شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

حقائق المنظومة في شرح منظومة النسفي في الخلافيات

المؤلف

محمود بن محمد بن داود الأفسنجي اللؤلؤي البخاري (أبو المحامد)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٨٤

كتاب الحقايق شرح منظومة النسفي
لعلامة محمد بن محمد بن داود الأكفاني
نسبة الى قرية من قرى بخارا

فايدة

حكي عن الامام حبر بن الفضل الافضل ان يصلي مرة بعد كل
اربعاد مرة سنا ولا فصلي ابدا اربعا ولا ابدا سنا حتى
يضبر علماء ابدا بالمذهبين مذهب ابو حنيفة ومذهبها
والله اوصلي صلى ابدا سنا يحج الرافض علينا فعلوا
اضربهم بافلنا نحن
فتاوى

منظومة النسفي في الخلاف وهو ابو حفص عمر بن محمد بن احمد النسفي المتوفى سنة ٥٣٧
اولها باسم الاله رب كل عبد و احمد سنه وبي كل احمد الخ رتبها على ستة ابواب
الاول في قول الامام الثاني في قول ابي يوسف الثالث في قول محمد الرابع
في قول الامام مع ابي يوسف الخامس في قوله مع محمد السادس في قول ابي
يوسف مع محمد السابع في قول كل واحد منهم الثامن في قول زفر التاسع
في قول الشافعي العاشر في قول مالك اتمها بيع الاب في صفر سنة ٥٠٤
وعدد ابياتها الفان وستماية وستون ولها شروح كثيرة منها هذا الشرح
اهـ من كشف الظنون في الجزء الثاني ص ١٠٥١

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهرست كتاب شرح منظومه

كتاب الصلوة — باب الذى اختص به ابو حنيفة ٥ — كتاب الزكوة ١٣ — كتاب الصوم
كتاب الحج ١١ — كتاب النكاح ٢٠ — كتاب الطلاق ٣٤ — كتاب العتاق ٣٦
كتاب المكاتب ٤١ — كتاب الولاء ٤٣ — كتاب الايمان ٤٥ — كتاب الحدود ٤٩
كتاب السرقة ٥٤ — كتاب البيوع ٥٩ — كتاب الغصب ٦٦ — كتاب الوديعة ٧١
كتاب العارية ٧٩ — كتاب الشركة ٨٢ — كتاب الصيد ٨٩ — كتاب الوقف ٩٤
كتاب الهبة ٩٩ — كتاب البيوع ٩٩ — كتاب الصرف ٥٦ — كتاب الشفعة ٥٩
كتاب القسمة ٥٨ — كتاب الاجارة ٥٨ — كتاب ادب القاضى ٦٢ — كتاب الشهادات ٦١
كتاب الرجوع عن الشهادة ٦٢ — كتاب الدعوى ٦٢ — كتاب الاقرار ٦٥ — كتاب الوكالة ٦٩
كتاب الكفالة ٧٢ — كتاب الحوالة ٧٤ — كتاب الصلح ٧٦ — كتاب الرهن ٧٣
كتاب المضاربة ٧٦ — كتاب المزارعة ٧٦ — كتاب الشرب ٨٨ — كتاب الماشية ٧٨
كتاب الاكراه ٧٨٠ — كتاب الحجر ٧٩ — كتاب المأذون ٧٩ — كتاب الديات ٨٠
كتاب الجنايات ٨٦ — كتاب الخنثى ٨٥ — كتاب الوصايا ٨٥ — كتاب الفرايض ٩٣
كتاب المراصية ٩٤ — باب الذى اختص به يعقوب ٩٥ — كتاب الزكوة ١٠٠ — كتاب الصوم ١٠١
كتاب الشاسك ١٠٣ — كتاب النكاح ١٠٣ — كتاب الطلاق ١٠٥ — كتاب العتاق ١٠٦
كتاب الولاء ١٠٧ — كتاب الايمان ١٠٧ — كتاب الحدود ١٠٨ — كتاب السرقة ١٠٩

كامل وسطه ٢٤٥ حوطاب
٩٨٦ ٤٤٤٠٥

شرح منظومة النسفى

المعروف بالحقايق

تملكه العبد الراجى
اسمعيل امام الحنفى
عفى عنه

الحمد لله وكفى وسلام
على عباده الذين اصطفى

كتاب السير ١٢٠ — كتاب النحرى ١١٠ — كتاب اللقيط ١١٠ — كتاب اللقطة ١١٠
كتاب جعل الابق ١١٠ — كتاب الوديعة ١١١ — كتاب العارية ١١١ — كتاب الشركة ١١٢ — كتاب الوقف ١١٢ — كتاب الهبة ١١٤ — كتاب الشفعة ١١٤
شهادات رجوع عن الشهادة دعوى ١١٥ — اقرار ١١٦ — مكاتب ١١٦ — جنايات ١١٧ — ديات ١١٧ — وصايا ١١٨ — اكراه ١١٨

باب فتاوى العالم الربانى الامام محمد

كتاب الزكوة ١٢٣ — كتاب الصوم ١٢٤ — كتاب المناسك ١٢٤ — كتاب النكاح ١٢٥ — كتاب الطلاق ١٢٦ — كتاب العتاق ١٢٨ — كتاب المكاتب ١٢٩ — كتاب الايمان ١٣٠ — كتاب الحدود والسرقة ١٣١
كتاب السير والغصب ١٣٢ — كتاب الهبة والبيوع ١٣٢ — كتاب الصرف والشفعة ١٣٤ — كتاب الاجارات والشهادات ١٣٤ — كتاب الرجوع عن الشهادة والاقرار ١٣٥ — كتاب الكفالة والصلح والرهن ١٣٦
كتاب الشركة والوقف ١٣١ — كتاب الوصايا ١٣٢ — كتاب الفرايض ١٣٣

باب فتاوى الشيخ ابى حنيفة رحمه الله

كتاب الصوم والمناسك والنكاح ١٤٢ — كتاب الطلاق والعتاق والايمان والحدود والسرقة والبيوع ١٤٤ — كتاب القسمة والكفالة والشركة والوصايا ١٤٥

باب فتاوى الشيخ ابى شيبانى

كتاب النكاح والطلاق والايمان والحدود والسرقة والسير ١٤٧ — كتاب الغصب والبيوع والشفعة والعارية والوصايا ١٤٨

باب مقالات الامام الناصر لمذهب ابى حنيفة رحمه الله

كتاب الصوم ١٥١ — مناسك النكاح ١٥٢ — الطلاق ١٥٣ — العتاق والمكاتب والايمان ١٥٤ — الحدود والسرقة وفعل البغاة ١٥٥
الغصب والشركة والوقف ١٥٦ — الهبة والبيوع ١٥٧ — الصرف والشفعة والمتفرقات والاجارة ١٥٩ — الشهادة والرجوع والدعوى ١٦٠ — الاقرار ١٦٢
والكفالة والصلح ١٦٣ — الرهن ١٦٥ — المزارعة ١٦٦ — المجردات ١٦٧ — كتاب الطبى ١٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم مناقب امام الائمة مقتدى الامة وعالم العلامة
وسراج الامة وكاشف الغمة ابي حنيفة نعمان بن ثابت رضي الله عنه عن علي بن ابي
طالب كرم الله وجهه قال انا وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم فنزل رسول الله
صلعم فذا لم يكن في منزله رسول الله لم يلبث من الطعام فقال علي يا رسول الله انت اكرم من علي
امتي من عيسى بن مريم عليها السلام وان عيسى سال ربه المايدة للحواريين ونحن حواريك
فلا نسأل ربك ان ينزل علينا مايدة من السما كما انزل على عيسى فقام النبي صلعم وصلى ركعتين
فلما فرغ مد يديه بالدعا وعلي وفاطمة والحسن والحسين وعايشة رضي الله عنهم يجيبون
على دعاءه اذ نزل جبرئيل عليه ومعه مايدة وعليها سبعة ارغف من الخبز الحار وقدح
من الشراب السلسبيل وقال فد اجاب الله دعوتك وبهذه المايدة شرفك الله فقال علي
نحن ستة انفس وهذه سبعة ارغف لمن صاحب الرغيف الزايد فقال جبرئيل عليه
لرجل من امتك اسمه نعمان بن ثابت وكنيته ابو حنيفة من بلد الكوفة يجيء يوم القيمة
فيسبق دعي النبي عليه قال اشد اردة ونور قلبه وقوة ظهره واغفر لمن تابعه فاول
النبي عليه من الخبز رغيفا لعلي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم وبقي رغيف واحد
وشراب في تلك الشراب واستوى الجماعة المذكورين رضي الله عنهم وبقي من الشراب فضلة ثم
دعا انس بن مالك رضي الله عنه وسلم الرغيف اليه وقال له افتح فاك ففتح فاه فاخذ
النبي بقية الشراب جعله في فيه فصار شربة فاتى بجمد الايمن ولم يزل من حلقه
فتفرغ انس من ذكره وقال يا هذا يا رسول الله فما هذا خبرك وسبب طول عمرك وقوة
عندك لرجل من امتي اسمه نعمان بن ثابت وكنيته ابو حنيفة من بلد الكوفة يظهر في القرن
الثاني وهذا ما في جبرئيل عليه بهذه المايدة والشراب واخبرني بظهوره في القرن الثاني و
قال ان الله تبارك وتعالى يحشر شيعتك وشيعتك على برج الى يوم القيمة وقال قد
غفر لمن احبه ولمن تابعه ثم سلم الرغيف ايضا اليه بحسب الامانة الى ان يظهر ابو حنيفة
في القرن الثاني واما والد ابو حنيفة كان رجلا خيارا من اهل الكوفة موسرا يدل
بالخير والزهد والصلاح والمال والجمال وكان له امراة عابدة صالحة موسومة
بالخير وكانا بستر زقان من الولد في زماني مضى من عمرهما وكانا يتمنيان من الله
ان يرزقهما ولدا صالحا وكانا يصليان ويتصدقان ويتضرعان الى الله ويطلبان
منه الولد حتى اتفق في بعض الاوقات ان ثابتا ناجى ربه وقال الهي ومولاي انك

وهبت يحيى زكريا في حال كبره بعد شيخوخته فذا اتفقا على هذا صلا صلاة الليلة من الليالي
الشريفة ثم اتفقا عليها فصليا ثم دعا دعاء بالخشوع والخضوع والبكاء كثيرا ثم صليا
ركعتين طويلتين واحسنا قرآتهما وركوعهما وسجودهما وفرغا من ذلك الليلة
يخلق الولد ابو حنيفة منها فلما مضت مدة الحمل ولد فلما كبر صار ابن اربع سنين حمله الى المعلم
فكان يقول المعلم يلقنه ويتعلم من ساعته تلك حتى حفظ جملة القرآن على ظهر القلب ولم
يحفظ احد قط من صغار بني آدم جميع القرآن سوى ابو حنيفة رضي الله عنه في سبعة اشهر وهذا كرامة خاصة
لفلان كان حسن صالح يبحث لما حضر مجلس العلم والعلما يسئلهم عن مشكلات مسائل لم يسمع
بها احد قط ولم يقدروا على جوابها فقصدوا العلما ان يخرجوه من الكوفة حتى قال ابوه ثابت
اسكن ابني ولا تناظر الاكابر فقال يا ابي اقول الحق فلما علم ابوه ذكاوته ورشده يحمل معه
حضر الى مجلس انس بن مالك رضي الله عنه من تلامذين فلما وصل الى المدينة وابو حنيفة معه حضر مجلس
انس بن مالك رضي الله عنه وكان انس في مجلس ذكر والصحابة والتابعون مجتمعون بين يديه فوقف
ثابت من وراء الحلقة الى وجه انس وتفاح بانبته حتى حمل عنقه فلما وقع بصر علي وجه
انس ارتج عليه في حديث كان يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من زادنا في حلقنا
هذا فقيل رجل من اهل الكوفة وغلامه معه فقال انس يا اسم الغلام قالوا نعمان قال ما اسم ابيه
قالوا ثابت قال هاتوا الى فقد صدق رسول الله صلعم ففتحوا الباب الحلقة حتى دخل ثابت
ومعه ابو حنيفة هو ووقف عند واقعد بهما وقال احسن خبرا واحر بجانبه فرفعهما
ونظر الى وجه ابو حنيفة نظر فاذا هو انظر به اذا انفتح الدجا الذي في شدقه الايمن وخرج
الماء الذي فيه فقال الجحنيفة افتح فاك يا ولدي ففتح ابو حنيفة فاه شربه ثم بكا بكاء شديدا
وبكت الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ومن حوله حتى جرت دموعهم على خدهم ثم قالوا يا امام الصحابة
ما الذي يبكيك قال بكيت لفراقكم فاني جئت عن رسول الله لهذا الغلام اشار الى
ابو حنيفة من مناقبه وكان انس في كلامه هذا اذا اتاه آت من بيته وقال لقد ظهر
في البيت شيء عجيب قال وما هو قال لقد انفتح راس الصندوق الذي كان عليه الختم
منذ سنين ولم نفتحه نحن فكنت نفوز آمانة رسول الله صلعم والساعة قد انفتح
راسه واخرج منه الرغيف ووقف على راس الصندوق ومعلقا بين الهوا ولم ير احد
يمسكه الا الله فقال انس صدق الله وهو اصدق القايلين وصدق رسوله يا غلام

فاه وكان ابو حنيفة ابن ثابت حتى شفاه على

وهب

٤
٨٦٠
حصرت
٤٤٠٥
محمد عاصم

قد دخل في نوبتي تملكا بالشرح الصحيح والرأي الصريح

شرح منظومة النسفي للعلامة محمود

بن محمد بن داود البخاري

الاقشهري عليه الرحمة

والرضوان

من كتب عباد الله الراجي

مر بتصنيف الشيخ الامام [illegible] الدين الاقشهري لعبده [illegible] افتقر فريضة [illegible] الى الله الغني [illegible] اليها الاقشهري عفى عنه خلاف الوقت سنة

الملك الوهاب الوحابي
اصول الملك الخنفي
اول الكتاب
شرح

من كتب عباد الله الراجي

مات به فقد جاء صاحبه فجاء به واعطاه اباحنيفة واخبره بحديث النبي عليه فكله ابوحنيفة عن انس ببعض احاديث سمعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام انس يتوضأ فترك لمعة في ذراعه فلم يكمل بعد الاكمال حتى توفي الله تعالى تم مناقب ابوحنيفة رضي الله عنه ٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الاحد بذاته الواحد في صفاته الواسع بحسن رأفته المحسن بوسع
رحمته والصلوة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين ابعدهم في
الفضل غاية وابهرهم معجزة وآية وعلى آله واصحابه مقاليد السعادة ومفاتيحها
ومجاديح البركة ومصابيحها وبعد تقول الواثق بكرم المعبود عبده محمود بن محمد
داود المدعو باللولوي البخاري الافشنجي فقهه الله في الدين وجعل لسان صدق في
الاخرين قد طلب الي بجمع لدى ادام الله توفيقهم وسهل الى اقتباس العلوم
طريقهم ان اشرع لهم ضبور مسائل المنظومة شرحا مقتصدا بين الاطناب
الممل والاقلال المخل يقع به الفصل بين مواقع النزاع ومواضع الاجماع ظنا منهم
لعلي خطيت من رياض العلم بشميم ومن شمائله وصباه بنسيم ولست هناك
واني لذلك ولكن من قلة البضاعة وخروجي عن اهل الصناعة اجتهم
الى ملتمسهم وجشمتهم واسعفتهم لحاجتهم ومتوخاهم وشرعت فيه
بتوفيق الله واقبلت اليه راجيا عنه ان يجعل افئدة من الناس تهوي
اليه فيصيب قبولا في القلوب ويهب في البلاد هبوب الصبا والجنوب
وسميته حقايق المنظومة لكون الاسم الاعلى محواه ومخبرا عما حواه
وحسبي الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير قال الشيخ الامام المحقق بحر الملة
والدين ابو حفص عمر بن محمد بن احمد النسفي رحمة الله عليه
باسم الآله رب كل عبد والحمد لله ولي الحمد اعلم ان الباء يقتضي تعلق فعل
باسم اما خبرا وامرا وموضع الباء نصب على معنى ابتدائ او ابتداء او
رفع على معنى ابتدائي من الايجاز وانما يضمر به هذا المضمر ليقع الاختصار
حيث قال الحبيب ان الله معنا وقال الكليم ان معي ربي من الاحقاف
ونظير حذف متعلق الجار في قوله تعالى في تسع ايات اي اذهب في تسع
آيات من الكشاف ثم من حق همزة الوصل في باسم الآله اثباتها
في الكتابة لان اسقاطها في الكتابة لاجل اسقاطها في التسمية المنزلة لكثرة
ما يكتب او لاقامة تطويل الباء مقامها كما حققه في الاحقاف والمفيا
لم يوجدا فيما نحن بصدده فينبغي على قضيتها الاصل والآله اسم للمعبود

الحق

بسم الله الذي غلبه صباح

المجرح بحم صباح

الا بذكر القلوب صباح

باسم الله صباح

باسم الآله لا تفعل بغير
وبهذا ظهرت رتبة الحبيب
على الكليم عليهما السلام

الحق والطلاقة على المخلوقات والمخلوقات كان يجري مجرى الالفاظ وتحيل صون المجاز
لا يقوم لصدمات الحق وقوى البراهين ولذلك اظهر النبي صلى الله عليه وسلم معجزة لا آلة
الا الله لم يعارضه احد للحاجة ولا انكار عقلي لاعترافهم بذلك في الحقيقة وما
الطف قول رب كل عبد عتيب ذكر الآله بعيدا للباطل عن الاذهان دفعا
لاوهام اولئك الانعام فالرب المصلح من ربّ الضيعة اي اصلحها والدايم
من ارّبّ السحاب اي دامت وعلى المعنيين هو الذي اصلح شانك اليوم
وغدا وهو القايم الدايم ازلا وابدا والعبد اسم للمملوك من جنس العقلاء والمملوك
اسم للمعهود بالاستيلاء من امد الاقصى سبحان القايم الدايم من تسبيح جبرئيل
وميكائيل واسرافيل ومعنا معا ميشه بودو ميشه باشد من تفسير الامام
زاهد علاف ان قيل لم لم يقل رب كل شئ وهو اعم قبل لان التكليف من الكليم
انما يتوجه على العقلاء والكتاب لبيانها فخص العبد ذكرا وليكون ذكر الرب
مضافا الى العبد تحريكا لداعية الرغبة فيما امر وعما نهى اذ الانسان عبد الاحسان معاني ذكر العبد من حصول غاية العموم ايضا لان نفوذ التصرف
في الاعلى يشعر بنفوذه في الادنى وكشف ان الآدمي فاق جميع الاجناس
بانواع الحيل واصناف الدرايي وهذا بغلب بلطف حيله وحسن تدابيره
جميع الحيوانات الارضية فيستخرج الاسود العادية والافاعي الناهشة
ويستخرج من قعر البحر الصيود المائية ويستدرج من اوج الجو الطيور
الهوائية فمن هذا شانه لما استراح في ظل تربية الرب جل وعلا فرد دونه
آخرى واولى ولعل تخصيص العرش الذي هو اعظم المخلوقات في مقام ذكر
الاستيلاء والتمدح بالعظمة والعلا بقوله تعالى الرحمن على العرش استوى يلتفت
الى هذا المعنى ثم لما كان رب كل شئ وصانعه كانت المحامد باجمعها راجعة
اليه ومتوجهة لديه فلذلك اضاف الشيخ رحمه الله جميع المحامد اليه
بقوله والحمد لله فاللام عند عدم العهد بفيد الجنس لما عرف في اصول الفقه فان
قيل كيف يضاف المحامد باسرها اليه وقد يحمد دونه اشياء من مقال
وجمال وعلم وحلم وملك ودولة الى ما يكثر تعداده من محاسن الدين و
الدنيا فالناس مفيلون على مدح الصور الملبسة والالسن الفصيحة

كلمة من سؤال عن مطلق الوجود
وما سؤال عن جنسه وكم
سؤال عن قدره وكيف
سؤال عن هيئته ومتى
سؤال عن زمانه واين
سؤال عن مكانه

والمناظر البهجة والاراج الطيبة والطعوم الملذة والكلمات المشوقة قل فاى شخص
شكر بنعمة واى شئ مدح بفضيلة فانه هو المشكور والممدوح بها فى الحقيقة لانه
خالق كل شئ ومقدره ومصوره ومدبره اليس من مدح حظا فقد مدح الكاتب
غير ان اصى بالجيم بمد حونه فى حجب الشهوات فاما الحد كله لا يرجع الا اليه ولا
يتوجه الا لديه ويصرف فى هذا قول القائل فان جرت الالفاظ يوما بمدحة
لغير كريم انسانا فانت الذى نعنى وهذا التحقيق انما يستقيم على قاعدة اهل
السنة والجماعة دون الاعتزال بنا على مسئلة خلق الافعال وانما اختير لفظ
الحمد لان الالفاظ فى هذا المعنى بلغة المدح والشكر والحمد اكثر ما يستعمل على
صفات الفضيلة والشكر والحمد يجمع بينهما والله المستحق على الحقيقة لكلا النوعين
فليس لكمثله شئ وهو السميع البصير وما بكم من نعمة فمن الله ولشمول خص بالذكر
فى اول التنزيل عز الله اسم للموجود الحق الجامع لصفات الالهية المنعوت بنعوت
الربوبية ويجرى هذا الاسم فى اسماء الله تعالى مجرى الاعلام ولهذا اختاره اليهود
ان الاشتغال باشتقاقه فصف ذكره الغزالى فى المقصد الاقصى وانما خص
هذا الاسم ههنا ليكون الحمد كله مقرونا لمعانيها المستدعية لها فانه اسم
نبئ عن جميع صفات الكمال والحمد اولى به قال الثعالبى فى كشف البيان
فى تاويل قوله تعالى والذين آمنوا اشد حبا لله ومن احق بالحب منه
بغير عدد على النبى المصطفى محمد التحية الهدية وقيل السلام
والنبى بهمز ولا بهمز وجمع الاول بآت كبرى وبرا وجمع الثانى انبياء
كتقى واتقياء من الاشباع قال الامام الزاهد الصفار فى الابانة وهذا
قول العباس بن مرداس فى مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خاتم النبا
انك مرسل بالحق كل هدى السبل وفى هذا قال شمس الائمة الكردرى
فى ترجمته مرداكاه بلند قدر جمعا بين الماخذين النبا والنبوء سمعته
عن بعض اهل الله ثم هو فعيل بمعنى الفاعل والمفعول بفتح الوجهين على الماخذين فمعنى
فعيل هو المخبر والمخبر والرافع والمرفوع وبعد قال ابو حفص عمر
عمر الله وعقباه عمر ثم الشيخ رحمه الله فصل بين الحمد والصلوة على
نبيه وبين المقصود بكلمة فصل الخطاب وقال وبعد اى بعد الحمد لله والصلوة

حائل الكل

فالمدح عم

على الانعام عم

على نبيه لكونها لازمة الاداء قيل اول من تكلم بها داود النبى عليه السلام وقيل قس
بن ساعدة الايادى فى اليمن وكان حكيما من حكماء العرب وابو حفص كنية الشيخ رحمه الله
وعمر عطف بيان وهو كل اسم غير صفة يكشف عن المراد كشف الصفة عنه وهذا
البيان انما يكون اذا زاد احد الاسمين على الاخر فى كون المسمى معروفا به كمحمد المصطفى
لنبينا عليه السلام وعمر ابو حفص للشيخ رحمه الله وعمر الله يجوز ان يذكر على وجه الكناية
وغيره بعضهم بقوله اكرمه الله او يرحمه الله والاول اولى كيلا يكون عطف الماضى على
المستقبل صونا وان كان مستقبلا معنى لكونه دعاء ثم راعى الشيخ رحمه الله فى هذا
البيت صنعتى الاشتقاق والتجنيس اما التجنيس فهو ان ياتى بكلمتين متشابهتين خطا فى عمر الواقع فى العروض مع عمر الواقع فى العجز ونظيره من التنزيل وهم
ينهون عنه وينئون عنه وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ومن الحديث عليكم بالابكار فانهن اشد حبا
ومنا لما من التنزيل قوله تعالى فاما اليتيم فلا تقهر وعجل للدين اليتم ومن الحديث ذو الوجهين
لا يكون وجيها عند الله هذا كتاب فى الخلافيات نظم فى العيون لا النكات
هذا اشارة الى هذا التصنيف فان قيل اسم الاشارة يستدعى مشارا اليه
فالى ما اشار وهو لم يشرع فى التصنيف بعد قيل داب اصى بالتصنيف
فاخر الديباجة فلعل الشيخ رحمه الله راعى هذا الواب فيشهد عليه قوله بذلت
فيه طاقتى عمس حجج وقوله والله مجتنى بقبتى وقوله فاودعوها او يكون اشارة
الى ما فى ذهنه قاول الفكر آخر العمل واليه يلتفت قولهم كنت نبيا وآدم بين
الماء والطين او نقول يحتمل ان يكون هذا اشارة الى ما سيكتب وهذا سائغ
نظم من التنزيل الم ذلك الكتاب اى ذلك الكتاب الذى سينزل والله اعلم
وفى المتعارف ما يكتب فى الصكوك هذا ما اشترى فلان اى هذا الذى سيكتب
فيه ذكر المشترى فلان وتمامه فى شروط المبسوط نظم الكلام اصله من نظم اللؤلؤ
اى جمعه فى السلك والعيون جمع عين وهو لفظ مشترك يقع على الذهب والفضة
الشمس والينبوع وغيرها وعلى ذات الشئ ونفسه يقال رايت فلانا بعينه
وهذا الاخير مراد ههنا معناه نظم فى نفس الروايات دون الدرايات والالف
واللام فى العيون بدل الاضافة كما فى قوله تعالى فان الجنة هى المأوى معناه
مأواه والنكاة جمع نكتة فعلة من النكت كالنقطة والنكت هو ضرب الارض

واقل جنا واما الاشتقاق
فمن عمر الواقع فى الابتداء
وعمر الواقع فى العجز هم

النكات الطريفة فانهم اراد وا
النكتة والنعلة بجمع على
فعل كالركبة والركب مقص

من النقط هم

بتقضيب فيوتر فيها وحدها الجملة المنفي المحذوفة الفضول والمراد ههنا المعنى المؤثر
والنكات النكت والالف للاشباع كما في الدرهام والمي تام للدرهم والمي تام او تقول
النكات بالكسر كبضعة وبقاع ورقعة ورقاع من المغرب وبالكسر اخف مؤنة
مستودع كل المراد موجز مستبدع سهل القياد منجز مستودع اي مودع
وهو اسم مفعول من استودع واسم المفعول يعمل عمل مضارعه المبني للمفعول والمضارع
المبني للمفعول يرفع اسما واحدا لا غير اذا كان من فعل متعد الى مفعول واحد كيضرب
زيد وان كان الفعل متعديا الى مفعولين فالمضارع المبني للمفعول يعمل الرفع والنصب
كيعطى زيد درهما ويقوم الاول مقام الفاعل واستودع نظير اعطى في تعديه الى
مفعولين ثم فوعد الضمير المستتر العايد الى هذا الكتاب ومنصوبه كاف في قوله كل
المراد معناه مستودع هذا الكتاب كل المراد واستبدع الشيء عده بديعا لان البديع
بين الابداع وايراد كل المراد شيء بديع وسهل القياد اي سهل قياده والالف واللام
بدل الاضافة والقياد مصدر قاد الفرس والقياد حبل يناد به ايضا وسهل القياد
ههنا عبارة عن سلاسته ودخوله في الاذن بلا اذن وانما قال هذا لانه كان يتوهم
ان مثل هذا الموجز المودع كل المراد صعب المرام فقال لا بل هو سهل القياد
ثم فسر وجه سهولته فقال مسهل لحفظ هذا العلم وحفظه سهل لاجل النظم
بذلت فيه طاقتي فحسن حجج حتى تأتى لي على هذا النهج بذلت فيه طاقتي في
جمعه تأتى تهيأ والنهج بالسكون الطريق الواضح من الديوان وحركته للضرورة
الشعرية كذا قيل لكن ذكر الاخفش في معاني القرآن ان النهج والمنهج بمعنى واحد
عن ثقة فلا جرم لا حاجة الى ذلك التكلف ابوابه على النظام عشره
فاودعوها صحفا منشرة عشرة النظام اي على الترتيب والابداع يشير الى
مشعولين والصحف جمع صحيفة قطعة قال في المغرب الصحيفة قطعة من قرطاس مكتوب
وقد جعلها محمد رحمه الله اسما لغير المكتوب في قوله فان كانت السرقة صحفا ليس
فيها كتاب اي مكتوب واستعمال الشيخ رحمه الله ههنا استعمال محمد هناك وقوله
فاودعوها حشو مليح كبلغتها في قول الشاعر ان الثمانين وبلغتها قد احوجت
سمعي الى ترجمان فكان الشيخ رحمه الله قبل ان يتم الكلام وبعد الابواب اطلع على
محاسن تصنيفه ولطائف تاليفه فاعرض عما هو فيه وناداها لبيان هذا مطلوبكم

فاكتبوه في صحف كثيرة اذ سوء حفيق بذكر ولعمري هو كذلك اولها مقالة النعمان ثم مقالات
الامام الثاني نعمان اسم علم للامام الاعظم طيب الله مضجعه وبرد مهجعه وابو حنيفة
كنيته وبالها كنية صدرا من لسان طليقة الوحي وسفير الامر والنهي صلى الله عليه وسلم
على ما روى انه قال ان في امتي رجلا اسمه النعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي هو
سراج امتي هو سراج امتي وكفى بهذا شرفا له وكان ينبغي ان لا يدخل عليه لام التعريف
اذ تعريف المعرف ممتنع لكن نقول ان العلم قد تناول بواحد من الامة المسماة بذلك
العلم فيقع الاشتراك بين المسميين به شركة اتفاقية ووقوع الشركة القصدية في رجل واحد
وينزل الشركة الاتفاقية منزلة الشركة القصدية فيعرف بهذا التاويل نظيره
في قوله باعدكم العمر ومن اسيرها حراس ابواب على قصورها فادخل اللام في
العمر وهو علم وعن القاتل باسيرها نفسه لانه اسير حبها وذكر اللام المعروف
بزاهر علا في تفسيره في سورة الحشر هذا الاشكال في لفظة الله واجاب عنه بان
الالف واللام فيه للتعظيم لا للتعريف كما يقال الحسن والحسين والعباس وعلى
هذا العباس كل اسم معرف اذا ادخل فيه لام التعريف يكون للتعظيم لا للتعريف
فعلى هذا خرج ما نحن فيه على التعظيم دون التعريف ثم اعلم بان الشيخ رحمه الله ذكر
علما باسام مختلفة كالشيخ والاول والمتقدم والبدري والاكبر والصدر الاجل
والاستاذ لابي حنيفة رحمه الله والاوسط والثاني ويعقوب لابي يوسف رحمه الله
والشيبان والعالم الرباني والاخر والاخير والموجز والامام لمحمد رحمه الله عليه
عم فتاوى العالم الرباني ثم الذي تنازع الشيخان الفتوى ها خوذ من
الفتى وهو الشاب والقوى الحدث لانها جواب وقعت او احداث حكم او تقوية
لبيان حكم مشكل في المغرب وقيل في تفسير قول لي يوسف ايها الصديق افتنا
اي قوامرنا بجواب المسئلة فان من علم بجوابها فقد تقوى بعلمها والفتيا لغة
فيها وجمعها فتاوى بفتح الواو وكسرها كذا سمعته من ثقة كدعوى ودعاوى
والرباني هو العالي الدرجة في العلم وقيل هو الذي يعمل بما يعلم واصله من
الرب فهو بزيادة المتعلمين بصغار العلوم قبل كبارها وزيدت الالف والنون
للمبالغة في النسبة كما يقال لحياني وجماني ولفظ المصنف العالم الشيباني و
هذه النسبة الى بني شيبان فهو محمد بن الحسن بن عبد الله بن طاوس بن هرمز

من ملك بن شيبان اسلم على يد عمر رضي الله عنه وكان بينه وبين ابي حنيفة قرابة حيث
كان جد والد محمد بن الحسن جد ابي حنيفة فهو النعمان بن ثابت بن طاوس بن هرمز
وانما اخر باب محمد عن باب ابي يوسف لانه تفقه على ابي يوسف بعد ما حضر مجلس
حنيفة سنين لمن هذا الوجه كان له عليه فضل ومصداقه ما حكى ان اسماعيل
بن ابي رجاء قال رايت محمد بن الحسن في المنام فقلت له ما فعل الله بك فقال غفر لي
ثم قال لي ربي جل جلاله اذا اردت ان اعذبك لما جعلت هذا العلم في جوفك قلت ابن
ابي يوسف قال بيني وبينه كما بين السماء والارض فقلت ابن ابو حنيفة فقال بيهات
بيهات هو في اعلاء عليين وتنازع الشيخان اي فيه وهما ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله ثم اختلاف الطرفين فاعلم ثم اختلاف الآخرين فافهم اراد بالطرفين
ابا حنيفة ومحمدا وبالآخرين ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله ثم الذي يخص كل واحد فيه بقول
بعد جهد جاهد اي ثم الباب الذي لان كلمة الذي صلة يستدعي موصولا والاختصاص
يتعدى ولا يتعدى والمتعدى افصح اذ هو لغة القرآن الذي انزل على اعلا طبقات
الفصاحة قال الله تعالى يختص برحمته من يشاء ولكن يختص بفتح الياء، لفظ المصنف
والجهد بالفتح المشقة ورجل مجهود اي ذو مشقة من المغرب وجاهد خرج للمبالغة
يقال شعر شاعر وموت مائت كالذات اذا كثر فيه وصف يوصف به فيقال هو كريم
وجود سمحة الامام المحقق بدر الدين الكردري رحمه الله ثم فتاوى ربه وجل
عما يقول الشافعي وجل ثم صرف زفر وهو انه غير منصرف لغرون الشر ووجوده
اي منفردا به وهي للحال لغة ثم فتاوى مالك بن انس وهو لاهل
المدينة خير مؤنس قال في الاحقاف في مؤن الحديد وهو بضم الهاء وسكونه لغة
وهنا بالسكون رعاية للبحر وكذا في اغلب هذا الكتاب يعرفه من له عهد بغ
بالعروض كما في البيت الاول من بديع ابي حنيفة رحمه الله والرسم في تقطيعه ان
يعتبر فيه الحركات والسكنات دون الخط صورته إعلاءً عليين مستفعلن سلاني
مستفعلن ما يسلوا مستفعلن فلكيلوا مستفعلن وزنيشر مستفعلن
طيلن فعو مستفعلن وهكذا دائما في التقطيع في الجميع غير ان اعم الابيات جاء
مزاحفا لان الاصل في مستفعلن اذا صدر منه فاعلن فعلتن
مستفعل فاعل مفعولن فعولن مستفعلان فاعلان فعلتان

واذا ذاب بعض هذه الفروع كان مستفعلن فهو من قبيل المزاحف كما ترى في هذا البيت
تفتا فعلتن واما كيب مستفعلن تاسي فعلتن وهولاء مستفعلن للفقه
ثم مستفعلن رمونس مفاعلن ولعل الشيخ رحمه الله انما خص من جملة البحور الستة
عشر تبركا بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه تلفظ به لاعلى قصد الشعر حيث قال انا النبي
لا كذب انا ابن عبد المطلب واذ ليس بتعلق هذا الجنس بغرضنا فلنهجر الاطناب
فيه والفقه معرفة الشيء بعناءه الدال على نظيره قال الشيخ ابو منصور رحمه الله و
معناه ان من عرف حكم الشيء وعلته الموجبة له دلالته العلة على وجود مثل ذلك
الحكم في محل وجد فيه مثل تلك العلة وهذا يشتمل على الاحكام والكلام ولهذا يسمي
ابو حنيفة رحمه الله تصنيفه في الكلام الفقه الاكبر الا ان هذا الاسم عند الاطلاق ينصرف
الى علم الفروع للعرف وتمامه في مناهج ابي المعين رحمه الله وانا اخر باب ما كان امام
دار الهجرة عن باب الشافعي لما ان الشافعي رحمه الله كان اقرب الى اصحابنا فانه
كان تلميذ تلميذ تلميذ الفقيه محمد بن الحسن ضح قال اخذت وقر بعير من العلم من
محمد بن الحسن وحمد الله عليه وحيث قال الحمد لله الذي اعانني في الفقه لمحمد بن
الحسن كيف وقد قيل فيه العلم زرعه عبد الله بن مسعود وسقاه علقمة
وحصده ابرهيم النخعي وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف و
خبزه محمد بن الحسن والناس ياكلون من خبزه رايته بخط الامام الرباني
حافظ الدين عمر الله في فتر العلوم وقد عرف ان الحكم يضاف الى الاخير من الا
والله مجتبى نصبي وكسبي توكلي عليه وهو حسبي اجتنى الشجر اي امكن ان يجتني
منه من الديوان ولعل الشيخ رحمه الله استعمله متعديا بمعناه والله فمكن اياي
من جني الثمرات نصبي اي تعبي يؤيد هذا التاويل ما قاله في الموضح في شرح قول
الحويري اجتني ثمرة براعتك قلت نظير الاعطاء مع العطاء، فان الثلاثي
يقال عطا يعطو اذا اخذ واعطاه اذا امكنه من الاخذ وكذا صوت بيرا وصوت
زيدا بيرا اي مكنته من الحفر كذا في شرح الشهاب في الاخبار وانما اشتغل
بهذا الدعاء عند الفراغ من البناء كما اخبره الله عن ابراهيم واسماعيل ربنا تقبل منا
انك انت السميع العليم وانما توكلي على الله فهو الذي يديم عمله بديع اي يشهر ولا

الرجز

وصاف

يضيع امله ومن يتوكل على الله فهو حسبه **كتاب الصلوة**

الصلوة في اللغة فعلة من صلى كالزكوة من زكى واشتقاقها من الصلا وهو العظم الذي فيه الالتيان لان المصلي يحرك صلويه في الركوع والسجود وقيل هو الدعاء لغة قال الله تعالى ان صلوتك سكن لهم اى دعاءك فسميت هذه الافعال المعهودة والاركان المخصوصة صلوة لما فيها من الدعاء وانما بدا بالصلوة لانها عماد الدين بالحديث ومن اراد نصب خيمة بدا بنصب العماد وبباب ابي حنيفة لانه الاستاذ المعلم فكل الناس عيال له في الفقه وبسلسلة الجماعة لانها الاداء الكامل وبتكبيرة الافتتاح لانها فاتحة الصلوة **باب الذي اختص ابو حنيفة بمزيد المسائل الشريفة** معناه باب الفقه الذي اذ كلمة الذي صلة فيستدعي موصولا يليق بذلك الموضع كما في قوله والذين يرمون اى والقوم الذين وبه يرجح ال الذي وهو مجمل تبينه بقوله من المسائل **يكبر القوم مع الامام لا بعده في اول القيام** للمقتدي في تكبيرة الافتتاح ان يكبر مقارنا لتكبير الامام لا يتقدم الامام ولا يتاخر وهو قولهما وقالا الافضل ان يكبر بعد فراغ الامام من التكبير وان كبر مقارنا مع الامام اجزاه عند محمد رواه واصح وقد اساء وكذلك في اصح الروايتين عن ابي يوسف وفي روايته عنه لا يصير شارعا من مبسوط خواهرزاده ثم ينبغي ان يكون اقترانهما في التكبير على قوله كاقترانهما في حركة اثنتين والاصح ذكره في روح الاحياء والبعد بنية على قولهما ان يوصل الف الله براء اكبر من جامع الاستروشني قال الشيخ الاسلام خواهرزاده قول ابي حنيفة ادق واجود وقولهما ارفق واحوط وفي عون هو شرح لشيخ الاسلام علاء الدين المروزي المختار والمفتى في الافضليه قولهما وفي صحة الشروع قوله ثم ذكر شمس الائمة في نوادر المبسوط ان الافعال على ذلك الخلاف ايضا لكن اشار في مبسوط خواهرزاده ان المقارنة افضل فيها بالاجماع فلعل الوضع في التكبيرة وقع لهذا ثم يظهر فائدة الخلاف في وقت ادراك فضيلة تكبيرة الافتتاح فعنده لا بد لها ما لم يكبر الامام وعندهما يدركها اذا كبر في وقت الثناء كذا افاد الشيخ الامام العلامة استاد العالم حميد الدين رحمه الله وكذا ذكر في التتمة ايضا **ويكبر الامام بالتسميع وينفع الرأس من الركوع** اذا رفع الامام راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ولا يقول ربنا

عليه الاحسان

الافضل هو

ولك الحمد وقالا الجمع بينهما وهو اختيار الفضلي وجماعة من المتاخرين وان وضع في الامام لان المقتدي يكتفي بالتحميد في قولهم والمنفرد يجمع بينهما على رواية الحسن في قولهم وهو الاصح وان كان يروى عنه الاكتفاء بالتسميع ويروى بالتحميد ذكره في الهداية وجامع البزدوي والغاية وهو ايضا اختيار الطحاوي ومعنى التسميع سمع الله لمن حمده اى قبل حمده اى حمد كل من يحمد واجاب بخير مروى عن علي رضي الله عنه من بسوط خواهرزاده وقوله في رفعه اى في وقت رفعه وفيه اشارة الى ان التسميع يوتى به مع الرفع والانتقال من جامع البزدوي **ولو اكتفى بالانف في سجدته جاز بلا عذر على جبهته** وضع انفه في السجود دون جبهته من غير عذر جاز ويكره وقالا لا يجوز وروى عنه مثل قولهما قال في العون وعليه الفتوى وانما وضع في غير العذر اذ معه يجوز اجماعا ثم ذكر الانف وهو اسم لما صلب منه دليل انه لا يكفيه ان يسجد على ما لان منه وهو الارنبة وذكر في الخلاصة ان عند محمد يجوز مع الكراهة وعليه ان يمكن من انفه الارض بقدر الامكان قاله الامام الكلابي رحمه الله من المحيط **ولو تلا بالفارسية يجزئه وجوزا ذلك عند العجز** قراءة في الصلوة بالفارسية او فتح الصلوة بها او فتحها او خطب جاز سواء كان يحسن العربية ان يمكنه الاتيان بها او لا يحسن لكن في الاول يكره وقالا ان كان يحسنها لا يجوز قال في الامداد وهو اختيار رزي وروى رجوعه الى قولهما وعليه الاعتماد ولو فتح وقاس بالفارسية يجوز اجماعا والخلاف في الاعتياد واجمعوا انه لا فساد فيه وفي النظم اشارة اليه حيث قال يجزئه اى يكفي ويثوب عن فرض القراءة من قولهم اجزاني اى كفى وهذا يجزئ اى يثوب عنه من المغرب وانما وضع في الفارسية مع ان الخلاف في جميع الالسنة في الاصح احترازا عن رواية ابي سعيد البردعي ان في غير الفارسية لا يجوز عندهم لاختصاص العربية والفارسية بما نقل الجنة من المحيط ثم انما يجوز عند ابي حنيفة اذا كان يتيقن بانه معنى العربية اما اذا قرا بتغيير القرآن لا يجوز لانه غير مقطوع به ذكره في المبسوط **وجاجبتها انتقاه وجرت في البئر فمتى مكث ثلث فسدت وفي القلم تنفخ متى يوم ونخامتها متى علم القوم** توضا من بئر ايما وصلى ثم وجدت فيها دجاجة ميتة او غيرها فان علم وقت وقوعها يعيد ما صلى من ذلك الوقت اجماعا فان لم يعلم فان كانت انتفخت او تفسخت فعند يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها والا يعيد صلوات يوم وليلة وقالا لا يعيد شيئا ما لم يتيقن انه توضا منها ومتى فيها قال في منوى العنابي

وقال الانف اذا لم اكتفى بالجبهة من غير عذر يجوز اجماعا

هو المختار وقال ابو يوسف كان قول كقول ابي حنيفة ثم رأيت يوما في بستاني حداة في
منقارها فارة ميتة فطرحتها في بير الماء فرجعت عن قولي الدجاج اسم جنس والدجاجة
فد يكون اسما للذكر والانثى للتوحيد كالبغلة والبطة وكالبغ في قصتها ولولا ذلك لما
احتيج الى بيان انها بغ لان الذكر لا يتقذر الارض ولا نسلم الحرث من الاحقاق
وليس بعض الروث فوق الدرهم وقدره بالكثير الفاحش الادوار بخت بحاشية
غليظ عند من يعتبر فيه الكثير الفاحش وهو المعتبر بالكثير المعظم قال في المبسوط خلا
ثم الكثير الفاحش انما يعتبر فيه في ظاهر الرواية عند ابي يوسف شبر في شبر وفي رواية ذراع
في ذراع وفي ظاهر الرواية عن محمد ربع الثوب قال في الفوائد وهو رواية عن كل جسمه و
هو الصحيح والمراد بربع طرف اصابه منكم او ذيل او خرص او ذيل وعليه الفتوى شرح الجامع البرهاني
وقال ابو حنيفة الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه ولم يقدره بشيء كما هو دابه
والدرهم حيث ما يعتبر اما وزنا في المتجسدة او بسطا في غيرها فهو اكبر دراهم البلدان
كان فيه دراهم مختلفة والمنقطعة من النقود كالنهلية وغيره قيل يعتبر وهو ضعيف
من المبسوط وفتاوى قاضيخان والروث يستعمل في الدابة وكل ذي حافر من ادب الكتاب
وذكر الروث بالالف واللام ليشمل الادوار كلها من ماكول اللحم وغيره وعذرة
خرء طير محرم والهندوانة تذاكر بحكم ويزعم الكرخي قال الآخر الخرء
كالبعر وقالا طاهر خرء ما لا يوكل لحمه من الطيور كالصقر والباز وغيرهما نجس
نجاسة غليظة كذا ذكر ابو جعفر الهندواني وقال الكرخي هو طاهر عندهما نجس
نجاسة غليظة عند محمد والاصح رواية الكرخي ذكر في مبسوط السرخسي بعضهما وهو
انما وضع فيما لا يوكل لحمه اذ خرء ما يوكل لحمه من الطيور طاهر عندهم الا خرء الدجاج
والبط من الاسرار والاوز كالدجاج من فتوى قاضيخان الخرء واحد الخرء مثل
قرء وقرء وعن الجوهري بالضم كجند وجنود والواو بعد الراء غلط ولفظ المصنف
بكسر الخاء والهندواني بضم الهاء في نسخة معتبرة ولفظ المصنف بكسر الهاء وهي
النسبة الى الهند اي بكسر الهاء حصار بلخ او الى محلة ببلخ يقال له باب الهند وانما
ينزل فيها العلماء والجوارك التي تجلب من الهند فلعدوها لهذا فلعدوا النسبة
الاثنين وقوله الخرء كالبعر اي الخرء المختلف كالمعز والضب ونحو السبع جعفر في الدبران
لو توكل المسيح على الجبائر جاز له من غير ضرورة ير ترك المسح على الجبائر والمسح

لا يضر لم يجز عندهما وقيل هو بالاجماع والصحيح انه قولهما ونقل في المغني عن تجريد
القدوري ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان المسح على الجبيرة ليس بفرض و
ان كان لا يضر المسح ومعنى المسح اذا كان الجبائر في موضع من مواضع الوضوء
ذكر في المبسوط والخلاف في المجروح في الكسر يجب بالاتفاق وذكر في العون
ان الفتوى على قولهما احتياطا والجبائر جمع جبيرة وهي العيدان التي تجبر بها
العظام من الطبلة وضره وضناء بمعنى وضن بفتح الضاد لفظ المصنف
وهو مصدر وضاير للمبالغة كجمد جاهد ولفظ المصنف ضن ظاهر
والمسح لا يجزي على الجوارب وجوزاه في الثخين الصلب المسح على
جوربين ثخينين غير منعلين لا يجوز عندهما وقالا يجوز وانما وضع في ثخينين
غير منعلين اذ في ثخينين منعلين يجوز بلا خلاف وفي رقيقين غير منعلين
لا يجوز بلا خلاف والثخين ان يمسك على الساق من غير ربط ولا يستطاع
لا يمشي اي لا يجاوز الماء الى القدم والمنعل ان يبلغ الغلظ الى اسفل القدم
في ظاهر الرواية والى الكعبين في رواية الحسن من فتاوى قاضيخان وحكى ان ابا
حنيفة رحمه الله مسح على جوربيه في مرضه ثم قال العوا في مرضي فعلت ما كنت امنع
منه فاستدل على رجوعه الى قولهما وعليه الفتوى من المبسوط والهداية
ثم خروج المرء من صلوته بفعله فرض على حالاته خروج المصلي من
صلوته بفعله فرض عندهما وذلك بان يبني على صلوته اما فرضا او نفلا او يحدث
تفهقه او يحدث عمدا او يتكلم او يذهب او يسلم من المحبط وعندهما ليس بفرض
وظهر الخلاف في المسائل اثنتي عشرة وهي معروفة كطلوع الشمس في الفجر بعد
ما قعد قدر التشهد ونحوها فيفسد عنده خلافا لهما وقوله على حالاته اي حالات
المصلي وهي ثلثة اما ان يكون اماما او مقتديا او منفردا سواء كان مفترضا
او متنفلا والمتوضئ في صلوة العيد يبني اذا احدث بالضحك شرع
في صلوة بتيمم ثم احدث فله ان يتيمم ويبني عنده وقالا لا يجوز له ذلك و
يمكث حتى يفرغ الناس من صلوتهم فيتوضأ ويبني وانما وضع في المتوضئ اذ
لو كان شرع بالتيمم يجوز ذلك اجماعا وفي البناء اذ في الابتداء يجوز اجماعا
ثم موضع الخلاف ان لا يخاف زوال الشمس لو توضأ فانه لو خاف يجوز له التيمم

رجوع ابي حنيفة رحمه الله عن جواز المسح على الجبائر في مرضه

قوله على حالاته اي حالات المرء من كونه مفترضا او متنفلا او مقتديا او الواجب او السنة

حين انفصل المني عن شهوة حتى خرج بعد سكون شهوته وفيما اذا جامع امرأته و
اغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني او خرج منه مذي فان الكل يجب الغسل
عندهما خلافا له ولو اغتسل بعد ما بال او نام او مشى ثم خرج المني لا يجب الغسل بالاجماع
من المحيط **وَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ فِي الْبَالِغِ إِنْ كَانَ قَدْ مَلَأَ فَاهُ مِلْأَ الْوُسْعِ** قاء
ملأ فاه ملأ فيه وصل ما لا يمكن امساكه الا بكلفة في الاصح انتقض وضوءه عندهم
خلافا لهما وفيما دونه لا ينتقض عندهم والخلاف في المرتوي من الجوف هو الصحيح
المختار من الرواية ليس بحدث ايجابا عاد وقيل بل فيهما من الهداية والمحيط **يَجُوزُ التَّيَمُّمُ**
بِغَيْرِ رَمْلٍ وَتُرَابٍ لَا بِحَجَرٍ إِلَّا تَيَمَّمَ وَالْبَقُّ عِنْدَ الْعَجْزِ كل ما هو من جنس الارض
عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل وروى المعلى عنه انه لا يجوز
الا بالتراب وهو قوله الاخير وبه اخذ الشافعي والصحيح قول الشيخين ثم الفارق
بين الارض وغيرها ان كل ما يحترق بالنار فليس بصعيد وما كان كالنجر
والحشيش او ما ينطبع ويلين كالحديد والصفر والذهب والفضة والزجاج
ونحوها فليس من جنس الارض من التحفة المسئلة الثانية يجوز التيمم بالغبار
عند الاضطرار عند ابي يوسف ومع وجود التراب او الرمل لا يجوز وعندهما
يجوز في الفصلين وصورة التيمم بالغبار ان يضرب بيديه ثوبا او لبدا او
وسادة او شيئا من الاعيان الطاهرة فوقع على يديه غبار فتيمم وكذا اذا
هبت الريح وارتفع الغبار في المفازة من المحيط ثم لفظ المصنف يرى بالثاء
المثلثة وهو ما تحت الارض من التراب وفي بعض النسخ يرى بالباء
الموحدة من تحتها وهو ما فوق الارض من التراب وهذا اصح غير انه
الشيخ رحمه الله استعمل كلا منهما في الآخر عيني **وَجَازَ بِالتُّرَابِ وَالْجِصِّ تَيَمَّمَ كَافِرٌ لِلْإِسْلَامِ** يصح تيمم
الكافر ويجوز الصلوة
به عند ابي يوسف خلافا لهما ثم لم يشترط في كتاب الصلوة لصحة التيمم نية الاسلام
على قول ابي يوسف وشرطه في الجامع الصغير وهو الصحيح من مذهبه لان
نية القربة من المسلم شرط فمنه اولى قوله للاسلام يشهد عليه من مبسوط خواهر زاده
وَمَنْ يُصَلِّي بِصَعِيدٍ فَيَجِدُ فِي الرَّحْلِ مَا كَانَ لَا يَدْرِي بِهِ

قوله النفع مبتدأ
وعند العجز حين معناه
التيمم بالنفع عند العجز ثابت
منه

الله

الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء بعيدها عند ابي يوسف خلافا لهما سواء وضعه
او غيره بامره او بغير امره وسواء ذكر في الوقت او بعده ولو وضعه غيره وهو لا يعلم
به فعل ما ذكر في الجامع الصغير وفي رحله ماء فرلنسيه يجوز التيمم عندهم لان النسيان
انما يكون بعد العلم وعلى ما ذكر في المبسوط وهو لا يعلم به فهو على الخلاف ولعل التفتيش
حال لهذا حيث قال لا يدري ولو زال لا يدري فاتى الحرى ومتى انه اذا كان
عالما بالماء وظن انه بعد بعيد بالانفاق لان العلم لا يعدم بالظن والمسئلة في
المبسوط وشرح الطحاوي قال في الجامع الزندوي لم يذكر في الجامع المسألة فثبت انه
وغيره سواء وعموم من يصلي بدل عليه والرحل للبعير كالسرج للدابة وقيل
لمنزل الانسان وعداه سواء رحل ايضا وهو المراد في النظم من المغرب عن ابي يوسف
وَمَا أَتَى الْمَجْبُوسُ بِالتَّيَمُّمِ لَمْ يَعِدْ رُوِيَ عَنْهُ هَذَا فَعَلَمَ ان المحبوس في
السجن في المصر لم يجد ماء طهورا فصلى بالتيمم ثم خرج من السجن انه لا يعيد وقالا
يعيد والمراد من المحبوس في النظم المحبوس في الصغرى في السفر لا يعيد عندهم من
المبسوط ولو كان معه ماء وضعه غيره بعيد عندهم من المختلف لا باس للمتوضئ
وَلَيْسَ بِالتَّنْوِيبِ بَأْسٌ فَعَلَ فِي كُلِّ فَرْضٍ لِلْأَمِيرِ قَائِمٍ ان يذهب الى باب
الامير في جميع الصلوات ويقول السلام عليك ايها الامير الصلوة يرحمك الله وقالا
يكره ذلك وقال في جامع قاضيخان انما قال ابو يوسف ذلك في امراء زماننا فانهم كانوا
مشغولين بالنظر في امور الرعية فاستحبوا زيادة الاعلام ولا كذلك امراء زماننا
فعلى هذا كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين كالقاضي والمفتي والتنويب العود
الى الاعلام وعن الثواب لعود منفعة عمله اليه اذن قبل الوقت يكره عندهما و
وَجَازَ أَذَانُ الْمُجْنُبِ فِي السَّحَرِ بَعْدَ ذَهَابِ السُّكْرِ بعدا وعند الوقت وقال
ابو يوسف لا يكره التجزي من نصف الاخير من الليل ولا بعد من وقت وفي قاضيخان
وانما وضع في الاذان اذا الاقامة قبل الوقت لا يجوز عندهم من المحيط وشرط الشيخ
وَيُكْرَهُ الْأَذَانُ لِلْجُنُبِ وَالْإِقَامَةُ وَالْأَخْرَسِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ امام فراء في الاولين وسنة
الحدث فاستخلف اعيا فسدت صلوتهم وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول لا
يفسد وكذا لو قدمه قبل ان يتعمد قدر التشهد وان قدمه بعدما قعد قدر التشهد

بعد الاعلام ع

قوله خليفة تمييز من

الرحل بالاان شتر
وجاز باشتر مرحم
استاع

فسدت صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما اصله الاقتداء وقيل لا تفسد عند الكل
لوجود صنعه وهذا الاستخلاف على قول ابي حنيفة من جامع قاضي خان وانما قال في الاوليين
حتى اذا صلى ركعة والمسئلة بحالها فسدت صلوة الامام القوم عندهم من المبسوط
وبقنت في الوتر لو تعمد شفعا ثانيا في الاخريين قانتا اي صلى ركعتين بقرأة
ثم تعلم سورة وقرأ في الاخريين جاز عند ابي يوسف خلافا لهما كما لو عاد وجد قنوت با
بعد الركعتين **والمتعمد بقانت في الفجر يتبعه فيه كما في الوتر** افتدى بمن
قنت في صلوة الفجر يتابعه فيه وقالا لا يتابعه ثم قيل يسكت قائما وقيل يجلس
تخفيفا للمخالفة وهو الاظهر من الهداية وعلى هذا الخلاف التكبير في صلوة الجنازة
ولو اقتدى بمن يقنت بعد الركوع او يسجد للسهو قبل السلام يتابعه في القنوت
والسجود وعندهم لمكان الاجنبي من جامع قاضي خان **صلى اربعا تطوعا ولم**
ومن فصل اربعا تطوعا وما بنى شفعا قضاها اربعا يراد فيهن شفعا فضى
اربعا عنده وقالا ركعتين وفي المسئلة ثمانية اوجه وهي معروفة **نوى اربعا**
ومن نوى اربعا حين شرع كان عليه اربع اذا قطع نطوعا وشرع فيها
ثم افسدها وهو في احدى الاوليين يلزمه قضاء اربع عنده وعندهما قضاء ركعتين
من العون وانما وضع في الاربع اذ لو نوى اكثر منها لا يلزمه اكثر من الاربع في رواية عنه
وفي رواية عنه في الاربع قبل الظهر وقبل الجمعة او بعدها او قبل العصر يلزمه اربع
ركعات وفي غير ذلك ركعتان وبعض المتاخرين اختار واحدا القول وانما وضع
في عدد اذ لو نوى مطلق النفل لا يلزمه اكثر من ركعتين بلا خلاف من المتن
وقضى سهو عن سهو في الفرض في ثالث ورابع لم يقض قرأ المفترض في الاوليين
الفاتحة دون السورة عن ابي يوسف انه لا يقضيها في الاخريين وقالا يقضيها
في الاخريين وانما وضع هكذا اذ في العكس لا يقضي الفاتحة عندهم ولفظ المصنف
في ثالث وابهم يقض **تعديل اركان الصلوة فرض وترك ذاك للصلوة تقض**
تعديل اركان الصلوة وهو الطمانينة والقرار في الركوع والسجود وقومة الركوع والقعدة
بين السجدتين ليس بفرض عند اصحابنا وعند ابي يوسف في رواية غير الاصول
انه فرض حتى لو رفع راسه كما ركع او كما سجد لا يجوز صلوته وهو قول الشافعي رحمه الله

ثم طمانينة الركوع والسجود على قولهما سنة عند ابي حنيفة حتى لا يجب السهو بتركه
وواجب عند الكرخي حتى يجب سجود السهو بتركه ويكره تركه عمدا على القولين اعني
طمانينة قومة الركوع وفعدة السجود بقدر تسبيحة سنة لا تجب على قولهما بالانوف
فان طاطا راسه قليلا ثم رفع ان كان الى تمام الركوع اقرب جاز وان كان الى القيام
اقرب لا يجوز وانما يكون اقرب الى القيام برفع الركبتين على عكس ترتيب الوضع في
الكل من المبسوط خواهرزاده وذلك السجدتين ان كان الى السجود اقرب لا يجوز وهو
المختار من المحيط والهداية وفتاوى العتابي **امام سبقه الحدث فاستخلف**
فضحك المستخلف لم تفسد قهقه تمت وان استخلفوا حينئذ مسبوقا
فلما انهم بهم صلوة الامام ضحك قهقه فسدت صلوة الكل عندنا وقالا صلوة القوم
تامة **وفي انتضاح البول والنجس بين ان هو لو توضا او غسل انقض**
البول على ثوب المصلي فوق الدرهم او سخ راسه وسال الدم جاز ان يتوضا في
المسجد وغسل الثوب في الانتضاح وبين عند ابي يوسف وعندهما لا يجوز بل يستقبل
وانما ان انصرف **وليس ما بين العذار والاذن من وجهه عن الشارع عامر**
البياض الذي بين العذار والاذن يسوط غسله بالاتفاق عند ابي يوسف وقالا
ليس بمسوط والعذار اسم لموضع نبات الشعر الذي يلي البياض من المبسوط انكشف
وكشف ربع الساق عفو واذا ما كان دون النصف ايضا فكذا ربع
العورة وما دون النصف لا يمنع جواز الصلوة عنده وفي النصف عنه روايتان
فاعتبر الخروج عن الفلة او عدم الدخول في صدره وعندهما الربع مانع عن جواز الصلوة
واثنان في الجمعة جمع وكذا سد الطريق ومحاذاة النساء اقل الجمع في الجمعة وسد
الطريق ومحاذاة النساء اثنان عنده وهما ثلثة اما في الجمعة فينعقد بامام الاثنين
الصالحين لاقامة الجمعة عند ابي يوسف وعندهما لا ينعقد الا باقتداء الثلثة وصورة
سد الطريق ان يكون بين الامام والقوم طريق يمر فيه العجلة حتى يمنع صحة الاقتداء
فقام على عرض الطريق واحد واقتدى بالامام جاز وكذا اما الجواز لانه اذا قام في الطريق
واحد لم يبق بينه وبين الامام طريق يمر فيه العجلة وذا لا يمنع الاقتداء فان قام آخر خلف
المقتدي وراء الطريق واقتدى لا يصح اقتداؤه ولا يفسد به الطريق لان صلوة من قام على

العجلة كردون وهو عجاه العجل جمع عجلة

الطريق مكروه فصار في حق من خلفه وجوده كعدمه ولو قام على عرض الطريق ثلثة انسد الطريق وجازت صلوة من خلفهم لان الثلثة صف عندنا فصار الصفوف لا يبقى الطريق حائلا وهذا بالاتفاق ولو قام على الطريق اثنان فعلى قياس قول ابي يوسف اثنان كالثلثة فسد لها الطريق وتجوز صلوة من خلفهما وعلى قول محمد لا يجوز من فتاوى قاضي خان والمحيط وصورة المحاذاة امرأة صلت خلف الامام وقد ترك امامة النساء فوقفت في وسط الصف فانها تفسد صلوة من عن يمينها ومن عن يسارها ومن خلفها بحذائها فقط عندنا فان كن ثلثا وقفت في الصلوة تفسد صلوة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلثة خلفهن الى آخر الصفوف هذا هو جواب ظاهر الرواية فان كانت امرأتين تفسدان صلوة اربعة نفر من عن يمينها ومن عن يسارهما واثنين خلفهما بحذائهما وعن ابي يوسف روايتان في رواية جعل الثلاث كالثنتين وقال لا تفسدان الا صلوة خمسة نفر واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلث خلفهن بحذائهن وفي رواية جعل المثنى كالثلاث وقال تفسدان صلوة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها واثنين خلفهما الى آخر الصفوف من المبسوط والمحيط **اخر المصل**

وَلَوْ كَرَّرَ اللهَ مُصَلٍّ تَخَيَّرَ بِمَا يَسُرُّ أَوْ يَسُوءُ عَنْهُ بخبر يسر بان قيل له قدم ابوك فقال الحمد لله او يخبر يسوء بان قيل له مات ابوك او مالت احمك فقال انا لله وانا اليه راجعون او قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم او يخبر يعجبه فقال سبحان الله لا تبطل الصلوة عند ابي يوسف وعندهما تبطل وفي الاستروشني قيل تبطل بالاتفاق وفي الاصح هو على الخلاف وهذا الخلاف في الجميع اذا اراد ايجاب حق اذا اراد اعلامه انه في الصلوة لم تبطل بالاجماع من الهداية والتحفة **وَالنَّفْلُ لِلرَّاكِبِ فِي الْبَلَدِ** يجوز قال في الكل بالاستحسان صلى النفل على الدابة باسما في المصر اذ هو خارج المصر يجوز في قولهم والمسافر وغيره سواء في الصحيح حتى اذا خرج من مصره الى ضياعه جاز لان اصل النفل على الدابة وتحقق الخروج من المصر اذا فارق البنيان هو الصحيح وسواء افتتح الصلوة مستقبل القبلة او مستدبرها من التحفة والمحيط وغيرهما **وَظَهْرِ ذِي الْعُذْرِ كَمَا يَؤُمُّ عِنْدَ الْخُرُوجِ فَلَدَى الدُّخُولِ** كطهارة المعذور كالمستحاضة وصاحب الجرح السائل وصاحب سلس البول والمبطون ينتقض عندهما عند خروج

الوقت لا غير وعند زفر عند دخول الوقت لا غير وعند ابي يوسف عند ايهما كان وثمرة الخلاف بين ابي يوسف وصاحبيه يظهر فيما اذا توضأ بعد طلوع الشمس فزالت الشمس لم ينتقض عند ابي حنيفة ومحمد لعدم الخروج وينتقض عند ابي يوسف وزفر لوجود دخول الوقت ولو توضأ في وقت الفجر ثم طلعت الشمس ينتقض عندهم للخروج الا عند زفر لعدم الدخول وانما قال عند الخروج ولم يقل بالخروج لان الناقض هو الحدث السابق لكن الشرع اسقط اعتباره في الوقت للحاجة وعند الخروج ينعدم الحاجة فيعمل ذلك الحدث فيكون الخروج شرط اعمال الحدث اذا الشروط ما يوجد الحكم عنده لا به ويظهر هذا في عدم جواز المسح على الخف بعد خروج الوقت لما عرف في الجامع الكبير للبزدوي وغيره ثم ضرورة معذورا استيعاب السيلان وقت صلوة كامل اعتبارا لطرفي الثبوت بطرف السقوط فان المستحاضة اذا انقطع وقت صلوة كامل خرجت من الاستحاضة وفي اقل من ذلك لا تخرج من العين **وَلَوْ سَجَدَ أَوْ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَجُوزُ لَوْ أَعَادَ بِتَحَرُّكٍ طَهُرَ** سجد على النجاسة فسدت صلوته في ظاهر الرواية وعند ابي يوسف انه لم تفسد سجدته لا صلوته حتى لو اعادها على موضع طاهر جاز **وَلَا تَصِيرُ حَائِضًا بِالدَّمِ إِلَّا بِسَبْقِ حَرْفٍ أَوْ صَفْرَةٍ** الدم حيض عنده ان تأخر عنه دم الحيض وان تقدم لا يكون حيضا وقالا متى حيض على كل حال تقدم او تأخر وتفسير الكدرة ان يكون على لون الماء الكدر قال ابو علي الدقاق رحمه الله **وَالْحَيْضُ يَوْمَانِ وَلَيْلَتَانِ وَأَكْثَرُ الثَّالِثِ عِنْدَ الثَّانِي** مقدر بثلثة ايام ولياليها في ظاهر الرواية وقال ابو يوسف اقل الحيض يومان وليلتان واكثر اليوم الثالث وليلته ثم اختلف المتأخرون في تفسير الاكثر قال بعضهم ثلث عشر ساعة وقيل ستة عشر ساعة وقيل ثمانية عشر من الشفاء والحيض وفي الحيض الى الفضل الكرماني عند ابي يوسف يومان والاكثر من يوم الثالث وهو بيوم وستون ساعة فقد اعتبر الاكثر بتسع عشرة ساعة كيلا يفضي الى اكل الدم وفي حكم اكل الدم قال في الشفاء اما تفسير ظاهر المذهب ان تحفظ وقت اول الرؤية من اليوم او الليلة فيكمل الثلثة من ايام او ليالي فيقبل ذلك الوقت بيانه رأت الدم عند غيبوبة الشفق من ليلة الاثنين وانقطع عند غروب الشفق يكون حيضا **وَمَنْ تَحِيضُ لِتَمَامِ الْعَادَةِ وَاشْتَرَطَا لِعَادَةِ الْإِعَادَةَ** العادة في الحيض والطهر تنتقل لمرة عند ابي يوسف وعليه الفتوى وقالا لا تنتقل الا بمرتين

الشمس من ليلة الخميس لا يكون حيضا وان انقطع قبل غيبوبة ح

قوله واشترطا العادة اي لنقل العادة الاصلية او الصيرورة عادة اصلية منه

وعادة المبتدأة بتنقل بمرة بلا خلاف ومن صور الخلاف تعشر وخمسة عشر طرت
مرة خمسة وعشرين ثم رأت عشرة فالعشر حيض عند أبي يوسف وينتقل عادتها
في الحيض الى موضع الزيادة وفي الطهر الى خمسة وعشرين وعند محمد العشر ليست
بحيض لكن يتوقف امرها على الزيادة في أيام عادتها في المرة الثانية فان رأت عادتها
تبين ان ما سبق لم يكن حيضا فان لم تكن بأن طهرت خمسة وعشرين بعد هذه العشر
ثم رأت الدم عشرة تبين ان العشر الاولى كان حيضا لانها رأت بخلاف عادتها
في الموضع مرتين والعدد بحاله فانتقلت عادتها الى موضع الزيادة وتمامها بزوجها
يعرف في كتاب الحيض ومرة بالضم بحظ المصنف وهو الصحيح ادرك الامام في
وَمَنْ أَتَى رُكُوعَ عِيدٍ سَبَقَ فَلَمْ يُكَبِّرْ وَبِعَكْسِهِ صَرَّحَا ركوع صلوة العيد فانه
يكبر للافتتاح قائما ثم يأتي بتكبيرات العيد على مذهب نفسه قائما ان كان غالب رأيه
انه يدرك شيئا من الركوع مع الامام ولا يركع والا ركع اما اذا كان لا يرجو ادراك شيء من الركوع
مع الامام نوى بها قبل ان يركع ثم يأتي بتسبيحات الركوع فيه دون التكبيرات عند
وفي قولهما وهو ظاهر الرواية يأتي بالتكبيرات اولا ثم الامام في الركوع بعد ما يأتي
بالتسبيحات والاتيان به الامام عند الرفع اتم التكبيرات اولم يتم صلوة الخوف
وَهِيَ صَلَوةُ الْخَوْفِ بِالْمَشْرُوعَةِ فِي نَوْعَيْهَا مَرْوِيَّةٌ عشر وعة بعد ما قبض
رسول الله صلعم في قولهما وهو قول لابي يوسف اولا ثم رجع ابو يوسف وقال كانت على
خيوله خاصة ثم لم يبق مشروعة بعده حتى لو صليت على وجهها في زماننا لا يجوز في
رواية عنه ويجوز في ظاهر الرواية من المبسوط والزيادات البرهانية حضر صلوة
وَيَشْرَعُ الْمَسْبُوقُ فِي الْحَالِ بِلَا انْتِظَارٍ فَلَهَا اتِّفَاقٌ الخمس وقد سبق بعض
تكبيراتها لا يكبر في الحال عندهما بل ينتظر حتى يكبر الامام تكبيرة اخرى فيكبر معه
ثم يقضي ما سبق به من التكبيرات بعد سلام الامام وعند ابي يوسف يكبر تكبيرة بعد
سلام الامام لانه مسبوق بها وان سبق بتكبيرتين يقضي تكبيرة وعندهما بتكبيرتين
وان سبق بثلث تكبيرات يقضي تكبيرتين وعندهما ثلثا وان سبق باربع
تكبيرات لا يصير مدركا للصلوة عندهما وعند ابي يوسف يصير مدركا يكبر تكبيرة
الافتتاح فاذا سلم الامام يكبر ثلث تكبيرات بلا اذكار قبل رفع الخمس قالوا

وعلـ

١٠٠

وعليه الفتوى وموضع الخلاف اذا لم يكن حاضرا عند افتتاح الامام ان لو كان حاضرا لكن
لم يكبر لغفلة او كان في الثنية بعد لا ينتظر بالاتفاق ويكبر لان استعداده كالادراك
من المبسوط والمحيط وجامع قاضي خان السنة بعد الجمعة ست ركعات عند ابي يوسف
وَالنَّفْلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ السِّتُّ وَلَا يَكْفِيهِ فِعْلُ أَرْبَعٍ تَنَفُّلًا وعندهما يقتصر على الاربع

كتاب الزكوة

وَتَلْزَمُ الزَّكَوٰةُ فِي الْفَصْلَانِ وَفِي الْعَجَاجِيلِ وَفِي الْحُلَّانِ قال ابو يوسف دخلت
فيض على ابي حنيفة فقلت ما تقول
في رجل عنده اربعون حملا فقال فيها شاة مسنة فقلت ربما يأتي قيمة الشاة على اكثر
او جميعها فتأمل ساعة فقال لا ولكن يوخذ واحدة منها فقلت أو يوخذ الحالة الزكوة
فتأمل ساعة ثم قال لا اذا لا يجب فيها شيء فاخذ بقول الاول زفر وبقول الثاني ابو يوسف
وبقول الثالث محمد وعد هذا من مناقبه قال عبد النبي رحمه الله اما حنيفة ما ضاع
منا فاوله شيء ولو قال قولا ابدا لاخذت وكذا في الفصلان والعجاجيل من المشايخ
من رد هذا من الصبيان محال فما ظنك بابي حنيفة ومنهم من قال لا معنى لرد هذه المسئلة
لكن ينبغي ان يوجه الى ما يليق بابي حنيفة فيقال انه امتحن ابا يوسف انه هل يعتدي
الى طرف المناظرة فلما عرف انه يعتدي اليه قال قولا صعبا ثم اختلفوا في تصوير المسئلة
قال بعضهم صورتها رجل ملك خمس فصيل او اربعين حملا او ثلثون عجولا سائمة نهبة
او شراء او ميراث لا بنعقد الحول عليها عندهما حتى اذا تم الحول عليها من حين ملكها
لا يجب الزكوة وعند ابي يوسف وزفر والشافعي ينعقد الا ان عند زفر يجب ما يجب
في المسان وعند ابي يوسف والشافعي يجب واحد منها وقال بعضهم صورتها نصاب
من السايمة توالدت بعدها بعد مضي ستة اشهر بان كانت اربعون من الغنم السائمة
مثلا فولدت كل شاة ولدا ثم حال الحول فهلكت الامهات بعد الحول او قبله على
قولهما لا يجب في الاولاد شيء وعند ابي يوسف يجب ثم اتفقت الروايات عن ابي يوسف ان
في اربعين حملا يجب واحد منها وفيما دونه لا يجب شيء وفي العجاجيل يجب في الثلثين
واحد منها ولا شيء فيما دونه وكذا في خمس وعشرين فصيلا واحدة منها وفي الزيادة
ينظر من المبسوطين وشرح الطحاوي والفوائد مر التاجر على المصدق بحال
لو قال قد اعطيتها مصدقا قبلك من غير يمين صدقا فقال قد اعطيتها مصدقا

آخر قبل هذا او في السنة مصدق آخر يصدق من غير تمييز اذا اتى بخط البراءة عندهما وعندهما لا يصدق بغير بيان ولو لم يكن في السنة مصدق آخر لا يصدق لظهور كذبه بيقين قال في الهداية ثم فيما يصدق في السوائم واموال التجارة لم يشترط اخراج البراءة في الجامع الصغير وشرطه في الاصل قال في جامع قاضي خان الصحيح انه لا يشترط في الاموال الباطنة على الروايات كلها وخرج النظم على رواية الجامع **دين زكوة المال قد اداه لا يمنع الوجوب في رواية**

رجل له نصاب من الاثمان او السوائم او عروض التجارة فحال الحول ووجبت الزكوة ثم حال الحول الثاني لم يجب الزكوة في الحول الثاني في السوائم بلا خلاف بيننا سواء كان ذلك في العين بان كان قائما او في الذمة بان استهلك النصاب ثم استفاد نصابا آخر في الاثمان وعروض التجارة فكذلك عندهما في الفصلين وعند ابي يوسف ان كان في العين لا يجب الزكوة في الحول الثاني وان كان في الذمة يجب في المستفاد بعد الحول وعند زفر يجب في الفصلين من المحيط ومبسوط خواهرزاده واما وضع في دين الزكوة لان دين النذور والكفارات لا يمنع بلا خلاف كما مر **لا في اللؤلؤ والعنبر عندهما والخمس في العنبر واللؤلؤ في ربيق وركاز فاغتفلا** وعند ابي يوسف فيهما الخمس المسئلة الثانية لا خمس في ربيق عندهم وعندهما فيه الخمس قال ابو يوسف في الامالي سالت ابا حنيفة فقال لا شئ فيه فلم ازل به حتى قال فيه الخمس وكنت اظنه كالرصاص حتى بلغني عن اهل الصناعة انه ليس كذلك ولا يطبع بالنار فوهما محمد كالنطفة فرجعت عن ذلك من العنون والتحفة الربيق بكسر الباء بعد الهمزة الساكنة من المغرب **والكنز للواجد لا المحتطب من بعيد يخمسه بالشرط** الكنز المجهول في ارض مملوكة يخمس بالاتفاق والباقي للواجد عند ابي يوسف وقالا للمحتطب له ولو رثته ان مات وان لم يعرف فلا قضى مالك في يعرف في الاسلام والمحتطب له هو الذي ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح سمي به لان الامام يحط لكل واحد من الغانمين ناحية ويقول هذا لك والخلاف في الارض المملوكة اذ في المباحة يجب الخمس والباقي للواجد عندهم وفيه طول يعرف في الهداية وغيرها يخمسه بكسر الميم لفظ المصنف وبضمه اصح خمس القوم اخذ خمس اموالهم من حد طلب المغرب **اذا اشترى بقلا زرعا وكان تحته لا عشر عليه كلا بل ما ورد به التفصيل وهي على البايع بالتحليل** باع الزرع وهو بقل فعصله المشتري

الى قطعه فالعشر على البايع اجماعا فان تركه باعانا حتى ادرك روى عن ابي يوسف ان عشر قدر التفصيل على البايع اخذ بدل التفصيل وهو المراد بالدليل وما زاد على التفصيل الى ان صار حبا فعلى المشتري فاما اذا آجر الارض فصار حبا ادرك الزرع يجب على البايع عند ابي حنيفة وعلى المشتري عندهما من المبسوطين والتفصيل هو الشعير الذي يجز اخضر لعلف الدواب والفتها ان يسمون الزرع قبل الادراك فصيلا مجازا وقولا لا عشر عليه اي لا يجب على المشتري كل العشر كما قالا بل يجب عليه مقدار ما زاد على التفصيل وقوله وهو على البايع اي قدر التفصيل رجوعا الى اقرب مذكور وهو التفصيل ولفظ المصنف وهي رجوعا الى قيمة التفصيل وقال في تعجيل عشر السنجر يجوز من قبل خروج الثمر عجل عشر الشجر قبل خروج الثمر جاز عندهما خلافا لهما والمراد وضع فيما قبل خروجه اذ بعد خروجه يجوز عندهم ولو عجل عشر الارض قبل الزراعة لا يجوز عندهم وبعد الزرع قبل النبات على الخلاف في الاصح وبعد النبات يجوز عندهم من الجامع الكبير لقاضي خان والمبسوط عن ابي يوسف من الذهبي بالخزير وصله **وبآخذ الحاشر منها للخزير عشر ما من الذهبي بالمرور** او بالخزر وصده عشر الخمر دون الخزير وان مر بها جملة يعشرهما وجعل الخزير تبعا للخمر في المالية كما جوز وقف المنقول تبعا للعقار وعندهما عشر الخمر دون الخزير والنظم محمول على المرور بهما جملة وفي المسئلة اذا ساوى ما تي درهم او اكثر وهي للتجارة ثم ذكر العشر ههنا واراد به نصف العشر الحاقا لاسم الكل على البعض اذ يوخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف ومن الخراجي العشر وقولهم عشر الخراجي من قيمتها لكن يتوقه اهل الذمة لا اهل الاسلام واما وضع في الذمي لان العاشر لا يخاصم المسلم اذا مر بالخمر بالاتفاق من مبسوط خواهرزاده والهداية والفوايد وغيرها **ودافع الزكوة بالتحري يعيدها بان عليا فاقر** فتبين انه بان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه فلا اعادة عليه عندهما خلافا لابي يوسف وعن ابي حنيفة في غير الغني كقول ابي يوسف خص الغني بالذكر في النظم احترازا عن هذه الرواية وان كان الظاهر هو الاول وهذا اذا تحرى فدفع وفي الكنز وبه انه مصرف اما اذا امسك فلم يتحر او تحرى والكنز وبه انه ليس بمصرف لا يجزيه الا اذا علم انه فقير هو الصحيح ولو بان انه عبده او مكاتبه او امراته يعيد عندهم وان بان انه ولدها

يجوز عندهم من الهداية ونظم الزندويستي صاحب الغزاة تسهم لفرسين عندهما و
يسهم ذو الامراس لاثنين وقد قالا لا يحل واحد من احد لفرس واحد عندهما

كتاب الصوم

افطر الصائم في احليله
ينظر الافطار في الاحليل واضطرب الاخر وفي الانبيل وهو مخرج البول
من الذكر لا يفسد صومه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يفسد وقول محمد مضطرب
فوقع عند ابي حنيفة ثم ان منفذ على صوفة حرف اكار فيخرج منه البول ولا يتصور ان يعود
فيه شيء مما يصيب في الاحليل من جامع المحيط قال الامام القاضي خان اختلاف فيما اذا
وصل المثانة اما اذا دام في قضيب الذكر لا يفسد بالاتفاق فطر الصائم فافطر كثير
فابتلع مكفر بالصوم للظهار جامعها بالليل عن تذكار المكفر بالصوم
او ثانيا جامع بالنهار مضى على الصوم عن اعتبار للظهار جامع التي
ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف الصوم عندهما وعند
ابي يوسف يتم والضمير في جامعها يرجع الى التي ظاهر منها لانها هي المذكورة في ضمن الظهار
نظيره ما ذكروا في الكشاف في قوله تعالى قدروها بتقديرا ان ضمير الجمع يرجع الى الطائفتين
دل عليهم قوله ويطاف عليهم وصوم يوم العيد او ايام التشريق شرع فيه على متقبل ثم قطع شرع
في صوم يوم العيد او ايام التشريق ثم افسده لا يجب القضاء في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
ان عليه القضاء لو قال لله علي صوم يوم او هو يوم الخميس او النذر يوم
فذاك نذر يكفر باليمين وان نوى ما على التعيين ان اصوم يوم الخميس ونوى
به النذر واليمين فعندهما هو نذر ويمين حتى لو لم يصم يلزمه القضاء وكفارة اليمين
وعند ابي يوسف هو نذر حتى يلزمه القضاء دون الكفارة وهذه المسئلة على ستة اوجه
ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا يكون نذرا وان
نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا ولو نوى اليمين فعندهما هو نذر
ويمين وعند ابي يوسف يمين والسادس مسئلة النظم كما مر الصاع خمسة ارطال
والعدل في الصاع التسوية العدل ستة ارطال وثلث رطل وثلث رطل هو
منوان ونصف من وستة اسابيع وثلثا استار وهو قول الثلثي في وقالا ثمانية
ارطال وهو اربعة امناء او من اصحابنا من وفق فقال ثمانية ارطال بالعراقي

اي رطل

اي برطل اهل العراق كل رطل عشرون استارا فذلك مائة وستون استارا وخمسة ارطال
وثلث رطل بالحجازي كل رطل بلثون استارا وذلك مائة وستون وهذا ليس بقوي
وقد نص في كتاب العشر والخراج عن ابي يوسف انه قدر ارطال وثلث رطل بالعراقي
من المبسوط ونظم الفقه والرطل بالفتح والكسر لغة وهو نصف من وعن الازهري
بالكسر للغير والسوي من قولهم غلام سوي اي مستوي الخلق لا عيب فيه ويجوز
لا يصلح الرمي قط معرفا للصدقات بالواجبات عارفا دفع صدقة الفطر
الى اهل الذمة خلاف للشافعي وعن ابي يوسف ثلث روايات في رواية قال كل صدقة
مذكورة في القرآن لا يجوز دفعها الى اهل الذمة فعلى هذه الرواية يجوز دفع الصدقة الفطر
اليهم وفي رواية قال كل صدقة واجبة بايجاب الشرع ابتداء من غير سبب من العبد لا يجوز
دفعها اليهم فعلى هذا لا يجوز دفع صدقة الفطر اليهم ويجوز دفع الكفارات والنذور
اليهم وفي رواية قال كل صدقة هي واجبة لا يجوز دفعها اليهم فعلى هذا لا يجوز دفع الكفارات
والنذور اليهم انما يجوز دفع التطوعات والنظم خرج على هذه الرواية ولا يجوز دفع الزكوة
اليهم اجماعا من المبسوط ونذر اعتكاف يوم من الليل يبدأ قبل الفجر دون الغروب
نذر اعتكاف يوم من يدخل المسجد قبل غروب الشمس فيقيم فيه الليلة ويومها والليلة
الاخرى ويومها الى ان تغرب الشمس في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يلزمه اعتكاف
يوم من ليلة يتخللها فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يدخل الليلة المتقدمة وانما
وضع في يوم من اذ في الايام الثلثة فصاعدا يدخل ما بان انها من الليالي اجماعا

كتاب الحج

ان طاف اسبوعا من لم يصل لم يتصل لم يتم لم يجز
يصل الطائف لكل اسبوع ركعتين في الوقت الذي يباح التطوع فيه ويكره ان
يجمع اسبوعين من الطواف قبل ان يصلي في قولهما وقال ابو يوسف لا باس به اذا انصرف
على وتر ثلثة اسابيع او خمسة او سبعة لان عايشة طافت ثلثة اسابيع ثم
صلت لكل اسبوع ركعتين ولو انصرف على شفع يكره عندهم من المبسوط الاسبوع
سبعة اطواف من المغرب ومن يصل فرض المزدلفة قبل الوصول جاز بعد عرفة
صلى المغرب بعرفات او في الطريق قبل ان يصل الى المزدلفة لا يجب اعادتها بالمزدلفة
وقالا يجب كذا في الشرحين والمبسوط وقال في شرح الطحاوي وعلى هذا الخلاف لو صلى

ادى رطل

الاصل

العشآء في وقتها في الطريق وذكر في العون افاض من عرفات يوم عرفة بعد غروب الشمس لبا في المزدلفة
فجمع بين فرض المزدلفة يعني المغرب والعشآء في الطريق ووقت العشآء لم يجزه عندهما وعبد
بالمزدلفة وقال ابو يوسف يكره ما صنع ولا اعادة عليه قلت وهذا اوفق بالنظم ونوظم
الفجر قبل الاعتاد عاد الى الجواز عندهم من شرح الطحاوي وقوله بعد عرفة اي بعد الوقوف
بعرفات لو حلق المحرم في غير الحرم في الحج او العمرة لم يلزمه دم حلق المحرم في غير الحرم
للتحليل عن الحج او العمرة فلا دم عليه بناضي عن الكافي بعد اداء المناسك وقالا عليه دم
وحلق المحرم في الاحصار من بعد ذبح الهدي لا من قبل ان يبلغ الهدي محله المحصر اذا حل
بذبح الهدي لا يجب عليه الحلق او التقصير عندهما وان فعل كان حسنا وعن ابي يوسف
رواية ثانية في رواية يجب عليه احدهما وان لم يفعل فعليه دم وفي رواية عنه ينبغي ان يفعل
والا فلا شيء عليه وهو ظاهر الرواية فاذا الاختلاف في ظاهر الرواية من مبسوط خواهر زاده
وجامع المحبوبي وقوله بعد من قبل اللام بطريق التعليل اوجب عمل
والبدل منهما وجبت بذرها فما سوى مكة ما وفي الحرم كلها نفسه بدنة
بالبدرة وجب عليه عند الاطلاق بقرة او جزور فلا يجوز ذبحها في غير الحرم عندهم
وعندهما يجوز وما في فما للنفي وهو جواب المسئلة ولو قال لله علي هدي او جزور يتعين
الحرم في الهدي دون الجزور عندهم فهذا خص البدن في النظم من المبسوط امر رجل
ومحرم لنفسه من احرمها عن واحد من آمره فيها بحجة وآخر بحجة فاحرم
وجاز بيانه عندهما بحجة عن احدهما بغير عينه يقع الحج عن نفسه ولا يجوز
تعيينه احدهما عند ابي يوسف وعندهما يصح ولو ان يعين احدهما والخلاف في التعيين
قبل الشروع في العمل اما قبل الطواف وقبل الوقوف بعرفة اذ بعده لا يصح اجماعا ولو احرم
ينوي عنهما جميعا يقع عنه عندهم ويضمن ما انفق من مالهما ولو احرم لا ينوي احدهما
لا نفقة فيه قالوا ينبغي ان يصح تعيينه اجماعا واذا احرم عن ابويه اجزاه عن احدهما
من جامع قاضي خان وصاحب المحيط وقوله ومحرم لنفسه جواب المسئلة لا بأس بحشيش
ولو رعى الانسان ما لا كان احرم فما به بأس وقالا قد ظلم احرم بالاجماع و
لا يرعى حشيشه عندهما وعند ابي يوسف لا بأس به والمال عند العرب النعم من المغرب
كذا في النكاح يصح اشهاد على الكتاب بلا بيان مقتضى الخطاب

قوله بلا بيان مقتضى الخطاب
اي بلا اعلام المطلوب من هذا
الكتاب وسماه خطابا لانه من
الغائب كالخطاب من اي حاضر حاضر

الى امكنة

رجل كتب كتابا ليخطبها بان كنت تزوجتك على كذا واشهد على الكتاب بان قال هذا كتابي
الى فلانة فاشهدوا على ذلك فان قرأ عليهم الكتاب او اعلمهم بما فيه ولم يقرأ صح الاشهاد
بالاخلاف بيننا وان لم يقرأ عليهم ولم يعلمهم بما فيه يصح عند ابي يوسف خلافا لهما وهذا
الاشهاد ليس ليصح الكتاب فانه صحيح بدونه بل ليمكن المرأة من اثبات الكتاب عند
التجاحد وبيانه انه اذا جحد الزوج الكتاب فشهدوا ان هذا كتابه الى فلانة ولم يشهدوا
بما في الكتاب يقبل هذه الشهادة عندهم وينفض بالنكاح خلافا لهما ولو كتب صداقها على نفسه
واشهد على ذلك لا يصح ما لم يعلم الشاهد ما في الصك اجماعا والمختوم وغيره سواء
على القولين ثم النكاح انما يصح بشهود بالكتاب اذا قرأ الكتاب بين يدي الشهود
او اعلمهم بما فيه ثم قال تزوجت نفسي منه وبرهنا لا يصح بشهود من مبسوط خواهر زاده
لو تكلمن بغير كفو فرضوا الا قليلا جاز ان يعترضوا زوجت نفسها من
غير كفو برضا بعض الاولياء فللباقين حق الاعتراض عند ابي يوسف وعندهما ليس لهم
ذلك ولفظ المصنف كفى قال في التهذيب الكفي الكفء الكفاءة في الغنى
ومن يملي الانفاق والمهر فقد كفو لمن فاق غناها وظهر معتبرة عندهما
حتى ان الفقيرة في اليسار لا يكافيها القادر على المهر والنفقة وقال ابو يوسف لا يعتبر
الزيادة اذا كان قادرا على المهر ويكتسب كل يوم ما ينفق عليها قال في جامع قاضي والفتوا
هو الصحيح لان المال عاد ورائح ولا يضر عجزه عن مهرها وجاز في الانفاق ذا وضرا
الكفاءة في المال معتبرة وهو ان يكون حاكما للمهر والنفقة وهو المعتبر في ظاهر الرواية حتى
لا يملكها او لا يملك احدهما لا يكون كفوا والمراد بالمهر الدستيمان لان ما وراءه موجل
عرفا فلا يشترط القدرة عليه وعن ابي يوسف اذا كان يقدر على المهر ودون النفقة لا يكون
كفوا وعلى العكس يكون كفوا من الهداية وجامع قاضي خان وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف
ان العجز عن المهر والنفقة او عن احدهما لا يبطل الكفاءة وعندهما القدرة عليهما
شرط الكفاءة كذا ذكر في العون وقوله وجاز في الانفاق ذا يعني لا يضر العجز وضرا
يعني بضم ولا يكون كفوا وهو بعد في الكفاءة الحرف والاب مثل الابوين والحرف
الكفاءة في الحرف معتبرة عند ابي يوسف حتى ان الحجام لا يكون كفوا للصيرفي ولا الحائك
كفوا للجوهري قلت وفي المسئلة في كيفية الاختلاف في الكسب ما لا يورث الاطباء ما

الكفو والكفوء والكفاءة مصدر اسماء

والحاصل ان هذا الكلام اذا قابل الاب
فان من اسلم في دار الحرب وترك
ابنه الكبير في دار الاسلام الابوان
لان العبرة عندهما لقرابة الاب
فان تساويا فالاصح ان الام
اولى لانها اشفق والاب
اولى لانه اقوم بالتأديب

والخلاف على العكس كذا في الهداية

قوله ولا يضر عجزه عن مهرها
اي العجز عن المهر لا يسقط الكفاءة
عند ابي يوسف مطلقا سواء كان
قادرا على النفقة او لا بان كان قوله جاز
في الانفاق ذا اي لا يضر العجز عن
الانفاق سواء كان قادرا على المهر
او لا وهذا رواية ابن زياد عن ابي
يوسف لو قوله وضرا اي بضم
ابن ماكولا عن ابي يوسف لو مضت
عن الانفاق ولا يضر العجز

والحرف يعتبر في الكفاءة عند ابي يوسف
لان التفاوت بينهما فاحش عرفا ومنا من
قال هذا الخلاف في زمانهما واما في زماننا
فلا تعتبر الكفاءة في الحرف لانها
تتغير بتغير الازمنة والامكنة
ممكن فتزول الشبهتين حصر

فيها الاكثر وفي لفظ النظم ايضا اختلاف في بعض النسخ وهو بعيد وهو لفظ المصنف وهو الاصح
وفي بعضها ولا بعد وحاصل ما ظهر لي من شروح الجامع والمنظومة والهداية ان عن كل واحد
من علمائنا فيه روايتين اظهر روايتي ابي حنيفة انه لا يعتبر الكفاءة في الحرف واظهر روايتي
لابي يوسف انه يعتبر واظهر روايتي محمد ايضا انه يعتبر فعلى هذا وهو بعد ما اذ فيه رعاية
اظهر روايتي ابي حنيفة وابي يوسف وترك اظهر روايتي محمد وفي قوله ولا بعد رعاية اظهر
روايتي محمد وترك اظهر روايتي الشيخين ولا شك ان رعاية اظهر روايتهما اولى من العكس
قال في العون وفي اياها المعتبر ان يعتبر المسئلة الثانية من باب في الاسلام كفو
لمن له اباء في الاسلام في رواية عن ابي يوسف وعند ما لا يكون كفوا والاسلام في الآباء
الثالث لا يعتبر اجماعا من مبسوط خواهر زاده قال في جامع قاضي خان الصحيح جواب
ظاهر الرواية **وعمة غير الاب والجد بلا خيار فسخ بالبلوغ فاعتقا** غير
الاب والجد اذا زوج الصغير او الصغيرة ثم بلغا فلا خيار لهما عند ابي يوسف خلافا
لهما والطلاق الجواب في غير الاب والجد بيننا وال لام والوصي هو الصحيح من الروايتين لقصور
الرأي في احدهما وفتور الشفقة في الاخر ولا خيار في الاب والجد بالاجماع لا عند
ابي بكر الاصم واسماعيل بن علية من مبسوط خواهر زاده والهداية فضولي زوجت
وجاز توقيف شطر العقد على قبول ناكح بالبعد فلانة من فلان وهما
غايبان ولم يعتبر عن ذلك في المجلس قابل او قال الرجل تزوجت فلانة وهي غايبة ولم يقبل
عنها احد او قالت المراة زوجت نفسي من فلان وهو غايب ولم يقبل عنه احد يتوقف
العقد وبيع الاجانب وهي ست مسائل ثلث فيها اختلاف وهي اللاتي ذكرت وثلثة
لا خلاف فيها انها يتوقف ويتم بالاجازة وهي هن ايضا لو كان قبل في المجلس قابل
في كل مسئلة من جامع المحبوبي وقوله يتوقف شطر العقد لا محل الخلاف فانه لا يتم شطرا
مع قبول احد **وفي اباء الزوج علم المرأة فسخ العقد دون الطلقة**
اسلمت المراة وزوجها كافر فعرض على زوجها الاسلام فابى ففرق بينهما فعند ابي يوسف
هذه الفرقة فسخ حتى لا ينتقص عدد الطلاق بها لو اسلم وقالا هي طلاق وانما وضع
في جانبها فان الزوج ان كان هو الذي اسلم فان كانت المراة كتابية أقرا على
النكاح وان كانت مجوسية او وثنية غير كتابية عرض عليها الاسلام فان ابت

والا فرق بينهما ويكون هذه الفرقة فسخا بلا خلاف وهذا اذا كان الزوج الآبي من اهل الطلاق
فان لم يكن بان كان صبيا عقل الاسلام حتى اعتبر آباؤه اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم هي فسخ وقال بعضهم هي طلاق مبسوط خواهر زاده والى صوان الاباء عن الاسلام
او الردة من جهة الزوج كلاهما فسخ عند ابي يوسف وكلاهما طلاق عند محمد والردة
فسخ والاباء طلاق عند ابي حنيفة من العون اختلف الزوجان في المهر او في مقداره
والقول في الصداق قول المرد إن لم يكن مستنكرا في العقل المسمى في العقد قال
ولم يحكم فيه مهر المثل وحكما في ذات مهر المثل ابو يوسف القول قول الزوج
الا ان ياتي بشيء مستنكر اقبل مستنكرا شرعا وهو ان يدعي ما دون عشرة دراهم او يدعي
زوجها على خل او خنزير وقيل هو ما لا يسمى مثلها عادة بان يدعي مائة درهم ومهر مثلها
عشرة آلاف وقوله والنظم مستنكرا في العقل يلتفت الى هذا اي لا يعقل تزوج مثلها
بهذا المهر عادة وهو الاصح وقالا يحكم مهر المثل فايهما شهد له مهر المثل فالقول قوله مع
يمينه وتفسيره ان يدعي الزوج الف درهم والمراة الفين فان كان مهر مثلها الفي درهم فالقول
مع يمينها بالله ما تزوجها على الف وان كان مهر مثلها الف فالقول له مع يمينه بالله
ما تزوجها على الف وان كان مهر المثل بين الدعويين بان كان الف وخمسمائة يحلف
كل واحد منهما على دعوى صاحبه واذا حلفا لم يثبت واحدة من التسميتين فيجب
القضاء بمهر المثل من المبسوط وجامع المحبوبي **والرهن بمهر المثل بان لم يكن في**
وليس رهن المهر رهن المتعة لو وقع الطلاق قبل الوقعة العيد تسمية ليس
برهن بالمتعة في قول ابي يوسف حتى لو طلقها قبل الدخول بها والرهن قايم ثم هلك
لا يهلك بالمتعة بل يهلك امانة وترجع هي على الزوج بالمتعة وقبل الهلاك ليس لها حبسه
وعندهما هو رهن بالمتعة حتى يهلك مضمونا بالمتعة ولا يرجع واحد منهما على صاحبه سواء
كان قيمة الرهن مثل المتعة او اكثر وان كانت اقل من قيمة المتعة يرجع الى تمام قيمة
المتعة والرهن بالمسمى يصير رهنا بنصفه اذا طلقها قبل الدخول بها اي الوقاع بالاجماع
فاذا المهر في النظم مهر المثل وفيه طول في مبسوط خواهر زاده **وترجع على هذا العبد**
وفي ظهور المهر حرا قيمته عبدا وقالا مهر مثل نحلته فاذا هو حر يلزمه قيمته
لو كان عبدا وقالا لا يلزمه مهر المثل والنحلة العطية من المغرب

وإن كان صداقها موجلا فقبل أن يدخل بها أو بعد ما دخل لا تمنع نفسها حتى تقبض المعجل

ان يدخل بها حتى ينقد المهر عنده وقالا له ذلك وليس لها ان تمنع نفسها لانها رضيت بتاخير البدل فلا يكون لها حبس المبدل قال الصدر الشهيد قولهما احسن وبه يفتى وان كان شرط التزوج في العقد ان يدخل بها قبل السنة فله ذلك وليس لها ان تمنع نفسها بلا خلاف من المحيط والمهر من السر لا العلانية إن عقدا عقد النكاح في السر

في السر على مهر ثم تزوجها ثانيا في العلانية بأكثر منه ريا وسمعة فان اشهد على السمعة لم يجب الزيادة بالاجماع وان لم يشهد الا بالسمعة روى عن ابي يوسف ان لها مهر السر لا العلانية وقالا لها مهر العلانية وذكر في المبسوط قول محمد مع ابي يوسف واتفق في التزوج مرتين فانهما لو تواضعا في السر على مهر ثم تزوجها في العلانية على اكثر منه او على خلاف جنسه واتفقا على المواضعة ففي الاكثر من جنسه المهر وفي خلاف الجنس مهر المثل وان اختلفا في المواضعة فالمهر مهر العلانية في الوجهين من التحفة

ويملك المأذون تزويج الأمة وصاحب العنان والمضارب

والمضارب تزويج الامة عنده وقالا لا يجوز وانما وضع في الامة اذ ليس لهم تزويج العبد بالاجماع وانما خص شريك العنان لان المفاوض يملك ذلك اجماعا وكذا الاب والوصي يملك كل تزويج امة الصغير اجماعا والمكاتب يملك تزويج امته اجماعا من المبسوطين والاب لو زوج مملوك الصبي مملوكة الصغير جاز للاب عبد وامة لصغير فزوجها ابوه من العبد جاز وقالا لا يجوز والوصي على هذا الخلاف من المبسوط

وعتقها صداقها من بعلها وبوجبان فيه مهر مثلها

اعتق امته على ان تزوجها نفسها منه فقبلت عتقت بنفس القبول ولا خيار لها ان لم تزوجه ان ابت لانها حرة ولكنها تسعى في قيمتها فان تزوجت نفسها منه وسمى لها مهرا فلها المسمى وان لم يسم شيئا فعتقها صداقها عند لا غير وعند ما لها مهر المثل من الزيادات

وايجاب مهر المثل ليشعر بمحل الخلاف اذ التسمية لا يجامع مهر المثل وقوله ويوجبان فيه اي في هذا النكاح وهو مذكور في ضمن ذكر البعل اذ التزوج والنكاح محال هذا كقول بعضهم ان شرط النكاح الدخول في التحليل استفيد من لفظ التزيل فانه بعد النكاح من قوله زوجا والدخول من قوله حتى تنكح كذا قرره شيخ الاسلام في مبسوطه

لو طلق

لو طلق العبد ثلثا من نكح بغير اذن فاجيز فانتهى عبد تزوج بغير اذن وجدد العقد باذن مولاه لم يجز العقد لما سلف المولى طلقها ثلثا

ثم اجاز مولاه العقد ثم اذن له ان يتزوج فتزوجها لا يكون العقد عند وعندهما يكون لشبهة ما سبق من الطلقات وافتى اي امر النكاح

كفيل انفاق لكل شهر يوخذ ما دام النكاح قائم

بنفقتها كل شهر لا يوخذ الا والزوج ذاكر للشهور وتر بنفقة شهر واحد عندهما وعند ابي يوسف يوخذ بها ما دام النكاح قائما ولو ذكر معه ابدا او ما عشت يوخذ بها ما بقي النكاح عندهم

يفرض للمرأة ذات الخدم لا تسلم الا الواحد منهم فاعلم

يفترض على الزوج نفقة خادم المراة ان كان لها خادم ولا يفترض لاكثر من خادم واحد عندهما وعند ابي يوسف يفرض لخادمين قالوا انما يفرض نفقة لخادم اذا كانت من بنات الاشراف ولم تالفها بطعام مهنيا، وانما قالوا ذات الخدم اذ لو لم يكن لها خادم لا يستحق نفقة الخادم في ظاهر الروايتين من فتاوى قاضيخان

نزوج حبلى من زنا جاز النكاح ولا يطؤها

وفي نكاح حبلى من زنا وجاء عن محمد ايضا كذا

حاصله نقض حملها عندهما وعند ابي يوسف النكاح فاسد وعن محمد كقولهما النكاح صحيح والحامل من الزنا فاسد عندهم قال في الفوائد تزوج امراة حبلى من الزنا فالنكاح صحيح عند الكل ويستحق النفقة عند الكل ويجامعها عند الكل ذكره في مجموع النوازل

كتاب الطلاق

تقديم ان شاء وتاخير الجزاء يغير الفاء هو الفاء سواء قالها ان شاء الله انت طالق لا تطلق عنده خلافا لهما وعلى هذا ان شاء الله وانت طالق وقوله بغير فاء يشمل الصورتين والفتوى على قول ابي يوسف من فتاوى قاضيخان ولو قال ان شاء الله فانت طالق لا يطلق اجماعا ولو اخر المشية بان قال انت طالق ان شاء الله لا يطلق اجماعا وهي قوله هو يرجع الى الجزاء يعني الجزاء بغير فاء وبفاء سواء امراة الغائب

والعدة الاقراء او الفراغ لا الحيض بعد وقوع بنفس الزوال

اذا مات زوجها وهي حامل فعدتها بوضع الحمل

في العدة تعتد بثلث حيض وادنى مدة عشرة ايام والخلاف في البائن او الثلث اما في الرجعي فعليها عدة الوفاة بالاجماع وعدة الحبلى يموت بعلها طفلا تشهور دون وضع حملها

مات الصغير وامراة حامل فعدتها اربعة اشهر وعشر عند ابي يوسف وهو قول الشافعي

وعند بعضهم وضع الحمل وان جلت بعد موته فكقولهما عندهم والاثبت نسب الولد من الزوجين من بيت
العدالة ومعرفة قيام الحمل عند الممات بالولادة لاقل من ستة اشهر من وقت الموت
ومعرفة حدوثه بالولادة لستة اشهر فصاعدا عند عامة المشايخ وعند بعضهم بالولادة لاكثر من سنتين من الفوايد / طلقت رجلا امرأة الصغيرة بعد الدخول بها فولدت
صغيرة بائنة فجاءت بابن لدون الزوج الى اكولين هذا لا يخلو اما اذا
وقعت البينونة بالحول او دون الوجه وثبت بعد الشهور التسعة اقرت بانقضاء العدة
عند مضي ثلثة اشهر اولم يقروا الطلاق رجعي او بائن فان اقرت بانقضاء العدة عند
مضي ثلثة اشهر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر منذ اقرت يثبت نسب ولدها منه لخطا
في اقرارها وان ولدت لاكثر منها لا يثبت وهو من علوق حادث والرجعي والبائن
في هذا سواء وان اقرت بالحبل فان كان بائنا يثبت النسب الى سنتين من وقت
الطلاق وان كان رجعيا يثبت الى سبع وعشرين شهرا ويصير مراجعا اذا ولدت
في الثلثة الزائدة على السنتين اما اذا لم يقربش فعنده سكوتها كاقرارها بالحبل
حيث لم يقر بانقضاء العدة بمضي ثلثة اشهر والبلوغ فد يكون بالحبل فيتعين
فيثبت في البائن الى سنتين وفي الرجعي الى سبعة وعشرين وعندهما سكوتها كاقرارها
بانقضاء العدة بثلثة اشهر لتعينها عدة للصغيرة فان جاءت به لاقل من تسعة
اشهر من وقت الطلاق يثبت ولا كثر منها لا يثبت رجعيا كان او بائنا قال
في رواية الدعاوى والبينات لصاحب المحيط الخلاف الذي ذكرنا في صغيرة يتوهم
منها الحبل اما في صغيرة لا يتوهم منها الحبل نقول لابي يوسف فيه كقولهما قال شيخ الاسلام
وروى وفصل بالضم ولفظ المصنف بالكسر عطفا على حولين تقديره من الزوج
الى حولين في البائن والى حولين وفصل في الرجعي وللضم وجه باضمار تقديره
يشترط لثبوت النسب ذانك الحولان وفصل وهو الحول صيرورة اخذت
عدتها من يوم الى حولين تلد فالزوج ما انفقه لا يسترد نفقة العدة
وان تلد لما دون نصف الحول والاجنبي بكل حال قول لسنتين ولم
تقر بانقضاء العدة فولدت بعد سنتين حتى لم يثبت نسب الولد من الزوج بالاجماع
ولا ترد على الزوج شيئا من النفقة عندنا لان الزنا ان ثبت لا يبطل النفقة

وقال لا يرد عليه نفقة ستة اشهر ويحمل على التزوج بآخر والولادة منه واقل مدة
ذلك ستة اشهر والمبتوتة المقطوعة بائن او ثلث من البت وهو القطع بخلاف
لو قال انت طالق سنية او عدلية قال لها عدلة او
سنية او عادلة او حسنة او جميلة وهي حائض وقت تطليقه لحال عندهما و
عنده لا يقع الا في طهر لاجماع فيه فيقع حين تطهر ولو قال اعدل الطلاق او احسنه
او اجمله فكقولهما اجماعا لو قال ان قربتها فكلما املك ومستقبل فهو كذا
قال لامرأته ان قربتك او قال لا اقربك حتى اعتقك فكل مملوك املكه فيما يستقبل فهو حر او قال لا اقربك حتى اعتق عبدك او حتى
اطلق اصرائي لا يكون مولى عند ابي يوسف طلاقها وانما وضع في املكه فيما يشتريه
لا يصير مولى عندهم واد خلوا في قوله لا اقربكما محرمة لا تقربه
قال لاربع نسوة له والله فان بنت بمنة قد انقضت لم تبن الا في بالفي ان مضت
لا اقربكن اصلا يكن فهو مولى من اصغرهن اجماعا فان قربها فان قربهن في اربعة اشهر حنث
وسقط الايلاء اجماعا وان لم تقرب حتى مضت اربعة اشهر بانت احداهن والبه
البيان ولو بين قبل المدة لا يصح كما لو علق طلاق احداهن بمجيء الغد وبين قبل
الغد فلو بين بعد المدة حتى انصرف الطلاق اليها ثم مضت اربعة اشهر اخرى
عند ابي يوسف انه لا تبين امرأة اخرى وقالا بانت واحدة من البواقي وقولا ادخلوا
اي العلة الثلثة امرأة مجهولة غير معينة في هذه اليمين حتى تبين بمضي اربعة اشهر
من غير قربان بالاجماع والبه البيان وقولا اخرى اي بمدة اخرى والاعراب الابانة
لو قال انت طالق لا كذا وقع لوقوع لا يحال الا اذا مضى قال لها انت طالق الى
شهر يقع للحال عندنا وعند ابي يقع بعد شهر ولو نوى الوقوع في الحال يقع في الحال اجماعا
لو قال ان نكحتها فهي كل امرأة اتزوجها طلقت اذا الشرط اتى قال لاجنبية ان تزوجتك
فانت طالق قبل ان تزوجك ثم تزوجها طلقت عندنا خلافا لهما وذا ينصرف الى
النكاح لو قال كل امرأة لي فهي كذا دفعا لظن الحرج ولغيره حق فالت لزوجها
انك تزوجت علي امرأة فقال الزوج كل امرأة لي فهي طالق تطلق المخاطبة عندهما
جريا على الاطلاق وعن ابي يوسف انها لا تطلق والحمل على التقييد اولى في الفتوى

جنتك
لان معلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط لانها كانت قال بعد التزوج انت طالق قبل ان اتزوجك ش
لا يطلق المخاطبة وعندهما يطلق ش

اجماعا وان لا يجوز ادراك الشئ مع الامام اذا لو جاء لا يجوز له التيمم اجماعا والخلاف
في الامام والمقتدي جميعا واطلاق النظم يدل عليه من مشايخنا من قال هذا
اختلاف عصر لاجمة فكانت الجبانة في عهده بعيدة بحيث لو انصرف
ليتوضأ زالت الشمس وفي عهدهما قريبة وكان الامام الحلواني والسرخسي يقولان
في ديارنا لا يجوز التيمم للعيد لا ابتداء ولا بناء لاحاطة المصلى فلا خوف
فيه لتخيف يجوز وقيل هذا اختلاف حجة من المحيط وجامع المحبوبي **والجنب**
المقيم ان تيمم للمرض واجزاه خلافا لهما الصحيح الجنب في المصر اذا لم
يجد ماء حارا او يخاف الهلاك او تلف عضو ان اغتسل جاز له التيمم عندنا خلافا
لهما وانما وضع في الصحيح المقيم اذ للمريض والمسافر يجوز التيمم عندهم وفي الجنب
اذ في المحدث لا يجوز التيمم اجماعا على ما ذكر الامام الحلواني وهو الصحيح وعند
الامام السرخسي في الخلاف ومنهم من قال الاختلاف في الحقيقة فابو حنيفة اجاب
في بلد لا يوجد فيه ماء حار وهما في بلد يوجد لكن بالتكلف ومنهم من حقق
الخلاف وبعض مشايخنا قالوا هذا كله في ديارهم اما في ديارنا فلا يباح له
التيمم لان في عرف ديارنا احراجا مع بطئ بعد الخروج فيمكنه ان يدخل الحمام
ثم يتعلل بالخروج من المحيط وجامع قاضيخان **ويغسل المجبوس لا يمم ويصلي**
ولم يجب تنبئه روى ابو حفص عن الاعمش وفاقه على الناطفي المجبوس
في موضع لا يجد فيه ماء ولا ترابا طاهرا يؤخر الصلوة الى ان يجد ماء يطهر فيه
وقال ابو يوسف يصلي بالايماء تشبيها بالمصلين ثم يعيد ومحمد مع ابي حنيفة
في رواية ابي حفص ومع ابي يوسف في رواية ابي سليمان قال بعض المشايخ
على قول ابي يوسف انما يصلي بالايماء اذا لم يكن الموضع يابسا اما اذا كان
يابسا يصلي بالركوع والسجود وقوله ليس معه مطهرا اي لا يمكنه تحصيله ايضا
حتى لو امكنه نقر الارض او الحائط واخراج التراب الطاهر يفعل ويتيمم ويصلي
في المحيط **والعصر حين المثل ظله قد صار مثليه وقالا مثله**
خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر حين يصير ظل كل شئ مثليه سوى
فئ الزوال وقالا مثله وانما خص في النظم دخول وقت العصر وسكت
عن خروج وقت الظهر مع ان في الشروح جمعوها لان وقت الظهر يخرج اذا صار

فان ؟

بالعرض عندهم

وفي الزوال هو الفئ الذي
يكون للاشياء وقت الزوال
بعد الزوال

ظل

ظل كل شئ مثله بالاتفاق على رواية الحسن ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شئ
والوقت المهمل الذي يسميه الناس بين صلوتين على هذه الرواية مر المحيط وقوله
والعصر اي وقته على طريق حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه كقولهم
القطن نصف صاع اي صدقة القطن **ولا يجلس في اذان المغرب ولا كلام في**
اذان الخطيب لا يفصل المؤذن بين اذان المغرب والاقامة بالجلوس بل يفصل
بسكتة وقالا يجلس جلسة خفيفة والوصل مكروه اجماعا في جميع الصلوات
غير ان الفصل في سائر الصلوات بالصلوة حتى ان في صلوة قبلها تطوع يستحب
او مسنون يستحب ان يتطوع بينهما ثم قدر السكتة على قوله بقدر ما يقول
ثلث آيات قصار وقيل قدر ثلث خطوات وقدر الجلسة عندهما مقدار
الجلسة بين الخطبتين من غير ان يطول ويمكن معتمدا على الارض وقوله في
اذان المغرب يعني بين الاذان والاقامة ووجهه ان الاقامة احد الاذانين
لان المقصد منهما الاعلام فجعلا كشئ واحد لعدم فصل كبير بينهما المسئلة الثانية
يكره الكلام من حين يخرج الامام للخطبة الى ان يفرغ من الصلوة وقالا لا بأس
بان يتكلم قبل الخطبة وبعدها مالم يدخل الامام في الصلوة واراد بالاذان
الاذان والاقامة وانما خص الاذان والاقامة لان في وقت الخطبة يكره بالاتفاق
وخص الكلام لان الصلوة يكره بالاتفاق من المغرب ثم المراد من الكلام على
قوله كلام الناس عند بعضهم ولا يكره التسبيح وقال بعض يكره جميع ذلك اما درس
الفقه وكتابته والنظر فيه قبل يكره وقيل لا بأس به اذا كان لا يسمع الخطبة من
التجنيس وفتاوى قاضيخان قال في العيون المراد من الكلام اجابة المؤذن
اما غير من الكلام ينبغي ان يكره بالاجماع **والشفق البياض دون الحمرة وليس للسجود**
شكر اثره الشفق البياض الذي بعد الحمرة وقالا هو الحمرة وهو قول الشافعي
ورواية عن ابي حنيفة رحمه الله قال بعض المشايخ ينبغي ان يؤخذ في الصيف بقولهما
لقصر الليالي وبقاء البياض الى ثلث الليل او نصفه وفي الشتاء يؤخذ بقوله
لطول الليالي وعدم بقاء البياض الى ثلث الليل من التجنيس المسئلة الثالثة
سجود الشكر ليس بقربة بل يكره وقالا هو قربة كذا في المختلف وذكر في
استحسان المحيط ان بعض المتأخرين قالوا لم يرد به نص شرعيته قربة

ف

من العون قال في فتوى الظهيرية وافتى الامام البزدوي برواية ابي يوسف للعرف الظاهر
قال في فتاوى قاضيخان ولو قبل له انكل امراة غيرهذه فاجاب كذلك لا تطلق امراته
عندهم لان السوال عن امراة غيرهذه وثم مطلق وعرس الرجل بالكسر امراته من الخرس
لا يلتقيان الملتقيان ابدا عقدا وان اكذب ثم عقدا فرق القاضي
بين الملتعنين ثم اكذب الزوج نفسه لا يجوز نكاحها عنده وقالا يجوز نكاحها

كتاب العتاق

قال لامته ان تسريتك
وان استسري طلب الولد ان شرط مع التخيير والاسكان فالت حرة
فالتسري ان يتواها بيتا ويحصنها اى يمنعها من الخروج والانتشار وشرط
الجامع الكبير شرطا ثالثا وهو ان يجامعها فلم يوجد هذه المعاني التسعة
لا يثبت التسري عندهما وعنده مع هذه التسعة يشترط طلب الولد حتى
لو وطئها وعزل عنها لا يكون تسريا عنده والتسري امامي السر وهو الكتمان
واصله التسرد فابدلوا آخر حروفه يا استثقالا لاجتماع حرفين من جنس
واحد كما يقال تظنى من تقضض ولهذا قيل في جمعه سراري باظهار الرائين او
من السراى الجماع قال الله تعالى لا تواعدوهن سرا اسمى به لوقوعه سرا تسرا
او يكون اصله الواو من السرو هو الكرم والشرف يقال رجل سري او شريف
من بيسوط خواهرزاده وجامع قاضيخان قال لعبده ان اديت الي الفا
لوعتق العتق بالقبض لم يقتصر على مكان العقد فاتت حرة فادى
صح اداما باعه ثم اشتراه لزم ان يعتقه لان احضر الى المجلس عتق اجماعا
وان ادى في غيره لم يعتق في ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف انه يعتق ولا
يقتصر على المجلس وباذا ومتى لا يقتصر عندهم وقوله علي على يدل عليهم
فان ان يصرف الشرط اما متى شاءت واذا مشترك وعلى هذا لو باعه
ثم اشتراه ثم تقابضا لا يجبر على القبول عندهما ويجبر عند ابي يوسف وهو معنى
الجبر انه يتزل قابلا قابضا بالتخلية شاء او ابى لا ان يجبس حتى يقبل وهذا
هو معنى الاجبار في سائر الحقوق من المبسوط الكرخي والهداية كاتب عبده
وان كاتبه على الف على ان رد وصيف جاد ذا وابطلا على الف على ان يرد
اى عبد

المولى وصيفا وسطا لا يجوز الكتابة عندهما للجهالة وعنده يجوز الكتابة لتحمل
الجهالة فيه ويبطل في حق الوصيف معناه يقسم الالف على قيمة المكاتب وعلى
قيمة عبد وسط فيبطل حصة العبد ويكون مكاتبا بما يقابل من الجامع الصغير
والعجز ما لم يكن عن تحبيس لم يجز الفسخ ورد العين عجز المكاتب عن نجم
لا يرد في الرق ما لم يتوال عليه نجمان وقالا يرد ويستوي فيه ان شرط ذلك في الكتابة
او لا ثم يفسخ الكتابة بكسر نجم او بحبس على اختلاف القولين هو يشترط رضاء
العبد او قضاء القاضي ام يتفرد المولى بالفسخ بدون التراضي فيه روايتان من مبسوط
خواهرزاده والنجم هو الطالع ثم سمي به الوقت ثم سمي به ما يودى فيه من الوظيفة
من المغرب ورد العين اى لم يجز فسخ الكتابة ورد المكاتب الى الرق والعين المكاتب
ههنا ويروى فردا بالفاء وهو لغة المصنف كاتب المسلم عبدا على خمر
مكاتب المسلم بالخمر ردها اليه تلك الخمر فاعتق وقع فاكتسابه فاسد
ثم سعى في الاصل واعتق وعنهما بالخمر ليس بعتق فان ادى ذلك قبل
ان ترافعا الى القاضي لانه حكم الفاسد يوضع من الجايز وسواء علق العتق باداء قيمة
او لم يعلق وعليه قيمة نفسه في الحالين وروى عن ابي حنيفة ومحمد انه يعتق باداء قيمة
نفسه ولا يعتق باداء الخمر لان القيمة في العقد الفاسد كالمسمى في العقد الصحيح ويعتق
العقد بها وعند ابي يوسف يعتق بالقيمة لما قلنا وباداء الخمر ايضا للشرط
وانما وضع المسلم اذا كاتب على الخمر انما يفسد اذا كان المولى والعبد مسلمين
او المولى مسلم والعبد ذمي وعلى عكسه اما لو كانا ذميين يجوز الكتابة من
المبسوط والاصل هو القيمة وقوله فاعتق اى اداء القيمة مجمع عليه مع اداء
الخمر كما مر في ظاهر الرواية عنهم لان الخمر لا يسلم للمولى لانه منهي عن تملكه فصير
الى القيمة كما لو تزوجها على خمر فرضيت به فانه يجب مهر المثل رجل مولى مولاة
مولى موالاة وابنتي معتقه بينهما الولاء منه محلقه
ثم لمولى الاب دون الام وابنتا بعكس هذا الحكم قوم فولدت منه
ولدا فولاء الولد لمولى الاب عند ابي يوسف وقالا لمولى الام وانما خص الموا
لانه لو كان مكان مولى الموالاة عبدا او مكاتبا فولاء الولد لمولى الام اجماعا

وبعد عتق الاب للولد الاب وان كان معتق قوم او كان عربيا فولاء الولد لمولى الاب لترجح
اذ هو الاصل في الولاء عند استواء الجانبين في كونهما مولى العتاقة وترجح العرق الشرف
في نسبه من الجزئية وثبت النسب فيتم قدر في امتناع نقل ام من ذكر
ولدت جارية الرجل ولدا فكاتبها او باعها او وهبها وترك الولد ثم ادعى اب المولى هذا الولد
ثبت نسب الولد ويغرم قيمته وان لم تصر الجارية ام ولده وقال في الجامع الكبير لا يثبت
النسب منه لانه لم يملك الجارية فلا يثبت العلوق في ملكه فلا يثبت النسب وقيل قول ابي
وقول كتاب الولاء امراة اعتقت
عبدا لابنها اعتقته فهلك وهو اب المولاة والابن ترك عبدا ثم
قال بينهما اسداسا فجاء ان الاب عنه غائبا مات وترك ابا و
ابنا ثم مات العبد قال ابو يوسف المال بينهما على ستة اسهم سهم للاب وخمسة اسهم
للابن وعندهما كله للابن والوضع في الانثى عساه اتفاقي او تفسير النظم باوجز عبارة
بالضمائر او لرفع وهم اختصاص هذه العقوبة بالذكور وتنبيها ان عصبتها في هذا
الباب كعصبة الرجل فقدر وضع المسئلة في المذكر في آخر فرايض المبسوط في باب
الولاء فقال فان مات المعتق عن اب وابن ثم مات المعتق فميراثه لابن المعتق
دون ابيه في قول زيد وهو قولهما وقول ابي يوسف اولا وفي قول ابرهيم وهو قول
ابي يوسف اخرا سدس للاب والباقي للابن حر في اعتق عبده الحربي في دار
الحرب وخلاه حتى
اعتق عندهم كان ولاؤه له عنده وعندهما لا ولاء له

كتاب الايمان

وليس في النذر بذبح الولد ايجاب ذبح الشاة فاحفظ واجتهد

نذر بذبح الولد لا يلزمه ذبح الشاة عنده وعندهما يلزمه شاة ليذبحها بمكة ويتصدق
بها والنحر والتضحية كلفظ الذبح على الخلاف ويلغو القتل لا يلزمه شيء بالاتفاق
وانما وضع في الولد اذ بنذر ذبح احد ابويه لا يلزمه شيء بالاتفاق وانما ذكر الولد
ليشمل الابن والبنت وابن الابن وابن الابنة ثم في عامة الروايات شرط الصحة
النذر بذبح الولد ان يقول عند مقام ابراهيم او بمكة وعن ابي حنيفة انه سوى بين
ايجابه بمحمد وبين ايجابه مرسلا من المبسوطين والمحيط

بوسف لا عن ابي م

وقول من قال وحق الله يكون يمينا وحق الله يمين عند ابي يوسف
وقالا ليس بيمين وهو رواية عنه وقولهما اكثر يمين اتفاقا وحقا فيه اختلاف والصحيح
ان الاداء باسم الله تعالى من فتاوى قاضي خان قال لغيره اعتق عبدك عني ولم يذكر
اعتقه عني قال من غير بدل يجزئ عن الآمر بعد ان فعل البدل فاعتقه
بيع العتق عن الآمر عندي وعن المامور عندهما وانما قال من غير بدل اذا ذكر البدل
بان قال اعتقه عني بالف يقع عن الآمر بالاتفاق وفائدة الخلاف يظهر في الولاء وفي
تمام الكفارة لو نواها بالآمر وفي فساد الكفارة ان قالت الحرة لمولى زوجها اعتقه
على لو قال لا اسكن دار الفلاني فسكن دارا ليست بملكه وقت الفعل قال والله
لا اسكن دار فلان ولم يسم دارا ثم يمينها ولم ينوها لا يحنث الا بالسكون في دار
كانت في ملك فلان يوم الحلف والحنث جميعا عنده وعندهما يحنث بالسكون
في دار يملكها بعد اليمين ايضا وانما وضع في سكنى الدار اذ في غيرها من المملوكات
نحو الطعام والشراب والثوب والعبد والدابة ينعقد اليمين على الموجود وقت
اليمين وعلى الحادث بعد اليمين عندهم من مبسوط خواهر زاده قال الاخوان ان
ان يقل فاذهب فانت طالق فان اذن لها وهي لم تسمع فهو اذن عندهم حتى لو خرجت لا تحنث
بغير اذنه فانت طالق فان اذن لها وهي لم تسمع فهو اذن عندهم حتى لو خرجت لا تحنث
خلافا لهما وفي الرضا لا يشترط العلم بالاتفاق وفي اذن العبد في التجارة يشترط
العلم من المختلف والهداية حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا في ذنبه شيء
لو قال لا آكل بسرا فاكل من رطب او ناه بسر ثم بسر
والشرط مهما كان اكل الرطب فالمرة لا يحنث بالمذنب حلف لا ياكل
رطبا فاكل بسرا في ذنبه شيء من الرطب لا يحنث عندهما خلافا له اما اذا اكل
بسرا مذنبا وهو الذي في ذنبه شيء من الرطب في المسئلة الاولى او اكل رطبا مذنبا
وهو الذي في ذنبه شيء من البسر في المسئلة الثانية يحنث بالاجماع والحاصل
ان الغلبة ان كانت للمحلوف عليه يحنث عند الكل وفي العكس لا يحنث عندهما
خلافا لهما ولو حلف المحلوف عليه فاكله يحنث عندهم وانما وضع في الاكل اذ في
الاكل اليمين بالشرب لا يحنث بالاتفاق ومن جامع قاضي خان والمجتبى

وان يقل لاشربن اليوم ذا فصبت فهو حانث اذا مضى قال والله لاشربن
كذا ال موت من يقول اقتله واكل ذا ال ما يقول اكله الماء الذى فى هذا
الكوز اليوم فصبت ثم مضى اليوم حنث عنده وعندهما لا يحنث وعلى هذا والله
لا قتلن فلانا اليوم فمات فى اليوم حنث اذا مضى اليوم عنده خلافا لهما
وعلى هذا الاكلن هذا الرغيف اليوم فاكله غيره ثم مضى اليوم وانما وضع فيما اذا
مضى اليوم فى الكل لانه لا يحنث قبل مجىء الليل فى ظاهر الرواية عنهم لان هذه
اليمين موقتة فلا يحنث قبل مضى وقته من جامع المحبوبى ولو كانت اليمين مطلقة
يحنث فى الحال عندهم ٥٥ وعلى هذا الوحلف ليقتلن فلانا وكان قد مات قبل
وان يقل لاقتلن جعفرا وكان مات قبله وهو لا يدرى هذا ولم يعلم به حنث
حلف يحنث عنده خلافا لهما وان كان علم موته حين حلف يحنث بالاتفاق
من جامع المحبوبى او قال اقضين حقك الا اليوم فله التاخير فيحنث وعلى هذا
لو قال لاقضين حق فلان وكان قد ابراه قبل ذلك حنث عنده خلافا لهما
وان يقل ان اتى يعقوب فلم اعلمك فالعبد كذا فكما رءاه قال ان رايت فلانا
ثم رآه معه فلم يعلمه وقد اتفقا فسواء اعلمه او لم يعلمه لا يحنث عندهما لان هذا
شئ فلم يعلمه وقد اتفقا فسواء اعلمه او لم يعلمه لا يحنث عندهما لان هذا
ليس باعلام لانه عالم فلا يتصور وهو شرط عندهما اما عند ابى يوسف
تصور البر لين شرط

كتاب الحدود

وبثبت الاحصان فى القضية لواطء المنكوحة النكاح مسلم تزوج
كتابية فدخل بها ثم اسلمت كانا محصنين عنده خلافا لهما ولو دخل بها بعد
ما اسلمت فهما محصنان عندهم وكل حد غير حد الخمر فهو على المستامن من جرى
الحدود كلها يجب على المستامن الا حد الشرب عنده وقالا يجب الا حد القذف
وحد الشرب لا يجب عليه بالاجماع لانه براه حلالا وحد القذف يجب بالاجماع
لان فيه حق العبد وكذا القصاص وحد الزنا والسرقة يجب عنده خلافا لهما
فهو الحقه بالذمى وهما قالا التزم حقوق العباد لا غير وعلى هذا الاصل مبنى المسائل
الذى يليه

ولو زنى المستامن بمسلمة حد وقالا لا حد لامكنه
ومن زنى مستامن بمثله ضرا وقالا لا هو كالمستامنة ضرا عندهما وعنده
حد المؤمن فقط ولو زنى مستامن بمسلمة فعندهما حنفية تحد المسلمة دونه
وعند ابى يوسف تحد ان وعند محمد لا تحد اصلا وصدر قول احد فى البيت الثانى
ولم يبين كما فى البيت الاول لان فى المسئلة ابو حنيفة مع ابى يوسف وهو ليس من
خلاف بابنا انما الاول فيحد المؤمن عندهم والمستامنة على الخلاف ٥ يفرق ضربات
والرأس له نصيب نصرب كى يتوقع المضروب اى على الاعضاء كلها
دون الوجه والفرج بالاجماع ويضرب على الرأس عند ابى يوسف لكن سوطا
واحدا والى الاشارة فى قوله نصيب اذ الكل فى موضع الاثبات نحو وعندهما
لا يضرب على الرأس وان يجب شهود رجم حفروا حفرة اذا كانوا شهود زنا
اذا وجب الرجم بشهادة الزنا واخرجوا الى ارض فضاء بدأ الشهود برجمه
ثم الامام ثم الناس فان غاب الشهود لا يرجم عالم بحضرتهم عندهم وفى ظاهر الرواية
وعن ابى يوسف انه يرجم ولا يثبت بحضورهم وانما وضع فى الرجم اذ فى الجلد لا شرط
بداية الشهود عندهم من الهداية ولبس بالبينين للشهود بأس وهل لسوى الخرس
يكره تلقين الشاهد عندهما ومعناه ان يقول له اتشهد بكذا وكذا واستحسن ابو يوسف
بان يذكر كما سمع منه فيقول اتشهد بكذا ولا يقول اتشهد بكذا لما لم يسمع منه اذ يكره
وفى مذهبه نوع رخصة قالا حين رأى بأسا بالشهود من التزخرف فى الاداء فى مجلس القاضى
من المبسوط والهداية والخلاف فى غير الحدود وانما وضع فى تلقين القاضى اذ تلقين احد
الشاهدين للآخر لا يكره اجماعا وانما وضع فى الشاهد اذ تلقين القاضى للمدعى الدعوى
يكره وان عرفه عدلا امينا من جامع المحبوبى وطء الصغيرة الخ لا تشتهى لا يوجب
وان يطأ صغيرة لا تشتهى لم يتزوج امها وبنتها حرمة المصاهرة فى قولها
وطئها بملك او غير ملك وقال ابو يوسف يوجب وفى المشتهاة يوجب اجماعا ثم كلهم
فى حد المشتهاة قيل ابنة خمس سنين ليست بمشتهاة اما بنت ست او سبع او
ثمان ان كانت عبلة ابو ضخمة فهى مشتهاة وعن ابى يوسف ان كانت بنت خمس
سنين وتشتهى مثلها فهى مشتهاة وعليه الفتوى من فتاوى قاضى خان

وان زنى بمن حبست عليه فلان ان دفعت اليه جارية فقتلت رجلا عمدا قتل وجب القصاص فدفع بها ولي الجناية ثم دفعت اليه بسبب الجناية لم يحد عندهما وعند محمد يحد قيل كذا اذا زنى ثم عتق عتق بكاح او شراء لم يحد وعلى هذا الوزنا بامة غير ثم استراها او بحرم ثم انزوجها قبل على هذا الخلاف والصحيح انه يحد عندهم من الفول والفاوص هكذا اذا زنت حرة بعبد ثم اشترته يحد ان بالاتفاق من جامع المحبوبي

كتاب السرقة

يقطع النباش عندنا خلافا لهما وان كان يعزر ويطيل الحبس لكن من سرق عبدا صغيرا لم يجب يقطع بحر الغير في بيت مقفل فهو على الخلاف في الصحيح وكذا من تاوت في القافلة وفي الميت من الهداية المسئلة الثانية سرق صبيا مملوكا يقطع عندهما خلافا له وهذا ان عبد لا يعبر عن نفسه ولا يتكلم اما اذا كان ينطق ويعبر عن نفسه لا يقطع بالاتفاق من نظم الزندويستي وانما وضع في العبد الصغير اذ في الحر الصغير والعبد الكبير لا يقطع بالاتفاق ونقبه الدار واخذ النقب بلا دخول موجب للقطع البيت واخذ من فيه واخذ شيأ لم يقطع عندهما وعند ابي يوسف في الاصلا انه يقطع ويمثل هذا في ضرب الصبي في واخراج العطر بين يقطع عندهم من الهداية والنقب بوزن عنب هذا المتخذ من الادم ويقال ايضا نقب ونقب ونقب هذا اردى لغات من المغرب لو سرق ما يسرق في المخمصة وبعده اخرجه لم يقطع اخذ السارق الثوب في البيت وشقه بنصفين ثم اخرجه وقيمته مشقوقا عشرة دراهم ان اختار تضمين قيمة الثوب وتركه عليه سقط القطع بالاتفاق وان اختار تضمين النقصان واسترداد الثوب لا يقطع عندهم خلافا لهما من نظم الزندويستي قال الامام الحلواني وجامعه موضع الخلاف الشق اما في الشق اليسير فيقطع بالاتفاق وسارق المصحف قال لا يقطع والحر طفلا حلي بنزع سارق المصحف لا يقطع وان كان عليه حلية وعن ابي يوسف اذا بلغت قيمة الحلية نصابا قطع من الهداية ولو لم يكن عليه حلية لكن عينه يساوي عشرة دراهم لا يقطع عندنا وعند الشافعي يقطع وهو رواية عن ابي يوسف وعلى هذا اذا سرق من كتب الفقه ولو سرق دفاتر حساب التي لا يقطع بالاتفاق ولو سرق من كتب

ذكر القطع اتفاق مقص

الادب

الادب فيه اختلاف المشايخ من جامع المحبوبي المسئلة الثانية لا قطع على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي عندهما وعند محمد يقطع اذا كان الحلي نصابا او من مع لا يقطع السارق بالاقرار الا اذا اتاه بالسرقة لا يقطع عنده حتى يقر مرتين ويروى عنه ايضا في مجلس مختلفين وعندهما يقطع باقرار مرة وكذا بشرب الخمر وفي الزنا عدد الاقرار كعدد الشهود بالاجماع وفي القذف والقصاص يكتفى بمرة بالاجماع من الهداية وان بدل ذاك الذي كان له وذاك بغيبه فلم يقطع لو قال سرقت انا وفلان فكذبه فلان لم يقطع المقر عنده خلافا لهما والمنكر لا يقطع اجماعا

كتاب السير

الحربي اذا اسلم عقارا من دار حرب اسلما ليست تصير للغزاة مغنما في دار الحرب ثم استولى المسلمون على دارهم عن ابي يوسف ان عقاره لا تصير فيئا فلا يملكونه وظاهر الرواية يملكونه وما سوى العقار مر في باب ابي حنيفة العقار والضيعة وقيل كل مال الاصل من دار او ضيعة والمسلم الداخل دار الحرب ليس له ان يتعرض بعير ان يتعرض له مسلم دخل دار الحرب بامان فباع من حربي درهما بدرهمين او قاما واخذ المال لا يحل له ذلك عنده وقالا يحل لان ماله مباح الا اذا اخاف في الغدر كذا حكى عن الامام الحلواني من شرح السغدي وانما وضع هكذا اذ لو دخل حربي دارنا بامان لا يحل للمسلم ان يفعل ذلك معه عندهم ولو فعل المسلم هذا في دار الحرب هم من اسلم في دار الحرب او اسلم حربيان في دار الحرب فعلا يجوز ذلك عند الشيخ خلافا لهما من المبسوط ونظم الفقه ويحرم الباغي بمثل العادل عن ارثه كذا كل ظلم القاتل فتل الباغي مورثه العادل لا يرث عندهم وعندهما يرث وفي العكس يرثه بالاجماع حرمه منعه من حد علم

كتاب التحري

طلب اصوب الامرين من المغرب وفي نظم الزندويستي هذا بذل المجهود في نيل المقصود وشاهد لا بالتحري لو علم بانه اصاب بعض ثم شك في القبلة في صلاته جهة من غير تحر والاصل هو الفساد فان ظهر الخطأ بيقين او بالتحري يقين الفساد وان ظهر انه اصاب ان كان بعد الفراغ لا يعيدها وان كان في الصلوة يتم صلوته عنده وفي ظاهر الرواية يستقبل الصلوة من التحفة وموضع الخلاف

الباغي وعادل فصلنا وانا اعلم اني على باطل يوم قتلهم يرثه اجماعا والخلاف فيما اذا قال كنت على الحق حين قتلت وانا الان على الحق فلا يرث عندهم خلافا لهما اما العادل اذا قتل مورثه الباغي فانه لا يرث اجماعا لانه محقق فصار كما لو قتل قصاصا او الاصل فيه ان الباغي والعادل اسمان لمعنى في الحال حقيقة لا بالنظر الى الماضي والمستقبل فكذا بالنظر الى الماضي والفاسد انما يعتبر في حق الرفع والحاجة هنا الى اثبات الارث وفي الحاجة الى الدفع الحرمان ايضا القرابة سبب الارث كذا في البرهاني وفي خزانة المفتين

الشيخ علي القبلي فصل في الجهة يعني فيما وعندهما يعيد ان وقت

هذا فاذا توضأ من غير سنك وتحريم ظهر خلاف في خلال الصلوة وان ظهر انه اصاب نجاسة غير معفو عنها في الاصل قال الامام الفضلي يستقبل لان قوى حاله وقال الامام الحاوي لا يستقبل وهو الاصح لان صلوته في الابتداء كانت صحيحة لعدم المفسد بخلاف ما بعد التنجس لان هناك ليست بصحيحة الا بالتيقن بالاصابة من المبسوط.

كتاب اللقيط

اللقط الرفع واللقيط ما يلقط اى يرفع وقد غلب على الصبي المنبوذ لانه على عرض ان يلقط من المغرب اللقيط افاد قتل عمدا

وقتل اللقيط لا يقتص به وابتاؤه للامام فانتبه

فللامام ان يصالح وليس لاحد ان يعفو وهل له ان يستوفي القصاص عندهما نعم وعنده لا

كتاب اللقطة

اللقطة الشيء الذي يجده ملقى فيأخذه

من يلتقط للرد شيئا قد رد لم يجب التعريف وان لم يشهد

اخذ لقطة ليردها على مالكها فهلك في يده لم يضمن عند اشهد على ذلك او لم يشهد وعندهما يضمن اذا لم يشهد وان اخذها للنفس يضمن عندهم فلهذا قال الرد ويكتفي في الاشهاد ان يقول عند رد لقطة او من سمع يشيد ضالة فدلوا على ولا يضره ان لا يسمي جنسها ووصفها من المحيط قيل الخلاف فيما اذا ترك الاشهاد مع التمكن منه اما عند عدمه بان لم يجد من يشهد او خاف ان يأخذه ظالم لا يكون ضامنا من المبسوط اوفى وذكر قاضي

فان رد رد يا اى هلك

كتاب جعل الآبق

الجعل ما يجعل للانسان على عمل وجعل الآبق ما يعطى لمن رده من مسيرة سفر فما فوقه من غلبة الاباق تمرد في الانطلاق وهو من سوء الاخلاق ورداءة الاعراق ورد الآبق اوصله

من رد للمولى عبده وصل فمات قبل القبض فالجعل يبطل

الى المصر وهلكه مولاه قبل التسليم اليه فلا جعل له عنده لانه عمل فيما هو ملكه فيه وذا لا يوجب الاجر وعندهما له الجعل في حصة شركائه لان الاستحقاق بالرد الى المصر وهو حي ساعتئذ حتى لو كان ميتا حين اخذه لا جعل له قلت والمراد من المولى في النظم ما يشمل المورث فان الراد لو كان وارث المولى ولم يعلم بموته لا يستحق الجعل بكل حال عندهم من المبسوط والمحيط وفي قوله فالجعل يبطل اشارة الى هذا القيد فان البطلان

١١٤

يستند الى سابقة الاستحقاق ظاهرا

كتاب القاضي والمأذون والمحاضر

كتاب القاضي لما القاضي في المتون صحيح بالاتفاق ويندرج تحتها الدين والنكاح والنسب والمغصوب والامانة المجحودة والمضاربة المجحودة لانها تتوقف بالوصف من غير عجز الى الاثبات وكذا صحيح في العقار بالاتفاق لان تعريفه بالتحديد وفي المنقول من الثياب والدواب لا يجوز بالاتفاق للحاجة الى الاحتراز في تعريفه اما الى العبد فلا يجوز عندهما وعند يجوز وانما وضع في العبد اذ في الاجارة لا يجوز بالاتفاق لغلبة الاباق فيه وعنه انه يقبل فيهما وعن محمد انه يصح في جميع المنقولات وعليه المتأخرون من المبسوط والهداية وعليه الفتوى من العون والخزانة ثم بيان مذهبه ان عبدا لواحد ابق وحبس في بلد فتقدم مولاه الى قاضي بلده واقام عنده شاهدين على حليته وصفته وانه مملوكه وطلب من قاضي بلده ان يكتب بذلك الى القاضي ليشهد الشهود عليه وعلى الختم ووافق حلية العبد وصفته ما في الكتاب دفع العبد اليه من غير ان ينفذ بالمال له من المبسوط وفيه طول ولهذا امتنع هنا والاداء ضامن الا بطا

ويوضع العبد بقطع السرقة بدون مولى بالشهود الصدقة

قامت البينة على عبد بسرقة والمولى غائب يقطع عندنا وعندهما لا يقطع حتى يحضر المولى والعبد معا فيقام البينة والما وضع في الشهود اذ ينطق باقرار عند غيبة المولى عندهم

كتاب الوديعة

لو اتلف الصبي والمملوك ما قد اودعا ضمنا وغرما

اودع رجل عند صبي محجور او عبد محجور مالا فاتلفا لا يضمن الصبي اصلا حرا كان او عبدا ويضمن العبد بعد العتق عندهما وعنده يضمن للحال فيباع العبد فيه وانما وضع في المحجورين وهو المراد بمطلق الصبي والمملوك في النظم اذ الحجر اصل فيهما لانهما لو كانا ماذونين يضمن في الحال عندهم يعني ماذونين باخذ الوديعة من جهة المولى والوالد والجد او الوصي اذ الماذون له في التجارة ليس بماذون باخذ الوديعة لانها ليست من التجارة وانما وضع في الاتلاف فانه لا تلف عندهما لا يضمنان عندهم ويتوكل الحفظ بان دل سارق عليه لا ضمان عليه بالاجماع ولو وجد صاحب المال ماله بعينه عندهما اخذه عندهم وانما وضع في اتلاف ما اودع عندهما اذ لو اتلفا ما اودع ابيه او مولاه

عندهم

يضمنان بالاتلاف والعبد يشمل المدبر وام الولد اما المكاتب فيضمن في اي لو كانت الوديعة عبدا او امة او دابة فقتله الصبي يضمن بالاجماع من المبسوط وجامع المحبوبي ونظم الزندويستي

والربح من وديعة الانسان يطيب للعامل بالضمان

تصرف المودع في الوديعة وربح يطيب له الربح عنده اذا ادى الضمان او سلم عينها بان باعها ثم اشتراها ودفعها الى مالكها وسلم له فضل الثمن وعندهما لا يطيب له ويتصدق به من شرح عذري قال في المبسوط فالحاصل لانه بالضمان ملكه مستندا الى وقت وجوب الضمان ولهذا ينفذ بيعه وكان الربح حاصلا في ملكه فيطيب له وذكر في فتاوى قاضيخان في الحظر والاباحة اشترى بالدراهم الوديعة ان اضاف الشرى الى الوديعة ونقد منها يتصدق بالربح عندهما وان لم يضف اليها لكن نقد منها او اضاف اليها ونقد غيرها لا يتصدق بالربح في قولهم وذكر فوق باب السلم بورق في نظم الفقه المودع اذا رفع خمسمائة من مال الوديعة وهي الف فانفقها في حاجته ثم جاء بخمسمائة من مال نفسه وخلطها بالخمسمائة الباقية من الوديعة ثم استغنى فافتي له بانك صرت ضامنا الوديعة كلها فاذا علم اتجر بالالف كلها وربح الفا اخرى طاب له ربح خمسمائة نفسه ولا يطيب له ربح خمسمائة الباقية ويتصدق بربح خمسمائة الوديعة عندهما وقال ابو يوسف الربح كله له حلال

كتاب الغصب

وفضل من زرع ارض الغصب يطيب للغرم كل كسب

غصب ارضا فزرعها فالزرع له ويغرم نقصان الارض ثم يرفع مقدار بذره وما انفق فيه وما غرم من نقصان الارض ويتصدق بالفضل عندهما وعنده يطيب له الفضل ولا يتصدق به

كتاب الشركة

المسلم والكتابي شاركا

لو فاوض المسلم مع النصراني جاز ولم يصر الى العنان

مفاوضة لا تكون مفاوضة عند ابي يوسف وقالا عنان احد المفاوضين غصب عينا فهلك او غاب حتى ضمن لا يؤاخذ به

لا يلزم الشريك ما يغرمه مفاوض بالغصب عن تعلمه

شريكه عنده خلافا لهما

كتاب الوقف

جعل ارضه مسجدا

وما الصلوة لاتخاذ المسجد شرطا بها يلزم فاحفظ واجهد

يرون التسليم غير ان عند محمد يتم التسليم اذا صلى واحد باذنه وهو احدى الروايتين عن

ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه يشترط الجماعة وعند ابي يوسف اذا بناه على هيئة المساجد وخلى بينه وبين الناس يكون تسليما والصلوة ليست بشرط للزوم من جامع قاضيخان

كتاب الهبة

قال داري هذه لك حبيس او قال لك رقبى فهو باطل

لو قال داري لك رقبى او ذكر لفظ حبيس فهو عقد معتبر

عندهما وقال ابو يوسف هي هبة صحيحة اذا قبضها ووجههما انه صلى الله عليه وسلم اجاز العمرى ورد الرقبى وروي انه عليه السلام رد الرقبى فيحمل الاجازة كونه من الارقاب بان يقول رقبة داري لك ويحمل الرد كونه من الترقب وهو ان يقول الراقب موتك وترقب موتي وان مت انا فهي لك وان مت انت فهي لي فيكون هذا تعليق التمليك بالخطر وهذا باطل ثم لما احتمل المعنيين والملك كان لربه باليد يقينا فلا يزول عنه بالشك والحبيس هو المحبوس فعيل بمعنى مفعول ومعناه محبوس عن سهام الورثة من المبسوط واذا بطل عندهما يكون عارية من الهداية قال الموهوب له

لو اوجب التصدق الموهوب له او كان ضحى فالرجوع ابطله

على ان تصدق بلحم الشاة الموهوبة او ضحى بها بطل حق الرجوع عنده اصلا وعندهما يرجع في اللحم وانما عرض في التضحية اذ لو ذبح من غير تضحية يبقى حق الرجوع بالاجماع واذا صح الرجوع في الرواية جازت الاضحية عن الموهوب له لان رجوع الواهب فيها بمنزلة هبة الموهوب له الشاة المذبوحة من الواهب وليس على الواهب ان يتصدق بشيء من المبسوط والهداية والمحيط وقوله والرجوع بالنصب والرفع كما في قوله تعالى والقمر قدرناه

كتاب البيوع

اسلم في طعام واخذ من المسلم

لو صالح الكفيل رب السلم برد راس المال صح فاعلم
وما على المطلوب بالكفيل واشترطا اجازة الاصيل

اليه كفيلا بالمسلم فيه حتى صالح الكفيل رب السلم على راس المال فان كان راس المال شيئا بعينها كالثوب والعبد يتوقف هذا الصلح على اجازة المسلم اليه ان اجاز جاز وصار حق رب السلم في راس المال وان رد بطل الصلح عندهم وبقي حقه في المسلم فيه اما ان كان راس المال شيئا لا يتعين كالدراهم والدنانير فعندهما الصلح يتوقف على اجازة المسلم اليه ان اجاز جاز وصار حق رب السلم في راس المال لكن يطالب براس المال ايهما شاء اي الكفيل او الاصيل وان رد بطل الصلح وبقي حقه في الطعام كما كان ويطالب بطعام السلم ايهما شاء وقال ابو يوسف ان اجاز

فالجواب كما قالا وان ردّ لم يبطل الصلح في حق ما بينهما وكان نجوم المسلم في رأس المال وحق الكفيل قبل المسلم اليه في الطعام وعلى هذا الاختلاف اذا صالح الاجنبي نقض عليه في زيادات السلم لمحمد رحمه الله من البسوطين وما مبتدأ والكفيل خبره اي الذي كان على المسلم اليه هو للكفيل

وحكم ربّ السلم صالح ذا في قسطه بأخذ ما اعطى كذا اسلم الرجلان عشرة دراهم مشتركة بينهما الى رجل في كرحنطة ثم ان احدهما اي رب السلم صالح مع المسلم اليه على حصته من رأس المال فعندما يقف الصلح على اجازة صاحبه ان اجاز جاز وكان ما قبض من رأس المال بينهما وما بقي من الطعام بينهما وان رد بطل الصلح وبقي حق كل واحد منهما في الطعام قبل المسلم اليه كما كان وقال ابو يوسف ان اجاز الساكت الصلح فالجواب كما قالا وان ان لم يبطل الصلح في حق ما بينهما وكان حق المصالح قبل المسلم اليه في حصته من رأس المال وحق الساكت قبل المسلم اليه في الطعام من بسوط اخواهر زاده وقوله صالح ذا اي احد رب السلم • المسلم اليه اذا اتى بازيد من المشروط اواجود وارادا استرداد

يجوز خذ منّي وايضا رد عليّ ما ان جاء بالافضل عما اسلما شيء بقدره اواتى بانقص كذا كان في مال الوقوا شتروا ذا او رد في الاجود او رد في الادون منه اواردى ورام رد ما حصه من رأس المال هل يجوز ذلك فهذه المسئلة في الحاصل ثمانية فصول اربعة في المذروعات كالثياب واربعة في المقدرات كالمكيلات والموزونات لان كلا قسم ينقسم الى زيادتي القدر او الوصف ونقصاني القدر او الوصف فاما في الثياب تجوز في فصل الزيادات بالاجماع قدرا كان او وصفا اما قدرا بان اسلم عشرة دراهم في عشرة اذرع فاتى المسلم اليه بثوب هو احد عشر ذراعا وقال لرب السلم خذ هذا وزدني درهما واما وصفا بان اسلم في ثوب وسط فاتى بثوب جيد وقال زدني درهما وفي فصل النقصان يجوز عندهم خلافا لهما قدرا كان او وصفا بان اتى بثوب هو تسعة اذرع او بثوب دون مكان الوسط وقال خذ هذا او ارد عليك درهما وقوله في النظم ان جاء بالانقص يشمل نقصان القدر والصفة اما في المقدرات ففي فصل الزيادة والنقصان فقد اجاز عندهم بان اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة حنطة فاتى المسلم اليه باحد عشر قفيزا وقال زدني درهما او بتسعة اقفزة وقال ارد عليك درهما وفي فصل الزيادة والنقصان وصفا بان اتى بعشرة اقفزة اجود من المشروط وقال زدني درهما او ردّ مني درهما

يجوز عندهم خلافا لهما من البسوطين وقولهما في مال الربوا اي المذروعات وروي صيغة اللفظ والشرط فيه ردّوا استردوا الاجود والاردى وقولا استرد رد الى الاجود ورد رد الى الاردى وتخصيص الاجود والاردى يشعر بان الخلاف في الزيادة والنقصان في صفة لا قدرا وبيعه الصوف على ظهر الغنم يجوز فاحفظ فوهم مغتنم بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز عندهما وعنده يجوز وقيل لا يجوز عندهم من بسوط اخواهر زاده

تا للوكيل بالشراء الاقالة والحط والتاخير والحوالة الوكيل بالبيع لا يملك الحط من الثمن ولا التاجيل ولا الابراء ولا قبول الحوالة والاقالة عند ابي يوسف وعندهما يملك و يملك الموكل من العزل ولكن عندهما اذا تقايل الوكيل والمشتري حتى سقط الثمن قانما تنفذ الاقالة في حقهما حتى لا يعود المبيع الى ملك الموكل ويكون الوكيل ضامنا للثمن وعلى يصير الوكيل البايع بالاقالة مشتريا من المشتري فيثبت الثمن على المشتري للموكل ويجب على الوكيل مثل ذلك للمشتري والحوالة على من هو دون المشتري في الغنى وفوقه سواء من التتمة وفتاوى قاضيخان فلتتم اعلم بان لفظ النظم الوكيل بالشراء و لفظ الشرحين الوكيل بالعقد ولفظ العون والتتمة الوكيل بالبيع وانما عدلوا عن لفظ النظم لما ان الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة عندهم نص عليه في موضعين من فتاوى قاضيخان وكذا في البسوط ثم اختلفوا في تخريجه فجعل بعضهم الشراء مجازا عن البيع لملازمة بينهما مصداقه وشروه بثمن اي باعوه وبعضهم بقوه على حقيقة وجعلوه بالسلم والخلاف في الوكيل بالشراء سلما منصوص قلت وقد ظفرت على الخلاف في فصلي الوكيل بالشراء في التجنيس والكبرى كما هو ظاهر نظم غير ان الحط والتاخير لا يتصور في الظاهر في الوكيل بالشراء ويتصور في الاقالة والحوالة ويتصور الكل في الوكيل بالبيع ويراد بالحوالة قولها اذا ذاك كما كنا من العون • من الخيار في البيع اذا فسخ بغيبة الآخر جاز

والمشتري يفسخ بالخيار بغيبة البايع والوارث عند ابي يوسف سواء كان الخيار للبايع او للمشتري وقيد المشتري في النظم اتفاقي او تغليب فان اشتراط الخيار يكون من المشتري في الاغلب مثالي في التنزيل وذوا البيع خص البيع هو محمول النهي جميع التجارات لانها اغلب وعندهما لا يجوز الا بحضرته والغيبة والحضرة نفسها ليستا بمنظورين بل المنظور هو العلم وعدمه حتى لو كان الآخر حاضرا ولم يعلم

كيل

به لا يصح وان لم يكن وعلم بفسخ في مدة الخيار يصح وبعد ابرام البيع بمضي المدة لو علم لا يصح
ويجوز المجاز كون الحضرة سببا للعلم وخيار الرؤية على هذا الخلاف ذكر الكرخي في خيار
العيب لا يصح بفسخه الآخر اجماعا الا قبل القبض من الهداية وجامع المحبوبي ومحل الخلاف
الفسخ بالقول اما بالفعل بان يتصرف البايع في المدة في المبيع تصرف الملاك كالبيع و
التحرير والكتابة والتدبير او يتصرف المشتري في الثمن مثل ذلك اذا كان الثمن عينا
لا يشترط علم الآخر بالاجماع من شرح الطحاوي والمحيط وقوله بفسخ حكم المسئلة
لو كان فيما باع بالربح بحط ما حاذى والنقصان من الربح فقط اطلع المشتري
وخيره بين ان ينقضه بكله وبين ان يمضيه على حسابه في المرابحة
بحط قدر الخيانة ان شاء اخذ بكل الثمن وان شاء ترك وصورته ان قال البايع
كنت اشتريت هذا بعشرة فابيعك مرابحة بخمسة عشر ثم تبين بعد الشراء انه
قد كان اشتراه بتسعة فعلى قوله يحط درهم من اصل الثمن ونصف درهم من الربح ويجب
الباقي لان الربح جزء فيتوزع على العشرة بحصة كل درهم نصف درهم وانما
وضع في المرابحة اذ في التولية يخير عند محمد ويحط عندهما فابو يوسف حط في المسئلتين
ومحمد خير فيهما وابو حنيفة حط في التولية وخير في المرابحة اذا اراد الرد بالعيب ولم
يرض من باع الرصاص من خصم او موجبا الوضع اسقاطا حلف القاضي به احتياطا
اطلع المشتري على عيب فاراد الرد فلم يرض البايع على المدعي انه رضي بالعيب او فعل
ما يبطل حق الرد فالقاضي يحلف المدعى على ذلك عندهم صونا لقضائه وعندهما
لا يحلف ولو جنى البايع في المسلم حال خيار المشتري لم يلزم اشترى بالخيار
وقبض المبيع ثم جنى عليه البايع يلزم البيع عندهما ويسقط الخيار وعند ابي يوسف
لا يلزم وانما وضع في المقبوض اذ قبل القبض لا يسقط خيار المشتري عندهم
وانما وضع في جناية البايع اذ لو انتقص المبيع في يد المشتري نقصانا فاحشا
او يسيرا بفعل المشتري او بآفة سماوية او بفعل اجنبي او بفعل المبيع بطل خياره
ونفذ البيع عندهم وانما وضع في خيار المشتري اذ لو كان اختيار للبايع فتلوث
يده عند المشتري فالبايع بالخيار ان شاء الزمه البيع واخذ منه الثمن وان شاء
اخذ منه عبده ويخير في نصف القيمة بين ان يرجع به على الجاني او على المشتري فان

كان الباني هو البايع فهذا مقرر للبيع وليس له ان يلزمه البيع بعد ذلك من المبسوط وفي شرح
الطحاوي وفتاوى قاضي خان والفصل بين الولد والولد بالبيع للابطال احتياط في عدم
التفريق بالبيع بين الصغيرين او بين صغير وكبير منهما قرابة موكدة بالمحرمية مكروه
ويجوز البيع وعن ابي يوسف في الوالدين والمولودين لا يجوز البيع ويجوز في غير محارم الكراهة
وعنده انه لا يجوز في الكل وانما خص في النظم قرابة الولاد اذ في غيرها اجماع في رواية
والحيض قبل القبض في روايته بذاك في استبراء لحاركفاية اشترى امة في خلال
الحيض فطهرت او حاضت بعد الشراء او غيره من اسباب الملك قبل القبض فانه لا يجتزئ
عن الاستبراء في رواية عن ابي يوسف وعندهما لا يجتزئ وهو ظاهر الرواية
وعليه ان يستبرئها لحيضة اخرى وعلى هذا الخلاف لو وضيعت على يد عدل بعقد
الثمن لم يحضر عنده لان يد المبايع من المبسوط ويستفاد هذا الصون
من قوله قبل القبض ارض بالف وتخيل هكذا امر ما القيمة الف في الشراء اشتراه ارض
فاكل البايع فالثلث سقط عندهما وعند الربع فقط وفي بالف درهم والارض
يساوي الف والنخل يساوي الف فاثمر النخل بعد ذلك في يد البايع وقيمة الثمر الف
ايضا فتلف البايع الثمر بسقط ربع الثمن عن المشتري عند ابي يوسف فياخذ الارض
والنخل بثلثة ارباع الثمن وعندهما بسقط ثلث الثمن فياخذهما بثلثي الثمن
واصله ان الثمر الحادث قبل القبض زيادة على النخل خاصة عنده لقيامه به حقيقة
فينقسم الثمن على الارض والنخل اولا بالتضعيف ثم النصف الذي اصاب النخل ينقسم على
قيمتها وقيمة الثمر فيكون حصة الثمر ربع الكل وعندهما زيادة على الارض والنخل جميعا
لان النخل تبع للارض فالزيادة عليه زيادة على اصله ايضا واما قبض فيما لم يعد
البيع اذ لو كان عليهما ثمرة وقت البيع وشرطا ذلك للمشتري فالثمن ينقسم اثلاثا
في قولهم فان فات الثمر الموجود بآفة سماوية او اكله البايع يطرح عن المشتري
ثلث الثمن من شرح الطحاوي وقوله ما القيمة الف اي الذي قيمته الف وما الاول
لو اعتق المفلس ما اشتراه في حالة الحبس ثم مات اشترى المفلس عبدا فاعتقه
بايعه بالقيمة استسعاه ويرجع العبد على مولاه عتق قبل القبض يستسعى
البايع العبد عند ابي يوسف ثم يرجع العبد على المشتري وعندهما ليس له ان يستسعيه

قد للابطال اي لابطال البيع فكانه
اراد به الفساد منه

استبراء البايع طلب براءة رحمها من الحمل
كما ان المشتري وطلب الاستبراء والاستبراء في الطهارات
عار الاحليل ما يسيل والاستبراء في الجارية
من صلاة وصوم في نظائرهما من غير

بعني و

والضمير في بايعه واستسعاه ومولاه
يرجع الى العبد منه

اذا وكيل قبل نقد الثمن يعتبر ما اشتراه بنفسه

وقول في حالة الحبس اي حبس البائع المبيع لاستيفاء الثمن والمراد قبض غير المقبوض اذ في المقبوض لا يستحق الحبس بل الثمن على المشتري وفي بيوع المبسوط في اثناء الدلال وفي شرح عندي مشتريان جاء ذا بالقبض فلكل الكل لا حق بعضه رجلان اشتريا وعاله على الشركة ح وتتدر في حقه تطوع عبدا صفقة واحدة فغاب وثبتان القبض في الجميع وبطلان الحبس للرجوع احدهما فتقد الحاضر حصته من الثمن واراد ان ياخذ نصيبه بغير رضا البائع ليس له ذلك عالم بتقد كل الثمن في قوله فان او في الحاضر كل الثمن لا يكون متبرعا عندهما وعند ابي يوسف هو متبرع وثمرة الخلاف يظهر في ثلثة مواضع احدها ان على قولهما يجبر البائع على تسليم كل العبد الى الحاضر وعند ابي يوسف يجبر على تسليم نصيب الغايب والثالث اذا قبض الحاضر العبد كان له ان يحبس نصيب الغايب حتى يستوفي ما نقد عنه ولو حبس لا يصير غاصبا في قولهما وعلى قوله ليس له ذلك ويصير غاصبا فيهلك بالقيمة من الجامع الكبير لقاضي خان والمراد بالرجوع مصدر كالرجوع لرجل على رجل عشرة دراهم فقضاها عشرة زيوفا ولم يعلم به حتى انفقها لو انفق الزيف الذي تسلمه وحقه الجيد ثم علمه او هلكت في يد المؤدي فهو قضاء عندهما فرد مثل ما اقتضاه وان اقتضى من الغريم حقه جيدا او ابرأه فعند ابي يوسف يرد مثل الذي وصل اليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد يرد الزيف وهو قول زفر رحمه الله وقال ابو يوسف حسن وادفع للضرر فاختار بناءه للفتوى وذكر في المبسوط ان لمحمد في هذه قولين قوله الاول هو قول ابي حنيفة وقوله الآخر هو قول ابي يوسف وانما وضع فيما انفق اذا كانت قائمة يردها ويسترد الجياد عندهم وانما وضع في العلم بعد القبض حيث قال ثم علمه اذ لو كان عالما عند القبض بصفة المستوفي يسقط حقه عندهم كذا ذكره في جامع المحبوبي ايضا

كتاب الشفعة

وحجة المتاع وفضل الثمن احق من نقص الشفيع فاعلمن في الغرر فقال الشفيع اشتريتها بالف وقال المشتري اشتريتها بالفين فالقول للمشتري مع يمينه فان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عندهما وعنده فالبينة بينة المشتري كذا ذكر في الهداية وفي وى الاقطع مطلقا عن قيد نقد الثمن كما في النظم وذكر نقد الثمن في المبسوط وشروح المنظومة فلعله اتفاقي وذكر ليخرج البائع عن البين كالاجنبي فلا يعتبر

والمشتري لو غاب فالموهوب له خصم الشفيع في قبول البينة

قوله فان قبل نقد الثمن قول البائع معتبر في الجملة على ما عرف في الهداية وغيره ذو اليد خصم للشفيع ان وهب او باع فمشتري يده ودفع اشترى دارا ثم وهبها من رجل وسلم وغاب البائع والمشتري وحضر الشفيع فان صدقه الموهوب له فله ان يأخذها بالشفعة اجماعا وان انكر فاراد الشفيع ان يقيم البينة فالموهوب له خصم للشفيع في قول ابي يوسف وقالا لا خصومة بينهما حتى يحضر المشتري والصدقة مع التسليم كالهبة وفي البيع كذلك الهبة ان اراد اخذ الشفعة بالبيع الثاني فالمشتري خصم في قولهم وان اراد اخذها بالبيع الاول فعلى الخلاف المختلف والجامع الكبير لقاضي خان ه

كتاب الشهادات

اشهد في غير المشاهد ذو بصر بشهادة بحق عاينه معتبر في شيء من الحقوق اذا تحملها وهو اعمى واداها وهو اعمى بالاجماع فاما اذا تحملها وهو بصير فادى فالاعمى فيه المنقول لا يقبل بالاجماع وفي الدين والعقار يقبل عندنا خلافا لهما ولو كان بصيرا عند التحمل والادا وغيره انه اعمى قبل القضاء فعلى الخلاف من المحيط وقوله في غير المشاهد اي في الدين والعقار على معنى انه لا يحتاج الى الاشارة اليه في الدعوى فهو يعتبر العقار بالتحديد والدين ببيان الجنس والوصف والقدر والمنقول هو الذي يشترط اليه الاشارة وفي غير الحدود قال في الذخيرة الخلاف فيما لا يجوز الشهادة فيه بالشهرة والتسامع اما في خلافه يقبل شهادة الاعمى بلا خلاف وقال تلقين الشهود جائز وفي الولاء بالتسامع يشهد من تلقين الشهود في كتاب الحدود اما اداء الشهادة بالتسامع في الولاء جائز عند خلافهما وهو صورته شهد ان فلانا اعتق فلانا وانه عصبته ومولاه لا وارث له غيره وانهما لم يدريا المعتق ولم يسمعا اعتاقه وانما خص الولاء اذ في النسب والموت والنكاح والدخول وقضاء القاضي والوقف ونحوها يقبل بالتسامع بالاجماع ثم فيما يقبل الشهادة بالتسامع انما يقبل اذا طلق الشهادة اما اذا فسراه اشهد بالتسامع لم يقبل من الهداية امة في يدكافر اشتراها من مسلم او وجدها وما اشتراه الكافر المسلم من مسلم ثم ادعاه رجل منه مسلم او تصرف الكافر وان يشهدوا ان يقبل عليه مقضيا وقالا يبطل ثم جاء كافر او مسلم

وفاق في العدول الخلاف فيما لا يجوز عبد الاثنان ح

وادعى لنفسه ملكا مطلقا واقام على ذلك شاهدين كانوا لا يقبل عندهما وعند ابي يوسف
يقبل ويقضى بها على المشتري خاصة حتى لا يكون للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن من المحيط

كتاب الرجوع عن الشهادات

لو انشئوا نكاحها فادا وكسوا لم يضمنوا ان رجعوا اما تحسنوا ادعى على امراة
انه تزوجها بمائة درهم وقالت المراة لا بل بالف درهم ومهر مثلها الف درهم واقام الشاهدين
على مائة فقضى بذلك ثم رجعا عن شهادتهما يضمنان لها تسعمائة عندهما وعند ابي يوسف
لا يضمنان شيئا هذا اذا رجعا بعد الدخول قبل الطلاق او بعده اما بعد الطلاق قبل الدخول
فلا يضمنان لها شيئا عندهم وهذه المسئلة فرع لمسئلة اختلاف الزوجين في قدر
المسمى وقد مرت في النكاح ووجه البناء ان عند ابي يوسف المستحق لها عليه مائة
درهم فقط اذ القول قوله اذا لم يدع مستنكرا فاذا لم يبطلا بشهادتهما عليها شيئا وعندهما
لما كان المستحق لها الالف بشهادة مهر المثل فقد ابطلا تسعمائة بغير عوض فيضمنان و

كتاب الدعوى

او كسوا انتقص ۰ نكاح حبلى من
نكاح حبلى من زنا يحرم والجر في الميراث ليس يلزم السفاح قد مر في النكاح
اما مسئلة الجر في الميراث صورتها ان يدعى دارا في يد انسان انها له ورثها عن ابيه
وصاحب اليد يقول هي لي وشهدوا انها كانت لابيه وهذا ابنه او كانت ملكا لابيه
او ان اباه كان يسكن هذه الدار او كان يملك هذه الدار فمن هذه الفصول الاربعة
ان جروا الميراث الى المدعي بعينه قالوا مات ابوه وتركها ميراثا له قبلت شهادتهم
وان لم يجروا الميراث الى المدعي بعينه لم يقولوا مات ابوه وتركها ميراثا له فعندي
يقضى له بالميراث والجر ليس بشرط وعندهما لا يقضى وهو شرط ولو شهدوا انها
لابيه قيل على الخلاف وقيل لا يقبل بالاتفاق واليه ذهب الفضلي من جامع المحبوبي
وينبغي ان يقال اذا شهدوا انه كان ملكه يوم موته او كان في يده يوم مات ان لا يحتاج
فيه الى الجر وانما يحتاج اليه اذا شهدوا انه كان ملكه ولم يتعرضوا اليوم الموت من
المحيط وكذا ذكر قاضي خان في فتاواه وعلل بان الشهادة بالملك له عند الموت
شهادة بالنقل الى الوارث ولو اقام حجة بان ذا قد كان امس عنده حق القضا
ادعى عينا في يد انسان انه كان في يد المدعي امس فانكر فاقام البينة على ذلك

يقضى به لان اليد مقصود فيقبل كما لو افردوا اليد انه كان في يده وقالا لا يقضى به لان
اليد متنوعة الى ملك وغصب ووديعة وقوله امس اتفاقي فقد ذكر في شهادات المحيط
شهدا ان هذه الدار كانت في يد هذا المدعي لا يقبل هذه الشهادة عندهما وعن ابي
يوسف انه يقبل قوله حق القضا اي يثبت وقيل وجب وقيل حق بالضم

كتاب الاقرار

۰ قال له على الف درهم فيما اعلم
له على الالف فيما اعلم ان قال فهو صحيح ملزم او في علمي فهو صحيح عند ابي يوسف
باطل عندهما ولو قال فيما اظن او احسب او ظننت او حسبت كان باطلا عندهم
وقال علمت ان له على كذا فهو اقرار صحيح في قولهم من فتاوى قاضي خان ۰
لو قال ما دون ازالت اصبعي عذرتها يوخذ للحال اسمع ما دون اقرانه
اقتض حرة او امة او صبية باصبعه لزمه للحال وقالا لا يلزمه للحال الا ان ابا يوسف
انه اقر بضمان المال فيصح ولهما انه اقرار بالجناية فلا يصح على المولى كما لو اقر بقطع
يدها او فقاء عينها وقوله يوخذ اي بالمهر ۰ امة في يد رجل اقرت انها مدبرة
انثى بقول ذاك فقد بري او انه استولدا او كاتبني فلان او مكاتبته او ام
صدقها ذاك وقالا ذو اليد بل الحق في ذا لك الشهيد ولده وصدقها فلان و
كذبها ذو اليد فالقول لها عند ابي يوسف وقالا هي لذي اليد لانها اقرت بالرق
ثم ادعت العتق من عنده مال يقول هلكت اختك نحن ولنا ما تركت رجل في
يده مال اقر لرجل
نفاوقا انت له بالبعل فليستردد النصف دون الكل
ان المال تركته اختك وهي كانت زوجتي وماتت فتركت ميراثا بيني وبينك
نصفين وقال الرجل المقر له المال كله لانك لست بزوجها لا ياخذ الاخ الا النصف
عند ابي يوسف وعندهما ياخذ الاخ الكل ولا شيء للزوج الا ان يثبت الزوجية بالبينة

كتاب الوكالة

۰ الوكيل بالخصومة
اقرار انسان على من وكل قد كان يعقوب زعما انا ابطلا اقر على موكل
ثم اجاز ابن كان وهما قد جوزا عند القضاة فاعلما يعني اقر بقبض
المال ان كان وكيلا من جانب المدعي عليه قال ابو يوسف اولا لا يصح اصلا وهو
قول زفر والشافعي ثم رجع ابو يوسف وقال يصح في مجلس القضا او غيره وقالا يصح

بل اراد به نفي وجوبه شكرا هذا كما قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رحمه الله ان السجود
الذي يصنعه الناس ليس بشيء ولم يرد به نفي شرعيته اصلا لانه دعاء وتسبيح بل اراد به
نفي وجوبه كذا في الحقيقة ما ذكر في النصاب سجدة الشكر واجبة وقال ابو حنيفة
لا اراها واجبة لانها لو وجبت في كل لحظة لان نعم الله متواترة وفيه تكليف
ما لا يطاق وقال في جامع قاضيخان في باب سجدة التلاوة سجدة الشكر عند محمد
مسنونة وعند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف غير مسنونة وثمرة الخلاف
تظهر في مسئلتين ذكرهما في الذخيرة في موضعين لكن ذكر في احدهما قول ابي يوسف مع ابي
حنيفة اذا نام ساجدا خارج الصلوة قيل ان سجد على وجه السنة لا يكون حدثا وان سجد
على غير وجه السنة يكون حدثا وفي ظاهر الرواية يكون حدثا مطلقا من فتاوى قاضي
خان وفي الاخرى سكت عن قول احدهما نام في سجود الشكر ينتقض طهارته عند ابي حنيفة
وعند محمد لا ينتقض لان عنده سجدة الشكر قربة كسجدة الصلوة والاخرى تيمم
لسجدة الشكر هل يجوز الصلوة به على قولهما لا وعلى قول محمد يجوز بناء على ان سجدة
الشكر قربة عند محمد خلافا لهما وصورة سجود الشكر ان يكبر مستقبل القبلة ويخر
ساجدا يحمد الله ويشكره ويسبح ثم يكبر تكبيرة فيرفع راسه كذا ذكره في الترجماني
في آخر سببين وقوله شكرا مفعول له اي للشكر **والوتر فرض ويرى بذكره**
في فجره فساد فرض فجره الوتر فرض وتذكره في صلوة الفجر في سعة الوقت
يفسد الفجر وعندهما لا يفسد وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه ثلث روايات احدها
فرض اي عملا لا اعتقادا حتى ان جاحده لا يكفر وثانيها انها سنة اي ثبت وجوبه
بالسنة وثالثها انها واجبة وهو الصحيح ومعناه انه فرض عملا لا اعتقادا فلا
اختلاف في الحقيقة بين الروايات وقوله بذكره من ذكر القلب قال الامام الزاهد
الصفار في الابانة الذكر حضور المعنى للنفس وهو نقيض النسيان فهو ذهاب
المعنى عن النفس وقال في الديوان هو بضم الذال وكسرها فاذا التكليف في الزاد
تعسف بين وقال في التحفة قال ابو حنيفة الوتر فرض وبه اخذ زفر ثم رجع و
قال سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي ثم رجع وقال واجب
ولا يعاد الوتر اذ يعاد عشاء وان ظهر الفساد وعلى هذا الوصل
العشاء والوتر ثم علم ان عشاءه وقع فاسدا والوتر جائز لغسل الوضوء

او غيره في العشاء دون الوتر او صلى الوتر على ظن انه صلى العشاء ثم تبين انه لم يصل العشاء
فعنده يعيد العشاء وصح لمن صلى العشاء على ظن انه صلى المغرب ولم يصل فانه
يصلي المغرب ولا يعيد الوتر مع العشاء كمن صلى العشاء وركعتيها ثم ظهر الفساد
في الفرض دون السنة يعيدهما جميعا من الجامع الاسبيجابي وشرح الطحاوي وقوله ظهر
الفساد اي فساد العشاء والالف واللام بدل الاضافة **والنفل ليلا ونهارا اربع**
اولى وقالا بالليالي يشفع النفل ليلا ونهارا اربع ركعات افضل وقالا بالليل
ركعتان افضل وفي نهار اربع ركعات افضل وبقولهما يفتى اتباعا للحديث من العون
ويمنع المسبوق عن اتمامه ضحك امام لدن اختتامه اذا قهقه الامام بعد
ما قعد قدر التشهد فسدت صلوة المسبوق في خلاف لهما واحدث الامام على هذا الخلاف
وسلام الامام وكلامه لا يفسد صلوة المسبوق بالاجماع من المبسوط والخلاف
فيما اذا لم يقيد المسبوق ركعته بالسجدة لان حكم الانفراد لم يتقرر بعد فكل ما بعد
التقييد بالسجدة لا هذه الدقيقة لان الامام اضيف اليه مطلقا فيقتضي ان
يكون اتمامه من كل وجه وبعد التقييد بالسجدة بل اتمامه تحريمة لا فعلا فلا
يراد بالمطلق وانما وضع في المسبوق لان صلوة الامام والمدرك جائزة بالاتفاق
وصلوة النائم والمشكوك يفسد في احدى الروايتين من الفتوى العتابي **في**
امامة الامي قوما مثله وقارئا يفسد الكل كله الامي اذا ام الاميين
والقارئين فصلوة الكل فاسدة وقالا صلوة الامام ومن بمثل حاله جائزة
ذكر ابو عبد الله الجرجاني ان صلوة الامي انما تفسد عنده اذا علم الفساد اما
اذا لم يعلم فلا الا ان في ظاهر الرواية لا فصل من غياث المفتي وانما وضع فيما
اذا اقتدى القارئ به لان القارئ اذا كان يصلي على باب المسجد او بجوار المسجد
والامي يصلي وحده في المسجد جازت صلوة الامي بالاجماع وكذا اذا اختلف صلوتهما
جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القارئ من صلوته بالاجماع وان كان
القارئ في ناحية المسجد وهو في ناحية اخرى منه وفرضهما واحد متفق لا يجوز
صلوة الامي في رواية ويجوز في رواية من جامع المحبوبي وفي الهداية يجوز هو الصحيح
وقوله يفسد بالياء على التذكير هو الصحيح ووجهه ان يجعل ذاك فاعله وكله مفعوله

العشاء وقالا لا يعيده

لو حبسه

في مجلس القضاء الا غير من جامع قاضي خان ه الوكيل بالخصومة اذا عزل قبل الخصومة
كذا الوكيل بالخصام يعزل بشهادة واحد الا بعقل فشهد لموكله في صحة
وصاحباه يقبلان ما لم يشهد ان لم يكن خاصم فاحفظ واشهد الحادثة قال
ابو يوسف آخرا لا يقبل وعندهما يقبل وبعد الخصومة لا يقبل عندهم قال في المحيط
ثم الشرط عندهما الخصومة في مجلس القاضي حتى لو خاصمه في غير مجلس القاضي وعزله
الموكل قبل الخصومة عند القاضي فشهد للوكل تقبل شهادته له عندهما

كتاب الكفالة

ه كفل بنفس رجل او بمال عن رجل
وجاز كفالة بالأنفس بلا خطاب قبل في المجلس بغيبة الطالب جاز
عنده وعندهما لا يجوز الا ان يقبل عنه قابل في المجلس فيتوقف على اجازته وبغيبة
المكفول به او المكفول عنه يصح اجماعا قال في المبسوط ذكر الطحاوي قول محمد مع ابي حنيفة
وذا غلط وشرط في بعض النسخ على قول ابي يوسف اجازة المكفول عنه ويصح هذه
الكفالة في صورة واصحه عندهم وهو ان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من
الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء ه قال لآخر افض فلانا عني كذا او ادفع
لو قال اقض فلانا اربعا ولم يقل عني فادى ربعا عني فادى المامور فله
ان يرجع على الآمر عندهم ولو قال اقض فلانا كذا او ادفع قضاء ولم يقل عني اجمعوا
على ان المامور اذا كان شريكا او خليطا له او كان المامور في عيال الآمر او
الآمر في عيال المامور كالزوج بامر الزوجة والزوجة تامر الزوج فله ان يرجع
وان لم يوجد شيء من هذه الاشياء العلة لا يرجع عندهما ويرجع عند ابي يوسف
وتفسير الخليط ان يكون في السوق بينهما اخذ واعطاء بان جرت العادة
او وكيل الآمر او رسوله يأتيه فيبيع عنه المامور او يقرضه من الغنمة

كتاب الصلح

لو قال ابرأتك عن الف علي على ان تعطيني الف درهم فقال ابرأتك على ان تعطيني
مطلقا يبرأ عنه فاعرف وبسقط النصف وفي اولم يكف رجل على عبد الف
درهم فقال ابرأتك عن خمسمائة او قال حططت عنك خمسمائة على ان تعطيني الباقي
ولم يوقت فيه وقتا برئ عن الخمسمائة اعطى الباقي اليوم او لم يعط لاطلاق الابراء
ولو قال على ان تعطيني الباقي اليوم فاعطاه اليوم برئ عنها بالاجماع وكذا لو لم يعط

عند ابي يوسف وعندهما لا يبرأ ان لم يعط وفي المسألة تفاصيل يعرف في الهداية وغيرها
وفي او يبسط النصف وفي او لم يكف صح قوله مطلقا يبرأ عنه من قبيل عطف التفسير
نظير رب العباد الملك الوجود والعول ه الاقالة فسخ عند ابي حنيفة على كل حال
اقالة البيع كل حال بيع وقبل القبض للانطلاق سواء كان قبل القبض او بعده
بمثل الثمن الاول او بما قل منه او باكثر منه بنوع الثمن الاول او بنوع آخر الا اذا تعذر
جعله فسخا بان حدث بالمبيع ما يمنع الفسخ بان ولدت ولدا بعد القبض لا يصح الاقالة
ولا يكون بيعا جديدا ايضا ويبقى البيع على حاله عند ابي حنيفة ومحمد وافقه في هذا المكنة
قال اذا تعذر هذا بان ذكر جنسا آخر او زاد في القدر يصير بيعا وان لم يمكن جعلها
بيعا بان كانت قبل القبض يبطل الاقالة وقال محمد هي فسخ الا اذا تعذر فيجعل بيعا
جديدا وان لم يمكن جعله بيعا بان كان قبل قبض المبيع يبطل وعند ابي يوسف بيع جديد
الا اذا تعذر جعلها بيعا بان كانت قبل القبض يجعل فسخا لان بيع المنقول قبل القبض
لا يجوز حتى لو كان عقارا يكون ايضا بيعا جديدا من جامع المحبوبي

كتاب الرهن

الراهن والمرتهن اقعا على الزيادة في
لو زاد في الدين يجعل المرتهن بقدره فهو صحيح فاعلم الدين على ذلك الرهن
لم يجز عند ابي يوسف خلافا لهما لو ان يرهن عبدا بالف درهم وقيمته الفان ثم استقرض
الراهن من المرتهن الفا اخرى على ان يكون العبد المرهون رهنا بالدينين جميعا
عندهما العبد يكون رهنا بالالف الاولى ولو ضاع او هلك العبد المرهون يهلك
بالالف الاولى لا بالالفين وعلى قضاء الالف الاولى يسترده الراهن وعند ابي
يوسف يصير رهنا بالدينين جميعا وانما وضع في الزيادة الدين اذا الزيادة
في الرهن على الدين بان رهن عبدا يساوي الفا بالف ثم زاد في الرهن عبدا
آخر يساوي الفا يجوز عندهم ويصير كل عبد منهما رهنا بخمسمائة من شرح الطحاوي
وغيره لو ادعى رجلان عينا وادعى ثالث الذكاك والعريم قدمت رجل له
واثبت ردا او قالا يجعل بينهما رهنا وليس يبطل عبدا قام عليه حالان
كل واحد منهما البينة انه رهنه يرهنه لم يقبل بينهما ولو كاذبه ذلك بعد موت الراهن
لا يقبل عند ابي يوسف وعندهما يقبل ويكون نصف رهنا عند هذا ونصفه

عنده لك كذا ذكره في جامع الاقطع وقوله مضى اى مات لو قال امسك ذا الى ان اعطيك
مالك فالايداع لا الرهن سلعتك اشتري شيئا بدراهم فقال للبايع امسك هذا الثوب
حتى اعطيك الثمن فالثوب رهن وعند ابي يوسف وديعة لا رهن ولو قال امسكه بدينك
بالكر او لحقك فهو رهن اجماعا من الهداية

كتاب الاكراه

لا يجب القصاص بقتل المكره وهو على المكره فالاول لفقده اكن رجلا على
قتل انسان فقتله فلا قصاص على المكره ولا على القاتل عند ابي يوسف لكن يجب
الدية على المكره في ماله لانه مسبب ولا يحمل العاقلة لانه عمد وفالا يجب القصاص
على المكره لان القاتل كالآلة له قطع المكره يد رجل ثم قطع طوعا رجله فمات المقطوع
وقطع اليد كدها لو قطع رجلا بلا اكراه وفي الموت وقع من القطعين فعند ابي
حنيفة المتيقن في ماله كالدية ولا قصاص عرضت عليهما يوسف يجب الدية عليهما
وقالا يجب القصاص عليهما وهذا بناء على مسئلة الدور لان فعل القاتل انتقل على
المكره عندهما فكانا قتلاه عمدا وعند ابي يوسف قتل المكره يوجب الدية لا القصاص

كتاب الماذون

اشترى الماذون جارية بالف وقبضها ولم يدفع الثمن حتى وهب البايع الثمن للعبد
ثم تقايلا فالاقالة عندهما وعند ابي يوسف صحيحة لان الاقالة بيع عندهم فيرد الماذون
الجارية ويأخذ من البايع الف درهم وموضع الخلاف بعد قبض المبيع قبله مي باطلة
عندهم اصلا عنده فلانه يصير بمنع المبيع قبل القبض وذلك لا يجوز من المبسوط

كتاب الديات

لو ابى اليمين في القسامة من قتيلنا لا بدل يجب الغرامة اهلها خمسين عينا
وبعد حبسهن ابدا الى الوافية ثم يغرمون الدية فان امتنعوا عن اليمين حبسوا
حتى يقروا او يحلفوا وعن ابي يوسف انه يقضى بالدية بنكولهم واما قسامة القتيل
على ذوي الخطأ والدخيل واذا كان في المحلة الخطأ والمشتركون والسكان
فالقسامة عليهم عند ابي يوسف وعندهما على ذوي الخطأ فقط قتل عبدا او امة
وقيمة العبد القتيل يلزم بالغة ما بلغت فاعلموا خطأ اقيم كل واحد
منهما عشرون الفا فعلى عاقلة عشرة آلاف الاعشرة دراهم في العبد وخمسة

آلاف الاعشرة في الامة عندهما وعند ابي يوسف يضمن القاتل فيهما بالغة ما بلغت
من غير نقصان وعن ابي حنيفة انه ينقص في الامة خمسة دراهم وفي الغصب يجب
تمنه بالغة ما بلغت بالاجماع من جامع الصغير وقوله بالغة ما بلغت اى بلغت القيمة
والكفارة ترجع الى ما

كتاب الجنايات

عبدهما اتلف مولى لهما وذا اعفى سلم ربعا او فدا عبد بين رجلين قتل
وقتل المولى له ابنان كذا قالا ولا يلزم شيء في القصاص ولي لهما عمدا اى فر بيعا
لهما بان قتل عما لمولييه او اخا لهما فعفى احدهما لا يجب شيء في قول ابي حنيفة وقالا
يقال للعافي ادفع نصف نصيبك او افده بربع الدية وذكر في بعض النسخ قول محمد مع
قول ابي حنيفة وهو اللاين ههنا لكن الاشهر ان محمدا مع ابي يوسف ذكر في المحيط
وفي الزيادات عبد قتل مولاه عمدا وله ابنان فعفى احدهما بطل الكل عند ابي حنيفة ومحمد
ولم يختلف الروايات فيهما عن محمد وجه قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان القصاص
وجب لهما في كل العبد على الشيوع فاذا عفى احدهما انقلب نصيب الآخر مالا
وذلك شايع في الكل فما اصاب نصيب نفسه وهو ربع الدية سقط لان المولى لا
يستحق على عبده مالا بخلاف القصاص لان العبد مبقى على اصل الحرية في حق الدم
وما اصاب نصيب العافي وهو ربع الدية ثبت فاذا دفع العافي دفع نصف نصيبه
وهو ربع العبد فان فداه فذاك وان ابى دفع الدية وجه قول ابي حنيفة ان القصاص واجب
لكل واحد منهما في نصف غير معين فاذا انقلب النصف مالا يحتمل ان كل واحد
ذلك تعلق بنصيب غير العافي فوجب الكل فيحتمل ان الكل تعلق بنصيب
نفسه فيسقط الكل ويحتمل ان تعلق بالنصيبين فينصف فلا يجب المال بالشك
فبطل الكل وآخر انه لما عفى احدهما سقط القصاص واذا سقط القصاص صار
كانه وقع خطأ، ولو وقع خطأ في هذه الصورة لا يجب عليه شيء فكذلك اذا صار
في معنى الخطأ، ايضا في الجامع اللامشي عبد جرح رجلا خطأ فخوصم فيه المولى
وفداه الجاني اذا اختار الفدا وصار قبل ان لم يختر بل ودى فداه الاعلى الدية
ثم سوى الى النفس ومات قال ابو يوسف آخرا هو المختار للدية باختيار
الارش اولا ولا خير الآن وفي قول الاول وهو قول محمد وقيل قول ابي حنيفة

ايضا لخير الآن بين الدفع والفداء بالدية ويرد ما دفع من الارش من العون

كتاب الوصايا

قال في الزيادات اوصى بباطل كايصائه لمن قتل وارثه اجانب وارثه ما فعل لقاتله لا يجوز وان اجازت الورثة عند ابي يوسف وعند محمد يجوز باجازتهم ويستوي ان كان القاتل خاطئا او عامدا بعد ان كان مباشرا ولو لم يكن له وارث اصلا يجوز عندهما خلافا لابي يوسف ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت الوصية وان لم تجز الورثة من فتاوى قاضيخان والضرباء بعضهم لبعض يشهد بالارث قال الشهود رجلان شهدا الرجلين بالف درهم في تركة ميت وشهد المشهود لهما للشاهدين بمثل ذلك في هذه التركة فعند ابي يوسف لا يقبل شهادة الفريقين وعندهما يقبل وذكر الخصاف قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف محصل عنه روايتان ولو كان المشهود حيا في الصحة يقبل بالاجماع لان الدين اذا كان لم يتعلق بالمال ولا تهمة وفروعه في الجامع الصغير اوصى الى رجلين فعند ابي يوسف في الوصيتين اذا قبل فرد فعل كما كان من تصرف كما لو قبل كل واحد وابطلا الا شراء الكفن وقضاء الدين ورد مال المودع المعين منهما بالتصرف والاختصام وقضاء الدين ودفع ما اوصى به من عين وعندهما لا والانتهاب للصغار والسرى كما جاز لهم من البياس والعرايا يتفرد الا في سبعة اشياء شراء الكفن وقضاء الدين اذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ الوصية في شيء بعينه اذا كان يخرج من الثلث ورد الودايع وشراء الطعام والكسوة للصبي والخصومة وقبول الهبة للصغير وهو معنى الانتهاب قيل هذا اذا اوصى اليهما اما اذا اوصى الى كل واحد منهما على الانفراد يتفرد كل واحد منهما بالتصرف اجماعا وقيل الخلاف في الفصلين وهو الاصح من المبسوط وفتاوى قاضيخان واطلاق النظم مصرا فيه والمودع بكسر الدال لا غير

كتاب الكراهية

ومعتمد العزم من العرش اذا دعا الرجل فلا بأس بذا يكره ان يقول الرجل في دعائه اسالك بمعقد العز من عرشك والمسئلة عبارتان هذه

ومعقد العز فلا ريب في كراهة التثنية لانه من التعمد وكذا الاولى لانه يوهم تعلق عز بالعرش وعن ابي يوسف انه لا باس به وهو مختار الفقيه ابو الليث لانه روى انه كان من دعاء النبي عليه السلام اللهم اني اسالك بمعقد العز من عرشك ومنتهى العفو من عرشك ومنتهى الرحمة من كتبك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامات لكنا نقول هذا من اخبار الآحاد فكان الاحتراز من الاحتياط وليس بالعناق والتقبيل باس وهذان من التبجيل يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيامنه او يعانقه في قولهما وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة قالوا الخلاف في المعانقة في ازار واحد فان كان على قميص او جبة او كانت القبلة على وجه المودة دون الشهوة جاز عند الكل ولا باس بالمصافحة للتوارث من الهداية وفتاوى قاضيخان والشيخ ابو منصور الماتريدي نعم اذا كان يتصل في المعانقة هكذا التوفيق بين الاحاديث المتعارضة قال الامام السرخسي وبعض المتاخرين خصوا التقبيل بالعالم والمتورع على سبيل التبرك قال الصدر الشهيد هو المختار فاما ما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فمكروه ولا رخصة فيه ولا تعظيم فيه ايضا اذا املت وما يفعلون من تقبيل الارض بين يدي العلماء حرام لا اشكال فيه والفاعل والراضي به آثم لانه شبيه عبادة الوثن ولا يكفر بهذا السجود لانه اراد به التحية دون العبادة من جامع المحبوبي واما الانحناء للسلطان ولغيره فمكروه ذكره في المحيط اما القيام تعظيما للغير فقد ذكر في جامع المحبوبي احاديث تدل على كراهته حتى قال انس لم يكن شخص احب اليهم من النبي صلعم قط وكانوا اذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهته لذلك وكان ابو القاسم الحكيم يقوم للاغنياء دون الفقراء وطلبة العلم مقبل في ذلك فقال لان الاغنياء يطعنون ذلك حتى دون غيرهم ولكن ذكر في فتاوى قاضيخان ما يدل على اباحته قوم يقرأون القرآن من المصاحف او يقرأ رجل واحد دخل عليهم واحد من الاجلة والاشراف فقام القارئ لاجله قالوا ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي علمه جاز له ان يقوم لاجله وفيما سوى ذلك لا يجوز وذكر في كتاب السنة والجماعة للامام الزاهد الصفار

جواب دادن سلام فربضه دانی وبا مکشت یا بکف اشارت کردن فی کفایة وسلاما رسم جهودان وترسایان دانی ودهان دادن دست خویش یا ان کسا بحال سلام وجواب بدعت دانی ودست بسینه نهادن وخویشتن کوژ کردن پیش کسی وبزمین دهان دادن وانوکل کردن این همه رسم معان دانی

وَجَازَ بَيْعُ أَرْضِ مَكَّةَ وَفِعْلُهُ السَّيِّئُ زَادَ وَتَرْكُهُ لَا يَكْرَهُ بيع اراض مكة وعن

فی حنیفة روایتان فی روایة الحسن جایز وفی روایة ابی یوسف لا یجوز وهو باطل مکة جایز

وَبِأَخْذِ الْيَدِ حِينَ يَقْرَأُ عَادَ إِلَى كَالْقِيَامِ يَنْبَغِي المصلی بدیه فی حالة

الثنآء والقنوت وتکبیرات العیدین وصلوة الجنازة وحالا یضع فیها قال خواهرزاده فی مبسوط مبنی الخلاف علی ان الوضع سنة قیام له قرار عندهما وعند محمد سنة القراءة حتی یرسل فی قومة الرکوع عندهم اما عنده فلعدم القراءة واما عندهما فلعدم القرار قال فی المحیط کل قیام فیه ذکر مسنون فالسنة فیه الوضع کحالة الثنآء والقنوت والجنازة وکل قیام لیس فیه ذکر مسنون فالسنة فیه الارسال کما فی تکبیرات العید وبه افتی الامام السرخسی وبرهان الائمة ولبنه الصدر الشهید وقوله وباخذ اسند الی المصلی وان لم یسبق ذکر لظهوره نظیره ما ترک علی ظهرها من دابة ای علی ظهر الارض وینشأ بضم الیاء روی الحسن عن ابی حنیفة ان الماء

لَا يَنْجُسُ الْمَاءُ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ وَظَاهِرُ قَوْلِ الْكُلِّ تَوَكُّلٌ المستعمل نجس

نجاسة غلیظة وهو غریب ماخوذ وروی ابو یوسف عنه انه نجس نجاسة خفیفة وهو قوله وروی محمد عنه انه طاهر غیر مطهر وهو قول وبه اخذ اکثر المشایخ منهم صاحب قاضیخان وقال فی المحیط وعلیه الفتوی وذکر فی التحفة ان مشایخ بلخ حققوا الخلاف بین اصحابنا کما بینا ومشایخ العراق قالوا انه طاهر غیر طهور بلا خلاف بین اصحابنا واختیار المحققین من مشایخنا ما قال مشایخ العراق فانه هو الاشهر عن ابی حنیفة وهو الاقیس فانه ماء طاهر لاقی عضوا طاهرا هو الثانیة بول ما یوکل لحمه طاهر عند محمد نجس عندهما وثمرة الخلاف تظهر فی ثلث مواضع مسائل احدها ان نزح ماء البیر کله منه عندهما وعند محمد لا ینزح شئ

منها وثانیها ان الکلب الذی حشش منه فی الثوب یمنع جواز الصلوة عندهما خلافا لمحمد وثالثها هل یباح شربه وتاتی فی باب الماء ان شاء الله ۰ غسل نجاستی

وَالثَّوْبُ لَا يُطَهِّرُهُ بِالْغَسْلِ إِذَا غَسَلَتْهُ بِمَا يَبْقَى نَجِسًا الخفیفة بما یبقی طاهرا

یمکن ازالتها به مما اذا عصر بعصر کالخل والعصیر واللبن ذکر فی الاسرار ان بالبن لا یطهر وغیرها یجوز ویطهر عندهما خلافا لمحمد وبالدهن لا یجوز اجماعا وانما وضع فی الثوب اذ فی البدن ابو یوسف فی احدی روایتیه مع محمد اولان الحکمیة لا یزول بالمایع اجماعا فخص الثوب وهو معزول عن الحکمیة لتشعر بمحل الزاع والمایع الزائل من ماء یسیل اذا ذاب والمراد السائل من الطلیة ۰ المباشرة الفاحشة

وَلَا يَرْتَفِعُ فَاحِشُ الْمُبَاشَرَةِ نَقْضُ الْوُضُوءِ لِلْوُجُودِ الظَّاهِرِ وعن ان یباشرها

وهما متجردان مع انتشار الآلة وتماسّ الفرجان من غیر ان ینزع وزالفرجان ینقض الوضوء عندهما وان لم یخرج منی وعند محمد لا ینقض قال فی فتاوی العتابی روی عن اصحابنا انه لا ینقض ما لم یظهر شئ وهو الصحیح وفی المغنی سواء کان من قبل القبل او الدبر وفی مبسوط خواهرزاده ویستوی ان تکون المراة حلالا له او حراما ومنهم من یقول النقاء الفرجین لیس بشرط بل یشترط التجرد والانتشار والیه الاشارة فی الاسرار لابی زید والبیر بالدلو الاخیر تطهر والدلو بعد فی الهوا ینقطع اذا

جب فی بیر نزح عدد من الدلاء فنزح والدلو الاخیر بعد فی الهوا اذا لو کان متجددا فی الماء لم تطهر اجماعا وان نجس عن راس البیر طهرت اجماعا وان تصببت ۰ افتدی القایم

وَلَا يَصِحُّ قَاعِدًا بِقِيَامٍ وَعَادِمُ الْمَاءِ بِغَيْرِ عَادِمٍ بالقعد والمتوضی بالمتیمم

لا یصح عند محمد وفی المسئلة الاولی ان یصل الامام قاعدا برکوع وسجود صحیح لو کان یصلی قاعدا بالایماء والقوم برکوع وسجود لا یجوز عندهم من المعذور وفی المسئلة الثانیة ان لا یبنی المقتدی بعد التوضی ما ادرک لو بنی معه ما اذا لا یصح اقتداؤه بالمتیمم عندهم خلافا لزفر والمسئلة فی مبسوط خواهرزاده فی غیر موضعه والمراد بغیر العادم المتوضی لا الذی له الماء مصداقه مقابلته بالعادم وهو المتیمم وصل به ای اقته من المغرب وتقدیر البیت ولا یوم قاعد قائما ولا متیمم متوضئا

وَإِنْ فَسَدَ جِهَةُ الْفَرْضِيَّةِ فَسَادُ أَصْلِ هَذِهِ الْمَنْوِيَّةِ صفة الفرضیة اذا بطلت

يبطل اصل الصلوة عند محمد وعند ما ينقلب نفلا كما اذا خرج وقت الظهر في صلوة الجمعة
او تذكر فائتة في وقتها مع سعة الوقت ويظهر الخلاف فيما اذا تعمد في تلك الحالة حيث
لا ينقض الوضوء عند محمد وينقضه عندهما قال القاضي الامام ظهير الدين في الفوائد سمعت
والدي يقول ليس هذا مذهبا لمحمد في جميع المواضع بل فيما اذا لم يتمكن من اخراج نفسه
عن العهدة بالمضي في تلك الصلوة حتى قال لو قعد فيمن صلى ركعة من الظهر ثم ذكر انه يضم
اليها ركعة اخرى ثم يقطع ويشرع مع الامام اجزاه للنفل فانه يتمكن من النفض عن العهدة
بالمضي فيها بخلاف ما مر من الصورتين ٥ طلوع الفجر يبطل الصلوة وعندهما ينقلب
والشمس في الفجر اذا ما طلعت لم تبق تحرم بها وانقطعت نفلا لما مر من
الاصل ومن تذكر في النفل او الاولى او في رابعة ركعتين بنى
المسئلة على ثمانية اوجه واصلها ان عند محمد اخلاء الاولين او احديهما عن القراءة
يقطع التحريمة وعند ابي يوسف كلاهما لا يقطع فيصح بناء الشفع الثاني عليه
وانما يوجب فساد الاداء حتى لو قرأ في الشفع الثاني صح هذا الشفع وعليه قضاء
الشفع الاول قال خواهر زاده في مبسوطه لما عرض محمد الجامع الصغير على ابي يوسف
قال ابو يوسف كل ذلك كاذوبت عن ابي حنيفة الا في ثلث مسائل منها هذه فقد
غلطت فيها فاني رويت لك عن ابي حنيفة انه يقضي ركعتين فلما ذا رويت انه يقضي
اربعا قال محمد رويت لي كما ذكرت الا انك نسيت وحفظت فقال ابو يوسف
لم انس فتبين دلالة ويحتمل ان ابا يوسف ذكر له القياس والاستحسان فحفظ محمد
جواب الاستحسان وهو قضاء الاربع دون القياس قال في جامع قاضي خان
وجواب الاستحسان اظهر الروايتين عن ابي حنيفة ٥ تطوع باربع ركعات
ومن صلى اربعا وما قعد الا في وسطها وذكر في النفل فسد ولم يقعد على
الثانية فسد عند محمد خلافا لهما وانما خص النفل اذ الفرض لا يفسد به عندهم
وسنة الفجر لها قضاء من بعد ما ينتشر الضياء سنة الفجر اذا فاتت
بدون الفرض قال محمد احب الي ان يقضيها اذا ارتفعت الشمس وقالا لا
يقضيها قبل خلاف في الحقيقة فان محمد قال احب الي ان يقضي فلا شئ عليه

الشمس في خلال م

مسئلة

مواز وسطها القياس فيه التحريمة وخففه للفروض مقر

وان لم يقضي م

اصح

وهما قالا لا قضاء عليه وان قضى فلا بأس به وقيل بل الخلاف متحقق فانه لو قضى يكون
نفلا عندهما سنة عند محمد وانما افرد السنة بالذكر لانها لو فاتت مع الفرض يقضي
تبعا للفرض الى وقت الزوال بالاتفاق سواء قضى الفرض وحده او بجماعة وبعد الزوال
لا يقضيها لان السنة وردت في وقت مهمل فلا يقاس عليه وقت فرض آخر وانما وضع
في سنة الفجر اذ سائر السنن لا يقضى بعدما ينتشر الضياء فانها لا يقضى عند
طلوع الشمس حتى يرتفع وصلاة الارتفاع ان لا يجوز ان ناظر ان ينظر الى قرصها وذلك
انما يتحقق عند انتشار شعاعها وهما قدرا النظر اليه فهو في الطلوع بعد فلا تحل
الصلوة ذكر الزندوستي وفي سهو الفجر يبطل ما لم يقيد في الركعة الاولى فيتمها كالا
القراءة في الركعتين في غير الفجر سواء في الوتر عندهما وقال محمد احب الي ان يطول
الركعة الاولى على الثانية وان خص سوى الفجر اذ في الفجر اطالة الاولى على الثانية
مسنونة بالاجماع ليدرك الناس الجماعة قال في الجامع المجنون الجمعة والعيد وغيرهما
في هذا الحكم سواء وذكر في نظم الزندوستي ان في الجمعة والعيدين يسوي في القراءة في
الركعتين بالاتفاق واما اطالة الركعة الثانية على الاولى بثلث آيات فصاعدا
في الفرائض مكروه بالاجماع وفي السنن والنوافل لا يكره لان امرها اسهل من جامع المجنون
سلام من كان عليه السهو لا يخرج عن الصلوة فاعتلا سلام من عليه
سجود السهو لا يخرجه عن حرمة الصلوة عند محمد وعندهما يخرجه خروجا موقوفا فان
ان عاد الى سجود السهو عاد الى حرمة الصلوة والا فلا ويبتني على هذا الاصل
اربع مسائل احديها اذا اقتدى به رجل بعد السلام قبل العود الى السجود فعلى قولها
اقتداؤه موقوف فان عاد الى السجود صح والا فلا وعلى قول محمد يصح على كل حال
وثانيها اذا نوى المسافر الاقامة في تلك الحالة فعندهما لا يتغير فرضه الى الاتمام
ويسقط عنه سجود السهو لان في تصحيح نية الاقامة ابتداء ابطالها انتهاء لما عرف
وعند محمد يتغير فرضه فيتمه اربعا ويوخر السجدة الى آخر الصلوة وثالثها اذا
قعد في تلك الحالة لا ينتقض وضوءه عندهما وعند محمد ينتقض لكن صلوته تامة وقد
يسقط عنه سجدة السهو في قولهم وراجعها اقتدى به رجل بنية التطوع في تلك الحالة
ثم تكلم قبل عود الامام الى السجود فليس عليه قضاء شئ عندهما وان سجد الامام

انما قالا ذلك لان الصلوة فاتت بالانفاق فانتقض وضوءها وظاهر الرواية انها لم تفت م

ان سلام اردن آرد بازگردد ان سلام اردن آرد بازگردد وعندهما بازگردد ان سلام اردن آرد بازگردد موقوف تا

مواز اذا سجد سجود السهو

الوقاية

بعده وعند محمد عليه قضاء التطوع من المبسوط وشرح الطحاوي سلام الامام في آخر الصلوة
ويخرج القوم من التحريمة بتحليل الامام بالتسليمة يخرج المقتدي عن الصلوة
عند محمد خلافا لهما ويظهر الخلاف في انتقاض الوضوء اذا سلم الامام ثم قهقه
المقتدي قبل سلام نفسه ذكر في نوادر المبسوط ان المقتدي يخرج عن الصلوة بسلام
الامام ولم يذكر الخلاف ثم قال وقيل هو قول محمد اما عندهما فيخرج هو بسلام نفسه
ثم قال وكان شيخنا يعني الامام الحلواني رحمه الله يقول لهذه المسئلة بتبين جهل بعض
الناس ممن يشتغل بالدعوات بعد سلام الامام فالاولى ان يسلم ليكون خروجه
بسلامه نفسه ولو اخر يكون بسلام الامام عند الكل على اطلاق جواب الكتاب
وعند محمد على ما قيل وذكر في المحيط ان قيد عن ابي حنيفة رواية ابن رستم وقال الفقيه ابو جعفر
الى الرواية التي يكون خارجا بسلام الامام بالاتفاق كاللاحق والمسبوق حتى لو
نام فلم يتشهد حتى سلم الامام ينبغي ان يتشهد ثم يسلم وقوله بتحليل الامام بالتسليمة
يدل على ان السلام من احد الجانبين يخرج عن الصلوة من المبسوط ○ اذا قاء في
ولا يصلي عاريا اذا قدر على لباس كله مع القدرة السفر ومعه ثوب كله
نجس يتخير عندهما ان شاء صلى عاريا بالايماء وان شاء قعد يركع ويسجد وهو
افضل وقال محمد لا يجوز الا الاخير وعلى هذا الخلاف اذا كان اقل من ربعه
طاهرا اما اذا كان ربعه طاهرا فصاعدا والباقي نجسا لم يجز الصلوة عريانا اجماعا
من زاد في البرهاني وقاضيخان ○ الفيل عندهما بمنزلة السباع حتى يباع
ولا يجوز بيع عظم الفيل والانتفاع به بالقليل عظمه ويجل به الانتفاع
وعند محمد يجوز لان العين حتى لا يقبل الذكوة كالفيل الخنزير وجه قولهما استعمال الناس
من غير نكير من جامع المحبوبي والهداية قال في المبسوط الاصح ان عظمه طاهر
فقد اشترى النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة سوارين من عاج ○ امام حدث
لو خرج الامام فاستخلف من به اقتداء من ظاهر ومن حسن فخرج واستخلف
من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه و
يستقبل صلوة الامام في اصح الروايتين وعند محمد يصح استخلافه من المحيط وكذا رجحه
المسجد من المسجد اذا كان متصلا به وان كان بينهما طريق فليست الرجحة منه

وهذا الخلاف فيمن لم يستخلفه على من واصحاب الصلوة اذ صح بقاء ما مضى منها لا خروج بسلام الامام ○

القوم عندهما وكذا صلوة

فتاوى

اذا كان المسجد يملأ من في القوم والصفوف متصلة مع خارج المسجد والامام في المسجد جاز وان لم يستخلفه فخرج من المسجد والصفوف ليست متصلة بصفوف المسجد لا يجوز والاصح ان الخلوة مكان الامام عن المسجد للصفوف الا امام مكانه كما في

مخل فمن مكان الامام في المسجد صح كما في الصفوف

خارج المسجد اذا قام بحذاء باب المسجد بواسطة الاشغال بالبناء جاز الاقتداء صح

فتاوى قاضيخان **مسافر في شفع لم يقرأ ونوى الاقامة قاعدا فليبتدأ** مسافر صلى الظهر ركعتين بغير قراءة ثم نوى الاقامة فسدت صلوته عند محمد وعندهما
يصلي اربعا ويقرأ في الاخريين وهو جبلة الجواز لصاحب هذه الواقعة وقوله
قاعدا اتفاقي في المبسوط والمحيط وكذلك لو وجدت نية الاقامة في قيام الثالثة
او ركوعها او قومة ركوعها غير انه يعيد القراءة لانه بنى نفلا قبل التنوب عن الفرض
اما اذا نوى في السجود يستقبل عندهم ○ تلا المؤتم خلف الامام آية بجدة
ويستحب ان يتلو المقتدي بعد الفراغ فاتحة وآية فسمعها الامام
والقوم فعند محمد يسجدونها اذا فرغوا من الصلوة وعندهما لا يسجدون فانما
خص هذا بعد الفراغ فانهم لا يسجدون فيها في الصلوة اجماعا ويجب على من سمع خارج
الصلوة منه عند اهل وقيل ذا كقول محمد وان سمعوا من تلا اثناء الصلوة يجب
عليهم اذا فرغوا اجماعا من الجامع الكبير لفخر الاسلام ○ ولدت ولدين في بطن واحد
ومن اتت بولدين كثير كان نفاسها من الاخير فنفاسها عن الثاني
عند محمد وعندهما من الاول ولو ولدت الثاني في خلال النفاس التمت نفاسها
ما رأت بعد الثاني بيانه بلوغت بالحبل فولدت في غرة شوال ثم ولدت آخر في
غرة ذي القعدة ثم استمر بها الدم في شوال نفاس عندهما وطهر عند محمد و
العشرة الاولى من ذي القعدة نفاس بالاتفاق اما عند محمد فلانه مبدأ النفاس
واما عندهما فلانه بقية النفاس الاول والعشرة الاولى من ذي الحجة **دم ترك**
يعني يترك فيه الصلوة والصوم بالاتفاق لكن على اختلاف الاصلين عند محمد
بطريق النفاس وعندهما بطريق الحيض والغسل عند تمام السبعين من غرة
شوال واجب بالاتفاق لكن على اختلاف الاصلين حتى لو حلف رجلان وقال
احدهما هذا غسل من النفاس وقال الآخر بل هذا غسل من الحيض فلا يحنث
واحد منهما وكل ولدين او اكثر يكون بين خروجهما اقل من ستة اشهر فالحمل واحد
من الستقاء الحيض وذكر في المبسوط صورة هي ايسر فقال اذا كان بين الولدين
عشرة ايام فاستمر بها الدم وهي مبتدئة في النفاس فعندهما تترك الصلوة

ترك فيها الصلوة والصوم

شبكة الألوكة

والصوم بعد ولادة الولد الاول ونفاسها بعد وضع الثلث ثلثون يوما وعند محمد لا تدع
ما لم تضع الثاني ونفاسها بعد ذلك اربعون يوما فان كان بين الولدين اربعون قال ابو
حنيفة بدر الدين فلا نفاس بعد الولد الثاني عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
ابتداء نفاسها من الولد الثاني وفي المحيط قبل نفاسها من الثاني عند ابي حنيفة
والصحيح ما مر قال في المبسوط حكي ان ابا يوسف قال لابي حنيفة ارايت لو كان بين
الولدين اربعون يوما قال هذا لا يكون قال فان كان قال لا نفاس لها فان دعم
انف ابو يوسف ولكنها يغتسل كما يضع الثاني وهذا صحيح لانه لا يتوالى نفاسان
ليس بينهما طهر كما لا يتوالى حيضتان وانما وضع في النفاس اذ العدة تنقضي بالولد
الاخير اجماعا **والحيض لا يبتدأ بالطهر ولا يختم ابتداء وختما قولا** الاصل
عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة آخرا انه يجوز بداية الحيض بالطهر وختمه به بشرط
ان يكون قبل البداية دم وبعد الختم دم حتى لو كان بعد دم لا قبله يجوز الختم به دون
البداية وفي العكس يجوز البداية به دون الختم وقال محمد لا يجوز صورة ومعنى
بخمسة درات قبل ختمها يوما دما وطهرت ختمها ثم درات يوما دما في قولها
ختمها حيض لاحاطة الدمين بها وبقي البداية والختم بالطهر وفي المبتداة لا
يتصور الابتداء الا بالدم وعند محمد لا يكون منها شيء حيضا والفتوى على قول
ابي يوسف من المبسوط والمحيط ◦ **الاصل عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة**
آخرا ان الطهر المتخلل فاصلا بين الدمين إن يزد عليهما وليس بفاصل الا شرط ذلك وهو الفصل بين الدمين اذا كان
اقل من خمسة عشر يوما لا يصير فاصلا بل يجعل كالدم المتوالي واذا كان خمسة
عشر يوما او اكثر يكون فاصلا ثم ينظر الى الدمين ان امكن جعل احدهما حيضا
بجعل حيضا وان امكن جعل كل واحد منهما حيضا يجعل كل واحد حيضا لتخلل نصاب
الطهر والاصل عند محمد ان الطهر اذا كان ثلثة ايام فصاعدا وزاد على الدمين
يصير فاصلا ثم ينظر ان لم يمكن ان يجعل واحد منهما حيضا لا يجعل شيء منه
حيضا وان امكن جعل احدهما حيضا يجعل حيضا وان امكن جعل كل واحد منهما

على صفة حيض يجعل اولها لا كلها اذا لم يتخللها طهر تام بيانه مبتدأة رات يوما دما
وثمانية ايام طهرا او يوما دما فليس شيء من ذلك بحيض في قول محمد لان الطهر غالب على
الدمين في العشرة وكل واحد من الدمين لا يصلح ان يكون حيضا وفي قول ابي يوسف
العشرة كلها حيض لان الطهر المتخلل اقل من خمسة عشر يوما فلم يفصل بين الدمين
وكذا المعتادة رات قبل ايامها يوما دما وطهرت ايامها ثم رات بعد ذلك دما فليس
ذلك بحيض في قول محمد لان الطهر غالب على الدمين وكل واحد من الدمين لا يصلح ان يكون
حيضا وفي قول ابي يوسف كلها حيض ان لم يجاوز العشرة وان جاوز فايامها التي
طهرتها من البيض لاحاطت الدمين بها وان رات اول ما رات يوما دما وسبعة
طهرا وثلثة دما فالثلثة الاخيرة من البيض عند محمد لان الطهر زاد على الدمين فصل
بين الدمين ويصلح الاخيرة حيضا دون الاول وفي قول ابي يوسف العشرة من ذلك حيض
فان رات ثلثة دما وسبعة طهرا ويوما دما فالثلثة الاولى والثانية من البيض في قول
محمد وفي قول ابي يوسف العشرة من ذلك حيض لما مر من الاصلين وانما وضع في طهر
الثلث اذا دما دون الثلثة لا يفصل عندهم كمبتدئة رات يوما دما ويومين طهرا و
يوما دما فالاربعة حيض لان الطهر دون الثلث وانما شرطا ان يزيد على الدمين اذ
الطهر الثلث اذا ساوى الدمين لا يفصل عندهم ايضا كمبتدأة رات ثلثة يوما دما
واربعة طهرا ويوما دما فالثمانية حيض لاستواء الطهر والدمين وكذلك ان زاد الدم عليه
بان رات آخر وآخر هذه الصور في يومين دما فالتسعة حيض عندهم من حيض المبسوط
والمحيط وغيرهما والاخذ بقول ابي يوسف ايسر كذا في الهداية وغيرها واراد بالفصل الاخير
الباب **لا يقطع الجمعة ذكر الفجر في حال فوت هذه الظهر** تذكر في صلوة الجمعة
انه لم يصل الفجر فان علم انه لو قضى الفجر يدرك شيئا من الجمعة يبدأ بالفجر اجماعا وان
علم انه يفوت الوقت مضى فيها اجماعا ولو علم انه يفوت الجمعة دون الوقت مضى فيها
عند محمد اذ من فرض الوقت عنده وعندهما يبدأ بالفجر لان الظهر هو الاصل لما عرف
ومدرك الجمعة في التشهد يتمها اربعا فاحفظ واجهد ادرك الامام
في قعدة الجمعة يصلي اربعا وبقعدته الثانية وبقراءة في الكل معناه يصلي اربعا بتحريمة الجمعة
ولا يستقبل التكبير قال ابو حفص الكبير قلت لمحمد يصير موديا الظهر بتحريمة الجمعة فقال

ما يصنع وقد جاءت به الآثار وقالا يصلي ركعتين حيث ادركه قبل السلام او بعده في سجود السهو او قبله او بعده قبل السلام الثاني ويكون مدركا للجمعة وقوله في التشهد اي فيه وما يقرب اليه فالخلاف ثابت في قومة وركوع الركعة الثانية الى آخر الصلوة اما اذا ادركه في ركوع الركعة الثانية يصير مدركا للجمعة اجماعا من المغني والخزانة

وفي مسبوق لبس تمام الجمعة وبخلع الميت لغسل اللمعة بجوز اقامة الجمعة في ايام الموسم بمنا عندهما وعند محمد لا يجوز وفي الوقوفات لا يجوز اجماعا الموسم مجمع العرب وههنا مجمع الحاج من الطلبة وانما وضع في الجمعة اذا العيد لا يصلي عندهم بمنى ثم انما يجوز الجمعة بمنى عندهما اذا كان ثمة امير مكة او امير الحاج او الخليفة او امير الموسم ان استعمل على مكة يقيم الجمعة ايضا وان استعمل على الموسم لا غير فان كان من اهل مكة يقيم عندهما والا فلا من المحيط المسئلة الثانية غسل الميت وكفن وقد بقي على جسده عضو لم يغسل نزع وغسل فان بقي شئ يسير كاصبع ونحوها ترك ولم ينزع عندهما وقال محمد ينزع ويغسل بخلاف ما بعد الدفن فانه خرج من ايديهم وسلم الى ربه فيسقط فرض الغسل من المبسوط اللمعة بالضم لا غير الموضع الذي لم يصبه الماء في الوضوء او الغسل **ومن على الميت بالتيمم صلى فلما في بيته فاتيم** على الجنازة ثم اتى بجنازة اخرى فان تمكن من ان يتوضأ فلم يفعل اعاد التيمم على الثاني ولو لم يتمكن من ذلك وخاف ان اشتغل بالوضوء تفوته الثانية فعندهما يصلي بذلك التيمم وعند محمد يعيد التيمم على كل حال من المبسوط

كتاب الزكوة

اشتمل المال على النصاب هلاك بعض العفو والنصاب يسقط قسطا كما في الايجاب والعفو هلك بعد والعفو قبل الهلاك يعرف وقسط قوت الاصل بعد يحذف الحول منشئ يعرف الهلاك الى الاكمل شائعا عند محمد وعندهما يصرف الى العفو اولا فان فضل الهلاك من العفو يصرف الى النصاب ويسقط بقدره وان لم يفضل لا يعرف ببيانه رجل له ثمانون من الغنم السائمة فحال عليها الحول ثم هلك منها اربعون فانه يلزم شاة وان هلك ستون وبقيت عشرون يجب نصف شاة عندهما فقد فضل الهالك عن العفو بقدر نصف النصاب فيصرف اليه فيسقط نصف الشاة وعنده يجب ربع شاة من المبسوط والجامع الكبير قوله اي الهالك وقوله بعد اي بعد صرف الهالك الى العفو والاصل هو

ذاكر؟

دين على مفلس يقضيه من بعد حول الزكوة فيه على صغير مفلس فلبس القاضي فوصل اليه بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى عندهما وعند محمد لا يجب لان تفليس القاضي صحيح عنده وفي قول ابي حنيفة واني يوسف الاول لا يصح فالدين في ذمته كهو في ذمة الملئ وفي قول ابي يوسف الآخر يتحقق الافلاس الا انه اخذ بقول الاول في حق الزكوة احتياطا من الهداية وجامع قاضيخان **والتغلبي يشتري العشرية لم يجب العشران في القضية** تغلبي اشترى ارضا عشرية يبقى عشرية ولا يضاعف عليه العشر عند محمد وعندهما يضاعف وانما وضع في التغلبي اذ لا ذمي غير تغلبي اقاويل مختلفة يأتي في بابها وبنو تغلب قوم من نصارى العرب بقرب الروم فلما ارادعمر رضي الله عنه ان يوظف عليهم الجزية ابوا وقالوا نحن من العرب نأنف من اداء الجزية فان وظفت علينا الجزية لحقنا باعدائك من الروم فخذ منا ضعف ما تأخذ من المسلمين فصولحوا على ان يعطوا الصدقة مضاعفة فقيل المصالح اكردوس التغلبي وقيل ابنه داود وهو اقرب من المبسوط والمغرب و القضية الحكم والتغلبي بالكسر افصح كذا لحظ ثقة ٥ اذا كان مال الزكوة من اموال **وفي اداء الزيوف عن جياد والعكس لا عبرة للاعداد** الربوا كالمكيل والموزون **بل ما هو الانفع للعباد** فان ادى ربع عشر النصاب مما يجوز كيف ما كان وان ادى غير فان ادى من خلاف جنسه كما لو ادى الفضة عن الذهب او الحنطة عن الشعير فانه يؤدي قدر قيمة الواجب بلا خلاف والذي انتقص منها يجب عليه التكميل لان الجودة في اموال الربوا مستقومة عند المقابلة بخلاف جنسها اما اذا ادى من جنس النصاب اختلفوا فيه على ثلثة اقوال قال ابو حنيفة وابو يوسف المعتبر هو القدر دون القيمة وقال زفر المعتبر هو القيمة دون القدر وقال محمد المعتبر ما هو الانفع للفقراء فان كان اعتبار القيمة انفع فقوله مثل قول زفر وان كان اعتبار القدر انفع فقوله كقولهما بيانه ذلك وجبت عليه اقفزة حنطة جيدة وما في قيمة حنطة جيدة للنجاة فادى خمسة ردية يجوز على قولها اعتبارا للقدر ولا يضمن فيها الجودة لانه لا قيمة لها في اموال الربوا عندما بلحقها بجنسها وعلى قول محمد وزفر لهما الله ان يؤدي قيمة الجودة اعتبارا للقيمة عند زفر وللانفع عند محمد ولو وجبت عليه خمسة اقفزة ردية فادى اربعة اقفزة جيدة فيها خمسة اقفزة ردية يجوز عن اربعة اقفزة ردية

وعليه فقيس آخر عندهما اعتبارا للتقدير وكذلك عند محمد لان عنده المعتبر القدر اذا كان هو الانفع
وعلى قول زفر يجوز عن الخمسة اعتبارا للقيمة وانما وضع فيما حال الربوا اذ في غيره يعتبر القيمة
اجماعا حتى لو ادى رديا مكان الجيد لا يجوز عن الكل بل بقدر قيمته لان الجودة متقومة

في هذا الباب من التحفة

كتاب الصوم

وَلَوْ مَرِضَ الشَّهْرَ صَحَّ عَشْرًا وَمَاتَ كَانَ الْفَرْضُ هَذَا الْقَدْرَ مرض شهر رمضان
وَعَنْهَا يُرْوَى وُجُوبُ الْكُلِّ وَلَيْسَ هَذَا فِي كِتَابِ الْأُصُولِ كله ثم صح بعد ذلك عشرة
ايام ولم يصم ثم مات فعليه صوم عشرة ايام لا غير في ظاهر الرواية وفايدته وجوب الوصية
بالاطعام وذكر الطحاوي ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف يلزمه قضاء جميع الشهر وان صح يوما
واحدا وعند محمد يلزمه من القضاء بقدر ما صح وهذا وهم من الطحاوي فان هذا الخلاف في
النذر بان نذر المريض صوم شهر رمضان لم يبرأ يوما ولم يصم فهو على هذا الخلاف فاما في قضاء
رمضان فلا خلاف بينهم في المبسوط والنظم وقع على رواية الطحاوي ● صدقة الفطر لا تجب
مَا لَمْ تَقُتِ النَّاظِرَ كَالدَّيْنِ لَا زَمَنَ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ في مال الصبي والمجنون عند محمد
وعندهما تجب فيودى عنه ابوه من مال الصغير وعند محمد يودى الاب من مال نفسه وان
ادى من مال الصغير يضمن من المبسوط ● نذر فقال لله علي ان اصوم رجبا او اعتكف رجبا
وَلَا يَصِحُّ التَّعْجِيلُ قَبْلَ الشَّهْرِ فِي صَوْمِ نَذْرٍ وَاعْتِكَافِ نَذْرٍ فصام او اعتكف شهرا قبله
لم يجزه عن النذر في قول محمد وزفر وفي قولهما يجزيه وعلى هذا الخلاف لله علي ان اصلي غدا
فصلى اليوم وانما وضع في هذه الاشياء اذ في الصدقة لا خلاف بيننا وسياتي في باب زفر

كتاب المناسك

وَقَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ لَوْ تَطَيَّبَ بَقِيَ فِيهِ رِيحُهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ ● تطيب ثم احرم وبوديجه يكره عند محمد
وقالا لا يكره وقال في مبسوط خواهرزاده لا خلاف انه اذا تطيب بطيب لا يبقى عينه بعد الاحرام لكنه يبقى ريحه بان ادهن
فانه لا يكون حتى لا يجب ازالته فاما اذا تطيب بطيب يبقى عينه بان لطخ راسه او جبهته
بالمسك او بالغالية فانه لا يكره ايضا وهكذا ذكر في كتاب المناسك ولم يذكر خلافا قالوا
قد ذكر محمد في كتاب الوقيات انه يكره التطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام قال والتطيب
في اللغة استعمال عين الطيب على وجه يصل اليه ريحه ● الجمع بين احرامي الحج او احرام العمرة
وَلَوْ أَهَلَّ فِي الْوُقُوفِ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ أُخْرَى فَلْيَسْتَ بِلَازِمٍ بدعة لكن اذا جمع بينهما بان

احرم بحجتين او عمرتين او بحجة ثم بحجة او بعمرة ثم بعمرة لزماه عندهما على وجه التعاقب
وعند محمد يلزمه احدهما اذا جمع وفي التعاقب لا يلزمه الثانية من الكامل من جامع قاضي خان
والفوايد وقوله في الوقوف اتفاقي ● محرم قص خمسا من اظافير يديه او رجليه او يديه ورجل
لَوْ قَصَّ خَمْسًا مِنْ يَدَيْهِ مُحْرِمٌ لَمْ يَكْفِهِ تَصَدُّقٌ لَكِنْ دَمٌ او زاد على الخمس حتى قص من كل
واحدة منهما اربعا فعليه دم عند محمد وقالا عليه صدقة لكل ظفر نصف صاع من حنطة وان
كانت جملتها ستة عشر ظفرا الا اذا بلغت قيمة الطعام دما فينقص مما شاء وانما وضع هكذا
اذ لو قص من يد او رجل يجب الدم عندهم من شرح الطحاوي ● قص اظافير يد واحدة ولم
وَقَصَّ الْكُلَّ بِمَجْلِسَيْنِ فِيهِ دَمٌ وَلَوْ جَبَّا دَمَيْنِ يكفيه دم في قص اظافير يد او رجل او في حلق
ذلك في رجلين او في يد ورجل فعليه دم واحد عند محمد وقالا عليه دمان وان كفر للاول او لا
يجب عليه دمان اجماعا وان كان في مجلس واحد يجب دم واحد اجماعا من شرح الطحاوي
وَفِي قَتْلِ صَيْدٍ مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ إِنْ كَانَ ذَا مِثْلٍ وَإِلَّا فَالْحَكَمُ محرم قتل صيدا في الحل او في الحرم
يَقْضِي بِصَوْمٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ بِدَمٍ وَأَوْجَبَ الثَّلَاثَةَ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ ينظر عدلان لها بصاة
ثُمَّ لِهَذَا النَّازِلِ مُخَيَّرٌ ثُمَّ فِي الْهَدْيِ وَالْإِطْعَامِ وَالصَّوْمِ قُوِّمَ ثَمَّ في تقويم الصيود الى قيمته
فيقومانه حين قتله حيث قتله او في اقرب موضع اليه ان تعذر ذلك وشرى بقيمته هديا
فتذبح او طعاما فيطعم كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او يصوم
مكان كل نصف صاع من بر يوما عند محمد خيار تعيين اصرى الثلثة الى الحكمين وليس له
ان يخرج عن حكمهما وعندهما الخيار الى القاتل ثم ان وقع الاختيار على الهدي على القولين
اي بتعيين الحكمين عند محمد وبتعيين القاتل عندهما فعند محمد ان كان لهذا الصيد نظير
من النعم فعليه ان يهدي مثله خلقة كالبدنة في النعامة والبقرة في حمار الوحش والا يعتبر
المثل قيمة كما في الحمام والعصفور وعندهما يعتبر المثل قيمة في الفصلين والحاصل ان الا
ختلاف في موضعين احدهما في وجوب المثل صورة او قيمة فعندهما مثل والثاني في اثبات
الخيار للقاتل او للحكمين ثم في الشروع فيقوم الصيد بالمكول لكن المكول وغير المكول في حكم
الجزاء على السواء حتى انه لا يجوز عن الهدي في غير المكول في ظاهر الرواية وفي المكول يجب قيمته
بالغة ما بلغت وان بلغت قيمة هديين من شرح الطحاوي وجامع المحبوبي والاقطس
مَنْ سَاقَ الْمُتْعَةَ هَدْيًا وَاعْتَمَرَ وَآبَ قَبْلَ حَلِّهِ إِلَى الْمِصْرِ اي في ساق للمتعة
وَحَجَّ بَعْدَ عَوْدِهِ مِنْ عَامِهِ لَمْ يَكُنِ الْمُتْعَةَ مِنْ أَحْكَامِهِ هديا واعتمر في اشهر الحج

او اعتر الا انه لم يلحق راسه صحى لم يباهله ثم عاد من عامه هذا وحج فعند محمد لا يكون متمتعا لوجود سفرين وعندهما هو متمتع حيث اداهما في سفر واحد لان بقاءه احرامه بالسوق او ترك الحلق لم يمنع صحة الامام لما عرف وانما وضع هكذا فانه لو لم يسق الهدى بطل تمتعه عندهم لانه لم باهله بين النسكين في سفر واحد الى ماضحى وهو النزول في وطنه الاصلي من غير بقاء صفة الاحرام وهذا بالفتح اتفاقي باداء النسكين في سفر واحد من غير ان يلم باهله بينهما الى ما ضحى من جامع المحبوبي والهداية

كتاب النكاح

مجنونة لكبير في الصغير تزويجها للأب لا للابن الاب احق بتزويجها وقالا الابن احق وعن ابي يوسف ان الولاية لهما والابن يقدم الاب وعلى هذا الخلاف الجد مع الابن وانما وضع في الكبيرة ليتصور لها الابن وانما وضع في المرأة اذ لو كان الرجل مجنونا فالاب وابن فالتزويج الى الابن عند ابي حنيفة وعندهما الى الاب من المحيط الفاسق كفو للصالحة عند محمد الا اذا كان فسقه ليس بتوقع الكفاءة الا الذي ادى الى الدناءة كان يصفع او يسخر او يخرج الى الاسواق سكران ويلعب به الصبيان قال في الملتقط وعليه الفتوى وقال ابو حنيفة لا يكون كفوا وقال ابو يوسف ان كان معلنا فكذلك وان كان مستترا كان كفوا

نكاح معتدته طلقني وقبل ان يقربها فارقها ابان المدخول ثم تزوجها في العدة مهرها النصف ولا اكمل والعدة الاولى ولا تستقبل ثم ابانها قبل الدخول بها فلها نصف المهر وعليها اكمال العدة الاولى عند محمد وقالا عليها استيناف العدة ولها كمال المهر اصله ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عندهما خلافا لمحمد ويتفرع منه تسع مسائل المسألة الاولى اذا تزوجت المرأة غير كفو ودخل بها فرفع الولي الامر الى القاضي حتى فرق بينهما فالزمها المهر والزمها العدة ثم تزوجها هذا الرجل في العدة بغير ولي وفرق القاضي بينهما قبل ان يدخل بها كان لها عليه المهر الثاني كملا وعليها عدة مستقبلة عندهما استحسانا وقال محمد لها في العدة الثاني نصف المهر وعليها بقية العدة وقال زفر لها نصف المهر في العدة الثاني ولا شيء من العدة الثانية ورجل تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها فطلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فعل هذا الخلاف الثالثة تزوج صغيرة ودخل بها فبلغت فاختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها فعل هذا الخلاف الرابعة تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها

ثانيا ثم تزوجها في العدة ثم بلغت فاختارت نفسها قبل ان يدخل بها فعل هذا الخلاف الخامسة تزوج امرأة ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله ووقعت الفرقة بينهما ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل ان يدخل بها فعلى هذا الاختلاف السادسة تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثم ارتدت قبل الدخول بها السابعة تزوج امرأة ودخل بها ثم اعتقت فاختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها الثامنة تزوج امة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم اعتقت فاختارت نفسها قبل الدخول بها التاسعة تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا صحيحا ثم طلقها قبل ان يدخل بها واكثر هذه المسائل في باب الكفاءة ومن نكاح شمس الائمة السرخسي

لو نكح المسلم ذو الايمان ذمية لم يكف ذميان مسلم تزوج ذمية بشهادة ذميين لم يجز عند محمد وقالا يجوز ثم عندهما ان وقع التجاحد فان جحدت حتى يقضي بشهادتهما وان جحد هو لا يقضي من مبسوط خواهر زاده وبعد الزوج تعود بالله

وردة الزوج طلاق زوجته وهي لدى الشاهدين فسخ عندنا حرمت عليه امرأته فهي فرقة بطلاق عند محمد وقالا هي فسخ وفي ردتها فسخ عندهم وفي ردتهما معا لا يقع الفرقة عندهم حتى لو اسلما معا بقيا على نكاحهما حربي اسلم ولحقنا

اسلم حر مع اثنتين وضم خمس او هما اختان حنى فسق او اختان نكحهن مرتبا او كلهن اذا جمع نكحهن دفعة واحدة سواء تزوجهن في عقد واحد او عقد متفرقة وعندهما يفرق بينه وبينهن او بينه وبينهما اذا تزوجهن او تزوجهما في عقدة واحدة وان تزوجهن مرتبة صح نكاح الاربع الاولى والاخت الاولى وفسد نكاح الخامسة والاخت الثانية ولو تزوج واحدة ثم اربعا يصح نكاح الواحدة فقط وعلى العكس صح نكاح الاربع فقط وان ماتت واحدة منهن او بانت ثم اسلم وبقيت تحته الاربع جاز نكاحهن سواء ماتت الاولى او الاخيرة وانما وضع في الحربي اذ في الذمي جوابه كقولهما من المبسوط وغيره ولو تزوج اما وبنتها ثم اسلم او اسلمتا معه يفرق بينهما وبينه عندهما

بائنا

اى يفسد ذلك الصنيع او يفسد القارئ لانه بسبب منه وقيل يفسد بنصرف الى الامة
غير ان تانيث المصدر لا يعبأ به وذكره كله بلفظ الوحدان لجنس الاتى فى
صلوتهم لاشتراكهم **وتفسد الصلوة بالقراءة من مصحف واوجبا اساءة**
قراءة الامام او المنفرد من المصحف فى الصلوة تفسد صلوته وعندهما لا تفسد
ويكره ولم يفصل بين ما اذا قرأ قليلا او كثيرا قال بعضهم اذا قرأ قدر آية قائمة تفسد
عنده وفيما دونه لا وقال بعضهم مقدار الفاتحة مفسد ودونه لا ولا فصل بين
كونه حافظا للقرآن او غير حافظ من المحيط ولا يختلف الحكم بين ان يحتاج الى
الحمل وقلب الاوراق وبين ان لا يحتاج ان اعتبر اعتبر العمل علة ويختلف ان
اعتبر العمل الكثير علة عندنا والمصحف الكراسة وحينئذ فجمع الصحف **ويكره التعويد**
باليد للتسبيح والآيات يكره عد السور والآى والتسبيح فى الصلوة وعن ابى
يوسف ومحمد رحمهما الله انهما لم يريا به باسا فى الفرائض والنوافل مرجاج قاضى
خان وهذا يدل على ان الخلاف فى الفرائض والنوافل واطلاق النظم يشير اليه وقيل
لا خلاف فى التطوع انه لا يكره وانما الخلاف فى المكتوبة وقيل يكره فى المكتوبة بالاجماع
انما الخلاف فى النوافل من جامع المحبوبى وانما خص البزدوى المكروه هو العد بالاصابع
او بخيط يمسكه بين اما بالعقد بين راوس الاصابع او بالحفظ بالقلب لا يكره و
هل يكره خارج الصلوة اختلف فيه المشايخ بعضهم كرهوه وذلك يقول ابن مسعود
قسبح وتحصى وتذنب ولا تحصى من جامع قاضى خان قال مشايخنا الصواب ان
لا ينهى الضعفاء عن عد النوم فذلك اسكن للقلوب ويعمل بقولهما فى المضطر
من جامع البزدوى وذكر فى العون وبقولهما ناخذ **وجاز قعوده فى النفل**
بعد الشروع قائما فى الاصل المتنفل اذا شرع قائما ثم قعد من غير عذر جاز
وقالا لا يجوز وانما وضع فى النعود بعد الشروع قائما لان افتتاح النفل
قاعدا من غير عذر جائز عندهم قال فى الفوائد الظهيرية ثم وقع الاشتباه فى
ان الخلاف فى القعود فى الركعة الاولى او الكل جميعا ام فى الثانية فقط واحد
وجعل ابى حنيفة رحمه الله ان البقاء اسهل من الابتداء يدل على الاول والوجه الثانى
وهو ان القيام فى الثانية ينفصل عن القيام فى الاولى يدل على الثانى

كونه حافظا للقرآن او

وعن الفواطس المكتوبة من المغرب او

السدل وهو ان يجمع ثوبه ويرسل اطرافه من جوانبه هكذا

للاثر والحاجة

وليس يحصر فى قراءته اقامة الغير على خلافه الامام اذا حصر عن القراءة فلان
عنده وعندهما لا يجوز له ذلك والخلاف فيما اذا لم يقرأ ما يجوز به الصلوة اما اذا قرأ
فعليه ان يركع ولا يجوز الاستخلاف اجماعا من المحيط والحصر المنع من حد طلب والحصر
بفتحتين العى والفعل من الاول حصر مبنيا للمفعول فهو محصور ومن الثانى حصر مثل
ضرب فهو حصير وضنه امام حصر فلم يستطع ان يقرأ وضم اكاء خطا فيه من المغرب
فلهذا صحح لفظ يحصر من الحصر بفتحتين اما لفظ المصنف بضم الياء من الحصر المنع
ويكفى بآية قصيرة وبالثلث اوجبا تقديره فرض القراءة يتادى بآية واحدة
وان كانت قصيرة وقالا لا يتادى الا بآية طويلة كآية الكرسى والمداينة او ثلث
آيات قصار ثم عنده اذا قرأ آية قصيرة هى كلمات او كلمتان نحو قوله ثم نظر
قدر ثم نظر واشباهه ذكر انه يجوز بلا خلاف بين المشايخ اما آية هى كلمة واحدة
او حرف واحد نحو مدهامتان وق وص ون وهذه آيات عند بعض القراء
اختلف المشايخ فيه من المحيط وقوله ويكفى اى ابو حنيفة رحمه الله ليوافق قوله
واوجبا وقوله بالثلث اى بالقصار منها لما مر وقوله تقديره اى تقدير ما لا يتادى
بكلمة او تقدير فرض القراءة **ومن يصلى صلوات عالما بوقت فرض كان صحا لا دينا**
عليه ان يقضى ذاك فحسب واوجباه كى وخمسا بعد من ترك صلوة ثم
صلى بعدها خمسا فى سعة الوقت ذاكرا للمتروكة فعنده فساد الخمس جائزا
وعندهما فساد الخمس موقوف حتى ان صلى السادسة قبل قضاء المتروكة تبين
فساد الخمس جائزا وعندهما فساد الخمس باتا لا يعود الى الجواز بكل حال من فتاوى قاضى
خان والعتابى وكثير من الكتب وصورته ترك صلوة الفجر فصلى بعدها الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والفجر فى اليوم الثانى وهو ذاكر انه لم يصل الفجر ثم صلى الظهر فى
اليوم الثانى جاز الظهر بالاجماع وما صلى قبله صلى بتغلب جائزا عندهما
بتغلب وعندهما لا بتغلب من شرح الطحاوى وقال فى باب المسافر من المبسوط
صار المسئلة التى يقال واصلة تصح خمسا وواصلة تفسد خمسا فالواصلة
الصحيحة للخمس هى السادسة قبل قضاء المتروكة فالواصلة الفاسدة للخمس هى
المتروكة بعضر قبل السادسة فعلى هذا المراد من الصلوات فى النظم ست صلوات

بتخلف

وان قضى الفائتة قبل ادا السادسة لم يصر الخمس جائزا

وعند نكاح البنت صحيح لان تحرم بنفس نكاح البنت والبنت لا تحرم بنكاح الام قولن
من حد طلب وضرب **لا تمنع الزيادة المتصلة تنصف المهر الذي قد وصله**
ازداد المهر بعد القبض زيادة متصلة كالسمن والجلاء بياض العين فطلقها قبل ان
يدخل بها يتنصف الاصل مع الزيادة عند محمد ولها نصف عن المهر وضيت بذلك
او لم ترض وقالا لا يتنصف وللزوج عليها رد نصف قيمة الصداق يوم قبضت
الا ان ترضى المراة برد نصف الصداق وانما وضع في الزيادة المتصلة اذ الزيادة المنفصلة
المقولة هنه كالولد والثمرة والمستفادة بسبب العين كالارش تمنع الزيادة بنصف
الاصل بالطلاق قبل الدخول وعلى المراة نصف قيمة الاصل يوم قبضت وفي المنفصلة
المستفادة بسبب المنافع كالكسب والغلة لا يمنع بنصف الاصل ٥ وفي الاختلاف
والقول في قدر المهر المثل لوارث المرأة لذي الفضل بعد موت الزوجين بين
والقول في ذلك في حق لبن لوارث الزوج لورثة الشيخين ورثتها في قدر المسمى
فالقول لورثتها في قدر مهر المثل ولا يصدقون في الزيادة عنده وقالا القول قول ورثة
ولا يعتبر مهر المثل الا ان عند ابي يوسف قول المنكرين الحيوة والموت جميعا ٥ عبد او
وان يكن المغرور عبدا فالولد حر على القيمة لا عبد يرد مكاتب او مدبر
تزوج امراة غر رجل انها حرة او قالت هي تزوجني فاني حرة فتزوج فولدت اولادا
ثم ظهر انها امة ماذونة بالنكاح فالاولاد احرار بالقيمة يوم الخصومة عند محمد هو
وعندهما ارقاء وانما وضع فيهم اذ في الحر ولد المغرور حر بالقيمة اجماعا ٥ وجدت
وردها الزوج بعيب فحش يجوز كيلا يتعسر التعليق زوجها مجنونا او
مجذوما او ابرص فلها حق الفرقة عند محمد اذا كان بحال لا يطيق المقام معه وقالا
ليس لها ذلك وان وجدته مجبوبا او عنينا فلها حق الفرقة عندهم وعكس المنازع
ياتي في باب الشافعي هو ٥ خلط لبن امراتين فاوجر رضيعا قال ابو يوسف وهو
والطفل لبني لبنتين خلطا وكانا متفاوتين رواية عن ابي حنيفة هو
كالرضاع منهما والاكثر لا يسقط الاقل بل يتوزعان الرضاع من اكثرهما فان
استويا يكون منهما قال محمد يثبت منهما على كل حال وفائدته قيل الخلط ظاهر من
وموته لو موتها في المدة يوجب فيها حصلته رضعات احد الزوجين

وقد عجل لها نفقة شهر او سنة ولم تمض المدة بعد والنفقة قائمة او مستهلكة يسترد
بقدر ما بقي من المدة عندهما لا يسترد شيء ولو كانت النفقة قائمة من غير
استهلاكها لا يسترد شيء عندهم ولو عجل نفقة لاجنبية ليتزوجها فماتت قبل ان يتزوجها
فله ان يسترد عندهم من المبسوط وغيره

كتاب الطلاق

تطليق جهل كل شهر مرة ليس بسنيّ وهذا بدعي تطليق الحامل ثلثا للسنة
مفرق على الاشهر عندهما وعند محمد لا تطلق للسنة الا واحدة ٥ المعتدة عن الطلاق
ويبطل الرجعة بالتبين وآخر العدة متى قالت الرجعي تيممت بعد انقطاع الدم
من الحيضة الثالثة وايامها دون العشر ينقطع حق الرجعة عند محمد خلافا لهما
وانما وضع في الرجعة اذ ليس لها التزوج بآخر عندهم جميعا وموضع الخلاف مجرد التيمم
حتى لو صلت معه تنقطع حق الرجعة عندهم والمسلة في المسلة اذ في النصرانية تنقطع
حق الرجعة بمجرد الانقطاع بالاجماع من طريقة البرغري والهداية ٥ الصغيرة المتوفى
صغيرة معتدة الموت تلد ما دون ستة اشهر بعد الموت يستند عنها زوجها
وتكث ايضا لدى الشيخين ينسبه منه الى الحولين ان اقرت بانقضاء العدة
عبد مضى اربعة اشهر وعشر ثم ولدت فهي كما لو لم تقر بانقضاء العدة بعين ان ولدت لستة اشهر من وقت
الاقرار لا يثبت النسب وان ولدت لاقل من ستة اشهر يثبت لكذبها وان لم تقر
فكذلك عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو ولدت لاقل من ستة اشهر وعشر ساعة يثبت
النسب والا فلا وعند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يثبت النسب الى السنتين
من جامع قاضيخان والمذكور في النظم على هذه الرواية في الكبير في هذه الصورة
يثبت النسب الى سنتين عندهم فلهذا وضع في الصغيرة وانما وضع في المتوفى عنها
زوجها اذ في الصغيرة المطلقة خلاف ابي يوسف معها وقد صرح بانه
لا يهدم الثاني من الزوجين تطليقة الاول والثنتين بهدم الطلقة و
الطلقتين عندهما وعند محمد لا يهدم وهو قول زفر والشافعي في صورة طلق امراته واحدة
او ثنتين فاعتدت وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فتزوجها
الاول فهي عنده على ثلث تطليقات مستقبلات في قولها وفي قول محمد بما بقي من
طلاقها حتى لو اوقع الثاني تحرم حرمة غليظة عنده خلافا لهما ولو تزوجها قبل اصابة

زيادة في المتن

الزوج لا يهدم عندهم من المبسوط ٥ قال لامنه وهي منكوحة إذا جاء غد فانت حرة وقال لاخر وهي منكوحة إذا جاء غد فانت حرة وقال الزوج لا يهدم عندهم من المبسوط ٥ قال لامنه وهي منكوحة إذا جاء غد فانت حرة وقال

لو علق المولى عتق امته وطلقتيها زوجها بعد زوجه لها زوجها اذا جاء غد فانت

وصل بالشرط الخر ان لاك رجعتها فيما ابو حنيفة رحمه الله طالق ثنتين فجاء غد

عتقت وطلقت ثنتين بالاجماع وهل يحرم حرمة غليظة عند محمد بروايه ابي حنيفة

الكبير عنه لاول الرجعة وعند ما نعم ولا رجعة ولا تحل حتى تنكح زوجا غيره واما العدة

بثلث حيض اجماعا احتياطا واعتاض روايه ابي حنيفة فان قول محمد في روايه ابي سليمان

كقولهما ومن يقول ان اليمين كلما نكحتها فهي طالق منها قال لاجنبية كلما تزوجتك

ان تزوجتها بثلاث وكل في كل عقد وهو ان يوم حصل فانت طالق فتزوجها

تطلق ثلثا والمهور اربعة ونصف مهر واجب ايضا عنده ودخل بها ثم تزوجها

وبوقعان بها ثنتين وبوجبان النصف والمهران ودخل بها في يوم واحد

وعند محمد تطلق ثلث تطليقات وعليه اربعة مهور ونصف مهر وقال ابو يوسف وهو

قياس قول ابي حنيفة تطلق تطليقتين وعليه مهران ونصف مهر وجه قول محمد

انه لما تزوجها طلقت واحدة فيجب نصف مهر اي نصف المسمى فاذا وطئها يجب مهر

مهر المثل للشبهة فعند الشافعي لا تطلق ثم بالتزوج الثاني وطلاقه يجب نصف المسمى لانها

طلقت قبل الدخول وبالوطء فيه مهر مثل فوجب اربعة مهور ونصف مهر ووجب قول

ابي حنيفة وابي يوسف ان بالعقد الاول وبالوطء فيه يجب نصف المسمى ومهر مثل

كما مر لكن بالعقد الثاني يقع طلقة رجعية ويجب كل المهر لانه طلاق بعد الدخول لما

اسلفنا ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عند ما فاذا دخل

بها بعده صار مراجعا فوقع الثلث صادفها فلم يقع الثالث فكان الواقع

طلاقين والواجب مهرين ونصف ٥ فان زاد في هذه اليمين لفظ البين بان قال

وان يرد مع الطلاق بدينا فقدروا اوقع الثلث كلينا كلما تزوجتك فانت طالق

وابعها خمسا من المهور ونصفا ولا فرق لك الا خير بين والمسئلة بحالها

عند محمد هذا والاول سواء لان كل طلاق قبل الدخول عنده وعند ما يقع ثلث

طلقات ويجب خمسة مهور ونصف اما مهر ونصف بالطلاق الاول كما مر ثم

لكل وطئ مهر آخر فبلغ خمسة ونصف

ثم تزوجها ودخل بها

لو قال كلما ولدت بانا فطالق انت طلاق السنة قال لاصرانه اي حامل كلما ولدت

فولدت ثلثة في بطن فواحد اصل باول ابن وولد اني نت طالق للسنة فولدت

ولم يقع ثنان بثان وقعت بالثالث العدة منها وانقضت ثلثة اولاد في بطن واحد

وان بينهما ثنتان يقع وان لم يقع من بعد شئ فاسمعوا فعند محمد يقع طلقة واحدة

واوقعت بعد الثنتين الاولا واثنتين في طهرين بعدا فصلا بولادة الولد الاول

وتنقضي العدة بالثالث ولا يقع بولادة الثاني والثالث شئ وعند ما لا يقع

شئ اخر تطهر من نفاسها ثم يقع عليها في كل طهر طلقة فتبين بثلاث ومضت من عدتها

حيضتان وبقيت حيضة لان النفاس من الولد الاول عند ما لا من وزمان النفاس

لا يكون وقتا للسنة كزمان الحيض فلم يقع بعد الاول شئ فلما ولدت الثاني وجد شرط الا

يكن النفاس قايم فلم يقع ايضا فلما ولدت الثالث فكذلك وتاخر وقوع الاجزية الى

وقت الطهر فاذا طهرت من النفاس الاول لا يقع طلاق آخر في تلك الطهر لان الجمع بين

الطلاقين في طهر واحد ليس بسنة فاذا حاضت وطهرت نزل الثاني فاذا حاضت

وطهرت نزل الثالث وبقيت من عدتها حيضة اما عند محمد النفاس من الولد الاخير

فبالولد الاول لم تصر نفساء فوجد الشرط وهو محل السنة فيقع واحدة فاذا ولدت

الثالث لا يقع شئ وان وجد الشرط لانها حامل فالحامل لا تطلق للسنة عند الاوا

كما مر فلما ولدت الثالث انقضت العدة الواجبة بالطلاق الاول عند وضع الحمل و

الشرط الثالث قارن حال انقضاء العدة فلم يقع به الطلاق فلو تزوجها ثانيا و

قعت اخرى لان اليمين لا تبطل بزوال الملك كانه قال عند ما ولدت الثاني انت

طالق للسنة فان تزوجها الثالث لا يقع شئ لان حال ولادة الثالث حال انقضاء

العدة فلم ينعقد اليمين لعدم الملك او الاضافة اليه من ايمان جامع الكبير ٥ قال لاصرانه

انت طالق انت طالق انت طالق واحدة اولا طلاق فلان انت طالق واحدة اولا

فعند محمد يقع واحدة وهو قول ابي يوسف اولا وعند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف

آخرا لا يقع شئ وكذلك لو قال اولا شئ واما ذكر الواحدة اذ بدوها بان قال انت

طالق اولا او قال اولا شئ لا يقع شئ عند الكل من جامع قاضي خان ٥ طلق امراته حيضا

وموقع الطهر لا يملك ان يجعل ذلك بدينا فليتعلمن ثم قال في العدة جعلت

قرار الالف الالف لا شياع بعد النفي كما في الولد الاخير

الاول مراجعة فصار كانه قال انت طالق ثنتين

الا بوسف ٥ وقوعها بالفاظ الطلاق

والاصل ان الكلام عند الشك عند البعض من

ايمة الاصل فعال اذا ذكر الشك

الواحد فيسقط ويبقى قول الزوج

كما اذا قال لامراته طالق وعبدي حر اولا

فانه يبطل العتاق ولا يبطل الطلاق

وفي الاثار انه ذكر الشك لا يمنع الايقاع الواحد

لان يكون ايقاعا واحدا الا ترى ان من قال

لامراته انت طالق ثنتا ان شاء الله لا يقع

شئ لان هذا الكلام ايقاع الثلث وقد

خرج عليه الاستثناء فيبطل الايقاع

اصلا محيط

ذكر طلاقا بائنا لا يصير بائنا عند محمد وقالا يصير بائنا **الصحيح** علق طلاق امرأته
وإن يعلق بفعل لزوجته طلقت بفعله إن صحته بفعلها **وإن فعلا**
ولم تجد بدا وعاد علته تعمله تحرم عند وثانيته لا بد لها منه كالصيام
والقيام وقضاء الدين وكلام الأبوين ففعلت ذلك في مرضه عند محمد لا يصير فارا
ولا ترث عنده وعندهما يصير فارا وتصير ترث منه وإن كان لها منه بد ككلام زيد
ونحوه لا ترث عندهم وفي المسألة تفاصيل يعرف في الهداية ه قال لامرأته إن كنت
لو علق أمرها بحب القلب لها الطلاق ولم يقع بل لكذب تحبيني بقلبك فأنت طالق
فقالت أحبك وهي كاذبة وكذبها الزوج لا تطلق فيما بينه وبين الله عند محمد وعندهما
تطلق وإنما وضع في حب القلب إذ بدون ذكره بأن قال إن كنت تحبيني فأنت
طالق تطلق وإن كذبت عندهم **لو كرر الإيلاء لم تتكرر إلا بتكرر المجلس**
أي من امرأته في مجلس واحد ثلث مرات بأن قال والله لا أقربك والله لا أقربك
والله لا أقربك فإن أراد به التكرار فالإيلاء واحد واليمين واحدة وإن لم يكن له نية
فالإيلاء واحد واليمين ثلثة وإن أراد به التغليظ والتشديد ابتداء لا على
التكرار فالإيلاء واحد واليمين ثلثة في قولهما فإذا مضت أربعة أشهر ولم يقربها بانت
بتطليقة استحسانا وإن قربها وجب عليه ثلث كفارات وعند محمد الإيلاء ثلث
واليمين ثلثة فإذا مضت أربعة أشهر ولم يقربها بانت منه بتطليقة فإذا مضت
ساعة بانت بتطليقة أخرى ثم إذا مضت ساعة أخرى بانت بتطليقة أخرى
إذا لم يكن دخل بها لم يقع الأولى وإن قربها وجبت عليه ثلث كفارات وابتدأ
إذا قال أي من امرأته في ثلث مجالس فالإيلاء ثلثة واليمين ثلثة من شرح الطحاوي

كتاب العتاق

رجل ثلثة أعبد دخل
عثمان بن غازيه وثابت وداخل مع البيان الغائب عليه إثنان فقال
لثابت الثلثة الأرباع والنصف لمختاره بالإجماع أحدكما حر فخرج
والربع للداخل في فتواه والنصف فيها قال يشتحاه أحدهما ودخل الآخر
فقال أحدكما حر ومات قبل البيان نقول أولا نسمي الذي خرج بعد الكلام الأول خارجا
والذي لم يخرج ثابتا والذي دخل بعده داخلا ثم نقول يعتق من الخارج منه نصفه

بالإجماع لأن الإيجاب الأول دائر بينه وبين الثابت فنصيب الخارج منه
نصف والداخل نصف ويعتق من الثابت ثلثه أربعة بالإجماع نصف بالإيجاب
الأول لما مر وربع بالإيجاب الثاني لأن الإيجاب الثاني في حقه يقدر النصف
لأنه قد استحق نصف الحرية بالإيجاب الأول فشاع النصف المستحق بالثاني في نصفيه
فما أصاب المستحق بالأول لغا وما أصاب الفارغ بقي فيكون له الربع أما الداخل
قال محمد يعتق ربعه لأن الإيجاب الثاني لما دار بينه وبين الثابت وقد أصابت
الثابت منه الربع فكذا نصيب الداخل الربع وقالا يعتق نصفه لأن قضية هذا الإيجاب
النصف لكونه دائرا بينهما ولكن نزل إلى الربع في حق الثابت لاستحقاقه النصف
بالإيجاب الأول كما ذكر ولا استحقاق للداخل من قبل فثبت فيه النصف وهذا إذا
كان القول منه في صحته أما إذا كان القول منه في المرض فإن كانوا يخرجون من الثلث
فكذلك والا يقسم الثلث على وشرح ذلك أن نجمع بين سهام العتق وهي سبعة على قولها
لأنا نجعل كل رقبة على أربعة لما جئت إلى ثلثة الأرباع فنقول عتق من الثابت ثلثة الأرباع
ومن الآخرين من كل واحد منهما سهم يبلغ سهام العتق سبعة والعتق في مرض الموت
وصية ومحل نفاذها الثلث ولا بد أن نجعل سهام الورثة ضعف ذلك فنجعل كل
رقبة على سبعة وجميع المال أحد وعشرون فيعتق من الثابت ثلثة وبسع في أربعة
ومن الباقين من كل واحد منهما سهمان وبسع في نحنة فإذا تأملت وجوه استقام
الثلث والثلثان وعند محمد نجعل كل رقبة على ستة لأنه يعتق من الداخل عنده سهم
فنقصت سهام العتق بسهم وصار جميع المال ثمانية عشر وباقي التخريج حامز وكان
هذا في الطلاق وهن غير مدخولات ومات الزوج قبل البيان يسقط من مهر
الخارجة ربعه ومن مهر الثانية ثلثة أثمانه ومن مهر الداخلة ثمنه قبل هذا
قول محمد خاصة وعندهما يسقط ربعه وقبل هو قولهما أيضا وقد ذكرنا الفرق وتمام
تفريعها في الزيادات والهداية ه أمة بين رجلين زعم أحدهما أنها أم ولد
لو أقر على الشريك في الأمة بأنه استولدها فاستعظم لصاحبه وأنكر ذلك
فالنصف موقوف ونصف المنكر سعاية لأخته فيكذب صاحبه فعند أبي حنيفة
أنها تخدم المنكر يوما ويوما آخر يكون موقوفة ليس لها غير ذلك ونصف كسبها

قوله فالنصف موقوف أي نصف المقر بالاستيلاد ومعناه أنه موقوف عن خدمة سيدها وتشتغل بكسبها لأن نفقة على نفسها ونصف

المنكر سعاية أي ذو سعاية أو محل سعاية فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه وكذا الأضعة فإذا أعطى نصف قيمتها عتق ولا سبيل للمقر عليها

الدال أو جزؤه الأخير والموقوف وهو وزان الباقي أو الحر

والداخل

للمنكر والنصف موقوف ونفقتها في كسبها فان لم يكن لها كسب فنفقتها على المنكر وقال ابو يوسف ومحمد ان شاء المنكر استسعاها في نصف قيمتها ثم يكون حرة لا سبيل عليها وهل للمنكر ان يستخدمها من اصحابنا من قال فيه روايتان عنهما والصحيح ان له الخيار ان شاء المنكر يستخدمها وان شاء استسعاها ولا يجمع بين السعاية والاستخدام ثم عندهما انما استسعيها المنكر اذا قضى القاضي بالسعاية او رضيت هي بذلك وبدون ذلك ليس للمنكر ان يستسعيها وذكر في الاصل رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة من صام المحبوبي والمختلف وقول في سنعظمها اي انكره ٥ مكاتب قتل عمدا عن وفاء ولا وارث مكاتب يقتل عمدا عن وفا والوارث المولى فلا قصاص له الا المولى لاقتصاص على القاتل عند محمد وقال لا يجب القصاص وانما خص الوارث في المولى بقوله والوارث المولى اذ لو كان له وارث آخر لا يجب القصاص بالاجماع لجهالة المستحق لانه الوارث ان مات حرا كما هو قول ابن مسعود او المولى ان مات عبدا كما هو قول زيد وانما خص موته عن وفاء اذ لو مات لا عن وفاء يجب القصاص للمولى على القاتل كان له وارث او لم يكن لانه مات عبدا بالاجماع ٥ قال لعبده انت حر على ان تخدمني سنة فقبل العبد عتق لو اعتق العبد على خدمته حولا ومات العبد من ساعته وعليه ان يخدم قيمة خدمته لا قيمة العبد المولى سنة فان فاتت الخدمة فانه يرجع في قيمته نموت المولى فعلى العبد قيمة خدمته وقالا عليه قيمة نفسه وان مات العبد وترك مالا فالرجوع في مال العبد على هذا الاختلاف قال خواهر زاده في مبسوطه وبيظهر الخلاف على اختلاف قيمة العبد وقيمة الخدمة بان كانت احدهما اكثر من الاخرى وقول في قيمة الى ماله وعتق العبد على الحر اذا اسلم ذا رحم اوذا رحم كذا اعتق الذمي عبده يلزمه قيمة ذلك الحر لا قيمة النفس تأمل يد الذمي على خمر ثم اسلم احدهما فعلى العبد قيمة نفسه عندهما وقيمة الخمر عندهما

كتاب المكاتب

كاتبهما واشترط ابيانا له فولدت وهلكت بمبطله كاتب امته على وابقيا حيا وعقده وابطلا ما هو حق عنده لانه بالخيار ثلثة ايام فولدت الامة ولدا ثم ماتت في مدة الخيار يبطل الكتابة عند محمد ولا يصح اجازة المولى وعندهما لا يبطل الكتابة وله ان يجيزها واذا اجاز سعى الولد على نجومها

الكتابة تبطل فلا يصح اجازة المولى بعدها وان بعض النسخ فانه بطلا اي فسخا عند الكتابة اعتبارا بسائر العقود ابو يخير فان ذا اجاز سعى الولد حالا يوم الام واذا ادى عتق الولد حينئذ وولاؤه موقوف ان جاء حر الام ولاؤه لمولاها وان جاء عبد فلمولى الام وان جاء حر وعبد فالولاء بينهما اي حيا المولى معا

واذا

واذا ادى عتقت الام وآخر جزء من جبوتها وعتق ولدها وان وضع في خيار المولى اذ في خيار الامة موتها بمنزلة قبول الكتابة لان الخيار لا يورث من الحر فكيف من الكتابة ولكنها لما اشرفت على الموت وعجزت عن التصرف حكم الخيار سقط خيارها هذا من البسوط في باب الخيار في الكتابة وقوله فهلكت بالفاء لفظ المصنف وقوله فبطلته اي الكتابة وقوله ما هو حق عنده اي ما هو ثابت عند محمد وهو بطلان الكتابة من حق الشيء اذا ثبت وهذه الحقيقة والحاقه ٥ كاتب عبده في مرضه على الف درهم الى سنة و مات من مرضه ذلك وابت الورثة ان يجيزوا يقال للكاتب عجل ثلثي الفين ويكون عليك ثلث الالفين الى اجله والاردت في الرق وهذا عندهما وقال محمد يقال له تعجل ثلثي فمنك والبقية عليك الى اجلها والاردت في الرق وقوله يساوي نصفها اي يساوي العبد نصف الالف فيكون بدل الكتابة ضعف قيمته فلت وهذا التقدير ليس بلازم بل المراد ان بدل الكتابة اكثر من قيمته فقد قال في مبسوط خواهر زاده عليه كاتبه على اضعاف قيمته بان كانت قيمته الف درهم وكاتبه على ثلثة آلاف والمسئلة بحالها فان عندهما يقال للكاتب عجل ثلثي بدل الكتابة وهو الف درهم والثلث عليك الى اجله والا تردد في الرق وعند محمد يقال له عجل ثلثي قيمتك ستمائة وستة وستين وثلث درهم والباقي عليك الى اجله فاذا قوله يساوي نصفها اتفاقي ثم انما وضع في عبد كاتبه على اكثر من قيمته فانه لو كاتبه على مثل قيمته بان كانت قيمته الفا فكاتبه على الف منجمة يقال له عجل ثلثي بدل الكتابة والثلث عليك الى اجله بالاتفاق لان التاجيل من المريض يتبع و يتبرع المريض يصح من الثلث فيصح الاجل في الثلث ولا يصح في الثلثين فبقي ثلث الكتابة ولو كاتبه على اقل من قيمته بان كانت قيمته الفا وكاتبه على خمسمائة يقال له عجل ثلثي قيمتك والاردت في الرق في قوام لانه حاباه بقدر خمسمائة والمحاباة وصية فيصح من الثلث وثلث ماله ثلثمائة وثلث وثلثون وثلث درهم فيصح المحاباة فيه ويجعل الباقي في مبسوط خواهر زاده والجامع المجتبى

كتاب الايمان

وندر ذبح العبد مثل الولد فيوجب الشاة لدا محمد ندر بذبح عبده

مريض جعل بدل خودرا مكاتب كرد و در صد دينار وقيمت بنده بجاه كفته شود ان مكاتب را يافت عتاق بجاه و حال بده و يابان باشد كر بدل كتابت بجاه و حال بده و الا رد رقيق كند و عندهما كفته شود ان مكاتب را يافت عتاق بجاه و حال بده و يابان باشد كر بدل كتابت بجاه و حال بده و الا رد رقيق كند كذا في الذخيرة

مكاتب عبد الغير اذا اشترى جارية وباعها من مولاه ثم عجز فرد في الرق فمولاه يطأها ولا عقر عليه لان ملكه فيها ناقص فصار كالمشتري شراء فاسدا اذا باعها من البائع ثم فسخ البيع وردها عليه

١٣٢

يلزمه ذبح شاة عند محمد وقالا لا يلزمه شئ وذبح الوارمرتفع في باب ابي يوسف نحو
اطعام عشرة ولكل مسكين صاع الحنطين يجوز عنهما وجب عليه كفارة يمين
فاطعم عنها عشرة مساكين كل مسكين صاعا من حنطة جاز عند محمد وعندهما
يكون من احدهما وكذا اذا اطعم عن ظهارين ستين مسكينا كل مسكين صاعا ولو كانت
الكفارتان جنسين مختلفين بان كانت كفارة افطار وظهار وقتل
يجزيه عن الكفارتين بالاجماع من مبسوط خواهرزاده والهداية ◦ قال عبد وحر
ان لم اج العام فالعبد كذا ان قال وقال قد اديت ذا ان لم اج العام وشهد
وشهد آخر بالكوفة يحكم بالحرية الموصوفة شاهدان ان فلانا العام
بالكوفة وهو يقول حججت عتق عبده عند محمد وعندهما لا يعتق ولم يذكر في الجامع
الصغير قول ابي يوسف وذكره مع محمد في الهداية ◦ حلف لا يدخل دار فلان هذه
فحنثت الداخل بعد البيع في دار فلان حنث بالحلف فباع فلان دار فدخل
يحنث عند محمد خلافا لهما فلت والخلاف فيما اذا لم ينو شيئا فانه لو نوى العين كان
كما نوى فيجعل كالمنصوص كانه قال لا ادخل هذه الدار لشومها ووحشتها وفي هذا يحنث
قبل البيع وبعده وان نوى الاضافة كان كما نوى فيجعل كانه نص وقال لا ادخل هذه
الدار لاجل مالكها وفي هذا لا يحنث بعد البيع من مبسوط خواهرزاده ولو قال دار فلانة
ولم يقل هذه لا يحنث بالاتفاق وعلى هذا الخلاف لا يتكلم عبد فلانة هذا لا يلبس
ثوب فلان هذا لا يركب دابة فلان هذه فعل الحالف بعد البيع ◦ حلف لا يأكل من
هذا البر فاكل من سويقه او من خبزه حنث الحنطة فاكل من سويقها
يحنث عند محمد خلافا لهما ◦ حلف لا يأكل ادامافلم يأكل الخل واللبن
والتمر والبيض والجبن فلا هن في القياس لا هن او الزيت
او ما اشبه ذلك مما يلتزق بالخبز ويصطبغ به يحنث عند اكل هن ادام وان
اكل مما لا يلتزق بالخبز كاللحم المطبوخ والبيض والجبن والسمك يحنث عند محمد و
عند ابي حنيفة لا يحنث وابو يوسف معه في ظاهر روايته ويقول محمد اخذ الفقيه ابو
الليث والعنب والبطيخ ليس بادام عند اكل هو الصحيح من جامع الصدر الشهيد
وفتاوى قاضيخان وقول فلا هن من الوهن ولا هن من الهوان واقتبس العلم

استفعالا وبالجيم بخفف ويشدد وتركب المأذون في الآلية لمركب المولى بغير نية حلف
لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده المأذون حنث عند محمد نوى او لم ينو كان عليه
دين مستغرق او لم يكن وعندهما لا يحنث مطلقا لكن بينهما خلاف من وجه آخر بيانه
في باب الثلثة والآلية اليمين كتاب الحدود
اذا قضى القاضي ولم يحده وشاهد برجمه حر وضمنه شهد اربعة نفر على محصن
بالزنا فقضى القاضي بالرجم ثم رجع واحد منهم حر وضمنه عند محمد كما لو رجع بعد القضاء
وقالا يجلدون جميعا كما لو رجع قبل القضاء ◦ قال القاضي فضيت على هذا بالرجم بالشهود
لو امر القاضي برجمهم ورجعوا لم يفعلوا اما لم يروا احرق شهد فارجموه ولم يشاهد
الناس شهادة الشهود وسعهم ان يرجموه وروي عن محمد انه لا يسعهم الرجم قولا واحدا
بفتح الحاء هو الصحيح ومعناه كوشيد ◦ زني بامراة فافضاها فالمسئلة على
وجهين والعقر لا يتسقط في القضاء عند كمال دية الافضاء ثلثة اوجه اما ان كانت
بالغة او صغيرة تجامع مثلها او لا تجامع واما يعرف التي تجامع مثلها من التي لا تجامع
بالسلامة ان سلمت بعد الوطء علم انها ممن تجامع مثلها وان لم تسلم علم انها من لا تجامع
ثم كل ذلك على وجهين تستمسك البول او لا تستمسك فان كانت بالغة ومما لا تستمسك
البول يلزمه الحد للزنا ولا يجب العقر للحد ويجب الدية كاملة في ماله للتفويت جنس
المنفعة وان كانت تستمسك البول يلزمه الحد دون العقر لما قلنا ويجب ثلث الدية
في ماله لانها جايفة فانها عبارة عن جراحة وصلت الى الجوف وقال علي هو في الجايفة
ثلث الدية وان كانت صبية تجامع مثلها فالجواب فيها كالجواب في البالغة وان كانت
لا تجامع مثلها ان كانت تستمسك البول لا حد عليه لان المحل غير مشتهى فتصير الجناية
ولكن يعزر لاجل الجناية ويلزمه العقر لان الفعل في غير المحل لا ينفك عن حد او عقر
وقد سقط الحد وعليه ثلث الدية لما رويناه وان كانت لا تستمسك البول لا حد عليه
لما قلنا وعليه الدية كاملة لما مر ولا يلزمه العقر عندهما وعند محمد يلزمه مع كمال الدية
لان العقر يجب بالاستمتاع والدية بالجناية فلا يتداخلان ولهما انهما في محل واحد
فيتداخلان وانما وضع في الزنا اذ لو افضى زوجته لا يدخل المهر في الدية لانه وجب
بالعقد وقوله افضاها من المشايخ من قال جعل مستمسك البول والحيض واحدا ومنهم

من قال جعل مسكل البول والغايط واحدا من شرح الطحاوي والمحيط وجامع المحبوبي وفي
المغرب المفضاة التي صار مسلكاها واحدا يعني مسلكا البول والغايط وذلك ان ينقطع
الحبل وهو ربط الحلقة. قوله في القضاء اي في حكم الشرع ◦ اربعة شهود على محصن
لو اعترفوا الزنا باثنين فرجم وآخرون بسوائها فرجم بالزنا بفلانة ثم شهد اربعة
فلا يحدون اذا رجموا وكلهم على الثمان اجمعوا اخرى بالزنا باخرى وقضى
القاضي عليه بالرجم فرجم ثم رجعوا جميعا ضمن الفريقان ديته بالاجماع اما لا يحدون ◦
حد القذف عند محمد وقالا يحدون لانه لم يبق على الشهادة احد ولو رجع اكثرهم وبقي
اقل من اربعة فعلى الخلاف ◦ قذف ميتا فلولد الولد ان يطالبه بالحد عندهم
وليس لابن البنت حق الحد في حق موروثه بقذف الجد في ظاهر الرواية كما للولد
الا انه روى عن محمد ان ليس لولد البنت حق الخصومة في ذلك وقال زفر مع بقاء
الولد ليس لولد الولد ذلك ونحن نقول ايهما خاصم يقام الحد للحق الشيخ يكليهما
من المبسوط وقول الرجل يا زانيه قذف يقام حده عليه ◦ قال الرجل يا زانيه
يجب الحد عند محمد والهاء للمبالغة كما في الرواية وعندهما لا يجب ◦ قال لغيره زنات
وقوله لزنات في الجبل ليس بقذف فالمقصود محتمل في الجبل وقال
عنيت به الصعود فيه الحد عندهما خلافا لمحمد ولو لم يدع الصعود يحد ولو قال زنات على
الجبل او قال زنات الجبل وقال عنيت به الصعود لا يحد بالاتفاق ولو قال زنات
في الجبل يلزمه الحد بالاجماع ولا يصدق في العناية من مبسوط خواهرزاده وجامع المحبوبي
وليس في الشرب بقاء الريح شرط مع الشهود للتصحيح شهدوا على رجل
بشرب الخمر بعد ما ذهب ريحها لا يحد عند محمد خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا قاءها بعد ذهاب
رائحتها

كتاب السرقة

سرق ثوبا فصبغه احمر
بصبغ ما يسرق ثم يقطع يرده وبالمثل يرجع او اصفر ثم قطع لا يوخذ
منه الثوب ولا يضمن عندهما وقال محمد يوخذ منه الثوب ويعطي ما زاد الصبغ
فيه وليس له غير ذلك ولو صبغه اسود يوخذ الثوب منه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
وعن ابي يوسف هذا والاول سواء من المبسوط والجامع صبغ من خز طلب وذهب
في الديوان ومن باب ضرب في القرميس قال صاحب النظم في تغيير الحركات

الثلث لغة فيه

كتاب السير

العبد المحجور اذا عن القتال
وجاز امان عبد يحجر وحكم مستأمن مقرر آمن اماناً موقتاً لا يصح
امانه عندهما وعند محمد والشافعي يصح ولو آمن اماناً موبداً لا يصح بالاجماع و
الامان الموبد عند الزفر والعبد المأذون بالقتال يصح امانه موبداً او موقتاً اجماعاً
ولو آمن الصبي وهو لا يعقل لا يصح كالمجنون وان كان يعقل وهو محجور عن القتال
فعلى الخلاف ولو كان مأذوناً في القتال يصح في الاصح بالاتفاق من طريقة مجد الائمة الترجمي
والهداية

كتاب الغصب

قال ابو حنيفة الغصب
ويضمن بمن غصب الدار وحفر فعل الغصب والعقار لا يتحقق في الدور
والعقار وهو قول ابي يوسف آخرا وقال محمد وهو قول ابي يوسف اولا يتحقق وهو قول
الشافعي وصورة المسئلة ان الرجل اذا دخل دار انسان او ارضه على قصد الابتذال
فشغل الدار او الارض بامتعته بان زرع او لم يشغل بعد الملك او لم يتعد لا يضمن في
ضمانه عندهما خلافا لمحمد والشافعي فوصح لو هدم بسبب من الاسباب بان انهدم
او صارت الارض تلاً او بحراً او سبخة او انتقص لا يضمن عندهما وعند محمد و
الشافعي يضمن من طريقة مجد الائمة السرخسي وقال في طريقة البرغري صورته
انهدمت الدار المغصوبة لا من سكنى الغاصب فانتقصت الارض لا من زراعة
الغاصب واما اذا كان من عمله فانه يضمن وانما وضع في الغصب اذ في المجحود عن
ابي حنيفة وابي يوسف روايتان كذا ذكره في وقف المحيط وقولا وحفر فعل الغصب
بفتح التاء لفظ المصنف ومعناه ثبت وحققناه من قبل ◦ ادعى على آخر
لو قال اخذ مني سرقتي ثم يقيم البينة ذا البينة اذا اثبت هلك المودع شيئا وقال سرق
مني على صيغة المجهول فقال صاحب اليد اودعنيه فلان وافام بينة لم تسمع
الخصومة عن ذي اليد عندهما وعند محمد تندفع واغا وضع في السرقة بهذه الصيغة
اذ لو قال المدعي اخذ مني او غصب مني والمسئلة بحالها يندفع الخصومة عندهم
ولو ادعى الفعل عليه فقال غصبت مني او سرقته مني لا يندفع الخصومة عن
المحيط والهداية وهي من ذخائره

كتاب الحيلة

الدعوى
وجاز ان يهب الملتقط واللقيط من غير لا شيء وهب ذا

لرجلين بعقد واحد لاحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها وقبضاها جاز عند محمد خلافا لهما
وانما وضع في التفصيل اذ في الاطلاق لا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عندهما وقد مر في بابه
وانما وضع في التفصيل مع التفصيل اذ لو قال على ان يكون النصف لهذا والنصف
لهذا بدون التفصيل لجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والوضع في العقار اتفاقي فانه
لو وهب لرجلين الف درهم لاحدهما سنة وللآخر اربعة يكون هذا وما تقدم من
هبة الدراهم سواء لجواز التفاضل في المجلس

كتاب البيوع

وهب الوالد مال الولد على اشتراط عوض منه فسد وهب الاب مال صغير
على شرط عوض جاز عند محمد وقالا لا يجوز لانه تبرع ابتداء

وشاة بلحم يكون فاسدا الا اذا كان اللحم اكثر بيع اللحم بالحيوان نحو
عندهما كيف ما كان وقال محمد اذا باعه باللحم من جنسه كلحم الشاة بالشاة لا يجوز الا
اذا كان اللحم المفرز اكثر ليكون اللحم بمقابلة ما فيه من اللحم والباقي بمقابلة السقط و
المراد من الشاة الحية اذ لو كانت مذبوحة غير مسلوخة فكعدد عندهما وان كانت
مسلوخة تجوز عند النساوي عندهم من مبسوط خواهر زاده والهداية قوله والشاة
باللحم اي بلحم الشاة والالف واللام بدل الاضافة وموضع الخلاف بيع اللحم من جنس ذلك
الحيوان **ولا يجوز القفيز بقفيزين وجوزا ذلك في العينين** باع فلسا بعينه
بفلسين باعيانهما لا يجوز عند محمد وعندهما يجوز وانما وضع في العينين اذ لو كانا دينين
او احدهما دينا والآخر عينا لا يجوز عندهم للنسا ومن جامع الصدر الشهيد

ولا العقار المشتري باع من قبل ان يقبضه المتاع اشترى دارا
او عقارا ثم باعه قبل القبض لا يجوز عند محمد وهو قول الشافعي وعندهما يجوز وانما
وضع في العقار اذ في المنقولات لا يجوز عندهم من اصحابنا من قال جواب ابي حنيفة
في موضع لا يخشى عليه ان يجر او يغلب عليه الهلاك او في موضع لا يومن عليه ذلك لا
يجوز كما في المنقولات واكثرهم على ان العقد جايز في الاحوال كلها من جامع احسامي
والمجتبى **وبيعه الثمر على رأس الشجر بشرط ان يترك شهرا لم يجز** باع الثمر
على راس الشجر بشرط ان يتركه شهرا جاز عند محمد استحسانا وقالا لا يجوز وان
باع بشرط القطع او مطلقا جاز عندهم والصحيح قولهما ومعنى المسئلة اذا باع

الثمر وقد تناهى عظمه بان ادرك ولم يبق الا النضج اما اذا لم يتناه عظمه وقد باع
بشرط الترك منه لا يجوز عندهم لان فيه اشتراط زيادة سوداء البيع من مال البايع
وذلك شرط لا يقتضيه العقد من مبسوط خواهر زاده والزاد والتحفة **اشترى**
ثوبا عشرة دراهم في البلد الى منزل المبتاع بوفيه فسد طعاما بما كال
او بوزن واشترط عليه ان يوفيه اياه في منزله فان اشتراه في المصر ومنزله في المصر
فسد البيع عند محمد خلافا لهما وموضع الخلاف الشرى بخلاف جنسه اذ لو اشتراه
بجنسه بان اشترى حنطة بحنطة يفسد العقد عندهم وانما وضع في الشرى والمهر
اذ لو اشتراه خارج المصر ومنزله في المصر كان العقد فاسدا عندهم اشتراه بجنسه
او بخلاف جنسه لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو التسليم في غير مكان بخلاف
الاولى اذ المصر مع بناءاته واطرافها وبناءين كمكان واحد في حق الايفاء وانما
وضع في الايفاء اذ بشرط الحمل الى منزله يفسد البيع عندهم سواء اشتراه في المصر او
خارج المصر بجنسه او بخلاف جنسه من مبسوط خواهر زاده قال في فتاوى قاضي
خان في مسئلة الحمل قالوا ان قال ذلك بالعربية لا يجوز وان قال بالفارسية جاز اذ
في العربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق وشرط الحمل كشرط
الايفاء وفي المغرب الوفر اكثر ما يستعمل في حمل البغل والحمار . بيع الحنطة الرطبة

بمنقع الزبيب بالمنقع وبالبلس لا يجوز فاشمه والمبلول بمثلها او بالبابس
والرطب والمبلول والبسر كذا بالمثل والبابس لا يجوز كذا وبيع التمر او الزبيب المنقع
بالمنقع منهما او بغير المنقع لا يجوز عند محمد وقالا يجوز اذا تساويا في الكيل من الهداية
وشرح الطحاوي انقع الزبيب ونقعه في الخابية الفاه فيها ليغسل وهذا قال في خزانة
خان الصحيح في النظم بيع زبيب منقع بالمنقع وعامة اهل اللغة ورطب الحنطة الذي
لم يتم ادراكه في سنبله واخرج منه . اشترى جارية على ان يطأها المشتري جاز
وشرط ان لا يطأها المشتري لا يفسد البيوع في الفوضية البيع عند محمد
خلافا لهما وبشرط ان يطأها فاسد في باب ابي حنيفة في البيوع . هلك المبيع في يد
في البيع بعد الهلاك والتغير تحالفا ولا يحلف المشتري ثم بالحلف
اختلفا في الثمن لم يتحالفا عندهما والقول للمشتري مع يمينه وقال محمد يتحالفان عندهما

١٢٦

والقول للمشتري مع يمينه وقال محمد يتخالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وعلى هذا اذا خرج المبيع عن ملكه اوصار بحال لا يقدر على رده بالعيب وهذا اذا كان الثمن دينا فان كان عينا يتخالفان لان البيع في احد الجانبين قايم فينفسخ ثم يرد مثل الهالك ان كان له مثل والا فقيمته وعند قيام السلعة يتخالفان بالاتفاق من الهداية

وبعد متن المشتراة المشتري خيار باق بلا تغير اشترى جارية بخيار ثلثة ايام ثم انها نظرت الى فرج المشتري او قبلته او لمسته بشهوة واقر المشتري انها فعلت بشهوة وان فعلت ذلك بتمكين المشتري بان علم المشتري ذلك منها فتركها حتى فعلت سقط خياره بالاجماع فان فعلت اختلاسا سقط خياره عندهما خلافا لمحمد من التتمة والمحيط وقوله بعد من المشتراة اضافة المصدر الى الفاعل اذ لو لمسها المشتري يكون رضا عندهم ٥ اشترى ثوبين بعشرة بعقد واحد كل واحد بخمسة بالعشرة بان خمس واحد لو رابح الواحد وهو فاسد ثم باع احدهما مرابحة على خمسة فعند محمد يكره عالم بين انه اشتراه مع آخر في صفقة وفاقا لا يكره وفي العقدين لا يكره في قولهم جميعا والفاسد هو المكروه ههنا والفتوى ٥ اشترى جارية شابة قد **والفتى دون الحظ حق المشتري لو خاصم في تولية فاستبصر** ارتفع حيضها

وقال في اشتراه مشتراة يتمتع فيها الظهر بالشكاية لمرض او عجز عند **تمكث قدر عدة الوفاة والوصف عند اخر الرواة** محمد فيه روايتان في رواية لا يقربها اربعة اشهر وعشر ايام وفي رواية شهرين وخمسة ايام اعتبارا بعدة الوفاة في الامة والمشايخ اخذوا بهذه الرواية وعند ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يقربها حتى يستبين انها غير حامل ولم يوقتا لذلك وقتا وقدره زفر بستين وذكر ابو يوسف انه اذا مضت ثلثة اشهر او اربعة ولم يظهر حبل يقربها المشتري وفيما اذا لا يقربها قال وهو قول ابي حنيفة وفي الآيسة والصغيرة يستبرئها بشهر وفي الحامل بوضع الحمل من المبسوط البكر وفتاوى قاضيخان الشكاية المرض وتمكث بالتاء يستند الى الجارية وبالتذكير الى المشتري ٥ باع نفس عبد منه بجارية او اعتقت عليها **او باع نفس العبد منه ساكته باعة ثم استحق امته** بعينها ثم استحقت الجارية **كان لهم فيمتها لا قيمته** رجع المولى على العبد بقيمتها عند محمد وبقيمته عند هما الشيخ

جمع السيد **وبهدو الفرو والبيض بيض فاتهمه واحفظه وغلب مشتر** بيع دود الفز وبيضته يجوز عند محمد خلافا لهما كذا في المختلف والعون وذكر في جامع الجامع والمجتبى قال ابو يوسف ان ظهر الفز فيه يجوز والا فلا ٥ قبض المشتري المبيع شرا **وهبا بيعه فاسد ملكه وفي يديه امانة زاد فاستهلكه** فاسدا ثم ازداد قيمته **وانما القاضي عليك فيمن يغرم حال الهلك دون القبض** ثم باعه ثم استهلكه يضمن قيمته يوم الاستهلاك عند محمد ويوم القبض عندهما وهذا في الزيادة من حيث السعر اما من حيث العين فيضمن قيمته يوم القبض عندهم والبيع كالاستهلاك من المحيط

كتاب الصرف

اشترى قلب فضة بدنانير ودفع والمشتري اختيار اتباع من جنى والصرف لم يحل كبيض المشتري الدنانير **فلا يفترقا ولا يستبدل وليعلم ان النوى للاول** ثم ان رجلا اودع الغلب قبل ان يقبضه المشتري فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع واخذ دينارا ووكله بالبيع ان يبيع المحرق بقيمة القلب وان شاء اختار امضاء العقد واتبع المحرق بالقيمة فان اخذ القيمة من المحرق قبل ان يفارقه البايع جاز الصرف لان قبض قيمة القلب كقبض القلب فاما اذا لم يقبض القيمة من المحرق حتى فارقه البايع يبطل الصرف عند محمد وبه قال ابو يوسف اولا ولا يبطل عند ابي حنيفة وبه قال ابو يوسف آخرا والحاصل ان اختيار اتباع المحرق قبض عنده على قول ابي حنيفة وابي يوسف آخرا وعند محمد ليس بقبض ثم لما لم يجعل مجرد اختيار اتباع المحرق قبضا عند محمد فلم يتم الصرف عند محمد بعد فلا ينبغي للمشتري ان يفارق البايع كيلا يبطل الصرف ولا ان يستبدل بالصحاح شيئا اذ الاستبدال يبدل الصرف قبل القبض غير جايز فلهذا قال فلا يفارقه ولا يستبدل بضيف الهنى وعندهما يجعل ذلك قبضا لا يضر الافتراق وقوله وليعلم ان النوى للاول اي اذا نوى الضمان على المحرق يكون النوى على البايع عند محمد ويبطل الصرف على المشتري عندهما من مبسوط خواهرزاده والمحيط

كتاب الشفعة

وليس للوالد والوصي تسليم حق شفعة الصغير الاب والوصي سلما خمسة الصغير جاز ذلك عندهما وليس للصبي اذا بلغ طلبها خلافا لمحمد

كتاب الاجارات

يجوز ان يستأجر المرء لان يعمل انسانا قصاصا فاعملني استأجر

فوايد الهداية على البيع للاخ صاحبه

فوايد الهداية على البيع للاخ صاحبه

فوايد الهداية على البيع للاخ صاحبه

كتاب الشهادات

ذو اليد قال بعتك وهي لي فجحده ويقر ذاك أنها بعته انه باعها من وذي ذاك انقض من ذاك الثمن وأبتا فالرهن أولى فاعلمن

فلان في رمضان بالف واقام فلان البينة انه ارتهنها منه بخمسمائة في شوال فبينة المرتهن اولى عند محمد والرهن في شوال ينقض دعوى البائع في رمضان وعندهما يقضي بالبيع بالف في رمضان ويقضي لمن ذكر بخمسمائة سوى اثبت انه اعطاه في شوال هكذا ذكر في شهادات المبسوط والنظم موافق له ولكن ذكر في الحصر والمختلف دار في يد رجل اقام خارج البينة انه باعها منه بالف درهم في رمضان فاقام ذو اليد البينة انه ارتهنها منه في شوال بخمسمائة يقضي بالرهن عند محمد وبالبيع عندهما وهذا لا يوافق النظم لان ذي اليد مدعي البيع في النظم ومدعي الرهن في الشرح ثم بعضهم وفقوا وقالوا ان كل واحد منهما ذو اليد اما مدعي الرهن في الحال واما مدعي البيع في الماضي حيث استفاد مدعي الرهن اليد منه اما بالشراء او بالارتهان وبعضهم قالوا الخلاف في الفصلين وبعضهم غيروا وكتبوا في النظم ومن يقول بعت في العقار وهكذا رأيت بخط شمس الائمة الكردري وقال قاضيخان الصحيح لو ادعى التملك في ذي العقار ثم قال ودين ذا انقض من ذاك الثمن لعله اتفاق فالحكم في العكس وفي كونهما سواء سواء فالعكس ذكر في دعوى الاسران والمساواة في آخرها دانه ولعل النسخ دهراه اتبع المبسوط وفيه الدين انقض من الثمن وشاهدا رهن وقبض عدلا والوقت والماوى اختلفا فاردا

اتفقا شاهدا رهن على جنس الدين وقدره واختلفا في الزمان والمكان ومما يشهدا على معاينة القبض فالشهادة جائزة عندهما خلافا لمحمد والصدقة والهبة كالرهن وانا وضع في القبض العاين اذ لو شهدوا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق بالقبض جازت الشهادة بالاتفاق من المبسوط يشترط عدد الشهادة في المزكى يعدل الواحد او يترجم لم يكف والاثنان شرط يلزم والمترجم بكلام الخصم او الشاهدين اذا لم يعلم القاضي لسانهم وعندهما الواحد يكفي والاثنان احوط وعدالة المترجم واسلامه شرط عندهم وقاسمان قاضٍ اذا ما شهدا بقسمة لم يقبلا بل طردا

انه باعها منه بالف درهم في رمضان فاقام ذو اليد البينة انه ارتهنها منه بخمسمائة في شوال بخمسمائة يقضي بالرهن عند محمد وبالبيع عندهما وهذا لا يوافق النظم لان ذي اليد مدعي البيع في النظم ومدعي الرهن في الشرح ثم بعضهم وفقوا وقالوا ان كل واحد منهما ذو اليد اما مدعي الرهن في الحال واما مدعي البيع في الماضي حيث استفاد مدعي الرهن اليد منه اما بالشراء او بالارتهان وبعضهم قالوا الخلاف في الفصلين وبعضهم غيروا وكتبوا في النظم ومن يقول بعت في العقار وهكذا رأيت بخط شمس الائمة الكردري وقال قاضيخان الصحيح لو ادعى التملك في ذي العقار ثم قال ودين ذا انقض من ذاك الثمن لعله اتفاق فالحكم في العكس وفي كونهما سواء سواء فالعكس ذكر في دعوى الاسران والمساواة في آخرها دانه ولعل النسخ دهراه اتبع المبسوط وفيه الدين انقض من الثمن وشاهدا رهن وقبض عدلا والوقت والماوى اختلفا فاردا

اتفقا شاهدا رهن على جنس الدين وقدره واختلفا في الزمان والمكان ومما يشهدا على معاينة القبض فالشهادة جائزة عندهما خلافا لمحمد والصدقة والهبة كالرهن وانا وضع في القبض العاين اذ لو شهدوا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق بالقبض جازت الشهادة بالاتفاق من المبسوط يشترط عدد الشهادة في المزكي يعدل الواحد او يترجم لم يكف والاثنان شرط يلزم والمترجم بكلام الخصم او الشاهدين اذا لم يعلم القاضي لسانهم وعندهما الواحد يكفي والاثنان احوط وعدالة المترجم واسلامه شرط عندهم وقاسمان قاضٍ اذا ما شهدا بقسمة لم يقبلا بل طردا

كتاب الدعوى

ذو اليد وخارج كل البينة من بينت ما بها بدا دار في يد رجل اقام خارج وذو اليد الملك منهما أبينا وقضين والخارج منهما سلك البينة العجبا

اشتراها من ذي اليد بالف واقام ذو اليد البينة انها داره اشتراها من الخارج بالف ولم يوقتا يقضي لهما جميعا فان ذكر الشهود القبض يقبل البينتان ويقضي بجواز الشراءين ويجعل القبض الموجود لآخر العقدين فيقضي بها لذي اليد ويجعل كان ذي اليد باعها وسلمها ثم الخارج باعها وسلمها واذا لم يذكروا القبض قضي لها للخارج ويجعل كان باعها وسلمها ثم ذو اليد باعها وسلمها فيؤمر بالتسليم وقالا تهاترت البينتان ويترك في يد ذي اليد لانها تزالتساقط ماخوذ من الخز وهو السقوط من الكلام والمعنى بطلت البينتان لو جاء مولود من العقد قبل حولين وثان بعده فعنده الاول مثل الثاني إذ اني ويعكس الشيخان ولدت المعتدة من بائن ولدين لاقل من سنتين يثبت نسبهما فان نفاهما او احدهما حد ولا ينقطع النسب لانتفاء اللعان بالبينونة وان ولدتهما لاكثر من سنتين ضرر لم يثبت نسبهما من غير دعوة فان نفاهما او احدهما لا يحد لان نسبهما غير ثابت فان ولدت احدهما قبل السنتين والآخر بعدهما فعند محمد لا يثبت نسبهما ولا يحد وعندهما يثبت نسبهما ويحد

كتاب الاقرار

اقر لي بالبيت في الدار احد من صاحبيها والشريك وحده

ذات

والاحسن ان العمل بالبينتين واجر ما امكن فقار قد امكن هنا بان نحمل القبض الموجود لآخر العقدين اذا اثبتا قبضين فيقضي بها لذي اليد ويجعل كان ذا اليد باعها وسلمها من الخارج ثم الخارج باعها وسلمها منه فيكون عن القبضين بقضي بها للخارج فيجعل كان الخارج باعها وسلمها ثم ذو اليد باعها وسلمها فيؤمر بالتسليم والاعكس الامر لانه لما قبل القبض لا يجوز نقض

وَاقتسما الْبَيْتَ لانِّي سَاهٍ فَاسْمَعْ مَنْ قَرَلي في قسمه دار بين رجلين
في وَرَاه قسمها فَالْبَيْتَ له وَقَدْ يَضْعُفُ الْبَيْتُ في الكل اقرا احدهما ببيت
معين منها لرجل والكرشريكه لم يجز اقراره في الحال في ظاهر الرواية وفي رواية عن ابي يوسف
انه يجوز اقراره ويكون نصف البيت للمقر له فان وقع البيت في نصيب المقر بالقسمة
ياخذ المقر له وان وقع في نصيب المنكر والدار مثلا مائة اذرع فعند محمد نصيب المقر يقسم
بينه وبين المقر له فيضرب المقر له بقدر نصف البيت وهو خمسة اذرع ويضرب المقر بقدر
نصف الدار سوى البيت وهو خمسة واربعون فيكون نصيبه على عشرة اسهم سهم
للمقر له والباقي للمقر وعندهما يضرب المقر له بقدر كل البيت وهو عشرة اذرع والمقر بقدر
نصف الدار سوى البيت وهو خمسة واربعون فيكون بينهما على احد عشر سهما ٥
للمقر له وتسعة للمقر وانما وضع في الدار لان الخلاف في شيء يحتمل القسمة بان اقر ببيت
معين من الحمام والمسند بحاله نصف فيمة ذلك لان القسمة ههنا غير ممكن و
الاقرار بعين لا يعلم بتسليمه اقرار ببدله وهي القيمة وكذلك لو اقر بجذع في الدار في
قسمة شرح الطحاوي اقر مريض بدين لرجلين احدهما وارثه ثم مات من مرضه
وَلَوْ اَقَرَّ رجلٌ في العِلَّة لِوَارِثٍ وَغَيرِهِ بِجُمْلَةٍ ذلك فالمسئلة على ثلثة اوجه
فَرَدَّهُ الوَارِثُ وَالغَيرُ جَحَدَ شِرْكَتَهُ جَازَ لَهُ وَمَا فَسَدَ ان صدقه المقر له في الشركة
بطل الاقرار في الكل عندهم وان كذباه في الشركة وقالا هذا الدين لم يكن مشتركا بل بيننا
كان نصفه في الشركة لها وجب لي بسبب على حدة ونصفه للاجنبي وجب له بسبب
على حدة او كذبه الاجنبي وقال جميع الدين لي اولي عليك خمسمائة بسبب على حدة و
اختلفوا فيه قال محمد يصح اقراره بحصة الاجنبي وقالا لا يصح فاما اذا كذب الوارث
المقر في الشركة وصدقه الاجنبي لم يذكر فيه قول محمد قالوا ويجوز ان يكون على
الخلاف فيصح عند محمد خلافا لهما ويجوز ان يقال بانه لا يجوز عندهم وهو الصحيح من
مبسوط خواهرزاده وقال في المبسوط البكري وذلك لان الوارث وان كذب المقر
في الشركة الا ان الشركة بقيت في زعم الاجنبي لما صدق المقر في الشركة وانه مانع
من صحة الاقرار فاذا زعم فساد الاقرار له والحق لم يصح ذلك بخلاف ما لو كذبه الاجنبي
في الشركة حتى لم يثبت في حق الاجنبي وهو المستحق بحالة التكذيب لا الوارث
لان الشركة تم

فيعتبر زعمه لا زعم الوارث وقوله ورده الوارث اي رد الوارث الغير وجاز اي للغير في
حصته وما فسد اي لم يفسد وَيَبْطُلُ اسْتِثْنَاءُ وَزْنٍ قَائِمٍ وَالكَيْلِ وَالدِّينَارِ مِنْ دَرَاهِمَ
قال لفلان علي الف درهم الا دينارا لا يصح الاستثناء عند محمد ويصح عندهما ويطرح من
الالف قيمة الدينار ولو قال الا قفلسا او الا كر حنطة او استثنى شيئا مما يكال ويوزن
او يعد فعلى الخلاف ولو استثنى عرضا او حيوانا يأتي في باب الشافعي وقوله وزن قائم اي
معين من المبسوط لَوْ قَالَ لِمَنْ اَسْلَمَ اَتْلَفْتُ لَدَا اَيْ الحَرْبِ مَالًا اَوْ هُوَ في الحَالِ ادَّعَى
اَوْ قَالَ قَدْ اَتْلَفْتُ خِنْزِيرًا لَدَا بَعْدَ هُدَاهُ قَالَ بَلْ قَبْلَ الهُدَى اقر مسلم قد كان
قدم اَوْ قَالَ اَتْلَفْتُ مَالًا اَوْ يَدًا لِمُعْتَقٍ في رِقِّهِ وَاسْنَدَا حربيا اني اخذت حين
فَقَالَ بَلْ بَعْدُ فَلَيْسَ يَغْرَمُ في الكُلِّ وَاللهُ تَعَالَى اَعْلَمُ كنت حربيا من فلان
الفا وقال فلان اخذتها مني بعد اسلامك او قال المسلم الاصلي اخذت من هذا الحربي
الفا او قطعت يده حين كان حربيا وقال المقر له بل فعلت ذلك بعد اسلامي او قال
اتلفت على هذا خمرا او خنزيرا بعد اسلامه وقال المقر له بل فعلت قبل اسلامي او قال
لمعتقه قطعت يدك او استهلكت مالك قبل عتقك وقال المعتق بل بعده لا يضمن عند محمد
وقالا يضمن وموضع الخلاف ما اذا كان المال مستهلكا اما لو كان قائما يجب عليه رده
عندهم من المبسوط وقوله في الحرب اي حرب المقر وقوله بعد هداه اي المقر له

كتاب الوكالة

مَنْ كَانَ مَأْمُورًا بِبَيْعٍ بِفَسْدٍ خَالَفَ بِالبَيْعِ الصَّحِيحِ يَعْنِف وكله ببيع فاسد فباع
بيعا صحيحا كان مخالفا عند محمد خلافا لهما وقوله خالف بيان الحكم وقوله بفسد نعت البيع

كتاب الكفالة

كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف
وَبَاطِلٌ اِنْ لَمْ اُحَاضِرْكَ غَدًا بِنَفْسِ هَذَا فَعَلَيَّ نَفْسُ ذَا به غدا فهو كفيل بنفس فلان
آخر وللطالب قبله حق فالكفالة بنفس الاول صحيحة وبنفس الثاني باطلة عند محمد و
قالا كلتاهما صحيحتان فان لم يواف بالاول كان عليه الثاني وعلى هذا الخلاف
الكفالة بالمال بان قال ان لم يوافك به غدا فانا كفيل بما لك على فلان وهو غريم آخر له
ولو قال ان لم اوفك به فانا كفيل بما لك على هذا على هذا المطلوب بعينه يصح اجماعا
من المبسوط وغيره

كتاب الصلح

الراعي الخاص اذا قال
وَجَازَ بِوَضْعِ اَجِيرِ الوَحْدِ كُلٍّ ضَمِنَ بِمَا قَالَ رَدَدْتُ اَوْ هَلَكَ ماتت شاة

فصلوا صح بحكم بجواز السادسة اجماعا بغلب الخمس جائزا عنده فيصح قوله على ان بعض
ذاكر وصح وفي المحيط قال مشايخنا رحمهم الله انما يجب الاعادة عند اذا كان عند المصل
ان الترتيب ليس بواجب وان صلوته جائزة اما اذا كان عنده فسدت صلوته بسبب
الترتيب فعليه اعادة الكل كما قالا لان العبد يكلف ما عنده وقوله ومن يصلي بشروط
الباء لان من للشرط ظهر وعصر فاتتا من يومين وليس يدري اول المتروكين
قضاهما ثم قضا اولاهما ولا يعيد تلك وعنوا هما ترك صلوتين من يومين الظهر
والعصر مثلا ولا يدري ايهما ترك اولا يؤمر بالترتيب ويجعل بايهما شاء تحريمة عليه بالاتفاق
فان لم ينو تحريمة على شيء يصلي الظهر والعصر وبيدا بايهما شاء بالاتفاق غير
ان البداية بالظهر افضل لانه اسبق وجودا في الاصل ثم يعيد ما بدا به في القضاء عندهما
عندهما لا يعيده وفي قوله قضاهما ثم قضا اولاهما من غير تعيين اشارة الى ما اقدمناه
من مشايخنا من قال لا خلاف في الحقيقة لان ابا حنيفة اجاب باعادة الاولى
على وجه الافضل حتى لو فعل كما قالا لا يجوز عنده وعندهما لو فعل كما قال ابو حنيفة كان
حسنا ومنهم من حقق الخلاف حتى لو لم يعد الاولى لا يجوز عنده وانما وضع في صلوتين
من يومين وسكت عن ثلث صلوات في ثلثة ايام واربع في اربعة وخمس في خمسة لان
ما وراء الصلوتين لا يؤمر باعادة الاولى في قولهم عند بعض المشايخ وهو الاصح
لان الاعادة ثلث صلوات جملة في وقت واحد لاجل الترتيب يستقيم اما ايجاب
ست صلوات في وقت واحد لا يستقيم لتضمنه تفويت الوقتية وعند بعض جملة م
المشايخ في الثلث بان ترك ظهر ايوم وعصر يوم وعشاء يوم والمسئلة
بحالها يصلي سبع صلوات عند ابي حنيفة يبدا بالظهر ثم بالعصر ثم بالظهر كما في
الصلوتين ثم يصلي الثالثة وهي المغرب فيصير اربعا ثم يعيد تلك الصلوة الثلث
لجواز ان المغرب هو المتروكة اولا وما صلى قبله لم يصر جايزا واما الجائز هو يكون ر
المغرب وبقي عليه ظهر وعصر من يومين وهي المسئلة الاولى فيصلي ثلث صلوات
كما ذكرنا وفي الاربع من اربعة بان ترك عشاء مع تلك الثلث من اربعة ايام يصلي
عند خمس عشر صلوة يصلي تلك السبع اولا بعد الظهر والعصر ثم الظهر المغرب
ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر يصلي الرابعة وهي العشاء فصارت ثمانية ثم يعيد تلك

السبع

السبع الموداة على الوجه الذي مر لجواز ان يكون الرابعة هي المتروكة اولا فيصير الجملة
خمسة عشر اولا وفي الخمس من خمسة بان ترك الفجر ايضا فيصلي اصلا وثلثين صلوة
عندهما يصلي خمس عشر اولا كما مر ثم يصلي الى مسئلة اعني الفجر ثم يعيد تلك الخمسة
العشر الموداة من قبل فيصير اصلا وثلثين والضابط في تخريجه ان المتروكة
اذا كان ثلثا يفعل كما يفعل لو كان المتروك صلوتين ثم يصلي الثالثة ثم يفعل بعد
الثالثة ما كان يلزمه ان يفعل في الصلوتين وان كان المتروك اربعا يفعل مثل ما
يفعل لو كان المتروك ثلثا ثم يصلي الرابعة ثم يفعل بعد الرابعة ما كان يلزمه ان
يفعل في ثلث صلوات وان كان المتروك خمسا يلزمه ان يفعل ما يفعل لو كان
المتروك اربعا ثم يصلي الخامسة ثم يفعل بعد الخامسة ما كان يلزمه ان يفعل في
اربع صلوات الكل من مبسوط خواهر زاده لا بلفظه والفتوى على قولهما جاء في الكل
كما من فتاوى قاضيخان والعتابي وانما اطنبت فيه لكثرة سؤال السوال في ذلك
وراكب الفلك يصلي قاعدا من غير عجز لا يكون قاعدا صلى في السفينة
قاعدا مع القدرة على القيام او على الخروج اجزاه عند خلافا لهما واجمعوا ان السفينة
اذا كانت مربطة بالشط انه لا يجوز واجمعوا انه اذا كان بحيث لو قام يدور
رأسه يجوز ولهذا قال من غير عجز ثم يفصل على قولهما بين ان يكون السفينة جارية
او ساكنة قال بعضهم موضع الخلاف الجارية وفي المختلف وضع في الجارية وانما فيد
بالقاعد لانه لا يجوز بالايماء افرض ولا نفلا من المبسوط والمحيط ولو تلا بالفارسية سجد
تلزم من لم يفهم ما عنده تلا اية السجدة بالفارسية فعليه وعلى من سمعها السجدة
علم السامع انها اية السجدة او لم يعلم وعلى التالي ان يخبر السامع انها اية السجدة
فانه ان لم يفهم يجب حين اخبر وعندهما ان كان يحسن العربية لم يكن تلاوة اصلا
وان كان لا يحسن فهي تلاوة في حقه واما السامع ان علم انها اية السجدة تلزمه
والا فلا من فتاوى قاضيخان في باب افتتاح الصلوة ومن فتوى العتابي وانما
وضع في الفارسية فانه لو تلا بالعربية يجب السجدة فهم او لم يفهم بالاتفاق من شرح
الطحاوي والمحيط وقوله سجدة اي آية سجدة اقامة للمضاف اليه مقام المضاف
المحذوف وان رات ما لا يكون حيضا في وقتها وقبل ذلك ايضا

من الغنم او اكلها السبع او سرقت فصالحه رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز هذا الصلح عندهما
ويجوز عند محمد وانما وضع في اجير الوحد اذ في الراعي المشترك ابو يوسف مع محمد بصحانه و
بيانه انه لا يجوز الصلح عند ابي حنيفة في الراعي الخاص والمشترك لان عنده اجير المشترك
فيما هلك لا يضمنه كالمودع مع المودع لا يجوز عنده فكذا هذا ويجوز عند محمد خاصا
كان او مشتركا لان عند محمد الصلح مع موضع المودع جايز فمع الراعي اولى وعند ابي يوسف
ان الاجير الخاص والاجير المشترك ضامن لما هلك في يده وان لم يكن بصنعه عنده فجوز
الصلح معه كما يجوز مع الغاصب من فتاوى قاضيخان وذكر في الشروح مسئلة صلح
المودع لاغير ولكن كتبت ما هو الاوفق بالنظم على وجه يفهم منه صلح المودع تبعا

كتاب الرهن

رهن شاة بكذا

رَاهَنَ عَلَى كُلِّ شَاةٍ بِكَذَا يَفُكُّ حِصَّتَهُ وَمَنْ قَضَى شَاةً بِعَشَرَةٍ ثُمَّ نَقَدَ عشرة وقال نقدت حصة هذه الشاة واراد ان ياخذ الشاة لم يكن له ذلك في الزيادات
له ذلك قال الحاكم ما ذكر في الزيادات قول محمد وابي بكر الرازي هذا وقال نفس محمد ان ليس
له ذلك وقال في البسوط الصحيح ان في المسئلة عن محمد روايتين وقال في زيادات قاضي
خان رواية الزيادات اصح وانما وضع في المفصل حيث قال كل شاة بكذا اذ لو لم يفصل
لا يكون له ذلك عندهم وكل جزء من الرهن يكون محبوسا بجميع الدين فلم يفض الكل
لا يسترد شاة والاجل قطع من البقر كذا في الديوان واراد ههنا الغنم مجازا كل
بالكسر وحصنه بالفتح صحيحه الزيوفي وقيل بفتح اللام وضمه ايضا وفكاك الرهن
وافتكاكه اذا اخرجه من يد المرتهن وخلصه من المرتهن رهن قلب فضة وزنه
وَقَالَ فِي انْكِسَارِ قَلْبِ الرَّهْنِ يَفُكُّ وَيَجْعَلُهُ بِالدَّيْنِ عشرة دراهم بعشرة
وَضَمَانُهُ بِخِلَافِ جِنْسِهِ وَافْتَكَّهُ الرَّاهِنُ بِجِنْسِهِ دراهم وقيمته مثل
وزنه فانكسر القلب فعلى قولهما بضمن المرتهن قيمته ان شاء من جنسه وان شاء من
خلاف جنسه ويكون ما ضمن رهنا عنده الى ان تحل اجل الدين ثم يستوفيه قضاء
من حقه والمكسور مملوك له بالضمان وعند محمد يخير الراهن ان شاء سلم المكسور
للمرتهن بدينه وان شاء افتكه لقضاء الدين ولو كان هلك سقط الدين بالاتفاق
اما اذا كان قيمته اقل من وزنه لو دانه بضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه ولو هلك

رهن قلب فضة وزنه عشرة فانكسر عند المرتهن فالراهن بالخيار ان شاء افتكه واعطاه عشرة دراهم وان شاء جعله بالدين وقالا بالخيار ان شاء افتكه واعطاه عشرة دراهم وان شاء جعله بالدين وقالا بعض المشايخ قولهما في زماننا حسن للاغبياء لان ظلمة الزمان اظهر والمكسور بالضمان الا ان ظلمة الزمان اظهر فتفكه واعطاه عشرة دراهم وجعل المكسور بالدين والقلب السواد معنى

قوله وضمانه بخلاف جنسه هذا القيد وقع اتفاقا منه

من في باب ابي حنيفة ولو كانت قيمته اكثر من وزنه لجودته يأتي في باب الثلث ان شاء الله
وجملة مسائل القلب على ثلثين فصلا يعرف في الزيادات والجامع المجبوني القلب السوار
في الديوان وفي المغرب قلب فضة اي سوار غير ملوك مستعار من قلب النخل وهو
جمارها لما فيها من البياض واذا ارتهن الرجل قلب فضة وزنه عشرة دراهم وقيمة
القلب اقل من عشرة دراهم يعني ثمانية مثقالا فانكسر القلب عند المرتهن او هلك في
انكسر فان المرتهن يغرم قيمته مصوغا من الذهب ويكون القيمة رهنا مكانه ويصير
المكسور للمرتهن وانما صار هكذا احتراز عن الربوا وادخال الضرر على الراهن لانه
لو لم يجعل كذلك لا بد من ان يعامل احد الاشياء الثلثة اما ان يجعل ذلك بجميع الدين
او يجعل ببعض الدين او يجبر الراهن على الافتكاك ولا سبيل الا ان يجعل ذلك بجميع الدين
لان الرهن قايم وانما يجعل بالدين اذا هلك الرهن فاذا كان عين الرهن قايما فلا
يهلك به الدين ولا يجوز ايضا ان يهلك ببعض الدين لاهل النقصان لان الراهن يصل
اليه القلب بتمام وزنه ويسقط بعض دينه فيودي ذلك الى الربوا ولا سبيل الا ان يجبر
الراهن على افتكاك بجميع الدين لان الراهن يدخل عليه الضرر لان الرهن قد انتقص
وصار كانه هلك بعضه فيصل اليه حالة ناقصا ولا يسقط من الدين شيء فاذا لم يكن
سبيل الى هذه الوجوه فلا بد بان يغرم المرتهن قيمته ويكون القيمة رهنا مكانه لان
الذي انتقص انتقص من ضمان المرتهن وهذا اذا انكسر واما اذا هلك فان في
قول ابي حنيفة يهلك بعشرة دراهم بمقدار وزنه وفي قول ابي يوسف ومحمد يضمن المرتهن
قيمته ويكون القيمة رهنا مكانه اما مذهب ابي حنيفة فهو ان الرهن عقد جرى بينهما
برضاهما وفيه معنى الاستيفاء وفيه معنى البيع والمحكوم في باب البيع هو الوزن لا
الصياغة فكذلك في الرهن بطريق الحكم فاذا هلك صار مستوفيا دينه والعين في
استيفاء الفضة الوزن لا الصياغة والصياغة لا عبرة لها في حق الاستيفاء الا ترى
ان رجلا لو كان له على رجل عشرة دراهم فاستوفى منه العشرة ثم وجد ها زيوفا فاراد
ان يمسك العشرة ويرجع بالنقصان لم يكن له ذلك بالاتفاق ولو هلكت العشرة
في يده لا يرجع بشيء عند ابي حنيفة فثبت ان العين في الاستيفاء للوزن لا الصياغة
واما مذهب ابي يوسف ومحمد ان المرتهن يغرم قيمته لان المرتهن لا يكون هالكا

والدين في الرهن م

اشق من حال الغصب ولو ان غاصبا غصب فلبا فضة وزنه عشرة وقيمته ثمانية
لا يجب عليه ضمان العشرة فهنا لو هلكت بعشرة يجب على المرتهن ضمان العشرة
فصار حاله اشق من حال الغاصب ولا يجوز ان يكون حاله اشق من حال الغاصب ولكن
يغرم قيمته من الذهب حتى لا يكون على المرتهن ضرر ولا يجب عليه الضمان اكثر من قيمته
او نقول الضمان وجب عليه بالاخذ والضمان اذا وجب بالاخذ لا يضمن اكثر من قيمته دليله
سوم البيع والغصب واذا ارتهن الرجل ابريق فضة وزنه مائة وقيمته مائة بعشرة دراهم
فهلك في يده او انكسر فان هلك بما فيه بالاتفاق لان في وزنه وفاء وفي قيمته وفاء ايضا
فيهلك عشر الابريق بالدين والزيادة تهلك على الامانة وان انكسر فان في قول ابي حنيفة
وابي يوسف يغرم المرتهن قيمته فيكون عشر الابريق للمرتهن وتسعة اعشاره مع القيمة
الى ضمن رهن في يده الان يشاء الراهن ان يفتكه بجميع الدين ولا يطلب النقصان
وفي قول محمد الراهن بالخيار ان شاء جعل عشر الابريق للمرتهن بدينه وان شاء افتكه
وقض اما مذهب ابي حنيفة وابي يوسف فهو ان هذا الضمان يوجب التملك والضمان
الذي يوجب التملك يكون بالقيمة دليله البيع الفاسد وسوم البيع والغصب ثم في
هذه المسائل يكون الضمان بالقيمة كذلك هذا واما مذهب محمد فان المرتهن قبض
الرهن على ضمان الدين فوجب ان يضمن المرتهن الدين الا ترى انه لو هلك يكون الهالك
بالدين كذلك اذا انكسر وجب ان يكون الانكسار بالدين لان سائر المضمونات يستوي
فيها الانكسار والهلاك كذلك هذا اذا كان في الهلاك يكون مضمونا بالدين كذلك في
الانكسار واما ابو حنيفة وابو يوسف يقولان ان ضمان الدين لا يوجب التملك بدليل
ان الرهن لو كانت جارية فتلكت فانها تهلك على ملك الراهن بدليل ان الكفن يجب على
الراهن فلما ثبت ان ضمان الدين لا يوجب التملك فلو جعلنا الضمان بالدين في المكسور
على ملك الراهن فيجتمع البدل والمبدل وهذا محال واذا ارتهن الرجل قلبا فضة
وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم فكسر رجل القلب فان الذي كسر يغرم قيمته من
الذهب لانه لو لم يكن رهنا وكسره رجل يجب قيمته من الذهب كذلك اذا كان رهنا
يجب على الكاسر قيمته ويكون القيمة رهنا مكانه وان اراد الراهن والمرتهن ان لا
يضمناه جاز ذلك ويكون المكسور رهنا على حاله ولا ينتقص من الدين شيء لان الراهن

قد رضي بالنقصان حيث ابرأ الكاسر واذا ارتهن الرجل قلبا فضة وزنه عشرة بعشرة
وقيمته اكثر من عشرة فهلك او انكسر فان هلك بهلك بما فيه في قولهم جميعا لان في وزنه وفاء
وفي قيمته وفاء وزيادة فان انكسر فان في قول ابي حنيفة يضمن جميع قيمته ويكون القيمة رهنا
مكانه ويكون المكسور للمرتهن وفي قول ابي يوسف يضمن مقدار ما كان مضمونا فان كانت
قيمته اثني عشر درهما ضمن للراهن خمسة اسداس قيمته ويصير خمسة اسداس القلب
للمرتهن وسدس القلب المرتهن رهن الا ان يرضى الراهن ان يفتكه القلب بجميع الدين وفي
قول محمد ان كان النقصان مقدار الدرهمين او اقل يجبر الراهن على افتكاكه وان كان
النقصان اكثر فالراهن بالخيار ان شاء جعل القلب للمرتهن بالدين وان شاء
اخذ القلب وقضى دينه وهذا اختلاف في اختلافين ان من اصل ابي حنيفة وابي
يوسف ضمان الانكسار بالقيمة لا بالدين وفي قول محمد الضمان بالدين الا ترى انه لو
وهب فيه الربوا او نحو ثم من اصل ابي حنيفة ان الوزن اذا كان مضمونا فانه
يكون بصياغته ويكون الصياغة تابعة للوزن في الضمان فان كان الوزن مثل
الدين وقيمته للصياغة اكثر يضمن جميع قيمته وابو يوسف ينظر الى الوزن ويصرف
الامانة الى الصياغة اما مذهب ابي حنيفة فان الصياغة تابعة للوزن في الضمان
لان الصياغة لا قيمة لها بالانفراد لانها لا يقوم بنفسها الا ترى ان رجلا لو كسر ابريق
فضة لرجل فزاد صاحبه ان يضمنه قيمة الصياغة وعسك الاصل ليس له ذلك فلما
ثبت ان الصياغة لا قيمة لها بالانفراد وجب ان يأخذ حكمه من حكم الاصل فان
كان الاصل مضمونا فالصياغة مضمونة في هذه المسئلة لما كان وزنه عشرة مثل
الدين فالوزن مضمون فيكون الصياغة ايضا مضمونة فيضمن المرتهن جميع قيمته
بالغة ما بلغت سواء كانت قيمته عشرة او اكثر واما مذهب ابي يوسف فهو ان
الصياغة بمنزلة مال قائم ثم قالوا الا ترى ان المريض لو باع في مرضه ابريق فضة
وزنه مائة وقيمته لصياغته مائتا درهم بمائة درهم لم يجز البيع اذا لم يخرج الزيادة
من الثلث فثبت ان الصياغة بمنزلة مال قائم فوجب ان يعتبر الضمان فيهما
جميعا واما مذهب محمد فهو ان الامانة تابعة في الرهن والصياغة تابعة للوزن
فوجب ان يصرف التابع الى التابع وهو الامانة اي الصياغة ويصرف المتبوع

لا المتبوع وهو المضمون اى الوزن لانه اقرب اليه لانه من جنسه فينصرف الشر الى نظير
وان جنسه اولى من صرفه الى غير م واذا ارتهن الدرهم بقلب فضة وزنه عشرة دراهم بدينار
فهلك او انكسر فان هلك هلك عافيه بالاتفاق اذا كانت قيمة الدينار والدراهم سواء
وان انكسر فى قول ابى حنيفة وابى يوسف يضمن المرتهن وفى قول محمد ان شاء جعله
بالدين وان شاء افتكه وهذا الاختلاف كالاختلاف الذى ذكرنا من قبل ان فى قول ابى
حنيفة وابى يوسف ضمان الانكساد بالقيمة وفى قول محمد بالدين ثم اعلم ان المال اذا
كان رهنا لا يخلو عن ثلثة اوجه اما ان يكون الرهن شيئا من الكيلى والوزنى رهنا
بجنسه واما ان يكون بغير جنسه فاما اذا كان الرهن شيئا مما لا يكال ولا يوزن وان
انتقص فى يد المرتهن سقط من الدين بحسابه ذلك وان هلك هلك بالاقل من قيمته
ومن الدين سقط الدين ان كانت قيمة الرهن مثل الدين او اكثر بالاتفاق لان الرهن
من طريق الحكم كانه فيه فيصير المرتهن مستوفيا لدينه بهلاك الرهن واما اذا كان الرهن
شيئا من الكيلى والوزن بغير جنسه فان هلك هلك بالدين بالاتفاق وان فسد او انكسر
جازه فى قول ابى حنيفة وابى يوسف يكون الضمان بالقيمة وفى قول محمد يكون الضمان بالدين
الا عند الضرورة واما اذا كان الرهن بجنسه وهو ان يكون الرهن فضة بفضة او
نحو ذلك فان هذا لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان يكون وزنه مثل الدين او اقل من الدين
او اكثر فان كان وزنه مثل الدين عشرة فانه لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان يكون
وزنه مثل الدين او اقل من الدين او اكثر فان كان وزنه مثل الدين عشرة فانه لا
يخلو من ثلثة اوجه اما ان يكون قيمته اكثر من الدين او مثله او اقل فذلك ثلثة
اوجه وكل وجه على وجهين اما ان هلك او انكسر فصار ستة على ستة وان كان
وزنه اكثر من الدين يعنى اثنى عشر فان ذلك لا يخلو من خمسة اوجه اما ان يكون
قيمته اكثر من الدين والوزن وهو ثلثة اوجه عشرة او مثل الوزن اثنى عشر او اقل
من الوزن او اكثر من الدين احد عشر او مثل الدين عشرة او اقل من الدين
تسعة ثم كل وجه على وجهين اما ان اهلك او انكسر فذلك عشرة اوجه وان
كان وزنه اقل من الدين والوزن سبعة او مثل الوزن ثمانية او اكثر من الوزن
او اقل من الدين تسعة او مثل الدين عشرة او اكثر من الدين احد عشر ثم كل وجه

قيمته م

العروض والحيوان سوى الكيلى والوزنى واما ان يكون شيئا من م

على وجهين اما ان هلك او انكسر فذلك عشرة اوجه فصار جملة ذلك ستة وعشرين
وجها فاما اذا كان الوزن مثل الدين عشرة فان كانت قيمته اقل فهى مسئلة
اول الباب انه اذا انكسر يغرم قيمته فى قولهم جميعا فاما على قول ابى حنيفة وابى يوسف
لا اشكال لانهما يجعلان ضمان الانكساد بالقيمة واما محمد يجعل ضمانه بالدين الا
عند الضرورة وههنا فيه ضرورة للمعنى الذى ذكرناه فى اول الباب واما اذا هلك
هلك بالدين فى قول ابى حنيفة وفى قول ابى يوسف ومحمد يضمن قيمته وقد ذكرنا واما اذا
كانت قيمته مثله فهى المسئلة الثانية من الباب ان هلك هلك بالدين فى قولهم جميعا
وان انكسر يضمن قيمته فى قول ابى حنيفة وابى يوسف وفى قول محمد الراهن بالخيار ان
شاء جعله بالدين وان شاء افتكه واما اذا كانت قيمته اكثر من الدين فهى المسئلة
الثالثة من الباب اذا هلك هلك بالدين فى قولهم جميعا وان انكسر فى قول ابى حنيفة يغرم
جميع قيمته وفى قول ابى يوسف يغرم مقدار المضمون من الجملة وفى قول محمد يخير الراهن
على الاشكال معنى الا ان يكون النقصان دخل فى الوزن الا ان يصير قيمته اقل من عشرة
فحينئذ يكون الراهن بالخيار ان شاء جعله بالدين وان شاء افتكه واما اذا كان وزنه
اكثر من الدين وهو اثنى عشر فان كانت قيمته اكثر من الدين والوزن يعنى ثلثة عشر
فان هلك هلك بما فيه فى قولهم جميعا لان فى وزنه وفاء وفى قيمته وفاء وزيادة وان انكسر
فان فى قول ابى حنيفة يضمن خمسة اسداس قيمته لانه يعتبر فيه الوزن وخمسة اسداس
وزنه مضمون لان الدين عشرة والوزن اثنى عشر فيصير مقدار ما كان مضمونا
من الوزن مضمونا به صيانة وفى قول ابى يوسف يضمن عشرة اجزاء من ثلثة عشر جزءا
لانه يعتبر الضمان من الجملة وفى قول محمد ان كان النقصان درهما او اقل اجبر الراهن
على الافتكاك لانه يصرف الامانة الى الصيانة وان كان النقصان اكثر من درهم
فهو بالخيار ان شاء افتكه وان شاء جعل سدسه بالدين ويسترد خمسة واما اذا كانت
قيمته مثل الوزن اثنى عشر فان هلك هلك بما فيه فى قولهم جميعا فان انكسر فى قول ابى
حنيفة وابى يوسف يغرم المرتهن خمسة اسداس قيمته وفى قول محمد جعل خمسة
اسداسه بما فيه وان شاء افتكه بجميع الدين وهو مثل مسئلة الاجير فى مسئلة
الثانية من الباب واما اذا كانت قيمته احد عشر فان هلك هلك بالدين فى قو

عشرة

ان شاء م

ل

لي حنيفة لا يعتبر الوزن والاعتبار الصياغة فيهلك خمسة اسداس بالدين والزيادة
على الامانة وفي قول صاحبيه لا رواية عنهما فيجوز ان يقال يهلك بما فيه لان في وفرته وفاء
وفي قيمته وفاء ويجوز ان يقال يغرم المرتهن عشرة اجزاء من احد عشر جزءا وهذا الطريق
اشبه واصح لانه لا يجوز ان يهلك الكل بالعشر لاجل الربوا ولا يجوز ان يهلك مثل وزنه
العشرة بالدين لان وزن العشرة قيمتها اقل من العشرة فيدخل على المرتهن ضرر
فاذا كان يؤدي الى هذا يغرم المرتهن وهما اذا انكسر فان في قول ابي حنيفة يغرم خمسة
اسداس قيمته وفي قول صاحبيه يغرم عشرة اجزاء من احد عشر جزءا وهذا بلا اشتباه
لان الغلب لم يهلك واما اذا كانت قيمته مثل وزن الدين عشرة فان هلك هلك بما فيه
في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يجوز ان يقال يهلك بما فيه ويجوز ان يقال يغرم
قيمته كلها وهذا الطريق اصح كما ذكرنا في الفصل الاول ففي قول ابي حنيفة يغرم خمسة
اسداس قيمته وفي قول ابي يوسف ومحمد يغرم جميع قيمته بلا اشتباه وان كانت قيمته اقل
من الدين والوزن تسعة فاهلك هلك بما فيه في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يغرم
جميع قيمته ويكون رهنا مكان الغلب فحصل جواب ابي حنيفة في هذه الفصول
كلها انه اذا اهلك هلك بالدين وان انكسر يغرم خمسة اسداس قيمته واضطرب قول
ابي يوسف ومحمد في ذلك واما اذا كان وزنه اقل من الدين يعني ثمانية فالقيمة لا يخلو
من خمسة اوجه اما ان يكون اقل منهما سبعة او مثل الوزن ثمانية او اكثر من الوزن
واقل من الدين تسعة او كان مثل الدين عشرة او اكثر منهما احد عشر فاما اذا كانت
قيمته اقل من الوزن والدين سبعة فان هلك هلك بثمانية في قول ابي حنيفة بمقدار وزنه
وفي قول صاحبيه يغرم جميع قيمته وان انكسر يغرم جميع قيمته في قولهم جميعا وهذا
مثل مسئلة اول الباب واما اذا كانت قيمته مثل وزنه ثمانية فان هلك هلك بثمانية
في قولهم جميعا وان انكسر في قول ابي حنيفة وابي يوسف يغرم قيمته وفي قول محمد
الراهن بالخيار ان شاء جعلها بالثمانية وان شاء افتكه وان كانت قيمته اكثر
من الوزن واقل من الدين تسعة فان هلك هلك بثمانية في قول ابي حنيفة لا يعتبر
الوزن ولا يعتبر الصياغة وفي قولهما يغرم قيمته وان انكسر يغرم قيمته بالاتفاق
وان كانت قيمته مثل الدين عشرة فالجواب فيه كالجواب في التسعة وان كانت

بالدين م

وان انكسر م

قيمته

فيمته اكثر من الدين والوزن احد عشر فان هلك هلك بثمانية في قول ابي حنيفة وفي قول
صاحبيه يغرم عشرة اجزاء من احد عشر جزءا فان انكسر فان في قول ابي حنيفة
يغرم جميع قيمته لان وزنه مضمون فيكون مضمونا بالصياغة وفي قول ابي يوسف يغرم
عشرة اجزاء من احد عشر جزءا وفي قول محمد ان كان النقصان مقدار درهم او اقل
يجبر الراهن على الافتكاك وان كان النقصان اكثر من ذلك فان الراهن بالخيار ان شاء
جعله بالثمانية وان شاء ضمنه قيمته مقدار عشرة وان شاء افتكه وان ارتهن الرصاص
خاتم فضة وزنه درهم وفيه فص يساوي تسعة دراهم بعشرة دراهم فهلك او انكسر اما
حصة الفضة يهلك بتسعة واما انكسر ينتقض من الدين بذلك القدر واما حصة الحلقة
فان كانت قيمته اقل من درهم ففي مسئلة اول الباب وان كانت قيمته درهما ففي مسئلة
المسئلة الثانية من الباب وان كانت قيمته اكثر من درهم ففي المسئلة الثالثة من الباب
وكذلك الجواب في السيف المحلى على هذا الاعتبار وان رهن كرسفا حشا جبة بكرسف
حشا رديه فحكمها حكم مسئلة القلب ان كان الكرسف المستقرض يساوي عشرة و
الكرسف الرهن يساوي عشرة والكرسف الذي استقرض اكثر منه ففي المسئلة اول الباب واذا
دفع رجل الى رجل قلب فضة وقال ارهنه عندك بعشرة دراهم فامسكه الوكيل واعطاه
عشرة دراهم من عند نفسه وقال ارهنتكها امرتني فهلك القلب عنده ثم قال هذا الوكيل
بعد ذلك انما هلك هذا القلب عندك ولم ارهنه فهو على ثلثة اوجه اما ان صدقه الموكل
في الكلام او كذبه فيهما جميعا فاما ان صدقه في الكلام الاول خاصة فان الرهن قد هلك
بما فيه ولا شئ على الموكل لان الوكيل قد اقر انه رهنه وانه مضمون بالدين فاذا قال
بعد ذلك لم ارهنه اراد ان يرجع عليه بعشرة فلا يقبل منه قوله لانه متناقض في
كلامه والكلام الاول جائز على نفسه واما اذا صدقه في الكلام الثاني خاصة فان القلب
هلك امانة وعلى الموكل ان يغرم العشرة لان في يد الوكيل امانة فاذا هلك هلك
على الامانة والدين على حاله وهذا اذا لم يكن حبسه طويلا في يدي الوكيل واما اذا كان
حبسه طويلا في يده ينبغي ان يضمن كما قالوا في كتاب الاجارات اذا استاجر دابة
ليذهب بها الى موضع كذا فامسكها في البيت ولم يذهب حتى هلكت الدابة عند
ضمن الا ان يكون امساكه قليلا كما يمسك فكذلك في هذه المسئلة واما اذا كذبه

الاول وكذبه في الثاني او
صدقه في الكلام الثاني
وكذبه في الكلام الاول ح

في القولين جميعا وقال انك قد قلت مرة كذا ومرة كذا وانا لا اعلم فاي قوليك انت صادق
فان يضمن قيمته القلب بالغة ما بلغت لانه لم يصح الكلام الاول ولا الكلام الثاني
لتناقض كلامه فبقي مبهما فصار كالمودع اذا منع الوديعة ثم هلكت بعد ذلك صار ضامنا
فكذلك ههنا واذا رهن قلب فضة وزنه خمسة عشر وقيمته عشرون بعشرة دراهم فان
هلك هلك بعشرة والزيادة على الامانة في قولهم جميعا وان انكسر فهو قول ابي حنيفة يغرم
المرتهن ثلثي قيمته ويكون رهنا عنده وفي قول ابي يوسف يغرم نصف قيمته ويكون رهنا
عنده وفي قول محمد ان كانت النقصان اقل بحيث يحتمل الاصلاح كان وان كان اكثر فالراهن
بالخيار ان شاء جعل ثلثيه بالدين وان شاء افتكه واذا ارتهن كرسي حنطة ردية
بكر حنطة جيدة وقيمتها سواء فهلكا عنده فالرهن بما فيه وهذا الجواب على
قول ابي حنيفة خاصة لانه يعتبر الكيل والاعتبار للعدد فيهلك الكر بالكر والزيادة
على الامانة وفي قول صاحبيه لغا بل ان يقول يهلك بما فيه كما قال ابو حنيفة ولغا
ان يقول انه يضمن مثل الكرين فيكون رهنا مكانهما ومن هذه المسئلة وقع الاختيار
في المسئلة التي ذكرنا ان كان وزن القلب اثني عشر وقيمته اثنا عشر او عشرة
وقد ذكرنا التغير هناك وان لم يهلك ولكنه اصابه ما نقصه فانه يضمن كرا وحفنة
في قول ابي حنيفة لانه يعتبر الكيل وفي قولهما يغرم الكرين لان قيمة الكرين والكر
سواء واذا ارتهن رجل عند رجل فلوسا بعشرة دراهم وهو يساوي ذلك فكسدت
الفلوس فهو رهن على حالها في قولهم لان الرهن كان في العين والكساد امر حادث
في الوصف فلا يتغير حال العين الا ترى انه لو تغير السعر فانه ينظر الى قيمة الرهن
وقت القبض ولا ينظر الى النقصان والزيادة فكذلك هذا ولو هلكت الفلوس
هلكت بما فيه من الدين ولو انكسرت الفلوس ذهب من الدين بمقدار ما حدث
من النقصان بالانكسار وهذا على اصل ابي حنيفة واما على قولهما اذا كسدت
الفلوس بطل الدين واذا ارتهن قلب فضة وزنه عشرة على ان يقرضه درهما
فقبض الرهن فهلك قبل ان يقرضه فعليه ان يغرم درهما لانه لما هلك الرهن عنده
صار كانه استوفى منه درهما فعليه ان يغرم درهما فان كان قبض الرهن
على ان يقرضه شيئا ولم يسم ذلك الشيء فهلك الرهن عنده فانه يقال وذكر عن

الراهن ع

الهشام ممن اعظم ما شئت ؟

الهشام انه قال لمحمد رايت لو كان لو قال المرتهن انا اعطيه دانقا فقال لا اجبت
ان ينقص من درهم يعني اذا رهنه لم يقض ان يستوفي من اقل من درهم فلا ينقص
من ذلك فههنا لم يذكر المقدار ولكن الذي قال محمد صار بقدر الذي قال ههنا واذا
رهن خاتم فضة وزنه درهم بنصف درهم فلوس فاعطاه سبعين فلسا فجاءت
الفلوس فصارت ثلثين درهما وصارت الفلوس هذه السبعون يساوي ثلثة دراهم
فذلك عندنا فهو بما فيه لانه دخل في ضمانه بالقبض فوجب ان يعتبر قيمته وقت القبض
كما قالوا في الغصب فان لم يهلك الخاتم ولكن انكسر فان المرتهن يضمن نصف قيمة الخاتم
مصوغا من الذهب وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف لانا قد ذكرنا ان الرهن اذا كان
وزنيا او كيليا بغير جنسه يكون مضمونا بالقيمة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
يهلك بالدين فكذلك هذا الخاتم وزنه وكان رهنا بنصف درهم فلوس وكان نصفه
ونصفه مضمونا بالدين فيضمن الذي كان مضمونا ويصير ذلك النصف بردا الى الراهن
وان كان الخاتم بعد الكسر لا يحتمل القسمة فقد روى عن ابي يوسف روايتان في
احدهما بطل الرهن لان الرهن صار مشاعا ورهن المشاع باطل وفي احدى الروايتين
لا يبطل الرهن لان الشيوع ظهر بعد صحة العقد ولم يذكر بهذا الكتاب رواية
مفسرة واذا ارتهن رجل ثوبا يساوي خمسة دراهم ومثقال ذهب يساوي
عشرة بخمسة دراهم فهلك الذهب واستهلك المرتهن الثوب فان الذهب يهلك
بثلثة الدراهم وثلث لان الذهب والثوب يضمان على خمسة دراهم فيصير باز ا
الذهب ثلثا خمسة دراهم وهو ثلثة وثلث لان قيمة الذهب ضعف قيمة الثوب
فهلك بثلثي الخمسة والثوب كان رهنا بدرهم وثلثين فلما استهلك المرتهن فقد وجب
عليه ضمان خمسة دراهم فيصير درهم وثلثان بما بقي عليه فصار ما بقي عليه ضمان
ثلثة دراهم وثلث فعليه ان يغرم ذلك وما زاد من الذهب على ثلثة وثلث يهلك
على الامانة واذا ارتهن الرجل عمامة يساوي نصف درهم ودرهم فضة بدرهم فهلكت
الفضة واستهلك المرتهن العمامة فان الدرهم يهلك بثلثي درهم لان الدرهم والعمامة
يقسمان على الدين فيكون باز آ الدرهم ثلثا درهم فهلك بذلك والعمامة كانت
بثلث درهم فلما استهلك المرتهن فقد وجب عليه نصف درهم فيصير ثلث درهم

له فان كان الكسور يحتمل القسمة فيقسم فيكون النصف للمرتهن بالضمان والنصف ؟

بين

عما عليه قصاصا وبقي عليه مقدار دانق فيغرم ذلك للراهن وآذا رهن رجل توبين قيمة
احدهما تسعة وقيمة الآخر منه سنة بعشرة دراهم فقضى اربعة ثم هلك احد الثوبين فان
هلك قيمته ستة يفتك الآخر بدرهمين وان هلك الذي قيمته تسعة اخذ الآخر بغير شيء
وهذه الجملة من كلمات الفقيه ابي الليث رحمه الله رهن عبدا قيمته الف فقتله
وقاتل الراهن الذي يدفع به ان كان مثل عشرة في قيمته عبد قيمته عاشر فدفع به
فاتلف تركه بحيث والغرم بالكل وقالا يحبر قام مقام وبقي كل الدين عندنا
ثم عند محمد ان شاء الراهن افتكه بالف وان شاء ترك على المرتهن بالدين لانه
يغير في ضمان المرتهن فوجب التخيير كما لو تغير المبيع في يد البايع وقالا يجبر الراهن
على افتكاكه بالدين لان الثاني قام مقام الاول لخاوده فكانه تراجع سعره الى ماله
قوله وقالا يجبر اي على الافتكاك بكل الدين

كتاب الاشربة

لا يشرب المثلث الغوري ولا الزبيبي ولا التمري المثلث وهي التي
من ماء العنب اذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه وبقي ثلثه حلال عند الكل اذا لم يغل
فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد فكذلك عندهما وقال محمد قليله وكثيره حرام وهو قول
الشافعي والقدح المسكر منه باليقين او غالب الرأي حرام عندهم وهذا الخلاف فيما
اذا قصد به استمراء الطعام والتداوي والتقوي على طاعة الله اما السكر منه حرام وعن
محمد مثل قولهما وعنه انه كره ذلك وعنه انه توقف في ذلك وسئل ابو حفص الكبير عن
هذا فقال لا يحل شربه فقيل له خالفت الشيخين فقال انهما يحلان للاستمراء والناس
في زماننا يشربون للبخور والملهى وشربه للهو حرام لا يحل اجماعا وعلى هذا الخلاف
نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة ثم غلى واشتد وقذف بالزبد من جام المجوز
وفتاوى قاضي خان

كتاب الديات

دية شبه العمد مثلثون جذعة ومثلثها من الحقاق وثلثون
ثنية الى البوازل بازلة واربعون كلها خلفات والخلفة الحامل والبازل من الابل
ما دخل في السنة التاسعة والثني منه في السادسة وعند مالك يجب ارباعا

خمسة وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون بنت لبون وخمسة وعشرون حقة
وخمسة وعشرون جذعة وقولهم الكل من الحوامل اي كل الباقي وهو اربعون واللام
بدل الاضافة وانما وضع في شبه العمد اذ دية الخطأ من الابل يجب اخماسا بالاضافة عشرون
بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة
وتفسير شبه العمد مر في مسئلة القتل بالمثقل في باب ابي حنيفة وقوله شبه العمد اي شبيه
العمد باعتبار قصد الفاعل لكنه خطأ نظرا الى الآلة اذ لو كان عامدا في القتل لا استعمل
آلة القتل وفيه لغتان فتح الشين والباء وكسر الشين وتسكين الباء نظيره المثل
والمثل من الطلبة وفي يمين ضلين ألفا وواحد بعد القضاء قرعا قطع يمنى
كافر لغير من عتق اقرش اليد دون قصاص اليد فاخرط وجمد يجلبن معا
بضرب واحد او متعاقبا حتى وجب لما قطع بين القاطع ودية اليد في حالة بينهما عندنا
فلو عفى احدهما عن القصاص هل للساكت ان يقطع يده فهي على ثلثة اوجه اما ان عفا قبل
القضاء لهما بالقصاص والدية او بعده قبل استيفائهما او بعد القضاء لهما وبعد استيفاء
الدية قبل القطع ففي الاول للساكت قطع اليد ولا شيء للعافي عندهم وفي الثالث للساكت
نصف دية يد لا غير عندهم وفي الثاني الجواب عندهما كالاول وعند محمد ليس له القطع بل
له جميع دية اليد وانما وضع في يمينهما اذ لو قطع يمنى احدهما ويسار الآخر يقطع يداه لهما
عندهم من المبسوطين والعون وانما بنى الهمزة لفظ المصنف اي اتلف القاطع
لو قطع المغصوب حرا او صنع كذلك بعد الرد والمولى دفع العبد المغصوب عند
كان على الغاصب نصف قيمته يأخذه المولى على سلامته الغاصب قتلا خطأ
والزمانة دفعة للاول ثم له به الرجوع فاعقل باصع او بغيرها ثم رده الى
المولى فقتل عنده آخر خطأ واختار المولى دفع العبد بهما فانه يكون بينهما نصفان لا
ستوائهما في رقبته ثم يأخذ المولى من الغاصب نصف قيمة العبد لانه استحق نصف
العبد بجناية منه عند الغاصب ثم يدفع هذا النصف الى ولي القتيل الاول ويرجع بمثله
ايضا على الغاصب فيكون للمولى وهذا قولهما وقال محمد يأخذ المولى من الغاصب نصف
القيمة فيسلم له ولا يدفعه الى الاول من المبسوط قوله والمولى دفع اي العبد الى ولي الجانيين
والهاء في الزمانة يرجع الى المولى قطع سرق عبد غير وعتق بينهما ورضي منه بهوى

اي بين قطع اليد والسراية

فصل في

وكذا كل اي فتل آخر خطأ ايضا
قوله بعد الرد اي بعد القبض الى صاحب المغصوب
الى المولى قوله واذا دفع المولى دفع اي الى الجانيين
واذا دفع فيكون بينهما نصفان لاستوائهما
يأخذ المولى اي مالك العبد يأخذ نصف
قيمة العبد ويسلم اذ لك ولا يدفع الى
احدهما قوله والزمانة اي الزمانة المولى
قوله دفعة اي دفع نصف قيمة قوله
للاول اي لولي القتيل الاول قوله
ثم له اي للمولى قوله به اي بنصف القيمة
قوله الرجوع اي على الغاصب

والوارث المولى على النصف فيه ارش اليد دون القود قطع يد عبد عمدا ثم اعتقه مولاه فمات منه فان كان له وارث غير المولى فلا قصاص اجماعا لاشتباه المولى فباعتبار القطع هو المولى وباعتبار السراية هو الوارث وان لم يكن له وارث غير المولى فله القصاص عندهما وعند محمد ليس له ذلك سوى ارش يد العبد وما نقصه ذلك الى ان اعتقه ويبطل الفضل من جامع المحبوبي ٥ مسلم قطعت يده فارتد ونعوذ بالله ثم اسلم ثم مات

ومسلم يقطع ثم يشرك ثم يتوب ثم منه يهلك فيه ارش اليد لا كل الدية ويحملان مزهقا تعدية منه فعلى عاقلة القاطع ارش اليد عند محمد وكل دية النفس عندهما وازهاق الحبوح ابطاله نسبيا من زهقت نفسه بالفتح والكسر زهوقا خرجت روحه من المغرب ومعنى النظم ويجعلان تعدي القاطع مزهقا فيجب كمال الدية ٥ وقع في بير على من مات في بير طريق جوعا يري على حافرها رجوعا الطريق ومات جوعا لا شيء على الحافر عندهما وعليه الدية عند محمد

كتاب الوصايا

والجد وابن الابن في قرابته وحكم ما اوصى في اصابته اوصى لذوي قرابته او لذوي ارحامه او لذوي انسابه تدخل فيه الجد وولد الولد وروى عن ابي حنيفة وابي يوسف انهما لا يدخلان من زيادات العتابي واسم المساكين ينال الثنى لا الواحد المفرد فيمن اوصى اوصى بثلث ماله للمساكين يجوز صرف الثلث كله الى الواحد عندهما وعنده لا بل يصرف الى اثنين فصاعدا وموضع الخلاف ذكر المساكين مطلقا اذ لو اشار الى جماعة وقال ثلث مالي لهذه المساكين لا يجوز صرفه الى الواحد عندهم من مبسوط خواهرزاده

فيفصل وصية الثلث في فلان وفي المساكين على ذا النسل وعلى هذا لو قال ثلث يجعلانه نصفين في الصنفين وعنده بالثلث والثلثين مالي لفلان وللمساكين كان لفلان نصفه وللمساكين نصفه عندهما وعند محمد سهمان للمساكين وسهم لفلان من مبسوط خواهرزاده وكل من اوصى الى اثنين في الدين والاخر في الاعيان صارا كذا وقالا بل هما اختارا وصيين جمعا فيهما واشترط الاوسط فيه فاعلى اوصى الى رجل في المال المعين والى اخر في تقاضي الدين فهما وصيان جميعا فيهما عندهما وعند محمد كل واحد منهما وصي فيما فوض اليه وعلى هذا اذا جعل احدهما وصيا لبعض ولده وميراثهم وجعل اخر وصيا للبقية وميراثهم وقيل ابو يوسف مع محمد وقول صارا بالتثنية

كتاب الفرايض

كما في بعض النسخ يرجع الى الوصيين وقول صار اي صار الاخر كما قال

ويستوي الارث لذي الشيئان على اعتبار الاصل لا الابدان اذا اختلف الابدان والاباء والاجداد في ذوي الارحام فالقسمة عليهم على الاصول عند محمد وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف اولا وعلى قوله اخرا على اعتبار الابدان ثم قيل قول ابي حنيفة مع قول محمد وقيل مع ابي يوسف وهو الاصح من المختلف ويعرف تمامه في مختصري في الفرايض ومشايخ بخارا اخذوا بقول ابي يوسف من المحيط ماجدة لها قرابتان ومن لها واحدة مثلان اجتمعت جدتان احديهما ذات قرابتين والاخرى ذات قرابة واحدة وصورته امراة لها بنت لبنتها فولدت بنتها ولدا فهذه جدة من جهتين اذ هي ام ام هذا الولد وايضا ام اب ابيه واذا مات هذا الولد وله مع هذه الجدة جدة اخرى ام ام ابيه فعند محمد يقسم السدس بينهما اثلاثا ثلثاه لذات قرابتين وثلث لذات قرابة واحدة وعندهما يقسم السدس بينهما انصافا والوضع في ذات قرابتين اتفاقي اذ لو كان ذات ثلث قرابات يقسم بينهما نصفين ايضا عندهما وعند محمد ارباعا وما اللتي في صلا البيت في جمع اسمها ومثلان خبرها والالف بلغة تميم لانه لا اعمال لها عندهم او لغة من الحق الكلمة حاجتي

باب فتاوى الشيخ منها الثاني يابى ولا نص عن النسباني

ومسح ربع اللحية المفترض لا كلها ولا الجميع يرفض يفترض مسح ربع اللحية عند الاول ويفترض مسح كلها عند الثاني في رواية ويسقط الكل في رواية ومسح الكل احسن الاقاويل قاله في المحيط وفي الكل والجميع وجهان جر وضم فالجر عطف على الربع والضم لفظ المصنف اي لا كلها يمسح ولا الجميع يرفض كما في قول ابي يوسف ومن يخف خروج ريح فاعرف لم يبن بعد طهره بل يستنف مصلي خاف سبق الحدث فانصرف ليتوضا وبنى على صلوته لم يجز ذلك عند الاول خلافا للثاني والجهر في الكسوف جهر وابي يعقوب ذاك والاخير اضطربا لا جهر في صلوة الكسوف عند الاول خلافا للثاني والاخير مضطرب

كتاب الصوم

لا يفطر المفطر في الاحليل واضطرب الاخير في ذا القيل مر في باب ابي يوسف

كتاب المناسك

اضطر المحرم في مخمصة الى ميتة وياكل الميتة من يضطر في احرامه ولا يصيد فاعرف وصيد ياكل الميتة ويدع الصيد عنده اي لا يذبح الصيد لان فيه ارتكاب محظورين الذبح واكل الميتة لانه

ميتة حكمي وعند الثاني يذبحه ويكفر وان اضطر الى ميتة وصيد بحرم فعند ابي حنيفة ومحمد
يأكل الصيد ولا يأكل الميتة وان وجد صيدا ومال انسان او لحم انسان يذبح الصيد
تقديما لحق العبد لحاجته من المحيط ومن اهل بحتين ضحى افتى اخراجها عند ابي حنيفة وابي يوسف
والاوفق الواحد فيه يتخير اهل بحتين ضحى افتى اخراجها عند ابي حنيفة وابي يوسف
كما مر في باب محمد غير ان عند الثاني كما افتى اخراجها بصيد افضلا لاحدهما وعليه
دم لرفضها في الاخرى وعند الاول لا يصير رافضا لاحدهما مالم يشتغل بعمل الاخرى في
ظاهر الرواية كي يسير لمكة لاداء الاعمال يصير رافضا لاحدهما وفي رواية مالم يأخذ في الطواف
لا يصير رافضا وفائدة الخلاف فيما اذا احصر قبل ان يسير الى مكة فعلى قوله يبعث بحدين
وعلى قول الثاني يبعث بهدي واحد وعلى هذا افتى الكثير اذا اضطر الى تلك الحالة من المبسوط
وغيرها

كتاب النكاح

زوجت نفسها من كفو بمهر قليل
من نكحت وقعت في المهر فللولي الاعتراض فاحش لا يتغابن بمثله فللولي حق الاعتراض
والقول للآخر فيما لا يرد فعنده بكل ما يتعوذ عند الاول حتى يتم مهر مثلها او
الا اذا ما اذا كرهت مهر الولي ثم رضي فيجوز بما تكلي بخلاف الثلثي وقول
محمد لا يرد لتوقف النكاح بغير الولي عنده سواء كان الزوج كفوا او لم يكن وانما يرد
زوجت بين احدهما اذا اذن لها الولي بالتزويج مطلقا غير معترض للمهر وهو مع ابي يوسف
في هذه الصور والثانية اذا اكرهت مني وويها على التزويج فزوجها الولي مكرها
بمهر قليل لا يتغابن فيه ثم رضيت المرأة بهذا النكاح لكن حض الصوت والثانية
بالذكر اذا الصوت الاولى بعزل عن خلاف ما سا قلت وهذا التكلف اغا بحتا
اليه على قول الاول اما على ما صح منه ان رجع الى قول ابي حنيفة قبل موته بسبعة ايام
ايام او ثلثة فلا قاله في الجواهر وقوله ما تلي اي ما تشوه المرأة من ولي الاجبر وقوله
اذا فعل بنفسه من الخوف فقال في غنية زوج اخته لم يجز لانها في قرقية امة
وجدت زوجها عنينا فخيار الفرقة للمولى عند الاول وللامة عند الثاني امرأة قالت
لو طلبت من زوجها كفيلا بنفقة لما خافت الجيلا
لم يجب القاضي وقال الثاني بقوله بشهر وهو به يحسان
يتركني بغير نفقة فحتى لي منه كفيلا بالنفقة لا يجيبه القاضي عند الاول ويحسن

ان لسوال المراة م

ان يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر جبرا وعليه الفتوى رفقا بالكل وبعضهم بكسر الطاء
لفظ المصنف وما لها عليه الا نفقة اذا حبست وان قد دخل الزوج بها امرأة
حبست بعد الدخول مع محرم فلا نفقة لها على زوجها المطلق الجواب في ابي مع الكبير وذكر

كتاب الطلاق

ابي يوسف في الامالي انه يجب النفقة ان دخل بها والا فلا
وان بعلت كذا ثم كذا ثم ان دخلت دارا
لم يتعلق كله بل آخره وكان تنجيز الطلاق سابقه ثم طالق ثم طالق ان
دخلت الدار فعند الاول يقع الاول والثاني في الحال وتعلق الثالث بالدخول و
قال الثاني يتعلق الكل بالدخول ذكر الاختلاف في الامالي وذكر الامام السرخسي والامام
البزدوي في اصول الفقه وهذا الحكم في المدخولة لكن ذكر قول محمد مع ابي يوسف وقال بعض غير
المدخول تطلق واحدة عند ابي حنيفة في الحال ويلغى الباقي وعندهما لا تطلق في الحال واذا دخلت
طلقت واحدة والتنجيز خلاف التعليق من انجز الوعد وجزه اي وفى به وجزا الوعد انجازا
فهو ناجز اذا حصل وتم

كتاب العتاق

قال لعبده انت حر لا بعتق
وان بعل للعتق وهو يبطق انت حر فليس بعتق عند الاول وان نوى وعند الثاني
يعتق اذا نوى وهكذا روى عن محمد من المحيط وقول بنطق للنظم كاتب عبده على
وجاز لو كاتب بالعين ولا يجز بعتوب ويروى عكس ذا عين في يد العبد
من كسب العبد عن ابي حنيفة روايتان وفي رواية يجوز وفي رواية لا يجوز وكذا عن ابي
يوسف روايتان وقوله ويروى ضد ذا اي عن كل واحد منهما قال في الجامع المجبوني و
اتفقت الروايات على جواز الكتابة على الدراهم المكسوبة التي في يده لان العين يتعلق
بمثلها دينا في الذمة لا بعينها فلا يكون كتابة على مال المولى ولو كاتبه على عرض بعينه لغيره
ان لم يجز صاحبه لا يجوز وان اجاز قال في الجامع قاض جاز فيه روايتان وعند ابي يوسف يجوز
اجاز او لم يجز لانه لو اجاز يلزمه تسليم العين والا فتسليم القيمة

كتاب الايمان

وقول من قال وقوجه الله ليس من الايمان بالاستباه قال ووجه الله افعل
كذا ليس بيمين عند الاول خلاف للثاني وقوله بالاستباه بكسر الهمزة وهو الصحيح ومعناه
نفي قول ابي يوسف اذ يشبهه بقوله والله ويلحقه

كتاب الحدود

في الحبس بما يفتضل فالحبس بالقيمة ليس بباطل وفي جارية فضلها

فوا فالحبس بالقيمة اشاع ال
فعند ابي يوسف لم اسره فيه يجوز
اعتراض بسبب الكل فيما اقامه
الحبس بوجب سقوط قول

academia.edu

الى بفعل الزنا يجب الحد والقيمة وعن ابي يوسف انه لا يجب لانه تعذر ضمان القيمة بسبب
لملك الامة من الهداية وانا وضع في الاجناس اذ في الحرج عليه الدية والحد عندهم فانها
لا تملك بالتضمين من جامع المحبوبي **كتاب السرقة**
وكما على سارق تعذر ايجاب قطع وان كان يروح فاعرف سرق
عشرة دراهم ردية رائجة لم يقطع عند الاول وعند الثاني وابي يوسف
كتاب البيوع اشترى شيئين وقبضهما
وفي المبيعين هلك الواحد تغير والقول قول ابي حنيفة الهلك احدهما
ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند الاول والقول قول المشتري مع يمينه الا
ان يشاء البائع ان يأخذ القايم ولا شيء له وقال الثاني يتحالفان في القايم
ويفسخ العقد في الهالك والقول في قيمة المشتري والحاصل ان الشيخين اتفقا على
ان تغير المعقود عليه يمنع التحالف كما مر في باب مجدرم اختلفا في هلاك بعض
المعقود عليه هل يوجب التغير حتى يمنع التحالف في الكل فعند الاول يوجب
وعند الثاني لا يوجب في القايم بل يوجب في الهالك ثم تغير التحالف على قول
ابي يوسف اختلفوا فيه قال بعضهم يتحالفان في القايم لان العقد ينفسخ في حقه
لا غير والصحيح انهما لا يتحالفان عليها كما هو قول محمد وان كان ينفسخ العقد في
القايم لانه لا يتم من الحلف على القايم بتا وبله انه اشتراهما بذلك الثمن ولكن حصة
القايم هذا هو الصحيح انه يحلف المشتري اولا بالله ما اشتريتهما بما يدعيه البايع
من الثمن فان نكل ثبت ما ادعاه البايع وان حلف لم يثبت ثم يحلف البايع
بالله ما بعتهما بالثمن الذي يدعيه المشتري فان نكل ثبت ما ادعاه المشتري و
ان حلف لم يثبت فبعد هذا لم يلزمه المشتري حصة الهالك من الثمن بقدر
ما اقر به المشتري وينفسخ العقد في القايم ويسقط قيمته من الثمن وهو ان
يقسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما يوم القبض فان استويا يلزم المشتري نصف الثمن
القيمة الذي اقر به وان اختلفا يسقط من الثمن بقدر قيمة القايم لان برده
ويلزمه قيمة الهالك بقدر قيمة القايم ايضا وان اختلفا في قيمة الهالك فقال المشتري
كانت قيمته يوم القبض خمسة وقيمة القايم كانت يوم القبض ان وقال

البايع

البايع على عكسه فالقول قول البايع مع يمينه وايهما اقام البينة يقبل بينته فاذا
اقاما البينة فبينة البايع اولى بالقبول على قياس ما ذكرنا في الاصل في رجل اشترى
عبدين فقبضهما ثم رد احدهما بالعيب وهلك الآخر عند المشتري يجب عليه ثمن
ما هلك عنده بسقط ثمن ما رد اذا لم يود الثمن وينقسم الثمن على قدر قيمتهما فان
اختلفا في قيمة الهالك فادعى المشتري الاقل وادعى البايع الاكثر فالقول قول
البايع والبينة بينة ايضا اما القول للبايع لانهما اتفقا على وجوب كل
الثمن ثم المشتري يدعي سقوط زيادة من الثمن
والبايع ينكر فيكون القول قوله والبينة بينة ايضا لان في البينات يعتبر
الدعوى الظاهر وفي الايمان يعتبر الحقيقة لان المتداعين يعرفان الحقيقة
واليمين واليمين يكون على احدهما فيعتبر فيه الحقيقة اما الشهود لا يقفون الا على
الظاهر فيعتبر ذلك في حقهم والبايع منكر حقيقة فوجب عليه اليمين ويقبل بينته
ثم بينته لانه مدع من حيث الظاهر فانه يدعي زيادة القيمة للهالك فيقبل بينته
ثم بينة اولى لانها اكثر اثباتا هكذا في مسلتنا من جامع المحبوبي وذكر في الجامع الاصغر
وقال اختلفوا في تفسير التحالف على قول ابي يوسف قال بعضهم يحلف احدهما عن
الآخر واليمين فيحلف المشتري في حق الهالك بالله ما اشتريته بخمسة من الثمن
الذي يدعيه البايع فان نكل ثبت ما ادعاه البايع وان حلف لم يثبت ثم
يتحالفان على القايم ويترادان وهذا غير صحيح لان المشتري ما اشترى كل واحد منهما
بخمسة من الثمن والبايع ما باع كل واحد منهما بخمسة من الثمن فيكون كل منهما
بائعا في يمينه فيفوت فائدة اليمين والصحيح ان يجمع بينهما في التحالف وان كانا لا يتحالفان
عند الهالك حتى يكون مفيدا فيحلف المشتري بالله ما اشتريتهما بالعين فان نكل
لزمه العين وان حلف يحلف البايع بالله ما بعتهما بالف فان نكل ثبت الف
وان حلف يفسخ البيع في الحي ثم يحلف المشتري لاجل الهالك بالله ما عليك من ثمن
الهالك الا خمسمائة كذا ذكر شيخ الاسلام السرخسي وذكر شيخ الاسلام البزدوي والقاضي
الامام صدر الاسلام في شرحيهما للجامع الصغير لا يحلف المشتري ثانيا لانه هذا
حلف هل غير ما قد حلف عليه مرة وهذا كله اذا كانت قيمتهما على السواء

فالبينة م

اولا

فان اختلفا في قيمة الهالك فقال المشتري كانت قيمة الهالك وقت القبض خمسمائة وقيمة
القايم كانت الفا وقال البايع لا بل قيمة الهالك كانت الفا كقيمة القايم ثم ينبغي ان يكون القول
قول البايع مع يمينه وان اقاما البينة ينبغي ان يكون البينة بينة البايع ايضا قياسا
على ما ذكر في البيوع رجل اشترى عبدين وقبضهما ثم رد احدهما بالعيب وهلك الآخر
عنده فان اختلفا في قيمة الهالك فالقول قول البايع مع يمينه لانهما اتفقا على وجوب
كل الثمن ثم المشتري يدعي ان قيمة الهالك كانت اقل مما يدعيه البايع يدعي سقوط الزيادة
والبايع ينكر ذلك فيكون القول قوله مع يمينه ولو اقاما البينة فالبينة بينته لان قبول
البينة يبتني من حيث الظاهر لان الشهود لا يقفون الا على الظاهر والبايع يدعي
من حيث الظاهر لانه يدعي زيادة القيمة فلكونه منكرا حقيقة يحلف ولكونه مدعيا
ظاهرا يقبل بينته وبينة الثابتة اولى كذا هنا ٥ اشترى عبدا فقبضه

إذا استحق المشتري ومن اخذ اجازه بعد القضاء ما نفذ ثم استحقه رجل
بالبينة والقضاء فاجاز المستحق هذا البيع لا يجوز عند الاول خلافا للثاني قال
في زيادات قاضي خان الاستحقاق لا يوجب الانتقاض في ظاهر رواية اصحابنا
بل يوجب توقف البياعات الماضية على اجازة المستحق ٥ اشترى عبدا فكاتبه

ومن يكاتب ما اشترى او حررا بالمال لم يرجع بعيب ظهرا او اعتقه على مال
ثم علم بعيبه يرجع بنقصان العيب في ظاهر الرواية وهو قول ابي يوسف وعن محمد
انه لا يرجع لانه ازالة ببدل كالبيع وفي الاعتاق بغير مال يرجع عندهم فلا جرم
وضع في الاعتاق ببدل وان رد بعد اباق المشتري بالعيب لم يرجع بنقص ما درى
اشترى عبدا ابقا ثم علم بعيبه لم يرجع بنقصان العيب ما دام الآبق حيا
في رواية الحسن عن ابي حنيفة وروى ابن مالك عن ابي يوسف ان الرجوع في
الحال والمذكور في الفتوى القول قول الاول لان حق الرد لم يفت فعسى ان يقول البايع
انا اقبلها كذلك فان مات رجع بنقصان العيب لفوات الرد وتعين حقه
بالرجوع في النقصان كذا ذكره في التجنيس ٥ باع دارا وشرط الفناء في بيع

وبيع دار بالفناء فاسد وعنده يا تم فيها العاقد الدار فسد البيع عند
الاول لان البايع لا يملك الفناء وقال الثاني يجوز كالطريق والفناء سعة

علی الدعوی

امام

امام البيوت من فتاوى قاضي خان كتاب القسمة

اقتسما دارا ابضعا جبرا على استواء قيمة لا قدر اذا كانت الدار
ثم استحق بعض ذا لم ينتقض لكن اذا ما شاء نقضا بعوض بين رجلين
وفي الرجل بقدر ذا ان يغلب على المشتري والاخير مغلب نصفين
وقيمته ستمائة فاقتسماها فاخذ احدهما الثلث من مقدمها والآخر الثلثين
من موخرها وقيمته ستمائة ايضا ثم استحق نصف ما في يد صاحب المقدم فعند
الاول يرجع صاحب المقدم على صاحب الموخر بربع ما في يده وقيمته مائة وخمسون
ان شاء وان شاء نقض القسمة وقال الثاني بطل القسمة ويردها في يده فيكون
ما بقي في ايديهما نصفان ومحمد مع الاول في الاصح وذكر في العون استحق وما
في يد احدهما ولم يعين صاحب المقدم وانما وضع القسمة بالتراضي بغير جبر لان القاضي
يقسم الدار على القيمة دون القدر كذا في شرح هندي وانما وضع في الدار اذ لو كانت
مائة شاة بين رجلين فاقتسما فاخذ احدهما اربعين منها يساوي خمسين و
الآخر ستين يساوي خمسين فاستحق شاة من الاربعين يساوي عشرة
دراهم فانه يرجع بخمسة دراهم في الستين شاة عندهم يعرف في المبسوط وقوله
ينقلب اي يرجع

كتاب الوكالة

من له القصاص وكل
توكيل اثبات وصالح قد وجب يجوز والآخر في ذا كل ضرب انسانا
باثباته عند القاضي جاز عند الاول فاذا ثبت فاستيفاؤه للوكيل وعند الثاني
لا يجوز وقيل الاختلاف في غيبته دون حضرته والتوكيل بالاستيفاء لا يجوز عندهم
فلهذا وضع في الاثبات من العون والهداية ٥ الوكيل بقبض الدين اذا كذبه الغريم
جاز وكيل رب دين غايب يقبض الدين بامر الطالب واقر بالدين وذكر
فانكر الامر وبالدين اقر فلا يمين ههنا فليذكر الخصاف لا يحلف
الغريم عند الاول خلافا للثاني وفي ظاهر الرواية يحلف بالله ما نعلم انه وكيله وانما
وضع هكذا اذ لو انكر الدين واقر بالوكالة يستحلف عند الاول خلافا لصاحبيه من
المبسوط

كتاب الاشربة

لا يبلغ التعزير اربعينا ولا يجيز الخمس والسبعينا

نصفه

فقام وصلى الظهر قبل فراغ الامام من الخطبة ولم يتابع الامام في الجمعة جاز ظهره ولا ينتقض بالاتفاق لعدم السعي والمسئلة في جامع قاضيخان وانما قال الجمعة اي لاجلها احترازا عن ثلث مسائل هي بعزل عن النزاع احديها انه لو خرج لا يريد الجمعة لا ينتقض ظهره بالاتفاق من المحيط والثانية ما ذكره في المبسوط ان خروجه من بيته لو كان بعد فراغ الامام من الجمعة لا ينتقض ظهره بالاجماع لان السعي الى الجمعة بعد الفراغ منها لا يتحقق والثالثة ان السعي الناقض للظهر عنده ان يكون خارج دار حتى اذا كان يسعى في دار قبل فراغ الامام من الجمعة فخرج منها قبل ان يخرج هو من باب داره لا ينتقض بالاتفاق لان السعي الذي ينقض عنده هو السعي اليها على الخصوص ومثل ذلك السعي انما يكون بعد خروجه من باب داره من نوادر المبسوط ثم تعذر الادراك عندما اذا الجمعة حتى لو وصل الى الامام وهو في الجمعة الا انه لم يحرم حتى سلم الامام او شرع في الجمعة وقطعها لا يبطل الظهر عندهما وعند ابي يوسف والمسئلة الاولى من المحيط والثانية من مبسوط خواهر زاده **ولا يجوز للامام الجمعة ان نفروا قبل سجودهم معه** نفر الناس في الجمعة قبل ان يعيد الامام ركعة بالسجدة لم يجمع بل يستقبل الظهر وقالا اذا نفروا بعد الشروع جمع وبعود العبد بالسجدة يجمع عندهم وقبل الشروع لا يجمع عندهم **وما على الاعمى حضور الجمعة وان اصاب قائدا يمشي معه** لا جمعة على الاعمى وان وجد قايدا يقوده وقالا يلزمه اذا وجد قايدا **وتحضر العجوز الا الظهر والعضو في القوم وقالا لا** لا باس للعجائز حضور جماعة الفجر والمغرب والعشاء لامنهن عن الفساد فيها وعندهما لا باس في الصلوات كلها وهذا في عصرهم اما في زماننا جماعات النساء مكروهة لفساد هن من شرح السندي **وعبد التكبير فحرفه الى ثمان بدليل عرفه والختم عصر آخر التشريق** عندهما بالجهر والتحقيق تكبير التشريق من فجر يوم عرفة الى عصر يوم النحر وهي ثماني صلوات وقالا من فجر يوم عرفة الى عصر آخر ايام التشريق وهي ثلث وعشرون صلوة قال في الجامع الكبير للاسبيجابي الفتوى على قولهما واعلم ان ايام النحر ثلثة وايام التشريق ثلثة والكل تمض باربعة ايام اولها نحر لا غير والرابع تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق معا

ويبلغ الثلث ذات الحيض فالحال موقوف وقالا حيض المراة اذا رات في ايامها ما ليس بحيض وقبل ايامها كذلك واذا جمع ما رات ثلث او اكثر فالامر موقوف اذا رات في الشهر الثاني كذلك فالاول حيض وان لم تر كذلك فهو استحاضة وعندهما حيض كله الحيض مصدر فاض الماء اذا انصب عن امتلاء في المغرب **وفي النفاس ان رات في الآخر دما فوظهر الحشو غير طاير** النفاس النفاس اذا طهرت في الاربعين ثم رات في آخر الاربعين دما فكله نفاس عندنا وقالا اذا كان الطهر خمسة عشر يوما فصل وما بعده حيض وقوله فظهر الحشو اي خمسة عشر فصاعدا للظهر الخلاف لان ان نقص من خمسة عشر لا يكون فاصلا ويدخل في النفاس عندهم بانه بلغت باكبل فولدت في آخر شعبان وانقطع الدم عنها ليلة رمضان فلم تر دما في جميع الشهر فصامت في جميعه ثم عاودها الدم ليلة الفطر واستمر بها الدم شهرا فعند ابي حنيفة رحمه الله الاربعون نفاسها وتقضي جميع الشهر وعندهما نفاسها ما رات قبل شهر رمضان وصومها جائز وهذا ايسر لها من الشفاء في الحيض والنفاس مصدر نفست المراة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي نفساء من المغرب **والحمد والتسبيح والتهليلة كل مثل الخطبة الطويلة** قال في خطبة الجمعة الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله كان هذا خطبة يجوز به الجمعة وقالا لا يجوز اقامة الجمعة بهذا القدر من الخطبة حتى يكون كلاما يسمى خطبة في العادة الا ان الشرط عنده ان يكون قوله الحمد لله على قصد الخطبة حتى اذا اجاب عاطسا لا ينوب عن الخطبة من المبسوط قال القاضي الامام الزرنجري افضل ما يسمى خطبة على قولهما مقدار التشهد من قوله التحيات لله الى قوله عبده ورسوله من الفوايد الظهيرية **وبطل الظهر المؤدى ان سعى الجمعة ادرك اولا فاتمها** صلى الظهر يوم الجمعة ثم خرج يريد الجمعة بطل ظهره بالسعي حتى يعيد الظهر ان لم يدرك الجمعة وقالا اذا لم يدركها لا يبطل الظهر والمعذور كالعبد والمسافر والمريض وغير المعذور سواء من المحيط واطلاق النظم يشهد عليه وانما علق البطلان بالسعي بقوله ان سعى لانه لو كان جالسا في المسجد يسمع الخطبة

ولا التمانين بطرح مفرد والاضطراب فيه عن محمد لا يبلغ العشرين بعين
سوطا والكل تسعة وثلثون سوطا وأقله ثلث سياط عند الاول وعند الثاني لا يبلغ
ثمانين سوطا لكن ينقص سوطا في رواية عنه ويبلغ بسكون الباء وكسر اللام
هو الصحيح وهو قول ابي حنيفة

كتاب الوصايا

إن أمرأة أوصى الدار لك * وماله مال سواها وهلك * أوصى بسكنى داره
فانه ليس لأهل الارث * في الشرع بيعها عدا الثلث * لرجل وليس لمن
المال الا الدار فلم يجزا لورثة ان يبيعوا ثلثي الدار وروي عن الاول انه ليس لهم ذلك
خلافا للثاني ولو اوصى بكل الدار دفعة وللورثة ان يبيعوا الثلثين عندهم فلهذا
وضع في السكنى بافتاوى الشيخ والشيباني خالفه وقال نصف الثاني
وناقض وضوءه في الدم * وليس بشرط نقض ملء الفم قاء دما سائلا
من الجوف وهو حدث عند الاول مطلقا وعند محمد بخارج حالم يملأ الفم وقول الثاني
مضطرب والخلاف في السائل وتقييده ان يخرج بقوة نفسه دون البزاق اذ لو
كان علقا لا يكون حدثا حالم يملأ الفم وان نزل من الرأس فالسائل حدث والعلق
ليس بحدث من مبسوط خواهر زاده والغنى * يجوز التيمم من اجزاء الارض المجرد
وما من الارض وان لم يلتصق * باليد فهو بالتراب ملتحق * ووضع
اليد عليه وان لم يلتصق ببلة شيء من التراب والغبار عند الاول حتى لو تيمم بحجر الخياط
او وضع على ارض ندية ولم يلتصق ببلة شيء من التراب والغبار جاز عنده خلافا
لمحمد من المحيط وفتاوى العتابي * الاغماء اذا زاد على يوم وليلة بساعاته فهو
واليوم والليلة بالساعات في سقوط الاغماء لا الاوقات مسقط
القضاء الصلوة عند الاول وعند الثاني لا يسقط حتى يستوعب اوقات ست صلوات
صلى لو اغمي عليه قبل الزوال ودام الى ما بعد الزوال من الغد وافاق قبل دخول وقت
العصر وهو الصحيح * ولا تبطل الجمعة باستسقاء * وقيل عن يعقوب هذا جار في
الاستسقاء * وليس فيه الغلب للاداء * ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة عند الاول
خلافا لمحمد وذكر ابو يوسف مع الاول في المبسوط ومع محمد في النخعة وانما وضع في الجماعة
اذ لو صلوا وحدانا جاز * المسلخ الثابة لا ينتاب الامام في خطبته ودعائه

ورواه عند الاول خلافا لمحمد وصفة قلب الرداء ان يضع جانب الايمن على الايسر و
الايسر على الايمن ان كان مدورا وان كان مربعا يجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه
سوى التقاء بتغيير الهيئة لتغير الهواء من المبسوط وغيره

كتاب النكاح

لو اذهب العذرة عن منكوحته بالدفع لم يجعل كوطء زوجته
واضطرب بالوسط ومتأخرته دفع امرأته البكر فاذهب عذرتها ثم طلقها
قبل الخلوة فلها نصف المهر عند الاول وكمال المهر عند محمد وقول الثاني مضطرب
والام والخال وكل ذي رحم * لكلهم تزويج من لم تحتلم * كل قريب يرث الصغير
والصغيرة من ذوي الارحام ولي عند عدم العصبات عند الاول وعند محمد لا ولاية
لهم وقول الثاني مع الاول في اعم الروايات ومع محمد عند الكرخي من فتاوى قاضي خان
ولا خيار بعد عفو القاضي للصغراء والنكاح ماض ليس للصغير والصغيرة
خيار البلوغ في تزويج القاضي عند الاول خلاف لمحمد وقول الثاني مضطرب هكذا ذكر
في مبسوط خواهر زاده ونقل من الفوائد وفي المختلف الخلاف على عكس هذا لكن ما ذكرنا
اوفق للنظم * والحر اليتيم لها حين منتها * بنفسه مبتنا مثلها * حر تزوج
كلف مهر المثل لاجنبيها * واضطرب الثاني وما ابتنتها * امرأة على خدمته
لها سنة لا يستحق الخادم عليه عندنا خلافا للشافعي ثم عند الاول يجب مهر المثل
وعند محمد قيمة خدمته سنة وانما وضع في الحر اذ في العبد المأذون به يجوز النكاح ولها
خدمته سنة * لو قال هذه الثياب العشرة * مهرك وهي البيض او الحمر او الثياب
وهو بمهر مثلها قل او كثر * تزوجها على هذه الثياب العشر في ذاهو قيمة
عليها لا غير عند الاول وقال محمد هي وتمام مهر مثلها

كتاب الطلاق

انت علي مثل امي ان ذكر وما نوى فلظهار وبل هذر قال لامرأته انت
علي مثل امي او كامي فهو ظهار ان نواه وكرامة اتوا ما وان لم ينو شيئا فهو كرامة
عند الاول وظهار عند محمد وعن الكل روايتان وهو على الاول عند الاكثر من جامع
الحاكمي

كتاب الايمان

حلف ان لا يكلم صديق
لا حنث في صديق ذا وزوجة * بالفعل مهما انقطعا عن صحبته * فلانة
او زوجة فلان فانقطعت الصداقة والزوجية وكلمها لا يحنث في رواية الزيادات

وان اشار اليه بان قال لصديق فلان هذا او زوجة فلان هذه بحنث اجماعا فلا يدل على ذبح نفسه

وليس في النذر بحر ونهر ايجاب دم شاة بين جنسه لا يلزمه شيء عند الاول وعند محمد يلزمه ذبح شاة فقوله بين جنسه اي بين جنس الانس لانس تذبح نذر بنحر نفس من بين الناس

كتاب الحدود

ويثبت الاحصان بالاجماع لو شهدا بالعقد والجماع شهد شهود لا وهكذا جوابه لو ذكرا لفظ الدخول لا الجماع منظرها احصان بالتزوج والدخول بامراة مسلمة عاقلة حرة يثبت احصانه عند الاول وعند محمد لا يثبت لان الدخول قد يراد به الزنا وفي الجماع اجماع

كتاب السرقة

وفي اشتراك النوب بحب الرجل يكون في الحكم قطع في غفل سرق ثوبا من حمام وصاحب الثوب يحفظه يقطع عند الاول ولا يقطع عند محمد وهو المختار وقول بحب الرجل اشارة الى بعض وجوه الحرز بالحافظ اذ لا فرق بين ان يكون المتاع تحت الحافظ او عنده ولا بين كون الحافظ مستيقظا او نائما هو الصحيح واصل هذا ان الحرز نوعان بالمكان وهو المعد لاحراز الامتعة وصار بالحافظ كمن جلس في الطريق او في المسجد وعنده متاعه وهل يعتبر الاحراز بالحافظ بالمكان فيه الخلاف والصحيح انه لا يعتبر ومحل الخلاف السرقة بالنهار لوجود الاذن بالدخول عادة اما بالليل والسرقة من الحمام في الليل يقطع اجماعا لعدم الاذن في الدخول والحمام يبنى للحرز كما يبنى لمنافع اخر فتم الحرز بالمكان من المحيط والهداية

كتاب السير

اشترى جارية من دار ولا بأس بجاريته شراها في دار حرب وان اشتراها في دار حرب الحرب في دارهم او نقله **والكل اذا اعطاها اعطاها لكن اذا اخرجها اتاها** الامام فقال من اصاب جارية فهي له فاصاب رجل من المسلمين جارية اشتراها بحيضة وهي في دار الحرب لم يقربها حتى يحرزها بدار الاسلام لان الملك لا يتم دونه وعند محمد له ذلك لان الملك يثبت بالتقبل من الاباحة **لو خاض ماء فيه خوف الهلاك جاز فرارا عن حريق الفلك** وقع **وذا كرهه لذا محمد واضطرب الاوسط فاحفظ واجهد** الحرق في السفينة وهو بعلم انه لو صبر فيها يحرق فالقى نفسه في الماء وهو يعلم انه يغرق لم يكن عند الاول كالاستواء فيها وعند محمد يكره لانه اختيار وهذا اذا لم يصب الثاني برمته فان اصابت

فانه يلقى نفسه في الماء لانه فيه ادنى راحة وهو طفاء النار والخلاف فيما اذا كان كل واحد منهما مهلكا اذ لو علم النجاة في الماء يلقى نفسه فيه اجماعا وفي ضرر ضرة اجماعا كما في شرح الطحاوي

كتاب الاستحسان

وفي البيض ما تحت الازار يجتنب لا الفرخ لاثره ويعقوب اضطرب من الحائض ما تحت الازار عند الاول وقال محمد يجتنب شعار الدم يعني الجماع وما سوى ذلك ثم اختلفوا في تفسير قول ابي حنيفة وقال بعضهم معناه لا يباح الاستمتاع من النظر ونحو ذلك دون السرة الى الركبة ويباحا وراءه وقال بعضهم يباح الاستمتاع مع الازار لا مكشوفا من التحفة وقاضيخان

كتاب الغصب

يجوز عتق المشتري من غصب اذا اجيز البيع والثاني اضطرب اشترى من الغاصب عبدا واعتقه فاجاز المالك البيع بعد عتقه جاز عند الاول خلافا لمحمد

كتاب البيوع

جمع بين العبدين فباعهما ثم لو اشترك اثنين فكاه واحد حرا فهذا في الجميع فاسد ظهر صدر حرا **ودلك في مفصل الامثال وقيل بعقوب مع الشيباني** ولم يبين حصة كل واحد منهما من الثمن فسد العقد في الكل اجماعا وان بين فكذلك عند الاول وعند محمد يجوز في القن وذكر قول الثاني محمد في المحيط

اشترى شيئا وشرطه في تركه فقد الثمن فوق الثلث مفسد فليعلمن بثمن معلوم **واضطرب الاوسط فيه فاعقل ولا يجوز بيع نحل العسل** على ان لم ينقد الثمن الى اربعة ايام فلا بيع بينهما فهو فاسد عند الاول لانه في معنى شرط الخيار وعند محمد يجوز والثاني مضطرب المسئلة الثانية بيع نحل العسل لا يجوز عند الاول ولا يضمن متلفه لانه ليس بمال وعند محمد يجوز اذا كان محرزا مجموعا

والدهن والدجاج ان راه من خارج من بعد ما اشتراه اشترى دهنا فذاك لا يبطل حق رويته **واضطرب الاخير في روايته** وزجاج فنظر البه من خارج لم يكن رويته حتى يصيبه على الكف او الصبغ عند الاول وعند محمد رؤيتان

ناكحها من بعد وطء المولى او بعد ما كان راى منها الزنا وطئ امته ثم حل له الوطئ بغير استبراء **وقيل بعقوب يقول هكذا** زوجها او تزوج

امراة راى انها ولدت له ان بطانا من غير استبراء عند الاول ويثبت عند محمد ان يستبرأ
والثاني مضطرب باع صلال من حلال صيد حل والحرم الموضع للصفر حل حلال
باع صيد حل من حلال وهما في الحرم جاز عند الاول خلافا لمحمد

كتاب التشفعة

للكاب في المتاع بالبيع تسليم حق شفعة الصغير لجوز للاب ان يسلم شفعة
الصغير والشرك باقل من البخة عند الاول لانه امتناع عن التملك وعند محمد لا يجوز

كتاب الدعوى

لو ولدت ثلثة في بطن وربها ابصرهم في موطن مختلفة واقر المولى بصحة ان
وقال بعض هؤلاء ولدك وعاش بعض ذلك كل صغير احدهم ابنه ولم يبين حتى
واعتق الآخر ثلث الباقي ونصف ثالثهم وكل الاصغر مات لا يثبت نسب احدهم
وجاء يعقوب هذا فاعلم لكنه اعتق نصف الاعظم لانه مجهول ويعتق الجارية
لاقرار بامومية الولد ويعتق من كل واحد منهم ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته عند الاول و
عند محمد يعتق من الاكبر ثلثه ومن الاوسط نصفه ومن الاصغر كله ويسعى الاول
والثاني في الباقي وهو رواية عن ابي يوسف وفي رواية عنه يعتق نصف الاكبر

كتاب الوصايا

اوصى لجيرانه بثلث ماله
والجار في الايصاء كل احد لا رقبة لا كافر لاهل المسجد فهم الملاصقون عند الاول
وعند محمد كل من يسكن محلة الموصي ويجمعهم مسجد المحلة ويستوي فيه الساكن
والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي من الهداية

باب مقالات الامام الثاني على خلاف مذهب الشيباني

وقد يتفق ابي حنيفة في هذه المسائل الطريفة بالظاء
المنقوطة من تحت هو الصحيح وهو الحادث المحبب التعوذ في الصلوة
ويستعيذ المقتدي بعد الثناء ولا يقول من يقوم للقضاء للصلوة عند الثاني
وفي صلوة العيد عند الاتقاء فمبدأ الصلوة لا القراءة ذا وللقراءة عند محمد
والخلاف مظهر في ثلث مسائل منها ان المقتدي يتعوذ عند الثاني لانه تعوذ
عند الافتتاح وعند محمد لا يتعوذ لانه لا يقرأ وانما وضع في المقتدي لان الامام
والمنفرد يأتي بالتعوذ اتفاقا ومنها ان الامام في صلوة العيد يتعوذ بعد

تكبيرات الافتتاح عند الثاني وبعد تكبيرات العيد عند محمد والاصح قول الثاني من الخلاصة وقوله
فبدأ الصلوة تفسير للابتداء فيكون منصوبا او مجرورا عطفا على قوله عند الابتداء
لو ادخل الراس المسح في الاناء جاز ولم يتسلم والكف كذا ادخل الرجل او خفه في الاناء
المسح يجوز عند الثاني وعند محمد لا يجوز المسح وانما وضع في الراس والكف اذ من عادة
جبابرة غسلهما في اناء ير يد به على المسح لم يجز وافسد والفرق لابي يوسف ان المسح يتأتى
بالبلة فلا يصير الماء مستعملا ويجوز المسح اذا مسح الجبيرة كالغسل لما تحته ذكر في الخزانة
واحالاني المنتقى وانما قال المسح اي لاجله ليتحقق الفرق فتصور الاستحالة عند محمد لما مر في
باب محمد وحكم غسل العضو في الاواني والغسل في الاباريق للاستعمال
افساد كل الماء النظيف وبالثلث طهر الاخير ببعض جسده قدر فغسله في
اجانة ثم في اخرى طهر عند محمد والمياه نجسة وعند الثاني لا يطهر ابدا ما لم يصب عليه
الماء رواية واحدة وفي غسل الثوب هكذا رواياتها فظهر اختصاص العضو والغسل في الاباريق
على ذلك الخلاف من جامع الصغير لصدر الحميد قال في الجامع الكبير لقاضي خان شرط التكرار
في الغسل على قول محمد وتاويله ما اذا لم يستنج اما اذا استنجى بطهر في المرة الاولى
وفي مستنقع الشعر من خنزير في البير افساد لماء البير شعر الخنزير نجس عند
الثاني حتى لو وقع في الماء القليل نجسه والزايد على الدرهم يمنع جواز الصلوة وقال محمد
هو طاهر لحاجة الناس اليه في الخرز وقيل ان كان كثيرا ينسجه عند محمد رحمه الله
وهما باخراج ما يزول القذر والاحجار صار ملحا يطهر روث احرق فصار
رمادا او عذرة وقعت في البير وصارت حماة او حمار وقع في المملحة فصار ملحا
لا يطهر عند الثاني ويطهر عند محمد فيوكل الملح ويعمل على الرماد عنده خلافا للثاني
لو جس الذكر لا يعصر فهو تثليث الجاف يطهر نجس مالا يعصر لا يطهر عند
محمد ويطهر عند ابي يوسف اذا غسل ثلثا وجفف في كل مرة صورته يشرب
الماء النجس في جديد من آجر او خزف او خشب او هوى به بكسبين او مكث
فيه بئرا او بواري او حصيرا فنتج او وقع فيه بعدما انتفخ او طبخ فيه لحم قال
ابو يوسف يغسل الآجر والخزف والخشب بماء طاهر ثلثا ويجفف في كل مرة من
ويموه السكين بماء طاهر ثلثا ويبرد في كل مرة فيطهر وقال محمد لا يطهر

هذه الاشياء ابدا وهو اقيس والاول اوسع من جامع الاقطع وغيره قال في مبسوطه خواهر زاده
اجمعوا في البراز اذا لم ينتقض لم يتشرب اه فغسل يطهر ويطهر وقال في جامع قاضيخان
فان كان عينا لا يتشرب فيه النجاسة ولا يلتصق بظاهره يطهر من غير عصر بالاتفاق
مُبَطَّنٌ بَاطِنُهُ فِيهِ قَذَرٌ • صَلَّى عَلَى ظَاهِرِهِ لَمْ يُخْبِرْ • صلى على مصل مبطن على باطنه نجاسة
وقام على اجانب الظاهر فصلوته فاسدة عند الثاني خلافا لمحمد وابي حنيفة مع محمد وجهه
وهو ظاهر الرواية انهما كثوبين الا يرى ان الاعمى اذا كان ديباجا يقال فلان جالس على
الديباج وقيل قول الثاني في المضروب او المتصل بالعراء وغيره فهو في حكم ثوب واحد
حينئذ وقول محمد في غير المضروب وغير المتصل ولا خلاف في الاصل من نوادر المبسوط
قال الامام الحلواني الضم بالخياط غير معتبر عند محمد وهو كثوبين منفصلين ذكره في المغني
وَلَوْ نَوَى فَرْضًا وَنَفْلًا إِنْ شَرَعَ • فَذَاكَ فَرْضٌ لَيْسَ يَلْغُو مَا صَنَعَ • شرع في صلوة وهي
ينوي فرضا او نفلا يجعلها فرضا ترجيحا للاقوى وقال محمد لا يصير هذه الصلوة
لتساقط وصف الفرض والنفل بالتعارض ويبطلان الوصف يبطل الاصل عنده
لَوْ قَاءَ مَرَّاتٍ وَبِالْجَمْعِ الْغَلَبْ • فَالْمَجْلِسُ الْجَامِعُ ذَاكَ لَا السَّبَبْ • قاء مرارا قليلا
قَلِيلًا وَلَوْ جَمْعٌ يَكُونُ مَلَاءَ الْفَمِ فعند الثاني ان اتحد المجلس جمع والا فلا وعند محمد
ان اتحد السبب وهو الغثيان جمع والا فلا • سَنَطَتْ سِنُّهُ فَأَعَادَهَا إِلَى مَكَانِهَا
وَلَوْ أَعَادَ سِنَّهُ إِلَى الْفَمِ • جَازَ وَإِنْ جَاوَزَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ • جازت صلوته معها عند الثاني
ولا يجوز ان يفعل ذلك بسن غيره وقال بعضهم وقد لا يحضره وكان الفرق ان سنه
لما اتصلت صار كما لو لم تزل بخلاف سن غيره لان وصلها بغير مكانها تحقيق
للازالة وما ابين من الحي فهو ميت وقال محمد لا يجوز في سن نفسه ايضا اذا ازدادت
على قدر الدرهم فكان كوضع النجاسة • وَنَارُ الصَّلَوةِ لَا بِالطُّهْرِ يَلْزَمُهُ ذَاكَ بِطُهْرٍ فَادِرُ •
قال الله على ان اصلي ركعتين بغير وضوء تلزمه ركعتان بوضوء عنده وعند محمد لا يلزمه شيء
وَإِنْ كَفَى الْمَاءُ الْوُضُوءَ وَحْدَهُ • أَوْ غُسْلَ لُمْعَتِهِ إِنْ وَقَتَهُ • مسافر اغتسل عن جنابة
فَغَسْلُهَا الْوَاجِبُ وَالتَّيَمُّمُ • وَجَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ الْمُقَدَّمُ • فبقيت منه لمعة لم يصبها الماء
وليس معه ماء يتيمم للجنابة ويصلي فان تيمم للجنابة ثم احدث حدثا موجبا للوضوء
ثم وجد الماء فهو على وجهين ان وجد قبل التيمم للحدث او بعده فان وجد قبل التيمم

للحدث فان الماء يكفي لما ينتقض تيممه للجنابة فيغسل اللمعة ثم يتوضأ للحدث وان كان
لا يكفي لواحد منهما لا ينتقض تيممه للجنابة فيغسل اللمعة ثم يتوضأ للحدث ويتيمم للحدث
ويستعمل في ذلك تعليلا للجنابة وان وجدما يكفي للمعة دون الوضوء ينتقض
وضوءه تيممه للجنابة فيغسل اللمعة ويتيمم للحدث وان وجدما يكفي للوضوء دون اللمعة
لا يبطل تيممه للجنابة ويتيمم للحدث ويستعمل ذلك في اللمعة تعليلا للجنابة وان وجد
ما يكفي لكل واحد منهما على البدل دون الجمع يصرف الى اللمعة ثم يتيمم للحدث قلت
فهذا معنى قوله فغسلها الواجب والتيمم بالواو كما في بعض النسخ وليس فيه خلاف وموضع
الخلاف قوله وجاز في التيمم المقدم يعني لو لم يصرف هذا الماء ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم عرف
الماء الى اللمعة يعيد التيمم للحدث في رواية الزيادات مطلقا وهو قول محمد لانه لم يجز بتيممه
عنده ولا يعيد على رواية الاصل وهو قول الثاني لا ينتقض قلت فقوله لا التيمم ينتقض
على هذا الوجه فلا يجب التيمم للحدث عند الثاني حيث لم ينتقض وقوله وجاز في التيمم
المقدم لا يصح على هذا الطريق اما عند ابي يوسف فلعدم الحاجة الى التيمم واما عند محمد
فلانه وان اوجب التيمم لكن لم يجوز تقديم التيمم لما عرف فاذا لا يتم الا بالنظر الوجه الاول
وموضع المسئلة الزيادات • السجدة تتم بالوضع عند الثاني وبالرفع عند محمد
وَسَجْدَةُ الصَّلَوةِ بِالْوَضْعِ تَتِمّ • وَالرَّفْعُ لَا يُشْرَطُ حَتَّى يَجْتَنِمّ • فيظهر الخلاف بالتكبير الى السجدة
فيمن صلى الظهر خمسا ولم يعد الرابعة وسبقه الحدث في السجدة الاولى من الخامسة
فرفع راسه للتوضي والبناء جاز عند محمد خلافا للثاني وحكي ان ابا يوسف سئل
عن هذه المسئلة فقال قد بطلت فذهب السائل الى محمد فافتاه بجوازها فعاد
السائل الى ابي يوسف فاخبره بجواب محمد زه صلوة فسرت يصلها الحدث وفي
الفوائد الظهيرية زه بكسر الزاء وهي كلمة يذكر عند الاستعجاب عند اهل العراق
والفتوى على قول محمد لانه ارفق وانفس ذكر الامام البزدوي في جامعه وانما
وضع الصلوة فان سجدة التلاوة على ظاهر الجواب لا تتم بالوضع بالاتفاق حتى لو
تكلم في السجدة او قهقه او احدث حطا او عمدا فعليه اعادتها وان سبقه الحدث
توضأ واعادها كذا ذكر المسئلة في التحفة وفتاوى قاضيخان والعتابي وغيرهم
ولم يذكروا فيه خلافا ولو كان الخلاف فيها ثابتا كان ينبغي ان لا يعيدها اذا احدث

فيها او ضحك على قول الثاني بتمامها بالوضع ولكن قال في المغني قال شيخ الاسلام هذا الجواب
مستقيم على قول محمد اما على قول الثاني لا يتصور الفهقهة فيها لما ذكر فلعل الشيخ وضع
في سجدة احترازا عن ظاهر الجواب • انكشفت عورته في الصلوة فستر حالا من غير مكث
وفي بدت عورته فاستتر • حتى مضى مقدار ما لو قضى ركنا فقدر جازت صلوته اجماعا
او صار في صف النساء • او وضع الانجاس او تنجس فان ادى ركنا مع
كان الراجح للصلوة مفسدا • والشرط امكان الاداء لا الاداء الانكشاف ثم ستر
فسدت اجماعا ولو لم يود شيئا لكنه مكث قدر ما يمكنه اداء ركن ثم ستر يفسد عند
الثاني خلافا لمحمد وعلى هذا اذا زحمه الناس فوقع في صف النساء او قام على موضع نجس
او اصاب ثوبه نجاسة عافية فهو على هذه الوجوه الثلثة • من فاتته الاربع قبل الظهر قضى
والسنة الاولى من الظهر اداء • فاتت قبل سفعها لها القضاء بعدها في الوقت و
قدمها على الركعتين عند ابي يوسف هو المختار وقال محمد يقضيها بعد الركعتين واختلفوا
في نية القضاء والاولى ان ينوي اربع السنة لا غير ذكر في الكامل في الفتاوى • صلى الظهر
ومن يصلي الظهر وقعد • ثم اقتدى في نفله به احد خمسا ساهيا وقد قعد في
كان عليه نفله لما مضى • وهو اذا افسد الشفع قضى الرابعة واقتدى انسان في
في الخامسة او السادسة فعليه هذا الشفع دون الاربع الاولى عند الثاني وعند محمد
يلزمه الست وهو الاقيس وعليه الفتوى فلو افسد المقتدي هذه الصلوة فعليه قضاء
هذا الشفع عند الثاني وعند محمد لا يلزمه شيء وانما قال وقعد اي في الرابعة لان دونه
لا يتاتى في قول لبطلان اصل الصلوة ببطلان فرضيته على قوله وانما وضع في الظهر هو ان
الجواب في العشاء كذلك لانها واقعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال الظهر خمسا
مع ان الظهر ليس تخمس لانه ادى اربعا مسنونة على تقديرانها ظهر وبه جاءت السنة من جامع
الامام البزدوي والبرهاني • قرأ آية سجدة في ركعة ثم قرأها في الركعة الثانية يكفيه
ومن تلا في ركعتين سجدة • فسجدة يكفي قياسا عنده سجدة واحدة عند الثاني
قياسا وعليه سجدتان عند محمد استحسانا كذا في المختلف والمأخوذ قول الثاني وهذا
اذا سجد للاولى ثم قرأها اما اذا لم يسجد للاولى فاعادها في الثانية يجب سجدة واحدة
بالاتفاق وانما وضع في ركعتين اذ بالتكرار في ركعة واحدة لا يتكرر الوجوب سجد

للاولى ولم يسجد من نظم الزندويستي • امرأة ماتت ولم يدع شيئا وكفنها وجهازها
لو مات المرأة وهي معسرة • كان على الزوج جهاز المعتبرة على الزوج عند الثاني
وعند محمد لا يجب على ولدها ثم على كل من يجب نفقتها عليه في الاقرب الاقرب فالاقرب
ثم بيت المال وقال في فتاوى قاضي خان على قول ابي يوسف يجب على الزوج وان تركت
مالا وعليه الفتوى وفي مالها على اختيار صاحب المغني وعليه فتوى صدر الاسلام تاج
الدين عمره الله وعقباه عمر وان وضع في المرأة اذا لو مات الزوج معسرا ولها امرأة موسرة
ليس عليها كفنه بالاجماع من المغني • مجروح او مريض بوصية ثم مات غسل عند الثاني
ويغسل المقتول ان اوصى بشيء • او انقضى ثلث نهار وهو حي خلافا لمحمد
وما تمام اليوم شرطا لما بقي • ولو اكل او شرب او باع او اشترى يغسل اتفاقا قيل
الخلاف في الوصية بامور الآخرة فاما في امور الدنيا يغسل عندهم وعن الفقيه ابي جعفر انه
انما تبطل الشهادة اذا زاد الوصية على كلمتين اما الكلمة والكلمتان لا يبطلها من المغني
ولو لم يتعلل عملا ومات بعد تمام يوم وليلة غسل لانه ارتفق مدة معتبرة فان كان
اقل من ذلك لم يغسل عند محمد وعند الثاني ان عاش اكثر النهار يغسل والا فلا

كتاب الزكوة

جن صاحب النصاب في بعض الحول جنونا
ولا زكوة عنده في مال من في اكثر الحول يجن فاعلم • عارضيا فان كان مفيقا
في اكثر الحول يجب الزكوة والا فلا وقال محمد ان افاق شيئا من السنة واقل فهلاله الزكوة
وانما وضع في الجنون العارض وهو ان يدرك مفيقا ثم يجن فان في الجنون الاصلي وهو
ان يدرك مجنونا انما ينعقد الحول عند الافاقة عندهم من شرع في الطلاق
والاحتيال لامتناع الشفعة • او الزكوة مطلق في الشرع • نصاب السائمة
بخلاف جنسها كما اذا استبدل نصاب الابل بنصاب البقر او غيرها من السوائم او
بالدراهم او بالدنانير او بالعروض قبل تمام الحول فرارا عن الزكوة لا يبطل عند الثاني
خلافا لمحمد وكذا لو احتال بمنع الشفعة قبل وجوبها واما اذا استبدلها بجنسها
كالابل بالابل والبقر بالبقر لا ينقطع حكم الحول من شرع الطلاق وقال في فتاوى
قاضي خان والمشايخ في حيلة الاستبراء والزكوة اخذوا بقول محمد وفي الشفعة
بقول ابي يوسف • يقوم الشيء الذي لا يوسق • ثم يزاد في جنس ذلك يلحق

وقدر الاخذ بالخمس وما به تقدير ذلك الجنس ما لا يدخل تحت الوسق كالقطن والزعفران ونحوه يقوم فان بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق من الحبوب ففيه العشر والا فلا وعند محمد يعتبر خمسة امثال من اعلى ما يقدر به ذلك الجنس فيعتبر ذلك خمسة احمال في القطن لانه لا يقدر بالصنجات وانما يقدر بالاساتير ثم بالمن ثم بالحمل وكان الحمل اقصى ما يقدر به من اعيان وخمسة امناء في الزعفران لانه يقدر اولا بالصنجات ثم بالاساتير ثم بالمن فكان المن اقصى ما يقدر به من اعيان و كذلك العسل من جامع قاضيخان والمبسوط البكري ما السيحون والجيحون والدجلة وكل ما يسقى بنهر يكبس فهو خراجي قليله وكثيره والفوات خراجي عند الثاني كما في الانهار العشرية عند محمد كما الامطار من عال صبيانا يتيما يكسوه ويطعمه على حواشيه وعيال اليتيم ان اطعمه عن الزكوة صح ما سلمه وبحسب بما يأكل عنده و يكسوه من زكوة ماله لا شكال ان الكسوة بطريق القيمة لجواز لوجود التمليك وهو المركون اما الطعام فما يدفعه اليه يجوز بطريق القيمة وما اكل معه بطريق الاباحة والتمكين يجوز بطريق القيمة عند الثاني وعند محمد لا يجوز ذكر قول ابي يوسف في نوادر هشام من الغيات وذكر في المختلف ان تاويل قول ابي يوسف ان سلم اليه عين الطعام اما اذا لم يسلم لا يجوز اجماعا واليه الاشارة في قوله صح ما سلمه وقال في النخعة لا خلاف بينهما في الحقيقة وان ابا يوسف لم يرد به الاطعام على طريق الاباحة بل على طريق التمليك بان يدفع اليه ان كان اليتيم عاقلا والا يقبض عنه وليه نيابة وقالوا من عال اهله اي انفق عليهم من المعرب ومن عليه الدين بالغرام مثل نصاب عنده تمام لو حصل عند الصدقة ابواه والعام للانعام وتم به تلزم زكوة العام ما يتأدى به وعليه ما يتأدى بالنهار بيلا دين فابى الطالب عن الدين في بعض السنة وتم الحول الاول لا زكوة عليه عند الثاني يتوهم وبعتبر الحول من وقت سقوط الدين وعند محمد انه يجب الزكوة عند تمام الحول الاول انه اطلق

كتاب الصوم

وبالنهار ان رأوا هلالا فليفطروا ان سبق الزوال لا لاعتبار لرؤية الهلال قبل الزوال او بعده فلا يصام ولا يفطر عند محمد بل هو ليلة الجائية وقال ابو يوسف ان رآه بعد الزوال فكذلك وان رآه قبل الزوال فهي لليلة الماضية يجوز وقبل قول ابي حنيفة مع محمد وبه ورد الاثر عن عمر رضي الله عنه من الغيابات وفتاوى قاضيخان

لو قاء ملأ فمه ثم رجع فالصوم قد فات بلا صنع صنع وعكسه عادون الفم ثم اعاد ذا كل فكن تفهم وهكذا اذا استقاء عامدا عادون ملأ الفم فافهم راشدا

هذه المسئلة مبنية على ان القيء لا يفسد الصوم ملأ الفم او لم يملأ، وان العين في الفساد للصنع عند محمد و بملأ الفم عند الثاني فاذا عرفت هذا فنقول ان قاء ملأ الفم واعاده يفسد صومه على القولين لوجود العلتين وان عاد فسد عند الثاني لوجود ملأ الفم ولا يفسد عند محمد لعدم الصنع وهو الصحيح وان لم يكن ملأ الفم فان عاد لم يفسد على القولين لعدم العلتين وان اعاده فسد عند محمد ولم يفسد عند الثاني وهو الصحيح وان تقيأ عمدا ان كان ملأ الفم فسد صومه بالاجماع ولا يتأتى فيه العود والاعادة وان لم يكن ملأ الفم فسد عند محمد لظاهر قوله عليه السلام من ذرعه فعليه القضاء ولم يفسد عند الثاني فان عاد لا يفسد وان اعاده فعن ابي يوسف في رواية لا يفسد لما مر وفي رواية عنه يفسد لان فعله في الاخراج والاعادة قد كثر فالتحق بملأ الفم وهذا كله اذا كان ذاكرا لصومه والا فهو كالناسي فلا يفسد صومه من التحفة وجامع قاضيخان بداء

وواطئ ممسك للفجر طلع انتقض الصوم الذي فيه شرع بالجماع ليلا او نهارا ناسيا فطلع الفجر او تذكر فانتزع في فوره قال محمد لا يفسد صومه فيهما وقال ابو يوسف يفسد فيهما وابو يوسف في النسيان مع محمد وفي الطلوع مع زفر وروى الحسن عن ابي يوسف انه لا يفسد في المسئلتين كما قال محمد وهو الصحيح من الرواية من شرح الطحاوي وفتاوى قاضيخان

ودفعة فطر عبيد سكنوا مصرا سواه حيث هم لا حيث هو يودى صدقة فطر عبيد حيث سكنوا عند الثاني وحيث سكن هو عند محمد وانما وضع صدقة الفطر فانه يؤدى الزكوة وزكاة المال اجماعا وقوله سواه اي سوى مصر المؤدى والابن بين الابوين فطرة يلزم كل كله لا كله شطره ابن لرجلين باءة ولدت امتهما فادعياه او ادعيا الغيطا يجب على كل واحد منهما صدقة كاملة عند الثاني وعند محمد عليهما صدقة واحدة صام يوم يتم فيه فلانة فقدم قبل الزوال في نذر صوم يوم عثمان يصل يقضي اذا جاء ضحى وقد اكل الزوال بعدما اكل انذر فعند الثاني يلزمه قضاء ذلك الصوم وفي ظاهر الرواية لا يلزمه وانما وضع فيما قبل الزوال لان جواب ابي يوسف فيما بعد الزوال غير محفوظ ويجوز ان يوفق بينهما

قوله سواه اي سوى مصر المصنف على حذف المضاف كما مر في قوله واحد منهما اي من الابوين

قوله كله اي كل فطرة

قوله صام يوم يصل الخ في عثمان فوصل قبل الزوال يعني قدم ضحى وقد اكل فيه

بعلة ان ما بعد الزوال ليس بوقت لالتزام الصوم من اصله وما قبله وقت في حق غيره ولكن الاظهر
انه سوى بينهما كما يسوى في ظاهر الرواية وانما وضع فيما الاكل اذ قبله عليه ان يصومه اذا قدم
قبل الزوال ولو قدم في الليل لا يلزمه شئ من المبسوط والنذر مضاف الى الصوم في النظم والصوم
في اليوم واليوم الى الجملة وهو مجرور وعثمان مرفوع قال لاتمام الوزن وفي الزمان يضاف
الى الجملة الاسمية كما يضاف الى الفعل لان مدلولها معنى فاشبه الفعل

كتاب المناسك

مَنْ يَتَّخِذْ مَكَّةَ دَارًا بَعْدَ أَنْ ۞ حَجَّ وَحَلَّ يَفْرُضُ إِلَى الْوَطَنِ — اى حج الافاقي في نوى
فَسَاقِطٌ عَنْهُ طَوَافُ الصَّدْرِ ۞ وَبِالتَّفَاتِ قَبْلَ نَفْرِ النَّفْرِ — الاقامة بمكة ونوطن
بها ان نوى قبل ان يحل النفر الاول ليس عليه طواف الصدر اذ هو كما سمه يجب على من يصدر
وان نوى الاقامة بعد ما شرع في طواف الصدر لا يسقط عنه بل يلزمه اتمامه وان لم يشرع فيه
ولكنه نوى الاقامة بعد ما حل النفر الاول يسقط عنه طواف الصدر عند الثاني وهو ظاهر الرواية
وعند محمد لا يسقط والنفر الاول هو اليوم الرابع من يوم عرفة الثالث من يوم النحر اذا مروا
الجمار فهم بالخيار ان شاءوا رجعوا وان شاءوا امكثوا حتى يرجعوا الطحاوي وجامع قاضي
خان وفي الطلبة النفر الاول بتسكين الفاء هو التعجل في يومين والنفر الثاني هو التأخر
الى آخر ايام التشريق وفي المغرب النفر بالسكون الذهاب وبالفتح القوم ۞ ما شرع بلفظ
وَجَائِزٌ إِبَاحَةُ الطَّعَامِ ۞ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ مِنَ الْهَوَامِّ — الصدقة نحو كفان الحلق
يشترط فيه التمليك عند محمد ويجوز فيه الاباحة عند الثاني وانما وضع فيه اذا ما شرع
بلفظ الاطعام نحو كفارة القتل والظهار والافطار وجزاء الصيد يجوز فيه طعام
الاباحة عندنا وما شرع بلفظ الاداء والايتاء نحو الزكوة والعشر وصدقة الفطر لا
يجوز فيه الا التمليك عندنا من الزيادات والهوام بالتشديد جمع هامة وهي الدابة و
بالفارسية جانور زمين من الطلبة والتلويح

كتاب النكاح

قَالَ أَبُ زَوَّجْتُ وَالزَّوْجَانِ قَدْ ۞ خَاصَمَا وَيَشْهَدُ ابْنَاهُ يَرُدّ — زوج بنته بشهادة
ابنيه ثم جحد الزوج النكاح وادعاه الاب فشهد ابناه لا يقبل عند الثاني خلافا لمحمد
والخلاف في الكبيرة اذ في الصغيرة لا تقبل اجماعا وتنبيه لهذا السر في قوله والزوجان
قد تخاصما اذا الخصومة من الصغيرة لا يتصور ولا يتحقق واذا ادعى الزوج وجحد
الاب يقبل اجماعا من المبسوط وفتاوى قاضي خان

وَمُسْلِمٌ زَوَّجَ نَصْرَانِيَةً ۞ تَحْتَ مُسْلِمٍ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَجَا — مسلم زوج نصرانية تحت مسلم او نصراني فجاءا
أَوْ تَهَوَّدَا جَمِيعًا وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا وَالْوَجْهَانِ عِنْدَ الْمُخَالَفَةِ فِي الْمُتَهَوِّدَيْنِ وَوَجْهُ
ان الفرقة تهنا فصار كردة الزوجين ولمحمد ان الفرقة بخلاف تهودهما لان الفرقة
مِنَ الزَّوْجِ كَرِدَّةِ الزَّوْجِ الْمُسْلِمِ ۞ ادعت احد الزوجين على رجل انه تزوجها وانكرت
لَوِ ادَّعَتْ نِكَاحَهُ وَقَبَضَتْ ۞ لِلسَّبْقِ وَالْأُخْتُ كَذَا إِنْ بَيَّنَتْ — كلتاهما بينت
وَلَمْ يُبَيِّنْ فَرَّقُوا وَالْمَهْرُ لَا ۞ وَأَوْجَبَ الْآخِرُ مَهْرًا لَهُمَا — البينة انها الاول
وَنِصْفُ مَهْرٍ فِي كِتَابِ الْأَصْلِ ۞ بَيْنَهُمَا عَلَى اتِّفَاقِ الْقَوْلِ — فانها قال على الاول
فان امرأته فقال لم اتزوجها او تزوجتها ولا ادري ايتهما الاولى يفرق بينه وبينها و
عليه نصف المهر لها ان لم يدخل بها بالاتفاق على رواية كتاب الاصل وعن ابي يوسف
في الامالي انه لا شئ عليه لان المفوضة مجهول وعن محمد برواية هشام ان عليه مهر كامل
بينهما واما اطلق قوله ولم يبين ليشمل البيانين صريحا ودلالة فانه ان دخل باحديهما
كان لها المهر ومن امرأته حملا لامره على الصلاح ولكن لو بين السبق بعد ذكره الاخرى
صريحا يبطل ذكر البيان اذ لا قوام للدلالة عند قيام الصريح من المبسوطين
وَوَاطِئُ الْكُلِّ بِإِحْدَى ثَلِثٍ قَدْ لَكِ ۞ جَمِيعَهُنَّ جُمْلَةً وَالْعَقْدُ صَحِّ — لرجل ثلث
طَلَّقَ أَحَدَهُنَّ كُلَّمَا هَلَكْ ۞ وَغَيْرَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ هَلَكْ — نسوة دخل بواحدة
وَبِلَقِّ جَامِعَ مَهْرٍ وَعِصَلْ ۞ مَهْرَ وَدَى لَهَا بِمَا فَعَلْ — منهن لا غير فقال لها
وَالثَّلْثُ لَا الْبَعْضُ لَدَى السِّبَا ۞ وَفِي الزِّيَادَاتِ كَقَوْلِ الشَّبَا — احدكن طالق واحدة
والاخرى وماتت من غير بيان فللمدخول بها مهر كامل وللاخريين مهر وربع بينهما عندهما
يوسف وكذلك قول محمد في الزيادات وذكر في نكاح الاصل ان لهما عند محمد مهر وثلث
مهر وهو الصحيح من زيادات قاضي خان وصاحب المحيط ووضع في المبسوط وشروح المنظومة
تزوج ثلث نسوة في عقد واحد ولعله اتفاقي ببيانه موافق للنظم وقوله كلما هلك يعني الطلقات
وَعَادِمُ النِّصَابِ غَيْرُ وَاجِبٍ ۞ عَلَيْهِ إِنْفَاقٌ عَلَى الْأَقْرَبِ — نفقة الاقارب
وَلَا يُرَى عَلَى مُقِلٍّ يَعْمَلُ ۞ فِي الشَّيْنِ مِنْ قُوتِ عِيَالٍ يَفْضُلُ — لا تجب الا على
الموسر بالاتفاق ثم اعتبر الثاني نصاب الزكوة فيه وقال محمد اذا كان له نفقة شهر

تتمة

ومسلم زوج نصرانية تحت مسلم او نصراني فجاءا او تهودا جميعا وقعت الفرقة بينهما والوجهان عند المخالفة في المتهودين ولمحمد ان الفرقة تهنا فصار كردة الزوجين ولنا ان الفرقة من الزوج كردة الزوج المسلم ادعت احد رجلين انه تزوجها وانكرت لو ادعت نكاحه وقبضت للسبق والاخت كذا ان بينت كلتاهما بينة انها الاول ولم يبينوا فرقوا والمهر لا واوجب الاخر مهرا لهما ونصف مهر في كتاب الاصل بينهما على اتفاق القول فانها قال على الاول فان امرأته فقال لم اتزوجها او تزوجتها ولا ادري ايتهما الاولى يفرق بينه وبينها و عليه نصف المهر لها ان لم يدخل بها بالاتفاق على رواية كتاب الاصل وعن ابي يوسف في الامالي انه لا شئ عليه لان المفوضة مجهول وعن محمد برواية هشام ان عليه مهر كامل بينهما واما اطلق قوله ولم يبين ليشمل البيانين صريحا ودلالة فانه ان دخل باحديهما كان لها المهر ومن امرأته حملا لامره على الصلاح ولكن لو بين السبق بعد ذكره الاخرى صريحا يبطل ذكر البيان اذ لا قوام للدلالة عند قيام الصريح من المبسوطين

واطئ الكل باحدى ثلث قد لك جميعهن جملة والعقد صح لرجل ثلث
طلق احديهن كلما هلك وغيرها واحدة ثم هلك نسوة دخل بواحدة
وبلق جامع مهر وعصل مهر ودى لها بما فعل منهن لا غير فقال لها
والثلث لا البعض لدى السبا وفي الزيادات كقول الشبا احدكن طالق واحدة
والاخرى وماتت من غير بيان فللمدخول بها مهر كامل وللاخريين مهر وربع بينهما عندهما
يوسف وكذلك قول محمد في الزيادات وذكر في نكاح الاصل ان لهما عند محمد مهر وثلث
مهر وهو الصحيح من زيادات قاضي خان وصاحب المحيط ووضع في المبسوط وشروح المنظومة
تزوج ثلث نسوة في عقد واحد ولعله اتفاقي ببيانه موافق للنظم وقوله كلما هلك يعني الطلقات

الثلث

عادم النصاب غير واجب عليه انفاق على الاقرب نفقة الاقارب
ولا يرى على مقل يعمل في الشين من قوت عيال يفضل لا تجب الا على
الموسر بالاتفاق ثم اعتبر الثاني نصاب الزكوة فيه وقال محمد اذا كان له نفقة شهر

لنفسه وعياله وفضل عن ذلك يجبر على نفقتهم وان لم يكن شيء ويكتسب كل يوم درهما ويكفيه
واهله ثلثة دراهم ينفق الفضل عليهم وذكروا عن ابي حنيفة ان المعتبر النصاب المحرم للصدقة
وهو الصحيح وانما وضع وانما وضع في الاقارب فانه يجبر على نفقة الولد الصغير والزوجة وان
كان معسرا بالاتفاق وفي نفقة الوالدين شرط اليسار في الاصل والخصاف شرط القدرة
على الانفاق دون اليسار من المبسوط والخياف قال الشيخ الامام شمس الائمة الكردري عادم
النصاب من له مال اقل من النصاب والمعتبر عليه المال

كتاب الطلاق

إذا اشترت وأعتقت زوجها ✤ لم تعتد وإن بطلها لغا ملكت الحر
زوجها بعد الدخول بها او شقصا منه بشرا او غيره بطل النكاح للملك فلو لا يقع طلاقه عليها
في مدة العدة فان اعتقت زوجها تم طلقها في مدة العدة لا يطلق في قول الثاني آخرا و
يطلق في قوله اولا وهو قول محمد وكذا لو ملك زوجته الى آخر من المبسوط ثم في بعض النسخ
فلم تعتد وان بطلها لغا ومعناه ان العدة واجبة على القولين وان لم يظهر اثرها والخلاف
في وقوع الطلاق وقبل لم تعتد اي لم يظهر عدتها في حق الطلاق وقيل اي لم ينقض عدتها وهذا
بعد لكنه بعيد كذا اذا طلق من هاجر من ✤ قد هاجرت من قبله فليعلمن
خرجت حربية البنا مسلمة ووقعت الفرقة بالتباين لا يقع الطلاق عليها بلا خلاف
لان العدة وان وجبت لكنها كالعدة من وطء بشبهة من حيث انه لا يوجب ملك اليد
للحربي عليها فان اسلم الزوج بعدها وخرج البنا ثم طلقها فعلى هذا الخلاف من المبسوط
معتدة قد تركت من غسلها مضمضة لم يتطهر من بعلها معتدة عن طلاق
وجبي انقطع دمها عن اليضة الثالثة فيما دون العشر فاغتسلت وتركت المضمضة
والاستنشاق نص محمد انه انقطع حق الرجعة ولا يحل الآخر وعن الثاني روايتان وان
كان الباقي احد المنجزين فالرجعة باقية بالاتفاق من المحيط مريض آلى من امرأته
هو لي مريض باللسان لم يف ✤ وبانت المرأة بالوقت يجي على الابد وبانت
فصح ادنى مدة ثم نكح ✤ فما بالقول الى المراد صح لمض اربعة اشهر ثم صح
بعد ذلك ولم يطأها ثم تزوجها وهو مريض وفاء اليها باللسان صح عند الثاني
يجزء عن الوقوع وعن محمد لا يصح وهو ظاهر الرواية لانه لما ترك الفيء حتى

بانت ولم يقدر على الجماع فهو الذي عجز نفسه فنزل قادرا منزلة العاجز الكبير لو مضى
وان تعلقت ثلثا الا ✤ بان تشاء الواحد الا قلا قال لامرأته انت طالق
فشاءت الواحد كان واحدا ✤ ولا يكون ذا كلوا فاسدا ثلث الا ان تشاء
طلقة فشاءت واحدة طلقت واحدة لانه اثبت لمشيئة الواحد وعن محمد لا يقع لان
تقدير قوله الا ان تشاء واحدة فانت طالق ثلثا فاذا شاءت واحدة لا يقع شيء قال لامرأته
وناذر الصلوة بالتعليق ✤ بالوطء لم يول على التحقيق ان فرتك فعلي كذا كان موليا في قول الثاني آخرا وعن محمد هو مول كما في الصوم والصدقة والعتق والطلاق
لو علق الطلقة بالمحاقة ✤ فالثلث في حالها راجعه قال لامرأته اذا حضت فانت طالق
وان يكن ذلك بالثلث ✤ يلزم مهر المثل بالبيات فانت طالق في حيضها
فلما انقطع الدم ناه وامكث ساعة صار مراجعا عند الثاني خلافا لمحمد وكفاه المحلق
به ثلث تطليقا ومكث على ذلك فعليه العقر عند الثاني خلافا لمحمد والبيان صح بفتح
اللام

كتاب العتاق

قال العبد ان كلمت فلانا فانا
لو قال ان كلمته فانت حر ✤ فقال قد كلمني ما يسر حر فقال العبد كلمته وقال
ويشهد ابناه به فذاك رد ✤ والعتق ثبت اذ المولى جحد فلان لم يكلمني وجحد
المولى الكلام فشهد ابناه فلان لا يقبل شهادتهما عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقد مر تفصيله
في النكاح وان مولى القن والمدبر ✤ لو قال تحضر منكما محرر لو صار عبد
وانما صاحبه مدبر ✤ فالعتق للقن على التقرير فيه ومدبر وان حال لغيرهما
وانما التدبير وصف الآخر ✤ ولم يشيعا فيهما فاستبصر فقال احدكما مدبر
والآخر حر ثم مات قبل البيان عتق القن ليعتبره للعتق لما جعل قولا احدكما مدبر
اخبارا او عتق من جميع ماله لانه اعتاق في الصحة وعتق المدبر من الثلث ثم قيل يعتق
العبد للحال وقيل بعد الموت ولو عكس وقال احدكما حر والآخر مدبر فكذلك عند الثاني
ولا فرق بين التقديم والتأخير وقال محمد يعتق من كل واحد منهما نصفه من جميع المال
والمدبر من الثلث بالاتفاق من الجامع الكبير لقاضي خان
والعبد بين اثنين لو حرر ✤ هذا وذاك معدد بر
فضا من لنصفه من حررا ✤ قنا لمن دبر لا هدبرا

عبد بين اثنين اعتقه
احدهما ودبره الآخر
معا معا نفذ العتق وبطل

التدبير ويضمن قيمة شريكه قنا عند ابي يوسف وقال محمد وقع العتق والتدبير جميعا ثم غلب العتق على التدبير لانه اقوى فيضمن قيمة نصيب شريكه مدبرا

كتاب المكاتب

عبد بين اثنين كاتباه

مكاتب اثنين ودا لحصته اعتق فالمضمون نصف قيمته واوجب الآخر في ذا الاول من قيمة النصف وضمن نصف البدل ثم اعتق احدهما عتق كله عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد ثم عند ابي يوسف ان كان المعتق موسرا ضمن نصف قيمته وان كان معسرا سعى العبد في نصف قيمته وقال محمد يضمن الاقل من نصف القيمة ومن نصف بدل الكتابة ان كان موسرا وسعى العبد في الاقل من نصف قيمته ومن نصف بدل الكتابة ان كان معسرا لانه حق المولى احد الشيئين والاقل متيقن من المبسوط والله اعلم

كتاب الايمان

قال ان اكلت اليوم الا رغيفا فعبدي حر

لو قال ان اكلت يومي الا خبزا فاضرا دغيفي كلا ولا نية له فاكل رغيفا بما هو فاكل الخبز بلحم او جبن او بيض فالحنث فيه لم يكن ادام بالاتفاق كالخل والمرقة وكان هذا تبع الخبز وفي ذكر الادام بعكسانه فاعرف لا يحنث لان الادام تبع للرغيف فصار مستثنى باستثنا الرغيف ولو اكل بلحم او بيض او جبن لا يحنث عند الثاني ويحنث عند محمد لمحمد جعل هذه الاشياء اداما في ايمان الاصل وابي يوسف لم يجعلها اداما وهو المراد بقوله وبعكسانه اما الخلاف في المسئلتين والحد قالوا على قياس ما ذكر في الايمان ينبغي ان يكون الجواب في مسئلتنا على العكس على قول الثاني يحنث وعلى قول محمد لا يحنث والصحيح ان ما ذكر في الجامع صحيح على القولين اما ابو يوسف لم يحنثه في الفصلين لان ما لا يصطبغ به ادام من وجه دون وجه فانه يؤكل مع الخبز يؤكل وحده فوقع الشك في اكل غير المستثنى فلا يحنث بالشك ومحمد حنثه في الفصلين اما في مسئلة الايمان فلان هذه الاشياء ادام واما في مسئلتنا فلانه منع نفسه عن اكل جميع الاشياء واستثنى الرغيف واستثنا الرغيف استثنا لتوابعه وهذه الاشياء مع انها ادام فهي تبع للرغيف من وجه دون وجه كما مر فلا يخرج عن اليمين بالشك من جامع الكبير لقاضي خان

لو قال ما املكه غدا كذا يتناول الحادث فيه لا سوى فالكل مملوك املكه غدا فهو حر يعتق ما يستفيده في الغد لا غير عند الثاني وعند محمد يعتق كلاهما اذا بقي الى

الى الغد

لو قال لا ادخل بغداد فمر في الفلك في الما ولم يخرج هل بر حلف لا يدخل بغداد فمر فيها في السفينة لا يحنث عند الثاني ما لم يخرج الى الشط وعند محمد يحنث لانه من بغداد حقيقة

ولا يصير قارئا بان نظر وليس لحم الثور من لحم البقر حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهم لا يحنث عند الثاني وعند محمد يحنث للعرف المسئلة الثانية حلف لا يشتري بقرة واشترى ثورا لا يحنث عند الثاني لان اسم البقرة للانثى كالثور للذكر وعند محمد يحنث لانه جنس والها للفرد والحلف على اكل لحم البقرة على هذا الخلاف

وان نم على فراشين فوقه نام على الاسفل في حلف عقد حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل عليه فراشا آخر فنام عليه يحنث عند الثاني ذكره في الامالي وعند محمد لا يحنث ذكره في الجامع الكبير وقوله فقد نام جواب المسئلة

قال الآخر لو قال لا الفظ حتى تلفظا فاستبقا لم يك حنثا فاحفظا والله لا اكلمك حتى تكلمني فتكلما معا لم يحنث عند الثاني لانه ما سبق في الكلام وعند محمد يحنث

قال الامراة لو قال زوج الامة المواقع ان مات مولاك فانت طالق وهي امة غيره فمات والزوج احوه فورث كان الطلاق واقعا وقد حنث اذا مات مولاك فانت طالق ثنتين فمات المولى والزوج وارثه طلقت ثنتين وحرمت عليه حرمة غليظة لوقوع الطلاق بالموت وملك الوارث يثبت بعد موته بزمان وعند محمد لا يقع الطلاق

وقوله الا بامري ان امر به وعم وقته ثم تحجر قال الامراة ان خرجت في اين الفعل فلا احنث حصل وحنثوه في الخصوص ان فعل من هذه الدار الا باذني فانت طالق يشترط اذنه بكل مرة فالحيلة في ذلك ان يقول لها كلما اردت الخروج او شئت فقد اذنت لك فان قال لها ذلك ثم نهاها عن الخروج لا يعمل نهيه عند ابي يوسف ويعمل عند محمد وعليه الفتوى ولو اذن لها بخرجة واحدة ثم نهاها عن تلك الخرجة يعمل نهيه بالاجماع حتى لو خرجت يحنث وهو المراد بالمراة الاخيرة من التتمة

لو قال لا انكح عرسا بنسف فزوجه امراة حيث وصف حلف لا يتزوج وهو ببلخ فاجازه بها لم يك حنثا والشراء هكذا امراة بالكوفة فقبل وهو بالكوفة نكاح امراة وهي بمكة على هذا الخلاف قال في فتاوى قاضي خان يحنث الحالف ويعتبر في هذا مكان العقد وزمانه لا مكان الاجازة

وزمانها ولم يذكر الخلاف **كتاب الحدود** اربعة شهدوا على اقراره دخل بالزنا
لو شهدوا على زناه فاقر بما حكوه مرة فقد هدد وقضى به ثم اقر الزاني
من بطلت الشهادة عند ابي يوسف والاجود وعند محمد يجلد لان الاقرار مرة غير معتبر

في هذا الباب **كتاب السير** اسر الكافر رجاريه
لو اسروا جارية من عندنا ثم غدرت ماسورة بجندنا مسلم واحرزوها
فاشتريت فولدت فاتت والابن باق بعدما قد فاتت بدارهم ثم ظهر عليهم
فللقديم اخذه اذا نقد ما نقد المبتاع لاسقاط الولد المسلمون فوقع
في سهم رجل فباعها من آخر بثمن معلوم فولدت عند المشتري ثم ماتت بقي الولد ثم جاء
المالك القديم فانه ياخذ الولد بكل الثمن ان شاء في قول ابي يوسف اولا وعند محمد
بحصته من الثمن وكان الاسر عليها حاصر المسلمون مدينة او حصنا فسألوهم
وجايز ان يوسروا او يقتلوا اذهم على حكم الا ان ينزلوا ان ينزلوهم فعند ابي
يوسف يجوز الانزال على حكم الله تعالى وعند محمد لا يجوز لنهي النبي وهو قوله عليه اذا حاصرتم
حصنا فارادوا ان تنزلوهم على حكم واحد منا اجماعا فان اخطاوا وانزلوهم على
حكم الله فعند الثاني كان الامام مخيرا بين القتل والاسر واخذ الجزية اذ هي حكم الله تعالى
في الكفار ويحكم بما هو انفع للمسلمين وقال محمد في السير الكبير ينبغي للامام ان يعرض عليهم
الاسلام فان اجابوا فهم كما حراد المسلمين لا سبيل عليهم ويكون في اراضيهم العشر وان
ابوا الاسلام يضرب عليهم وعلى اراضيهم الخراج ولا ينبغي ان يسترقهم ولا ان
يقتلهم لان من اصله ان الانزال على حكم لا يجوز فاذا فعله الامام ولم يسلموا حكم فيهم
بالايسر والاسهل ولا يحكم بالقتل والرق لانه الاغلظ والاصعب من الزيادات و
شرح القدوري **ولا يزاد في خراج الاصل** بكونها مطيقة **للفضل** الزيادة
على خراج الاصل عند زيادة الريع لا يجوز عند ابي يوسف خلافا لمحمد وانما وضع في خراج
الاصل وهو الموظف يعني ما وضف عمر لان في خراج المقاسمة وهو ان يقسم الامام
الخارج بالنصف او بالثلث لا يجوز الزيادة على النصف بكل حال ذكر العتابي في ذكر
فتاواه وانما وضع في الزيادة اذا انتقص عند قلة الريع جايزا اجماعا من الهداية **كتاب الجعل**
الآبق **ويكمل الجعل لمن يقوم بنصفه ولا يحط درهم** رد ابقا قيمته

اقل من اربعين درهما جب اربعون درهما عند ابي يوسف وقال محمد ينقص من قيمته درهم
كذا في المبسوط والهداية وقوله لا يحط اي من قيمته وذكر النصف اتفاقي

كتاب الغصب
لو اتلف الذمي خمر مثله ابرا ان اسلم بعد فعله اتلف ذمي خمر ذمي ثم اسلم المتلف
ولا يرى محمد براءته كل راع عن شيخي متقاتلة يبرا عن ضمانه عند ابي يوسف و
قال محمد عليه قيمة الخمر لانه لما تعذر ايجاب المثل لامتناع التسليم بالاسلام يجب القيمة
كما لو اتلف المسلم خمر الذمي ابتداء والفتوى في قول ابي حنيفة ولو اسلم صاحب الخمر
يبرا المتلف ومن يسوق زق خمر مسلم لم يكن في الزق ضمان فاعلم شق خمر
مسلم لا تضمن الزق عند ابي يوسف خلافا لمحمد واختاره في فتاوى الكشي عدم الضمان
اذا كسروا نارهم وشق زقاقهم التي فيها الخمور حسبة ابق عبد مغصوب من يد
وليس للمالك اخذ الغاصب بدفع جعل بالاباق واجب الغاصب فوقه رجل
على المالك حتى لزمه الجعل لم يرجع على الغاصب عند ابي يوسف خلافا لمحمد غصب دابة
لو برهن الغاصب ان المغتصب مات لدى المالك والمولى قلب انسان فاقام
فاغلب ولي والضمان قد وجب اورد هذا في الامالي وكتب المالك بينة انها
هلكت عند الغاصب واقام الغاصب بينة انه رد عليه ثم هلكت قال ابو يوسف في الامالي بينة
المالك اولى وقال محمد بينة الغاصب اولى **كتاب الشركة**
لو شارك بحنطة قد خلطا فلا يجوز فضل درهم شرطا اشترك فيما عدا الاثمان
من المثليات ولم يخلطاه ثم خلطاه فليس بشركة بل كل واحد منهما متاعه وربحه
وعليه وضيعته فان خلطاه ثم اشتركا صحت الشركة كذا هو شركة ملك عند ابي يوسف و
شركة عقد عند محمد وثمرة الخلاف يظهر في التفاضل في الربح عند تساوي المالين فعند
ابي يوسف لا يستحق الزيادة بل بقدر ملكه وهو ظاهر الرواية وعن محمد ان الربح بينهما على ما شرطا
فانما وضع في المثليات اذ في العروض لا يصح الشركة بحال والخلاف عند اتحاد الجنس اذ لو
اختلف جنسا كالحنطة والشعير والزيت والسمن فخلطا لا تنعقد الشركة بالاتفاق
من المبسوط والهداية لو ابنت بحجة مفاوضة فقال ذاك الخصم في المعارضة
ملكت ذا العين بلا معاوضة وجاء بالحجة في داخضه اشترك فيما عدا الاثمان ادعى على رجل شركة
مفاوضة وان المال الذي في يده مال الشركة واقام البينة لا تقبل بينته عند ابي يوسف

محفوظ

من المبسوط وان سميت ايام التشريق لان الاضاحي تشرق فيها اي تنحر في الضحى و
تشريق الشعر القاؤه في المشرقة تبجح من المغرب وانما اضيف التكبير الى ايام
التشريق ولما كثر حكم الكل ان التكبير يؤتى به في غيرها ايضا لما ان اكثرها في ايام
التشريق ولا كثر حكم الكل وقوله آخر التشريق اي آخر ايام التشريق بحذف المضاف ومحل
اختلاف التكبير جهرا وقوله بدليل عرف اي علم وفيه صنعة التجنيس وذكر الدليل
هو ان الجهر بالتكبير بدعة فالاخذ بالاقل اولى ويستدل بهذا الدليل على كراهة
الذكر جهرا من حيث ان تكبير التشريق واجب ومع هذا الاخذ بالاقل حذرا من بدعة
الجهر فمن غير الواجب اولى وكراهته منصوص عليها في فتوى قاضيخان وغيرها
وذكر في واقعات السمرقندية لصاحب المحيط قد صح انه قيل لابن مسعود
ان قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفعون
الاصوات فذهب اليهم ابن مسعود رضي الله عنه وقال ما عهدنا هذا على عهد
رسول الله وما اراكم الا مبتدعين فما زال يذكرهم حتى اخرجهم من المسجد قلت
وان لم يمكن من اولئك بالذكر جهرا بما ذكر في الاحتراز عن رفع الصوت بالذكر
جاز كما في الاذان والخطبة يوم الجمعة فجوابه ان ادنى درجات الاختلاف ايراث
الشبهة وما اجتمع الحلال مع الحرام الا غلب الحرام الحلال فيلزم كل الاجتناب
كيف وانك تدعي السلوك في طريقة الورع وهو الاجتناب عن الشبهات
وهو على المقيم في المكتوبة في المصر في جماعة حتى وجوبه شرط وجوب
تكبير التشريق اداء المقيمين في الامصار المكتوبة بجماعة مستحبة وهي جماعة
الرجال وقالا يجب على كل من حضر المكتوبة فشرط المقيم عنده اخرج المسافر
وشرط المكتوبة اخرج الوتر والسنن والنوافل والعيد فليس بعدها تكبير
بالاتفاق ويدخل في المكتوبة الجمعة من المحيط وشرط المصر اخرج القرى وشرط
الجماعة المندوبة اخرج جماعة النساء وحدهن اذ هي مكروهة والمندوبة
هو المدعو اليها استحبابا لا ايجابا **ويغسل الطفل الشهيد والجنب** في
المهلكون بالصخر والخشب اذا استشهد الصبي او الجنب غسل وقالا لا يغسل
والمقتول بالمثقل عمدا بيديه اذا قتله المسلم يغسل لوجوب الدية عنده و

الشهادة

الشهادة ان لا يجب بقتله دية وقالا لا يغسل لوجوب القصاص عندهما وهو الاصح

كتاب الزكوة

الزكوة في اللغة هي الزيادة او التطهير يقال زكى الزرع اذا نما وقال الله تعالى قد افلح من تزكى اي تطهر
فسميت الزكوة لانها سبب لنماء المال اما بالخلف في الدنيا او الثواب في العقبى او
سبب للتطهير من الذنوب قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم **وهي واجبة**
على كل حر مسلم اذا بلغ نصابا فارغا عن حاجته الاصلية نام نصابه بالفعل او بالقوة
ولو بالنية بعد ما مر حولا على يسره وصل لنصاب من الدراهم ونصاب من السائمة ثم بالعروض
بالدراهم ثم مضت ستة اشهر اخرى حتى وجبت الزكوة في نصاب الدراهم لا يضم ثمن
السائمة الى الدراهم التي عنده في حكم الحول بل يعتبر لثمن تلك السائمة حول على حدة من
حين باعها وقالا يضم ثمنها الى الدراهم فيؤدي زكوة الكل وذكر في النظم السوائم
تشمل الابل والبقر والغنم وسواء باعها بعبد او عرض للتجارة وقيد الدراهم
في قوله الى الدراهم للنظم اذ الدنانير واموال التجارة كالدراهم وانما قال من دون ما زكى
لان ثمن العبد الذي ادى صدقة فطر يضم الى ما عنده من النصاب بالاجماع وكذا
ثمن الارض المؤدى عشرها وخراجها وثمن الطعام المعشور يضم الى ما عنده عندهم
والمسائل في شرح الجامع الكبير للصدر الشهيد وقاضيخان والنحوي **وما دون الاربعين في البقر**
والكل عفو وكذا في السائمة بغير وابن زياد قد روى العفو الى خمس عشر عن صاحب الكوفة
فكان يروي احد عشر كما قالا لا شيء فيها عفوا فاعلما اقل نصاب البقر
ثلثون وفيها تبيع او تبيعة وهو الذي جاوزت حولا لانه في الزيادة حتى يبلغ اربعين
فيجب مسن او مسنة وهو الذي جاوزت حولين وهذا بالاجماع وفي الزيادة على الاربعين
عن ابي حنيفة روايات ثلث روايات قال في الاصل في الزيادة بحسابها في كل واحدة
جزء من ثلثين جزء من تبيع او جزء من اربعين من مسنة الى ستين ففيها تبيعتان
بالاتفاق وروى الحسن عنه انه لا شيء في الزيادة حتى يصير خمسين فيجب فيها
ربع مسنة او ثلث تبيع وروى اسد بن عمرو عنه انه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين
وهذا قولها قارئ التحفة وهذه الرواية اعدل وفي السنبلة فصاعدا يدور على
الثمانية والاربعينات والابل العبر الصدقات الكاملة وبدء الزكوة عنها
زايلة تزوج امرأة على نصاب السائمة المعينة وبقي في يد الزوج حولا ثم قبض

الشهادة

زكوة؟

ونصاب من السائمة مضت سنة اشهر على الدراهم ثم الحول على السائمة فاذن زكوة السائمة

بنقد؟

والعفو

وقيد

وقيد بالصداق اذ لو كان عوض عبد الزكوة مضمون

لو صرف بالعين الواجب عينه لم يكن مؤديا عن الزكوة ما لم يكون في الذمة لانه مبادلة لا وجب الزكوة مضمون

وعند محمد يقبل بينته ولفظ المصنف بلا معاوضة ملكت بالهبة او بالارث مثلا
وَفِي الْعَقَارِ الْمُتَنَازَعِ هٰكَذَا إِذَا ادَّعَى الْمَحُوزُ إِحْدَاثَ الْبِنَاءِ وعلى هذا اذا ادعى عقارا
انه ملكه وحقه ويد فلان بغير حق واقام البينة ثم اقام ذو اليد بينة انا احدثنا هذا البناء
لم يقبل عند خلافا لمحمد وان كان المدعي ذكر البناء في الدعوى لم يقبل بينة ذي اليد اجماعا
لو شاركه في الاحتطاب فاحتطب هذا وذاك اعانه على الطلب اشتركا في احتطاب
حتى استحق اجر مثل ما اكتسب لم يجاوز ذاك عن نصف الحطب شيء مباح كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد حتى لم يصح فعل احدهما واعانة الآخر فله على الآخر اجر مثله بالغا ما بلغ
فعل احدهما فجعله الآخر او قلعه وجعله احدهما فحمل الآخر فللمعين اجر مثله بالغا ما بلغ
عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز به ثمن ذلك وان وضع في اعانة احدهما اذ لو اخذه
احدهما ولم يعمل الآخر شيئا فهو للعامل وان اخذاه معا فهو بينهما نصفان من الهداية
واجمعوا انه يستحق اجر مثله وان لم يجب المعين ما لم يقبضه من فتاوى قاضي خان
مفاوض باع وجاء المشتري برد بالعيب على ذا الآخر اشتراه من احد المفاوضين
فليس له ان يحلف اصلا فاشتراه واحلف بالعلم لذي الوجه شاء وجد به عيبا فانكر
البائع فله ان يحلف البائع ولا يحلف الآخر اصلا عند ابي يوسف وعند محمد يحلف البائع على
البتات والآخر على العلم واحد قصار نير بالثوب نير بكونه عندهما يقتصر
شريكان في القصارة اقر احدهما انهما قبضا ثوب فلان القصار وجحد شريكه نفذ اقراره
عليهما عند ابي يوسف وعند محمد رضمانه عليه خاصة

كتاب الوقف

وَالْقَبْضُ وَالتَّأْبِيدُ وَالْإِفْرَازُ بِنَفْسِهَا لِلْوَقْفِ أَجْوَازٌ القبض شرط لصحة الوقف عند
حَتَّى يَكُونَ وَقْفُ الْمُشَاعِ وَشَرْطُ الْبَيْعِ إِيقَافًا محمد حتى اذا وقف دارا ولم يسلمها
وَتَرْكُ التَّسْلِيمِ لَيْسَ ضَارًّا وَتَرْكُ ذِكْرِ الْفُقَرَاءِ آخِرًا الى المتولي لم يصح الوقف عند خلافا
لابي يوسف بان يقف نصف داره او نصف ارضه او نصيبه منهما ان كان مشتركا والخلاف في
مشاع يحتمل القسمة اما فيما لا يحتملها القسمة بان يوت بالقسمة جنس المنفعة كالحمام والبيت
الصغير يجوز بالاتفاق والشيوع في المسجد والمقبرة يمنع بالاتفاق وهذه المسئلة يحتمل
ان يكون من فروع الافراز او من فروع القبض فان الشيوع يمنع تمام القبض وكذا التابيد شرط
عند محمد حتى لو وقف على جهة ينقطع عنها بان وقف على اولاده او اولاد اولاده ولم يجعل

آخره للفقراء لا يصح الوقف عنده وعند ابي يوسف ليس ذلك بشرط واذا انقرضوا يعود الى
ملكه او ملك ورثته وقيل التابيد شرط بالاتفاق انما الخلاف في التابيد هل يثبت بنفس الوقف
ام لا عند محمد لا وعند ابي يوسف يثبت وعلى هذا اذا انقرضوا انصرف الغلة الى الفقراء عند ابي
يوسف وكذا الافراز شرط عند محمد حتى لو شرط كل الغلة او بعضها لنفسه في حياته وبعد
موته للفقراء لا يصح الوقف عند محمد خلافا لابي يوسف ويجوز ان يقسم نفسه في الغلة من المبسوط
والمحيط والهداية قوله ابدا وهنا اي بدون القبض والتابيد الافراز وقوله حتى يجوز بضم الزاي
هو الصحيح لان كلمة حتى لا تعمل في الفعل الحال وانما تعمل في المستقبل مع اضمار ان وقوله
يجوز ههنا للحال كذا نبه الامام حافظ الدين عمر الله له
وَمَسْجِدٌ مَا لَا يَعُودُ مِلْكًا بِأَنْ خَوَى وَتَرَكَهُ تَرَكًا واستغنى اهل المحلة عن الصلاة
فيه فهو مسجد ابدا ولا يعود ملكا عند ابي يوسف وعند محمد يعود الى ملك الباني او ان كان ميتا
فالى الوارث وكل واحد استبعد مذهب صاحبه حتى حكي ان محمدا مر بمزبلة فقال هذا
مسجد ابي يوسف ومر ابو يوسف باصطبل فقال هذا مسجد محمد فربما جعل المالك
اصطبلا اذا عاد الى ملكه قال بعض مشايخنا انما يعود المسجد عند محمد ملكا اذا كان لا
يطمع ان يعود اليه اهله اما اذا طمع فلا من المبسوط والمحيط وذكر في فتاوى العتابي خرب المسجد
واستغنى اهله وصار بحيث لا يصلى فيه عاد ملكا لواقفه او لورثته عند محمد رضي الله عنهم جاز لهم ان
يبيعوه او يبنوه دارا وعند ابي يوسف هو مسجد ابدا وخوى المكان خلا خاليا من باب
ضرب وخوت النجوم انجلت وذلك اذا سقطت ولم يطرقها نواها قال الله تعالى ومي خاوية
على عروشها اي ساقطة على سقوفها من المغرب والتاج قلت قوله خوى اذا كان
من الخلو فصورة المسئلة ما ذكرنا او لانه كان من الخراب وكما كنت من فتاوى
العتابي وَوَقْفُ الْمَنْقُولِ بِالْإِصَالَةِ لَيْسَ بِجَائِزٍ فَخُذْهُ مُتَقَالًّا وقف المنقول
مقصودا لا يصح عند محمد خلافا لابي يوسف ومحل الخلاف شيء فيه تعارف كالكراع والسلاح
والقدوم والجنازة وثيابها والمصحف اما في شيء لا تعارف في وقفه كالثياب والحيوان
فلا يجوز عندنا وانما وضع في وقفه مقصودا اذ لو كان تبعا للعقار بان وقف ارضه مع البقر
والثيران الذين يعملون فيها صحيح بالاتفاق

كتاب الهبة

وَفِي الزِّيَادَاتِ يُوهَبُ لِلْكَاتِبِ يَجُوزُ بَعْدَ الْعَجْزِ عَوْدُ الْوَاهِبِ وهب لمكاتب

شاء ومما اجنبيان ثم عجز فذا الرجوع عند ابي يوسف خلافا لهما وانما وضع في العجز فانه مادام مكاتبا اوادى فعنده له الرجوع بالاجماع من نظم القدوري • لرجل ابن وبنت فحقت احدهما بهنه والولد بين الابن والبنت اذا اعطاها النصف لا في الثلث فاما عند ابي يوسف ويكون عند محمد والعدل التسوية عند الكل والذكر مثل حظ الانثيين عند محمد وانما وضع في الهبة اذ التفضيل في الهبة لا يكون بالاتفاق • لرجل على عبدين فوهبهما مولاه من غريم يسقط وكره هبتهما من كان له دين على عبد وهو قبله دينه لان المولى لا يستوجب وكسبه الدين بملك الرقبة وعدت فيه عادة كل الدين على عبد دينا فان رجع الواهب فقال لا وقد رد هشام ان الرجوع عندك حرام وهشام لم يعلم ذلك ويعود الدين عند ابي يوسف وعند محمد لا يعود ورد هشام عن محمد انه لا يملك الرجوع لان سقوط الدين زيادة معنى وهي تمنع الرجوع وان الرجوع نفع الفقير هو الصحيح

كتاب البيوع

الطالب والمطلوب اختلفا في السلم في قدر راس المال او في قدر المسلم فيه او فيهما جميعا ودراهم المال دراهم او دنانير فقول الآمر بان قال رب السلم اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة فقال المسلم اليه لا بل اسلمت عشرة في كر حنطة واقاما البينة فعند الثاني يقضى بعقد واحد بينة المسلم اليه وعلى قول محمد يقضى بعقدين الى ان يتفرقا عن مجلس العقد بخمسة عشر درهما على رب السلم اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة وقال المسلم اليه بل اسلمت عشرة في كر حنطة واقاما البينة فعند الثاني يقضى بعقد واحد بينة رب السلم وقال محمد يقضى بعقدين بالبينتين جميعا الى ان يتفرقا وفي الثالث بان قال رب السلم اسلمت اليك عشرة في كر حنطة وقال المسلم اليه لا بل اسلمت عشرين في كر حنطة فعند الثاني يقضى بعقد واحد ويقبل بينة كل واحد منهما في اثبات الزيادة فيقضى على رب السلم بعشرين درهما بينة المسلم اليه وعلى المسلم اليه بكر حنطة ببينة رب السلم ان لم يتفرقا عن مجلس العقد وقال محمد يقضى بسلمين فيقضى بخمسة عشر درهما على رب السلم وثلثة اكرار حنطة على المسلم اليه وقول غير قوله الى غير قول ابي يوسف والمشتري عند الوكيل هلك كالمشتري اذا لمسك الوكيل يهلك كالمرهون مضمونا باقل من قيمته ومن الثمن الذي اعطى الوكيل عند ابي يوسف وهو

وجود العيب عند البايع الاولى اذ لو اقام بينة انها كانت عند المشترى الاول ليس للمشترى الثانى
الاول ان يخاصم بايعه بالاجماع فانه ما جعل مكذبا فى اقراره بكونه سليمة عند البايع الاول
من اكام المعضلات خان والمحيط * رجلان باعا عبدا وقبض احدهما والباقى وارثه فاراد
باعاقد اقام وذا اوارث ذا ثم ادعى المبتاع عيبا فابى المشترى الرد عليه
تحلف فى نصيبه بالجزم وليس فى الباقى يمين العلم بعيب وهو بناء على
لى يوسف يحلف الوارث على البتات فى حصته وسقط اليمين فى نصيب الآخر وقال
محمد يحلف فى النصيبين فى نصيبه على البتات وفى نصيب مورثه على العلم * عبدين
وشترى المملوك بن اثنين من غير مأمور ببيع العين اشترى باعه فضول
فجيز ورد ان شاء اراد اجاز ذا فى حصة ورد ذا فبلغها فاجاز احدهما
ورد الآخر فالمشترى بالخيار ان شاء اخذ حصة المجيز بحصته من الثمن وان
شاء ترك وعند محمد يأخذ حصته بلا خيار * مجوسى ذبح شاة او خنقها او وقذها
والمجوسى بيع ماهم ذبحوا او خنقوا او وقذوا او جرحوا فذبحها او جرحها فمات
فباعها من مجوسى جاز البيع عند ابى يوسف لانها عندهم بمنزلة الذبيحة عندنا وقال
محمد لا يجوز وانما وضع فى هذه الاشياء لان اهل الكفر لو باعوا الميتة فيما بينهم
لا يجوز لانها ليست بمال عندهم من النجنيس * النظر الى وجه الدابة لا يبطل خيار الرؤية
ولو رأى البيضة بلا مؤخر فى اكيوان ماكن للنظر حتى يرى مؤخرها وعند محمد يبطله
وفى شرى النخل لو اظلتها مكلت عن النخل لا ما تحتها شراء الشجرة على
ثلثة اوجه اما اشتريها للقلع بغير ارض او يشترى بها مع قرارها من الارض لا للقلع
او يشترى بها مطلقا ولم يشترط واحدا منها فى الاول يؤمر بالقلع ولا قلع له وفى الثانى
على وجه المهود لا الى منتهى العروق وفى الثالث لا يجبر على القلع ولو قلع له او يغرس مكانها
اخرى وفى الثالث قال الثانى لا يدخل الارض فى البيع وقال محمد الشجرة مع قرارها
من الارض وعليه الفتوى وانما وضع فى البيع اذا فى الاقوال شجرة وفى القسمة يدخل
ما تحت الشجرة من الارض فيهما اجماعا من النجنيس وفى الفتوى * اشترى لؤلؤا فى صدف
ولؤلؤ فى الصدف اشتراه جاز وخيار ان اذا رآه جاز عند الثانى وله الخيار
اذا رآه وقال محمد البيع باطل وعليه الفتوى من النجنيس

والاحتكار فى الذى للناس ضرر فيه ولا يخص اقوات البشر الاحتكار مكروه
فى كل شئ يتضرر الناس بحبسه وقال محمد ذكر فى الاصل خاصة * اشترى عبدا على
ولو برا يبيع من شجة وسحتان باستاجه ان به عيبا واحدا فوجد به
عين اياشاء للبراءة ولم يخص المشترى ما شاء عيبين وقد تعذر رده بموت
او نحوه فعند ابى يوسف خيار التعيين الى البايع وعند محمد الى المشترى يرجع بنقصان
العيبين شاء فيقوم العبد وبه عيبان ويقوم وبه العيب الذى لا يرد الرجوع بنقصان
فيرجع بفضل ما بينهما وكذا اذا وجد به ثلث عيوب وتعذر الرد بعارض يرجع
بنقصان العيب من الثلثة على نحو ما ذكر فى المحيط وتفريع خيار التعيين فى النظم
الى ان الخلاف عند تعذر الرد باحد العيبين ايهما كان ولا رجوع مع امكان الرد
والافضل الرد

كتاب الصرف

لو اشترى فاكهة بدراهم فلسا يجوز كالاقل فانهم بدرهم فلوس عن محمد
انه لا يجوز وفيما دون الدرهم يجوز وعند ابى يوسف انه يجوز فى الكل وعند زفر لا يجوز مالم
يبين عدد الفلوس لان العقد يتعلق بالفلوس لا بالدرهم فلا بد من العلم بعددها
لان الناس قد يسامحون فى بيع الفلوس وقد يتماحكون وابو يوسف يقول بذكر الدرهم
يصير عدد الفلوس معلوما بعرف الاسواق ومحمد يقول فيما دون الدرهم يكثر الاستعمال
فيقام مقام ذكر العدد وفى الدرهم وما زاد لا حتى المبسوط وفى باب زفر وانما وضع فى
النصف ليحصل الاتفاق بيننا فى الجواز وقولهما لا قل او اقل من درهم

كتاب الشفعة

صاحب العلو اذا هدما لم يكن فى السفل شفيعا فاعلما فهدم العلو ثم
باع صاحب السفل سفله فلا شفعة لصاحب العلو عند ابى يوسف خلافا لمحمد
ولا شفيع دار جارا نما شفيعها ذو السفل لا كلاهما وعلى هذا البيوت دار
بجنبها ثم انهدم العلو قبل الاخذ بالشفعة فالشفعة لصاحب السفل دون الاعلى
وقال محمد لهما جميعا وقوله اخذ نصف الدار لا يقتضى تسليمها للشارى طلب
الشفعة فى نصف الدار لا يكون ذلك الا تسليما للشفعة فى الكل ولو سلم الشفعة
او تركها فى النصف فهو تسليم للكل اما لو قال آخذ نصفها فهو تسليم عند محمد كترك

النصف خلافا لابي يوسف كطلب النصف ◦ ادعى المشتري فقال اشتريت البناء والاراضي
لو ادعى شركة البناء أولا ثم اشترى الارض منفصلا ويدعي شفعة إجمالية ويرهن فالمشتري ينقض له لكن في البناء لانه منقول وقال
الشفيع بل اشتريتهما بالعين صفقة واحدة فالقول للمشتري لانه منكر ولو اقاما بينة
فالاولى بينة المشتري عند ابي يوسف وبينة الشفيع عند محمد قال المشتري لوكيل
ولو وكيل الشفيع حضر والمشتري قال الشفيع سلمت الشفيع قد سلم موكلك
فالقول حتى يحلف الموكل لا الا حين الرد حين يعلم الشفعة فعند ابي يوسف
لا ينقض بالشفعة حتى يحضر الموكل فيحلف وقال محمد ينقض بها في الحال واذا حضر الموكل
فللمشتري تحليفه

كتاب القسمة

القسمة ◦ قسم الورثة
لو قسما دينا وبعض غائب ومات قبل العلم ذاك الذاهب الزكاة بغير اذن
ثم اجاز وارثو الآمر قسمة ذاك جازت استحسانا القاضي وبعضهم غائب
فالقسمة موقوفة على اجازة الغائب فان مات الغائب قبل الاجازة فاجاز وارثه
جازت استحسانا عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز قياسا والذاهب والمنظم
هو الغائب وقوله قبل العلم اي قبل الاجازة مجازا فان الاجازة بدون العلم لا يكون
وينصف عرض النهر من كل طرف حريمه لا صفة ذا لو يعرف حريم النهر عند محمد
من كل جانب قدر عرض النهر وعند ابي يوسف قدر نصف عرضه

كتاب الاجارات

لو آجرت اما اها مكاتبه او نفسها ظئرا على المخاطبة مكاتبة اجرت نفسها
لم ينتقض بعجزها وردها وفي قولها ما ابرمت من عقودها او امتنعا الارضاع
ولا ان عجزت فردت في الرق لا ينتقض الاجارة عند ابي يوسف خلافا لمحمد و
الوضع في الظئر اتفاقي فقد ذكر في نظم الفقه ان عجز المكاتب يوجب فسخ الاجارة التي
كانت عقدها عند محمد خلافا لابي يوسف وقوله على المخاطبة للنظم اي على المشافهة
والوجه الآخر تكلف ومكاري الفسطاط في فتواه يضمن بالدفع الى سواه
استاجر فسطاطا فدفعه الى غيره اجارة او اعارة فهلك بدالت في يضمن عند ابي يوسف والا
لتفاوت الناس في نصيبه وعند محمد لا يضمن وله ذلك لانه للسكنى كالدار من العون عليه
والمحيط والفسطاط الخيمة العظيمة من المخرب ولا يجوز طرفه في الجديدة
بعيرها قبل مضي مدته

الاجر اذا كانت دراهم في الذمة ولم يجب بعد بان لم يشترط التعجيل ولم يمض المدة فدفعها بدينار
لا يجوز عند ابي يوسف لانه صرف بدين سيجيء خلافا لمحمد وانما وضع في الصرف اذا لو اشترى
بها شيئا يجوز اتفاقا من المحيط ويجبر اجانا من لزمه على صغير هو عند العم صغير ليس له
اب او جد او وصيهما فاجر ذو رحم محرم في حجر في عمل يقدر عليه جاز وان اجر غير ذي
من المحارم هو اقرب كان يكون في حجر العم فتواجر الام جاز عند ابي يوسف خلافا
لمحمد من فتاوى قاضي خان

كتاب الشهادات

تجب وان يشهد مواليها على طلاق زوجها اياها امة شهد مواليها على
لكن اذا كان بلا دعواها زوجها انه طلقها وهي جاحدة يقبل عند ابي يوسف و
قال محمد لا يقبل كما لو ادعت هي طلاقها من نزع السوري

كتاب الرجوع عن الشهادات

لو شهد الفرعان عن اصلين واثنان عن اربعة بدين شهد اثنان على
ورجعوا لم يجعلوا قاسمين والغرم بالثلث والثلثين شهادة شاهدين
واثنان على شهادة اربعة ثم رجعوا بعد الحكم فثلث الضمان على فرعي الاثنين والثلث
على فرعي الاربعة عند ابي يوسف وقال محمد عليهما نصفان ◦ هذه المسئلة عجيبة
وشاهد من فرعي الاصلين وواحد كذلك في الوصيين وسميت بهما لما
لو رجعا فالنصف يضمنان لا نصف ثمن معه ثمانية ◦ روى عن ابن سماعة
ان محمدا رحمه الله لقنني هذه المسئلة ثلث مرات فحسبتها انا فهمتها فلم يبق معنا
الا عجبة الباب وسمي مسئلة النظر الى الوجوه لان حين لقنها كان ينظر بعضنا
الى بعض هل فهمت فاني لم افهم ونحن نشرحها بتوفيق الله تعالى فنقول شهد اثنان
على شهادة شاهدين بالف وآخران شهدا على شهادة آخرين لذلك الالف وقضى بها
ثم رجع من كل فريق واحد ذكر في الجامع الكبير انهما يضمنان ثمنين ونصف ثمن بينهما
وذكر في الاصل انهما يضمنان نصف المال بينهما وقيل ما ذكر في الجامع الكبير قول محمد وهو
الاستحسان وما ذكر في الاصل قول ابي يوسف وهو القياس ووجهه ان الحق ثبت بشهادة
الكل وكل واحد من الباقين بمنزلة واحد من شهود الزنا لا يجوز ان يثبت الحق
بشهادة الباقين الا ترى انه لو شهد شاهدين على شاهدين وشهد آخرين على شهادة
آخرين لا يقضي بها كشهادة اثنين على الزنا ولو شهد اربعة بالزنا فرجع

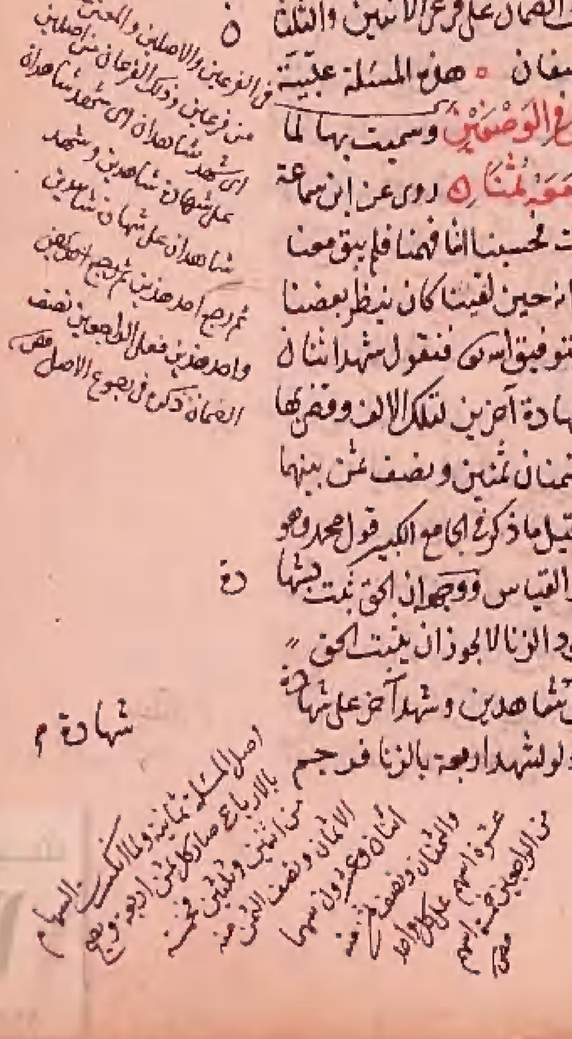

ثم رجح اثنين فيضمن نصف الدية وجه رواية الجامع انه لا وجه للقول ببقاء نصف الحق لا غير لان النصف باق ببقاء احد البياضين لانه لو ضم الى احدهما شهادة مثله يثبت المال ابتداء فيبقى النصف ببقاء احدهما ولهذا لو رجع ثلثة منهم لا يضمنون الا النصف فاذا بقي النصف ببقاء احدهما لا بد ان يبقى ببقاء الواحد من الفريق الآخر شئ زايد وذلك ثمن ونصف ثمن لان الباقي من الفريق الآخر لو كان اصلا وهذا في النصف لبقي به نصف هذا النصف وهو ربع الحق ولو كان شاهدا على شهادة اصل واحد في هذا النصف لبقي به ربع هذا النصف وهو ثمن الحق لان شهادة الشاهد بمنزلة شهادة امراة واحدة فان شهادة الواحد ههنا ربع الحجة فاذا كان الباقي ههنا شاهدا على شهادة اصلين كان اضعف من الاول واقوى من الثاني اما اضعف من الاول لان شاهد الاصل يعتمد على العيان والذي يشهد على شهادة شاهدين يعتمد الخبر وليس الخبر الذي شهد على شهادة شاهد واحد مثله فلا يثبت فلا جرم يثبت ثمن الحق بيقين والثمن الآخر يثبت بشهادته في حال دون حال فينتصف ذلك الثمن فيبقى ببقائه ثمن ونصف ثمن فيضم الى ذلك النصف فيكون الجملة خمسة اثمان ونصف فالتالف ثمنان ونصف ثمن فيضمنه الراجعان نصفين وقوله كذا كذا في وصفين اي في كون واحد من فرعي الاصلين

كتاب الدعوى

إِذَا ادَّعَى الْمِيرَاثَ بِالزَّوْجِيَّةِ وَبِاعْتِرَافِ ذِي الْيَدِ الْقَضِيَّةَ تركة في يد انسان قَالَ لَهُ ذُو النِّصْفِ لِلزَّوْجِ حَصَلَ وَالثَّمَنُ لِلزَّوْجَةِ لَا الرُّبُعُ كَمَلَ جاء احد الزوجين يطلب نصيبه فان شهد الشهود انه وارثه وقالوا لا نعلم له وارثا آخر فله اكثر النصيبين وان شهدوا بوارثيه ولم يقولوا لا نعلم له وارثا آخر بل اقر بذلك ذو اليد فله اقل النصيبين عند ابي يوسف واكثر النصيبين عند محمد وقول ابي حنيفة مضطرب لكن ذكر مع محمد في المبسوط انما وضع في الزوج والزوجة لان الوارث المدعي اذا كان ممن لا يحجب بغيره كالاب والابن والقاضي يعلم بقدر ما يرث ثم يدفع المال اليه وان كان ممن يحجب بغيره كالجد والاخ لا يدفع المال اليه اما اذا كان ممن لا يحجب بغيره لكن يختلف نصيبه كالزوج والزوجة ففيه الخلاف من ادب القاضي للصدر الشهيد وقوله وباعتراف ذي اليد القضية

نيتظر به م

القضية

القضية مبتدأ وتقديره قضى القاضي له باقرار ذي اليد بان لا وارث غيره او بشهادة الشهود

لَوْ قَالَ يَا ذَا الْيَدِ هَتَكَ بِنْتَ ذَا وَمَنْ ادَّعَتْ أَمْهَانَ وَبَرْهَنَا عين في يد رجل كَانَ لَهَا النِّصْفُ وَلَيْسَ يَحْرِمْ وَقِيمَةُ النِّصْفِ وَلَا يُتَمِّمْ ادعى رجل انه اشتراها من ذي اليد بكذا وادعت امراة ان ذي اليد تزوجها عليها واقاما بينة فهما سواء عند ابي يوسف فيقضي بها بينهما وللمراة نصف قيمتها على الزوج تتمما للمهر ويرجح المشتري عليه بنصف الثمن ان كان نقده وقال محمد المشتري اولى فيقضي بها للرجل ويغرمها للمراة من المبسوط وقوله لا يحرم من الحرمان امة في يد رجل ادعاها رجل واقام البينة

لَوْ ادَّعَى الْخَارِجُ فَجَرَى الْحُكْمُ لَهُ بِشَاهِدَيْ مِلْكٍ وَأَجَّلَهُ وَقَابَلَ ذُو الْيَدِ بِالنِّتَاجِ وَأَثْبَتَاهُ فَالْأَحَقُّ الْخَارِجُ ان قاضي بلد كذا قضى له على هذا الرجل واقام ذو اليد البينة انها امته ولدت في ملكه فهي ثلثة فصول في فصلين اتفاق وفي الثالث خلاف اما الاول ان يقيم المدعي البينة ان قاضي بلد كذا قضى له بها ولم يذكروا سبب القضاء بان لم يذكروا انه قضى له بمطلق الملك او بالنتاج او بالشراء او بالاقرار من جهة ذي اليد وههنا يقضي بها للمدعي ولا ينقض قضاء الاول عندهم لان القضاء صح للمدعي ظاهرا وبينة ذي اليد ينقضه ان حصل القضاء بملك مطلق او بنتاج ولا ينقضه ان حصل بسبب من جهة ذي اليد من شراء منه او اقرار منه فلا ينقض بالشك واما الثاني ان يشهد شهوده ان قاضي بلد كذا قضى لها بسبب كذا او بينوا سبب القضاء واضافوا الى القاضي بان شهدوا ان قاضي بلد كذا اقر انه قضى له بشهادة شهود شهدوا انها له او شهدوا انه اقر انه قضى له بالنتاج وههنا ينقض قضاء القاضي للمدعي بالاتفاق لانا تيقنا بخطاء القاضي حيث قضى للمدعي بملك المطلق او بالنتاج مع بينة ذي اليد بالنتاج وهذا باطل عندهم والثالث ان بينوا سبب القضاء ولم يضيفوا الى القاضي بان لم يبينوا اقرار القاضي انه اقر انه قضى له بملك مطلق او بالنتاج ولكن قالوا نشهد ان قاضي بلد كذا قضى للمدعي بشهادة شهود شهدوا انها له او بشهادة شهود شهدوا انها بالنتاج قال ابو يوسف يقضي بها للمدعي ولا ينقض قضاء الاول وقال محمد يقضي بها لذي اليد وينقض قضاء الاول لان شهود المدعي لما عينوا النتاج او مطلق الملك يتعين القضاء به فصار كما لو اقر القاضي به ولابي يوسف ان عينوا النتاج

ان الشهود م

قوله ذو اليد الخ

قوله احد الزوجين الى الاجنبي الخ

قوله اما اذا كان الخ

اي لم يذكر الشهود وجه القضاء انه قضى بالاقرار او بالبينة على الاقرار او بينة من يدعي النتاج او بينوا ولكن قالوا الخ

اومطلق الملك يتعين القضاء لكن بنى احتمال الشراء او الاقرار من ذى اليد اذا لم يذكروا اقرار القاضى بذلك لجواز انهم عاينوا الشهادة بالسبب ثم عاينوا القضاء بعد زمان وقد تخلل بينهما شراء او اقرار من جهة ذى اليد علم القاضى ولم يعلم الشهود فشهدوا كما عاينوا ومع هذا الاحتمال لا ينقض القضاء الاول من مبسوط خواهرزاده لكن ذكر قول الشيخ مع الثانى والمراد من الاجمال فى النظم ان لم يبينوا اقرار القاضى انه اقر انه قضى له بملك مطلق او نتاج كما ذكرنا • باع امة فولدت عند المشترى فقال البائع لولد ما ولدت ببيعته وقال بيع منذ شهر مدته بعتكها منذ شهر والولد منى واخصم قال نصف حول قد قضى وبرهنا قال المشترى له القضاء وقال المشترى مضى من البيع ستة اشهر والولد ليس منك فالقول للمشترى بالاتفاق ولو اقاما البينة فالاول بينة المشترى عند الثانى وبينة البائع عند محمد ودعوى البيع لا يقتصر على شهر بل المراد اقل من ستة اشهر • اشترى منكوحته الامة وقد دخل بها ثم اعتقها ثم لو اعتق الزوجة بعد ما اشترى ثم اتت بولد فادعى ولدت لاكثر من ستة اشهر منذ اشتراها او اشتراها ثم باع فادعى ما ولدت ولم يصدقوه والشراء اشهر منذ اشتراها فدون نصف الحول لا يثبت النسب الا ان يدعيه الزوج عند الثانى وقال محمد يثبت من غير دعواه الى سنتين منذ اشتراها فلو لم يعتقها لكن باعها فولدت لاكثر من ستة اشهر منذ باعها فعند الثانى لا يثبت النسب وان ادعاه الا بتصديق المشترى وعند محمد يثبت من غير تصديق عبد عبد يقول للقيط قدمه ذا ولدى من زوجتى وهى امى عبد قال للقيط هذا وهذف المولى به من بعد وصحة الدعوة فهو عبد ولدى من زوجتى هذه وهى امة وصدقه مولاها يثبت نسبه منه وهو عبد لمولاها وعند محمد هو حر وقوله بعد اى بعد قول العبد لو ان عبدا • عبد فى يد رجل جاء رجلا فادعى كل لو ان عبدا كان عند بشر فقال بكر بعته من بشر واحد منهما اذا باعه وقال بشر بعته من بكر والثمنان اختلفا فى الزائد من صاحبه المدعى وابنتاه اخذاه فاعلن ملكا بالبيع وتصديق التمر هذا واحد منهما ادعى البيع بالف درهم والاخر بمائة دينار وأقاما البينة قضى بينهما بالبيع ولا

شئ

شئ من الثمن وعند محمد ينفض بالهلاك والبيع لكل واحد فى النصف بنصف الثمن وفى المسئلة طول فى بيوع الجامع ودعوى المحيط

كتاب الاقرار

غصبت منه ثوبا او ثياب عشرة معترف بها او احدا من ذكره اقر وقال غصبت منه ثوبا فى عشرة اثواب لزمه ثوب واحد كقوله درهم فى درهم وعند محمد يلزمه احد عشر ثوبا وفى ثوب فى ثوب لزماه اجماعا وقوله معترف جواب المسئلة وقوله على الف درهم لحمل هذا البطن غير ملزم اقر وقال لحمل بطن فلانة على الف درهم او اقر هذا العين له فولدت لاقل من ستة اشهر بعلم وجوده وقت الاقرار فالاقرار باطل عنده خلافا لهما والخلاف فى الاقرار المطلق اذ لو بين شيئا صالحا بان قال وديعة او رهن فلان او اوصى له بها فاستهلكته فهو صحيح بالاتفاق ولو بين شيئا صالحا مستحيلا بان قال من ثمن بيع بايعته او قرض اقرضنى فهذا باطل من المبسوط • اقر انه غصبه او انى قتل غصبت من ذا او ذا هذا او كل منهما الكل او ادعى هذا العين من وانتفقا ان يأخذاه بعدما قد حلفناه لا يجوز فاعلمه هذا او من هذا وكل منهما يدعيه فان اصطلحا على اخذه اخذاه والا يستحلف لكل واحد منهما بعينه فان نكل عن اليمين لاحدهما لا نامره بالتسليم اليه حالم يحلف للآخر وان حلف لاحدهما ونكل الآخر قضى للذى نكل له وان نكلا لهما قضى بالعبد بينهما و بقيمته ايضا بينهما فان حلف لهما فلا شئ عليه فان اراد ان يصطلح بعد ذلك ليس له اذ ذلك عنده خلافا لمحمد من المبسوط • اقر ان هذا العبد لفلان ثم لو قال هذا عبد زيد ودفعه بالحكم يضمن اذ المولى رجع قال لاجل او دعيه فلان آخر او اعاره منه وادعى كل واحد منهما ان العبد له قضى به للاول ولا شئ للآخر وسواء قال هذا موصولا او مفصولا فى دفعه اليه بغير قضاء ضمن للثانى فان دفعه بقضاء لا يضمن عنده خلافا لهما فهذا قال ودفع بالحكم والخلاف فى الاقرار المقيد بالوديعة والعارية اذ فى الاقرار المطلق بان قال هذا لفلان لا بل لفلان ودفع الى الاول بقضاء لا يضمن بالاتفاق وفى الاقرار المقيد بالغصب بان غصبه من فلان لا بل من فلان يضمن قيمته للثانى دفع بقضاء او بغير قضاء بالاتفاق من المبسوط فى ابواب المتفرقة وقوله

قوله معترف بها خبر ومن ذكر قوله او الضمير راجع مقدر صدر قول غصب ثوبا منه

قال الصدر الشهيد لا يصير ملكا لفقراء كما هو الواجب منه ثم قال وكذا لو اراد ان يجعله من هذا فعال لك او فعال ملكك قال ابو اسحاق يعود هذا الى مثل هذا الكلام يعود غير معتبر حتى لو ملك بعضه يعود غير معتبر فى المجلس لانه ملكه ابتداء قال الاب هو حق وملك لولد الصغير وهذا كذا له لا يملكه خلاف ما لو عينه فعال ملكك او داره حانوتى الذى املكه او داره لابن الصغير فهو صحيح ويتم بكونه فى يد الاب فتنه

قوله اذ المولى رجع اى قال لاجل او دعيه فلان اى رجع من الكلام السابق وهو الاقرار لزيد مثلا فان قلت دلالة البيت عليها ذكرت مشكل فان الرجوع لا يذكر على قول او دعيه فلان قلت قوله لم يضمن هو قوله اذ المولى رجع يدعيه وهى الموصول الاول ملكه ظاهرا بواسطة اليد فان قلت كان ينبغى ان يقول اذ هو رجع قلت لكنه اقام الظاهر مقام الضمير وهذا غير غريب فى كلام امرئ القيس وغيره من مجون

محمد اسماعيل

او الوطء اى المقر عن اقرار الاول وسماه موقوفا نظرا الى ظاهر اليد ٥ قال فان الالف التى
لو قال هذا الالف بالمضاربة عندى لهذا بل لذلك الغائب فى يدى دفعها
واستغنم المال اصاب المشترط هذا ومضمون لها الالف فقط الى فلان مضاربة
ولم يكن هذا كذلك فى غير يأخذ الاصل مع الربح المقر بالنصف ثم قال
لا بل هو بضاعة فلان فادعى كل واحد منهما انها له مضاربة ثم عمل به المضارب وربح بالنصف م
فالمال للاول وله نصف الربح عند الثانى ويغرم للثانى مثل راس المال ولا يقضى لشئ
من الربح وقال محمد يغرم لكل واحد منهما قدر راس ماله والربح كله بينهما نصفان به ع
قيل ليأخذ بكسر الذال على صيغة الامر وهو بيان قول محمد ابتداء فان عنده لما ضمن
لكل واحد منهما قدر راس ماله فلا جرم يسلم له الاصل والربح وقيل منصوب الذال
بحذف لام كى وعلى هذا يكون موصولا بقوله ولم يكن هذا كذلك ونفيا لقول محمد يعنى ليس
للمقر له الاول قدر راس المال فقط كما للثانى ليسلم الاصل والربح للمقر كما قاله محمد وقيل
الاول اصح واوضح ٥ قال لفلان على الف درهم والا لفان لا يلزمه شئ لان كلمة
او للتخيير فى قوله على الف درهم او الالفان عند لزم والاوجب الاول المتقدم الا للتخيير كقوله
اركب هذا والا هذا فصار كقوله لفلان او لفلان وعند محمد الالف للاول والالفان
والشركة فى العبد اذا اقر به نصف ولم يزد شرح فانتبه قال لفلان شريكى
بدون الباء اذ معناه له النصف بالاتفاق ٥ قال ادفع الى فلان الفا او قال نقد
وقوله لم اقبض عجيب ان امر بالدفع او بالنقد مردود وهذا لان الفاء لم
اقبض ووصل لم يصدق عنده خلافا لمحمد وقوله حتى بينى وبينها ولم اقبض يصدق
بالاجماع وكذا اقرضنى واودعنى ووضع عندى واعطانى ٥ مريض مرض الموت قال
ولوارثه مريض قال هذا الغلام وديعة عندى وغلطت هذه الالف لقطة عندك
تصدق فوائم بعوده بثلثه ولم يكل الكل لاحتمال انه ولا مال له غيرها تصدق
بثلثها عندهما وبنصفها عنده ولا يصدق هو والثلثين بدون تصديق الورثة عند الكل
وقال محمد لم يصدقوه وكلها ميراث ٥ قال على عبد لفلان ثم جحد يقضى عليه بقيمته
وان يقل على عبدك يقتضى قيمة عبد وسط الا مائتا عبد وسط عنده وقال

قال لوصف هو اسم لما محمد
لفلان على عبد وسط الا درهم الا درهم بالرفع
عبد وسط الا درهم بالنصب
الدرهم والعبد للاب كما مر
الا الف الا مائة او الا مائتا
فيها عبد وسط عندهما
لان الاقل يدخل فى الاكثر
والعبد يقضى بالقيمة
والقبض على سوم الشراء
فلا يكتفى بالوسط عنده

محمد القول قوله فى قيمته مجهولة تقرر بالرفع وقد صدقها المذكور والزوج جحد ٥ مجهولة
ثم اشترى نصف نخل ولد فهو فيه عنده فليتصدق النسب اقرب بالرق
وهى تحت زوج فصدقها المقر له وجحد الزوج صح اقرارها فى حقها ولا يبطل النكاح
فالاولاد الى سنة قبل الاقرار وما كان فى بطنها وقت الاقرار احرار اما المولود لستة اشهر
فصاعدا من وقت الاقرار بعيد عند الثانى احرار عند محمد من الجامع الكبير
من مات عن ثلثة من الولد وعن اولاد هم بذا العدد مات وترك ثلث
وديعة الكل غريم فيهم اصغرهم بمثلها ويقتصر بين وثلثة الاف
واعترف الاعلى بكل الدين وصدق الاوسط فى الالفين درهم فاخذ كل واحد
لم يعط الاوسط كل الف بل سدسها يبقى له فى كفه الغائم ادعى بصل ثلثه
والاخلاف ان الف الاكبر يعطى له وثلث الف الاصغر الف درهم على ابيهم
فصدقه الاكبر فى الكل والاوسط فى الالفين والاصغر فى الف لاخلاف ان
المقر له يأخذ من الاكبر كل ما فى يده ومن الاصغر ثلث ما فى يده اما من الاوسط
فيأخذ خمسة اسداس ما فى يده عند الثانى وجميع ما فى يده عند محمد
زيد وعمرو لهما دار اقر زيد بها بينهما وبين ذر دار بين اخوين مثلا
وقال عمرو مضى ايضا عمر فالربع من حصة عمرو يعتور الاكبر والاصغر فاقر الاكبر
وهو الى عالم ببرد زيد بيعم وبينه وبين ذر يقتسم انها بينهما وبين زيد
ثم تساوى عمر وعمرو فيما ادرك عمر وهم الاكبر اثلاثا واقر الاصغر
كذا روى عن شيخ وقد راك محمد فى الربع خمسا وروى انها بينهما وبين زيد و
عمرو اثلاثا عند زيد اتفقا عليه اما عمرو فقد اقر له الاصغر وجحد الاكبر فهذا
الثانى لزيد ان يأخذ الربع من يد الاصغر ويضم الى ما فى يد الاكبر فيكون بينهما
نصفين وهو رواية عن ابى حنيفة وقال محمد يأخذ من الاصغر خمس ما فى يده
ويضم الى ما فى يد الاكبر فيكون بينهما نصفين وهو رواية عن ابى حنيفة له محمد
ان زيدا وعمرا اقرا جميعا فمن حجة الاصغر ان يقول له لو كذبنى الاكبر فيكل
كان لك ما فى يدى سهم ولى سهم ولعمرو سهم فلما صدقنى الاكبر فيكل خاصة فقد رفع
نصف مؤنتك عنى فبقى لى سهم ولعمرو سهم ولكل نصف سهم وذلك سهمان ونصف سهم

فصار مجموع الدار عشرة لكل واحد منهما خمسة

وفيه كسر فاضعف فيصير خمسة فيأخذ خمس ما في يد فيضم الى ما في يد الاكبر فيصير ستة بينهما نصفان لكل واحد منهما ثلثة وبقي في يد الاصغر اربعة بينه وبين عمرو نصفين لان ابي يوسف ان الاصغر اقر ان الدار بين اربعة نفر وزيد رابعهم ولو كان جميع الدار في يد دفع اليه ربعها فاذا كان نصفها في يد دفع البر ربع ما في يد فصار الذي في يد اربعة فصار النصف الآخر الذي في يد الاكبر اربعة فيأخذ سهما من الاصغر ويضم الى ما في يد الاكبر فيصير خمسة بينهما نصفين فانكسر فاضرب اثنين في اصل الحساب وهي ثمانية الذي هو كل الدار فيصير ستة عشر يأخذ زيد من الثمانية الذي في يد الاصغر سهمين و يضم الى ما في يد الاكبر فيصير عشرة فيصير لكل واحد منهما خمسة وبقي في يد الاصغر ستة فيقسم بينه وبين عمرو نصفين لكل واحد ثلثة من المختلف وقوله يعتور اي يوخذ

كتاب الوكالة

ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب وقضى وَمَنْ مَضَى لِحَاجَتِهِ وَرَدَّتْهُ وَعَادَ بَعْدَ لَمْ تَعُدْ وَكَالَتُهُ بم ثم عاد مسلما قال محمد يعود وكيلا خلافا للثاني وانما وضع في الوكيل اذ في الموكل لا يعود الوكالة في ظاهر الرواية بالاتفاق من الهداية

كتاب الكفالة

قال الطالب للكفيل وَقَوْلُهُ بَرِئْتَ لَا يُفِيدُ الْإِبْرَاءَ وَلَيْسَ لِلْاِسْقَاطِ وَالْإِبْرَاءِ ابرأتك من المال سقط عنه لان الاصيل ولو قال برئت الى فهذا اقرار بالابراء ورجع الكفيل على الاصيل اجماعا وان قال برئت من المال فهذا اقرار بالايفاء عنده وعند محمد هو اسقاط لو ابرأ الميت او الوارث رد فالدين غير ساقط فليتقيد ابراء الطالب المطلوب بعد موته ورد وارتد برد عند ابي يوسف خلافا لمحمد

كتاب الصلح

وقال في الصلح على المناقد هَلَاكُ رَبِّ الْعَيْنِ غَيْرُ قَاطِعٍ ادعى عينا او دينا او حقا كَذَاكَ مَوْتُ الْمُدَّعَى فِي الدَّارِ وَالْعَبْدِ لَا فِي الثَّوْبِ وَالْحِمَارِ في عين فصالحه على منفعة كَذَاكَ لَوْ فَاتَ مَحَلُّ الْمَنْفَعَهْ بِفِعْلِ مَنْ يَضْمَنُ فِيهَا صَنْعَهْ معلومة كخدمة عبد والمدعى بين شراء مثله مخير وبين دعوى اصله بعينه شهرا او سكنى وَهَلَكَهُ بِلَا ضَمَانٍ يُبْطِلُهُ وَمَالِكُ الْعَيْنِ لَمْ تَقْبَلْهُ دار بعينها شهرا اجاز وَهُوَ لِذِي الْآخَرِ كَالْمُسْتَأْجَرِ وَكُلُّ ذَاكَ مُبْطِلٌ فَاسْتَبْصِرِ الصلح فان مات المدعى او المدعى عليه قبل استيفاء شيء من المنفعة فبموت المدعى عليه لا يبطل الصلح عند الثاني

مطلقا وبموت المدعى ان كان الصلح وقع على استيفاء منفعة لا يتفاوت الناس فيه كسكنى دار شهرا او خدمة عبد شهرا فكذلك لا يبطل وان وقع على استيفاء منفعة يتفاوت الناس فيه كلبس ثوب بعينه شهرا او ركوب دابة بعينها شهرا يبطل ويرجع بجميع حقه ان صالح عن اقرار وجحود دعواه ان صالحه عن انكار ولو كان استوفى بعض المنفعة يرجع ببقية الحق ان صالحه عن اقرار ويتقيد كل عن الدعوى ان صالحه عن انكار وعند محمد يبطل الصلح بموت كل واحد منهما لان هذا الصلح عندهما صلح بالاجارة وهي تموت احد المتعاقدين يبطل قلت فاذا بطل الصلح بموت المدعى في الثوب والدابة اجماعا فلهذا قال في النظم لا في الثوب والحمار وكذلك ان هلك الشيء الذي وقع الصلح على منفعته باستهلاك الاجنبي لا يبطل الصلح عند الثاني لانه فات بالقيمة لكن المدعى بالخيار ان شاء ابطل الصلح وعاد على اصل دعواه لان المعقود عليه قد تغير وان شاء امضى الصلح ويشتري بالقيمة مثله فيستوفي منافعه وان هلك باستهلاك المدعى لا يبطل الصلح ويوخذ من المدعى قيمته ويشتري به مثله فيستوفي منفعته ثم اختلف المشايخ في ثبوت الخيار في هذا الفصل قال بعضهم له الخيار لانه اجنبي من الرقبة وقال بعضهم لا خيار له وهو الاصح لانه تغيير بصنعه قلت وانما قال بفعل من يضمن لانه لو هلك بغير فعل او استحق او هلك باستهلاك المدعى عليه لا يضمن ويبطل الصلح اجماعا وهو المعنى بقوله وهلك بلا ضمان يبطله وعند محمد يبطل الصلح بفوات محل المنفعة كما يبطل بموت احدهما وهو المراد بقوله وكذاك مبطل فاستبصر اما قوله وما لك العين لم تقبله فصورته اجر المدعى المحل الذي وقع الصلح على منفعته من المدعى عليه في مدة الصلح قال ابو يوسف يجوز الاجارة ولا يبطل الصلح وقال محمد لا يجوز الصلح كما لو اجر المستاجر من المواجر في مدة الاجارة ولو اجر محل المنفعة من غير يجوز اجماعا الا فيما يتفاوت الناس فيه كما في الاجارة والمسئلة بناء على اصله وهو ان استحق او هذه المنفعة بالصلح كاستحقاقها بالاجارة عند محمد وعند ابي يوسف باعتبار ملكه بناء على زعمه لا يعقد الصلح ولهذا قال ابو يوسف لوارثه ان يحلفه بعد موته في استيفاء هذه المنفعة من المبسوطين وشرح الطحاوي والقدوري وَإِنْ يَكُنْ دَعْوَاهُ فِي الشَّاةِ لَجَزْ صُلْحُهُمَا فِيهَا عَلَى الصُّوفِ لَجَزْ

الاجارة ويبطل م

ادعى غنم دعوى فصالحه منها على صوفها الذى على ظهرها على ان يجزّ من ساعته جاز عند خلافا لمحمد ولو صالحه على صوف ظهر شاة اخرى او على لبن فى ضرع هذا الغنم او ولدٍ فى بطنه لم يجز اجماعا قلت وشرط فى المبسوطين والشروح ان يجزّ من ساعته لان هذه المسئلة فرع مسئلة بيع الصوف على ظهر الغنم فان ما جاز بيعه جاز الصلح عليه وانما يجوز بيعه اذا شرط ان يجزه من ساعته فاما اذا باعه بشرط الترك فانه لا يجوز البيع كذا ذكر فى المبسوط الخواهرزادى وقوله فى النظم صيغة التخيير فى قوله تجز فانا الاول من الجواز والجزم لانه جواب الشرط وهو ايضا حكم المسئلة والثانى من الجزء وهو القطع ◦ دين مشترك

الف على زيد لعمرو وعمر احرق عمرو ثوب زيد بشرط لعمرو وعمر على زيد فاتلف فصار بالدين ضمان قيمته لم يتبعه عمر بحصته احدهما متاع زيد فضمنه فيمنه وتقاصا فليس للآخر ان يرجع عليه بنصف عند الثانى لانه لم يصل اليه شئ كما لو تقاصا فى احد جنايته جنى عليه وعند محمد له ان يرجع بنصفه والدين المشترك ان يكون واجبا بسبب متحد كثمن المبيع اذا كان صفقة واحدة وثمن المال المشترك والمؤروث بينهما وقيمة المستهلك المشترك من الهداية اشترى عبدا فلم يقبضه ولو تبرأ عن عيوب العبد ما اختص بالموجود عند العقد حتى صالح البائع بل دخل الحادث قبل القبض فزال او القاضى بعد ما يقضى على ان ابراءه من كل عيب ثم حدث به عيب وقبضه فليس له ان يرده بعيبه عند ابى يوسف خلافا لمحمد ولو كان شرط البراءة من كل عيب عند البيع كان على هذا الخلاف وحاصل الخلاف راجع الى ان العيب الحادث بعد البراءة قبل القبض يدخل تحت البراءة عند خلافا لمحمد لو كان الف درهم وعشرة من الدنانير على رجل على آخر صالحه منها بالف درهم والعشرة من دراهم المسلم مائة درهم وعشرة دنانير وبعضه نقد وبعض باجل فانه يجوز والشرع اجل صالحه من ذلك على مائة درهم وعشرة دراهم الى اجل فانه لا يجوز لان العشرة بازاء الدنانير صرف الى اجل لان الصلح وقع على خلاف جنس الحق فاعتبر معاوضة لاسقاطا فان صالحه على مائة درهم وعشرة دراهم على ان ينقده خمسين درهما وستين الى اجل ثم نقده الخمسين قبل ان يتفرقا لم يجز عند محمد لما مر انه صرف وقد شرط التاجيل فى بعض المائة

فيفسده التاجيل وعند ابى يوسف يجوز لان الاجل فى ستين يجعل بطريق الشرط ويحمل مبتدا وقصدا تصحيح العقد فيجعل على البر دون الشرط تصحيحا حتى لو قال وعلى ان ستين الاجل بنسد لصريح الشرط وهذا الحكم فى جميع الموزونات والمكيلات من المبسوطين وقوله اجل اى نوم وباطل لو قال انت الحاكم فى غرة الشهر وحين تسلم لا يجوز التحكيم مضافا الى وقت مستقبل عند الثانى خلافا لمحمد وصورته ان يقول المسلم جعلتك حكما غدا او راس شهر وتعليق التحكيم على هذا الخلاف وصورته ان يقول المسلم اذا اهل الهلال فاحكم بيننا او قال المدعى او العبد اذا اسلمت او اعتقت فاحكم بيننا فى ادب القاضى من المحيط وانما وضع فى التحكيم لان الامارة والقضاء يثبتان مضافا ومعلقا اجماعا واما اورد المسئلة فى الصلح لان التحكيم صلح معنى حيث لا يثبت الا بتراضى الخصمين

كتاب الرهن

ثوب لرجل فى يد رجلين فقال احدهما لو ابيت ان تهبنى امرأة حكمتك بقول فلانة فخذ ثوبك لم يثبت الرهن ولا يقضى بذلك بقبض هذا من عدل مؤتمن درهم من مالكه واقام البينة على ذلك وجحد صاحبه وقال لم يرهنه وجحد الراهن الرهن ايضا فعند ابى يوسف لا يقضى بالرهن اصلا ويرد الرهن على الراهن وقال محمد يقضى بالرهن تحميرا ان فى نوبة الحاجد لا يجعل الرهن فى يده مع اقرار المدعى له الاحق له فى امساكه فيوضع على يد عدل الى ان يصل المدعى بقبضه فاذا وصل يرد على الراهن فان هلك فى يد المدعى ذهب بقبضه من المال ان كان فيه وفاء وقبل قول الشيخ مع ابى يوسف من المحيط وغيره مر بهذا ارض بدين فقال اذا تلجئه هذا ولا دين لنا رجلان لكل وانكر الآخر فالرهن بطل لا اذ يخص دينه دون الكل واحد منهما على رجل الف فارتهن منه ارضه بدينهما وقبضها ثم قال احدهما ان دينا عليه باطل والارض فى ايدينا تلجئه وانكر صاحبه يبطل الرهن عنده وقال محمد لا يبطل ويراد من حصته والرهن بحاله وتفسير التلجئة مرة اقرار ابى حنيفه ◦ حربى مستامن مستامن قد رهن الشئ فقتل عن دارنا وسبيه بعد حصل رهن شئ فالرهن للتعويض والدين بطل لما الدين يقضى منه والفضل لنا بدينه عند واضطرب الفتوى عن الصدر الاجل مسلم او ذمى او مستامن فى دار الاسلام

والفتوى على قول ابى يوسف كذا فى الخلاصة

قال ابو يوسف هو امر احد المرتهنين فقال ان تقضت ان وكلان هذا الثوب مثل عمامة واقام البينة عليه وجحد فلان و الراهن الا بعض بالرهن وبرد الكل وهو ان الراهن من ايديهما لان دعواه لبعض الرهن ليس دعوى على كل الرهن فصار كما اذا ادعى احدهما ان بعض الرهن له وانكر صاحبه لا يبطل بانكاره لنصيب صاحبه

قوله ذا فاعل اى احدهما وهذا مبتدا او تلجئة خبره وهو متقدم على المبتدا معنى

ثم لحق بدار الحرب فظهر المسلمون عليهم واسروه وسلم اليهم بصير الرهن ملكا للمرتهن
بدينه عند ابي يوسف وقال محمد هو رهن بحاله يباع في دينه فان فضل من ثمنه شئ
فهو للذي اسره لانه اقرب الناس اليه وعن ابي حنيفة روايتان وقفل الراجح ومنه
القافلة تعالا كانظم المغانم والنفل ما ينفله الغازي اي يعطاه زايدا على سهمه
والغنيمة ما نيل من اهل الشرك عنوة والحرب قايمة والفي ما نيل منهم بعدما
تضع الحرب اوزارها ويصير الدار دار الاسلام من المغرب **كتاب المضاربة**
لو اداء سدس الربح للمضارب بعد اقتسام فهو عين الصايب اقتسم رب
المال والمضارب الربح واخذ رب المال راس ماله فقال المضارب انك قد غبنتني فردّ
سدس الربح او قال رب المال قد غبنتني فنقص المضارب من حقه سدس الربح فهو جايز
لازم عند ابي يوسف ويرجع كل واحد منهما على صاحبه بما حصل له من ذلك الى تمام
حصة كل واحد منهما بسبب الحط والزيادة فرب المال حصل له سدس آخر بحط
المضارب فيرجع به على المضارب وللمضارب حصل سدس من زيادة رب المال فيرجع
على رب المال وقال محمد يجوز الحط دون الزيادة من المبسوط والحط جايز بالاتفاق
فلهذا وضع في الزيادة واما وضع بعد اقتسام لان الحط والزيادة قبل الاقتسام
جايز بالاتفاق من المنثور **وليس بفلس المضاربات والشركة النفي والاثبات**
المضاربة بالفلوس النافقة لا تجوز عند خلافا لمحمد وعن ابي حنيفة روايتان
مضارب بالنصف في الالف وقد اصاب مثل الاصل ربحا وانفق دفع
اعطاه رب المال الفا اخرى بالثلث والتفويض فيه اجرى الاجل الفا مضاربة
فشاب نصف هذه بما سلف فضاع الف من الربح التلف بالنصف فعمل
والحق في هذا الدفع الثاني وقيل قول النخعي قول الثاني وربح الفا ثم اعطاه
الفا آخر مضاربة بالثلث وقد اطلق له العمل فيها فخلط خمسمائة من هذه الالف
بالمضاربة الاولى ثم هلك منها الف فالهلاك من ربح المال الاول عنده فيكون
الالف الهالك كلها ربحا من مال المضاربة الاولى فلا ربح فيها ومال المضاربة الثانية
الفا ايضا لم يهلك منها شئ خمسمائة منها مخلوطة بمال المضاربة الاول وخمسمائة
موضوعة في منزل المضارب فيرد الكل عند النخع وقال محمد الهلاك يصرف الى الربح

والى

والى راس المال المضاربة على قدر المالين اخماسا لان مال المضاربة الاول الف ومال المضاربة
الثانية خمسمائة فيجعل كل خمسمائة منهما سهما فيصير الفان اربعة اسهم فاذا هلك الف
درهم يصرف الهالك الى المالين جميعا على هذه السهام فيكون الهالك من مال المضاربة
الثانية خمس الالف وذلك مايتان فقد هلك من مال المضاربة الثانية مايتان وبقي
ثمانمائة ثلثمائة مخلوط بمال المضاربة الاول اربعة اخماس الالف وذلك ثمانمائة بقي من
مال المضاربة الاول الف ومايتان الف راس مال المضاربة الاول ومايتان ربح
مال المضاربة الاول فيكون بينهما نصفان على ما شرطا فيرد المضارب على
رب المال لاجل المضاربة الاولى الفا ومايتين لاجل المضاربة الثانية ثمانمائة و
انما وضع في الهلاك اذا لو تصرف في المالين وربح ولم يهلك شئ كان الربح موزعا
على المالين اخماسا اربعة اخماس ربح المال الاول والخمس الباقي اجماعا والمتاوضة
في المضاربتين مع واحد اذا لو كان العاقد اثنين والمسئلة بحالها اذا هلك منها
الف كان الهالك مصروفا الى المالين ولم يكن مصروفا الى الربح اجماعا الكل من المبسوط
خواهرزاده بطريق الاختصار بغيته كل مصنف من اولى الابصار من المبسوط
البكري والمختلف وفي المسئلة تفاصيل خمسة تعرف في المحيط وشاب اي خلط
قوله بما سلف في نسخة بما اكتسب ذهب في نسخة المصنف التلف وسلف
والاجر له المشروط كان واجبا في جعل اجيره مضاربا استاجر رجلا
عشرة اشهر باجر معلوم ليشتري له البر ويبيعه فهو جايز فان دفع اليه البر في
سنة المدة مالا مضاربة بالنصف فعمل فيه وربح فكله لرب المال عند ابي يوسف
وله الاجرة المشروطة وعند محمد له ما شرطا في المضاربة ولا اجر له ما دام يعمل لهذا
المال وان عمل بمال آخر لرب المال ولم يعمل في مال المضاربة يستوجب الاجر والاجانة
لا يبطل بالاجماع ◦ عمل المضارب في المضاربة الفاسدة وربح فالربح كله
وأجر مثل فاسد المضاربة إن جاوز المشروط في المحاسبة لرب المال وللمضارب
لم يجب الفضل وإن لم يستغرق ربحا فلا اجر فقير واجتهد اجر المثل فيما عمل
وكذلك اذا لم يربح كالمزارع تستحق اجر مثل عمله وان لم يحصل الخارج وهذا جواب
ظاهر الرواية وذكر القدوري عن ابي يوسف انه اذا لم يربح فلا اجر له من المحيط

ان لم يحصل فيه ربح لا اجر له

غصب مال موضوعة في منزل المضارب
وهلك من مال المضاربة الاول
م

المراة لا زكوة عليها حتى يحول الحول بعد القبض فلا اذا قبضت منها شيئا بين هما اداء الزكوة
بقدر المقبوض لما مضى نصابا كان او دونه وانما وضع في المعينة اذ لو تزوجها على سائمة
غير معينة لم يكن فيها زكوة حتى يحول عليها بعد القبض اجماعا لان ما في الذمة لا يكون
سائمة من البسوط والصداق بفتح الصاد وكسرها لغة وبالكسر افصح من المهر
حال الحول اداء ومضى تمام وصف الابل بالسائمة والعامل هو الحول فيقال لا زكوة في مال حتى
يحول عليه الحول لكن لما كان للنصاب تعلق بالحول وصف بصفته والشيء يضاف
الى الشيء بادنى ملابسة اذا كوكب الخرقاء الآخر يسمى بقال نهارك صايم وليلك قايم وقيل
الحولان اسم المدة
الحائلة ما تم عليه السنة والفحل ان كانت لفحل يلزم في الواحد الدينار او يقوم
ولا وجوب بانفراد الذكران وفي الاناث وحدها روايتان فاوجب
الكرخي وهو الراوي عنه ويروى ضد الطحاوي الفحل اذا كانت غير سائمة
لا زكوة فيها اجماعا فان كانت سائمة وهي ذكور فكذلك وان كانت ذكورا واناثا
فعند ابي حنيفة رحمه الله في كل فرس دينار او عشرة دراهم او يقومها المالك ويودي
عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي البسوط قيل هذا التخيير في افراس العرب واما افراس
يقوم جزما وان كانت اناثا ففيه روايتان وفي رواية الكرخي يجب في رواية الطحاوي لا
يجب وانما قال في الفحل فان هذه الروايات فيما اذا كانت سائمة للدر والنسل اما
اذا كانت سائمة للركوب او الحمل او الجهاد فلا يجب فيها شيء لانها مشغولة بحاجته
وقصد الدر والنسل وهو دليل الفضل وان كانت للتجارة يجب فيها الزكوة بالاجماع
سواء كانت تعلف في المصر او تسام في البراري من النجعة وانما خص تفريع الذكران
وحدها في الفحل لان الزكوة واجبة في سواء الابل والبقر والغنم في ذكرانها واناثها وحدها
وانما بالاجماع لتحقق النماء من كل نوع بالسمن وغيره فحل اكلها من البسوط
وقال ابو يوسف ومحمد لا زكوة في الفحل وهو قول الشافعي وعليه الفتوى من فتاوى
قاضيخان ورايت في نسخة ليس في الفحل نصاب مقدر وقيل نصابها اثنان ذكر و
انثى وقيل ثلثة وقيل خمسة غير ان لم اظفر عليه في الكتب المشهورة وعاور آ
المائتين يلزم عند تمام الاربعين درهم لا زكوة فيما زاد على مائتي درهم
حتى يبلغ اربعين درهما فيجب فيها درهم وقالا هو قول الشافعي يجب فيما زاد

قل او كثر حتى اذا كانت الزيادة درهما يجب فيه جزء من اربعين جزءا من درهم وكذا في الدنانير
لا يجب فيما زاد على العشرين حتى يبلغ اربعة دنانير عنده وعندهما يجب ربع عشر الزيادة
والفضة والصفراء والبيضاء يجعل بالقيمة لا الاجزاء رجل له فضة وذهب
لا يبلغ نصابا لا بالضم الى الآخر باعتبار القيمة عنده لا بالاجزاء وعندهما باعتبار
الاجزاء دون القيمة وانما يظهر الخلاف فيما اذا كانت قيمة احدهما اجود وتمنا او لصياغة
ازيد على وزنهما بان كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم فعنده القيمة فيجب
خمسة دراهم نظرا للفضة وعلى قولهما يضم باعتبار الاجزاء دون التقويم فيضم نصف
نصاب الفضة الى ربع نصاب الذهب فيكون ثلثة ارباع النصاب فلا يجب فيه شيء ولو
كانت مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة واربعون درهما يضم باعتبار القيمة عنده
فيبلغ مائتين واربعين درهما فيجب ستة دراهم وعندهما يضم بالاجزاء فيكون نصف
نصاب الفضة ونصف نصاب الذهب نصابا تاما فيجب في كل واحد منهما ربع
عشر فاما اذا كان وزنهما وقيمتهما سواء فلا يظهر الخلاف بان كان له مائة درهم و
عشرة دنانير قيمتها مائة درهم فانه يجب الزكوة فيه بالاتفاق لكن على اختلاف الاصلين
عنده باعتبار القيمة وعندهما باعتبار الاجزاء ولو كانت مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها
خمسون درهما لا يجب الزكوة بالاجماع لان النصاب لم يكمل بالضم لا قيمة ولا اجزاء
ولو كانت له مائتان وخمسون درهما وخمسة دنانير وقيمة الدنانير اربعون درهما لم يذكرها
في الكتاب ولا شك انه يجب الزكوة على قولهما باعتبار الاجزاء اما على قول ابي حنيفة رحمه
اختلف المشايخ منهم من قال لا يجب لان من مذهبه انه يضم الاقل الى الاكثر لان الاقل
تابع للاكثر ومتى ضم الاقل الى الاكثر اذا كان فيه ايجاب الزكوة فلو كان في ضم الاكثر
الى الاقل ايجاب الزكوة دون عكسه يضم الاكثر الى الاقل احتياطا وكذلك اذا كان له عشرة
دنانير ومائة درهم وقيمة كل دينار ثمانية دراهم والمسئلة بحالها فلا شك يجب الزكوة على
قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله اختلف المشايخ وعلى قول ابي جعفر وهو
الصحيح يجب وعلى بعضهم لا يجب لانا لو ضممنا اقلها قيمة وهو الدنانير الى الدراهم لم يبلغ
نصابا باعتبار القيمة والجواب عنه ما مر وا جمعوا انه لا عبرة للقيمة في الذهب والفضة
عند الانفراد في حق تكميل النصاب حتى اذا كان لرجل مائتا درهم وقيمة (من الاحتياط)
مائتي درهم فانه لا يزكي فضة وذهبه مائة درهم وقيمة

والتتمة قلت ولعل الشيخ ما نظم الى رواية القدوري ثم عند ابي يوسف لابي وذية القدر
المشروط وقال محمد يجب بالغا ما بلغ **كتاب المزارعة**
والبذر من هذا وذاك البقر والارض لا الفعل صحيح معتبر اذا كانت البذر
والفعل من احدهما والارض والبقر من الآخر جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد كذا ذكر في الترجمة
وهذا يوافق النظم لو قيل لا الفعل ولو قيل والفعل وهو لفظ المصنف لا الا ان
يعطف الفعل على البذر دون الارض قلت لكن لا حاجة الى هذا التكلف فان الخلاف
ثابت في الفصلين فقد قال في جامع قاضيخان ان كان البذر من احدهما والباقي من
الآخر فهو فاسد وعن ابي يوسف انه جائز للتعامل فهو فعل هذا استقام اللفظان
من غير تكلف **وشرط ان يحصده المزارع مجوز لا بجواز عامل** شرط الحصاد
على المزارع فسرت المزارعة في ظاهر الرواية من ايهما كان البذر والدياس والتذرية
والحمل الى البيدر وعن ابي يوسف انه اذا جاز شرط الحصاد على المزارع وعليه الفتوى والمفاوضة
وجانب المزارع اذا لو شرط ذلك على رب الارض لا يجوز بالاتفاق من التتمة ◦ **تزوج امرأة**
وان تزوجت على ان زرعت ارضك بالنصف ببذرها فعلت على ان تزرع على
فنصف اجر المثل مهرها فسد وفي الطلاق قبله فليتعتد ارضها لهذه السنة
وكان مهر المثل عند ان الحسن وفي الطلاق متعة فليتمتعن ببذرها وعملها
على ان الخارج بينهما نصفان جاز النكاح وفسدت المزارعة لاشتراط احد العقدين
في الآخر غير ان المزارعة تفسد بالشرط الفاسد لا النكاح ثم عند ابي يوسف التسمية صحيحة
وصداقها اجر مثل نصف الارض وعند محمد التسمية فاسدة فلها مهر مثلها الا ان يجاوز
ذلك اجر مثل جميع الارض فحينئذ لها اجر مثل جميع الارض والاصل في جنس هذه المسائل
انه ان كان المشروط بمقابلة البعض منفعة الارض او منفعة العامل ففي صحة التسمية
اختلاف كما بينا ثم ان زرعت فجميع الخارج لها وعليها للزوج بسبب المزارعة اجر
مثل الارض وله على الزوج بسبب النكاح نصف اجر مثل الارض صدقها عند ابي يوسف
وعند محمد لها الاقل من مهر مثلها ومن اجر جميع الارض فان طلقها بعد ذلك قبل الدخول
ان طلقها قبل الزراعة فعلى قول ابي يوسف للمرأة على الزوج نصف اجر مثل الارض و
على قول محمد لها المتعة وان طلقها بعد الزراعة فعلى قول ابي يوسف لها نصف اجر مثل

الارض

الارض وعلى قول محمد لها المتعة وان طلقها بعد الزراعة فعلى قول ابي يوسف لها نصف اجر مثل
الارض صدقها والزوج عليها تمام اجر مثل الارض لفساد المزارعة فيتقاصان بقدر
الزوج ويرد الزيادة وهي ثلثة ارباع اجر المثل وعلى قول محمد لها المتعة بسبب النكاح
ووجب له على اجر مثل جميع الارض ولا يتقاصان من المحيط والمبسوط ◦ **تزوجها على**
وشرط فعل الزوج وكرمها وارضها ببذرها ايضا كذا ان دفعت اليه فحلا معاملة
بالنصف فالمسئلة على الخلاف لان الزوج التزم العمل بمقابلة بضعها وعملها وكذا لو تزوجها
على ان يأخذ ارضها ليزرعها ببذرها وعمله بالنصف فلها مهر المثل بالاتفاق لانها
شرطت عمل الزوج بمقابلة بضعها ونصف الخارج فيكون الصداق نصف عمل الزوج
وفي قول ابي يوسف كما بينا من المبسوط ◦ **تزوجها على ان دفع اليها نخلا معاملة بالنصف**
واجمعوا في فعلها في نخله وبذره في ارضها بفعله فلها مهر مثلها بالاتفاق لان الزوج
وفعلها في ارضه ببذره على صداق المثل فالقيم فالزرع شرطت لها نصف الخارج بمقابلة
بضعها وعملها وكذا لو تزوجها على ان يأخذ ارضها ليزرعها ببذره وعمله بالنصف فلها مهر المثل
بالاتفاق لان الزوج شرط لها نصف الخارج بمقابلة بضعها ومنفعة الارض وكذا لو تزوجها
على ان دفع ارضها وبذرها اليها مزارعة بالنصف فلها مهر المثل بالاتفاق لما قلنا من المعنى

كتاب الحجر

غلام بلغ غير رشيد جاز تصرفه عند ابي يوسف ونافذ تصرف المبذر في هبة وفي الشرع ما لم يحجر خلافا لمحمد فاذا حجر القاضي الآن
الحجر فلم يجز تصرفه عند ابي يوسف وقال محمد بلغ السفه علة الحجر وقد وجد السفه
ولابي يوسف ان السفه علة استحقاق الحجر لا علة الحجر لانه لا يسلب الاهلية فاذا حجره
القاضي الآن يحجر على التوالي

كتاب الديات

رجل حفر بئرا في طريق ذل هذا فعلق بذا وذا بذاك والكل بذيل بئرا على قارعة
فوقع البعض على البعض ولا يعلم موت الكل كيف حصلا الطريق فذلوقها
فغارم ثلث الدية من حفر وثلث الثاني وثلث قد هدر فيها رجل فتعلق
وتغرم الاول نصف الثاني في قول والنصف يسقطان بآخر والآخر بآخر
والاوسط الواقع وسط البير يغرم كل دية الاخير فوقعوا فيها جميعا و
لانه الحافر الغارم هذا هو ذا ذاك اذا كم هلكوا ماتوا ولم يعلم

Scanned by CamScanner

حال موتهم فدية الاول يجعل اثلثا الثلث على الاول والثلث على الاوسط والثلث هدر ودية
الثاني نصفان نصفها على الاول ونصف هدر وعلى الثاني دية الثالث كلها بالاتفاق
وعند محمد دية الاول على الاول ودية الثاني على الاول لانه جزء ودية الثالث على الثاني
لو وجد القتيل في دار امرأة وما لها في المصر وطء وقد وجد قتيل في دار امرأة
فعاقلوها حلفوا وعقلوا ولا يعقل الخوف وبدلوا في مصر ليس فيه من عشيرتها
احد قال ابو يوسف اولا وهو قول محمد القسامة على الاول المرأة خمسون يمينا والدية
على عاقلتها وقال ابو يوسف آخرا القسامة عليها بل القسامة والدية على عاقلتها
يعني ينظر الى اقرب القبائل اليها فيكون القسامة عليهم سئل محمد اقرب القبائل اليها
في النسب او في الجوار قال بل في النسب ثم قال بعض المتأخرين تدخل مع العاقلة في تحمل
الدية في هذه المسئلة خلاف للطحاوي لكن كان اصحابنا ينكرون قول الطحاوي وانما وضع
المرأة اذ لو وجد في دار رجل فالقسامة على رب الدار وعلى قومه حضورا كانوا او غيبا
من شرح القدوري اوصى لاجانب من عنده ثم لولد ابغصته من بعده اوصى لرجل بخاتم
وفضل للثاني ولم يبينهما وبجد ما اوصى بوجوع فاعملها ولآخر بفضة في
عقد واحد ولكل واحد منهما ما اوصى له اجماعا الى الخلفة لصاحب الخاتم والفص للآخر
فان كانا في عقدين فعند ابي يوسف كذلك وعند محمد الخلفة للذي اوصى له بالخاتم والفص
بينهما نصفان وصورة المجمع ان يقع الوصيتان موصولتين بان قال اوصيت بالخاتم
لهذا وبالفص للآخر ولم يتخلل بين الوصيتين سكوت وصورة المختلف ان يتخلل بينهما
سكوت بان قال اوصيت بالخاتم لهذا وسكت ثم قال بعد ذلك اوصيت بالفص لهذا
من مبسوط خواهر زاده وفي النظم اشارة اليه في حرف ثم وفي التراضي والاستهام الاسهم
المسئلة الثانية اوصى لانسان بشئ ثم جحد الوصية عند ابي يوسف انه رجوع وعند
محمد انه ليس برجوع ◦ اوصى لبني فلان وله اولاد ذكور واناث فالوصية للذكور
والمرأة اوصى لبني فلان وهو على الخصوص للذكران لا غير عند ابي يوسف وعند
وهو اب الرجال والنسوان واشتراك الكل لدى الشبهة في محمد للكل وقول الشيخ مضطرب
واضطرب القول عن النعمان وانما وضع في البنين اذ لو اوصى لولد فلان يدخل
الذكور والاناث وانما قال وهو اب الرجال والنسوان اذ لو لم يكن له الا بنات

فلا شئ لهن اجماعا والمراد من الفلان رجل معين اذ لو اوصى لبني تميم او نحوه من القبائل
يدخل فيه الاناث اجماعا من النهاية اوصى لمولاه ولا مولى له فميت مولى ابيه ثالثا اوصى
لمولاه بثلث ماله وله موالي الاب وقد مات ابوه وورث ولاؤهم فالثلث لهم عند ابي
يوسف وقال محمد لا شئ لهم وفي سبيل الله عز وفاسهم ولا يجوز للغرباء المنقطع
اوصى بثلث ماله في سبيل الله فهو لمنقطع الغزاة عند ابي يوسف ولمنقطع الحاج عند
محمد قال في المحيط قال محمد لو اعطى حاجا منقطعا جاز واحب الي ان يجعله في الغزو
والفتوى على قول ابي يوسف فاذن الخلاف في الجواز والي الاستحباب في قوله ولا يجوز للغريب
المنقطع حيث تعرض للجواز ◦ رجل له ثلثة بنين فاوصى لرجل بمثل نصيب احدهم
اوصى لاحد بني سهم واحد منهم وهم ثلثة للوارث وللآخر بثلث ماله فان
كان اوصى لامرأة بالثلث ولم يجز ورثة اهل الارث اجازوا فالفريضة من ستة
فصاحب الثلث له ثلثاه والثلث للآخر وفتواه لصاحب الثلث اثنان و
واعند الآخر واحد وصاحب ثلثة الاخماس والخمسين لصاحب النصيب واحد
ولكل واحد من البنين سهم وان لم يجيزوا فالثلث يقسم بينهم اثلثا عند ابي يوسف
وعند محمد اخماسا لصاحب الثلث ثلثة ولصاحب النصيب سهمان وقوله ثلثاه
اي ثلثا الثلث وقوله والثلث اي ثلث الثلث وقوله هذين اي صاحب الثلث
وصاحب النصيب وقاسد اي قاصد للمسجد وذكر الانفاق وروي
اوصى بثلث ماله للمسجد فهو باطلة عند ابي يوسف الا ان يقول لينفق على المسجد
لان المسجد ليس من اهل الملك وعند محمد يصح ويجعل على الفرق لمصالح المسجد
لو قال اديت حراجا لابني او جعل عبدا بين وهو وصي وصي قال اذ
صدق من غير قيام البينة اذ هو بعض الاحناء الامة خراج الصبي
او قال اديت جعل رد آبق صدق من غير بينة عند ابي يوسف لانه امين
وعند محمد لا يصدق الا ببينة والمسئلة في الجامع الكبير لمحمد ان هذا امر قد
يكون وقد لا يكون ولا غلبة فيه فلا يصدق الا ببينة وبحجة كما اذا قضى
القاضي بنفقة ذي رحم محرم في ماله فادعاها لابي يوسف انه امين في حوائج
الصبي وهذا من حوائجه فيصدق فيه كما يصدق في نفقته ونفقة عبيده

فلا شئ لهن

كتاب الخنثى

بخلاف نفقة محارمه لانها ليست من حوائج حاجة البيت كتاب الخنثى

وجعل الشعبي ارث الخنثى نصف نصيب ابن ونصف انثى رجلان وامرأة وقال يعقوب على كل رجل وذا للولد الخنثى مع ابن قد ترك ابنا وخنثى ثلثه من سبعة فليذكر لاخمسة من جملة الاثنى عشر قال الشعبي الخنثى يرث نصف نصيب ذكر ونصف نصيب الانثى فاذا مات وترك ابنا وولدا خنثى فعند ابي يوسف على قياس قول الشعبي يجعل المال بينهما على سبعة اسهم للخنثى ثلثه وللابن اربعة وقال محمد على قياس قول الشعبي يقسم المال بينهما على اثنى عشر سهما خمسة للخنثى وسبعة للابن لمحمد ان الخنثى لو كان ذكرا كان له نصف المال ولو كان انثى كان له ثلث المال فيكون له نصف النصف ونصف الثلث والباقي للآخر فيحتاج الى ضرب نصف في نصف ونصف نصف وثلث وثلثه نصف واقل ذلك اثنى عشر له نصف نصفه في حال وهي ثلثه ونصف ثلثه في حال وهو اثنان فيكون خمسة والباقي للآخر وعلى ذلك سبعة ولابي يوسف ان نصف نصيب الابن ونصف نصيب البنت ثلثه ارباع نصيب الابن فيجعل كل ربع سهما فيصير ثلثه اسهم وللابن نصيب ابن كامل اربعة اسهم فجملته سبعة

يا الذكر كل واحد بمذهب والباب ذو قولين

والماء المستعمل في الابدان فذاك كالخمر لدى النعمان قال ابو حنيفة في رواية وهو كبول الشاة عند الثاني وشبه الحل لدى الشيبان الحسن عنه الماء المستعمل في الغسل والوضوء نجس نجاسة غليظة وقال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة نجس نجاسة خفيفة وقال محمد طاهر غير طهور كما ان بلالا اخرج وضوء رسول الله فتبادرت الصحابة ومسحوا به وجوههم ولو كان نجسا لما فعلوا ذلك ولان هذا ماء طاهر استعمل في موضع طاهر فلا يوجب تنجس الماء الا ان بالاستعمال ثبت فيه نوع تغير فلا يجوز التوضي به ولابي يوسف ان نجاسة مجتهد فيه فيخفف حكمه كبول ما يؤكل لحمه وجواب ابي حنيفة ان ما ازيل به من الحدث والجنابة قليله مانع من جواز الصلوة في المحل الاول فكذا في المحل الثاني ولا يحل شرب بول ما يؤكل لحمه مطلقا ولا يحل شرب بول الغنم ونحوها في كل حال فاعلم عند ابي حنيفة ويحل التداوي وجوز الثاني لاجل السقم وطاهر عند الآخر فافهم لا غير عند ابي يوسف فيحل

عند محمد فابو حنيفة من على اصله انه نجس ومحمد من على اصله انه طاهر وابو يوسف اباح شربه مع انه نجس لضرورة التداوي بالحديث وجواب ابي حنيفة عن الحديث ما مر في باب محمد في المختلف النجاسة المتجسدة اذا اصابت خفا او نعلا فجفت وتطهر الخف بفرك يوجد في يابس من نجس يتجسد فذلك يطهر عندهم كذا عن يعقوب رطب مفسد ويوجب غسلها محمد في الرطب يشترط في الحالين وانما وضع في المتجسدة ومتى ما يرى عينها بعد الجفاف كالدم والروث لا ذوغيرها اعني ما لا يرى عينها بعد الجفاف كالخمر والبول لا يطهر الا بالغسل وان يبس الا رواية عن ابي يوسف فان ما يتصل به من الرجل حرم له وانما وضع في الخف والنعل اذ في الثوب يشترط الغسل في الحالين اجماعا وقوله مفسد خرج وصفا للرطب لا جوابا للمسئلة النتن جنب في البير لطلب الدلو غيرنا وللغسل وانجنب الداخل بئرا ينتن للدلو لا يطهر والماء نجس ولا نجاسة عليه فجنده والكل بالحال يفتوى الثاني وقد راى طهر مما الشيباني لا يطهر والماء نجس وعند ابي يوسف الرجل جنب والماء طاهر وعند محمد كلاهما طاهران والضابط في خط الاختلاف جحط وعن ابي يوسف ان الماء نجس والرجل طاهر قال في الهداية وهو ارفق الروايات عنه لان الماء انما يصير مستعملا اذا زال العضو ولا يوثر في الرجل بعد ما زال عنه وينقض المسح زوال العقب وعند يعقوب خروج الاهلب وقصد والمسح بتركه حين يبقى ما كان للمسح في قول الاخير فاعرفه نزع الخف بدا له فتركه ان زال عقبه بطل المسح عندهم وعند الثاني لا يبطل ما لم يجاوز اكثر القدم الى موضع الساق وعند محمد ان بقي من ظهر القدم او اصابعها في قدم الخف قدر ما يمكن المسح بقي المسح لبقاء الممسوح في موضعه قال في المحيط واكثر المشايخ على هذا واختاره في الهداية قول ابي يوسف نبيذ التمر كالماء عند عدم الماء عندهم فيتوضأ به ومن يكن نبيذ تمر عنده لا الماء فالفرض الوضوء وحده ولا يتيمم وعند يعقوب هو التيمم ويجمع في قول الاخير بينهما والصحيح قول الثاني وهو قول الشيخ آخرا وتفسير النبيذ ان يلقى تميرات في الماء فيخرج حلاوته الى الماء ويشترط ان رقيقا يسيل على الاعضاء

واما وضوء في نبيذ التمر اذ في غيره من الانبذة يتيمم بالاجماع والاغتسال بالنبيذ قبل عمل الخلاف من جامع قاضيخان والمجتبى ٭ متيمم وجد في صلوته نبيذ تمر يتوضأ وقاطع صلوة ذي اليمم رؤيته بنبذ تمر فاعلم يتوضأ به عند ابي حنيفة لانه وعند يعقوب يتم المتوحل وليمض وقول الاخوين وليعد كالماء وعند ابي يوسف يمضي كالابتداء وعند محمد يمضي ثم يعيدها بالوضوء ٭ اذا اجتمعة في مصر جامع في موضعين لا يجوز لو جمعوا في جامعين في بلد نهوا وفوق اثنين عن يعقوب رد عند ابي حنيفة ثم رأى الاثنين ايضا باطلا ان لم يكن نهر كبير فاصلا وعند محمد لا باس وجوز الجمعة في جوامع محمد في كل مصر جامع في موضعين او ثلثة واجاز ابو يوسف في موضعين دون الثلث ثم رجع وقال لا يجوز الا اذا كان مصرا جامعا بنهاء بينهما نهر عظيم صنع بصير كمصر بن بغداد وان لم يكن فالجمعة لمن سبق منهما ولو صلوا معا فسدت صلوتهم من المحيط ٭ يجب الجمعة على اهل قرية يجمع حراجها ما تلزم الجمعة من خراجه مع خراج البلد استخراجه خراج اهل البلد عند ومن وراء السور عند الثاني وسامع النداء لذي الشباب ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجب على من هو داخل الربض لا غير وعند محمد كل قرية يسمع اهلها اذان الجمعة يجب عليهم والا فلا وقيل يجب على من بينه وبين المصر فرسخ وعليه الفتوى و الوراء من الاضداد يجيء للخلف والامام قال الله تعالى ويذرون وراءهم يوما ثقيلا اي امامهم وهو المراد بالوراء في النظم ٭ يسمع المصلي في الركعة الاولى عند وهو يسمع مرة وقد روى يعقوب تكرارا وفتواه كذا ابي حنيفة لا غير وعند وكذا الاخرة اذا جهر وهكذا جوابه بين السورة ابي يوسف يسمع في كل ركعة وهو رواية عن ابي حنيفة وعند محمد اذا خافت يسمع في كل ركعة وكذا بين الفاتحة والسورة واذا جهر تركه قارئ في المبسوط والمحيط وقول ابي يوسف احوط قلت وهذا في الامام والمنفرد فاما المقتدي فلا يسر اصلا ذكره العتابي في الفتاوى وفي قوله الا اذا جهر اشارة اليه لان الجهر في حق المقتدي لا يتحقق لعدم القراءة منه

كتاب الزكوة

اذا اشترى الذكر اربعين عشر يلزمه اخراج عند الصدر ويلزم العشران عند الثاني وهي كما كانت لدى الشيباني

كتاب الصوم

اقل اعتكاف النفل مقدر بيوم ثم اقل الاعتكاف النفل يوم لدى استاذنا الاجل عند ابي حنيفة وباكثر واكثر النهار عند الثاني وساعة في مذهب الشيباني النهار عند ابي يوسف وبساعة عند محمد واما وضوء النفل وهو ان يشرع فيه من غير ان يوجبه على نفسه لان الواجب موقوف في باب ابي حنيفة

كتاب المناسك

موصي بحج افرد والمادكر ملا فضاع كان ثلث ما عين اوصى بان يحج له وبان الثلث عند الثاني ولم يجب شئ لدى الشيباني عند فاضل الوصي من جميع ماله وهو اربعة الاف درهم مثلا الفا فهلك بيده او في خمرين او في بر المامور يحج فعند ابي حنيفة يوخذ الثلث كاملا بقي وهو الف فيحج وعند ابي يوسف ان بقي من ثلث جميع المال يحج به والا فلا فمسئلتنا بقي من ثلث المال ثلثمائة وثلثون وثلثه وثلث فيحج به وعند محمد لا يحج به بقي من الثلث شئ او لا يبقى ويبطل الوصية ثم عامة المشايخ ذكروا الخلاف هكذا وبعضهم قالوا ان اوصى بان يحج عنه بثلث ماله فجواب محمد كجواب ابي يوسف وان اوصى بان يحج عنه من ثلث ماله واوصى بان يحج عنه ولم يزد عليه فعند محمد ان بقي من المال المفرز شئ يحج به ولا يبطل الوصية من جامع قاضيخان ولعل الشيخ اقتصر في النظم على قوله موصي بحج ولم يزد عليه احترازا عن قول ذلك البعض وقوله غيره اي بقي

كتاب النكاح

تزوج الذمي الخمر والخنزير ثم اسلما او رافعا الى قاضينا يقضي لها بالعين واوجبت قيمة خمر الذمي خمر ثم اسلما وكان في الخنزير مهر المثل والكل فتوى صدر الاجل قبل القبض او اسلم ومهر مثل قدره الثاني في كله وقيمة الشباني احدهما قال ابو حنيفة ان كانا باعيانهما فلها الخمر والخنزير وان لم يكونا موصوفين وقيمة الذمية غير

قوله ان اسلما الى قوله قضاء ان اسلم المامور

قوله ان اسلما الى قوله وان لم يكونا موصوفين وقيمة الذمية غير معين اي ان كان الخمر والخنزير غير معينين وقت القبض اما اذا كانا معينين وقت القبض فلها عينهما اسلما او لم يسلما كما في الهداية

قوله ان اسلما الى قوله قضاء ان اسلم المامور

قوله ان اسلما الى قوله وان لم يكونا موصوفين وقيمة الذمية غير معين اي ان كان الخمر والخنزير غير معينين وقت القبض اما اذا كانا معينين وقت القبض فلها عينهما اسلما او لم يسلما كما في الهداية

غنيمة فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر المثل وقال ابو يوسف لها مهر المثل في الوجهين وقال محمد لها القيمة في الوجهين ◦ تزوج امرأة على عبدين العبدين فاذا احدهما حر لو امهر العبدين والواحد حر فالعبد كل المهر والحر يسقط فعند ابي حنيفة وعند يعقوب مع العبد لها وقيمة هذا الحر عبدا كلب ليس لها الا العبد وأوجب الآخر عن العبد وما بقي مهر مثل العقد الباقي ان ساوى عشرة دراهم فان كان لا نبسا وبها يكمل لها عشرة دراهم وقال ابو يوسف لها العبد الباقي وقيمة الحر لو كان عبدا وقال محمد لها العبد الباقي وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة العبد وقول اليسر من اليسرور تزوج امرأة على هذا ولو بدا عبد الصداق حرا واكل خمرا ابو الغي الذكرا العبد وهي فاذا واعتبر الثاني وفي الحر قضى بقيمة واكل الخمر راى هو حرا وعلى الدن ووافق الثاني في الثاني ومن هو البدي في البردي ابو الحسن من اكل فاذا هو خمر فلها مهر المثل فيهما عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف قيمة الحر لو كان عبدا وفي مثل هذا الدن من اكل وقال محمد مع ابي حنيفة في الحر ومع ابي يوسف قيمة الحر لو كان في الخمر وقد مر في باب ابي حنيفة وقوله من هو البدي يعني ابا حنيفة وقوله في البدي اي في الحكم الاول وهو الحر وقوله في الثاني اي في الحكم الثاني وهو الاكل وقوله ابن الحسن فاعل قوله وافق ◦ تزوجها على هذا الدن من الخمر فاذا هو خل او على هذا كذا كل الحي السبع حمرا ثم او عبيته او بالخا في يظهر الميتة فاذا هو ذكية وجاءه وهو قول الثاني ان المشار اليه المهر بالعيان فلها مهر المثل عند ابي حنيفة وأوجب الآخر شاة لا كلا كبن ذاى في الخمر مهر المثل وعند ابي يوسف لها المشار اليه وعند محمد في الذكية المشار اليه وفي الخمر مهر المثل وقوله ان المشار بالفتح هو الصحيح ◦ ولو بنون طلقت فانطقت فسكتت فجلت فارضعت طلق امرأته ولها مهر بالاول عند الاول وعند يعقوب كذا في المشكل لبن فتزوجت بعد وهو الثاني اذا منه نزل وعنهما عند الاخير ما احتمل العدة بآخر فجلت ونزل لها لبن فارضعت صبيا فالمرضاع من الزوج الاول عند ابي حنيفة الى ان تلد وعند ابي يوسف فكذلك ان لم يعلم وان علم انه من الثاني فهو من الثاني وذلك

انما يعلم

انما يعلم بالرقة والغلظة والقلة والكثرة فان اللبن من اول ما ينزل بسبب الحبل يكون رقيقا ثم يصير يخينا الى ان تلد وكذا يزداد اللبن في ثديها من نزل من الثاني وعند محمد هو منهما استحسانا وانما وضع في حال الحمل لانها اذا ولدت فاللبن من الثاني اجماعا دون الاول وكذلك اذا لم تحبل من الثاني بعد فاللبن من الاول اجماعا دون الثاني فاذا موضع الخلاف ما اذا حبلت ولم تلد وقوله ما احتمل اي ما لم يحتمل من الاول يكون من الاول فاذا بلغ مبلغا لا يحتمل من الاول وذلك بان ترى اللبن بعد ان تلد من الثاني فحينئذ ينقطع من الاول وما لم تلد فالاحتمال قائم من كل من الزوجين ما يصلح له من المتاع فهو في الانزاع له اختلف الزوجان واما المشكل للزوج اذا عاشا فان مات فللمرأة ذا في متاع البيت ويجعل الامر ما فيه يشكل لورث الزوج اذا الزوج هلك او ورثتهما فما يصلح وصير الثاني خمارا مثلها لها وما وراءه لبعلها للرجال كالسيف والقلنسوة فهو له وما يصلح لها كالملاءة والمقنعة فلها والمشكل كالفراش والاواني فللزوج في حيوتها وكذا بعد موتها وان مات هو فالمشكل لها وعند ابي يوسف لها قدر جهازها وعند محمد في له ولورثته في الحالين لان يد وارثه كيده

كتاب الطلاق

تزوج مطلقة الثلث وشرطا لو شرطا التحليل في العقد انعقد محللا وعند يعقوب فسد بالقول التحليل بان وجاز في قول الاخير العقد ولا حل للبدي بعد قالت زوجتك نفسي لتجامعني ثم تطلقني حل لزوجها الاول فتزوجها على ذلك قال ابو حنيفة النكاح صحيح وحل للاول ولكن يكره للاول والصحيح قول ابي حنيفة وذكر في نظم الفقه قال ابو حنيفة النكاح والشرط جايز ان حسن اذا لم يطلقها بعد ما جامعها يجبر عليه وانما وضع في الشرط اذ لو لم يشرطا بقول بل قصدا ذلك حلت للاول عندهم ثم قيل المحلل ماجور لانه نوى وصول الاول الى الحلال ولا اجر لاجير وتاويل قوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له ان يقول لغيره احللت لكل ابنتي بكذا او ما اشبهه لكن نظر في اختلاف العلماء للطحاوي ان المراد من الحديث الزوج الثاني والخلع الاسقاط عند الصدر كذا المباراة تامل تدري

وفي المباراة وقاك الشيء وفهما يخالف الشيباني خالع امرأته او باراها على
مال معلوم او دين سقط المهر عن الزوج فان كان المهر مقبوضا ولم يدخل بها سلم
لها ذلك وقال ابو يوسف يسقط في المباراة لا في الخلع وقال محمد على الزوج والمرجع
عليها بالنصف اذا كان مقبوضا قبل الدخول والحاصل ان الخلع والمباراة على مال
معلوم سقى سوى المهر يوجبان براءة كل واحد منهما عن صاحبه عن حقوق النكاح عند
حنيفة وعند محمد لا يوجبان الا فيما سماه والثاني معه في الخلع ومع الشيخين في المباراة
وعتق مولى ابدا في رجب بخلف لا يقرب ابدا في رجب للغضب قال لامرأته وهو في
حتى يتم صوم شعبان الاحب وعند يعقوب اذا يوم دخل رجب واسلا
منه وصاما فايلاء وجب وهو لدى الآخر الحال سبب افوبك حتى اصوم
وقبل ثلث الحول شهر الوكرب صوما كفا ايلاؤه فليكتب شعبان
لا يكون مولى كقوله اصوم شهرا وقال ابو يوسف لا يكون مولى في الحال عالم بقيته
صوم شعبان فاذا فاته صوم شعبان بفوت صوم يوم عند صار مولى في الحال عالم
بقيته من ذلك الوقت وقال محمد يصير مولى في الحال فان صام شعبان او شهرا قبل
مضي اربعة اشهر سقط الايلاء قوله صنه اي من شعبان وانما وصف صوم شعبان
بكونه احب تبركا بقول عايشة رضوان رسول الله صلعم كان يصوم شعبان كله فقلت
يا رسول الله اي شهر احب اليك ان يصوم شعبان فقال ان الله تعالى يكتب على
كل نفس منيته في تلك السنة وانا احب ان يأتيني اجلي وانا صائم
ادنى زمان على تصدق فيه الى عند ابي لا وتطلق
في الثامن بخمس تقرن وعنه فيما رواه الحسن ولدت فانت طالق
فالخمس والستون عند الكل وحقا احدى عشرة الشيباني فولدت فطلقت
ثم اقرت بمضي عدتها بالحيض عند ابي حنيفة برواية محمد عنه انها لا تصدق في اقل
من ستة وثمانين يوما خمسة وعشرون نفاس وخمسة عشر طهر وخمسة حيض
ثم طهر وحيض كذلك ثم طهر وحيض كذلك وعنه برواية الحسن انها لا تصدق
في اقل من مائة يوم كل حيض عشرة والباقي طهر كما مر وقال ابو يوسف يصدق
في خمس وستين يوما احد عشر نفاسا وثلثة اطهار كل طهر خمسة عشر وثلث حيض

كل حيض ثلثة ايام وليا لبها وقال محمد تصدق في اربعة وخمسين يوما وساعة فيها
ساعة والباقي كنخريج ابي يوسف كما مر آنفا

كتاب العتاق

جارية اثنين يقول واحد شريكي استولدها وهو جاحد امنة بين اثنين
يغرم قاجنبي المنكر والنصف موقوف بقول الاكبر اقر احدهما
وادى الموقوف عند الثاني واعطى الكل لذي الشيباني انها ام ولد لزيله
وهو ينكر فهي ام ولد للمقر يخدم يوما للمنكر ولا سبيل للمقر عليها وقد مر في باب محمد فان
جنت جارية نصف الجارية للمنكر الاكبر على المنكر والنصف موقوف عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف النصف على المنكر والنصف عليها وعند محمد كلها عليها وتسعى
للمنكر وان جني عليها تعرف في المختلف عبد بين اثنين فقال احدهما ان
والعبد بين اثنين لو علق ذا عتاقه بفعله يوم كذا دخل فلان غداهذه
وذا بترك الفعل فيه وقضى والفعل لم يبد ولا الترك بدا الدار فانت
فالنصف بالمجان حر وسعى في نصف بكل حال لهما حر وقال الاخر
كذا لذي الثاني ولكن لا يرى سعاية لذي اليسار منهما ان لم يدخل فانت
وهو لذي الآخر يسعى لهما في الكل حال الفقر لا حال الغنى حر قضى غدو
اتفقا على انها لا يدريان دخل فلان الدار ام لا فعند ابي حنيفة عتق نصف
العبد ويسعى لهما في نصف قيمته بينهما موسرين كانا او معسرين او احدهما
موسر والآخر معسر وعند ابي يوسف يسعى في نصف قيمته بينهما ان كانا معسرين
ولا يسعى ان كانا موسرين وان اختلف شانهما يسعى في ربع قيمته للموسر دون
المعسر وعند محمد يسعى في جميع قيمته ان كانا معسرين ولا يسعى في ضده واحد
امرهما يسعى للموسر في نصف قيمته وانما وضع في عبد واحد اذ في عبدين بان
حلف كل لعتق عبد له على حدة لم يعتق واحد منهما في قولهم ثم اختلف لفظ
النظم فيه والحاصل انه لو قيل قد راى يقال لذي اليسار ولو قيل لا يرى يقال
لدى العسار مدبر كاتبه مولاه ومات ولا مال له سواه
في ثلث القيمة او كل البدل يسعى وهذا مذهب الصدر الاجل
وهو لدى يعقوب يسعى في الاقل من ذا وذا باختيار يحتمل

كذا الدين الآخر لكن قد جعل مكان كل بدل ثلثي بدل مدبر كاتبه مولاه وعليه
ولا مال له سواه فعند ابي حنيفة ان سعى في ثلثي قيمته او كل بدل الكتابة وعند ابي
يوسف في الاقل من ثلثي قيمته او كل بدل الكتابة بلا اختيار وعند محمد لا اختيار
لبدل يسعى في الاقل من ثلثي قيمته وثلثي بدل الكتابة فالخلاف في الموضعين احدهما
في التخيير فعند ابي حنيفة يخير وعندهما لا تخيير والثاني في سقوط ثلث بدل
الكتابة فعند محمد يسقط وعندهما لا يسقط وانما وضع في كتابة المدبر اذ تدبير الكتابة
مر في باب ابي حنيفة ٥ مدبر كاتب عبده ثم قتل مرتدا بطلت الكتابة كسائر
لو كاتب المرتد عبدا او قتل عندهما جاز وقال يضمحل التفرقات عند
وكالاصحاب رآه البلخي وكالمريض عده السغناقي ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ينفذ كما ينفذ تصرف الصحيح يعني من جميع المال وقال محمد ينفذ كما
ينفذ تصرف المريض يعني من الثلث

كتاب المكاتب

مكاتب اثنين وذا بحصتيه اعتق قال ابن ابي ليلى على كتابته مكاتب بين
واعتقاه ثم ابى برقبته قد جعل المضمون نصف قيمته اثنين اعتق
واوجب الآخر في ذال الاقل من قيمة النصف ومن نصف بدل الكتابة احدهما نصيبه
لم يعتق حصة الآخر عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يعتق ويضمن نصف قيمته
وعند محمد يعتق الاقل من نصف قيمته ومن نصف بدل الكتابة ٥ حلف لا يركب
ويضمن

كتاب الايمان

مركب عبد المرء من مركبه في الحنث ان يبتاعها ويركبه ٥ ماذون لفلان
واول الوصفين عند الثاني شرط ولم يشرطهما الشيباني ولا دين عليه
ونواه يحنث عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يحنث بالنية والمديون وغيره
سواء وعند محمد يحنث بكل حال ٥ وكذا لو قال لعبيدي احرار فالخلاف لعبد
وفصل اعتقت عبيدي وله عبيد عبد في الخلاف مثله ٥ دخول عبيد عبده
الماذون على هذا التفصيل

كتاب الحدود

ذمية او ذات اسلام زنى بها الذمي استامن حدت وهو لا زنى بذمية
ويغرم بان الحد عند الثاني ولا يحدان لدى الشيباني او بمؤمنة

حدت المراة دون الرجل عند ابي حنيفة ويحدان عند ابي يوسف ولا يحدان عند
محمد واصله مر في باب ابي يوسف وانما قدم الذمية على المسلمة مع ان تقديم
المسلمة احق لان الموضع موضع تقديم الذمية هنا يكون البق نظيره في
النذر لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد قدم معابد النصارى
واليهود على المساجد حيث وضع في موضع التهديم

كتاب السرقة

لو سرق المسروق من انسان لا رد بعد القطع عند الثاني سرق ثوبا
ورد ضمانا لدى الثلاثة وقوم الصبغ لدى الشيباني فصبغ اسود
وقطعت يده يرد ضمانا عند ابي حنيفة لان السواد تقصان عنده وعند ابي يوسف
لا يجب رده لانه زيادة متصلة وعند محمد يرده ويضمنه ما زاد الصبغ فيه وانما
وضع في السواد اذ في غيره من الالوان خلاف آخر مر في باب محمد ٥ عبد محجور اقر بسرقة
لو قال محجور سرقت من عبدي هذا ومولاه يقول العين لي مال بعينه من فلان
فالقطع والرد لدى الثلاثة والقطع دون رد عند الثاني وكذبه مولاه فقال
وقد تلفا كلاهما الشيباني وقال بعد العتق بالضمان هو مالي صح اقراره
ويقطع يده ويرد العين الى فلان عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يقطع ولا يرد
العين الى فلان وعند محمد لا يقطع ولا يرد لكن يضمن قيمته يوم العتق وانما وضع في
مال قابض اذ لو اقر بسرقة مال مستهلك يصح اقراره في حق القطع عندهم لان هذا
اقرار بالقطع دون المال فان الضمان لا يجب اذا كان مستهلكا وقوله سرقت من
عبدي هذا اي هذا المال المسروق اشارة اليه فهذا كلمة الاشارة فيتدرع
مالا قائما وانما وضع في تكذيب المولى اياه اذ لو صدقه يقطع ويرد المال على المالك
عندهم وانما وضع في المحجور اذ في الماذون يقطع في الوجهين عندهم من المحيط

كتاب الغصب

لو غصب المثلي ثم انقرها فالواجب القيمة يوم اختصما ٥ عبد جنى
وحالة القفر لدى الشيباني مثله ثم عجز عن رد المثل بانقطاعه عن ايدي الناس
يجب القيمة لكثر عند ابي حنيفة فيمته يوم القضاء والخصومة وعند ابي يوسف
يوم الغصب وعند محمد فيمته في آخر يوم كان موجودا ثم انقطع والمثلي ما يكون

كبليا او وزنيا لاضرر في تبعيضه او عدا متقاربا وسوما لايتفاوت آحاده في القيمة كالجوز والبيض من المحيط

كتاب الوديعة

من اودع المحجور شيئا وضيعه عند مسا وبير فضاع ما دفع اودع حر عند عبد محجور شيئا فدفعه اوعند مكاتب او عبد مأذون له مديون او عند صبي محجور او عند امرأة او عند ابنه او ابويه او عند من في عياله ممن يسكن معه في دار او بيت فضاع او هلك لم يضمن لانه سلطه على حفظه حيث سلم الى من في عياله ممن يسكن معه في داره او بيته عادة وكذا لو سلم الى من في عياله ممن لا يسكن معه في داره او بيته عادة كالزوجة والولد الكبير والخادم والاجير المشترك في ظاهر الرواية وهو الصحيح لان العرف شاهد بذلك وكذا لو سلم الى من في عياله ممن يسكن معه في داره او بيته عادة كالزوجة والولد الكبير والخادم والاجير المشترك في ظاهر الرواية وهو الصحيح لان العرف شاهد بذلك وكذا لو سلم الى من في عياله ممن يسكن معه في داره او بيته عادة كالزوجة والولد الكبير والخادم والاجير المشترك في ظاهر الرواية وهو الصحيح لان العرف شاهد بذلك

يضمن الاول اذا عتق بدا وما على الثاني ضمان ابدا عبد محجور شيئا فدفعه فضمنه في الحال عند الثاني وبعد العتاق لدى الشيبان المجور الى عبد محجور آخر وديعة فضاع عند المودع الثاني فعند ابي حنيفة ليس للمالك ان يضمن الاول مالم يعتق ولا يضمن الثاني اصلا وعند ابي يوسف له ان يضمن ايهما شاء للحال عند محمد له ان يضمن الاول بعد العتق وكذا الثاني وذكر في بعض نسخ المختلف ان عند ابي حنيفة له ان يضمن الثاني في الحال لانه لم يسلط المالك ولم يرض بقبضه وكان ضامنا بفعله وهذا لا يوافق قوله في النظم وما على الثاني ضمان ابدا فغيروا النظم وقالوا يضمن الاول بعد عتقه ان شاء والثاني حال رقه ولكن ذكر في الجامع الكبير لقاضيخان والعتابي ان ليس له ان يضمن الثاني وهو المقبول ومحل الخلاف ما اذا دفع العبد الاول الى الثاني فاذ لو امر الاول الثاني بقبضه ودبعه فقبضه وضاع ليس للمالك ان يضمن الاول قبل العتق بالاجماع واليه الاشارة في قوله فضاع مادفع والمسئلة في الجامع الكبير لقاضيخان والعتابي فان دفع هذا الثاني الى ثالث لو ضاع عند ثالث منهما لم يكن قط عند عتقه غرمها مثله فضاع في يده والحكم في الاول منهم قد علم والمودع الاوسط في اكال غرم عند ابي حنيفة والكل في اكال لدى الثاني ضمن هذا هو الحكم لديه فاستبن ليس له ان يضمن ويضمن الاول بعد العتق لدى الاخير قيمتا في الرق الاول عالم بعتق وله ان يضمن الثاني للحال وليس له ان يضمن الثالث قبل العتق وبعده وعند ابي يوسف يضمن ايهم شاء للحال وعند محمد لا ضمان على الاول عالم بعتق وله ان يضمن الثاني او الثالث في الحال قلت ثم اعلم بان لفظ المصنف في هذه المسئلة وحكمه في الاولين قد علم وبعضهم قالوا في هذا النظم نظر من حيث الحكم اذ حكم الاولين في هذه المسئلة ليس كالحكم في المسئلة الاولى فلا جرم غيروا النظم كما كتبنا وهو الاظهر ولكن وجه تصحيح لفظ المصنف ان يعتبر قوله قد علم مبتدا غير مستاد الى المسئلة الاولى

كتاب الصيد والذبائح

يعني قد علم حكم الاولين في موضعه

يؤذى المجروح حل ان علم حيوته يوما والا يؤكل عدم واكثر اليوم لدى الثاني وفي قول الاخير فوق نصف اليوم كالحي الذكي وليس في الظاهر من خلاف بل ذاك وهو حكم كل في المتردية او النطيحة او التي نفر الذيب بطنها اي شقها وبها قيل حيوة كالصياح والحركة ونحوه حلت وخروج الدم لا يدل على الحيوة الا اذا كان الخروج منه كما يخرج من الحي وهذا عندهم وهو ظاهر الرواية من غير تفصيل وعن الشيخ انها انما تحل ان لو كانت بحيث تعيش يوما ولولا الذكوة وعن ابي يوسف انما تحل ان كانت بحيث تعيش اكثر اليوم لولا الذكاة وعند محمد انها تحل اذا بقي من حيوتها اكثر من حيوة ما قطعت اوداجه من شرح الطحاوي وغيره ولفظ المصنف واكثر اليوم بفتح الراء وفي الاصل السمك الذي مات في الماء بغير آفة وهو الطافي لا يؤكل وان مات بآفة وهو ان تحسر عنه الماء او طفا على وجه الارض او وجد في بطن طير او سمك او دبط احد في الماء او اضطر الصياد او جماعة منهم الى مضيق فنزلت وهلكت او لدغته حية او اصابته حديدة او خشبة او حجر او شجر او الوقع في الماء شيا كله او القى الماء شيا فقتله ومات يؤكل ولا يحل اكل ما في الماء الا السمك واذا قتل السمك حر الماء او برده لا يؤكل عند ابي حنيفة كالطافي وعند محمد يؤكل وهذا ارفق بالناس وفي التجريد لم يذكر الخلاف ولكن قال فيه روايتان سمكة بعضها في الماء وبعضها في الارض ميتة ان كان الراس في الماء اكل وان كان في الماء ان كان ما على الارض قدر النصف او اقل لم يؤكل وان كان ما على الارض اكثر من النصف اكل الشبث اذا رمى به الموج في الماء وتعلق به سمكة ان رمى به جانبا في موضع يقدر على اخذه فاضطرب فوقع في الماء ملكها وان انقطع الحبل قبل ان يخرجها من الماء لا يملكها ولو ان سمكا طيبا او نحو يعرف هذا من الخلاصة في الفتاوى واكل دود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الحيوة لا باس به لانه انما يستحي اسم الميت ما له حيوة ويكره اكل الصرد والهدهد لما روي في الخبر ان النبي عليه السلام نهى عن قتل النملة والنحلة والعنكبوت والهدهد والصرد والدبسي والصلصل والعقعق واللقلق والخاطف

انكيت

فاكل هو لاء في الاصل حلال ولكن لا يستحب لان الناس تعارفوا ان من اكل هذه الاشياء اصابته آفة فينبغي ان يتحرز عنه واما الخفاش فقد ذكر في بعض المواضع انه يوكل وفي بعض المواضع لا يوكل لان له نابا واكل الخطاف لا باس به وقيل الشقراق لا يوكل والبوم يوكل قال رايت هذا بخط والدي والشقراق طائر اخضر يخالط قليلا حمرة يصول على كل شئ واذا اخذ فرض تقيا من فتاوى قاضيخان بدر الدين ويكره لحوم الابل الجلالة ولو ان جديا غذي بلبن الخنزير لا باس باكله فعلى هذا لا باس باكل الدجاج والذي يروى عن رسول الله صلعم انه يحبس الدجاجة ثلثة ايام كان للتنزيه انما يشترط ذلك في الجلالة التي لا تاكل الا بكيف والابل الجلالة يحبس شهرا والبقر عشرين يوما والشاة عشرة والدجاجة ثلثة ايام قال الامام السرخسي في نسخته الاصح انه يحبس الى ان يزول الرايحة المنتنة والمكروه الجلالة التي تغيرت فوجد منها رايحة منتنة فلا يشرب لبنها ولا يوكل لحمها والحمل عليها ويكره ركوبها وبيعها وبيتها وتلك حالها وعرفها بخس خلاصه ذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا يوكل ذبيحة المجوسي والوثني والمرتدة والمحرم ولو تهود المجوسي او تنصر حل ذبيحته بخلاف المسلم اذا تهود او تنصر المولود بين المجوسي والكتابية ذبيحته حلال المراة في الذبح كالرجل والصبي الذي يعقل ويضبط كالبالغ في الذبح ويستحب توجيهها الى القبلة في الذبح ويكره ان ينخع الشاة اذا ذبحت ولا باس باكل الذبيحة منها قبل ان يبالغ في الذبح حتى يبلغ النخاع وهو عرق في العنق ويكره ان يجرها الى مذبحها وان يحد الشفرة بعدما اضطجعها في الخلاصة والمذبح المرئ والحلقوم والودجان عدد معلوم عروق الذبح اربعة الحلقوم وبالثلث يكتفي الشيخ ابو بكر عن يعقوب يروى ذلك ايضا فاعلمن وهو مجرى النفس وشرط الحلقوم فيما يروى ايضا ويروى عنه في اخرى والمرئ وهو عرق احمر يجري فيه الطعام والشرط في اكثر كل صرد من هذه الاربع عن محمد والمراد الودجان وهما مجرى الدم ثم عند ابي حنيفة اذا قطع ثلثا منها اي ثلث كان حل اكله سواء كان فيها الحلقوم او لم يكن قال الامام الميداني ذكره في نظم الفقه وعن ابي يوسف ثلث

روايات احديها هذه وثانيها ان يشترط قطع الحلقوم واثنين من البواقي وثالثها ان يشترط قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين وعند محمد لا بد من قطع هذه الاكثر كل واحد من هذه الاربعة من العون وذكر في المحيط رواية اخرى عن محمد انه اذا قطع الحلقوم والمرئ واكثر من كل واحد من ودجين يحل اكله والا فلا ثم قال مشايخنا رحمهم الله وهو اصح الجوابات وقال في الخلاصة في الفتاوى لا باس بالذبح في الحلق كله اعلاه ووسطه واسفله لا باس باكل الحزور اذا ذبحت ذبحا فلم ينحروا الشاة والبقرة اذا نحرتا نحرا ولم يذبحا ويكره ذلك وفي بعض النسخ لا يستحب شاة ذبحت من قفاها ان قطع الحلقوم والودجان والمرئ قبل ان تموت الشاة لا باس باكلها وان ذبح الشاة بظفر او سن غير منزوع لا يحل اكلها وان ذبحها بظفر منزوع او سن او بقرن او عظم فانهر الدم وافرى الاوداج يحل اكل عندنا شاة ذبحت فقطع منها نصف الحلقوم والودجان والمرئ يحل اكله ولو ذبح الشاة في محل الذبح وهو ما بين اللبة واللحيين فلم يسل الدم منها اختلف المتاخرون قال ابو القاسم الصفار لا يحل اكله وقال ابو بكر الاسكاف لا باس باكله وفي النوازل لو ذبح شاة او بقرة ان تحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح يحل اكله وكذا ان تحركت بعد الذبح ولم يخرج الدم او خرج الدم ولم يتحرك وان لم يتحرك الدم لا يحل اكله وهذا اذا لم يعلم حيوته وقت الذبح فان علم حل اكله وان لم يتحرك ولم يخرج الدم فان ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها سنن الاقاها قال محمد بن سلمة ان فتحت لا يوكل وان ضمت توكل وفي الرجل ان قبضت رجلها يوكل وان مدت لا يوكل وان نام شوها لا يوكل وان قام يوكل هذا اذا لم يعلم حيوته وقت الذبح ولم يخرج الدم ولم يتحرك اما اذا وجد خروج الدم او الحركة قد ذكرنا الصيد اذا بقي فيه من الحيوة قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح ههنا اربعة مسائل احديها ما ذكرنا والثاني الذئب اذا قطع بطن وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح الرابع اذا رمى صيدا فاصابه وبقي فيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فرماه آخر فقبل الاولى والثانية لا يقبل عندهما الذكاة لو ذكاها لا يحل اكله واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة والاصح انه يقبل الذكاة ذكر الفقيه ابو الليث في مختلف الرواية وهكذا في شرح الطحاوي وعليه الفتوى والثالثة والرابعة لا يقبل الذكاة بالاتفاق حتى لو اخذه المالك ولم يذكها لم يحل

الحلقوم

ونصف المرئ لا يوكل وان قطع الاكثر من الحلقوم

ولم يخرج

وكذا في العيون ان فتحت لا يوكل وان ضمت يوكل

ما يبقى في المذبوح اذا اخذ الكلب الصيد وجرحه وبقي فيه من الحيوة

فرق ابو حنيفة بين الثالث والرابع وبين الاول والثاني رجل شق بطن شاة واخرج
ولدها وذبح الولد ذبح الشاة ان كانت الشاة بحال لا تعيش من الشق لا يحل اكله
بقرة تتعذر عليها الولادة فادخل رجل يده فيها وذبح الولد او جرحه في غير موضع الذبح
يحل اكله ولا اشكال ان جرحه ان كان لا يقدر على محل ذبحه يحل اكله رجل له شاة حامل
اراد ذبحها ان تقاربت الولادة يكره الذبح وهذا عند ابي حنيفة بناء على ان الجنين
لا يتذكى بذكاة الام عنده فصادف ذبح شاة في ليلة مظلمة وقطع اعلى من
الحلقوم او اسفل منها تحرم ومحل الذكاة ما ذكرناه ويشترط التسمية في ذبح الجماد
وغيره وقد مر في كتاب الطهارات وفي الاصل التسمية عند الذبح شرط وفي الا
ضطياد عند الارسال واذا نصب الكلب او الباز الطبي يشترط التسمية عند الوضع
ولو اضطجع شاة واخذ السكين والمدية وسمى ثم تركها وذبح شاة اخرى وترك التسمية عليها
لا يحل اكله ولو رمى سهما الى صيد فاصاب صيدا آخر او ارسل كلبه الى صيد وسمى فترك
ذلك الصيد واخذ غيره حل اكله ولو ذبح تلك الشاة ثم ذبح بعدها شاة اخرى وظن
ان تلك التسمية يكفي لا يحل اكله والسهم اذا اصاب ذلك الصيد وغيره ايضا او اخذ
الكلب ذلك الصيد وغيره حل الكل ولو نظر الى قطيع من الغنم فاخذ السكين
وسمى ثم اصر شاة منها فذبحها بتلك التسمية لا يحل ولو ارسل كلبه على جماعة من
الصيود وسمى واخذ احدها حل اكله ولو قال مكان التسمية الحمد لله او قال
سبحان الله يريد التسمية اجزاه ولو قال للسكين لم تجز ولو اضطجع شاة ليذبحها
وسمى ثم اكل او شرب او تكلم ثم ذبح ان طال قطع الفور تحرم وان لم يطل لا تحرم
في الاصل قال ان طال ولم يذكر حده وروى في موضع ان الطول ما يستكثره الناظر
وفي الاضاحي للزعفراني اذا احدث الشفرة انقطع التسمية من غير فصل وكذا لو انقلبت
الشاة وقامت من مضجعها انقطعت التسمية من الخلاصة في الفتوى وذكر في
منية الفقهاء وضع منجلا لياخذ حمار الوحش فذهب وقد سمى وجاء من الغد ووجد
حمار الوحش قد انعقل وجرح ومات لا يحل اكله الف الصيد ارض انسان
او بارض فيها او دخل داره او تعلق بشبكته او دخل السمكة اجمته او تكنس
الظبي او تؤكر الطير في ارضه لم يملكه ومن اخذه فوله ولو دخل دار فاغلقها

عليه وصارت بحال تقدر على اخذه او ارض بستر فسطاط ملكه ولو وقع في حفرة حفرها المالك
لم يملكه ولو حفرها للاصطياد ملكه اذا وقع فيها وكذا الشبكة والنحل اذا استقر في
ارض فهو لصاحب الارض ولهذا نظائر كثيرة ولو ضرب صيدا بسيف فابان
ثلثا من قبل الراس حل اكله لانه ذكاه ولو ابان فخذا او عضوا غير الراس او
اقل من النصف لم يحل المبان عندنا وصل الباقي لوجود ذكاة الاضطرار وكذا
لو قطعه بنصفين واستوبا في الموت حل الكل وكذا اذا ابان بعض الراس ولو ابان
اقل من نصف الراس لا يؤكل المبان ايضا عندنا لانه بنوم بقاء المبان عنده وصل
الباقي للذكوة الاضطرار ولو قطع عضوا ولم يبن ومات حل ولو ابان اللحم و
تعلق بجلده فهو مبان ولو ضرب بسيفه على سمكة فقطع بعضها يؤكل ما قطع بخلاف
الصيد لان الميت من السمك حلال

كتاب البيوع

والخبز يستقرض بالوزن والعرف يطلق لفظ الغصبان استقراض الخبز
وجايز بالوزن عند الثاني ومطلق كيلهما الشيباني لا يجوز عنده لا
وزنا ولا عددا وعند ابي يوسف يجوز وزنا لا عددا وعند محمد يجوز وزنا وعددا
وقال في نظم الفقه والمشايخ اخذوا بقول ابي يوسف ثم عند ابي حنيفة لما فسد يكون
مضمونا بالقيمة كالمبيع ببيعا فاسدا من فتوى قاضيخان **اشترى طعاما**
لا رد بالعيب ولا يجوز به من بعد اكل البعض فاعقل وانتبه فاكل بعضه
واوجبا نقصان ما كان اكل وجوز الرد البوالي ان قبل ثم اطلع على
فان ابى يرجع عند الثاني ويملك الرد لدى الشيباني عيب به لا يرجع
بالنقصان ولا يرد كما لو اكل كله وعند ابي يوسف يرجع بنقصان ما اكل ويرد
الباقي ان رضي البايع والا فلا وعند محمد يرجع بنقصان ما اكل ويرد الباقي مطلقا
وعليه الفتوى والخلاف فيما اذا كان الطعام في وعاء واحد اولم يكن في وعاء
فان كان في وعاءين بان كان في جوالقين او في قوصرتي تمر وما اشبه فاكل ما في
احدهما او باع ثم علم بعيب كان بكل ذلك فله رد الباقي بحصته من الثمن في قولهم من قرن قاضيخان
في المحيط المسلم فيها لو وجد عيبا وعيب فيه قبل الرد جد
ان قبل الرافع عاد السلم وان ابى فليس شئ يلزم

بصياغته مائتان او آنية ذهب وزنها عشرة وقيمتها لصياغتها مائتا درهم لا يجب
الزكوة باعتبار القيمة الكل من المبسوط البكري والتحفة ثم من ان الجنسين يودى الزكوة
فالصحيح انه يودى من كل واحد بقدر عشرة ذكره في اوائل نوادر زكوة المبسوط الصواب الذي
والبيضاء الفضة وبعد قبض لا بعين تلزم وفي دين مال الاتجار درهم الدين
وبعد قبض المائتين بومن وفي دين مال ليس فيه تجر على ثلثة مراتب على
وقد قالت وحول حالا
والاوسط بالاخير وفي الكرخي بالعكس بدل مال لو بقي عنده مكلف عنده
والكل فالا فيما اصابه زكوة والا العقل والكآبة حولا كانت فيه الزكوة كما
فيهما تمام حول حسابي شرط على قبض نصاب كامل موال النجاح والفرض و
حكم انه اذا كان نصابا وتم الحول عليه يجب الزكوة لكن لا يخاطب بالاداء عالم بقبض الا بعين
درهما مخمسة يودى درهما وهكذا عند قبض كل اربعين يودى درهما وفي اقل منه لا ودين
وسط وهو ان يكون بدل مال لو بقي عنده حولا لم يجب الزكوة فيه مثل عبيد الخدمة
ونياب البذلة وحكم انه لا يجب عليه الاداء عالم بقبض مقدار النصاب فاذا قبض
يودى زكوة ما مضى ودين ضعيف وهو بدل ليس بمال كالمهر للمرأة على الزوج
وبدل الخلع لمحلها وبدل الصلح عن عمد العمد وبدل الكتابة وبدل العتق على العبد
والدية المقضى بها من النقدين والسعاية على العبد للخدمة وحكمه انه لا يجب الزكوة
فيه حتى يقبض النصاب ويحول الحول عنده وعندهما الديون كلها سواء يجب الزكوة
فيها لما مضى قبل القبض وما قبض يلزمه الاداء بقدره قل او كثر لا يدل الكتابة فان
قولها فيه كقوله انه لا يجب الزكوة لما مضى حتى يقبض مائتي درهم ويحول الحول بعد القبض
وكذلك في الدية اذا لم يحكم بها او حكم بها من الابل اما الدية المقضى بها من الدراهم او الدنانير
فعلى الخلاف يعني عنده ما يجب في كل قليل وكثير يقبضه كما في سائر الديون وعندهم
كالدين الضعيف واجرة دار للتجارة او عبد للتجارة من الدين القوي في اصح الروايات
عن ابي حنيفة وروي عن ابي حنيفة ان الديون نوعان وجعل الوسط كالضعيف وهو
اختيار الكرخي وهو الصحيح عند ابي حنيفة من المبسوط والتحفة وقنية وذخيرة الفاضلين
وشرح الطحاوي والغنية للصدر الشهيد رحمه الله وقوله بعد ما قلت اي بعد

نعم

قبض المائتين والعقل الدية سميت بها لانها بعقل الدماء اي يمسك من تسفك
ومنه عقل البعير عقلا اذا شد بالعقال لا اخذ للعاشر من الرطاب على تمام الحول
اذ امر الشارع على العاشر بالرمان والبطيخ والقثاء والسفرجل والعنب والتين و
قد اشتراه للتجارة وهو نصاب وقد تم بالعشر عند ابي حنيفة اي لا ياخذ منه
الزكوة لكن يامر باداء الزكوة بنفسه وعندهما ياخذ منه ربع العشر لان حق الآخر
انما يثبت للعاشر لحاجة حال التجار وقت وجوب الزكوة في الحول وقد وجد
ولابي حنيفة طريقان احدهما ان حق الاخذ للعاشر باعتبار المال المرور به خاصة
وهذه الاشياء لا يبقى حولا ولا يجب الزكوة فيها الا باعتبار غيرها فما لم يمر به عليه
فهو كمن مر بما دون النصاب وقال في بيوع مايخ بد النصاب والشيخ ان العاشر
ياخذ من غير ما يمر به وليس بحفيرة فقراء ليصرفه اليهم والاداء حاد الى حضورهم
بنفسه فقلنا لا ياخذ منه شيئا ولكن يامر بالاداء بنفسه فان قبل كان
يجب ان ياخذ قدر الزكوة من الغنم دراهم او دنانير قبل ياخذ من اعطاه ولكن
لو قال اعطيك من النصاب فليس له اخذ القيمة فان قبل كان يجب ان ياخذ
ليصرفه الى عماله قلنا وعند ابي حنيفة من اصله لهذا كان له ان ياخذ اما لا
ياخذ اذا اراد الصرف الى الفقراء من المبسوطين وتمام الحول على الرطاب بان كان
النصاب من الدراهم او الدنانير ومضى عليها اصد عشر شهرا مثلا ثم اشترى بها رطبا
والرطاب غير البقول انما البقول مثل الكراث من المرعى والعشر من مصبه الامام
على الطرف ليا خذ الصرفات من التجار ويامر بقضاء ما عليه من عشر المضروض وقوله
لا اخذ للعاشر الا اخذ الزكوة والعشر في الباقي وغير الباقي من غير شرط خلافا لزفر
يجب العشر في الخارج بسوق كان له ثمر باقية او غير باقية اذا بلغ خمسة اوسق اوما
يبلغ وعندهما لا يجب الا فيما له ثمر باقية اذا بلغ خمسة اوسق ونعني بالثمر
الباقية ثمرة تدخر وتبقى سنة من غير معالجة كالحنطة والشعير وسائر الحبوب
وضدها كالبطيخ والبقول ونحوها من الخضروات من مبسوط اخراج زكوة
المال خارج يستثنى به الارض ويستنبت في الجنان فاما ما لا يستنبت في
الارض ولا يقصد بالزراعة كالطرفا والقصب الفارسي والخشب والحطب

قوله وعن ابي يوسف رحمه الله على حرفين احدهما على رواية واحد وهو ان يجيد على الزراعة دون الاصراء صحاح

وقال يعقوب يردان ابى مثل الدرهم اعطى وبالشرط اوفى قبض الخياط المسلم فيها
قال الاخير ان ابى فليغرم نقصانه من راس مال السلم فوجد بها عيبا فلم يردها
حتى حدث بها عيب آخر فان قبلها المسلم اليه عاد السلم لانتقاض القبض وان ابى
فله ذلك لمكان العيب الحادث فليس عليه شئ آخر وعند ابى يوسف ان ابى ان يقبله
يرد عليه مثل المقبوض ويرجع بالمشروط في السلم وعند محمد ان ابى ان يقبله فله ان
يرجع عليه بقدر النقصان في راس المال وقول ابى حنيفة في الحدث من الحدة وهو بالفارسية
توشك لو باع شيئا فاشترى الوكيل له من قبل ان يقبض الاول حل له باع عبدا بالف
وقبض البيع ثم اشتراه الوكيل الثاني وبطل التوكيل عند الثاني وكل رجل ليشتري له
الخمسمائة قبل نقد الثمن فعمل صح للموكل عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف يقع للوكيل شراء
صحيحا وعند محمد يكون للموكل شراء فاسدا حتى يصير قبض الوكيل مضمونا بالقيمة على الموكل
من جامع المحبوبي واصل المسئلة بشر آخر ما باع بأول ما باع قبل نقد الثمن وسياتي في
باب الشافعي ان شاء الله اشترى عبدين وقبضهما فمات احدهما اختلفا
في ثمن العبدين بعد هلاك احد الاثنين في الثمن بان قال البايع
القول قول المشتري مع اليمين ولم يجب تحالف كما عرف بعتكهما بالف درهم وقال
وحلفا في الحي عند الثاني وفيهما في مذهب الشيباني المشتري بل اشتريتهما بالف
درهم فعند ابى حنيفة يحلف المشتري بالله ما اشتريتهما بالفين بل اشتريتهما بالف
فان نكل لزمه الفان وان حلف فالالف ولا يتحالفان الا ان يرضى البايع ان ياخذ
البايع ان ياخذ الحي خاصة فحينئذ يتحالفان ثم لما عرف ان التحالف بعد القبض خلاف
القياس والشرع ورد حال قيام السلعة وهي اسم لجميع اجزائها فلا تبقى السلعة لتوات
بعضها ثم ان كان المشتري قد حلف يحلف البايع بالله ما بعتكهما بالف فان نكل فله
الالف وان حلف فسخ البيع ويوخذ البايع الحي ليس له الا ذلك بعيبه لا يوخذ من ثمن الهالك
شيئا اصلا وقيل معناه ياخذ من ثمن الهالك وبتحالفان في الحي ويفسخ العقد في الحي
وتفسير التحالف عنده ان يحلف المشتري بالله ما اشتريتهما بالفين فان نكل لزمه الفان
وان حلف يحلف البايع بالله ما بعتهما بالف فان نكل فله الالف وان حلف يفسخان العقد
في القايم وسقط حصته من الثمن ويلزم المشتري حصة الهالك ويعتبر قيمتهما

قوله وفيهما اى في الحي والهالك
ويرد الحي وقيمة الهالك عندي
منه

بقدرها اقربه المشتري وقال
الثاني القول للمشتري في حصة
الهالك ح

والانقسام يوم القبض وقال محمد يتحالفان عليهما ويرد الحي وقيمة الهالك ومحل الخلاف
الهلاك بعد القبض اذ لو هلك احدهما قبل القبض يتحالفان عند هم من جامع قاضيخان
لو باع نصف العبد شاركه واختلفا يتحالفان وعلى هذا الواشتركا
وحلف في النصف يعقوب اعتقد ان رضي البايع بالنصف يرد عبدا وقبضه ثم
وحلفا عند الاخير فيردها وقيمة النصف المبيع سلما باع نصفه ثم اختلف
ونصفه الباقي اليه على حاله فان ابى البايع رد قيمة الاولان في ثمنه لا
يتحالفان هذا في حنيفة والقول قول المشتري وعند ابى يوسف يتحالفان في نصف
ما بقي في ملكه ان رضي بايعه بقول هذا النصف بعد التحالف وعند محمد يتحالفان
في الكل ثم يرد المشتري نصف قيمة العبد على بايعه ويرد نصف ما بقي في ملكه ان
قبله البايع مع عيب الشركة والا يرد قيمة هذا النصف ايضا الا ان فسخ عند
اقالة البيع بكل حال فسخ في الصدر بلا اشكال وفي الاحوال كلها حصل
وهي لو رد يعقوب بعد القبض بيع وقبل القبض فسخ فاقبض قبل القبض او جعله
الا العقار وهي بيع بعد وقبله وليس فسخ عنده بمثل الثمن الاول او اقل
وهي بغير جنس دراهم الثمن وزاد البايع لو رد ابى الحي او اكثر بنوع الثمن الاول
وهي بما سمي قبل والاقل فسخ وما اجل او خط باطل او بنوع آخر وهذا اذا
كان المبيع بحيث يحتمل الفسخ فان كان لا يحتمل الفسخ بان كان ولدت ولدا فجعد
القبض لا يبقى الا اقالة ولا يجعل كناية عن البيع ويبقى البيع على حاله وعند ابى
يوسف هو بيع جديد في الاحوال كلها بعد القبض سواء وقعت بمثل الثمن الاول
او باقل او باكثر او بنوع آخر قبل القبض يجعل فسخا في الاحوال كلها لتعذر جعله
بيعا فان بيع المنقول قبل القبض لا يجوز حتى لو كان المبيع عقارا كانت الاقالة بيعا
فان بيع العقار قبل القبض جايز عنده ومحمد وافق ابا حنيفة في هذا الاصل لكنه قال
اذا تعذر ان يجعل فسخا بان ذكر جنسا آخر او زاد في القدر او ولدت الجارية
ولدا يعتبر بيعا وان نقص عن الثمن الاول شيئا او اجل بطل شرط النقصان
والتاجيل وبقي اقالة بمثل الثمن الاول والحاصل ان الاقالة فسخ في حق
المتعاقدين عنده الا ان لا يمكن فيبطل وعند ابى يوسف بيع الا اذا تعذر

بان يكون قبل القبض منه

بان الحر ولا تبطل منه

قوله واختلفا اى البايع والمشتري
الاولان في ثمنه لم يختلفا اى لم يتحالفا والقول
قول المشتري منه

قوله وان فسخ بالثمن الاول فهو ترجيح لما اختاره
من المصايح الاول فيجب ان يكون هذا استثناء
الرضا لا يحتمل ان يكون هذا استثناء
من الصايح الاول فيجب ان يعلم انه
استثناء من الفصل الثاني
وهذا لان العقار جايز عنده
قبل القبض فامكن ان يجعل
بيعا موجبا وما اجل او حط كله
ساقط منه ان التاجيل والحط من

فيجعل فسخا الا اذا تعذر فيبطل وعند محمد فسخ الا اذا تعذر فيجعل بيعا الا اذا تعذر
فيبطل من الهداية وجامع المحبوبي في مسائل متفرقة * رجل نصيب في دار فاشترى
رجل من الدار اذا باع وعلم العاقد ان شرطا منه رجل ذلك ولم يعلم
وكان عنه انه لا يشترط وكان علم المشتري ذلك قبل البائع ولا المشتري
وقول الثاني في جواب الكتاب وهذا الاخير مذهب الشيباني متدان لم يجز عند ابي حنيفة
وفي رواية اخرى يجوز وان لم يعلما وهو قول ابي يوسف والمشتري بالخيار اذا علم وروى عنه
رواية ثالثة ان شرط علم المشتري لا غير وهو قول محمد وهو ظاهر الرواية كذا في الذخيرة

كتاب الصرف

لو خط بعد الصرف شيئا هو قدر ما ينقص وصح والعقد فسد باع قلبا
ولا يصح الخط عند الثاني وصح وهو الذكر الشيباني فضة وزنه عشرة
بعشرة وتقابضا صح الصرف ثم خط له درهما من الثمن صح الخط وفسد البيع عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف لا يصح الخط وقال محمد صح الخط ولا يفسد الصرف وانما وضع في جانب
الخط اذ في جانب الزيادة مرت في باب الربا حنيفة

كتاب الشفعة

لا يبطل الشفعة تأخير الطلب من غير اشهاد على قد وجب طلب
ولو مضى مجلس علم وتحمل عن طلب فعند يعقوب يبطل الشفعة خواجه
ولو مضى شهر ولم يطلب سقط عند الاخير فاحفظوا اما قد شرط واشهادا
وابى المشتري ان يسلم اليه واخر الشفيع طلب الاخذ فلم يرفع الى القاضي لم تبطل
شفعته وان طال عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان ترك مجلسا من مجالس القاضي
تبطل شفعته حتى ان كان للقاضي مجلس في كل ثلثة ايام فلم يجئ حتى مضى المجلس
بطلت شفعته وعن محمد انها تبطل اذا ترك شهرا وعليه الفتوى ومحل الخلاف اذا خير
بغير عذر اذ لو اخر بعذر من مرض او حبس او منع ظالم ولم يوجد من يوكله بالخصومة
لا تبطل شفعته عندهم وانما وضع في مدة طلب الخصومة والاخذ مدة طلب
المواثبة مقدر بنوم على البائع في ظاهر الرواية حتى لو سكت هنيهة بطل وهو
الصحيح ومدة طلب الاشهاد مقدر بالتمكين حتى لو تمكن منه عند البايع قبل
القبض او عند المشتري قبله وبعده او عند الدار ولم يطلب بطلت وقوله من

بعد اشهاد وعليه قد وجب اي في احد الطلبين الاولين لانه انما يستقيم وجوب طلب
الاشهاد واذا لم يشهد عند طلب المواثبة اما لو شهد عند فلا حاجة الى طلب
الاشهاد وهذا مما يحفظ من المبسوط وجامع قاضيخان * الوكيل بطلب الشفعة
لو سلم الشفعة او بيع اقر وكيل ذاك عند قاض يعتبر اذا سلم الشفعة او اقر
وكان يعقوب يقول كل حال يلزم وقد صحح في المآزل على الموكل ان سلم الشفعة
وبطل التسليم عند الحاكم وصح الاقرار عند الحاكم صح في مجلس القاضي عند ابي حنيفة
لا غير وعند ابي يوسف لا يصح تسليمه ولا يصح اقراره عند القاضي وغيره ثم رجع وقال
يصح اقراره عند القاضي وعند محمد لا يصح تسليمه ويصح اقراره عند القاضي والمراد
بالحاكم محمد وبالحاكم القاضي

كتاب القسمة

باع عبدان من علو باع السفل في قسمة الدار يوصف العدل علو لا سفل
والبائع بالباع لذكر الثاني وفي قول الاخير يوقفا فليعرف له وسفل لا
علوله يحتسب في القسمة ذراع من السفل بذراعين من العلو وعند ابي يوسف
ذراع بذراع وعند محمد يقسم بالقيمة

كتاب الدعوى

لو قال اني مودع اذ يدعي ما عنده وهو يريد دفعها ادعى عينا في يد رجل
كو الشهود ان يقولوا او نعم من نحن نذير اذا انا معه انه اذا قال ذو اليد
وردت في المحتال عند الثاني وشارط تعريف الشيباني او دعنيه فلان الغائب
او اعانيه ان اقام بينة على ذلك قبل هو الخصم والا فهو الخصم وقال ابن ابي ليلى ليس بخصم
في الوجهين وقال ابن شبرمة هو خصم في الوجهين فان اقام بينة لكن قالوا او دعه رجل
لو ربناه عرفناه بوجهه ولا نعرف اسمه ونسبه كفى ذلك عند ابي حنيفة ويسع وقال ابو يوسف
ان كان ذو اليد محتالا معروفا بالحيل لا تسع منه البينة والاحتشم وقال محمد لا بد من تعريف
باسمه ونسبه وهي نسخ مخمسة كتاب الدعوى وقد ذكرنا الاقوال الخمسة

مدعيا ارث ومالك وقتا فالحكم بسابق منهما ابتنا ادعى عينا بجهة الميراث
وذكر واحد لا يعتبر وكان يعقوب يرى الكل هدم او الملك المطلق وبرهنا
ثم قضى بالسبق منهما او ورد والذي وقت ان تفردا فعند ان ارخا فولا
رد ابن حفص عن الاخير مثل جواب شيخ الكبير سبقها تاريخا واتفقا

لكتما ابو سليمان ذكر الوقت والوقتان في الارث هدر احدهما فلا عبرة به
والملك فيه السبق اولهما ثبت وان توفي واحد ممن سكت وكان ابو يوسف
ان كان ذا اعتدهما او عدة لم يعتبر توقيت خصم وحده يقول اولا لا عبرة للتاريخ
اصلا اى لا التاريخهما ولا التاريخ احدهما ثم رجع وقال كقول ابي حنيفة ان ارخا وان ارخ احدهما فهو لاستوائهما
فهو للمورخ ولا يختلف الجواب عندهما فيما اذا كان العين في يد ثالث او في يديهما او في يد احدهما
اما عند محمد ان كان في يد ثالث فكقول ابي حنيفة في الميراث والملك المطلق جميعا فيما روى ابو حفص
عنه وروى ابو سليمان عنه في الميراث مثل قول ابي يوسف اولا اما في الملك المطلق ان ارخا فكما
قال ابو حنيفة وان ارخ احدهما فان كان العين في يد ثالث قضى بها لمن يورخ وان كان في يد احدهما
لا عبرة لتاريخ احدهما وتقبل بينة الخارج وان كان في يدهما يقضى بينهما فكانهما لم يقيما بينة

الولد ٢٠ والواحد من كثير يثبت عند شيخنا الكبير جارية بين جماعة ولدت ولدا فادعوه
واشبه لاحدهم يفتوى الام وجوز الثلثة الشيباني جميعا يثبت نسب منهم عند من
البسوط وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يثبت الى خمسة وهو قول زفر والحسن وقال ابو يوسف يثبت
من اثنين فقط وقال محمد من ثلثة فقط من شرح الطحاوي ٥ ثم ان المراة زوجها فاعتدت
وامراة المفقود اذا تزوجت بعد اعتداد قد مضى وتزوجت باخر فولدت منه
فولدت فهو من المتقدم وان ايّ وقت كان عند الاعظم ثم جاء الزوج الاول حيا فعند
كذا الكل يعقوب بهما ولدت قبل ستة اشهر منذ عقدت ابي حنيفة الولد للاول سواء جاءت
وهو من الثاني لكل الشيباني ان تم بعد وطيه حولان به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها
لاقل من سنتين اولا كثر وسواء نفياه او نفاه احدهما او ادعاه احدهما او ادعياه
ان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فهو للاول فان جاءت به لستة اشهر
فصاعدا فهو للثاني وعند محمد ان جاءت به لاكثر من سنتين منذ دخل بها الثاني فهو للثاني
ولاقل منهما فللاول وسواء ادعياه او نفياه او ادعاه احدهما وروى عبد الكريم الجرجاني عند ابي حنيفة انه رجع
وقال الولد للثاني وانما قضى في الولد اذا المراة ترد الى الاول اجماعا وعلى هذا الخلاف لو سبيت امراة
فتزوجها رجل من اهل الحرب فولدت اولا كذا ادعت الطلاق واعتدت وتزوجت باخر
والزوج الاول جاحد لذلك فهو على هذا الخلاف من المبسوط والمحيط وفي المغرب نعى الناعي
الميت نعيا اخبر بموته وهي منه ومن الحديث اذا البست امتي السواد فابغوا الاسلام

واذا

واذا قال ذلك تعريضا بملك بن العباس لانه من اشراط الساعة رجل غاب عن امراته
وهي بكر عشر سنين فتزوجت باخر وكانت المراة تلد في كل سنة ولدا فالاول للزوج
الاول عند ابي حنيفة يجوز للاب الثاني دفع الزكوة الى هولاء الاولاد ويجوز شهادتهم
له ولو ولد منه ولد على وجه الزنا لا يجوز وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة ان الاولاد
للزوج الثاني والفتوى على قول الاول والصدر الشهيد اختار قول الجرجاني
وهو قول ابن ابي ليلى وكان ابو يوسف يقول ان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر
منذ تزوجها فالاولاد للزوج الاول وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا فالاولاد
للزوج الثاني وقال محمد ان جاءت بالولد لاقل من سنتين منذ دخل بها فالاولاد
للاول وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ دخل بها فالاولاد للثاني ولو كان الاول
الزوج حاضرا والمسئلة بحالها فالاولاد للزوج الاول

كتاب الاقرار

مكاتب عليه عزم فاسخ بقوله اقتضيتها بالامس مكاتب اقر انه اقتض
يسقط بالعجز مرتين الثاني وقبل خلاف اسقط الشيباني حر او امة او اصبية
باصبع فهذا اقرار بالجناية يواخذ به في الحال ما دام مكاتبا وبعد العجز لا يواخذ به كما
هو قوله فيما اذا اقتض عليه بارش جناية خطا ثم عجز وقال محمد ان كان قضى عليه
لم يسقط بالعجز والا يسقط كما قال واذا ارش جناية قضى عليه اولم يقض وقال
ابو يوسف هذا اقرار بالمال فيواخذ به بعد العجز ايضا

كتاب الكفالة

لو باع عبدا بالخيار بكذا وكيله فاز داد سعر المشتري الوكيل بالبيع
ثم اجاز العقد هذا او سكت حتى مضى المدة جاز وبت باع وشرط
ولم يجز غير السكوت الثاني ولم يجز كلهما الشيباني اجاز لنفسه
ثلثا فاز داد في المدة سعر المشتري اي سعر المبيع ثم اجاز في المدة او سكت
حتى مضت المدة لزم البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان سكت حتى تم فكذلك
وان اجاز بالقول لم يجز وقال محمد لا يجوز في الوجهين

كتاب الكفالة

لو قامت البينة بالقذف على عبد وفي المجلس مولاه اتى اقر قذفه على عبد
يحبس هذا العبد في قذفه ويوخذ الكفيل من مولاه فاقام البينة بخرج
وعند يعقوب من العبد اخذ ومنهما عند الاخير حبس العبد المولى

للتهمة ويوخذ الكفيل بنفس مولاه لان الحد يقام على ماله ويشترط حضرة عند اقامة الحد و
قال ابو يوسف يوخذ الكفيل بنفس العبد دون مولاه لانه لا يشترط حضرته عنده وقال محمد يوخذ
الكفيل بنفسهما جميعا لانه مع ابي حنيفة في اشتراط حضرتهما غير ان ابا حنيفة لا يرى الكفالة
في الحدود فلا جرم يحبس العبد عنده ولا يوخذ كفيله

كتاب الصلح

صالح من دم العمد على هذين العبدين
عبدان في صلح دم العمد اذا ما ظهر الواحد حرا او بدا
فالعبد كل الحق والثاني قضى بقيمة الحر يقاسم ذا
واوجب الاخر نصف العبد الى تمام ارشه من نقد
العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وقال محمد له العبد وتمام ارشه من الدراهم ومثله من الدنانير

كتاب الرهن

رهن قلب فضة وزنه عشرة فانكسر وقيمته اثنى عشرة بمثلها او اقل عند ابي حنيفة يغرم قيمته من خلاف جنسه وهو الذهب ويكون رهنا عنده بالدين وعند ابي يوسف يضمن قيمة خمسة اسداسه من الذهب ويكون هو السدس الباقي رهنا عنده بجميع الدين وعند محمد ان كان النقصان درهمين او اقل فالراهن بالخيار ان شاء جعله بالدين وان شاء افتكه بجميع الدين لان الامانة في الرهن تبع والمضمون اصل والصياغة تبع والوزن اصل فينصرف البيع الى البيع لابي يوسف ان الصياغة مال متقوم ولهذا قلنا من باع او غصب موته ابريق فضة وزنه مائة وقيمته لصياغته مائتان بمائة اعتبر من الثلث كما لو تبرع بالعين وبصيره كما لو رهن ابريق فضة وزنه اثنى عشر بعشرة فانكسر يضمن خمسة اسداسه كذا ههنا ولابي حنيفة ان الصياغة لا قيمة لها على الانفراد الا يرى ان من كسر ابريق فضة لرجل لم يكن للمالك ان يمسك ويضمنه قيمة الصياغة بل يكون لها قيمة اذا جعلت تبعا للوزن فيضمن قيمة بخلاف جنسه وقولهم القيمة

رهن قلب فضة وزنه اثنى عشر بوزان اثنى عشر قيمته تزداد سهما فانكسر يضمن خمسة اسداس من قيمته عليه وفي الرهن في قبضته وزنه اثنى عشر بعشرة وقيمته وقد زوزن دينه من قيمته بجعل بعوض في غرامته لصياغته ثلثة عشر فانكسر فان يكن النقصان سهما او اقل عند الاخير افتكه جبرا ان نكل فعند ابي حنيفة ان شاء فان يزد خير بين تركه خمسة اسداس وبين فكه افتكه ناقصا بجميع الدين وان شاء ضمن المرتهن خمسة اسداس قيمته من الذهب ويكون رهنا عنده لان المعتبر هو الوزن ودرهمان زائد على الوزن فيكون امانة وعند ابي يوسف يغرم عشرة اجزاء من ثلثة عشر جزءا لان الصياغة عنده كعين مال قايم وعند محمد ينظر ان كان النقصان درهما او اقل لا يلزمه الا ان يفتكه بجميع الدين لانه ذهب من البيع وان كان اكثر من درهم له الخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء جعل خمسة اسداسه بالدين ويسقط السدس ولغب المسئلة القلب وموضوع الزيادات

كتاب الاكراه

لو قال القي نفسك عن راس الجبل او انا اردیک یسیتو فعل قال لغير لتلعبن نفسك هو على عاقلة المكلف وعند يعقوب على المخوف من راس الجبل او لاقتلنك بالكسر او وجب القتل الاخير فاعرف فعلا خوفا من سيفه فعند ابي حنيفة يجب الدية على عاقلته من اكرهه وعند ابي يوسف على من اكرهه وعند محمد يجب القصاص على من اكرهه

كتاب الديات

اشترى عبدا فقتله انسان قبل القبض في المشتري يقتل قبل القبض قتل برد المشتري او يمضي عبدا فعند ابي حنيفة يجب وقيمة ان رد عند الثاني وفيهما تلك لدى الشيباني القصاص على القاتل سواء امضى المشتري البيع او فسخ لكن اذا امضى فللمشتري وان فسخ فللبايع وعند ابي يوسف اذا اجاز فللمشتري القصاص وان رد يجب للبايع القيمة وقال محمد يجب القيمة في الصورتين

كتاب الوصايا

اوصى بكل المال انسان لذا وبيع عبد من فلان بكذا وعامة مال سوى العبد ذكر فاذا قسم بالاثني عشر يجعل سهم منه في وصيته ويبيع باقيه لذا تحصته ثم لمن اوصى تلث صافيه واورثوه لهم اثلثاه

اثنى عشرة الهاء في عشرة هاء استراحة لاجل النظم كذا بخطه ثقه

فيصف سدس العبد والربع ثمن له وثلثان لهم فليعلم من رجل اعبد قيمته
فيبيع كل العبد عند الثاني بالكل منه الثلث والثلثان الف ولا مال له
وسدس ذا العبد وسدس الثمن لمن له اوصى لزيد ابن الحسن سواه واوصى بان
والارث ثلثا ثمن العبد اعلم وخمسة الاسداس بيوت فاتهم يباع هذا العبد
من فلان بالف واوصى بجميع ماله لآخر قبل ذلك وبعده وابى الورثة الاجازة فعند
ابي حنيفة يعطى لصاحب المال أسدس العبد وهم سهم من اثنى عشر سهما ويباع الباقي
من صاحب البيع باحد عشر جزءا من اثنى عشر جزءا من الالف لان الوصية بالبيع
نافذة من غير اجازة اذ لا محاباة فيه حتى لو كان باع العبد بمثل قيمته في مرض
موته تعذر بعد تبين انه لم يتعلق به حق الورثة. اما الوصية بجميع المال فيما وراء
الثلث صادفت حق الورثة فعند ردهم بطلت اصلا في حق الضرب والا
استحقاق جميعا كما مر في باب ابي حنيفة فبقيت الوصية بالثلث لا غير فيضرب
صاحب المال في الثلث بالثلث بقدر وصيته وصاحب البيع يضرب في هذا
الثلث بالكل لنفاذ وصيته في الكل فيصير الثلث بينهما على اربعة اسهم و
اذا صار الثلث اربعة صار الكل اثني عشر فسهم منها وهو نصف السدس لصاحب
المال وباع الباقي وهو احد عشر جزءا من صاحب البيع باحد عشر جزءا من اثني عشر
جزءا من الالف فيدفع ثلثة اسهم من الالف الثمن وذلك سدس ونصف وسدس
لما صاحب المال تتميما للثلث فيبقى ثمانية اسهم من الثمن فيسلم للورثة وعند
محمد يقسم العبد بينهما على ستة اسهم لان عنده للموصى لجميع المال حق الضرب بالكل في
الثلث كما لصاحب البيع لان الوصية فيما وراء الثلث وان بطلت في حق الاستحقاق
فقد بقيت في حق الضرب كما مر في باب ابي حنيفة فاذا استويا في الضرب في الثلث
يصير الثلث بينهما نصفين واذا صار الثلث سهمين صار الكل ستة فيعطى
لصاحب المال سهم من ستة اسهم من العبد ويباع خمسة اسداسه بخمسة اسداس
الالف ويعطى لصاحب المال من الثمن سدس آخر تكميلا للثلث وعند ابي يوسف
يباع كل العبد من صاحب البيع ثم يعطى ثلث الثمن لصاحب المال لان حق الموصى له
بالمال في عالية التركة كحق الوارث لا يمنع البيع والا ينفذ الوصية بالبيع فكذا حق

الموصى له

الموصى له بالمال قلت وانما وضع الوصية بجميع المال اذ لو كان الوصية بالمال الوصية
بربقة العبد والمسئلة بحالها لا بكل الثلث الثلث لصاحب الوصية من الثمن عند ابي
لان الوصية جعلت بين العبد والثمن غير العبد اما في مسئلتنا حصلت بالمال والثمن
مال الميت في تنفيذها في الثمن من شروح الزيادات في باب العروس وانما سماه محمد
باب العروس لانه رجع اعد زينها بحسن التخريج كما يزين العروس وليس الخبر كالمعاينة
ثم قوله بانه يقسم قيل فانه يقسم قبل التصحيح فانه بالفاء كذا صححه شمس الائمة الكردري بخط اليد
لو قال انت طالق او هو ولم يطأها ولا شرح ثم قال في صحة لامرأته انت طالق او عبدي سالم
في النصف من العبد قالوا ولها ربع المهر وميراث النساء
ونصف ميراث وربع المهر عندهما فر بطلاق في الفرار
لكن لو كان يعقوب ماورثا فيما سوى العبد وغيرهما سوى فللزوج ان يمين ما دام
كذا لو كان نصف المهر عند الآخر وربعه وارثها في السابع حيا وان مات قبل البيا
عتق نصف العبد وسعى في نصف قيمته عندهم ثم عند ابي حنيفة فللمرأة المهر كاملا
والميراث وعندهما يجب ثلثة ارباع المهر غير ان عند ابي يوسف يجب ثلثة ارباع
المهر ونصف الميراث فيما سوى العبد وغير ما سمي من تركته وعند محمد لها نصف
المهر من السعاية وغير السعاية وثلاثة ارباع المهر ونصف من غير السعاية من تركته
لو قال اوصيت بثلثي بعيري او عامر وهو لا يملك الشيء هكذا
واخذا بالاصل عند الثاني والاول بين حيز الشيباني
ثلث مالي لفلان
او لفلان ومات فالوصية باطلة عند ابي حنيفة لجهالة الموصى له وعند ابي يوسف
يصطلحان على التنصيف وعند محمد يخير الورثة فيعطون ايهما شاؤا

كتاب الفرايض

يوقف للحمل نصيب اربعة من البنين مع ورثة معه مات
وحصة ابن في جواب الباقي وحصة اثنين لورثة الشيباني وترك
ابنين وامرأة حاملا فعند ابي حنيفة يعطى للمرأة الثمن من ماله ويقسم
الباقي على ستة اسهم يعطى لكل ابن سهما ويوقف نصيب الاربعة وقال
ابو يوسف يوقف نصيب ابن وعليه الفتوى وقال محمد يوقف نصيب ابنين

باجوابات التي قال زفر مخالفا اصحابه لما ذكر

قد قامت الصلوة للقيام وثانيا مفتتح الامام اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة قاموا في الصف واذا قد ثانيا كبروا عند زفر وبيننا خلاف من وجه مر في باب ابي يوسف والمفتتح موضع الافتتاح فاسم المكان اذا بني من الرباعي فهو مضموم الميم مفتوح العين ليس الا اما اذا بني من الثلاثي ففيه تفصيل بين كل فعل كانت عين مضارعه مفتوحة او مضمومة فاسم مكانه مفتوح العين كالمدخل والمذهب وكل فعل كانت عين مضارعه مكسورة فاسم مكانه مكسور العين كالمضرب والموثق والمنبت والكعب والمرفق ليسا في الوضوء واصبع للمسح مد شيخ هو غسل الكعبين والمرفقين فرض عندنا خلافا لزفر والكعب المختلف هو العظم الناتي في المتصل بعظم الساق هو الصحيح لما حفظه هشام انه في وسط القدم عند معقد الشراك فهو يغسل اجماعا المسئلة الثانية وضع اصبعا على رأسه ومدها يجزيه عند زفر اذا بلغ ربع الراس لان المفروض عنده قدر الربع ذكره في المبسوط البكري وعندنا لا يجزيه لانه بالوضع صار مستعملا فلا يصح اقامة الفرض بالامرار فان قلت لم خص الاصبع وحكم الاصبعين مثلها ههنا قلت لانه لو مسح بالابهام والسبابة مع ما بينهما من الكف لجاز عندنا كذا في المغني والاشكان في مثله يصح ان يقال مسح بالاصبعين فلكون ذكر الاصبعين في النظم يتوهم دخول في الخلاف والاخلاف فخص الاصبع لهذا فان قلت فما فائدة قوله مدت مع ان المسح باصبع واحدة لا يتاتى الا بالمد قلت كما يتاتى به يتاتى بان يمس اصبعا في الماء ويمسح بجوانبها الاربع فيجزيه وكذا لو اعاد الاصبع الى الماء ثلث مرات لجزيه ايضا فاحترز بالمد عن هذا في المبسوطين وانما اطلق المسح ليشمل مسح الراس والخف جميعا اذ الخلاف فيهما واحد ولو قال محدث بماء فهو طهور جملة الاشياء الماء المستعمل طهور عند زفر كذا في المختلف والمحيط من غير تفصيل وهو قول مالك وفصل في شرح الطحاوي والمبسوط البكري والتحفة وقال عند زفر ان كان المستعمل متوضا فهو طهور وان كان محدثا فطاهر غير طهور ولفظ النظم مختلف ايضا في بعض النسخ طاهر وفي بعضها محدث وهو لفظ المصنف وهو الاصح وممن لا عهد لهم بالحقايق تارة يعتبرون الطاهر بالمحدث ومن المحدث

بالطاهر ولا حاجة الى تغيير بل يحمل الطاهر على ما ذكرنا شرح الطحاوي والمحدث على ما ذكر في المحيط وهذا هو الصحيح من مذهب محمد وروث ما يوكل فيه خفة وحرمة الاكل مؤكدة فيه روث ما يوكل لحمه نجس نجاسة خفيفة وروث ما لا يوكل لحمه نجس نجاسة غليظة وعندنا نجاستهما على نمط واحد فعند ابي حنيفة مما غليظتان وعند صاحبيه مما خفيفتان وقوله نتوى وصفاي تغلظ نجاسة الروث والنجس الطاهر من وما بدا من بدن من الخبث اين بداكم بدا او حدث بدن الانسان قليله وكثيره حدث عند زفر فهو لا يشترط السيلان والاملاء النو وعندنا يشترط وانما وضع في البدن اذ في السبيلين لا يشترط السيلان اجماعا والمراد بدن الحي فان الميت لا يتصور احداثه وبعد نزع اصر الموقين يعاد مسح الخف لا الاثنين ليس الجرموقين على الخفين ثم نزع اصرهما فعليه ان يعيد المسح على الخف البادي والجرموق الباقي في ظاهر رواية اصحابنا وعند زفر يمسح على الخف البادي ولا يعيد على الجرموق الباقي لان المسح على الجرموق والخف جائزا بدا فكذا ابقاء والموق فارسي معرب وهو شيء يلبس فوق الخف كذا في نسخة من اللغة وفي بعض النسخ انه هو الخف والاول اولى واليق فيما نحن بصدده توضا صاحب العذر ولبس الخفين ثم واحدث ولبس الخف بظهر الكعب يمسح مقدار صحيح الطهر احدث وتوضا هل للمسح على الخفين والمسئلة على اربعة اوجه فان كان اكثر يوم منقطعا وقت الوضوء واللبس لا ذلك في الوقت وضايح الوقت بلا خلاف وان كان سائلا في الوقتين او سائلا في احدهما منقطعا وقت اللبس او على القلب فلا ذكر في الوقت ايضا اجماعا وبور الوقت لا ذلك عند زفر وعندنا لا من الجامع الكبير للصدر الحميد وقوله صحيح الطهر اي صحيح طهره اما صاحب العذر فطهره ضروري وتغيير المعذور مر في باب ابي يوسف والارض لا يطهر بالبس غيرها والارض اذا نقض التيمم ارض تجست ثم جفت وذهب اثرها لا يطهر عند زفر وعندنا تطهر والخلاف في حق جواز الصلوة عليها اما في حق جواز التيمم منه فما لا يطهر اجماعا الا رواية عن ابي حنيفة ولا فرق بين موضع يقع عليه الشمس والا يقع كان فيه حشيش او لم يكن لان الحشيش تابع للارض من المبسوط المسئلة الثانية مسلم تيمم ثم ارتد والعياذ بالله بطل تيممه عند زفر وعندنا لا يبطل

تيمم عندزفر وعندنا لايبطل وفائدة الخلاف جواز الصلوة به بعد الاسلام وانما وضع
في التيمم اذا الوضوء لايبطل بطريان الارتداد عليه اجماعا من الهداية وبيض
فالمتوضئ خلف من تيمما اذا رأى الماء مضى وتيمما متوضئ اقتدى بمتيمم ثم ابصر المقتدي
الماء فصلوة لاتفسد صلوة عندزفر وعندنا تفسد وصلوة الامام لاتفسد اجماعا
ولو كان المقتدي متيمما ايضا تفسد صلوة المقتدي اجماعا فلهذا وضع والمتوضئ خلف
المتيمم من المتوضئ ثم الاصل عندنا ان التيمم بدل مطلق وليس بضروري يعني به ان الحدث
يرتفع بالتيمم الى وقت وجود الماء في حق جواز الصلوة المؤداة الا ان يباح له الصلوة
بالتيمم مع قيام الحدث وعند الشافعي ان التيمم بدل ضروري وعني به انه يباح له الصلوة
بالتيمم مع قيام الحدث والصحيح قولنا لما روي عن النبي عليه السلام انه قال التيمم وضوء المسلم ولو
الى عشر حجج مالم يجد الماء او يحدث ويتبين على هذا الاصل مسائل منها ان عادم الماء اذا
تيمم قبل دخول وقت الصلوة فانه يجوز تيممه لانه خلف مطلق حال عدم الماء وعند الشافعي
لا يجوز لانه خلف ضروري والضرورة قبل الوقت كما في طهارة المستحاضة وعلى هذا اذا
تيمم يجوز له ان يودي ما شاء من الفرايض والنوافل مالم يجد الماء او يحدث ولاينتقض بخروج
الوقت كطهارة المستحاضة وعنده لايجوز له ان يودي فرضا آخر غير الذي تيمم لاجله
ولكن يجوز له ان يصلي بذلك التيمم النوافل لانها تبع للفرايض كما في طهارة المستحاضة وعلى
هذا الاصل قال الزهري انه لايجوز التيمم في حق النوافل لان التيمم طهارة ضرورية والضرورة
في حق النوافل ولكن عامة العلماء قالوا ان الحاجة الى احراز الثواب عامة وصحيح كما
في طهارة المستحاضة نظرنا في حق النوافل بالاجماع كذلك ههنا ثم اختلف اصحابنا
في كيفية البدلية فقال ابو حنيفة وابو يوسف التراب خلف عن الماء عند عدم
الماء والبدلية بين التيمم والوضوء وعلى هذا قال ابو حنيفة وابو يوسف بان المتيمم
اذا ام المتوضيين فانه يجوز امامته ويكون صلوتهم جايزة استحسانا ان لم يكن
مع المتوضيين ماء فان كان مع المتوضيين ماء فلا يجوز امامته لهم ويكون صلوتهم
فاسدة وقال محمد لايجوز امامته سواء كان مع المتوضيين ماء اولم يكن وقال زفر
يجوز امامته سواء كان معهم ماء اولم يكن لان عند محمد لما كانت البدلية بين التيمم
والوضوء والمقتدي اذا كان على وضوء لم يكن تيمم الذي هو بدل عن الوضوء طهارة

صحة لقدرته على الاصل ويكون وجوده وعدمه سواء فيصير متقدرا بالمحدث فلا
يجوز كالصحيح اذا اقتدى لصاحب جرح سائل لم يجز اقتداؤه ولان طهارة ضرورية
فاعتبر في حق الصحيح كذا ههنا وعند ابي حنيفة وابي يوسف لما كانت البدلية بين التراب
والماء ان لم يكن مع المقتدي ماء فيكون التراب طهارة مطلقة في حال عدم الماء واذا
كان معهم ماء فقد فات الشرط في حق المقتدين فلا يبقى التراب طهورا في حقهم فلم يكن
طهارة الامام طهارة في حقهم فلا يصح اقتداؤهم به وعلى هذا قالا ان المتيمم اذا لم المتوضئين
ولم يكن معهم ماء ثم رأى واحد منهم الماء بطلت صلوته لان طهارة الامام جعلت
عدما في حقه لقدرته على الماء الذي هو الاصل لانه لايبقى الخلف عند وجود الاصل من الخمخمة
ونافض تيمم المتيمم لمن لسور الحمار فاعلم من لم يجد الا سور الحمار وامر
بالجمع بين التيمم والوضوء فعندزفر تقديم الوضوء والا لا يجوز تيممه وعندنا ايهما
شاء قدم جاز غير ان المستحب ذلك **وبمحدث في موضع السلام لا يوجب الوضوء بها لا لزام**
التهنية بعد القعود قدر التشهد قبل السلام لاينتقض الوضوء عندزفر وعندنا
ينتقض وانما وضع في الوضوء اذا الصلوة تامة اجماعا واصل زفر ان كل تهنية توجب
اعادة الصلوة توجب اعادة الوضوء وفي العكس على العكس من المبسوط
وفي التزام ركعة لايلزم شيء وشفع بالثلث يتم نذر ان يصلي ركعة لايلزمه
شيء ولو نذر بثلث ركعات لزم شفع واحد وعندنا يلزمه في الاولى ركعتان وفي الثانية
اربع ركعات **وهو اذا استخلف انثى صلحت خليفة النساء فيما افترضت**
رجل ام رجالا ونساء فسبقه الحدث فاستخلف امرأة صح ذلك في حق النساء عندزفر
وعندنا يفسد صلوة الكل **وجاز امامة المعذور لغير ذي العذر بلا فصور**
امامة المعذور لغير المعذور جائز عندزفر وعندنا لايجوز صورة اذ يوم القارئ
اللابس والامي القادر والجريح الصحيح ٥ وعلى هذا اذا زال العذر في خلال الصلوة
كذا البناء بعد فوت العذر يجوز ايضا فتأمل تدر فبنى عليها جاز عندزفر
وعندنا لايجوز اذ آخر الصلوة يبنى على اولها فيكون اول الصلوة كالامام صحيح من هذا
الوجه وآخر الصلوة كالمقتدي فيصير كان الامام جرح والمقتدي صحيح
ونذر النفل بلا قراءة لايوجب الاصل ولا ايفاءه نذر ان يصلي ركعتين

والماء قد زال الاثر بعد زفر لان الماء الذي يجوز الاداء به ما يبقى ذلك
فيما يلي الاثر فيجوز ان يطلق ذلك على
ما لا يبقى الاثر فيه بعد الوضوء

او وضحك ان على وجه التهنية
قوله في موضع السلام اي
بعد التشهد في النفل
الاخير قبل السلام منه

الكركف ضد ابرار من كه يك ركعت
نماز كذارد من عنده لايلزمه شيء
وعندنا يلزمه ركعتان واكر سه
ركعت عنده دو ركعت لازم
شود وعندنا چهار لازم شود
منه

ان قال اشفعها بتدر لان بناء
آخر الصلوة على اولها كبناء
غير صلوة على صلوة منه

قوله ولا ايفاءه ان ولا اتمامه
قوله لا يوجب الاصل اي اصل
الصلوة بغير قراءة كما نذر منه

بلا قراءة لم يلزمه شئ عندزفر وعندنا يلزمه بقراءة نيته امامة النساء من الامام

وقصد امامة النساء ليس بشرط لصحة الاقتداء ليس بشرط لصحة اقتدائهن بالامام عندزفر وعندنا شرط وفي الجمعة والعيدين لايشترط اجماعا كذا في بعض النسخ قال في المبسوط اكثر مشايخنا على انهما على هذا الخلاف ايضا مراعات الترتيب

ترتيب افعال الصلوة فرض وعند المظنون يقضي لو نقض في افعال الصلوة فرض عندزفر وعندنا ليس بفرض وصورته ادرك مع الامام اول صلوته ثم نام خلفه اوسبقه الحدث فسبقه الامام ثم انتبه من نومه اوعاد من الوضوء فعليه ان يقضي اولا ما سبقه الامام ثم يتابع امامه اذا ادركه ولو تابع الامام قبل القضاء ثم قضى بعد سلام الامام جاز عندنا خلافا لزفر وكذلك في صلوة الجمعة اذا زحمه الناس فلم يقدر على الركعة الاولى مع الامام بعد الاقتداء وبقي قائما وامكنه اداء الركعة الثانية قبل ان يودي الاول فاداها ثم قضى الاولى جاز عندنا خلافا لزفر اما السجود قبل الركوع غير معتبر اجماعا من شرح الطحاوي وغيره وذكر القاضي الامام ظهير الدين في فوايده ان المشروع في الصلوة ركنا اوفرضا انواع منها ما يتحد كل الصلوة كالقعدة ومنها ما يتعدد كالركعات ومنها ما يتحد في كل ركعة كالقيام والركوع ومنها ما يتعدد في كل ركعة كالسجود فالترتيب ليس بشرط بينما يتعدد في كل الصلوات او يتحد في كل ركعة وبينما يتعدد في ركعة والترتيب شرط بين المتحد والمتحد وبين المتعدد في كل الصلوة او في الركعات وبين المتحد في كل الصلوة المسئلة الثانية شرع في صلوة او صوم على ظن انه عليه ثم ظهر انه ليس عليه فافسده فعليه القضاء عندزفر وعندنا لا قضاء عليه بنا على ان من شرع في نفل على ظن الفرض ثم تبين انه ليس عليه يبقى في نفل لازم عندزفر وعندنا يبقى في نفل غير لازم واجمعوا ان من شرع في الحج على ظن انه عليه ثم ظهر انه ليس عليه يبقى في احرام لازم وكذلك في التصدق بهذا الظن يبقى الصدقة ماضية بصفة اللزوم لايتمكن من استرداد ها بحال ثم المغني والنفل لايلزم بالشروع الى حالة الغروب والطلوع شرع في النفل في الاوقات المكروهة ومن طلوع الفجر الشمس الى ان يرتفع وبتبيض ومن استوائها حتى يزول ومن اصفرارها حتى تغرب فالافضل ان يقطعها واذا قطعها لزمه القضاء ويقضيها في وقت مباح وفي الوقت المكروه جاز واساء وعندزفر

لاقضاء عليه من المغني والتحفة ولو تلا عند الطلوع وسجد عند الزوال او اداها غابت فسلم قرا اية السجدة عند طلوع الشمس فلم يسجد للحال حتى جاء وقت الزوال فسجد لم يجز عندزفر وعندنا يجوز الا رواية عن ابي يوسف وبه كان يفتي الامام الفضلي ولو سجد عند تلا يجوز اجماعا وانما وضع هكذا اذ لو قرا ما عند غروب الشمس واداها عند طلوع الشمس قبل لايجوز من المحيط ولو تلا هاذرا كبا ثم نزل وحين عاد راكبا ادى بطل وعلى هذا اذا تلا هاذرا كبا ولم يسجد بالايماء حتى نزل ثم ركب فاومى لها يجوز عندنا خلافا لزفر ويقعد اللاحق للاولى وان لم يقعد الامام فاعلموا ستين ترك الامام القعدة الاولى في ذوات الاربع ساهيا وخلفه لاحق ونايم فانتبه اوسبقه الحدث فذهب وتوضا ثم جاء وقد سبقه الامام بركعات يقعد اللاحق عندزفر في موضع القعود وعندنا لايقعد وانما وضع في اللاحق لان المسبوق ياتي بالقعدة اجماعا لانه متحد من المغني ويلزم الايماء بالغلب اذا لم يقدر ان يومي بالراس كذا مريض عجز عن الايماء بالراس فاومى بقلبه جاز عندزفر واذا قدر على الايماء بالراس يعيد وعندنا لايجوز بل يومي الى ان يقدر وفي لفظ الناظر اشارة الى انه لايسقط الفرض وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا هو الصحيح من جامع قاضيخان والهداية وانما لم يذكروا الايماء بالعين لان محمدا قال لاشك ان الايماء بالقلب لايجوز من النائمة من اقتدى وعند الركوع فركع بعد انتصاب الامام اجزاه ما صنع اقتدى بامام وهو راكع فقام الامام وركع المقتدي بعده فقد ادرك تلك الركعة عند زفر وعندنا لم يدرك وثمرة الخلاف انما يظهر في ان عندزفر هو لاحق في هذه الركعة حتى ياتي بها قبل فراغ الامام وعندنا هو مسبوق بها حتى ياتي بها بعد فراغ الامام وانما وضع في الاقتداء عند الركوع اذ لو اقتدى في قيام الامام ولم يتابعه حتى رفع الامام راسه من الركوع فركع هو بعد الامام يكون مدركا للركعة اجماعا من الفوايد الظهيرية ومن نسي فرضا حتى لا تفسد لو كان فعليه اربع سافر المقيم في آخر الوقت في ذوات الاربع ان بقي من الوقت قدر ما يسع فيه ركعتان فعليه صلوة السفر وان بقي اقل من ذلك فعليه صلوة الاقامة اذا لم ركعات وعندنا آلبرج

للجزء الاخير من الوقت في السفر والاقامة والحيض والطهر انما وضع في المقيم يسافر اذا قام المسافر وآخر جزء منه فعليه اربع ركعات اجماعا واذا لم يبق لها الوقت ٥ مراعاة الترتيب ويلزم الترتيب في الفوايت شهرا او نحو الفصل عفي ثابت شهرا في الفوائت شرط عند زفر ولا نص عليه في الزيادة قال في المبسوط كان زفر جعل حد الكثرة بان يزيد على شهر فكان بشر المريسي يقول من ترك صلوة لم يجز صلوته في عمره بعد ذلك ما لم يقضها اذا كان ذاكرا لها وعندنا اذا صارت الفوائت ستا سقط الترتيب ٥ دخل صلى الظهر بغير طهارة ومن يصلي الظهر لا بالظهر والعصر بالظهر وكان يدري ثم العصر بطهارة وهو ذاكر ثم اعاد الظهر دون العصر لم يجز المغرب حال الذكر لذكر فعليه اداء الظهر واعادة العصر لانه صلاها وعليه الظهر بيقين ولو اعاد الظهر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب وهو ذاكر لذلك فعليه اعادة العصر دون المغرب عندنا وعند زفر عليه اعادة المغرب ايضا لكن هذا اذا كان يظن ان العصر وقع جايزا اما لو علم وقت اداء المغرب ان عليه العصر لا يجوز ايضا من التتمة وكذلك قيد في المبسوط وبقوله هو يظن انه يجوز

وجهل من دار حرب اسلما بالفرض لا بنفي الوجوب قاعلما اسلم حربي في دار الحرب ولم يعلم بفرضية الصلوة والصوم والزكوة ونحوها حتى مضى زمان ثم علم بها فعليه قضاؤها عند زفر وعندنا لا قضاء عليه وانما وضع في دار الحرب اذا اسلم في دار الاسلام والمسئلة بحالها فعليه قضاؤها اجماعا ٥ حاصر الغزاة بلدة او حصنا ونووا الاقامة محاصرون حصن كفار نووا اقامة لشوكة فدنوا حتى عنر بها لا يصح لانهم بين ان يهزموا فيفروا وبين ان يهزموا فيفروا فلم يكن موضع اقامة وكل تعرف اخطأ محلة بلغو وعند زفر يصح اذا كان الشوكة شوكة الغلبة لهم للتمكن من القرار ظاهرا والا فلا يصح ولو فتح البلد وحاصروا الحصن صاروا مقيمين وقول حصن كفار اتفاقي او تغليب فان الغزاة اذا حاصروا اهل البلد في دار الاسلام في غير مصر او حاصروهم في البحر فهو على الخلاف كذا في المبسوط وغيره ومعنى حاصروهم الخ اوهم حتى يحصنوا في حصار ٥ مسافرا قوما مسافرين فقام رجل خلفه و

ولا جمعة مسافر قد رجعا للظهر في المصر تم اربعا صلى الامام وفرغ من صلوته

ثم استيقظ الرجل بعد فراغ الامام فاحدث فدخل مصرا يصلي ركعتين عندنا وعند زفر اربعا والمراد بالرجوع في النظم بعد الفراغ لتصير الصلوة دينا في ذمته بفراغ الامام فلا يعمل بنيته كما بعد خروج الوقت وليس كما كان خلف الامام حقيقة لانها لم تصر دينا في ذمته وانما وضع في اللاحق لان المسافر يصح نية الاقامة في الصلوة منفردا كان او مقتديا مسبوقا كان او مدركا وبنيها اربعا من الايضاح والمبسوطين مسافر في العصر غابت شمسه ثم اقام فليتم نفسه وعلى هذا اذا افتتح المسافر العصر فغربت الشمس ثم نوى الاقامة انما اربعا عند زفر وعندنا يصلي ركعتين والحرف في المسئلة ان القضاء لا يتغير وقد قال الناطفي في هدايته ان ما كان قبل الغروب يكون اداء وما كان بعد الغروب يحتاج الى ان ينوي فيه القضاء وهذه صلوة بعضها اداء وبعضها قضاء وقول شمس يجوز ان يرجع الضمير الى المسافر او الى العصر والشين يضاف الى النبي بادني علقة كما في كوكب اخر مغاء وقول فليتم نفسه اي نفل المصلي بطريق التاكيد اي هو نفسه كذا الخط ثقة ٥ ركع المقتدي والمقتدى يركع ثم المقتدي يلحقه لم يجزه بل فسدا قبل امامه فلحقه الامام فيه جاز عندنا خلافا لزفر وقوله بل فسدا اي ذلك الركوع لا يعتد به لان الصلوة يفسد به مذكور في جامع قاضي خان ٥ مستقل اقتدى المفترض ثم افسد المقتدي ومن يصلي النفل خلف مفترض ثم اتى بمفسد مفترض ثم اقتدى به ثم اقتدى ينوي قضاء ما عليه فهو ابتداء الا قضاء المتنفل في ذلك الوقت وينوي فرض ما لزمه بالافساد لم يكن قضاء بل كان ابتداء نفل وعندنا يكون قضاء ويخرج من عهدة كليهما قلت وانما وضع المقتدي اذا كان شرع وصح في نفل ثم افسد ثم اقتدى بمفترض نا وما قضاء اذ لم يكن قضاء اجماعا وانما قيد بالاقتداء به في ذلك الوقت اذ لو اقتدى به بعد فراغه من هذا الفرض وشروعه في فرض آخر نا وما قضاء اذ لا يكون قضاء اجماعا ٥ حاضت في اخر الوقت ولم والحيض حين الوقت لا يمنع لفرض وجوبه لا يمنع يبق من الوقت ما يسع فرض الوقت لم يسقط عنها وتقضيها اذا طهرت وعندنا يسقط عنها

وإذا انقطع الحيض لم تغتسل فوطئها زوجها ليس بمحل حائض طهرت فليس لزوجها
وطئها ما لم تغتسل عند زفر والشافعي وعندنا اذا كانت ايام عشرة فله وطئها كما
انقطع دمها على العشرة وفيما دونها فله ذلك ايضا اذا مضى بعد الانقطاع وقت صلوة
وتفسير سيأتي في طلاق هذا الباب ان شاء الله تعالى ٥ طهارة المعذور عند زفر يبطل
وطء ذي العذر اذا الوقت دخل ببطلان الخروج فقد حصل عند دخول
الوقت لاعند وقوله مر في باب ابي يوسف ٥ قالت لله ان اصل غدا ركعتين او اصوم
لو اوجبت فعلا غدا ثم بدا في الغد حيض لم يكن فيه قضاء غدا لحاضت في الغد
لم يلزمها شئ عند زفر وعندنا يلزمها قضاء ذلك اذا طهرت وانما اطلق الفعل ليشمل الصلوة
والصوم وانما وضع في الاضافة الى الغد مطلقا فانها لو اضافت الى يوم حيضها بأن
قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي لا يلزمه القضاء اجماعا ٥ من لا جمعة عليه كالمريض
ولو اتى الجمعة من لا يلزمه فرضه الظهر الذي يقتدي والعبد والمسافر صلى
الظهر يوم الجمعة في بيته ثم راح الى الجمعة وصلاها ينتقض ظهره وينقلب نفلا ولو
ما ادرك من الجمعة فرضا عندنا وعند زفر والشافعي لا ينتقض ظهره ولا ينقلب نفلا
وكان ما ادرك من الجمعة نفلا وفائدة الخلاف فيما اذا شرع مع الامام فخرج الوقت قبل
ان يتم الامام الجمعة فعندنا يلزم اعادة الظهر وعلى قولهما لا ينتقض ظهره من المبسوط الكبرى
وان يؤدم عليه جمعة ظهرا فبعد فوتها اعادته الصحيح المقيم صلى الظهر
في اول الوقت لا يجوز عند زفر فاذا فاتت الجمعة اعاد وعندنا يجوز ظهره قلت وضع
المسئلة الاولى فيمن لا جمعة عليه فهذا اذا الظهر في حق من يفترض عليه الجمعة قبل الجمعة
لا ينعقد ظهرا عند زفر ولا يجوز للامام الجمعة لو نفروا قبل قعود هم قدر التشهد
نفر الجمع في الجمعة قبل ان يعقد الامام قدر التشهد يبطل الجمعة وينقلب نفلا
ويصل الظهر وبيننا خلاف مر في باب ابي حنيفة ٥ مات الزوج ثم ارتدت
وبعد موت الزوج مهما ارتدت يحل ان يغسلها ما لم تعد الى الاسلام المرأة و
العياذ بالله او قبلت ابن زوجها او اباه فلها ان يغسلها عند زفر وعندنا ليس
لها ذلك فزفر اعتبر حال موته فقال ان كان لها حق الغسل وقت الغسل والموت

لا يبطل لحدوث معنى بعده وان لم يكن فلا يعود وصفها لحدوث معنى بعده ونحن
اعتبرنا وقت الغسل فقلنا ان كان لها حق الغسل وقت الموت يبطل ذلك
لحدوث معنى بعده ويجوز ان يكون لها حق الغسل وقت الموت ثم يعود لها الحق كما
ترى في البيت الذي يليه والمسائل في شرح الطحاوي ٥ مجوسي تزوج مجوسية
وتكلسه الاسلام حال العدة من المجوسية والمرتد في اسلم ثم مات وهي مجوسية
ليس لها حق الغسل فان اسلمت فلها ذلك عندنا في العدة وعند زفر ليس لها ذلك
لما مر وقوله والمرتد مشكل اذ لو ارتدت قبل موته ليس لها غسله اجماعا
وان ارتدت بعد موته ثم اسلمت لم تغسل عندنا خلافا لزفر له ان الردة بعد
الموت لا ترفع النكاح وقد ارتفع بالموت بخلاف الردة في حال الحياة ونحن نقول
النكاح كان قائما في حق المس والنظر فارتفع بالردة كذا ذكره في المبسوط قلت فاذا
لا يستقيم قوله والمرتد فعن هذا كتبوا في بعض النسخ لا المرتدة ثم على هذا التقدير
ان كان المراد المرتد في حياته يكون نفي المرتد عن الخلاف بعين هذا يأتي في
المجوسية ولا يأتي في المرتدة فانها لا تغسل اجماعا على ما ذكره في المبسوط ولكن وجدت
في نظم الفقه ارتدت المرأة عن الاسلام ثم مات الزوج ثم اسلمت لم تغسله عندنا
وان كانت باقية في العدة وقال زفر تغسل فعلى هذه الروايات يستقيم الخلاف في المرتد
على عكس الخلاف في المجوسية ويصح التصحيح بدون لا وان المراد المرتدة بعد
الموت يستقيم الخلاف ايضا كما كتبنا من المبسوط وبعضهم كانوا في تصحيح قوله و
المرتد بالواو وقالوا صورته ان يكونا يهوديين او نصرانيين فتمجست ثم مات
الزوج مسلما ثم اسلمت في العدة لا يحل لها غسله عند زفر وعندنا يحل له غسل و
اليهودية اذا تمجست لا تنقطع الزوجية بينهما ما لم يفرق القاضي وعلى هذا يكون المراد
من الارتداد هو الانتقال من دين الى دين لا الارتداد المتعارف وقيل المرتد
ههنا هو الكافر ويكون الارتداد عن الاسلام الميثاقي وتقدين من المجوسية و
الكافرة ويكون مذكورة على العموم بعد ذكرها على الخصوص كذا قرر بعض اساتذنا
بيد ان الاول اوضح وان بانت عن وطء اخت امرأته بشبهة فانقضت عدتها
وانقضت العدة بعد ميته فلا يحل غسله لزوجته رجل وطئ اخت امرأته

لا المرتد ؛

بلا ؛

اختها فلا يحل غسل لزوجها اي لا يحل
للمرأة ان تغسله واضافة المصدر الى
المفعول فالزوج مفعول هنا
والزوج فاعل مر

فلا عشر فيه بالاتفاق والنوسق ستون صاعا كل صاع ثمانية ارطال والصحيح ما قاله
ابو حنيفة من النخلة ويضم الوكيل ان اتاها بعد ما ادى اليها
وكل آخر باداء الزكوة منه ثم ادى الموكل بنفسه ثم ادى الوكيل ولم يعلم باداء الآخر ضمن
الوكيل وعندهما لا يضمن ولو علم الوكيل باداء الموكل ثم ادى الوكيل ضمن بالاجماع من
العون وذكر في الاسرار يضمن عنده علم او لم يعلم ولا يضمن عندهما علم او لم يعلم نص
عليه في الزيادات وهذا اليق باطلاق النظم ما في ركاز الدار للانسان
خمس وفي الارض روايتان وجد المعدن في دار مملوكة فكله لمالكها ولا
خمس فيه وقالا فيه الخمس وفي الارض عنهم روايتان في رواية كتاب الزكوة لا يجب وفي
رواية ابي مع الصغير يجب وهو قولهما والمنزل والحانوت بمنزلة الدار واعلم ان
المال المستخرج من الارض لاسلم ثلثة الكنز والمعدن والركاز فالكنز ما دفنه
بنو آدم والمعدن ما خلقه الله تعالى يوم خلق الارض والركاز يطلق عليهما في
شرح الطحاوي وايد بالركاز ههنا المعدن فقد ذكر في الهداية انه وجد كنزا
يجب الخمس عندهم ووجهه ان الركاز وان كان يطلق عليهما غير انه حقيقة في
المعدن مجازة في الكنز كذا في الجامع الرموز والمبسوط الدليل والاصل ارادة الحقيقة
والارض تستأجر وهي تعشر يعشرها الآخر لا المستأجر اذا آجر ارضه
العشرية فعشر الزرع على المؤاجر عندهما كان الخارج اقل من الاجر او اكثر من المبسوط و
عندهما على المستأجر وانما وضع المسئلة في الاجارة اذ في الاعارة العشر على المستعير
عندهم خلافا لزفر والخراج الموظف في الفصلين اي في الاعارة والاجارة يجب على
رب الارض اذا كانت خراجية بالاجماع اما خراج المقاسمة فعلى الخلاف من شرح
الطحاوي وفتاوى قاضيخان وغيرهما ويعشرها بفتح الياء من عشرت القوم من حد
طلب اي اخذت منهم العشر وكانه استعمل قولهم بعشر بعين بمعطل العشر على سبيل المسامحة
او على معنى انه ياخذ ليعطي الى عامل السلطان وبعضهم تكلفوا وقالوا ليعشرها
او على معنى ما لم يسم فاعله على تقدير يعشرها والاصح هو الاول فان العشر ص
التصرف في العشر كذا بخط ثقة كذا من زيد فيها من ادعه يدفع ذو الارض
بلا منازع وعلى هذا لو وقف فيها من ادعه فالمدعية فاسدة عنده ولو كان

يخيرها كان على مذهبه ان جمع العشر يجب على رب الارض الآتي حصته يجب في عينه
وفي حصة المزارع يكون دينا في ذمته وعندهما العشر في الزرع وهو بينهما فالعشر عليهما
من شرح الطحاوي وليس بخرب امرأة بحال اتاؤها الزوج وزكوة المال لا يجوز
للمرأة ان تدفع الزكوة الى زوجها وعندهما يجوز وانما وضع هكذا اذ على العكس لا يجوز
بالاجماع اذا زكوة وجبت في بر ثم غلا او جاء رخص السعر رجل ما بات ضمن
فالفرض ربع العشر او قيمة ذا يوم تمام الحول لا يوم الاداء احتياطا للفقراء
وان زاد بزيادة الوصف يوم يلزم قالوا وفي النقص اذا يسلم وعليها الحول
وقيمتها مائتا درهم حتى وجب عليه الزكوة فان ادى من عينها اربعة اعشرها خمسة
افقزة وان ادى من قيمتها اربعة العشر خمسة دراهم فان لم يود حتى تغير سعر الحنطة
الى زيادة فصار تساوي اربعمائة فان ادى من غير الحنطة اربعة العشر خمسة
افقزة بالاتفاق وان ادى من القيمة اربعة خمسة دراهم قيمتها يوم الوجوب عنده و
عندهما يودي عشر دراهم قيمتها يوم الاداء وان تغير سوقها الى النقصان فصارت
تساوي مائة ان اداها من عينها اربعة خمسة افقزة بلا خلاف وان ادى من
القيمة اربعة خمسة دراهم قيمتها يوم الوجوب عنده وعندهما درهمين ونصفا يوم الاداء
وكذلك الجواب في كل ما يكال او يوزن او يعد وفي السوائم اختلف المشايخ عند بعضهم
يعتبر القيمة يوم الاداء بلا خلاف حتى ان مزوجب في ابله ابن مخاض قيمتها خمسة
دراهم ثم تغير السعر فصارت تساوي درهمين ونصفا يودي درهمين ونصفا
بالاجماع فاما اذا كان التغير من حيث الذات ان كان منهم من حيث الصفات بان
اصاب الحنطة آفة بعد الحول وفسدت فصارت قيمتها مائة ان ادى من عينها
اربعة خمسة افقزة وان ادى من قيمتها اربعة درهمين ونصفا بلا خلاف وان كان
التغير الى زيادة بان كانت بذرية وقيمتها مائتان فنمت بعد الحول وصارت قيمتها
اربعمائة ادى من العين خمسة افقزة ومن القيمة خمسة دراهم قيمتها يوم الوجوب
بالاجماع من يحيي ارضا ميتة فهي له بشرط تجويز الامام فعله من احيا ارضا
مواتا بغير اذن الامام لا يملكها عندهما وقال يملكها باذن الامام يملكها بالاتفاق
والموات ما لا ينتفع بها من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة عليه او ما اشبه

وقيل ما لا يزرع ولا يحتش ولا يرعى ولا يحتطب ولا ينتفع به احد وقيل ما لا يدخل تحت
التقويم ولا يخرج من الامتناع الا بالاحياء وهو ان يعمل فيها عملا يزيل امتناع الزراعة
والغراس والبناء بان يسوق الماء اليها من نهر او عين او بئر او يحفر فيها بئرا او يقطع
شوكها او يكسح ما فيها من الحجارة او يحرثها او يسقيها وهذا في زماننا ظاهر
واما في زمانهم فكان بالتحجير وهو ان يحوط عليها حائطا او يجعل عليها علامة
ليمنع غيره عن احيائها ثم الاحياء يفيد الملك عندنا وعند الشافعي يفيد الاولوية
حتى لو احيا غيره قبل ان يتركها صاحبها ملكها الثاني ولو تركها حتى خربت
ثم احياها غيره ملكها الثاني بالاتفاق ولو تركها حتى خربت ثم احياها غيره
ملكها الثاني بالاتفاق ولو تركها حتى خربت ثم احياها غيره ملكها الثاني بالاتفاق

بشبهة حتى لا يحل وطء امرأته حتى تحيض اخرى الموطوءة ثلث حيض وانقضت حيضتها الثالثة
بموته فلا يلزمه لامرأته غسل عند زفر وعندنا لما ذكر ☜ مات ولد ام ولد عتقت
وَغَسَّلَ أُمَّ الْوَلَدِ الْمَوْلَى بِسَمْ وَمُعْتَدَّةَ أَبٍ خَمْسًا يَتْبَعُ . بموته ولزمتها العدة
بثلث حيض فلها غسله عند زفر وعندنا لا المسئلة التابعة كبر الامام في صلوة الجنازة
خمسا فيتابعه المقتدي في الخامسة عند زفر وعندنا لا يتابعه ثم كيف يفعل عند ابي
حنيفة فيه روايتان في رواية يقطع الحال لتحقيقها للمخالفة وفي رواية يسكت ويسلم
مع الامام وهو اختيار قاضيخان والماوضع في صلوة اذا في العيد يتابعه المقتدي في الزوايد
على معتقده الى ثلث عشر وقيل الى ستة عشر ومحل الخلاف ما اذا كان يسمع التكبير
من الامام اما اذا سمع من المنادي يتابعه في الزوايد كما في تكبيرات العيد من المبسوط
والمحيط قالوا وينوي الافتتاح عند كل تكبيرة بجواز ان يكون تكبير الامام للافتتاح والآن
واخطأ المنادي

كتاب الزكوة

وَيَلْزَمُ الزَّكَوٰةُ فِي الْمِصْرَانِ بِقَدْرِ مَا يَلْزَمُ فِي الْكِبَرِ قال زفر رحمه الله يجب في الحالان
والفصلان والعجاجيل من الزكوة ما يجب في الكبار وبين علمائنا المسئلة اختلاف
من وجه آخر مر في باب ابي يوسف وَإِنْ بَاعَ سَائِمَةً بِمِثْلِهَا لَمْ يَنْقَطِعْ بِذَا كُلِّ حَوْلُهَا
استبدل نصاب السائمة بجنسها في خلال الحول لا يبطل حكم الحول الاول عند زفر ويجب
عند تمامه الزكوة وعندنا يبطل ويستأنف على الثاني والماوضع في بيعه بالجنس بان
باع الابل بالابل او البقر بالبقر او الغنم بالغنم اذ لو باع بخلاف جنسها بان باع الابل
بالبقر او البقر بالغنم او بالنقدين او بعروض التجارة يبطل الحول اجماعا والماوضع
في السوايم اذ في اموال التجارة لا يبطل الحول اجماعا استبدلها بجنسها او بخلاف جنسها
ولو باع بعد تمام الحول ينظر في شرح الطحاوي • الدين المجحود والمال المفقود والغير
وَيَلْزَمُ الزَّكَوٰةُ فِي الْمَجْحُودِ وَالْمَغْصُوبِ وَالْآبِقِ وَالْمَفْقُودِ المغصوب والعبد
الآبق نصاب عند زفر وهو قول الشافعي تجب الزكوة وعندنا ليس بنصاب وصورة
الدين المجحود ان كان له على آخر دين فجحده سنين ثم قامت بينة معناه صارت
له بينة بان اقر عند الناس صح ذلك او كان على جاحد وعليه بينة او علم بالقاضي يجب
الزكوة والماوضع في المجحود اذ لو كان مقرا به يجب لامكان الوصول اليه ابتداء

في الملي بواسطة التحصيل في المعسر ولعب المسئلة الضمار وانما لعب به لانه مال غير
منتفع به كالبعير الضال مال غير منتفع به هذا من الهداية • ثم وجهها على دراهم
وَآلَتُ مَهْرٍ قُبِضَتْ صَحَالَتَيْنِ فَنِصْفُ زَكَوٰةٍ نِصْفُ زَالَتْ او دنانير وحال
الحول في يديها ثم طلقها قبل الدخول بها فقبضها زال مثل نصفها لا عينها ويسقط زكوة النصف
عند زفر وعندنا لا يسقط وانما وضع في النقدين اذ لو كان المهر عينا او سالمة
بان تزوجها على مال بعينها او بغير عينها والمسئلة بحالها يسقط عنها زكوة ما عاد
الى الزوج اجماعا من الجامع الكبير وَلَوْ قُبِضَتْ لِمِائَتَيْ حِقَّةٍ خَمْسَةٌ لِكُلِّ حَوْلٍ حِقَّةٌ
لرجل مائتي درهم وحال عليها احوال ولم يزكها فعليه لكل حول خمسة دراهم عند زفر
وعندنا لا شئ عليه الا لسنة الاولى الحقب الاحوام ههنا جمع حقبة بكسر الحاء
وهي السنة والحقب بالضم ثمانون سنة ويقال اكثر من ذلك وجمع حقاب
صحاح اللغة وَالْمَالُ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ وَاجِبُهُ لَوْ كَانَ لَا بِالْحُكْمِ عَادَ وَاهِبُهُ وهب
نصابا لرجل فلما حال الحول عند رجع في بعير فقضى لا يسقط لان الموهوب لا زكوة
عند زفر لانه متبرع وعندنا يسقط لانه فعل غير ما يفعله القاضي وحاصل
الخلاف ان الرجوع بغير قضاء يعتبر هبة جديدة فلا جرم يضم وقد الزكوة من
المبسوط الباري ولا زكوة على الواهب اجماعا • اذا كان النصاب كيليا او وزنيا
وَدَفَعَهُ الزُّيُوفَ عَنْ جِيَادٍ وَالْعَكْسُ بِالْعَفْوِ لَا الْأَعْدَادِ فاد زكوته من
جنسه اجود منه او ادى منه يعتبر فيه القيمة عند زفر وبين علمائنا الثلثة
خلاف من وجه آخر مر في باب محمد لزفر ان الربوا لا يتدرى بين العبد وسيده و
جوابه ان الله تعالى عاملنا معاملة الاحرار ومعاملة المكاتبين على ما عرف
وَإِنْ مَلَكَ ذُو الْمِائَتَيْنِ مُجَلًّا زَكَّى أَلْفًا لَمْ يَجُزْ مَا اسْتَعْصَلَا ملك نصابا
فمجل زكوة نصاب وتم الحول على الكل لا يجوز الا عن نصاب واحد عند زفر وعندنا
يجوز عن الكل والماوضع صاحب النصاب اذ لو لم يكن نصابا لا يجوز اجماعا
وَلَوْ أَعَارَ أَرْضَهُ مِنْ مُسْلِمٍ لِلزَّرْعِ فَالْعُشْرُ عَلَى الْمُسْلِمِ اعار ارضه مسلما
ليزرعها فزرعها فالعشر على المعير عند زفر وعندنا على المستعير وقال الله على ان اتصدق
وَيُحْفَظُ النَّصِيبُ فِي الدُّورِ لِلْيَوْمِ وَالدِّرْهَمِ وَالْفَقِيرِ بكذا غدا فتصدق به

يوم او قال لهذه الدراهم فتصدق بدراهم آخر او على هذا الفقير فتصدق به على غيره من الفقراء لا يخرج عن عهدة النذر عند زفر وعندنا يخرج

كتاب الصوم

وَوَاطِئُ كَفَّ إِذَا الْفَجْرُ طَلَعْ أَوْ ذَهَبَ النِّسْيَانُ فَالصَّوْمُ انْقَطَعْ قال زفر رحمه الله اذا طلع الفجر وهو مخالط اهله او كان يفعله ناسيا نهارا فتذكر فانتزع من غير لبث فسد صومه وقال ابو حنيفة لا يفسد صومه فيهما وابو يوسف معهما في النسيان دون الطلوع وقدمر في باب المقالات وَصَوْمُ شَهْرِ الصَّوْمِ لَا بِالنِّيَّةِ يَصِحُّ لِلْمُسَافِرِ الْمُقِيمِ الْمَرِيضِ

صوم رمضان للصحيح المقيم ينادي بغير نية اصلا عند زفر وعندنا لا ينادي ثم علل بقوله للعينية اي لعينه اغناه عن النية وانما وضع في الصحيح المقيم اذ في المسافر والسقيم يشترط النية اجماعا وهذا القيد استفيد من قوله للعينية فان التعيين في حق الصحيح المقيم دون المريض والمسافر قال في المبسوط وكان الكرخي ينكر هذا المذهب لزفر ويقول قوله كقول مالك انه يكتفي بنية واحدة لجميع الشهر صوم المسافر والمريض عند زفر لا يجوز

وَلَوْ نَوَى فِي مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ بِاللَّيْلِ صَوْمَ شَهْرٍ لَا يُعْتَبَرُ إِلَّا نِيَّةُ اللَّيْلِ وعندنا يجوز وَيَسْقُطُ التَّكْفِيرُ لَوْ سَافَرَ يَوْمَهُ كَرْهًا عَقِيبَ الْفِطْرِ عَمْدًا فَانْتَبِهْ افطر في صوم رمضان متعمدا ولزمته الكفارة ثم سافر به مكرها في ذلك اليوم يسقط عنه الكفارة عند زفر وعندنا لا يسقط ولو سافر مختارا لا يسقط اجماعا فلهذا وضع في المكره

وَفِي ابْتِلَاعِ الشَّيْءِ فِي أَسْنَانِهِ فِطْرٌ وَإِنْ قَلَّ عَلَى لِسَانِهِ صائم ابتلع ما في اسنانه من الطعام فطر وان قل عند زفر وعندنا الكثير يفطر والقليل لا وقدر بالحمصة كثير ودونه قليل وقيل ان امكن ابتلاعه من غير ريق فهو كثير والا فقليل قال في النتمة هذا في غاية الحسن وهو قريب من الاول صَبَّ فِي حَلْقِ نَائِمٍ صَائِمًا أَوْ جَمَعَتْ وَنَائِمٌ فِي حَلْقِهِ الْمَاءُ يَصُبّ فَلَا فَسَادَ وَالْقَضَاءُ مَا وَجَبْ النائمة لا يفسد الصوم عند زفر وعندنا يفسد اشترى عبدا بشرط الخيار لاحدهما فمر يوم الفطر

وَفِطْرُ عَبْدٍ بِيعَ بِالْخِيَارِ عَلَى الَّذِي لَهُ الْخِيَارُ جَالَا والخيار باق ففطرته عند من يصير له العبد بالفسخ او بالاجازة وعند زفر على من له الخيار نذر ان يصلي

وَنَاذِرُ الصَّلَاةِ فِي سَاوَى إِذَا أَقَامَ فِي الْأُدُوِّ لَا يُجْزِيهِ ذَا فمكان فصلى في مكان دون في الفضل لم يجز عندنا خلافا لزفر رحمه الله والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

وَنَاذِرُ اعْتِكَافِ رَمَضَانَ إِذَا صَامَ وَلَمْ يَعْتَكِفْ فَلَا قَضَا نذر ان يعتكف رمضان بعينه فعليه ان يعتكف بصوم فان صام ولم يعتكف فيه يسقط عنه عند زفر وعندنا يلزمه اعتكاف شهر بصوم مقصود

كتاب المناسك

وَمَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ ثُمَّ أَحْرَمَا جَازَ لَهُ بِحَجٍّ فَاعْلَمَا اذا صلى الظهر يوم عرفة وهو غير محرم ثم احرم وصلى العصر في وقت الظهر مع الاحرام جاز وعندنا لا يجوز والاصل ان عند الشافعي جواز الحج معلق بالسفر لا غير وعلى قول ابي يوسف ومحمد بالاحرام لا غير وعلى قول ابي حنيفة وزفر بالاحرام والحج العظيم والاعمام الاكبر يعني السلطان الا ان زفر يشترط هذه الاشياء في العصر لجواز الحج ولا يشترط في الظهر حتى لو صلى الظهر في منزله وادرك العصر مع الامام فصلى معه تجزيه وابو حنيفة يشترط هذه الاشياء فيهما جميعا حتى لو جمع بين الظهر والعصر بجمع عظيم مع الامام الاكبر وكانوا محرمين مسافرين لم يجز بلا خلاف من المبسوط البكر

وَيَخْطُبُ الْإِمَامُ يَوْمَ التَّرْوِيَهْ وَيَوْمَ تَعْرِيفٍ وَيَوْمَ تَضْحِيَهْ وفي الحج ثلث خطب وعندنا يخطب يوم السابع ويوم حادي عشر وثاني عشر ومن عند زفر في ثلثة ايام متواليات يوم التروية وعرفة والنحر وعندنا اولاها قبل يوم التروية بيوم بعد صلوة الظهر يعلم الناس فيها الطواف والثانية بعرفات يوم عرفة بعد الزوال قبل الصلوة والثالثة بمنا في اليوم الحادي عشر بعد صلوة الظهر فيفصل بين كل خطبتين وسمى اليوم الثامن يوم التروية لان الحاج يروون ابلهم فيه تروية وقبل من التفكر لان الخليل صلوات الله عليه كان يتفكر في النهار ان رؤياه هي ام لا من المبسوط البكر والطلبة

وَإِنْ يُوَسِّطْ فَرْضَ الْمُزْدَلِفَهْ نَفْلًا يُؤَذِّنْ ثَانِيًا وَاسْتَأْنِفَهْ يجمع بين صلوة المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء باذان واحد ولا يتنفل بينهما فان تنفل بشيء اذن للعشاء ثانيا عند زفر وعندنا لا يؤذن ثانيا وانما وضع في الاذان فانه معيد الاقامة للعشاء اجماعا وانما وضع في فرض المزدلفة اذ في فرض العرفات يؤذن ثانيا وظاهر الرواية من المبسوط والهداية والمراد بالنفل غير سنة الظهر على ما ذكره المحيط والخزانة لكن ذكره التمنيس يريد به اداء السنة بعد الظهر والاولى الحق عملا بالاطلاق واليه الاشارة في المبسوط البكر

وَقَصُّ أَظْفَارٍ فِيهِمْ لَا نِصْفُ صَاعٍ مَعْ صَاعٍ يُلْزَمْ

من قطع ثلث اظافير من يد واحدة فعليه دم عندزفر لكل اصبع نصف صاع من حنطة وعندنا خذ
ويأخذ المحلوق فيما قدره · حالق بغير اذن ناسيا او نائما حلق رأس محرم بغير امره وعزم
المحلوق دما رجع به على الحالق عندزفر وعندنا لا يرجع · محرم قتل صيدا اخذ محرم آخر
ومحرم بقتل صيد مثله وضمنا جزاءه بفعله فعلى كل واحد منهما جزاء ولا يرجع الاول
لم يرجع الصائد ولو بعقبته على الذي اتلفه بعقبته على الثاني وهو القاتل بما ضمن من الجزاء
عندزفر وعندنا يرجع وعقبته الامر عاقبته · محرم وضع القباء على منكبيه ولم
ومنكبان يحلان في القباء بلا يدين قدم فرد وجبا يدخل يده في كمه يجب عليه
دم عندزفر وعندنا لا شئ عليه اذا لم يزر زر القميص وزر زرا او زرين او ثلثة
زره وادخله في العروة والا يجوز الصوم في الجزاء لقادر الاطعام والاينماء
لا يجوز الصيام في جزاء قتل الصيد اذا قدر على الاطعام عندزفر وعندنا يجوز اذا اشترى
اذا اشترى محرم متعة وماري فالرد لا التحليل فيما قد شرى اشترى امة احرمت باذن
مولاها بحجة ان يردها بالعيب عندزفر وليس له ان يحللها وعندنا له ان يحللها ثم التحلل
انما يقع بادكتاب محطور من مس او قبض شهوة او جماع لكن بالجماع يكمن عند بعض مشايخنا
وهكذا نكاحه محرمة ليس له تحليلها انه عمد وعلى هذا تزوج امة قد احرمت بحجة
النفل ليس له ان يحللها عندزفر وعندنا له ذلك · حرة احرمت بغير اذن الزوج بحج النفل
لو احرمت بغير اذنه البعل فحللت وكان ذا في النفل فحللها ثم اذن لها في هذا العام
ثم حج هذا من عامها فعمرة تلزم في اتمامها فحجت من عامها ذلك لا يكون
عن الحج الذي رفضته الابنية القضاء عندزفر وعندنا يكون عنها نوت القضاء او لم تنو
وانما وضع في الحج من عامها اذ لو تحولت السنة لا يكون عن ذلك الابنية القضاء اجماعا
ثم اذا فوت القضاء حتى جاز اجماعا فعندزفر يلزمها مع هذا الحج عمرة كفائت الحج و
عندنا لا يلزمها بناء على ان هذا اداء عندنا قضاء عندنا · جاوز الميقات بغير احرام
لو جاوز الميقات ثم احرما والدم فيه صار حتما لازما ووجب عليه بهذا المجاوز
لم يرتفع بعوده ملبيا وبالفساد والقضاء ثانيا دم بالاتفاق ثم احرم
داخل الميقات وعاد الى الميقات قبل ان يدخل مكة وجدد التلبية او جدد الاحرام

والتلبية جميعا سقط عنه ذلك الدم عندنا وعندزفر لا يسقط وانما وضع فيما اذا احرم داخل
الميقات اذ لو احرم وعاد الى الميقات قبل ان يدخل مكة وانشأ الاحرام عند الميقات
يسقط عنه الدم بالاتفاق وانما قال هو وعاد محرما غير ملبي فبين اصحابنا
فيه خلاف قدمر في باب اضافة الاحرام من نظم الفقه وشرح الطحاوي المسئلة الثانية جاوز
الميقات بغير احرام ووجب عليه دم ثم احرم داخل الميقات بحج او عمرة ثم افسد احرامه قبل
العود الى الميقات عمرة بالجماع قبل ان يطوف لها اكثر طوافها وان كانت حجة بالجماع
قبل الوقوف بعرفات سقط ذلك الدم عنه عندنا لانه وجب عليه فضاؤها فالجبر
ذلك بالقضاء كمن سهى في صلوته ثم افسدها لا سهو عليه في القضاء وقال زفر لا يسقط عنه
ذلك الدم ويمضي في حجه الفاسد بالاتفاق من شرح الطحاوي ونظم الفقه · جاوز الميقات
وهو اذا جاوز ثم قرن يلزمه فيه دمان فاعلمن بغير احرام ثم احرم داخل الميقات
وقرن فعليه دمان عندزفر وعندنا دم واحد · اما في دخل مكة بغير احرام ولزمه بذلك
ولو اتى مكة غير محرم فحج العام اسقاط الدم حجه او عمرة ثم حج من عامه ذلك
حجة الاسلام يسقط عنه ما لزمه بدخول مكة عندنا وعندزفر لا يسقط عنه النذر فكذا
هذا وانما وضع في حجه في هذا العام اذ لو تحولت السنة لا يسقط اجماعا كذا ذكر في
شرح النظم وكثير من الكتب فان قلت كيف يستقيم قولنا اسقاط الدم ولا دم عليه
بل عليه حجة او عمرة قلت هذا اشكال قديم واختلف اهل هذه الصنعة في البعض
عن عبدته وبعضهم غيروا لفظ المصنف في النظم وكتبوا مكان قوله اسقاط الدم
حذف الملزم واشتهر هذا التغيير وبعضهم تكلفوا في تصحيح لفظ المصنف وقالوا
ذكر الدم واراد به الحج او العمرة مجازا ويجوز المجاز كون الدم لازمة الحج واراده الملزوم
بذكر اللازم من طرق المجاز وهكذا قدره بعض ثقات وقتنا جزاه الله عنا
خير الجزاء غير ان صدري لم يكن ينشرح بهذا ولم يزل قلبي في اضطراب منه
كنت اطلب ما يوافق لفظ المصنف من غير تكلف حتى ساعد الجد الجد بعد مدة
مديدة وظفرت برواية صريحة صحيحة في نظم الفقه لو جاوز الميقات بغير احرام و
دخل مكة كذلك بغير احرام وهو من اهل الآفاق فعليه حجة او عمرة بالاتفاق فلو
رجع بعد دخول مكة الى الميقات واحرم بحجة الاسلام سقط عنه الدم الذي وجب

عليه بمجاوزة الاحرام الميقات وحول مكة عندنا وقال زفر لا يسقط فلو لم يخرج في تلك السنة
حتى مضت تلك السنة ثم خرج من مكة في السنة الثانية واحرم بحجة الاسلام جاز حجه ولا
يسقط عنه الدم الذي وجب عليه بدخول مكة في العام الاول بالاتفاق وبتذكره مذكور
في شرح الطحاوي لكن غير مسلم فان قلت ما التفاوت حينئذ بين هذا الميت وبين
قوله لو جاوز الميقات ثم احرم آخر قلت التفاوت بينهما ان في هذه المسئلة وجد
انشاء الاحرام عند الميقات بعد دخول مكة واليه الاشارة في قوله ولو اتى مكة غير محرم
وفي تلك المسئلة لم يوجد انشاء الاحرام ولا دخول مكة كما بينته صريحا هناك

لو قتل الحلال صيد الحرم فلا يجوز الهدي دون القيمة حلال قتل صيدا في الحرم فعليه
قيمته ولا يجوز ذبح الهدي عندنا وعندنا يجوز والمناوضع في الهدي فان الصوم لا يجوز اجماعا

وان من دل على صيد الحرم وهو حلال فجزاء يلتزم حلال دل محرما على صيد الحرم فقتله
المدلول فعلى الدال جزاءان عندزفر وعندنا يجب على المباشر دون الدال والمناوضع في
الدال الحلال اذ على الدال المحرم يجب الجزاء خلافا للشافعي ٥ حلال رمى صيدا فاثخنه
ولو رمى الحلال ومتوحش الحرم في الحل صيدا لم يكن عليه دم في الحرم صيدا في الحل لا
يجب عليه جزاء وعندنا يجب عليه جزاؤه ٥ كافر اسلم قبل وقت الحج او صبي ادرك
لو صار اهل الحج عند ميقاته فباطل ابدا وقوته بحجته فحضرة الوقات واو
ص بان يحج عنه فوصيته باطلة وعندنا جائزة ٥ محرم قتل خنزيرا او فيلا او قردا
وما على قاتل خنزير ولا قرد ولا فيل جزاء فاعتلا فلا جزاء عليه لانه
كالاهلي وعندنا عليه الجزاء لانه متوحش في الاصل فلا يكون اصليا

كتاب النكاح

لو قال لزوجة الامة المعتدة قد اخبرتني بانقضاء العدة عدتها قد انقضت
وكذبته في الذي كان ادعى لم يتزوج اختها او اربعا عدتها لا يصدق في حق
حل النكاح اختها واربع سواها وعندنا يصدق وانما وضع في الاستاذ ايها بان قال
اخبرتني فانه لو قال انقضت عدتك قال خواهرزاده لا رواية فيه في المبسوط لكن ذكر الحاكم
الشهيد انها على الخلاف ومع هذا ذكر خواهرزاده في دليل زفر وجعله متيقنا عليه فلا يعتبر
من شبهة الاجماع فلهذا وضع في الاستاذ ومحل الخلاف ان يكون في مدة تنقضي مثلها

ايها؟

العدة حتى لو اخبر في مدة لا يحتمل لا يصدق ولا يجوز له نكاح اختها واربع سواها
ويكون لها الرجعة ولها الميراث ان مات عنها والمناوضع في التكذيب اذ لو صدقته
او كانت ساكتة او عاينها فلان يتزوج اختها واربعا سواها والمناخص حكم تزوج
الاخت واربع سواها فانه لا يصدق في ابطال حقها في النفقة والسكنى اجماعا ويبطل حقه
في الرجعة اجماعا اما حق الميراث منه فيبطل لو كان صبيا حين الاخبار ولا دام صحيحا
يقدر على ابطال حقها في الميراث بان يقول جعلت تلك التطليقة بائنة اما لا يقدر على
ابطال النفقة والسكنى اما لو كان مريضا وقت الاخبار لا يصدق في ابطال حقها في
الميراث كما في النفقة من المبسوطين وقال حد الغيبة المنقطعة ان لا يكونوا يعرفون
موضعه حد الغيبة المنقطعة عند زفر ان يغيب بحيث لا يعرف مكانه لانقطاع
خبره وعلمائنا اقاموا بل صحها ان لا ينتظر الكفو مجيء الخبر عنه وعليه الفتوى

وبطل عود الولي الابعد بمغيب عاد الولي الاقرب بعد ما
عند الابعد بطل عند زفر القدرة على الاصل وعندنا لا يبطل لحصول المقصود بالخلف
كذا ذكره في شرح النظم لكن ذكر في المبسوطين وغيرهما ان الابعد لا يجوز له ان
يعقد النكاح عند زفر والشافعي ما لم يحضر الاقرب او يوكل غيره فتزوجها فعندهما
لا ينتقل للابعد الولاية قلت وعلى هذا لا يستقيم قوله ويبطل عود الولي الاقرب
اذ الابطال يستدعي سابقة العقد فسألت الشيخ الامام الاجل الاستاذ حميد
الدين الضرير رحمه الله عن هذا فقال يحتمل ان يكون عن زفر روايتان حد الغيبة المنقطعة
عنه دليل على هذا والا لا يفيد ثم قال ويحتمل ان يكون منعقدا اذ خلا لا يكون ادنى
من الفضولي قلت لو كان هو كالفضولي كان ينبغي ان لا يبطل العقد بمجرد
العود ما لم يرده فقال نعم ان كان فضوليا من كل وجه وليس كذلك فانه انما
عقد بجهة الولاية فبالنظر الى جهة الفضولية يقول بالانعقاد وبالنظر
الى جهة الولاية التي هي في زعمه يبطل بالعود عملا بالشبهين ثم رأيت في المبسوط
البكر ان الخلاف بيننا وبين الشافعي لا يتحقق الا في الاب والجد اذ لا ولاية
لغيرهما عنده وعلى قول زفر لا يتحقق في احد من الاب والام والاخ والاب

فان على قول لهما ولاية الانكاح اذا كانا حاضرين فبعد ما غاب احدهما اولى ان يكون للثاني
ولاية الانكاح • فلت ولانها يتحقق في الاب والجد والاخ والعم وابن الاخ وابن العم فلت
وهذا التعريف يشير الى ردا بين عنهما اى عند زفر والشافعي رح وان يكن اب الصغير
قد ضمن عنه لها المهر فمات ودفن واخذت من ماله لم يرجعوا بذلك في سهم الصغير فاسمعوا
صبي زوجه ابوه امراة وضمن المهر فلم يوخذ المهر من الاب حتى مات فانه يوخذ المهر من
تركته لصحة الضمان ثم يرجع سايرالورثة على الصغير بذلك لانه رجوع لم يصادف الصغير اجماعا
وانما وضع في الصغير اذ لو ضمن مهر ابنه الكبير بغير امره فلا رجوع اجماعا ومحل الخلاف
الضمان لان ضمانه في مرض موته باطل واطلاق النظم يحمل على ما هو الاصل وهو الصحة
دون عارض المهر من المبسوط البكر وغيره • بلغ فجن فلاب تزويجه عندنا خلافا
ولا يكون الاب فاعلمنا وفي من بعد البلوغ حتما لزفر وانما وضع في الجنون
الطارئ اذ في الاصلي ولاية التزويج باقيه اجماعا من المبسوط • قال لبكر انكل قد سكتِ
والعقل قول زوج بكرا دعى سكوتها لا قولها ردت ذا عند تزوج وليكِ
مني فقال الابل ردت فالقول للعبد عند زفر لتمسكه بالاصل وعندنا القول لها لانكارها لزوم
العقد كذاك ان لم تدخل الدار عمرا فانت حر ان يقل للعبد ذا وعلى هذا لو
فاختلفا من بعد ما الوقت انقضى فالقول قول العبد والعتق مضى قال لعبده
ان لم تدخل الدار عمرا فانت حر فمضى العمر وقال العبد لم ادخل الدار وقد عتقت
وقال المولى دخلت فالقول للعبد عند زفر لان عدم الدخول اصل وعندنا القول
للمولى لانكار العتق وفاسد نكاح دفين ان عقد بغير شاهدين ذمي
تزوج ذمية بغير شهود يجوز عندنا خلافا لزفر ومعناه ان يترافعا عليه بعد الاسلام
عندنا وعند زفر يفرق بينهما بعد الاسلام وقبل الاسلام يتركان عليه مع الفساد
كعبدة الاوثان والنيران من المبسوطين • ارتد الزوجان معا والعياذ بالله
ومي تبين ان مما ان تدامعا كما اذا تعاقبا في سبقهما وقعت الفرقة بينهما
عند زفر وعندنا لا يقع وانما وضع في ردتهما اذ لو ارتد احدهما يقع الفرقة اجماعا
وانما وضع في ارتدادهما معا اذ لو تعاقبا في الردة او في الاسلام بعد ارتدادهما

معا اذ لو تعاقبا في الردة او في الاسلام بعد ارتدادهما معا يقع الفرقة بينهما اجماعا من الهداية
وبطل التوقيت في النكاح ويحمل العقد على الصلاح النكاح الموقت باطل عندنا
صحيح عند زفر وصورته ان يتزوج امراة بشهادة شاهدين عشرة ايام فبطل التوقيت
عندنا ويصح النكاح ولا فرق بينما اذا طالت المدة بان تقدر بامد يعلم بقيننا انهما
لا يعيشان اليها كالف سنة مثلا او قصرت واطلاق النظم يدل عليه وكثير من مشايخنا
قالوا يجوز في الاول اجماعا ويبطل الشرط كما لو تزوجها الى قيام الساعة او خروج الدجال
او نزول عيسى عليه من المحيط والهداية وعندنا اعتاقها في الكل • تزوج امراة
وعبد مهر فقبضته زوجته ووقعت قبل الدخول طلقته على عبد ونصفه
فعتق كله منها في نصف ذا يجوز قبل الحكم الرد حكما او رضا ثم طلقها قبل
وعندنا اعتاقها في الكل يتنفذ لا اعتاق هذا البعل الدخول بها عاد
نصف العبد الى ملك الزوج حتى لو اعتقت هي نصف العبد والزوج نصف العبد
وقع الكل اما هي فعتق نصيب كل واحد عليه عند زفر وعندنا يعتق على المراة اذا قال
اعتقت وهذا اذا لم يقض القاضي برد النصف ولا تراضيا على رد النصف بعد الطلاق
فعندنا لا ينفسخ الملك بنفس الطلاق حتى يقضي القاضي وتسلم المراة وانما وضع في
المقبوض اذ قبل القبض قوله كقوله من العون والغيابات • تزوجها على ثوب
ولاتي ممصر ثوب الدبن ان اتاها بالقيمة جبرا فعلمن موصوف في الذمة
بان قال هروي مثلا ثم جاء بالقيمة يجبر على القبول عندنا خلافا لزفر وانما وضع
في الثوب اذ في الحيوان يجبر اجماعا وفي قوله ثوب الدبن اشارة اليه اذ الحيوان لا
ينبت دينا في الذمة وان بتت خمسة في المهر يقضى بمهر المثل لا بالعشر تزوجها
على خمسة دراهم يجب مهر المثل عند زفر كانه لم يسم شيئا وعندنا يجب عشرة دراهم
ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها يجب المتعة عند زفر ونصف
العشر عندنا والوضع في الخمسة اتفاقي ومراده ما دون العشرة • رهن بالمهر
وان يطلق قبل وطي فهلك وهن الصداق غرمت في النصف كل شيئا
ثم طلقها قبل الدخول بها فهلك الرهن في يدها ضمنت نصف المهر عند زفر اذا كان

بقيمة الرهن اعتبارا بالمهر وعندنا لا يضمن من العين * تزوج امرأة على الف على ان يطلق
والخلف في شرط الطلاق تلك لا يوجب تطليق الصداق كما لو تزوج امرأة اذا هوى
ولم يطلقها ومهر مثل هذه المنكوحة اكثر من الف فعندزفر مهرها الف وعندنا يبلغ الى
تمام مهر مثلها قلت وصورة المسئلة ان يشترط جامع المسمى تطليق الغرة لينصور
الخلف اما لو تزوجها على الف وعلى طلاق فلانه وقع الطلاق على الغرة بنفس العقد و
الرق اذا اوجب الطلاق ههنا عوضا بالعقد والعوض يثبت بنفس العقد وهنا كل شرط
التطليق فلا يتم ما لم يطلق من المحيط فاذا المراد من الطلاق في النظم التطليق و انما
وضع في تطليق الغرة وانه ليس بحال فانه لو شرط لها مع الالف ما هو قال كالهدية و
الكرامة فالجواب كما قلنا اجماعا من المبسوط * حربي تزوج حربية على ان لامهرلها فسند
حربية بنكحها حر وتزقى بنتي مهر ويجب المتعة زفر يجب مهر المثل وعندنا لا يجب فان
قلت لم خص الحربيين مع ان الحكم عندزفر في الذميين كذلك فكيف لان اهل بنا
متفقون والحربيين على خلافها فان الذميين بيننا خلاف كما مر في باب ابي حنيفة
بدقايقه والمهر بالعيب اليسير يوجب يرد فاحفظوه وان تهدوا او جدت بالمهر
غيبا يسيرا لها الرد عندزفر وعندنا ليس لها الرد وانما وضع في اليسير فان بالعيب الفاحش
يرد اجماعا والعيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين وهو ان يقومه مقوم وهو صحيح
بالف ويقومه مقوم آخر وبه هذا العيب بالف والخلاف في ذوات القيم فان المهر
لو كان من ذوات الامثال يرد بالعيب اليسير ايضا بالاجماع من المحيط * امة تزوجت
نفسها بغير اذن فحصل عتق فلا يتعذر بل ذا كر يطل بغير اذن مولاها
وان برئها او برأها يطل لا يملك الوطء فانها يبطل ثم عتقت لا ينفذ
وعندنا يجوز ان اجاز ذا وان بيع او ملك انثى فكذا النكاح عندزفر و
عندنا ينفذ وعلى هذا اذا لم يعتق بل خرجت الى ملك غير لا يحل فرجها كما كان لو باعها
او ورثها او تهبتها امراة او اخوها من الرضاع واجاز النكاح لا يجوز عند
وعندنا يجوز وانما وضع فيمن لا يحل فرجها اذ فيمن يحل فرجها لو بان بهبها
من اجنبي او باعها من اجنبي او من ابنه ولم يكن وطئها الاب او ورثها ابنه والابن لم

قوله وجب المتعة الى
المهر اى مهر المثل منه

بطلها

بطلها لا يصح اجازة الثاني اجماعا والاصل ان الحل الثابت اذا طرئ على الحل الموقوف
ابطله حتى لو وطئها الزوج في حال التوقف ثم باعها المالك صحت الاجازة من الثاني لان
وطئ الزوج يمنع ثبوت الحل للمشتري فلم يرتفع الحل الموقوف من المحيط * المنكوحة
لو عتقت مكاتبة مكاتبة لم يثبت لها خيار والعطف الكتابة اذا اعتقت
وقد زوجها مولاها برضاها لا يثبت لها خيار العتق عندزفر وعندنا يثبت و
انما وضع في الكتابة اذ لو تزوج امته برضاها ثم اعتقت لها الخيار اجماعا لانها لا
يعتبر رضاها حرا كان زوجها او عبدا من الهداية * اعتق ام ولد ووجبت
وعليها عدة ام الولد تزوج الاربع فاحفظوا فاجتهدوا العدة بثلث حيض
فتزوج المولى اربعا سواها في العدة جاز عندنا خلافا لزفر فان قلت لم خص هذا
ونكاح اختها غير جائز عندزفر ايضا قلت لان في الاخت خلاف بيننا فعند
ابي حنيفة لا يجوز ايضا وعندهما يجوز فيكون منقطعا بين الشيخ وزفر فهما امة فلهذا
لم يذكره من الاسرار * مدة الرضاع ثلث سنين وقد مرت في باب
وثبت الحرمة بالرضاع الى تمام حولين عند ابي حنيفة رضي الله عنه
نكاح معتدة والفرقة بلا دخول قاطع للعلقة ابان المدخول بها
ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول بها يجب نصف المهر ولا عدة عليها عندنا
وعندنا يجب العدة الا ان عند محمد تكمل العدة الاولى حتى لو اعتدت بقرء كان
عليها ان تعتد بقرءين ويجب نصف المهر وعندهما تستانف عدة اخرى ولها
كمال المهر لو ادعت نكاح زوج مرحل وبرهنت لاجل النفقة قبل اقامت
نكاحا على غائب واقامت بينة ليفرض القاضي لها النفقة ويامرها بالاستدانة
يقبل بينتها عندزفر وهو قول ابي حنيفة اولا ولا يقضي بالنكاح ويعطي النفقة
من مال الزوج وعندنا لا يقبل بينتها والقضاة انما يقبلون اليوم البينة على
النكاح للفرض لانه مجتهد فيه وهو ارفق للناس من المحيط * امراة الغايب
وامرأة الغايب باستدانة تؤمر لا يالاخر من امامه يومر بالاستدانة
عندزفر ولا يومر بالانفاق من وديعة الزوج وعندنا يعطى من وديعة الزوج
اذا كان مقرا بالوديعة والزوجية وتفسير الاستدانة على الزوج ان تشتري

الوديع م

قوله ثم تزوجها اى اقامت البينة عليه
انه تزوجها ليفرض القاضي نفقتها
على الغايب وامرها بالاستدانة
حيث لم يحلف مالا قبلت
بينتها على مهره

وجيله اسقاط العدة والتحليل
بناء على قول زفر بوجوب العدة بان
يطلقها بعد الوطء ثم يتزوجها
ثم يطلقها قبل الدخول فلا يجب العدة

للاعدة عليها عندنا وعندهما
عليها العدة

جلها النسبة لبعض الثمن من مال الزوج من المحيط وهذا اذا كانت الوديعة من جنس حقها بان كانت دراهم او دنانيرا وثيابا من جنس كسوتها او طعاما له اما في خلاف هذا ليس لها ان تبيع شيأ في نفقتها ٭ زوج امته ولم يبوأها بيتا حتى دخل بها ثم طلقها لو ان مولى الامة المطلقة بوأها فالزوج عليه النفقة ثم بوأها بيتا والعدة فلها النفقة عند زفر وعندنا لا فعندنا المعتبر حالة الطلاق دون العدة قال في المبسوط البكر البتولة في الامة ان يخلي بين امته وزوجها ولا يستخدمها ٭ الخالة بالحضانة وخالة الصغير من ام الاب اولى به فاسمعه فاحفظ واكتب من ام الاب عند زفر وعندنا ام الاب اولى وانما وضع في ام الاب اذ ام الام اولى من الخالة اجماعا وفي متاع البيت مهما اختلفا فانما مشكلة بينهما اختلف الزوجان في متاع البيت فلكل ثم لكل آخذ ما يصلح له ومن ذلك المتاع فاحفظ مسئلة متاع البيت فلكل واحد ما يصلح له والمشكل بينهما عند زفر واقاويلنا مرت غير مرة طلاق السنة في حق الايسة والصغيرة

كتاب الطلاق

سنة من ليست تحيض بعدما تطهر بشهر في الطلاق فاعلما بعد الوطء بشهر وعندنا له ان يطلقها للحال ولا يفصل بين الوطء والطلاق بزمان وهذا اذا كانتا بحيث لا يرجى منهما الحيض والحبل فان كانتا بحيث يرجى منهما ذلك فالافضل ان يفصل بينهما بشهر قاله الامام الحلواني من المحيط وفي الكامل لا يفصل بين الوطء والطلاق اجماعا من نظم الفقه ٭ معتدة طهرت من حيضها الثالث وفي انقطاع الحيض ما لم يغتسل فرجعة الازواج بتر وتحل فله ان يراجعها عند ما لم تغتسل مطلقا وعندنا اذا كان الانقطاع على تمام العشر ينقطع الرجعة بالانقطاع وفي اقل كما ينقطع بالاغتسال ينقطع بمضي اقرب اوقات الصلوة اليها بحيث يجب الصلوة في ذمتها بان يجد بعد الانقطاع من الوقت ما يسع للاغتسال والتحرمة وعند زفر لا ينقطع الا بالاغتسال والخلاف في المسئلة اذ في الكتابية ينقطع بالاجماع من المبسوط والشفاء في الحيض ٭ سافر بطلقة الرجعية ليس له ذلك لو سافر الزوج بعد ما طلقها رجعية فالشرع قد اطلقها عندنا خلافا لزفر وليس لها ان تخرج بنفسها السفر وما دونه سواء والسفر لها ليس برجعة

قوله اولى بها بالصغير يعني باسكاحه منه

قوله بتر وتحل اي ويحل الرجعة منه

السافر بدلا المسافر نوفل

لو ولدت

١٩٣

١٩٤

ولو ولدت معتدة الوفاة لتمضي عدة الممات لنصف حول لم يكن نسبه ذا امه وان لم تعرف بالانقضاء العدة لستة اشهر ولم تقر بانقضاء العدة لا يثبت النسب عند زفر وعندنا يثبت وانما وضع فيما قبل الاقرار بمضي العدة اذ لو اقرت بانقضاء العدة لا يثبت اجماعا ٭ قال لها انت وان يقل انت حرام ونوى بقوله اثنتين صح واسقوك على حرام ونوى ثنتين يقع واحدة عندنا وعند زفر يقع ثنتان وانما وضع في التنتين اذ لو نوى الثلث يقع الثلث اجماعا وبائن قوله لك انت واحدة كسائر الالفاظ في الوارده قال لها انت واحدة ونوى الطلاق يقع واحدة رجعية عندنا وعند زفر بائنة كسائر الكنايات ٭ قال لها وواصف الطلاق حين اوقحه بالطول والعرض له المراجعه انت طالق طلقة طويلة او عريضة فهو رجعي وعندنا بائن ٭ التنجيز لا يبطل التعليق عند زفر وعندنا لا تبطل التعليق بالطلاق والعكس فيها قابل الطلاق يبطل وصورته ان يقول انت طالق ثلثا ان دخلت الدار ثم طلقها ثلثا ثم عادت اليه بعد التحليل فدخلت الدار يطلق ثلثا عند زفر وعندنا لا تطلق ولقب المسئلة التنجيز وهو المراد بالطلاق في النظم ثم هذا الاطلاق ليس على الاطلاق بل المراد اطلاق الطلقة المعلقة وهي الثلث فانه لو طلقها ثنتين ثم عادت اليه بعد التزوج فدخلت الدار تطلق ثلثا اجماعا من المبسوط والطريقة العلانية المسئلة الثانية اضافة الطلاق الى جزء معين من البدن كاليد والرجل والاصبع يصح ويقع عند زفر والشافعي وعندنا لا يصح الا الاضافة الى عضو يعبر به عن جميع البدن كالرأس والرقبة والفرج والوجه وانما وضع في العضو اذ لو اضاف الى دينها او ظفرها لا يصح اجماعا ولو اضاف الى جزء شائع بان يقول ثلثك او ربعك يقع اجماعا ولو نوى باليد جميع البدن فيه اختلاف المشايخ من المحيط والمبسوط والهداية ٭ وهبت المهر العين كله لو وهبت من زوجها ما قبضت من مهرها العين الذي قد اقتضت لعرض وطلقت قبل الدخول عرمت لزوجها نصف الذي قد سلمت والحيوان والحكم فيما وهبت قبل اقتضا في مهرها العين وفي الدين كذا قبل القبض او بعده ثم طلقها قبل الدخول فله ان يرجع عليها بنصف المهر عند زفر وعندنا

استوى على ظهر دابته اي استوعب كذا في الصحاح يعني صحت البنية واستوت وانما ذكر لانهم من نظروا يصح ولا يكون مستقرا بل يكون على عرضية البطلان

بان صرح بها فيما اذا كان بطريق الكناية بان قال انت طالق من ههنا الى الشام كان الخلاف على عكس هذا منه

حاصل المسئلة ان المهر اما ان يكون عينا كالمعدود والموزون او دينا كالمقبوض قبل القبض او بعده فان كان العقد الاربعة عند ابي حنيفة رح الزوج عليها بالنصف وعندهما يرجع الزوج على الاب بقبض الاخير منه بخلاف الطلاق الاخير منه

والمشى عليها كذا ذكر في المختلف ذكره في المختلف والهداية وعلى هذا قيد القبض في النظم اتفاقا
لكن ذكر في الجامع البرهاني ان وهبت قبل القبض لا يرجع عليها بلا خلاف وبعد
القبض فيه خلاف زفر فعلى هذا القيد مقيد ولو كان المهر دينا فوهبت قبل القبض
فعلى الخلاف **ولا يصح في ثلث السنة بنية وقوعه جملة** قال لها طلقتك في كل يوم
فيه انت طالق ثلث للسنة ونوى وقوعه جملة يقع عندنا للحال وعند زفر يقع في
اوقات السنة **وفي متى ما لم اطلق لو ذكر تعليق طلقات ثلث واستمر**
او قع الواحد وصلا لم يبر قال لها متى ما لم اطلقك واحدة فانت طالق ثلث ثم
قال متصلا انت طالق بحنث ويقع الثلث عند زفر وعندنا لا يقع الثلث و
يبر في يمينه ان صدق واستمر الامر على كل شئ انقادت طريقته ودامت حاله
قبل فيه فاستمر منه هذه عادة مستمرة من المغرب ◦ قال لها ان دخلت الدار
وعند الاباء المعلقة بالبائن النذر غير ملحقة فانت بائن ونوى الطلاق
ثم ابانها فدخلت الدار وهي في العدة وقوعي اخره بالشرط عندنا خلافا لزفر والاصل
ان البائن يلحق الصريح والصريح يلحق البائن ما دامت في العدة عندنا والبائن لا
يلحق البائن الا اذا كان معلقا كما في النظم اما الصريح فيلحق ما دامت في العدة اجماعا
من ملتقط صدر الشهيد والبائن غير الخارج من الوعد فهو ما جرا اذا حصل وتم ومنه الايلاع غائب
بما جرا اى منسية بتقدم منه التخيير من المغرب قلت المراد من البائن الخارج
في الحال ولا يشترط ان يكون خارجا في الاصل فانه لو قال ان دخلت كذا فانت على
حرام ثم هكذا قال لامرأة اخرى فعلى احدهما صح ووقع طلاق بائن ثم فعل الفعل الآخر قال الامير
الدين المرغيناني ينبغي ان يقع كما لو كان الثاني معلقا دون الاول وهذا مما ينفع
ويحفظ **وطلقه قبل قدوم من ذكر بمدة مستند لا منتصر** قال لها انت
طالق قبل قدوم فلان بشهر فمضى شهر ثم قدم يقع منتصرا عندنا ومستندا عند زفر
وانما وضع في القدوم اذ في الموت خلاف بيننا وقد مر في باب ابي حنيفة مع الرقيق
واطول العمرين عمرا طالق في ساعتي فصل هذا الاخير لو قال لامرأتيه
اطولكما عمرا او قال اطولكما حيوة طالق الساعة لم يقع حتى تموت احديهما لان المراد
طول الحيوة في المستقبل لا في الماضي حتى اذا كانت احديهما بنت عشر سنين والاخرى

قوله فصل هذا الاخير اى
هذه المسئلة فصل ملحق
بالمسئلة الاولى حتى يستند
عندنا وعند زفر يقتصر على
موت صاحبتها منه

بنت سنتين لا تطلق الجدة فان ماتت احديهما طلقت الاخرى للحال عندنا وعند زفر
تطلق من حين تكلم الزوج لانه تبين انها كانت طولهما حيوة وانه علق طلاق
بشرط موجود من المبسوط وحرهن الرجل يا لكسر امرأته ◦ قال لغير المدخول بها انت
وذكر تطليقة ونصفا قبل الدخول واحدا كنصفنا طالق واحدة ونصفا
طلقت واحدة وعندنا ثنتين ◦ قال لها انت طالق من واحدة الى ثلث فهي واحدة
وعند ذكر غايتي معدود لا يدخل الحدان في المحدود فعندنا يقع ما بين الغايتين
حتى لو بقي شئ لا يقع شئ من جامع الحسامي وبيننا خلاف آخر مر في باب ابي حنيفة
وكذا ما بين واحد الى ثلث **وطالق بثنتين في ثنتين وان** قال لها انت طالق
نوى به الضرب ثلث فاثنين اثنتين في اثنتين ونوى به الضرب والحساب
يقع الثلث عند زفر وعندنا ثنتان وانما وضع فيما اذا نوى الضرب والحساب اذ
لو نوى الظرف يقع ثنتان اجماعا وان نوى الجمع يقع الثلث ◦ قال انت طالق
وكل يوم طالق انت اذا لم ينوشا كان للتعديد كل يوم ولم ينو شيئا
يقع الثلث في ثلثة ايام عند زفر وعندنا يقع واحدة وانما وضع في حال عدم النية
اذ لو نوى الثلث يصح ويقع كل يوم طلقة اجماعا قلت وعلى هذا لو قال لغير مدخول
انت طالق لا بل انت طالق لا يتعدد كذا نقل عن الفقيه عن الامام ظهير الدين ◦ قال انت طالق
وما كذا انت كذا اليوم وغدا وعكسه اذ ذاك فرد لا عدد ◦ اليوم وغدا او غدا
ونحن قلنا في غد واليوم ◦ لا عكسه تعدد يا قوم ◦ واليوم فعند زفر يقع
طلقة واحدة في اليوم وعندنا في الاول كذلك وفي الثاني تطلق اليوم واحدة و
اخر غدا او قوله وما كذا اى ليس كذلك بعد ليس هذا التعدد كما في المسئلة السابقة
بل هذا فرد **لو شهدا طلق بعض هولا عينا وكنا نسينا قبلا** شهدا
انه طلق احدى امرأتيه بعينها لكنا نسينا لا يقبل عندنا خلافا لزفر وانما وضع
هكذا اذ لو شهدا انه طلق احديهما بغير عينها يقبل اجماعا ◦ قال لها في صحته اذا
لو علق الزوج طلاق امرأته بالفعل من غيرهما في صحته دخل فلان الدار
كان فرارا فعله في علته ◦ فانت طالق ثم مرض فدخل فلان الدار وهات الزوج
وهي في العدة لا ترث خلافا لزفر فان كان التعليق ايضا في المرض ترث اجماعا

قوله من غيرهما اى غير الزوجين
كفعل الاجنبي منه

قوله وما كذا اى قوله انت طالق
اليوم وغدا بعكسه ليس
بتعدد المسئلة الاولى منه

قوله لان الطلاق لا يصح تعليقه بالفعل وكذا في نظيره

في المسئلة وجوه بان تعلق طلاقها بمجئ الوقت بان قال اذا جاء رأس الشهر او بفعل الاجنبي كما في مسئلتنا او بفعل نفسه او بفعل المراة وكل ذلك على وجهين تعم التعليق في الصحة والمرض او كلاهما في المرض ففي الاولين قدم الحكم وفي الاخرين متروك في باب محمد

طلقها بعبده فقبلت فجمعة العبد عليها حصلت قال ان طالق ثلثا على عبدي هذا فقبلت طلقت وعليها فجمعة وعندنا طلقت بغير شئ وانما وضع في عبد نفسه اذ في عبد غيره يجب عليها القيمة اجماعا • اختلعت في مرض موتها يعتبر من ثلث والاختلاع من جميع المال لا ثلثه وفي حالة اعتلال الحال عندنا ومن كل المال عند زفر وان قيل ان شئتما فانتما كذا فشاءت طلقت فاحكما • قال لها ان شئتما فانتما طالقان فشاءت احداهما لا تطلق عندنا ما لم تشأ كلا واحدة طلاقها وطلاق الاخرى في المجلس وعنده طلقت كل واحدة بمشيتها وحدها قال انت طالق غدا وطالق انت غدا ان شئت • ان قال في المجلس للتوقيت اذ شئت فلها المشية في الغد ولو قال ان شئت فانت طالق غدا فلها المشية في المجلس والطلاق في الغد في ظاهر الرواية وقال زفر المشية في المجلسين الوجهين وانما اخر المشية في النظم اذ في عكسه اجماع لو خيرت في يومها وبعد غد • فردت الاول فالثاني فسد • قال امرك بيدك اليوم وبعد غد فردت الامر في يومها بطل امرها ذكر اليوم عندنا وكان الامر بيدها بعد غد وقال زفر ما امر واحد فلا يكون له ضياء بعد الغد وانما وضع هكذا اذ لو قال اليوم وغدا فكوله اجماعا لو قال طلقي زوجتي ان شئتما • لا تقتصر بالمجلس التوقيتي • فالاجنبي طلق زوجتي ان شئت يتوقف على المجلس عندنا خلافا لزفر اعتق عبدا مجبوبا ويمنع التكفير جب وخصا • وقطع اذنين لما قد نقصا • اوخصيا او مقطوع الاذنين عن الظهار لا يجوز عند زفر وعندنا يجوز قد نقصا اي هو

والفيء للمحرم بالقول اذا • كان تمام ملكه الى الاداء • محرم آلى من امراته وبين وقت وبين تمام الحج اربعة اشهر فصاعدا فعليه الجماع عندنا وعند زفر بالمسان ولو ذكرت مستثنيا • يوما قد احتم وكنت مولیا • قال والله لا اقربك سنة الا يوما فهو ليس بمول عندنا خلافا لزفر هو بر في اليوم الذي آخر السنة ولو قال سنة بنقصان يوم او الا نقصان يوم فهو مول اجماعا وينصرف النقصان الى اخرها

من المبسوط • لو قال لا اقرب احدى هولا • هل ينسقط الايلاء وطئ البعض لا لو قال والله لا اقرب احدى نسائي هولا • فعندنا فهو مول منهن جميعا حتى لو وطئ احدهن بقي موليا عندنا من البواقي وعندنا هو مول من واحدة منهن فاذا وطئ واحدة حنث وسقط الايلاء وانما وضع في قوله احدى نسائي اذ لو قال لا اقرب واحدة منكن يصير موليا منهن اجماعا لانها نكرة في النفي فعم • قال لنسوته الاربع والله لا اقربكن كان هو موليا من قال لا اقرب كل الاربع ايلاؤه بعد الثلاث فيتم منهن والحال عندنا ولو مضت اربعة اشهر تبين جميعا وعنده انما يصير موليا عند وطئ ثلث منهن لان المولى من لا يمكنه القربان في المدة الا بحنث يلزمه وههنا يلزمه بوطئ الرابعة دون الثلث لا يبطل الايلاء وان بانت به • ثلث مرات تكفر تقتله • بانت المراة بالايلاء ثلث بائنا تقتضي ثلث مرات بطل الايلاء عندنا خلافا لزفر وهي مسئلة التنجير ويثبت الفرقة من غير قضا بعد التعانهما منها قد انقضى اللعان الزوجان وقوع الفرقة بينهما عند زفر بمجرد اللعان من غير تفريق القاضي وعندنا يتوقف على تفريق القاضي

كتاب العتاق

• شهدا انه اعتق احد هولا عبدنا وكنا نسينا قبلا الاحد لكنا نسينا قبل عنده وعندنا لا يقبل وقد مر في الطلاق • قال لامة اليهود ان تشتريك فانت حرة والعتق لو علق بالشرى صح وكان الفعل فيمن تشتري فاشتراها ثم تشتراها عتقت عند زفر وعندنا لا تعتق ولو قال لكل امة في ملكه تعتق اجماعا من الهداية وقوله وكان الفعل فيمن تشتري من صورة المسئلة والمراد من الفعل الشرى وتفسير الشرى مر في باب ابي يوسف وباطل الرجل المخاطب اعتاقه ابن عبد المكاتب اعتق المولى ابن عبد مكاتبه الذي ولد في كتابته او الذي اشتراه المكاتب لا يصح اعتاقه عند زفر وعندنا يصح ولا يسقط شئ من بدل الكتابة ولو اعتق ولد المكاتبة مع ابيه كتابته واحدة يسقط حصته من بدل الكتابة من المبسوط البكري • جنى المكاتب جناية خطا فانه ولو جنى مكاتب مرارا تكررت فيمته تكرارا يسعى في الاقل من قيمته ومن الارش فان جنى اخرى بعد ما حكم عليه بالاقل منهما يلزمه بالجناية الثانية الاقل من قيمته ومن الارش وان جنى ثانيا قبل الحكم بموجب الاول فليس عليه الا قيمة واحدة

محمد

عندنا وعند زفر يلزم لكل جناية نفسه واحدة • مكاتب جنى جناية خطأ فقبل ان يقضى عليه
او وجبت مكاتبة وهو خطأ يؤخذ بعد العجز عن غير قضاء بالقيمة عجز ورد في الرق
لا يؤمر المولى بدفع او فداء فهو دين عليه تخاطب به للحال عند زفر وعندنا يخير بين الدفع
والفداء وانما قال من غير قضاء اذ لو كان قضى بشيء ثم عجز يوخذ في الحال اجماعا • مسلم ارتد
وارث مرتد يؤدي عبده كتابة فاقتل ومضى عقده والبدل وله عبد وكاتبه
ابنه ثم قتل المرتد جازت الكتابة عند زفر وعندنا لا يجوز لان الارث انما يثبت له عند القتل
او اللحاق فكان تصرفا في ملك الاب • مكاتب ارتد ولحق بدار الحرب يجعل كموته فيؤدي
مكاتب يلحق بعد ردته بدار حرب فهو مثل ميتته بدل الكتابة من كسبه
حتى يؤدي لعتاق ووقف في قولنا حتى يقال قد مات ويحكم بعتقه عند زفر و
عندنا يتوقف فان مات فعلى ذلك وان عاد مسلما اداه بنفسه وعتق • قال ان مات
لو قال ان مات فلان او انا فانت حر فهو تدبير لزم فلانا او ان مت انا
فانت حر لم يصر مدبرا عندنا خلافا لزفر • قال لعبده انت حر قبل موتي بيوم فمضى
كذا جواب قبل موتي بكذا فلا يجوز فيه بيع ويرى اليوم جاز بيعه عندنا لانه
مدبر صفة وعند زفر صار مدبرا مطلقا لا يجوز بيعه • ذمي دبر عبد المسلم ثم
مدبرا لزمي حين يحكم • عليه بالقيمة حين يسلم • اسلم العبد قضى عليه بالقيمة
حر وقال انما كاتب • عالم فسلم ما به يطالب • يسعى فيه ولا يعتق عندنا
حتى يودي وعند زفر يعتق حين قضى عليه بالسعاية لانها لا تملك الا ملك اكتسابه فرغه واجب
ولا يمكن الجبر على البيع فتعين العتق طريقا

كتاب المكاتب

لو قضى في فاسد المكاتبة بالعتق ما شارط فيه صاحبه كاتب عبدا على الف
وذاك فوق قيمته الحال كان له استرداد ذاك الفضل وعلى خدمته ابرأ وقبل
العبد حتى فسدت الكتابة لان شرط يخالف قضية العقد فان ادى الالف عتق بحكم
الشرط فان كان الالف اقل من قيمته يسعى في تمام قيمته اجماعا وان كان الالف اكثر من
قيمته لا يسترد الفضل عندنا وعند زفر يسترد لان العقد انما سرى بوجب ضمان القيمة
لا الزيادة كاتب عبدين على ان يجرا ان ادى عتقا وهما حرا كاتب عبدين
رد الى الرق فادى واحد نصفا فذاك بعتاق واحد على الف درهم على

انهما ان ادى عتقا وان عجزا رد الى الرق فادى احدهما نصيبه لا يعتق عندنا حتى يصل كل البدل
الى المولى وعند زفر يعتق وقوله على ان يجرا ان يجزا فادى احدهما نصيبه لا يعتق عندنا حتى يصل كل البدل

كتاب الايمان

وقوله اشهد ما لم يقل بالله ليس باليمين فاعقل حلف بان قال اشهد او قال
احلف او قال اقسم او قال اعزم لا افعل كذا ولم يقل بالله فعند زفر ان نوى اليمين يكون يمينا
والا فلا وعندنا يكون يمينا نوى او لم ينو من المبسوط البكري • قال لآخر اعتق عبدك عني
وقوله اعتقه عني بكذا ليس عن الآمر ان اعتق ذا على الف فعل ووقع عن الآمر
عندنا وعند زفر عن المامور ويترتب عليه وجوب الالف وحكم الولاء وانما وضع في المعاوضة
اذ بدون العوض هو في باب ابي يوسف • من عليه كفارات ايمان اعتق رقابا عن ذلك
ومعتق الرقاب عن ايمان ليس عن الجمع ولا الوحدان بعددهن ولم ينو بكل
كفارة رقبة بعينها جاز عندنا عن الكل وعند زفر لا يجوز لا عن الكل ولا عن البعض وانما وضع
في كفارات من جنس واحد اذ لو كن من اجناس مختلفة فيه خلاف الشافعي فعنده يجوز
وعندنا لا يجوز من مبسوط البزدوي والوحدان بضم الواو وبعض الجمع كصاحب وصحابة
وراكب وركبان وبفتح الواو وبمعنى الواحد والوحدان بالفتح اصح كذا وجدت بخط ثقة
من يغط كل واحد من عشرة صاعا عن الكفارة فهو اهدى حنث في يمينين
وعنهما جاز لزوم محمد وصاحباه جوزا عن مفرد فاطعم عشرة مساكين
كل مسكين صاعا عنهما لم يجز عند زفر لا عنهما ولا عن احدهما وعند محمد يجوز عنهما وعندهما
يجوز عن احدهما وقد مر في باب محمد • قال والله لاحسن السماء او لاحولن هذا
والمستحيل عادة لا ينعقد فيه يمين الناس فاحفظ واجتهد يجز لا ينعقد
يمينا عند زفر وعندنا ينعقد ويحنث في الحال وانما وضع في المستحيل عادة اذ المستحيل
عقلا لا ينعقد اجماعا كقوله لاستوين الماء الذي في هذا الكوز ولا احاف فيه • حلف لا يهب
ولا يكون هبة في الحلف الا بقبض وقبول فاعرف لفلان شيئا فوهب ولم
يقبل حنث عندنا خلافا لزفر ثم القبول عند زفر شرط رواية واحدة واشتراط
القبض عنه روايتان وفي النظم شرط من جامع المجبوني قلت وفي المسألة دقيقة
ذكرها فيه وهي ان حقيقة الموهوب لشرط الحنث حتى لو وهب الحالف منه وهو لا
لا يحنث اجماعا وانما وضع في الهبة اذ في المعاوضات بدون القبول لا يحنث اجماعا

ذلك مما يمنع الزراعة سمي بذلك لبطلان الانتفاع به من الهداية وتعسير الاحياء ان بنى عليه
او غرس او بكر بها او يستقيها من الخلاصة **للفارس السهمان في الغنيمة وبالثلاث واجبا سهم**
يسهم للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه وللراجل سهم واحد وعندهما للفارس ثلثة اسهم
اسهم له وسهمان لفرسه ذكر الثلث بدون الثاء على تاويل القطعات او لما ان كل
سهم غنيمة وقول تغنيما اى تتم سهم الفارس او نصيبه **كتاب الصوم**
الصوم في اللغة هو الامساك ومنه يجاز صام النهار اذا وقفت الشمس سلعتا الزوال
وفي الشرع الامساك عن المفطرات من اهله ووقته كالمسلم البالغ العاقل الخالية
عن الحيض والنفاس ركن في اكثر اوقته اى في النهار **اذا نوى في رمضان في سفر**
عن واجب آخر فهو معتبر المسافر اذا صام بنية واجب آخر يقع عن ذلك الواجب
المنوى عند ابي حنيفة وقالا يقع عن رمضان وانما وضع في المسافر لان الصحيح والمريض
انه يقع عن رمضان اجماعا من المبسوط **ولو نوى النفل فمن صدر الاجل** روايتان فاما
بلا كسل فان صام عن نفل فهو عن رمضان في اصح الروايتين عنه وهو قولهما وفي
رواية يقع عن النفل **ويفسد الصوم دواء اوصل** في الجوف من جائفة اذا وصل
الصائم اذاكوى جائفة او آمة فوصل الى جوفه او دماغه فسد صومه وقالا لا
يفسد وقولهم اذا وصل اشارة الى ان العبرة بحقيقة الوصول لا للرطب واليابس
حتى اذا علم ان اليابس وصل فسد وان علم ان الرطب لم يصل لم يفسد وعليه اكثر
مشايخنا بخلاف ما ذكر في ظاهر الرواية ان باليابس لا يفسد عند الكل وفي الرطب
يفسد عنده خلافا لهما والجائفة اسم لجراحة وصلت الى الجوف والآمة لجراحة
وصلت الى الدماغ من المبسوط **لا يجب التكفير بالافطار اذا نوى الصوم من النهار**
اصبح في رمضان ناويا للفطر **ولا بأكل العمد بعد اذ طعم في حالة النسيان ولم يعلم**
ثم نوى الصوم قبل الزوال ثم افطر متعمدا لا كفارة عليه وقالا عليه الكفارة قيد
في الحصير والمختلف بان اصبح ناويا للفطر ولم يكتف بقوله غير صايم ولعله انما قال
فقد ذكر في المحيط اصبح في رمضان لا ينوي الصوم ثم نوى الصوم قبل الزوال ثم افطر
في باقي اليوم فعليه الكفارة عندهما وعند ابي حنيفة لا كفارة عليه ويحتمل ان
يكون تاكيدا لترك نية الصوم قبل الجملة يوجد صورة لا يوجد نية الصوم ويجعل

ناويا

ناويا تغيير الكمالي فالمغمى عليه جميع شهر رمضان يجعل ناويا وباقي اليوم الاول ظاهر ابوف ز الجامع
الصغير المسئلة الثانية اكل ناسيا وعلم انه لم يفطر ومع ذلك اكل متعمدا لا كفارة عليه
وقالا عليه الكفارة وانما قال والحكم علم ان عدم فساد الصوم بالاكل ناسيا لانه لو ظن
انه افطر فاكل متعمدا الكفارة عليه بالاجماع **لا فطر في العيد بين اثنين واوجبا عليهما**
اذا كان بين اثنين مالك للخدمة لا يجب على واحد منهما صدقة الفطر عنهم وقالا يجب
على كل واحد منهما الصدقة في حصته اذا كان كاملا في نفسه حتى اذا كان بينهما خمسة اعبد
يجب على كل واحد منهما الصدقة عن عبدين وفي العبد الواحد لا يجب على واحد منهما عند هم
والاصح ان قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة ومحل الخلاف عبد الخدمة اذ في عبد التجارة
لا يجب بالاجماع من المبسوط **وهو من الزبيب نصف الصاع وبها قدر الصاع بالاجماع**
صدقة الفطر من الزبيب نصف صاع في رواية عنه وفي رواية صاع وهو قولهما وبه
يفتى من العون وانما اورد مسائل صدقة الفطر في الصوم لان وقتها وقت الفطر عن الصوم
اولان صدقة الفطر للصايم من اللغو والرفث فكان لها به تعلق • خرج المعتكف
والاعتكاف بخروجه يفسد بفعل او بكثير حين يوجد من المعتكف من غير
وضرورة ساقط اعتبارا حتى يكون اكثر النهار حاجة يفسد اعتكافه
الواجب وان قل وقالا عالم يخرج اكثر من نصف يوم وقول ابي حنيفة اقيس و
قولهما اوسع من المبسوط وفي التحفة هذا الاختلاف في الاعتكاف الواجب اما
في التطوع فلا باس بان يعود المريض ويشهد الجنائز وانما اورد مسئلة الاعتكاف
في الصوم لكونه مستحبا في العشر الاخير من شهر الصوم قالت عايشة رضي الله عنها كان
النبي عليه السلام يعتكف في العشر الاخير من شهر رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله او
لان الصوم من شرطه او لان الصوم رياضة لما عرف في الاصول فيستأهله ملازمة
بابه والقرب من جنابه وهو معنى الاعتكاف قال عطاء مثل المعتكف كمثل رجل له
حاجة الى عظيم فجلس على بابه فيقول لا ابرح حتى تقضى حاجتي فالمعتكف يجلس ببيت
الله ويقول لا ابرح حتى تغفر لي من المبسوط **كتاب الحج**
الحج هو القصد لغة وفي الشرع قصد البيت على صفات مخصوصة • **الاصل اداؤه**
لا يجب الحج على الصغير مع الفقر والقاء الكثير جر الزاد والراحلة
وان لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الايصاء بالمال عند ابي

كتاب الصوم

بشرط م

كتاب الحج

ورد الشرك لو شراه فاسدا فالقبض شرط الخبث فاقيم راشدا حلف لا يبيع او لا يشتري

كتاب الحدود

لا يحنث بالفاسد منهما عالم بالقبض عند زفر وعندنا يحنث

شهادة الرجال والنساء ترد ان قامت على الاحصان شهادة الرجال و النساء في الاحصان غير مقبولة عند زفر وعندنا مقبولة شهد اربعة نفر على رجل بالزنا والشاهد ون بالزنا لو رجعوا او من بعد رجم لم يحدوا اذا سمعوا فرجم فرجعوا او وهم مع الشهود بالاحصان في الغرم سواء رجعوا سيان رجع واحد منهم يجب حد القذف على الراجع عندنا خلافا لزفر وانما وضع في الرجم فيما بعد الرجم اذ لو رجع قبل القضاء بالرجم حد اجماعا من كلام الحاكم ولو رجع شهود الزنا وشهود الاحصان فالضمان على شهود الزنا عندنا وعند زفر عليهم جميعا وسيان مثلان

وشاهدوا الزنا متى ما اختلفوا في موضع الفعل انهم قد قدموا اختلف شهود الزنا في المكان او الزمان لا يقبل اجماعا ويدرون حد القذف عند زفر وعندنا لا زنى بجارية ولو زنى في ملكه او اب وقال قد ظننت حلالا لا يدرء الحد عندنا خلافا لزفر وان لم يظنه حلالا يجد اجماعا واصل ان الشبهة نوعان شبهة في المحل وشبهة في الفعل وتامة يدرءان في الجامع الصغير قذف الميت ولد ابن وابن ابن والابن لو ما هل في قذف الاب لم يكن لابن الابن حق الطلب فحق الابن فلابن الابن حق المطالبة عندنا خلافا لزفر قذف انسانا فقال غيري صدقك لو كان بالقذف يطق عند زفر وعندنا لا يحد والقاذف يحد اجماعا

كتاب السرقة

اقر بزنا متقادم ولو اقر بزنا او سرقة فتقادم رد كقول القسامة او سرقة متقادمة يحد عندنا خلافا لزفر وانما وضع في الاقرار اذ في البينة لا يقبل اجماعا وحد التقادم شهر هو الصحيح من المبسوط وغيره السارق من المودع والمستعير والمضارب وليس بسارق من يدعو الودع قطع يد السارق في سمو ودع والمرتهن والمستبضع لا يقطع بخصومة هؤلاء عند زفر وعندنا يقطع وكذا المستاجر والقابض على سوم الشراء وكل من له يد حافظة اخذ السارق من الحرز ورماه الى الخارج ثم خرج واخذ يقطع ولو رمى الداخل ثوبا واخذ بعد الخروج لم يجب قطع وجب عندنا خلافا لزفر

واذا قطع

كتاب الوديعة

قال الاجنبي المودع اعندك وديعة لو جحد الامانة المؤتمن عند سؤال الاجنبي يضمن فلان فقال لا يضمن عندنا لا يضمن ومحل الخلاف حال غيبة المالك اما حال حضرته يضمن اجماعا

كتاب العارية

اعار ارضا للبناء او للغرس ووقت له وعا المعير للبناء او الغرس موقتا يضا من اذا رجع فعل المستعير ذلك ثم رجع قبل الوقت صح رجوعه ولكنه يأثم لما فيه من خلف الوعد ويامر بقلع بنائه وغرسه ولا يضمن شيئا عند زفر وعندنا يضمن له قيمة بنائه وغرسه ويكونان له الا ان يشاء المستعير ان يرفعهما ولا يضمن قيمتهما قالوا اذا كان في القلع ضرر بالارض فالخيار الى رب الارض وانما وضع في الموقت اذ في غير الموقت لا يضمن اجماعا لعدم الغرور من الهداية

والمستعير لو تعدى ما شرط من موضع وعاد فالغرم سقط استعار دابة الى مكان معلوم فجاوزه ثم عاد اليه بالدابة ثم ببرا عن الضمان عندنا خلافا لزفر فعلى هذا اذا استعار ذاهبا لا جائيا فاما اذا استعار ذاهبا وجائيا ببرا عن الضمان وقيل الخلاف في الفصلين والاول اشبه وبه اخذ خواهرزاده من المجرد وانما وضع في العارية اذ في الوديعة لا خلاف بيننا وبينه انه يبرا وسيجيء في باب الشافعي

كتاب الشركة

خياط واسكاف اشتركا شركة تقبل لو شارك الخياط والاسكاف يعتد اذ في العمل اختلاف وهو ان يشتركا ان يتقبل الاعمال ويكون الكسب بينهما لا يجوز عند زفر لان اتحاد العمل والمكان شرط فيه عند زفر وعندنا ليس بشرط فيجوز وقوله ينفسد بالبناء هو الصحيح اي ينفسد فعلها كذا في خط ثقة كذا الدنا بزم الدراهم والخلط شرط في اخذ قايم وعلى هذا لو كان راس مال احدهما دراهم وراس مال الآخر دنانير صحت الشركة عندنا خلافا لزفر وكذا لو كان من جنس واحد لكن لم يخلطا صحت الشركة عندنا خلافا لزفر اشتركا وراس مالهما متفاوتان وشرطا لو كان راس المال وفر فالربح بقدر المال والوضيعة وشرطا تلث الربح والمال سوا يفسد والعملان هكذا او على العكس يجوز عندنا خلافا لزفر وكذا لو اشترك الفصاران على ان يحصل من عليهما يكون بينهما اثلاثا صح عندنا خلافا لزفر وهو المراد بقولهم والعملان هكذا مذكور في شرح عندي

كتاب الصيد

رجلان رميا الى صيد معا فاصاب سهم احدهما ولو رميا صيدا معا فوقعا على التراخي فلم يحل فاسمعا واخرج عن كونه صيدا ثم اصابه وعندنا حل وكان من سبق ملكه دون الذي كان اثخنه سهم الآخر لان اكله عند زفر وعندنا يحل اكله ويكون للاول • ورمى صيدا يحل اكله غيره اكول اللحم كالذئب ونحوه ولو رمى الذئب ولكن نصله اصاب صيدا لم يحل اكله فاصاب صيدا اكولا وفر كان سمي عند الرمي حل اكله عندنا خلافا لزفر ولو رمى الى آدمي او كلب لا يحل المصاب اجماعا لانه ليس بصيد ونصل السهم حديدته بالفارسية پيكان

كتاب الاضاحي

ولو بشاة الغصب ضحى وضمنه فيها لم تجز وما لم يضمن عضب شاة وضحى بها عن نفسه واخذ المالك القيمة جاز عن الاضحية عندنا خلافا لزفر وان اختار المالك القيمة جاز عن الاضحية عندنا وان اختار المالك اخذها مذبوحة فعلى الذابح ان عيد الذبح بلا اختلاف ولو كان مكان الغصب وديعة لا يجوز عن اضحيته في الوجهين من المحيط والعون والله

كتاب الهبة

الهبة بشرط العوض عندنا هبة ابتداء بيع انتهاء الى وان هب شيئا بشرط العوض جاز فان شاع فان لم يقبض عند القبض وعند زفر بيع ابتداء وانتهاء فلا يجوز قلنا لا يفيد الملك قبل القبض ولا يجبر على التسليم ولا يصح في مشاع يحتمل القسمة ويرجع كل واحد منهما عنه عملا بالابتداء وقلنا لا يرجع واحد منهما بعد القبض ويجب به الشفعة ولكل واحد منهما ان يرد ما في يده بعيب بوحي فلو استحق ما في يد احدهما يرجع على صاحبه بما في يده ان كان قائما والا بقيمته نظرا الى الانتهاء كما هو الحكم في البيع وعند زفر لا يشترط القبض لصحته بل يجبر على التسليم ويصح في المشاع ويجب الشفعة قبل القبض وصورته ان يقول وهبت منك هذا على ان تعوضني كذا اذا قال وهبتك بكذا فهو بيع اجماعا من المحيط والعون وغيرهما • استحق نصف العوض يرجع الواهب وان استحق نصف الهبة يرجع الواهب في نصف الهبة اذا استحق النصف هما في قيمته وعندنا في الكل عاد ان يرد عليه الكل والا لم يعد وعندنا لا يرجع بل اذا يرد ما بقي من العوض ويرجع في كل الهبة وانما وضع في الاستحقاق في النصف اذ لو استحق كله يرجع بكل الهبة اجماعا وقوله في قيمته اي عوض • قال جميع ما لي صدقة او قال جميع ما وان يتصل مالي وملكي صدقة تناول كل ما قد اطلقه اهل صدقة يقع على كل ما له

ويملكه ويلزمه التصدق بجميعه عند زفر وعند ابي حنيفة ومحمد يلزمه التصدق بمال الوقف والعشر وعند ابي يوسف في المال كما قال ابو حنيفة ومحمد وفي الملك كما قال زفر وقال مالك يتصدق بثلث ماله وقال الشعبي لا يلزمه شيء وقال الشافعي عليه بشرط المنع فهو بين يلزمه الكل اذا حنث • لو قال عبدي حر من العبد ولا رجوع للواهب فيه قبلا • اراد واهب العبد وكذب الواهب في مقاله • ان الذئب وهبته لحاله • ان يرجع فيه فقال الموهوب له سمن العبد عندك وليس لك ان ترجع فيه وقال الواهب بل كان سمينا كذلك وقت الهبة فالقول للواهب عندنا يرجع وعند زفر للموهوب له ولا يرجع

كتاب البيوع

والجواز لو اسلم في عدد او بيض طير لم تجز بل قسرا اسلم في العدديات المتفاوتة كالجوز والبيض لا يجوز عند زفر عددا بل يجوز في البيض وزنا فلو اجاز كيلا او عندنا يجوز فيها كيلا ووزنا وعددا من المبسوط وذكر في فتاوى الافضلي اجمعوا انه يجوز السلم في الجوز والبيض كيلا ووزنا واما وضع في العدديات المتفاوتة منها كالرمان والبطيخ لا يجوز اجماعا والفاصل بينهما قدر مرفع في اول باب بيوع ابي حنيفة لو اخرج الحبار عن عمر السلم بعد الدخول فالفساد ما انعدم • السلم بشرط الخيار فاسد فلو اسقط من له الخيار قبل الافتراق لا يعود جائزا عند زفر وعندنا يعود وهل الخلاف ان يكون راس المال قائما وقت اسقاط الخيار او كان هالكا لا يعود جائزا اجماعا ذكره في المبسوط والمحيط • لو عدم المسلم فيه بعد ما حل فقد جاء الفساد فاعلم • حل الاجل في السلم ثم انقطع المسلم فيه فعن ابي حنيفة انه ينفسخ السلم وبه اخذ زفر وله الخيار في ظاهر الرواية ان شاء رضي الى ان يوسر فيطالبه به وان شاء فسخ وانما وضع بعد تمام الاجل اذ الانقطاع في خلاله بمنسله • وقال اسقاط خيار الابد قبل الثلث ليس برفع المفسد باع بشرط خيار الابد ثم اسقط قبل مضي الثلث لا ينقلب جائزا عند زفر وعندنا ينقلب جائزا • ورهم زيف يرد في السلم • بعد افتراق ثم يستبدل ثم • وجد بعض راس مال فانه منتقض بقدره • ولم يعد الى الجواز فاذ ذره • السلم لا يوفى بعد الافتراق وهو قليل انتقض السلم بقدره ومذهبنا مر في باب ابي حنيفة تقابلا اعقد السلم ثم ولو قال سلمت ثم قبل • مكان راس مال الغير يحل • ادى مكان راس المال عينا جاز عند زفر وعندنا لا يجوز ورهنه برأس مال السلم • نعم ولفظ البيع ايضا فاعلم •

رهنا المسلم اليه من رب المال برأس المال رهنا جاز عندنا وان هلك الرهن في المجلس يصير مستوفيا
راس المال وبقي السلم وان لم يهلك حتى افترقا بطل السلم ويرد الرهن على الراهن وقال زفر الرهن
باطل والسلم فاسد ويكون امانة في يده وانما وضع في جانب راس المال اذ واخذ المسلم اليه بالمسلم
فيه رهنا جاز وهلاكه بصير مستوفيا للمسلم فيه فلا ضمان في زيادة قيمة الرهن عندنا وقال
الشافعي يهلك امانة ويرجع رب السلم بالمسلم فيه من نظم الفقه والهداية وشرع عند المسلة
الثانية السلم بلفظ البيع فهو ان يقول بعت منك كر من الحنطة صفتها كيت وكيت بكذا
لا يجوز عندزفر وعندنا يجوز قال في المحيط في انعقاد السلم بلفظ البيع روايتان وفي انعقاد البيع
بلفظ السلم اتفاق الروايات ◦ اختلف العاقدان في قدر اجل السلم فالقول للمكر الزيادة
وفي اختلاف القول في قدر الاجل ◦ خلاف لاحول من قال الاقل ◦ عندنا وعند يتخالفان
ويتزادان عند السلم من العوض ◦ اشترط وشرط الخيار لغيره ثلثة ايام فالبيع على هذا
لو شرطا خيار من عقد ◦ لم يثبت المشروط والعقد فسد ◦ الشرط جائز عندنا خلافا
لزفر واذا جاز فايهما اجاز جاز وايهما نقض انتقض شرط الخيار للاجنبي انما يصح بطريق النيابة
عن العاقد فوجب تقديمه عليه مقتضى صحته فان اجازا صحا ونقضا الحر فالسابق
اولى وان خرج كلامهما معا يعتبر تصرف العاقد في رواية لانه اصل وتصرف الفسخ في رواية
اخرى لان الفسخ اقوى لان المجاز يلحق الفسخ ولا ينعكس والاول اصح ◦ باع زيتا بزيتون
والزيت بالزيتون عالم بعلم ◦ زيادة الزيت تامل تفهم ◦ والزيت الذي في الزيتون
اكثر او مثله لا يجوز لان بعض الزيت اوالثقل ربوا وان كان اقل يجوز اجماعا والفضل بالثقل
وان لم يعلم ذلك جاز عند زفر وعندنا لا يجوز فالحاصل انه عنده جائز حتى يعلم ان الزيت الذي
في الزيتون مثل الزيت الخالص او اكثر منه فحينئذ لا يجوز من العون الزيتون اسم للمجموع
ثمرة يسمى باسمه ايضا والزيت دهنه ◦ وعلى هذا بيع السيف المحلى بالفضة بفضة
والصرف في السيف المحلى هكذا ◦ عند زفر وزياد وابن رباح واشتوا خالصة على
الوجوه الاربعة ان علم ان الفضة الخالصة اكثر جاز بالاتفاق وان علم انها مثلها في
السيف من الفضة او اقل لم يجز بالاتفاق ولو لم يعلم ذلك لم يجز عندنا وعند زفر يجوز
من نظم الفقه ◦ وليس امساك المبيع بالثمن ◦ حتى الوكيل بالشراء فاعلمن ◦ الوكيل
وهو بذاك ضامن لا مؤتمن ◦ بالشرك ادى الثمن من مال نفسه له ان يحبس

المبيع عن الوكل حتى يستوفي الثمن من الموكل عنده ولو هلك عنده بضمن وعندنا ان ذلك وسلم
الهلاك مرت في باب المتالات ◦ جمع بين عبده ومدبره فسد البيع فيهما عنده وعندنا يصح في
لو باع عبدين وكان واحد مدبرا في الجميع فاسد بحصته من الثمن ولو جمع بين
حر وهذا المكاتب العاقد حر وعبد بطل فيهما اجماعا والمكاتب وام الولد كالمدبر من
الهداية وزاد في المختلف وقال وما بين حصة كل واحد وفائدته ان يصير الفساد متفقا
بين الائمة اذ لو بين فبيننا خلاف وقد مر في الباب الصغير وقيده في نظم الفقه في مسئلة
المكاتب بان كان البيع بغير رضا المكاتب وفائدته ان يظهر الخلاف فانه بيعه برضاه جائز
في اصح الروايتين ذكره في المبسوط وقوله وهكذا المكاتب العاقد اي الذي حصل الكتابة
بعقده قلت ولعل التقييد وقع احترازا عن معتق البعض فهو بمنزلة المكاتب عند ابي حنيفة
وقد قال في الفصل السابع من مكاتب زيادات قاضيخان ان معتق البعض مكاتب مقصود
غير ان كتابته لا تقبل الفسخ والرفع وكذا لا يرد الى الرق ان عجز عن السعاية بخلاف المكاتب
الا على ذكر في عتاق المبسوط واذا لم تقبل يقع بيعه باطلا على ما ذكر في بيوع نظم الفقه من
الاصل ان كل ما يرتفع بالرفع فالعقد به وعليه فاسد وكل ما لا يرتفع بالرفع فالعقد به
وعليه باطل فعلى هذا التقرير ينبغي ان يكون الجمع بين العبد والمكاتب الذي هو معتق
البعض كالجمع بين الحر والعبد وح لا يكون فيه خلاف فتنبه المعاقد متعددا ان كانت الرؤ
موافقة لهذه الاصول والا فهو اتفاقي فطلبت الرواية فاعم الكتب فلم اظفر عليه سوى
ما كتبت ◦ لو قال ان مر الثلث والبدل لم اتسلمه فالبيع بطل ◦ باع بشرط
انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما جاز البيع عندنا خلافا له وقوله فلا بيع
من المسلة وبطل جوابها وانما وضع في الثلث اذ لو لم يبين الوقت اصلا بان قال بعتك
بكذا على ان لم انقد الثمن فلا بيع بيننا او بذكر وقتا مجهولا بان قال ان لم انقد الثمن
اياما فالبيع فاسد اجماعا ولو ذكر اربعة ايام او شهرا مثلا فالبيع فاسد عند الشيخ خلافا
لمحمد رحمه الله وابي يوسف مضطرب والاصل انه ملحق بشرط الخيار وغيره ان هناك لو سكت
حتى مضت المدة تم البيع وهناك لو سكت حتى مضت المدة فسد البيع من جامع المحبوني
والاجل المجهول في البيع اذا اسقط لم يرفع فساد العقد اذا ◦ باع الى اجل مجهول
ثم اسقطه قبل محله جاز عندنا خلافا له اعلم بان البيع الى اجل مجهول لا يجوز اجماعا

قوله اذا يحتمل ان يعود الى الاسقاط
المذكور ليتوافق اسقط ويحتمل ان يكون
معناه هذا اذا لم يرفع فساد هذا العقد منه

سواء كانت الجهالة متقاربة كالحصاد والدياس مثلا او متفاوتة كهبوب الريح وقدوم
واحد من سفره فان ابطل الشرط الاجل المجهول المتقارب قبل محله وقبل فسخ العقد بالفساد
انقلب البيع جائزا عندنا وعند زفر لا ينقلب ولو مضت المدة قبل ابطال الاجل تاكد الفساد
ولا ينقلب جائزا اجماعا وان ابطل الشرط الاجل المجهول المتفاوت قبل التفرق ونقد
الثمن انقلب جائزا عندنا وعنده لا ولو تفرقا قبل الابطال تاكد الفساد ولا ينقلب جائزا
من شرح الطحاوي قال السلمي قلت ذكر الشيخ رحمه الله الاجل المجهول مطلقا وذكر
اسقاط الاجل مطلقا وقد تبين ان اسقاط كل واحد موقت بوقت على حدة فلا جرم
هذا البيان وقع مغتنما عند المصنف الطالب • راى ثوبا مطويا لم ينشر حين اشترى
والثوب من رؤيته ان ينشرا والدار ان يدخلها فينظرا فله الخيار ما لم ينشر
ويرى كله عندنا لاحتمال ان ظاهر الثوب مما علم العيبة الا اذا كان في طيه
ما يكون مقصودا كموضع العلم فلا بد من رؤيته المسئلة الثانية راى صحن الدار فلا خيار
له عندنا وان لم يشاهد بيوتها وكذا اذا راى خارج الدار او اشجارا لبستان وعند زفر
لا بد من دخول داخل البيوت والاصح ان جواب الكتاب على وفاق عادتهم في الابنية
فان دورهم لم يكن متفاوتة يوضع فما اليوم فلا بد من الدخول في الداخل ولا يكتفى برؤية
الخارج في الكرم ورؤس الاشجار من الهداية وجامع قاضيخان والمراد في الدار اذ في بيت
الغلة بالفارسية غله خانه الفتوى على جواب الكتاب لانه غير متفاوت من الخزانة
وهو شرى الاثنين يرد الواحد بالعيب قبل القبض فاقتسما راسا راسا اشترى عبدين
صفقة واحدة ثم وجد باحدهما عيبا قبل القبض رده وحده بحصته من الثمن عند
ان شاء وعندنا يرد مما او يمسكهما والمراد قبل القبض اذ بعده يرده خاصة اجماعا
من العون ومشتري بنفسه تعيبا عالم يتبين لم يبرا فاكتبا اشترى شيئا
بثمن معلوم وقبض ثم تعيب في يده لا يضمنه احد ليس له ان يبيعه مرابحة من غير
بيان ذلك عنده وعندنا لذلك وانما وضع ذكر التعيب بنفسه اذ لو تعيب بفعل
المشتري فعلى ما كقوله وبيعه بشرط البرئ من كل عيب لا يجوز فاذا شرى
وشرط البراءة من كل عيب جاز البيع والشرط عندنا وعنده صح البيع وبطل
الشرط وعند الشافعي فسد البيع وسيجئ في بابه والله اعلم بالصواب

لو باع نصف المشترك ثم وجد عيبا فبالنصف رجوع ان قصد اشترى شيئا
بعضه او وهبه ثم وجد بالباقي عيبا لا يرجع بنقصان العيب فظاهر الروايات وروى عن
محمد وزفر انه يرجع بنقصان العيب في الباقي • باع شيئا بالدراهم ثم اشتراه قبل نقد الثمن
لو باع بالفضة ثم بالاقل من ذهب يتقاصان قبل التفرق حل بدنانير قيمتها اقل من قيمة
الدراهم كعكسه وعندنا لا يجوز لانها جنس واصرف الثمنية • زنت امة انسان ليس
له ان يبيع من امة زنا اها كان على سيدها استبراؤها لو لاها ان بطاها حتى
يستبرئها بحيضة عند زفر وعندنا له ذلك • اشترى امة منقطعة الحيض لاعن اياس
لو اشترى من حيضها مرتين فهو بها حولين لا يستبرئها بستة اشهر عنده
وقالا مرة باب محمد ولو اعاد الحيض اذا نال الثمن من الزوج جاز هذا فاعلمن
باع شيئا وقبض الثمن وسلم المبيع ثم وجد الثمن زيوفا جاز للبائع ان يرد المبيع
فيحبسه حتى يسترد الجياد عنده وعندنا ليس له ذلك • اشترى عينا بعين وشرط
في احدهما فهو عليه يقصر الخيار في واحد منهما بان
باع عبدا بثوب على انه بالخيار في الثوب فعنده يقتصر الخيار في الثوب لمشتري الثوب
وهو بائع العبد ويكون البيع في العبد بيعا باتا حتى لو اعتق البائع العبد في مدة الخيار
لا ينفذ وعندنا يتعدى الى العبد ويكون له الخيار في العبد حتى لو اعتق العبد نفذ عتقه
من شرح عندي لبعض المشايخ مبتاع خمر قبل قبض اسلما فخللت لم يملك التسلما
ذمي اشترى من ذمي خمرا ثم اسلم قبل القبض ثم تخللت الخمر قبل ان يقبض بقبض البيع
فعنده لا بيع بينهما لان البيع قد فسد باسلامهما اجماعا فلا يعود جائزا وعندنا بقي البيع
والخيار لان البيع كان صحيحا الا انه اعترض المفسد وبالتخلل ارتفع قبل تقرره فصار
كزوال جهالة الاجل وقد مر وجه التخيير للتغير • اشترى ثوبا على انه هروي فاذا هو
وان قيمة الهروي في الشرى وبيد بكجيا خز وخيرا بلخي يجوز البيع عنده و
لا خيار وعندنا لا بيع بينهما والحاصل انه عنده اختلاف وصف وعندنا اختلاف جنس
ولا يجوز بيع دار بالطريق فالحق فيها شامل اهل الافق باع دارا بطرقها
لا يجوز عنده لانه يشمل طرق العامة ولا علم له فيه وعندنا يجوز وينصرف الى
طرقها الخاصة بدلالة الحال

كتاب الصرف

صار فاستقرضا فاديا فإن هذا لا يجوز فاذ ربا الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات عندنا وعند الشافعي يتعينان ونمرة الخلاف اذا اذاعين الدراهم في عقود المعاوضات لا يجب عليه تسليم تلك الدراهم بعينها حتى لو سلم مثلها من جنسها ليس لصاحبه ان يمتنع من القبول ولو هلكت الدراهم قبل التسليم لا ينفسخ العقد ويكون مطالبا بتسليم مثلها من جنسها عندنا وعنده ما يجب عليه تسليم عينها حتى لو سلم مثلها من جنسها لصاحبه ان لا يقبل ولو قبل لا يصح القبول ولو هلكت الدراهم قبل التسليم ينفسخ العقد ولا يبقى المشتري مطالبا بتسليم مثلها من جنسها ومن جنس مسئلة النظم باع عشرة دنانير بعشرة دراهم ثم استقرض كل واحد منهما ما باع قبل الافتراق جاز عندنا خلافا لهما وفي غير عقود المعاوضات يتعينان اجماعا كالصدقة والشركة والمضاربة والغصب والوكالة فان من وكل انسانا بان يشتري له شيئا بعينه وسلم الدراهم اليه وعينها فانه يتعين بالاجماع حتى لو هلكت الدراهم قبل البيع ينعزل الوكيل ولو هلكت بعد البيع قبل التسليم ينفسخ البيع ولا يبقى الوكيل مطالبا بتسليم مثلها من جنسها من طريق مجد الائمة السرخسي رحمه الله وعلى هذا اذا استحق احد كذا اذا استحق ما قد اعطيا فاستبدلا من قبل ان يتوليا بدلى الصرف ثم اداى بدله في المجلس صح العقد عندنا وعندهما بطل والتولية بيشت كردايدن والمراد ههنا قبل ان يتفرقا صارف دينار بعشرة بجعل هذا قضاء عما عليه يبطل اشترى عشرة دراهم بدينار واداى الدينار وكاله المشتري الدينار على بايعه عشرة دراهم فجعله قضاء وتراضيا قبل الافتراق جاز عندنا وعنده لا يجوز لانه استبدال ببدلى الصرف ونحن نقول هذا في الصرف الاول وبيع تلك الدراهم بالدنانير مر في باب المقاولات

وان بيع شيئا بنصف درهم فلسا ولم يعد ذكرا يحرم

ويبطل الفرقة قبل القبض قضاء من بغرم حالي يقبض استهلك حلي ذهب لانسان فقض القاضي عليه بقيمته من الدراهم فافترقا قبل القبض لا يبطل القضاء عندنا وعنده يبطل لانه صرف حقيقة والحلي ما يتحلى به المرء من ذهب او فضة وجمعه حلي على فعول كذرى في جمع ذرى من المغرب استهلك درهم غبن ووجب عليه وباطل تاجيل غرم لازم على امرئ مستهلك الدراهم ضمانه فاجله فالتاجيل

كتاب الشفعة

جائز عندنا خلافا له بناء على ما مر

وليس للدينار حكم الدرهم في ترك الشفعة فلو تركها اخبر الشفيع ان الثمن الف درهم فسلم الشفعة ثم بين ان الثمن مائة دينار فيها الف درهم او اقل او اكثر فهي على شفعته عند كل حال وعندنا اذا كانت قيمتها اقل من الف فله شفعة والا فتسليمه صحيح لانهما جنس واحد معنى وانما وضع في النقدين اذ لو اخبر ان الثمن شيء آخر مما يكال او يوزن فسلم الشفعة فاذا الثمن من صنف آخر اقل مما سمى او اكثر او اخبر ان الثمن عبد او ثوب او دابة ثم ظهر انه كان مكيلا او موزونا فهو على شفعته اجماعا من المبسوط

بيعتان في مصرين بيعا جملة جوز اخذ واحد بالشفعة اشترى دارين صفقة واحدة في شفيع لهما واراد ان يأخذ احدهما دون الآخر لم يكن له ذلك عندنا خلافا له ولا فرق عندنا بين الدارين المتلاصقتين او المفروقتين في مصر واحد او مصرين اذا كانا جارا لهما وانما وضع في المصرين اذ في المصر الواحد قوله كقولنا ومحل الخلاف ان يكون الصفقة واحدة وان يكون شفيعا لهما اذ لو كانت الصفقة متعددة كان له ان يأخذ ايهما شاء سواء كان جارا لهما بدارين او بدار واحدة ولو كان شفيعا لاحدهما فله ان يأخذ التي هو شفيعها في آخر الروايات عن ابي حنيفة وهو قولهما من فتوى قاضيخان والافطس وشرح عندي

واليد تكفي حجة الجوار لشفعة تدفع بالانكار بيعت دار بجنب دار في يد رجل وطلب في يد الشفعة فانكر المشتري كون الدار ملكا له لا بد من البينة عندنا وعند زفر والشافعي يكتفي باليد اشترى الاب لصبية دارا او الاب شفيعها فلان كوا شترى للابن دارا ما احتوى بشفعة لنفسه حال الصبا يأخذها بالشفعة لنفسه عندنا خلافا له واذا اراد ان يأخذ ويطلب يقول اشتريت واخذت بالشفعة وانما وضع هكذا اذ لو اشترى الاب لنفسه دارا والصبي شفيعها فليس للصبي اذا بلغ ان يأخذها من المبسوط وقد قاضيخان احتوى جمع اي ليس لاحد ان يجمعه بكله لنفسه بالشفعة وقولنا ما احتوى جواب المسئلة

كتاب الاجارات

وما جنت يد الاجير المشترك فليس فيه مغرم ما فيه شكل الاجير المشترك يضمن ما تلف بفعله عندنا خلافا لزفر والشافعي وقد مر دقائقه في باب الشرب قال في المحيط انما يضمن ما جنت يده عندنا اذا كان محل العمل مسلما الى المستأجر فاما اذا كان

ضمان العقد لو كان مشتركا وفي وسع الاجير دفعه حتى لو حصل الغرق بعمل الملاح من
غير ان اوغرقه بضمن اذا لم يكن صاحب المتاع في السفينة وان كان هو او وكيله فيها
لا يضمن لانه لم يسلم المتاع الى الملاح وكذا لو كان المتاع راكبا دابته وصاحب الدابة
يسوقها فسقطت الدابة وفسد شئ من المتاع فلا ضمان على صاحب الدابة بالاتفاق
ذكره في المنثور والحمال لو سقط بان زحمه الناس لا يضمن اجماعا ذكره في شرح الطحاوي قال
في طريقة محمد الامة ان الحجام والختان والبزاغ لا يضمون ما تلف بصنعهم
لو قال خطه اليوم والاجر كذا والنصف لو غدا خيطت فسدا مر في باب السبق
كذا كل مهما اختلف الفعلان واختلف الاجران يفسدان قال ان خيطت روميا
فلك درهمان وان خيطت فارسيا فدرهم صح الشرطان عندنا وفسدا عنده استاجر حمالا
لو كسر الحمال في الطريق بالعدو ما يحمله في السوق يحمل على ظهره او مركبه حملا
عرفه فيضمنه محمولا واجر بعض الحمل لين يزول الى موضع كذا بكذا فاوقعه في بعض
وعندنا المالكي ان لم يرض ذا فغير محمول واجر الحمال الطريق عمدا بان ذبح الناس حتى
انكسر بعض قيمته في المكان الذي كسر عنده وجب له اجر ما حمل والخيار للمستاجر وعندنا
المستاجر بالخيار ان شاء ضمنه قيمته غير محمول ولا اجر وان شاء ضمنه قيمته محمولا و
اعطاه الاجر وانما وضع في العمد اذ دونه لا يتصور الخلاف بيننا وبين زفر فانه لا يضمن
الاجير المشترك الا بعد قصده الاتلاف ذكره في نظم الفقه ولو زحم الناس حتى انكسر
لا يضمن بالاجماع من شرح الطحاوي لو اكترى البغال لحمل متاع فالاجر لا يطلب حتى يوصل
استاجر بعيرا او دابة الى مكة قال ابو حنيفة اولا وهو قول زفر لا يجب
الا الاجر الابعد انقضاء المدة وانتهاء السفر فلا جرم لو استاجرها ذاهبا يجب اذا بلغ
مكة وان استاجرها ذاهبا وجائيا يجب اذا رجع وهو صون النظم حيث قال
عالم يرجع ثم رجع ابو حنيفة وقال يجب بعد العقد بلا فصل وبه اخذ مالك والشافعي ثم رجع
وقال يجب ساعة فساعة ويوما بعد يوم ومرحلة بعد مرحلة وبه قال صاحباه
من نظم الفقه والهداية تكن اختار في الهداية المرحلة وقال لان القياس وجوب
الاجر ساعة فساعة لتحقق المساواة الا ان المطالبة في كل ساعة تفضي الى ان لا
يتفرغ لغيره فيتضرر فقدرنا بالمرحلة واجاز الزاز والعبد على هذا من العوة

استاجرا واجرا وواحد مات فسخ الحي ايضا فاسد رجلان اجر احدهما اوكا
ثم مات احدهما حتى فسدت في حصة الميت اجماعا فكذلك يفسد في حصة الحي فعنده يم
لو قال عشرا اجرم الى كذا وقال ذاك العشر اجر نصف ذا استاجر دابة ثم اختلفا
وبرهنا فللتمام الاجر خمس وعشرة لا التمام عشرة قال المستاجر اكتريتك
من الكوفة الى بغداد بعشرة دراهم وقال الاجر اكتريتك الى القصر وهو منصف الطريق
بين كوفة وبغداد بعشرة دراهم ولم يبرهنا تحالفا وتواديا ان لم يقم لاحدهما بينة والا
بقضي لمن قامت له البينة وان اقام البينة ففي قول ابي حنيفة اولا وهو قول زفر
يقضي بها الى بغداد بخمسة عشر وقال آخرا وهو قولهما بقضي ببينة المستاجر الى بغداد
بعشرة من المحيط وغيره ولو غدا مستاجر غير مشترط من موضع وعاد فالغرم سقط
استاجر دابة الى مكان في وزه صح ضمن ثم عاد لا يبرا عن الضمان عندنا خلافا لزفر
مر تنظير في العارية قال في جامع قاضيخان ذكر الفقيه ابو الليث ان المستعير لا يبرا عن
الضمان رواية واحدة وفي المستاجر روايتان استاجر ليحمل طعاما له الى موضع
وحامل الطعام بالاجر الى زبيد اذا رد له الاجر الى كذا فحمله اليه ثم اعاده
الى المكان الاول فله الاجر عنده وعندنا سقط الاجر وحمل الكتب مر في باب محمد

كتاب الشهادات

شاهد ابيع اذا اختلفا في وقته او المكان صرفا او المكان يقبل عندنا خلافا له
وليس بكل للقبول فاشعروا ثلثة من الحدود تذكر شهد اهل محدود وذكروا
ثلثة حدود وسكت عن الرابع تقبل عندنا خلافا له وانما وضع في ترك ذكر اذ
لو غلطوا في حد من الحدود الاربعة لا يقبل وعليه الفتوى

كتاب الدعوى

لو ادعى المسلم والذمي ما قد ولدت جارية بينهما تساويا ولا اخص المسلم
جارية بين مسلم وذمي فولدت فادعيا نسبه فهو ولدهما عنده وعندنا ولد المسلم
والاب والابن كذلك ادعيا فالاب لا يختص بل تساويا وكذا لو ولدت
امة بين الاب والابن فادعياه فهو منهما عنده وعندنا من الاب
لو ولدت ثلثة في بطن جارية من غير زوج بينهما لهما ولدت ثلثة اولاد
فيدعي الاكبر مولاها استقر على الجميع لاختصاصها من ذكر بطون مختلفة باة

بين كل ولادتين ستة اشهر فصاعدا فادعى المولى نسب الاكبر يثبت نسب الكل منه عنده
فان لم يثبت نسب غير الاكبر عالم يدع وصارت الام ام ولده بالاتفاق لكن عندنا يعتق
حزان بموت المولى لانها ولد ام الولد ولنا قال من غير زوج اذ لو كانت ذات زوج لا يثبت
النسب من المولى بل يثبت من الزوج من البسوط

كتاب الاقرار

له على الالف بل الفان تلك هي الثلث لا الثنتان قال له على الف درهم لا بل الفان درهم
يلزمه ثلثة آلاف عنده وعندنا الفان • مريض مرض الموت اقر لاجنبية بدين ثم تزوجها
اقر بالدين لاجنبية في مرضه وحدثت زوجية ثم مات بطل الاقرار عنده وعندنا لا
يبطل ذا الاقرار بالمنية كهبة الاموال والوصية ولو اوصى لها او وهب لها ثم تزوجها
بطل اجماعا من شرح السودي والمنية الموت • دفع الى رجل مالا مضاربة فجاء المضارب
مضاربة فقال نصف ما معي ربح ونصف راس المال المدفع بالف درهم وقال كاه
وذاك قال الكل بالكمال مالي فالقول لرب المال راس المال الف وربحت الفا
وقال رب المال الكل راس المال ولم يربح قال ابو حنيفة اولا وهو قول زفر القول لرب المال
وفي قوله الآخر وهو قولهما القول للمضارب وواحد قال غصبناه اذا قال مع آخر يثبت بينهما الغصب
رجل قال غصبنا من فلان الف درهم ثم قال انا عشرة وفلان ادعى انه هو الغاصب للالف
يلزمه عشر الالف عنده وعندنا الف درهم وعلى هذا لو قال اقرضني فلان او اودعنا او
اعارنا او قال له علينا وفلان يدعي عليه والنيف بتشديد الياء وتخفيفها الزيادة
وهو كل ما بين عقدين اي بين عشرة وعشرة من الطيبة ولعله اراد مهنا نفس
الزيادة لو قال ما عندي تراث عن ابي لي ولاخ وهو اخي في النسب قال هذا
فقال ابي الابن لا انت استردد منه جميع المال لا النصف فقد المال الذي في
يدي ميراث عن ابي لي ولهذا وهو اخي فقال المقر له انا ابن الميت لا انت والمال
كله لي قال كله للمقر له وعندنا بينهما نصفان وقوله فقد ان يحسب • اقر لغيره بالف
ويبطل الاقرار بالزيف اذا ما قال لا بل جياد او بتبي دا زيوف فقال المقر بل لي
كذا الف ثمنا عن عرض فقال بل عن امة او قرض عليك الف جياد كان ردا
للاقرار عنده وعندنا يجب كذا كما في اقرار بالالف له لو قال لا بل لفلان ابطله زيد
اقر بالف لرجل فقال المقر له لا بل لزيد كان باطلا عنده وعندنا يغرم المقر ويسلمها الى

لو قال

لو قال هذا الكل منك ابتعته متصلا مبرهنا دفعتني قال الرجل هذا العبد لك اشتريته
منك متصلا بالاول صح الاقرار عنده ولا يصح الدعوى حتى لو اقام البينة عنده لا تقبل
عندنا تقبل لو قال اوصى مورثي بالثلث للفضل بل للفقير بل للثلث اوصى لهما
كان لكل واحد ثلث ولا يكفيه ثلث منه يعطى الاول ثلث ماله لا بل للفلانة لا
بل للفلانة فعنده يقسم بينهم اثلاثا لكل واحد ثلث ماله ولا شيء للابن شيء وعندنا ثلث
المال للاول ولا شيء للثاني والثالث

كتاب الوكالة

وكل من في مجلس القاضي اقر على الذي وكله لا يعتبر مرة في باب يعقوب عليه السلام
وان يوكل بالخصام مثنى فلا يدرون ذا كم دعوى وكل رجلين بالخصومة في
شيء مع رجل جاز لاحدهما ان يتولى بنفسه بدون محضر من الآخر عندنا خلافا له وفي الخلع
والبيع والشراء والطلاق بمال والعتاق بمال والكتابة وتزويج امراة ليس لذكر اجماعا
اما في الطلاق والعتاق ورد الودايع والعواري والغصوب وقضاء الدين لم يذكر عندنا
من نظم الفقه وجامع المحبوبي والبسوط • الوكيل بالبيع وغيره وكل غيره بفعل الثاني يجوز
وكيل عقد وكل الغير فعل بحضرة الاول ما قال بطل الاول يجوز عندنا خلافا
له وان قال يجوز الاول اذ يغيبه لا يجوز اجماعا ولو باعه بغير محضر من الاول فاجاز
الاول فعل هذا الخلاف وانما وضع في العقد اذ في الطلاق والعتاق لو طلق الوكيل
الثاني او اعتق والاول حاضر او غايب لا يجوز عندنا ايضا وقال في جامع قاضيخان لان
الوكيل علق بلفظ الاول دون الثاني ومما يتعلقان بالشروط وفي الخلع والعتاق
والنكاح يجوز بحضرة الاول من فتوى قاضيخان لكن قال في جامع المحبوبي وعلى هذا
الخلاف التوكيل بالخصومة وساير التصرفات ثم قال بعد بورقتين ان شيخ الاسلام
ذكر في آخر الوكالة لو وكل غيره بخصومة او تقاضي دين او بيع او شراء او نكاح او طلاق
فوكل الوكيل غيره فعل الثاني بحضرة الاول يجوز استحسانا في البيع والشراء خاصة ثم
حقوق العقد يرجع الى الوكيل الاول او الثاني فيه خلاف المتاخرين • وكل بشراء
ثم الوكيل بشراء عين مخالف بالفعل في عقدين عبد بعينه بالف فاشترى نصف
وعندنا جاز على من وكله ان لم يخاصم الى ان كمله اولا بخمسمائة ثم بعد ذلك اشترى
النصف الثاني بخمسمائة صار مشتريا لكل النصف عنده وعندنا اشترى النصف

قبل ان يخاصم ولزمه القاضي الوكيل صار كله للموكل ٠ وكله شراء شئ ولم يعين الثمن فاشتراه
ثم ان الوكل بشراء فاشترى بالكيل او بالوزن دينا جاز ذا بكيل او وزن في دينه في الذمة
نفذ على الموكل عنده وعندنا لا يجوز لان المتعارف هو الشراء بالاثمان المطلقة وانما وضع
المسئلة في الدين اذ لو كان عينا لا يجوز اجماعا لانه بيع من كل وجه لا شراء من العين وغيره
لو قال بع في السوق هذا فتعمل في دان العقد الذي قال يبطل قال بع هذا في السوق
فباعه فوداه لم ينفذ وعندنا ينفذ وله اصل في المبسوط البكري ٠ خالف الوكيل الى خير
وكل مامور بفعل لو فعل وخالف الامر الى خير يبطل لا ينفذ على الموكل عنده و
عندنا ينفذ كما لو قال بعه نسئة الى شهر فباع نقدا من العين وذكر في المحيط ان
الوكيل اذا خالف ان كان الخلاف من حيث الجنس لا ينفذ على الآمر وان كان المأتي به
انفع من المامور به كما اذا امره ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بالف دينار وان كان
الخلاف من حيث الوصف او القدر لا من حيث الجنس ان كان المأتي به انفع من المامور
به ينفذ على الآمر كما اذا امره بالبيع بالف فباعه بالف وخمسمائة - وان كان اضر لا ينفذ
كما اذا باعه بتسعمائة - في هذه الصورة قلت فاذا لا خلاف في الخلاف من حيث الجنس

كتاب الكفالة

كفل عبد عن مولاه بمال باذنه فعتق
عبد عن السيد بالالف كفل وبعد قبل العتق ما قال فعل فادى المال يرجع على
عاد على المولى بما قد ادى ان ضمن المال باذن المولى مولاه عنده وعندنا لا يرجع
وان يقل كفلت لي عنه كذا بامره وشهدوا اذ قال لا ادعى على عبد انه كفل له
وطولب الكفيل للوجوب فما له عود على المطلوب عن فلان بامره فانكر
المؤدى عليه فاقام البينة وقضى القاضي وادى الالف لا يرجع على الاصل عنده وعندنا
يرجع والدين لو حل لموت من كفل وعجل الوارث هذا حين حل الكفيل يرجع
عاد على الاصل به قبل الاجل موصل بالامر اذا مات حل الدين حتى يؤخذ من تركته
واذا اداه الوارث يرجع على الاصل للحال عنده وعندنا لا يرجع حتى يحل الاجل

كتاب الحوالة

الحوالة لا ترجب براءة المحيل عنده و
الاصل لا يبرأ بالحوالة وحكمها كالحكم في الكفالة عندنا يوجب لكن بشرط السلامة
يعرف في الزيادات والمشتري لو رد بالعيب بطل حوالة المبتاع فيه بالبدل

باع عبدا بالف درهم ثم احال البايع غريما له على المشتري حوالة مقيدة بالثمن وقبل
المشتري الحوالة ثم رد المشتري العبد بعيب بعد القبض بقضاء او قبل القبض من غير
قضاء اورد بخيار الرؤية او شرط او تفاسخا العقد بطلت الحوالة عنده فلا يكون للمحتال
طلب دينه من المشتري وعندنا لا يبطل وانما وضع في الرد بالعيب اذا لو استحق العبد
المبيع او ظهر حرا او استحق الثمن بطل الحوالة بالاجماع من المحيط والعون والتتمة
وبعد ما مات المحيل كان ما احيل للمحتال دون الغرماء مات المحيل قبل ان
يؤدي المحتال عليه المال الى المحتال له وعلى المحيل ديون فالمال كله للمحتال خاصة
عنده وعندنا هو بينه وبين الغرماء بالحصص

كتاب الرهن

وبعد ابراء اذا الرهن عطب فرد قدر الدين في الشرع يجب ابراء المرتهن
الراهن عن الدين او وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن يضمن المرتهن قدر
الدين استحسانا عنده وعندنا يهلك بغير شئ الا اذا احدث منعا لانه يصير به غاصبا
اذ لم يبق له ولاية المنع وانما وضع في الابراء دون الاستيفاء اذ لو استوفى المرتهن الدين
باينا، الراهن ثم هلك الرهن في يد يهلك بالدين ويجب عليه رد ما استوفى الى الراهن اجماعا
من الهداية من يوفي مهر غيره تطوعا وظفرت وهو بها ما استفعا يتبرع بادا،
فنصف ذا المهر الى الزوج يرد وعندنا المرد ود حق من تقدم مهر امراة غيره ثم
طلقها زوجها قبل الدخول يرجع الزوج عليها بنصف ذلك عنده وعندنا ذلك للمتبرع
وانما وضع في المتبرع اذ لو ادى باسم فكفروا اجماعا وعلى هذا التطوع بالدين ثم
هلك الرهن في يد المرتهن حتى ضمن قدر الدين فذاك للراهن عنده وللمتطوع عندنا
ولهذا نظائر يعرف في موضعه وهلاك الرد بعيب في الثمن وفاسد ما زاده فيما رهن
وهذا لو يتبرع بادا، الثمن عن الغير ثم رد المشتري بعيب فذلك الثمن للمشتري عنده
وللمتبرع عندنا المسئلة الثانية زاد الراهن رهنا آخر بالدين الاول برضا، المرتهن
لم يجز عنده وعندنا يجوز وعكسه مر في باب يعقوب بدفايقه ٠ ابق العبد الرهن
يابق رهن وبدين يحمل فجعله بعوده لا يبطل فجعله الراهن قصاصا
بالدين ثم عاد عن الاباق فعنده يعود الى ملك المرتهن وعندنا رهنا لان ذلك
الاستيفاء كان لضرورة الهلاك ولم يكن

كتاب المضاربة

وقال رب المال قد قلت اعمل في نوع ذا فقال بل عممت اختلف رب المال مع المضارب
فالقول لرب المال لانه مضارب به وعندهما صدق ذا الصناعين بل عممت فقال
رب المال انت لم تكن في تجارة خاصة وقد خالفت وقال المضارب بل عممت في الاطلاق
في سائر التجارات فالقول لرب المال عنده وللمضارب عندنا باع المضارب
مضاربة باع من المضاربة لصاحب المال لغا المخاطبة من رب المال فباع
المضاربة يجوز عندنا خلافا له واراد بالمخاطبة البيع لحصول بها وهو الايجاب والقبول
مضارب ضارب وهو ما اذن ضاع لرب الثاني ولم يعمل ضمن دفع المضارب
المال لآخر مضاربة ولم يأذن له رب المال يضمن بالدفع عنده عمل الثاني او لم
يعمل وعندنا في ظاهر الرواية لا يضمن ما لم يعمل ربح وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
لا يضمن بالعمل ما لم يربح من الهداية دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال
لو سلم المضارب المال الى ذي المال كي يعمل فالعقد انتهى مضاربة بالثلث
مثلا فعمل وربح فانه يقسم عندنا على شرط المضاربة الاولى اذ هي باقية ورب المال
معين للمضارب والمضاربة الاخيرة باطلة والمال في يد رب المال بمنزلة البضاعة
وعند زفر هما الثانية بفسخ الاولى والربح كله لرب المال من المبسوط والله اعلم

كتاب الاكراه

وقوله اقتلني لا يبيح القود بقتله وفي زنى المكره حد
قال لآخر اقتلني فقتله فعليه القصاص عنده وعن اصحابنا ثلث روايات احديها
هذه والثانية انه لا يجب شيء والثالثة انه يجب عليه الدية من ماله وهو رواية الاصل
المسئلة الثانية زنى مكرها مجد عندهما وعندنا لا مجد

كتاب المأذون

والاذن في نوع من الانواع لا يشمل الانواع بالاجماع اذن له في نوع خاص من التجارة
بان قال له اقعد قصارا او خياطا او صباغا يكون مأذونا في التجارات كلها عندنا
وقال الشافعي لا يكون مأذونا له الا في ذلك النوع خاصة وهو رواية عن زفر وعنه
في رواية اخرى قال ان سكت عن النهي عن سائر الانواع بان قال اعمل في البز فهو ما
ذون في التجارات كلها وان صرح بالنهي عن التصرف في سائر الانواع فليس له ان
يتصرف الا في ذلك النوع خاصة وذكر في النظم الرواية الاولى ثم الاذن بالتصرف انما
لا يختص عندنا اذا صادف عبدا محجورا اما اذا صادف عبدا ماذونا يختص

حتى ان المولى اذا اذن لعبده في التجارة ثم دفع اليه مالا وقال اشتر لي به الطعام فاشترى
الدقيق يصير مشتريا لنفسه وهذه دقيقة غريبة من المبسوط والمحيط
وما سكوت سيد العبد اذا رآه باع واشترى اذنا بذا راى عبده يبيع ويشتري
فسكت كان اذنا في التجارة عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله ويستوي في البيع والشراء
الصحيح والفاسد والاطلاق مصدقه ثم سكوت المولى انما يجعل اذنا اذا لم يسبق منه
ما يوجب نفي الاذن حالة السكوت اذ لو سبق منه ذلك لا يكون اذنا اجماعا فان المولى
اذا قال لاهل السوق اذا رايتم عبدك هذا يتجر فسكت فلم انهه فلا اذن له في التجارة ثم
رآه بعد ذلك يتجر فسكت ولم ينهه لا يصير ماذونا في التجارة وهذه دقيقة كتبتها من المحيط
في اثناء المسائل واذنه للعبد شهرا يقتصر وهو اذا ما استولد ولم تحجر
اذن لعبده في التجارة شهرا لا يصير ماذونا فيما وراء الشهر عنده وعندنا يصير ماذونا
مطلقا المسئلة الثانية استولد امته المأذون بحجر عندنا خلافا له الصبي المحجور العاقل
وفي الصبا باع ثم بلغا ثم اجاز لم يتم بل لغا باع ماله ثم بلغ واجاز لم ينفذ عنده وعندنا
ينفذ ما لغريم العبد اخذ ما وجد من صدقات وهبات وولد لحق المأذون
دين ثم وهبت له هبة او تصدق عليه صدقة او كانت امة مأذونة مديونة فولدت
بعد لحوق الدين او اكتسب مالا من التجارة او غيرها كان الولد احق بجميع ذلك من المولى عندنا
حتى يباع في الدين وعنده لا حق للغرماء فيها الا فيما اكتسب بطريق التجارة من المبسوط
لو بيع مأذون بدين كان حالا وكان ايضا فيه دين باجل على المأذون الف صب
تعجل المختار والسيد لا يمسك حق الاجل الموجلا الف حال والف موجل
الى سنة فباعه القاضي بالفين بدفع الالفين حالا الى الغريمين عنده وعندنا يدفع
الالف الباقية الى المولى ليمسكها الى محل الاجل ثم يدفعها الى الغريم

كتاب الديات

لو ذهب العقل بضربة وعزم للنفس فالارش به ايضا لزم بضربة موضحة خطا
فذهب بها عقله ضمن عزم كمال الدية بذهاب العقل عندزفر والشافعي وعندنا يدخل
الخلاف فيما اذا لم يمت اذ لو مات يدخل ارش الموضحة في دية النفس اجماعا وانما وضع
في ذهاب العقل اذ لو ذهب به سمعه او بصره او لسانه لا يدخل ارش الموضحة في
النفس اجماعا لان الجناية في محلين ولو سقط شعر راسه كله فلم ينبت فعلى عاقلة

الدية ويدخل ادش الموضحة في ذلك اجماعا لان الجناية وقعت في محل واحد وهو الحر في
العقل فان قلت العقل نور في الصدر يتصرف به عواقب الامور فيكون الجناية في محلين
قلت نعم الا ان الدماغ كالعضلة والدليل لهذا النور بهذا الاعتبار كان العقل في
الرأس ولهذا ينتقص اذا يبس الدماغ من المبسوط البكري وتخصيص الحر للزاهد الصغار في
تنزيره في الامد الاقص ولو جرى الماء بمقتول احكم به على ادنى القرى اذا علم مقتول
وجد في نهر عظيم كدجلة وجيحون يجري به الماء فعند القسامة والدية على ادنى القرى منه
حين وجد وكذلك الادنى من الارضين يجب على اهاليها وعندنا دمه هدر من العون في
انا وضع في نهر عظيم اذ في الصغير منه لقوم معلومين يكون عليهم بمنزلة المحلة فيجب القسامة
على اصحاب النهر والدية على اقلهم والفاصل منها على سكان كل نهر فيما يحق بالشركة فيه
الشفعة فهو بمنزلة المحلة وما لا يستحق فهو نهر عظيم كالفرات وجيحون وهو محل الخلاف
انا فان جرى الماء به اذا كان مجتمعا على شط منه لا يجري فهو على اقرب القرى اليه والارضين
فعليهم القسامة والدية وموضع الخلاف ما اذا كان موضع انبعاث الماء في دار الشرك
اذا كان في دار الاسلام يجب الدية في بيت المال من المبسوطين الصبي عن دم العمد
وصلح قتل العمد حال العلة في قدر ثلث المال لا في الجملة في مرض الموت بغير
من ثلث المال عندنا وعندنا من جميع المال دم بين رجلين عفا احدهما ولم يعلم
ولو عفا ابن واخوا في جهل فطالب القاتل بالقتل قتل نصف الاخ فيقتله عندنا لا
على وجه القصاص فعليه القصاص عندنا وعندنا عليه الدية في ماله عبد جنى جناية
اجارة الجاني اختيار للفداء والرهن والعرض على البيع كذا موجبة للدفع ان علمه
او الفداء فاجره المولى بعد العلم به او رهنه او عرضه على البيع فهو اختيار للفداء عنده
وعندنا ليس باختيار لان الدفع ممكن بعد هذه الاسباب في الجملة فلا يبطل الاختيار
بخلاف التدبير والاستيلاد وسيد الجاني اذا اقر به لغيره فهو اختيار فاتبه
مولى الجاني اقر بعبده لرجل فهو اختيار للفداء عنده وعندنا ان صدقه لا يكون
اختيارا للفداء بل يخير المولى المقر له بين الدفع والفداء وان كذبه بطل اقراره وبقي
اختيار الفداء من العون لو علق العتق بقتل العبد زيدا فجاء القتل لا بالعمد
فان مولاه عليه قيمته ولا اختيار لتوذي ديته قال لعبده ان قتلت فلانا

فانت حر فقتله خطأ صار مختارا للفداء عندنا وعنده لا يصير مختارا بل يلزمه القيمة
لانه لم يوجد بعد الجناية اختيار قلنا معلق بالجناية اختيار للفداء وقول
القتل بفتح اللام هو الصحيح نظيره في التنزيل قوله فقد جاؤا ظلما وزورا قال في المغرب
نصبهما لوقوع الفعل عليهما معناه فقد جاؤا بظلم وزور لكن لما حذف الباء افضى الفعل
اليهما فنصبهما مكاتب قتل اثنين وما كان فض القاضي لمن تقدما مكاتب قتل
كان عليه قيمتان فاعلما كذا كان في المدبرين فافهما اثنين ولم يقض القاضي حتى
قتل الاول بالقيمة فعليه قيمتان عنده وعندنا يجب للكل قيمة واحدة ولو كان قضى للاول
بالقيمة فقولنا كقوله وقتل المدبرين على هذا بعين قتل المدبر شخصا ولم يقض القاضي
بالقيمة حتى قتل اخر يجب قيمتان عنده وعندنا قيمة واحدة للكل وقررته في باب الشيخ

كتاب الوصايا

اوصى لرجل بثلث هذه الاغنام
اوصى له بثلث تلك الثلثة فهلك الثلثان منها جملة بعينها ثم مات الموصي ثم
اعطى ثلث ما بقي لا كله هلك ثلثا هذه الاغنام فللموصى له ثلث الباقي
منها عنده وعندنا كل الباقي وقررته في باب الشيخ والثلثة جماعة الغنم مريض
ولو محاباة وعتق جميعا في السوق فالاول اول فاسمعا مرض الموت جاني و
اعتق والثلث لا يسعهما فعنده يبدأ بما بدأ به المريض وبين علمائنا رحمهم الله خلاف
مر في باب الشيخ هو اه والاب ان يشتري مال الولد لنفسه بغير عين بغير نفسه
اب اشترى مال ابنه الصغير لنفسه من نفسه بمثل القيمة لا يجوز عنده وعندنا يجوز بغير
عين من العون من مات عن ثلثة من الولد وعن الوف درهم بهذا العدد
فاقتسموها فادعى الثلث بشر وصية وواحد به اقر مات وترك ثلث
اعطاه مما ناله بالارث ثلثة الاخماس دون الثلث بين وثلثة الاف درهم
فاخذ كل منهم الفا فادعى رجل ان الميت قد اوصى له بثلث ماله فصدقه واحد منهم
فعنده ياخذ منه ثلثة اخماس ما في يده وعندنا ياخذ منه ثلث ما في يده لانه
اقر بالثلث شايعا فيكون في يد ثلث الثلث ولو كان له ابنان فصدقه
فان يكن للميت ابنان وجد من المقر النصف لا الثلث فقر احدهما
فعنده ياخذ نصف ما في يده وعندنا ياخذ ثلث ما في يده والتخريج في المختلف

وعندهما يجب وان وجد قارنا بطريق المكث بان كان له فاشترك عبدا او استاجر اجيرا
عاما هل يجب ان يحج بنفسه عنده لا وعندهما يجب وفي الزيني والمعدا يجب عندهم
من التحفة وفتاوى قاضيخان وفي جواز المسجد الحرام اثم ولا يجمع بلا امام بجاوز
المسجد الحرام بكره لان كثرة المشاهدة تقلل الحرمة عادة وفي المبسوط وعندهما هو الفضل
وعليه عمل الناس اليوم المسئلة الثانية لا يجوز الجمع بين صلوتي الظهر والعصر في وقت الظهر
بعرفات الا بشرط الاحرام والامام الا جماعة عند الامام الاكبر اما السلطان فيهما عند صحة
صلاة الظهر وحده او بجماعة في وقت الظهر لا يجوز وقالا لا يشترط الجماعة لا فيهما ولا في واحدة
منهما ولكن يشترط احرام الحج في العصر وحدها والمراد بالجمع في النظم الجمع بعرفات وفي احاد الجمع
بالمزدلفة الامام ليس بشرط بالاتفاق من المبسوط والمحيط يحتاج ههنا الى معرفة
ويؤدي الحج فذاك افضل من متعة يوفي بها ويفعل القران والتمتع والافراد و
القران هو الجمع بين الحج والعمرة بان يحرم بهما او يحرم بالحج بعد احرام العمرة قبل اداء
الاعمال من قولهم قرنت الشيء الى الشيء اذا جمع بينهما والفتح هو الترفق بادا النسكين
في سفر واحد من غير ان يلم باهله الماما صحيحا والاحرام الصحيح هو النزول في وطنه
الاصلي من غير بقاء صفة الاحرام ويكون عمرته ميقاتية وحجته مكية والافراد ان
يحج اولا ثم يعتمر بعد الفراغ من الحج او يؤدي كل نسك في سفر على حدة او يكون على اداء
العمرة وغير اشهر الحج ثم عندنا افضل الثلثة هو القران ثم بعده التمتع افضل من
الافراد وعلى رواية بن شجاع عن ابي حنيفة رحمه الافراد افضل من التمتع من المبسوط
وفتاوى قاضيخان يوفي بها ويفعل بالياء في الاول على التذكير لان الثانية تظهر
في الصلة بقال الاشياء المتمتع بها ولا يقال المتمتعة وتفعل بالتاء الثانية
متمتعا في اشهر الحج وقد جاء من الكوفة والبيت قصد هذه المسئلة
بحج ذلك العام بعد الرجعة عن سفر العمرة فهو متمتع على ثلثة اوجه
في وجه يكون متمتعا بالاتفاق وفي وجه لا يكون متمتعا بالاتفاق وفي وجه
اختلفوا فيه اما الاول كوفي قدم بعمرة في اشهر الحج فطاف لها وسعى وحلق
ومكث بمكة او خرج منها ولم يجاوز الميقات وحج من عامه ذلك فهو متمتع
بالاتفاق وعليه دم المتعة والثاني اعتمر في اشهر الحج وفرغ منها وحل ثم رجع
الى وطنه بالكوفة ثم خرج وحج في عامه ذلك لا يكون متمتعا بالاتفاق وليس عليه

الاعتمار عن كردن
وزيارت كردن قصد كردن
بحج

دم المتعة والثالث وهو مسئلة النظم اعتمر في اشهر الحج ثم رجع الى غير بلده الى البصرة
او الطايف مثلا واتخذها دارا ثم حج في عامه ذلك فهو متمتع عند ابي حنيفة وعندهما لا يكون
متمتعا من شرح الطحاوي وهذا الخلاف ذكره الطحاوي وعن الخصاف انه يكون متمتعا
عند الكل وغلط الطحاوي في ذكر الاختلاف وكثير من مشايخنا قالوا الصواب قول
الطحاوي قال ابو نصر الصفار كثيرا ما جربنا الطحاوي فلم نجده غالطا وكثيرا ما جربنا
الخصاف فوجدناه غالطا من الفوايد الظهيرية وجامع قاضيخان ومحل الخلاف ان يتخذ
البصرة دارا بان ينوي الاقامة بها ستة عشر يوما اذ لو لم ينو الاقامة ستة عشر
يوما ثم حج من عامه ذلك يكون متمتعا بلا خلاف من مبسوط خواهرزاده
وعكسه عكس ذلك العمر قضى وحج بعد عود البصرة وهذه المسئلة كالاولى
على ثلثة اوجه الاول اعتمر في اشهر الحج ثم افسد عمرته ولم يخرج من الميقات حتى اعتمر
عمرة صحيحة وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا بالاتفاق لانه لما حلق عن عمرته الفاسدة
صار كواحد من اهل مكة وليس لاهل مكة تمتع من شرح الطحاوي والثاني فرغ من العمرة
الفاسدة فعاد الى اهله بالكوفة ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعا
بالاتفاق والثالث وهو مسئلة النظم فرغ من العمرة الفاسدة فاتى البصرة والطايف
واتخذهما دارا ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا عند ابي حنيفة خلافا
لهما وعلى هذا الخلاف المسئلتين على حرف وهو ان السفر الاول هل انتهى بهذا السفر وهل يخرج
السفر فعندهما لا خلاف لهما من شرح الطحاوي وعكسه اي عكس الحكم المذكور
تاخير نسك الحج عن اوانه وحلق الحج في احرامه تاخير النسك عن الزمان كتاخير
الرمي والحلق مثلا معرفة في كل دم وقالا صدقة الحلق وطواف الزيارة عن
ايام النحر وتاخير رمي الجمار الى آخر ايام التشريق يوجب الدم وقالا لا يوجب وعليه
صدقة واما تاخير الحلق عن الزمان دون المكان رعاية لخلاف الباب فالحاصل
ان الحلق يتوقت بالزمان والمكان عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يتوقت بهما
وعند محمد رحمه الله يتوقت بالمكان دون الزمان يعرف بالتامل والمسئلة الثانية اذا
حلق مواضع المحاجم فعليه دم وقالا عليه صدقة وكل صدقة في الاحرام غير مقدرة الا
نصف صاع من بر الا ما يجب بقتل القملة والجراحة واذا حلق الابط او الرقبة فعليه
الدم بالاتفاق قال الفقيه ابو الليث جعفر رحمه الله في كشف الغوامض وهاذكر من مواضع

حيه

واما ذكر تاخير الحلق عن الزمان
دون المكان رعاية لخلاف
الباب فالحاصل ان الحلق
يتوقت بالزمان والمكان عند
ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يتوقت
بهما وعند محمد يتوقت بالمكان دون الزمان

قوله فقط اى فقط ويستحق مع معتقيه باسم الموالى معتقوا ابيه او من ثلث ماله
ثم يبدء بمن فيه موالى ابيه وموالى ابيه عنده وعندابى يوسف ومحمد رحمهما الله خلاف مر فى
باب المحالات وقال لو اوصى اليه رجل فقال لا فى وجهه لا اقبل او ان رجلا فلم
يعلم يقبل فهو باطل وليس شرطا فيه قارض يعزل بقبل ولم يرد حتى مات
الموصى فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء رد فان قال بعد موته او حيوته لا فى وجهه
لا اقبل ثم قال اقبل فله ذلك عندنا ويكون وصيا الا ان يرفع الامر الى القاضى بعد موته فيخرجه
القاضى عن الوصاية ثم يقول لا اقبل فخ لا يلتفت الى ذلك لانه انما قبل بعد بطلان
الوصاية بابطال القاضى وقال زفر يصح رده من غير اخراج القاضى من الهداية وجامع قاضى
خان ولو بثلث لكل اوصى رجل فقبلت فى حيوته لا اقبل او صى رجل بثلث
وبعد ما مات قبلت يبطل وبانبا بهذا يكمل ماله فقبوله ورده فى حيوته
باطل حتى لو رده فى حيوة الموصى ثم قبل بعد موته صح قبوله عندنا وعنده بطل حقه بالرد
فى حيوته فلا يصح قبوله بعد موته كما لو رد البيع ثم قبل حتى جاز قاضى خان والحمد لله على التمام
والرسول افضل السلام وتم هذا الباب يوم الثلثاء فى سنة الثلث والخمسمائة

باب فتاوى الشافعى وحكمه وما به قال وقلنا ضده

يسن فى الاحجار يستنجى بها ثلثتها لما رووا فى بابها السنة فى احجار الاستنجاء
الثلث بكل حال عنده وعندنا ان حصل الانقاء بحجر واحد يكتفى به ويكون مقيما
للسنة والا فالسنة ثلثة احجار او حجر له ثلثة احرف وتاركه مسىء كذا فى المحلف
والعون وجامع الاقطع وهذا موافق للنظم لكن ذكر فى المبسوط البكرى ان عند
الشافعى الاستنجاء بثلاثة احجار او بحجر له ثلثة احرف فرض حتى لو ترك لم يجزه صلوته
وان حصلت النقية بالواحد وقال فى الهداية لا بد عنده من الثلث و
قال فى الايضاح العدد لازم عنده وقال فى وجيز الغزالى احد اسباب العدد شرط
فعلى لفظ السنة يكون مجازا عن الفرض والمجاز للمجاز ثبوته بالسنة وهو كثير
النظير وقوله لما رووا فى بابها اى لحديث رووا فى باب احجار الاستجاء وهو
قوله عليه فليستنج بثلثة احجار السنة فى المضمضة والاستنشاق عندنا
ويوخذ الماء بكفه للفم والانف بصفين ثلثا فاعلم ان باخذ الماء

قال اسه وحتى بلغ الكتاب اجله سمى العدد كتابا بالنبوت العلة بالكتاب ٥

بكفه فيمضمض ببعضه ثم بفعل ثانيا وثالثا كذلك قال فى المهذب ويقدم المضمضة
وقال بعض اصحابه يا خذ غرفة ويمضمض منها ثلثا ثم غرفة ويستنشق ثلث والاول
اشبه بكلام الشافعى لانه قال يا خذ غرفة لفوه وانفه قلت والنظم مصادق و
عندنا يمضمض ثم يستنشق ويا خذ لكل واحد ماء جديدا ثلث مرات فى
وسنة غسلها للجنب والوضوء يعتبر وترتيب المضمضة والاستنشاق
سنة فى الغسل عنده وعندنا فرض وفى الوضوء سنة اجماعا المسئلة الثانية شرط
لصحة الوضوء والغسل عنده وعندنا ليس بشرط بل هو سنة واذا نوى رفع
الحدث او استباحة الصلوة يكون مقيما للفرض عنده وللسنة عندنا قال
فى المبسوط البكرى صورة المسئلة سا در جل عن الوضوء فتوضا ووضوء يريد به
تعليم السائل يجوز الصلوة بذلك الوضوء عندنا خلافا له وكذا لو توضا متبردا او
متنظفا والنية على الغلب على المذهبين فقد قال فى المهذب ويجب ان ينوى
بقلبه لان النية هو القصد فان قصد بقلبه ولفظ بلسانه فهو اكد المسئلة
الثانية الترتيب شرط لصحة الوضوء عنده وعندنا سنة قال فى المبسوط البكرى
صورته توضا فبدا برجليه قبل ذراعيه او بذراعيه قبل وجهه فيجزيه عندنا
خلافا لما لو برا فغسل يده اليسرى قبل رجله اليمنى يجوز اجماعا وان برا ء
بغسل اليدين من المرافق جاز ايضا اجماعا لكن خالف السنة ولو انغمس المحدث
فى الماء ونوى رفع الحدث عنده فيه وجهان احدهما لا يجزيه لعدم الترتيب
والثانى يجوز وكان الجميع صار كعضو واحد فى الوسيط المفروض فى مسح
وفرض طرس مسح الراس قطرا او اقل والسنة التثليث وكل المحل الراس
عندنا قدر ثلث اصابع من اصغرها فى ظاهر الرواية وقدره الحسن فى المجرد
بالربع وعند الشافعى اقل ما ينطلق عليه الاسم ذكره فى الاسرار وقال فى المهذب
والوسيط ما ينطلق عليه الاسم ولو على بعض شعره بين الراس وقيل اقله ثلث
شعرات والمذهب انه لا يتقدر القطر جمع قطرة المسئلة الثانية السنة فى مسح
الراس التثليث عنده وعندنا الاستيعاب واوضحه فى الاسرار فقال الكمال
عندنا بالاستيعاب مرة واحدة بماء واحد مع الاذنين فان كررا فبالا

قوله قطرا ان مسح بقطر او اقل قدر ما يبل بقطر فقد
فرض المسح

بلغ الينمى او اليسرى قبل الرجل اليسرى او اليمنى

الوضوء بالماء بغير ما، لا باس به واخذ الماء مرة بعد اخرى بدعة وقال الشافعي يمسح ثلث مرات
بياخذ لكل مرة ماء جديدا والاذن بالماء الجديد يمسح والقول باستيناعها لا يصلح
السنة عندنا ان ياخذ لمسح الاذنين ماء جديدا وعندنا يمسحهما بماء اخذ لمسح
الراس قال في التحفة واد خال الاصبع المبلول في صماخ الاذن ادب لا سنة

ومس الفرجين بالكف حدث وهكذا مس النساء للشهوة يوجب نقض الطهارة عندنا سواء مس باطن كفه او بظاهره وسواء مسه في الصلوة او خارج الصلوة ذكرا كان او انثى وعنده مس الفرج ببطن الكف من غير حائل من نفسه وغيره من الآدميين من صغير او كبير حي او ميت ذكرا او انثى ينقض الطهارة لكن طهارة الماس لا غير والمراد بالفرجين القبل والدبر فان مس حلقة الدبر ينقض في اصح قوليه وهو المشهور ومس فرج البهيمة لا ينقض ومس الذكر المقطوع فيه وجهان والخلاف في باطن الكف اذ بظاهره لا ينقض اجماعا من المبسوطين والكفاية والمهذب لاصحاب الشافعي المسئلة الثانية مس امراة ولم يزل لا ينقض الطهارة عندنا بشهوة كانت او بغير شهوة وقال مالك ان مس بشهوة ينقض والا فلا وهو اصح قولي الشافعي وفي قوله للعبث اي الملاعبة اشارة اليه وقال في القول الثاني ينقض في الوجهين وان مس صغيرة لا تشتهى او عجوزة لا تشتهى او ذات رحم محرم فغيه قولان وفي الشعر والظفر والعضو المبان لا ينقض عنده هو الصحيح ثم في انتقاض وضوء الملموس قولان ومحل الخلاف ان يمس الرجل بشرة المراة او المراة بشرة الرجل ولا حائل بينهما وهو المراد بقوله مس النساء يعني مس الرجال النساء فيكون اضافة المصدر الى المفعول او مس النساء الرجال فيكون اضافة المصدر الى الفاعل اما مس الرجل الرجل او المراة المراة لا ينقض اجماعا من البسوط البكري والمهذب والوسيط وليس في غير السبيلين وضوء ولا اذا قهقه في الصلوة هو الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض عنده كدم الفصد والحجامة وان قل او كثر وعندنا ينقض ان سال وملا الفم المسئلة الثانية القهقهة في صلوة ذات ركوع وسجود حدث عندنا خلافا له وانما وضع في الصلوة المطلقة ليخرج صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الصلوة من البين والمراد من قوله هو هو البالغ

اذ تهجمه العين لا ينقض اجماعا وربما يكون مسموعا لجار اذا الضحك وهو ما يكون مسموعا لدون جار ليس بحدث اجماعا لكن ينقض الصلوة والتبسم وهو ما لا صوت فيه لا ينقض الصلوة والوضوء اجماعا من المغني وفتاوى العتابي • النوم عندنا وفي المنام قاعدا قولان وناقض في سائر الاركان حدث في سائر الاحوال في الصلوة الا في القعود في الصلوة فله فيه قولان وفي القعود خارج ليس بحدث والمراد من القاعد في حالة الصلوة وفي قوله في سائر الاركان اي باقي الاركان اشارة اليه وعندنا النوم في الصلوة ليس بحدث على اي هيئة كان ونوم الممكن خارج الصلوة كذلك ونوم المضطجع والمتكي حدث بالاجماع الاتم بيناه على من الخصال وغيره وطهر ذي العذر لفرض فرضه ليس لكل الوقت بالمتيمم صاحب العذر يتوضا لكل فرض عنده ويجوز النوافل تبعا وعندنا يتوضا لوقت كل صلوة ويصلي ما شاء من الفرايض والنوافل ما دام الوقت باقيا • المني طاهر عنده بجس ثم المني طاهر بلا خروج والاغتسال واجب كيف خرج عندنا قلت هذا في من الآدمي اما في مني سائر الحيوانات فلثلثة اوجه طاهر الا مني الكلب والخنزير او نجس كالمراة بني آدم او طاهر في ماكول اللحم نجس في غيره والمراد من الرجل اما في مني المراة فوجهان وانما وضع في المني اذ في العلقة وجهان من البسيط والمهذب المسئلة الثانية خروج المني لا عن شهوة بسقوط او حمل او خوف او سي يوجب الغسل عنده وعندنا يوجب الوضوء لا الغسل • ورد الماء على النجاسة بان صب الماء لا ينجس بالورود على النجاسات من الصعود على النجاسة لا ينجس عنده الا ان يتغير ولو وقعت فيه النجاسة ينجس وعندنا ينجس في الوجهين من الايضاح والصعود بالفتح نقيض الهبوط بالفارسية بالاي • شوار براكر
ويغسل الاناء سبعا ان ولغ في ذاك كلب لحديث فليغسله ولغ الكلب في اناء يطهر بالغسل ثلثا عندنا وعنده لا يطهر الا بسبع غسلات يطرح التراب في احديهن ايتها كانت غير ان الافضل ان يجعل التراب في غير السابعة ليرد عليه ينظفه والشرط ان يكدر به الماء حتى يصل بواصله الى جميع اجزاءه اذ لو ذر التراب على المحل بعد الغسل لم يجز والغسلة الثامنة لا يقوم مقام

التعفير الاعلى وجه بعد والحديث ظهور انما احكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل
سبعا احديهن بالتراب وانما وضع في الكلب اذ في الحاق الخنزير به قولان من المهذب
والبسيط قلت والوضع في ولوغه اتفاقي فقد نص في العدد ان نجاسة فمه ودمه
واعضائه ودمعه وبوله كذلك سواء يغسل سبعا ٥ النجاسة التي لا يرى كالبول
وكل شيء لا يرى من القذر اذا غسلت مرة فقد طهر والخمر تطهر بالغسل
مرة واحدة عندنا الا ان يخرج الماء صفيرا ويستحب الثلاث وعندنا يشترط
الثلاث وانما وضع في غير المرئية اذ في المرئية يعتبر زوال العين حتى لو زال بمرة يطهر
وفيه كلام من المحيط وغيره وظاهر سؤر سباع البر وكالجحيش خرء كل طير
سور سباع البهائم نجس عندنا خلافا للشافعي والخلاف في سبع يجوز الانتفاع
بجلده كالنمر والفهد والاسد اما سور الكلب والخنزير فنجس اجماعا من المبسوط البكري
والاسراد المسئلة الثانية خرء الطيور نجس عندنا طاهر عندنا الا خرء الدجاج
والبط وكل ما هو في معناه كالطاووس والاوز من العوني ورجيع السبع نجس
سمي به لرجوعه عن الحالة الاولى وان توضأ بماء طاهر بما فهو طهور جملة الاشياء
للشافعي في الماء المستعمل في الوضوء ثلثة اقاويل في قول طاهر طهور وفي قول طاهر
غير طهور وهو اظهرها وفي قول ان كان المتوضئ محدثا فهو طاهر غير طهور وان كان
طاهرا فهو طاهر طهور من المبسوط البكري وجامع قاضيخان ثم لفظ المصنف فيه مختلف
قيل محدث وقيل طاهر قلت والظاهر هو الطاهر فان المحدث ما قال فهو طهور
جملة الاشياء لا يستقيم على قولين ويستقيم على قول وهو المذكور اولا والطاهر
يستقيم على قولين ولا يستقيم على قول وهو المذكور وسطا والحمل على وجه يستقيم
على قولين دون قول اولى من الحمل على وجه يستقيم على قول دون قولين ومذهبنا
مر في باب محمد وذرو ويتنجس الماء بموت العقرب والنمل فيه والذبا والاخطب
موت ما ليس له دم سائل في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والعقرب والزنبور
والنمل خلافا للشافعي ودود الخل والنحل وسوس الاشجار لا ينجسه اجماعا للضرورة
والوضع في الماء اتفاقي فالثوب لا ينجس به ايضا عندنا وان كثر فيه من الهدايه و
من الاسراد والذبا الجراد قبل ان يطير يعني ملح بحر والاخطب سبوس السمك

وقيل زنبور من الطلبة وتاج الاسامي وعصب الميتة والعظم والشعر ايضا نجس كالدم
الشعر والصوف والريش والعظم والقرن والظلف والعصب من الحيوانات
الميتة طاهر سواء كان من ماكول اللحم او غيره جز قبل الموت او بعده عندنا
ان كان من ماكول اللحم وجز قبل موته فهو طاهر يجوز الانتفاع به وان جز بعد موته
فانه نجس وان كان من غير ماكول اللحم فانه نجس لا يجوز الانتفاع به جز قبل الموت
او بعده اما اللحم فيتنجس بالموت اجماعا من المبسوط البكري اما شعر الآدميين فنقل
عن الشافعي انه رجع عن تنجيسها وهو الصحيح وان حكم بنجاستها في شعور النبي عليه السلام
وجهان من الوسيط والجلد لا يطهر بالدباغ وبيعه بعد الاستاغ جلد ما يؤكل
لحمه لا يطهر بالدباغ عندنا وعندنا يطهر وفي جلد الخنزير والآدمي لا خلاف من المبسوط قلت
فالمراد بالجلد في النظم غير ماكول اللحم ثم بعد الدباغ يجوز بيعه عندنا لطهارته خلافا
له والمستاغ الجواز مجازا ولا يحل اكل بيض الطير وقد هلكت قبل اشتداد القشر
البيض في جوف الطير الميت ان لم يتصلب قشره فهو نجس عنده وان تصلب
فهو طاهر يؤكل وعندنا يؤكل مطلقا من المهذب وغيره ٥ مصلي سبقه الحدث لا يجوز
ولا بناء بعد سبق الحدث ولا صلوة مع اذى في ثوبه ان يتوضأ ويبني عنده
وعندنا له ذلك والاستيناف افضل المسئلة الثانية النجاسة القليلة في البدن و
الثوب يمنع جواز الصلوة وعندنا قدر الدرهم وما دونه لا يمنع ولا يمكن التحرز عنه
كالذباب النجسة يعفى على الثياب ودم البراغيث لا يمنع اجماعا ٥ تنجست
ولا على الارض التي قد يجست ثم عفت آثارها اذ يبست الارض ثم جفت
لا يطهر عنده وعندنا يطهر وقد مر في باب زفروا نما وضع في الارض اذ في البساط
لا يطهر الا بالغسل وان ذهب اثرها وانما وضع فاذا عفت آثارها اي ذهبت
اذ لو كان للاثر باقيا لا يطهر اجماعا لان ظهور الاثر دليل بقاء عين النجاسة من
المبسوط ٥ ثم دم الحيض عبيط اسود والحيض في الحامل ايضا يوجد الحيض
هو الدم العبيط الاسود عنده وعندنا ما عدا البياض الخالص حيض لما عرف و
العبيط الخالص الطري من الطلبة المسئلة الثانية دم الحامل حيض عنده وعندنا لا
واليوم والليلة ادنى مدته ونصف شهر هو اقصى غايته اقل الحيض عنده

وليلة واكثر مدة طهرها عندنا اقل ثلثة ايام وليا لها واكثر عشرة وقدروه
بعضهم رحمه الله وقال وهو ذو الاصل والاساس ستون يوما اكثر النفاس
النفاس عندنا ستون يوما وعندنا اربعون وقوله ذو الاصل يعني اجمعنا ان اكثر النفاس
اربعة امثال اكثر الحيض لما عرف فعلى قوله اربعة اضعاف خمسة عشر يكون ستين
وعلى قولنا اربعة اضعاف العشرة يكون اربعين وانما وضع في الاكثر اذ التعويل
في الاقل على الوجود اجماعا من الوسيط ٥ مبتداء استمرها الدم فلم فيه قولان في قول
وحيض من بلغ باستمرار ليل صممناه الى نهار يوم وليلة لانه منقض وفي
وقال ايضا ان حيض قبلها قياسا حيض نساء اهلها قول يعتبر بحيض نساء
عشيرتها وهي ستة او سبعة وهو الاصح من المهذب وقال في البسيط يرد الى اغلب
عادات النساء، والاخيرة بين الست والسبع فان كانت عاداتهن دون الست
ردت الى الست وان كانت فوق السبع ردت الى السبع هو المشهور ثم في الطهر يرد
الى اغلب العادات هو الاقرب يكمل اربعا وعشرين فان الاحتياط فيه اكثر منه
في ثلثة وعشرين وعندنا حيضها عشرة وطهرها عشرون والمقياس القياس من
الديوان لو طهرت في وقت عصر وعشا فالظهر والمغرب في حد القضا
طهرت الحايض او النفسا في وقت العصر يقضي الظهر عندنا وان طهرت في وقت العشا
قضت المغرب عندنا وعندنا بقضاء الصلوة التي طهرت في وقتها لا غير من العون وفي
النظم لف ونشر وعلى هذا الخلاف اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او افاق المجنون
والمغمى عليه قلت وانما وضع في العصر والعشا لانها لو طهرت في وقت الصبح او الظهر
او المغرب لم يلزمه ما قبلها عندنا ايضا والدليل عليه ان وقت العصر وقت للظهر و
وقت العشا، وقت للمغرب في حق اهل العذر وهو المسافر وهو لاحق من اهل
العذر فجعل ذلك وقتا لها في حقهم من المهذب فان قلت هذا البيت مع بيت
سيجيء وسوقوله ومن يصير آخر وقت الفرض اهلا فلا فرض عليه يقضي متناقض قلت
قال بعض مشايخ زماننا في الجواب عن هذا ان الوقتين لما كان وقتا واحدا فيكون
اداء الظهر في وقت العصر اداء المغرب في وقت العشا اداء عند نصف الوقت لا في آخر
الوقت فلا يتناقضان قلت تخصيص هذه المسئلة عن هذه المسئلة في كتبهم

فوجدت في وسيط الغزالي انها اذا طهرت وقدر على قبل غروب الشمس ما يسع ركعة
وجب العصر وفاق ولو بقي ما يسع تكبيرة فقولان اقيسهما وهو مذهب ابي حنيفة
يلزم لان هذا القدر يسع للالزام و لسنا نعتبر وقت الاداء، والثاني انه لا يلزم
لان هذا القدر يسع للالزام ولسنا نعتبر وقت الاداء والثاني انه لا يلزم وهو اختيار
المزني هذا لفظ الوسيط فاذا لا تناقض على ما هو الاقيس من قوليه وصنف هذا
على الامام الاستاد حميد الدين فصوبني قلت وانما يتعرض لوجوب العصر والعشا
لانها يلزمان اجماعا على ما هو الاقيس ثم في مسئلة العصر والعشا، كم يدرك من وقت
العصر والعشا، حتى يجب عليه الظهر والمغرب عنده قال في الجديد يلزمه الظهر بما يلزمه
العصر ويلزمه المغرب بما يلزمه العشا، وقال في القديم فيه قولان احدهما يجب
بركعة وطهارة والثاني يجب الظهر والعصر بمقدار خمس ركعات اي مع الظهر وركعة
للعصر ويجب المغرب مع العشا، باربع ركعات ثلث للمغرب وركعة للعشا، لان
الوقت اعتبر لادراك الصلوتين فاعتبر وقت يمكن الفراغ من احديهما والشروع
في الاخرى وقيل قول خامس انه يدرك الظهر والعصر بقدر اصرى الصلوتين ويكبر
الكل من المهذب و اتضح البيان بحمد الله ٥ ادرك جزءا من اول الوقت ثم
وحيضها بعد مضي قدر ما فيه تصلى ليس بسقط القضا، طرا العذر بان كان
عاقلا في اول الوقت ثم جن او كانت طاهرة فحاضت بنظر فان لم يدرك
ما يتسع للفرض سقط الوجوب ولم يلزمه القضا، وقال بعضهم حكمه حكم آخر
الوقت فيلزم في احد القولين بركعة وفي الثاني بتكبيرة والمذهب هو الاول و
الفرق ان بالشروع في آخر الوقت يمكن اتمامه بما بعد الوقت وههنا لا يمكن
في زمان الحيض اما الصلوة التي بعدها لا يلزمه وقال ابو يحيى البلخي رحمه الله يلزمها
العصر بادراك وقت الظهر ويلزمها العشا، بادراك وقت المغرب لاتحاد الوقتين
والمذهب هو الاول لان وقت الاولى وقت للثانية على التبعية ولهذا لا يجوز
فعل الثانية صحيحة يقدم الاولى بخلاف وقت الثانية فانه وقت الاولى لا على وجه
التبع ولهذا يجوز فعلها قبل الاولى من المهذب وعندنا لا يجب عليها فرض ذلك الوقت
وطهرها للعشر عالم تغتسل ليس بمبيح وطئها ولا يحل انقطع دمها على تمام

اذا حاضت المرأة بعد ما مضى من الوقت قدر ما تصلي فيه فرضها لا يسقط عنها قضاؤه وان لم يبق من الوقت قليل مقدار

يصح بجل للوضوء وطهارة عندنا وان لم تغتسل وعنده لا يحل وقدمنا في باب زفر رضه
لا يجوز بسوى التراب تيمم ولا بالاستيعاب مسئلة التراب مرت في باب ابن يوسف
ما استوعب جميع اعضاء التيمم بالمسح عنده شرط حتى لو ترك شيئا واه قل لا يجوز و
عندنا ليس بشرط قلت هذه رواية الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف وزفر فهما اسم
ذكر في فتاوى العتابي لكن حيث شرط مسح الاكثر من كل عضو وفي ظاهر الرواية
الاستيعاب بشرط حتى لو مسح حاجبيه والعينين ولم يحرك الخاتم الضيق و
السوار لا يجوز وهو الصحيح من فتاوى قاضيخان وجامعه وقاضي المحيط قال شمس
الائمة الحلواني ينبغي ان تحفظ رواية الحسن جدا لكثرة البلوى فيه لا يجوز اداء الفرضين
ولا لفرضين وقبل الوقت ولا بغير طلب وفوت بتيمم واحد عنده ولو ان يصلي
ما شاء من النوافل وله ان يجمع بين فريضتين ولهذا وضع في الفرضين وعندنا يجوز والاصل
ان عنده طهارة ضرورية المسئلة الثانية لا يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلوة عنده
خلافا لنا وصورته ان ينوي استباحة الظهر قبل الزوال اما لو تيمم لفائتة صبحة النهار
فلم يودها حتى زالت الشمس فادى الظهر فعنده قولان ولو تيمم للظهر في وقته ثم بدا فكر فائتة فادا ها
جاز على الاصح من الوسيط المسئلة الثالثة لا يجوز لعادم الماء ان يتيمم الا بعد الطلب
عند توهم وجود الماء حواليه ولا يصح الطلب الا بعد دخول وقت والطلب ان ينظر
يمينه وشماله وامامه ووراءه غلوة وعندنا لا يجب الطلب وعند تحقق عدم الماء
حواليه يتيمم من غير طلب اجماعا من العون والمهذب والوسيط قلت المراد من
الوقت في النظم فوت الماء لا فوت الصلوة فقد نص في العمدة ان للتيمم شرايط احدها
الوقت والثاني طلب الماء والثالث عدم الماء فلو كان بقربه ماء ولكن خاف فوتها
لو اشتغل باستعماله وطلبه لا يجوز له التيمم لكن يطلب ويتوضا فاذا عدمه لا يجوز التيمم
عنده الا اذا طلب الماء فلم يجده تيمم في المصر لخوف فوت العيد والجنازة لم يجزه
ولا لذي الماء به اجازه لخوف فوت العيد والجنازة عنده وعندنا يجوز بناء
على انها لا يقضيان عندنا خلاف لها الجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل هما
لغتان وعن الاصمعي لا يقال بالفتح من المغرب متيمم وجد الماء في خلال الصلوة
ولا يتوانى بوجود الماء من بعدما يشرع في الاداء مضى فيها وعندنا يتوضا ويستقبل

ولا يجوز لمريض لم يخف ذهاب نفس في الوضوء او طرف اذا خاف المريض فوت
نفسه او طرفه ان توضا يجوز له التيمم قولا واحدا وان خاف زيادة مرض او ابطاء
كان ينبغي ان يجوز التيمم ثم رجع وقال لا يجوز وعندنا يجوز فرق الكل من المبسوط البكري
والغاية وسغاني في اليدين فيه وهذا اول القولين التيمم في قوله القديم الى
الرسغين وفي الجديد كقولنا الى المرفقين والرسغ منتهى الكف عند المفصل
والجنب المجروح ثلثة اقسام يغتسل صاحب من التيمم جنب بدنه جراحات او
محدث بعض اعضاء وضوء جراحات فعندنا ان كان عامة بدنه جريحا والاقل صحيحا
فانه يتيمم ولا يستعمل الماء فيما كان صحيحا وان كان عامة بدنه صحيحا والاقل جريحا فانه يغسل
ويمسح على الجراحة ان كان لا يضره او فوق خرقة ان كان يضره ولا يتيمم وقال الشافعي يغسل
ما كان صحيحا ثم يتيمم بعد ذلك فعندنا لا يجمع بين الماء والتيمم في حالين وعنده يجمع ثم اختلف
المشايخ في حد الكثرة فمنهم من اعتبر الكثرة من عدد الاعضاء لا بكثرة العضو في نفسها فقال
ان كان اكثر اعضاء الوضوء من حيث العدد جريحا يجزيه التيمم وان كان الاقل صحيحا
فلما بيانه انه اذا كان بوجهه ويديه وراسه وبيديه جراحة الا ان الرجل صحيح فانه يتيمم سواء
كان الاكثر من اعضاء الجريحة جريحا او اقله ومنهم من اعتبر الكثرة في بعض العضو فقال
ان كان الاكثر من كل عضو جريحا كان كثيرا ويجزيه التيمم وعلى العكس لا فعلى هذا اذا
كان بوجهه ويديه وراسه جراحة والرجل صحيح الا ان الاكثر من كل عضو صحيح لا يجزيه
التيمم والمختار القول الاول وان كان النصف جريحا والنصف صحيحا قال بعضهم يتيمم
ولا يستعمل الماء وقال بعضهم يغسل ما كان صحيحا ويمسح على الباقي اذا كان المسح لا يضره
قال قاضيخان لا بسط الصحيح سواء الصحيح من المبسوط البكري وفتاوى قاضيخان
وان يصيب ماء البعض طهره فليتيمم بعد غسل قدره رجل معه قليل لا يكفي
للوضوء غسل بقدر ذلك ثم تيمم وعندنا يتيمم فقط العاصي بسفره لا يترخص برخص
وليس للباغي الخبيث الفاجر ترخص برخص المسافرين كما لا يبيح
والعاق وقاطع الطريق والباغي ومن عين مقصدا ولا غرض له لم يترخص لانه
عاق بالتعب نفسه وكذا طوف الصوفي اذا لم يكن غرض سوى رؤية البلاد وفي
جواز اكل الميتة والمسح يوما وليلة للعاصي وجهان والاصح الجواز فانه ليس من خصائص السفر
فيترخص به اجماعا واليه الاشارة في قوله برخص المسافرين وعندنا العاصي

فصل

المطيع في سفره والمعصية سواء والخلاف في انشاء السفر على المعصية اذا انشأ وهو عاص بغير القصد الى معصية فانه يترخص اجماعا لان الشروط انما يعتبر عند ابتداء الاسباب من الوسيط • توضأ على الترتيب لكن لما غسل رجله اليمنى ولا يجوز مسح خف قد لبس قبل تمام الطهر او طهر يكفي لبس الخف عليها لا يمسح عليه اذا احدث عنده وعندنا يمسح المسئلة الثانية وهي الطهر المكوس محدث غسل رجليه او لا ولبس خفيه ثم غسل بقية الاعضاء ثم احدث جاز له المسح عندنا خلافا له بنا على اشتراط الترتيب كذا في الشرح ورايت بخط الامام بهاء الدين السبكي في صورة ان جنبا غسل جميع بدنه الا رجله ثم احدث ثم غسل رجليه ثم سائر اعضاء الوضوء فانه يجوز ان يصلي بهذه الطهارة المنكوسة ولا يجوز له المسح مذكور في كتبهم كذا بخطه • ولا على الجرموق فوق الخف وصار عند قليل الكشف لبس الجرموق على الخفين لا يجوز المسح عليهما عنده وعندنا يجوز اذا لم يمسح على الخفين حتى لبس الجرموقين قال خواهرزاده اجمعوا انه اذا لبس الجرموقين بعد ما احدث ومسح على الخفين انه لا يجوز المسح على الجرموقين وعلى هذا الخلاف اذا لبس الخفين على الخفين الجرموق معرب بزموك قال في المهذب الجرموق الخف الذي يلبس فوق الخف قال خواهرزاده هذا في جرموق من ادم اما من الكرباس لا يجوز المسح عليه الا ان يكون رقيقا يصل البلل الى ما تحته المسئلة الثالثة قليل الخرق والكثير يمنع المسح عنده بعد ان يرى شئ من الرجل لان الحدث سرى في الباقي وان قل وعندنا المانع مقدر بثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل من المبسوط البكري • مقيم مسح اقل من يوم وان يسافر بعد ما المسح بدا لم تزد المدة فاحفظ واجهد وليلة ثم سافر عنده يتم يوما وليلة وعندنا يتم ثلثة ايام ولياليها • في الاذان ترجيع وقال بالترجيع والافراد ولا يرى التثويب للمنادي عنده وكيفيته ان يذكر الشهادتين مع خفض الصوت مرتين ثم يعود فيذكرهما برفع الصوت مرتين والصحيح انه ليس بركن اذ الابلاغ فيه وعندنا لا ترجيع فيه من الوسيط وغيره المسئلة الثانية الاقامة فرادى فرادى عنده وعندنا مثنى مثنى اما قد قامت الصلوة مثنى مثنى اجماعا من المبسوط البكري المسئلة الثالثة التثويب في اذان الصبح مشروع على القول القديم وقال في الجديد اكره ذلك

لان اباه محذورة لم يحكه قال اصحابه ليس في ذلك قولا واحدا وعليه الفتوى لانه عن لي محذورة والى لم يبلغ الشافعي رحمه الله وعندنا فيه تربيب وهو ان يقول بعد الاذان مرتين الصلوة خير من النوم مرتين من المهذب والوسيط بلفظها • اذن ولا يقيم غير من يؤذن والسبق في كل صلوة احسن فغاب فاقام غيره لا يكره اجماعا وان لم يغب فاقام غيره بغير رضاه يكره اجماعا وان رضي به الاول لم يكره عندنا خلافا له من العود المسئلة الثانية تعجيل الصلوات في اوائل اوقاتها افضل عنده وحيازة فضيلة الاولية بان يشتغل باسباب الصلوة كما دخل الوقت وقيل لا بد من تقديم الاسباب وقيل يتمادى فضيلة الاولية الى النصف ويستثنى من فضيلة التعجيل العشاء والظهر في الحر قولان في قول يستحب التاخير وفي قول التعجيل افضل وهو الاصح اما الظهر فالابراد يستحب في شدة الحر وحده ان يمكن الماشون الى الجماعات من المشي في الظل وفي الجمعة قولان من المهذب والوسيط وعندنا التنوير بالفجر افضل وحده ان يصلي في وقت لو ظهر له سهو في الطهارة بعد الفراغ يمكنه ان يتوضا ويعيد الصلوة في الوقت من صاحب قاضي خان والابراد بالظهر افضل في الصيف وتاخير العصر في كل فصل افضل وتعجيل المغرب بكل حال افضل وتاخير العشاء الى ثلث الليل افضل وجوز التكرار للجماعة والوقت للمغرب قدر ساعة تكرار الجماعة يجوز عنده في كل مسجد باذان واقامة وعندنا كل مسجد له امام معلوم وقوم معلومون لا يباح لهم ذلك بل يصلون وحدانا بغير اذان واقامة فان كان صلى فيه غير اهل المسجد او كان مسجد الشوارع لا يكره اجماعا وان صلى فيه اهله او اكثرهم فليس لغيرهم حق الاعادة وعن ابي يوسف انه ان وقف ثلثة او اربعة ممن فاتتهم الجماعة في زاوية غير الموضع المعهود للامام فصلوا باذان واقامة فلا باس به وهو حسن للاثر من المبسوط المسئلة الثانية وقت المغرب ممتد الى غيبوبة الشفق عندنا وعنده وقته بعد الغروب مقدار وضوء واذان واقامة وثلث ركعات متوسطات بكمال اركانها ثم يخرج وقتها فيكون بعده قضاء ظاهر المذهب كذا في الكفاية وهو موافق لكتبنا كمبسوط خواهرزاده وجامع قاضي خان

ن قال في الوسيط والمهذب قدر نحو ركعتين مكان ثلث ركعات ثم قال ولا باس بتنا و له
ولقمين يسكن بها سورة الجوع • لا يجوز الجمع بين الصلوتين وقتا عندنا وعند
يطلق الجمع لاجل السفر بين الصلوتين وعذر المطر يجوز الجمع بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء بعذر السفر والمطر وقتيها ونعني به السفر المباح
والسفر الشرعي اما السفر الذي لا يقصر فيه الصلوة لا يجوز الجمع فيه صح قوله ثم يجوز الجمع في وقت
الاول وكذا في وقت الثانية غير انه ان كان نازلا في وقت الاول فتقديم الثانية الى
وقت الاول وكذا الى وقت الثانية افضل وفي المطر يجوز الجمع في وقت الاول قولا
وفي وقت الثانية قولان قال في الام لا يجوز الا اذا اخر بما ينقطع المطر فيجمع من غير
عذر ويعتبر المطر عند دخول الظهر حتى لو دخل الوقت ثم امطر لا يجوز الجمع والمراد مطر
يبل الثياب والا لا يجوز والثلج ان بل فكالمطر والا فلا اما الجمع للوحل والريح وظلمة
والمرض لا يجوز اجماعا فلهذا اختص السفر والمطر بمزيد اجازة اما المصلي في بيته او
من طريقه الى المسجد فكن فوجهان من المهذب والوسيط • ومحاذاة المرأة الرجل
ولا فساد لصلوة الرجل بامرأة حاذته وان سمع واعقل في صلوة مشتركة لا
ينسد صلوة الرجل عندنا وعندنا ينسدها ونعني بالمحاذاة ان تقوم المرأة بحذاء
الرجل من غير حائل بينهما ضرر لو كان بينهما استطوانة لا ينسد صلوته ونعني بالمرأة ان
يكون بالغة او صغيرة مشتهاة ونعني بالصلوة المطلقة المعهودة حتى في صلوة الجنائز
لا ينسد ونعني بالمشتركة ان يكون شريكين محرمة واداء تعرف في الجامع الكبير و
انا وضع في الرجل اذ صلوتها لا تنسد اجماعا • دعا في الصلوة بما يشبه كلام
الناس كقوله اللهم ارزقني
ولا بان يسأل في الصلوة من زينة الاملاك والزوجات
او اعطني دارا او كرما ونحوه لا ينسد صلوته عندنا وعندنا ينسد والفارق ان ما لا يستحيل
سواله عن العباد فهو من كلام الناس وما يستحيل فلا كقوله اللهم اغفر لي فلت
وعن هذا قال في الغياث سالت الاستاذ يحيى به قاضيخان عمن قال في
صلوته وقنا عذاب القبر وعذاب النار فقال ينسد صلوته بذكر الفقر اذ لا يستحيل
سوال الامان عن الفقر من العباد بخلاف عذاب القبر حيث يستحيل سوال
عن العباد وهذه مسئلة يجب حفظها دفعا لتكلفات جهال المعلمين قلت

افضل وان كان
سابقا فتاخير الاول

اكن سوراخ كوه
الاكن ن جمع مقدمه

والجواب بالفساد يستقيم في المسبوق حيث يتم ذلك في خلال صلوته اما في حق المدرك
الذي قال في آخر صلوته فلا ينسد صلوته وذكر في شرح الطحاوي لكن يخرج به عن
الاولى وجه المنون فلا جرم كيف دارت القصة يقتصر على قوله ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب القبر وعذاب النار ولا يزيد عليه من ذكر
عذاب القبر والجوع والدين ونحوه • اما مة الصبي للبالغين يجوز عندنا اذا
وَجَازَ اِمَامَةُ الصِّبْيَانِ لِلْبَالِغِيْنَ وَذَوِي الْاَسْنَانِ كان يعقل وهو ان يعلم اصل
الصلوة من المهذب وعندنا لا يجوز اصلا وهذا في الفرض اما في النوافل فيجوز
مشايخ بلخ دون مشايخنا وانما وضع اما مة الصبي للبالغين اذ لصبي مثله يجوز
من المحيط والوتر فرد ركعة وبعد ما يركع ويدعو وهو في الفجر كذا الوتر عندنا
في قول ركعة وفي قول ثلث بتعدة وتسليمة وفي قول ثلث بتسليمتين وسعدين
وعندنا ثلث بتعدتين وتسليمة المسئلة الثانية القنوت في الوتر عندنا
قبل الركوع وعنده بعده ولكن يسن القنوت عنده في النصف الاخير من رمضان
لا غير وهو المذهب من العوني والتحفة والمهذب المسئلة الثالثة القنوت في صلوة
الفجر مسنون في جميع السنة ومحله بعد رفع الراس من الركوع في الركعة الثانية بعد
قولنا لك الحمد بتمامه من الكفاية وعندنا لا قنوت فيه صلى بالتحري فظهر انه
وَاِنْ بَقِيَ الْمُتَحَرِّي الْمُجْتَهِدُ مُسْتَدْبِرَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ فَلْيُعِدْ صلى بالتحري فظهر
انه استدبر القبلة لا يجوز عنده وعندنا يجوز وفي عين من الجوانب يجوز اجماعا
والفرض لا يكون عند المطلع ولا الزوال والغروب فاسع الاوقات المنهية
ثلثة عند طلوع الشمس وعند استوائها وعند الغروب وحد الاول والثالث
ان لا تحار الاعين في عين الشمس هو الصحيح وعلامة الاستواء ان يمتنع الظل
عن القصر فلم يأخذ في الطول ثم فائدة النهي عن ادآء النوافل فاما الفرائض فلا باس
باداءها في هذه الاوقات فيجوز عنده ولا يكره قضآء وادآء واداء الواجبات و
قضائها والنوافل التي لها سبب شرعا كرعي الطواف وتحية المسجد فكذلك
اما النفل المبتدا الذي لا سبب له شرعا فيكره بالاجماع وعندنا لا يجوز قضاء
الفرائض والواجبات فيها اما النوافل وسجود التلاوة الذي وجب في زمن

وعنده لا يجوز ابتداء النفل المقترض بالنفل
لا يجوز وصلوة النفل فرض صحت
وصلوة البالغين فرض صحت

وادار العصر فيجوز مع الكراهة من المبسوطين والمحيط والهداية • النفل بالليل في هذه
النفل
المحمل في البيت الحرام جائز فيها وعما عن ابي حنيفة جواز حاجز الاوقات الثلثة بمكة عنده
وعندنا يكره واراد بالبيت الحرام مكة بطريق اطلاق اسم البعض على الكل • كل نفل كره بسبب
والنفل بعد الفجر والعصر اذا كان لذاك سبب لم تكره كسنة الفجر وركعتي الطواف
والتحية لا يكره بعد اداء الفجر والعصر وانما يكره ابتداء النوافل وعندنا يكره • الترتيب
وترك الترتيب في الفوائت يجوز والاتيان غير مستحب بين الغاية والوقتية
عندنا مستحق وعنده مستحب وقال في المحيط عنده سنة • كلام الناس والمتخلل
وما القليل من كلام الناس يوجب قطع صلوة الناس والمكث ان قل لا تفسد
الصلوة عنده وعندنا تفسد وانما وضع في القليل لان الكثير يفسد اجماعا وفي الناس اذا
تعمد يفسد قل او كثر اجماعا من المبسوط البكري والفرق بين القليل والكثير يعرف
بالعرف والعادة قالوا في الكفاية وللافتتاح يسوى التكبير ويبطل التعليل للتغيير
مرة باب يعقوب قول ويبطل معناه الشرع ورد بالتكبير وهو تعظيم خالص لله
فوجب تقرير ولا يجوز تغيير وفي القول بالتعدية تغيير في اسقاط وجوبه فيعرف تمامه
في جامع البزدوي وانه من الصلوة عنده وسنة وجهت وجهي بعد التكبير
الاول من الصلوة معناه ركنها وعندنا هو شرطها والخلاف يظهر في بناء النفل
السنة على تكبير الفرض عندنا يجوز خلافا له وبناء العصر على تحرمة الظهر عندنا يجوز
خلافا له من المغني وفتاوى قاضيخان المسلة الثانية • وجهت وجهي الى آخره عنده
سنة بعد التكبير وعند الثاني بعد الثناء وقدم في بابه من النوع • قراءة الفاتحة
والحمد في كل قيام يقرأه فرض وبسم الله جهرا ابتداء في كل ركعة فرض عند
على الامام والمأموم الا في ركعة المسبوق وعندنا واجب في الاوليين سنة
في الاخريين من المحيط والوسيط وانما قارح كل قيام لتعلم ان القراءة عنده فرض
في الركعات كلها المسلة الثانية وجهرا بالتسمية في صلوة الجهر وعندنا يخافت
بها في الجميع وهكذا التأمين فيه الجهر وموضع الكفين فيه الصدر يجهر
بالتامين عنده في صلوة الجهر هذا في الامام وهل يجهر المأموم فيه قولان
في العمدة وعندنا يخافت المسلة الثانية ويضع يديه تحت السرة عندنا

وعلى الصدر عنده وسنة رفع اليدين اذ ركع وعند رفع الرأس منه اذ رفعه
السنة عنده ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه وعندنا لا يرفع
وللنهوض جلسة لا يتركها وسنة في القعدة التورك اذا اراد ان يقوم الى
الثانية والرابعة يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم وعندنا يكره ذلك بل يقوم على
صدور قدميه وهو احد قوليه قال بعضهم يعمل الضعيف بالاول والقوي بالثاني
من المهذب النهوض القيام المسلة الثانية السنة عنده في القعدة الاخيرة
التورك وهو ان يخرج رجليه الى اليمين ويفضي اليتيه الى الارض وفي القعدة
الاولى يفترش رجله اليسرى ويقعد عليها وينصب اليمنى نصبا وعندنا السنة
في القعدتين هذا وعندنا كل السنة التورك في القعدتين كما اخترناه في النساء والمراد من القعدة في نظم القعدة الاخيرة اذ لا خلاف في الاولى وغير بعضهم النظم
لاجله وكتب وفي القعود الآخر التورك وكذا رايت بخط اية الكردري نحرر اه
ولا يلزم تشهد القعود والواو بالافراد والتوحيد التشهد في القعدة الاخيرة
فرض عنده وعندنا واجب حتى لو ترك قراءة التشهد يجوز صلوته عندنا ولا يجوز
عنده اما في القعدة الاولى ليس بفرض اجماعا من المبسوط البكري المسلة الثانية
التشهد عنده التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا تشهد ابن عباس رضي الله عنهما كذا
ذكر في عامة الشروح وغالب كتبهم بغير واو وهذا يخالف لنظم لكن ذكر في العون
تشهده بواو واصرح وذلك التحيات والصلوات الطيبات الزاكيات النامياتُ
المباركات لله الى آخره وهكذا ذكر النظم في الخصائل وقال هذا تشهد ابن عباس
وهذا موافق للنظم فارتفعت الشبهة لكن المشهور الى هذا تشهد ابي موسى
الاشعري فقال في المبسوط ان اعرابيا دخل على ابي حنيفة فقال بواو ام
بواوين فقال بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك في لاولاء وفي التخيير اصحاب
فسألوه عن ذلك فقال انه سألني عن تشهد بواوين كتشهد ابن مسعود ام
بواو كتشهد ابي موسى الاشعري قلت بواوين قال بارك الله فيك كما بارك في لاولاء

صاحبم

وشجرة زيتونة لا شرقية ولا غربية من المبسوط فمن الجائز ان الشافعي اختار تشهد ابي موسى
او يكون عينه مروي ابن عباس في قول ثم وجدت بعد مما وافق تاويلي وهو
ما ذكر سيد الامام ناصر الدين في العانوني في الفقه قال الشافعي يقول بسم الله خير
الاسماء التحيات الزاكيات المباركات والصلوات الطيبات الى آخره رواه ابو موسى
الاشعري عن رسول الله صلعم والصلوات فيه للالزام وهكذا التحليل بالسلام
الصلوات في الاخير فرض عندنا حتى لو تركها لم يجز صلوته وعندنا سنة من المبسوط
المبارك المسئلة الثانية اصابة لفظ السلام فرض عنده وعندنا سنة او واجب و
قوله فيه اي في التشهد الاخير اذ في الاول حسن عنده ان يقول اللهم صل على محمد و
عندنا لا يسن على ما قالوا ومن سهى قبل السلام فسجد ولو على الكور سجدت نفسد
سجود السهو في الزيادة والنقصان قبل السلام عنده وعندنا بعد السلام ولو سجد قبله
يجزيه وهو الاصح وقيل لا يجزيه من المحيط المسئلة الثانية سجد على الكور عمامته
جاز عندنا خلافا له والخلاف اذا وجد حجم الارض اما بدونه فلا يجوز اجماعا من المختلف
وتفسيره وجداه الحجم ما قالوا انه لو بالغ لا يتسفل راسه ابلغ من ذلك ذكر في النخبتين
وكور العمامة دورها يقال هذه العمامة عشرة اكوار من قولهم كان العمامة وكور هلبيع
ادارها على راسه من المغرب الركبتان واليدان ان تقع على النجاسات فاعلم ان
وضع الركبتين واليدين على النجاسة في السجدة تفسد صلوته عنده وعندنا لا تفسد
وعند بعض مشايخنا قولنا كقوله المقيدي كالمنفرد عنده حتى لو ظهر بعد الفراغ
والمقتدي منفرد فلو ظهر من امر غير طاهر فلا ضرر ان الامام لم يكن على طهر لا
يعيد المقتدي الصلوة عنده وعندنا تعلق صلوته بصلوته صحة وفسادا
فيعيد المقتدي صلوته عندنا واختلف مشايخنا في لجة من الاسراد وعلى هذا
والاقتداء بالامام المومي مجوز للقايم المامووم اقتداء القايم بالمومي جايز
عنده وعندنا لا يجوز ولم تثبت قراءة الامام عنه ولا التسبيح للقيام وعلى
هذا ينوب قراءة الامام عن قراءة المقتدي عندنا خلافا له وكذلك بسط قوله
سمع الله لمن حمده عنه يقول الامام وعنده لا يبسط بل يجمع بين التسميع والتحميد
ومن يصلي الظهر خلف من يصلي في النفل او في العصر جاز ما صنع

فعل هذا اقتداء المفترض بالمتنفل او بمفترض فرضا آخر لا يجوز عندنا خلافا له امي صلى
وان يصلي ركعة امي ثم تلا جاز له المضي ركعة بغير قراءة ثم تعلم سورة وقراءها
فيما بقي من صلوته جاز عنده وعندنا يستقبل ولو كان الامام متديا بقارئ فتعلم
سورة في وسط الصلوة لا تفسد صلوته عند الامام الفضلي وتفسد عند الحلواني وعامة
المشايخ حيث يقوى حال من المبسوط البكري قلت فتوى ثم تلا تتعين الصورة الاولى
اذ التلاوة من المقتدي لا سائغ على مذهبنا صح بلغ او كافر اسلم او حايض طهرت في آخر
ومن يصير آخر وقت الفرض اهلا فلا فرض عليه يقضي الوقت لا يلزمهم فرض الوقت
عنده وعندنا يلزمهم علت لا خلاف انه لو بقي من الوقت ما يسع ركعة يلزمهم ولو بقي
ما يسع تكبيرة فكذلك على القياس قوله وفي قول المزني لا يلزمهم فتعين الخلاف في هذه الصورة
على احد قوليه وقد بينا ه مشبعا في هذا الباب على وجه يندفع الشبهات القديمة من العقول
السليمة وحائض كشف قليل العورة عن الجواز ثم منها السرة انكشاف قليل العورة
يمنع من الجواز عنده وعندنا اقل من الربع لا يمنع ثم السرة من العورة عنده وعندنا لا
وليس للعاري الصلوة قاعدا بل قايما وراكعا وساجدا العاري اذا لم يجد ما يواري
عورته يصلي عندنا قاعدا ان شاء وان شاء يصلي بالاركان وعنده يصلي بالاركان لا غير
واليوم والليلة ادنى سفر واربع اقامة في الحضر اقل مدة السفر يوم وليلة وقول
وثمانية واربعون ميلا وهي ستة عشر فرسخا في قول وستة واربعون ميلا وهي ثمانية
عشر فرسخا وثلث فرسخ في قول وعندنا ثلثة ايام ولياليها الايام للمشي والليالي للاستراحة
لكن قدر السير من طلوع الفجر الى غروب الشمس من ايام قصر خان والمجبوب قال الشافعي
استحب ان لا يقصر اقل من ثلثة ايام ليخرج من الخلاف من المهذب واقل مدة الاقامة
عنده اربعة ايام وعندنا خمسة عشر والقصر يجزي والاتمام افضل وتارك الصلوة عمدا يقتل
القصر والرباعيات يجوز والاتمام افضل كذا في كتبنا وقال في الوسيط والمهذب في
القصر والاتمام قولان قال الصيدلاني القصر افضل وان اتم جاز وعندنا يقصر فهو في حقه
كالفجر في حق المقيم المسئلة الثانية من وجبت عليه الصلوة وامتنع من فعلها جاحدا
لوجوبها لانه كافر ويجب قتله بالردة وان تركها معتقدا لوجوبها يحبس عليه القتل وقال
المزني يضرب ولا يقتل ولا يكفر بترك الصلوة كما هو مذهبنا لصحة اعتقاده وقيل يكفر

والمذهب هو الاول والخبر يتأول ثم متى يقتل قيل بترك الصلوة الرابعة اذا ضاق وقتها فيقال ان صليت والا قتلناك فمتى تركها بعذر وقيل بترك الصلوة الثانية كما مر فان تاب والاقتل من المذهب قال في الوسيط ثم الصحيح انه يقتل بصلوة واحدة اذا تركها عمدا واخرجها من وقت الضرورة فلا يقتل بصلوة الظهر الا اذا غربت الشمس فيقتل بالسيف ويصلى عليه كما يصلى على المسلمين وقيل لا يصلى وهو بعيد وعندنا لا يقتل اصلا • الاغما المستوعب والوقت ليس بعذر في صلوة قضاء فليس في صلوة قضاء لو فات الصلوة يسقطها عنده وعندنا لا يسقطها في اقل من يوم وليلة والنفل ليلا ونهارا مثنى مثنى وسنة السجدة فيما يتلى النفل عندنا بالليل والنهار مثنى مثنى وقد مر في باب الشيخ رحمه الله المسئلة الثانية سجود التلاوة سنة عنده وعندنا واجب • التالي على الارض راكب الدابة وسجد راكب والماشي يومي راكبا لما تلا وهو على الارض يجوز • فاعقلا يا الايماء جاز عنده لانها سنة وعندنا لا يجوز لانها واجبة وليس في صورة صاد سجدة والحج فيه سجدتان عنده ليس في سورة ص سجدة تلاوة عنده بل هي سجدة الشكر وعندنا فيه سجدة التلاوة ثم في سورة الحج سجدتان عنده وعندنا واحدة عند قوله لا يسأمون لا عند قوله ان كنتم اياه تعبدون للاحتياط لجواز تاخير الحكم عند سببه وعدم جواز التقديم عليه من المبسوط فيكون مبلغ سجدات القرآن اربعة عشر اجماعا لكن الخلاف في الموضع من العون ثم لها التحليل والتحريم وذانك التكبير والتسليم ثم كيف يسجد للتلاوة قال الشافعي يقوم ويكبر ويسجد ان يرفع يديه ثم يكبر اخرى لا لرفع اليد ويخر ساجدا ثم يرفع راسه ويقعد وهل يسلم فيه قولان وهل يتشهد قولان ايضا والمذهب ان لا يتشهد من المهذب وعندنا يسجد سجدة واحدة من غير زيادة لكن استحسنوا ان يقوم ويسجد ويكبر عند الانحطاط والرفع وقال لو صلى المريض موميا فليضطجع للجنب مستلقيا يصلي المريض مستلقيا على قفاه ورجلاه نحو القبلة عندنا وعنده على شقه الايمن والخلاف في الاولوية لا في الجواز من المبسوط البكري والمرء يستأجر للاذان ونحوه جائز بلا خلاف لان الاستئجار للاذان والاقامة والحج وتعليم القرآن ونحوها جائز عنده وعندنا لا (يجوز) والفتوى على الجواز ووجوب المسمى والاجر على قدر الاجرة والحلوان المعروفة المعهودة من التمة وغيرها وليس شرط الجمعة المصر ولا ذو الامر لكن اربعون رجلا والكل حر مقيمون وقد الى شهود الجامعين في بلد

المصر والسلطان شرط الجمعة عندنا خلافا له وظاهر المذهب في احد القولين ان يكون في جماعات الناس واسواق التجارات وسلطان او قاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وينفذ الاحكام ويكون فيه منبر وقيل ان لا يسعهم اكبر مساجدهم لو اجتمعوا فيه قاله الامام السرخسي قال في الجامع الكبير هذا الحسن والجماعة شرط اجماعا لكن عندنا اقلها اربعون رجلا كلهم احرار مقيمون ومذهبنا اقل الجمع وذكر مع الامام في قولها وسواه في قول الشيخ رحمه الله ثلثة ولا تجمع في مصر واحد في موضعين عندنا وقد مر في باب الثلاثة وباء العون والتوفيق وجاز رد السلام في الخطبة وسنة الجمعة فيها فستحب رد السلام على من سلم في الخطبة يوم الجمعة وعندنا لا يرد في الحال وكذا بعد الفراغ عند الكل خلافا لمحمد رحمه الله ثم سنة الجمعة يؤدى في حال الخطبة عنده وعندنا لو تذكر فريضة يصلي فيها اجماعا من المبسوط البكري وفتاوى العتابي والفصل بين الخطبتين فرض بجلسة ولا يجوز الفرض الفصل بين الخطبتين في الجمعة فرض بقدر ما يتمكن في موضع جلوسه ويستقر كل عضو منه في موضعه ثم يقوم من غير لبث سنة عندنا وعنده فرض من المحيط والعون لو خرج الوقت وفيها شرعا لم تسقط الا بتمام اربعا ضرح وقت الجمعة والامام فيها اتمها اربعا عنده ولفظ التحفة والمذهب بيمها ظهرا وعندنا يستانف الظهر قال في المبسوط البكري وحاصل الخلاف ان الجمعة ظهر مقصور عنده بمنزلة ظهر المسافر فلا جرم بنى الظهر على تحريمة الجمعة وعندنا هي صلوة اخرى فيستانف • يغسل الميت ويغسل الميت في ثيابه ومضمضوا واستنشقوا في بابه في ثيابه عنده قال في الوسيط لا ينزع قميصه بل يغسل فيه فان مست الحاجة الى مس بدنه فيرفع الغاسل العين ويدخل يده فيه وان نزع القميص لكن يستر عورته وعندنا يجرد لكن يجعل على عورته خرقة ثم لا يمضمض الميت ولا يستنشق عندنا خلافا له وقوله في بابه اي في باب الغسل وسرحوا لحيته وشعره وقصوا شاربه وظفره سرح شعر الميت بمشط واسع ويسحب ذلك ويقص شاربه ويقلم اظفاره ويزال شعره الذي حقه الازالة عنده بنعة يسحب حلق شعر الابط والعانة اما حلق الراس لمن كان نبت بحلقه في حيوته يسحب والا فلا وعندنا لا يفعل شئ من ذلك ولا يسحب سواء كان شعر العانة او الابط او الراس من المبسوط البكري رحمه الله والله اعلم بالصواب

المحجم بحمل انه اراد به صخن العنق دون ما بين الكاهل من جانبي قاضيخان والغوايد الظهيرية
المحجم فعل الحاجم والحجامة حرفته والمحجمة والمحجم بالكسر قارورته والمحجم من العنق بالفتح موضع
المحجمة من المغرب وفي النظم المحجم بفتح الميم والجيم هو الصحيح والمسئلة الثانية ادهن
راسه بزيت قبل ان يحلق او يقصر فهو على الخلاف وروى ابن مبارك عنه مثل
قولهما اذا لم يكن مطبوخا فان كان زيتا قد طبخ وجعل فيه الطيب يلزمه الدم في قولهم
من جامع قاضيخان وفي فوايد الظهيرية هذا الخلاف في الزيت البحت اما المطيب منه
كالبنفسج يستعمل الدم بالاتفاق لانه طيب ولو ادهن بسمن او شحم او الية لا شئ عليه
بالاتفاق من شرح الطحاوي وهذا الخلاف فيما اذا استكثر منه اما اذا استقل فعليه
الصدقة بالاجماع والكثرة يعرف في نفس الطيب ان استكثره الناس فهو كثير والا فقليل
من الفوايد والمسئلة الرابعة غسل راسه او لحيته بالخطمي فعلى هذا الخلاف قيل
الاختلاف في خطمي العراق لانه رايحة طيبة من شرح الطحاوي **وكل طيبا كثيرا فيه دم وفي القليل قولان وما انعدم** وصار او طيبا آخر فعليه
دم وفي القليل صدقة وعزى ليوسف ويحمد انه لا شئ عليه بالكحل من شرح السرخسي
واكثير الطيب بكل ما يعد اكثيرا وان جعل الزعفران في الطعام وطبخ فاكله لا شئ عليه
من المغياث **وجاز رمي الجمار قبل الزوال ثالث الايام** اتفق العلماء
ان وقت الرمي يوم النحر وبقية ايام بعده اما وقته في اليوم الاول فمن حين طلوع
الفجر الى طلوع الفجر من يوم الثاني والمستحب بعد طلوع الشمس وبعد الزوال ويجوز مع
الكراهة ولا شئ عليه ووقته في اليوم الثاني والثالث ما بعد الزوال الى آخر الليل
وقبل الزوال لا يجوز ووقته في اليوم الرابع بعد الزوال ويجوز قبل الزوال عند ابي حنيفة
وقالا لا يجوز ويروى في النظم ثالث الايام ورابع الايام وكلاهما مستقيم فالثالث
من ايام التشريق والرابع من يوم النحر **وجاز ذبح دم الاحصار قبل زمان النحر لا بسبب**
ذبح دم الاحصار قبل يوم النحر جائز عند ابي حنيفة خلافا لهما وانما وضع في دم الا
حصار لان دم المتعة والقران موقوف بيوم النحر بالاتفاق **وقتل المحرم صيدا او**
يغرم المحرم ايضا ما اكل من بعد ما اذى جزاء ما قتل اذى جزاءه ثم اكله فعليه
قيمة ما اكل عنده وعندهما لا يضمن شيئا وعليه التوبة والاستغفار لقوله وانما قال من
بعد ما اذى اذ لو اكله قبل اداء جزائه دخل ضمان ما اكل في ضمان الجزاء بالاجماع وقيل

هو اختلاف ايضا في الملك ولو اكله محرم آخر لا يجب الا التوبة والاستغفار اجماعا
ويكره الاستعانة في الهدايا ويمنع النقصان في الضحايا الاستعانة مكروه عندنا
وقوت ثلث العشر من الكل وجوزا في فاية الاقل حنيفة وعندهما مباح
وليس بسنة ولا مكروه وعند الشافعي سنة والاشعار هو الادماء بالجرح لغة
فصفتان بشق سنامها بان يطعن في اسفل السنام من الجانب الايمن والايسر
هو الايسر قال ليس اهو السنة ابو منصور الماتريدي رحمه الله يحتمل ان ابا حنيفة
انكر اشعار اهل زمانه وهو المبالغة في البضع على وجه يخاف منه السراية اما عالم يجاوز
الحد كما كان يفعل في عهد رسول الله فهو حسن من الهداية وجامع قاضيخان الهدي ما يهدى
الى الحرم وجمعه هدايا وموضع الخلاف الهدي من الابل اذ الغنم والبقر لا يشعر عندهم وأعلم
بان ما يفعل بالهدايا ثلثة اشياء تقليد وتجليل واشعار فلهذا اخصه من شرح الطحاوي
بعزو الى الكل عندهم والابل والبقر يقلدان اجماعا والمقلد سنة والتجليل حسن
والخلاف في الاشعار فلهذا اخصه من شرح الطحاوي والمسئلة الثانية العيب الفاحش
في الهدايا والضحايا يمنع الجواز بالاجماع وهو كفوات الاذن والالية وغير ذلك وفي قدر
عند ابي حنيفة اربع روايات الربع الزايد على الثلث الزايد على النصف وهو قولهما وفي
النصف عنهما روايتان فارق فتاوى قاضيخان الصحيح الثلث وما دونه قليل وما
زاد عليه كثير وعليه الفتوى **والصيد منهما بلغت قيمته ما لا يضحى لم يجز ذبحه**
قتل المحرم صيدا وضمن قيمته وبلغت قيمته جذعا او نحوها فاشتراه وذبحه جاز
بالاجماع وان بلغت قيمته حملا او عناقا لا يجوز ذبحه عنده لانه صغير فلم يجز كما
لاضحية وقالا يجوز **وفي بيد المحرم صيد هو له يضمنه من يده ان سلمه** المحرم
وفي يده صيد امر بارساله بالاجماع فلو ارسله غير ضمنه وقالا لا يضمنه وقولهما
ان مملوكه وقيده ليدل على ان موضع اختلافهم الصيد الماخوذ قبل الاحرام ليكون
مملوكا له فانه لو اخذ في الاحرام لا يضمن من سلمه بالاجماع لانه لم يملكه من المبسوط
وان بدأ بالحاسوب بالحج قرن فانه يخالف لا طوعا الحاسوب بالحج اذا قرن
وجب عليه رد نفقة الآخر عليه عنده وقالا يجوز ولا يجب رد النفقة وانما وضع
في القران اذا لو تمتع يضمن بالاتفاق لان عمل النفس في سفره في اداء العمرة من المبسوط

وجاز للزوج غسل زوجته بعد الوفاة وانقطاع وصلته ليس للزوج ان يغسل زوجته بعد موتها عندنا خلافا له وانما وضع في موطأ اذ في عكسه يجوز اجماعا لكن عندنا في العدة وعنده في العدة وبعدها بان ولدت من ساعتها من استحسان البسوط البكر لو دخلت في المسجد الجنازة لكي يصلوا فيه فهو جائز اذا كانت الجنازة والقوم في مسجد الجماعة يكره صلوة الجنازة عندنا خلافا له وانما شرط كون الجنازة في المسجد وكذا كون القوم فيه بقوله لكي يصلوا فيه اذ لو كان الجنازة والاحام وبعض القوم خارج المسجد وباقي القوم في المسجد كما هو المعهود في جوامعنا لا يكره باتفاق اصحابنا واه كانت الجنازة وحدها خارج المسجد فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا لا يكره منهم السيد الامام ابو شجاع كذا ذكر شيخ الدين في فتاواه من التتمة وعند التسليم فيها فرد وترفع الايدي ويتلى الحمد يسلم في الجنازة تسليمة واحدة عنده قال في الوسيط وفي تعدد السلام خلاف والاقتصار اولى فيسلم واحدة تلقاء وجهه وقيل يسلم ملتفتا الى يمينه ويختم وجهه ما بدا الايسار فيدير الوجه في تسليمة واحدة وعندنا يسلم تسليمتين من الجانبين المسئلة الثانية ثم عندنا يرفع الايدي في تكبيرات الجنازة وبقوله اخذ كثير من مشايخ بلخ وعندنا لا يرفع الا في الاول هو الصحيح المسئلة الثالثة عنده يفترض عنده قراءة الفاتحة عقيب تكبيرة الافتتاح حتى لا يجوز بدونه وعندنا لا يقرأ ولو قرأ على سبيل الدعاء والثناء لا بأس به من البسوط والمستقر والتحفة والمهذب ويجاز في فعلها التكرار وفي القبور يدخل الاولياء ويجوز عند ان يصلي على ميت مرارا معناه يجوز لمن لم يصل ان يصلي وعندنا لا يجوز الا ان يصلوا بغير اذن الاولياء فحينئذ يعاد من الاولياء ومن غيرهم وعند يدخل القبر لدفن الميت وتر وعندنا لا بأس بالشفع والعبرة للحاجة يجوز العلو وهو على الغائب والمعضو نصه وذاك في حق الشهيد قد طرق على ميت غائب عنده وعندنا لا يجوز وهل خلاف الغائب عن البلاد اذ لو كان الميت معه في البلد لم يجز ان يصلي عليه حتى يحضر عنده اجماعا لعدم المشقة في الحضور من المهذب ثم عند ان وجد بعض الميت يغسل ويصلي عليه بين يصلي على كل جزء منه قال وكثر من البسوط البكر وعندنا ان وجد اكثر او نصف مع الراس فكذلك

وان وجد النصف بغير الراس او مشقوقا طولا او وجد منه لا يغسل ولا يصلى عليه بل يلف في خرقة ويدفن اذ لو صلينا عليه فلانا من ان يوجد باقي فيصلى عليه فيكرر غير مشروع واذا صلينا على الاكثر فلا نصلي على باقي ان وجد من الايضاح وشرح الطحاوي المسئلة الثانية ثم عنده لا صلوة على الشهيد بل هي حرام عليه وقال بعضهم هي جائزة لكن غير واجبة من الوسيط وعندنا يصلى عليه فان قلت تمسك الشافعي في المختلف لتكرار الجنازة بانه عليه السلام صلى على حمزة سبعين صلوة فتناقض بمسكه مع مذهبه قلت الاحتجاج كما يكون لاثبات المذهب يكون لالزام الخصم فهذا او نقول يحتمل ان يكون الحديث مشتملا على بيان الحكمين فينسخ في حق احدهما دون الآخر كما في قوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام نسخ في حق التغريب فقط المشي قدام الجنازة افضل عنده وعشية امامها من القرب وحولها بين المشيين واصب وعندنا خلفها افضل وان مشى امامها كان واسعا من المغني ثم المسئلة في حمل الجنازة عند ان يحملها اثنان يدخلان بين عمودي الجنازة بضع السابق منهما مقدمها على اصل عنقه ويأخذ قائمتها بيديه والآخر منهما يضع موخرها على صدره ويأخذ بيتها بيديه وعندنا السنة ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة من جامع قاضيخان لا تقيض عنده في الاكفان وليس في الاكفان من سرباك وحق للولي الاولى والمتولي واما الكفن ثلث لفائف وعندنا اكفان الرجل ثلثة اللفافة وهي الرداء وهي من اعلى الرجلين وداخلها الازار كذلك وداخله القميص وهو من الكتف الى الرجلين من غير جيب ولا دخريص والاكمين من البسوط وجامع قاضيخان المسئلة الثانية حق الصلوة على الميت للولي الاولى عند ابي السلطان وعندنا للسلطان ثم حفر قال في النخعة اما بقديم امام الحي على طريق الافضل وليس بواجب بلا خلاف يستحب السل وهو في القبر السل والترب ويحسن التلبين والتشبيه ان يوضع الجنازة عند آخر القبر حتى يكون راسه بازاء موضع قدميه من القبر فيسل الواقي في القبر الميت من جهة راسه ويضعه في اللحد على جنبه الايمن المسئلة الثانية يرتفع القبر عنده وعندنا يسنم وصورة المسنم ان يجعل القبر مرتفعا من الارض قدر شبر او اكثر

السرباك القميص مقور

السل اخراج الميت من القبر بجذب ونزع كسل الشيء من الجوف والشق من الجوين مقوس

بقليل ولا يزاد عليه من تراب غير الذي خلق منه لحديث المغيرة الثالثة بلقن الميت عندنا
ذكر الامام الزاهد الصفار بهذا في التلخيص ان تلقين الميت مشروع لانه ينجاد الميت وحمه
وعقله وبهم ما يلقن قلت ولفظ التسبيح تخرج على هذا وصورته ان يقول يا فلان
بن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد عليه السلام نبيا
وعلى قول المعتزلة لا يفيد التلقين بعد الموت لان الاحياء عندهم مستحيل قال صاحب
الغنية بهذا عن سمرقند استاذي قاضيخان يحكى عن ظهير المرغيناني بعضهم انه لقن
بعض الائمة عند دفنه واوصاني بتلقينه فلقنته بعد ما دفن قال قاضيخان ان كان
التلقين لا ينفع ولا يضر ايضا فيجوز من الغيبات ۞ المحرم اذا مات لا يغطى رأسه
ولا يقرب بشيء من كل محرم ووجهه ان مات فاعرف واعلم ووجهه عندنا
عندنا يغطى ۞ صلوة الخوف عندنا ان يجعل الامام القوم طائفتين طائفة الى وجه
وصلوة الخوف فيها اتبعت طائفة في ركعة شرعت العدو وطائفة خلفه
فاكملت من قبل فوجهت واقبلت طائفة فشرعت فيصلي بهذه الطائفة ركعة
وركعة مع الامام ركعت ثم قضت في مكنة ما صنعت وسجدتين ثم يمضي هؤلاء
الى وجه العدو ويجيء تلك الطائفة فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين ويتشهد ويسلم
ولا يسلمون فينصرفون الى وجه العدو فيرجع الطائفة الاولى فيصلون ركعة وحدانا
بغير قراءة لانهم لاحقون ويتشهدون ويسلمون ويمضون الى وجه العدو ويرجع الطائفة
الثانية ويصلون ركعة بقراءة لانهم مسبوقون ويتشهدون ويسلمون وعند الشافعي
يصلي بالطائفة الاولى ركعة ويقف فيصلون الركعة الثانية قبل ويسلمون و
ينصرفون الى وجه العدو ثم يجيء الطائفة الثانية فيصلي بهم الامام الركعة الثانية و
يتشهد فيقف حتى يتم صلوتهم فيسلم بهم الامام ۞ اخذ السلاح في صلوة الخوف
وشرطها اخذ السلاح فيها وما القتال صابرا اهلها شرط عندنا
وعندنا ليس بشرط بل هو مندوب المسلم الثانية القتال في الصلوة يفسد
الصلوة عندنا خلافا له وفي الكسوف ركعتان يركع بعد القيام مرتين فاسجد
صلوة الكسوف عندنا ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان
والسنة ان يقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة سورة البقرة او بقدرها ثم يركع ويسبح

بقدر مائة آية ثم يرفع ويقرأ بالفاتحة وما في آية ثم يركع ويسبح بقدر ثمانين آية ثم يسجد
ثم يصلي الركعة الثانية فيقرأ بعد الفاتحة قدر مائة وخمسين آية ثم يركع ويسبح بقدر في ركوعه
سبعين آية ثم يرفع ويقرأ بعد الفاتحة مائة آية ثم يركع ويسبح بقدر خمسين آية ثم
يسجد من المهذب وعندنا يصلي الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة
ركوع واحد ويقرأ فيها ما شاء والجماعة فيها سنة بالاجماع من المحيط ۞ التكبيرات
والعيد تكبيرات في الاولى سبع وخمس في ابتداء الاخرى الروايتين في العيد
سبع في الاولى وخمس في الاخرى وعند الشيخ ست في كل ركعة ثلث وعند صاحبيه
وفي رواية عشر في كل ركعة خمس وفي رواية فتح خمس في الاولى واربع في الثانية والمختار ان
يعمل بالرواية الاولى في عيد الفطر وبالثانية في الاضحى كيلا يتناضر حق الفقراء في
لحوم الاضاحي بقدر تكبير من مجامع الكبير لفخر الاسلام وقاضيخان رحمهما الله وانما قال في
ابتداء الاخرى ليعلم ان البداية بالتكبيرات ثم بالقراءة في الركعة الثانية ايضا خلافا
لقول الشيخ فانه يقدم القراءة على التكبيرات في الركعة الثانية ۞ يسبح ويصلي على النبي
ويكبر التسبيح في خلاله مع صلوة المصطفى وآله على في خلال تكبيرات العيد و
تفسيره ان يقف بين كل تكبيرتين بقدر آية لا طويلة ولا قصيرة ويقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويصلي ايضا وعندنا لا ذكر بين التكبيرات لكن
يمكث الامام بقدر ثلث تسبيحات بين كل تكبيرتين قاله في الاصل لكن هذا ليس
بتقدير لازم بل يتفاوت بكثرة القوم وقلته لان المقصود ازالة الاشتباه عن
القوم من المحيط والكنز ومبدأ التكبير ظهر النحر والقطع في الدراية بعد الفجر
تكبيرات التشريق من ظهر يوم النحر الى فجر آخر ايام التشريق وهي حسن عشر صلوة
ومذهبنا مروي باب الشيخ رحمه الله وهو تكبير الصلوة عادة ثلث مرات بلا زيادة
تكبير التشريق عندنا كتكبير الصلوة الله اكبر الله اكبر لكن ثلث مرات وعندنا يقول ثلث
مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
والنفل قبل العيد يؤدى قضاؤه وتبطل الصلوة فوق الكعبة النفل قبل العيد
مشروع عندنا قال في الكفاية هذا في المأموم اما الامام فالمستحب له ان لا يتنفل قبلها
وبعدها وعندنا يكره ذلك ثم الكراهة في المصلى خاصة وقيل فيه وفي غيره عامة

المسئلة الثانية لا يجوز الصلوة على سطح الكعبة عندنا الا ان يكون بين يديه سترة وعند
يجوز فالكعبة هو البناء عندنا والعرصة والهواء الى عنان السماء • صلى كافر ثم اسلم
وان يصلي كافر في الحج فلا يعد مسلما في الشرع يحكم باسلامه عندنا خلافا
له والمراد من الصلوة اذا وصلى او ادى الزكوة او حج او ادى الزكوة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية وانما
يحكم في الجماعة اذا وصلى منفردا لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية من فتاوى قاضيخان
ومن يؤدي الفرض ثم يرتد في وقته وفيه تاب لم يعد صلى فرض الوقت ثم
ان تذكر العياذ بالله ثم اسلم في الوقت لا اعادة عليه عندنا وعندنا عليه الاعادة
كما لو اسلم الآن وهو اذا اسلم بعد الردة فليقض متروكات تلك المدة
مضت على المرتد اوقات صلوات ثم اسلم لا يؤمر بقضائها عندنا خلافا وختم الصلوة
بالاسلام كما ان ختم الصلوة بالسلام

كتاب الزكوة

وبعد عشرين بعيرا ومائة لا تجب الفريضة المبتداة اعلم بان في خمس
بل حقة وفي كل خمس تكوة والاربعون فرضها بنت لبون من الابل السائمة
سائمة شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست وثلثين بنت
لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت في الرابعة
وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتي
لبون وفي احدى وتسعين حقتين الى مائة وعشرين الى ههنا اجماع العلماء ثم
اختلفوا فقلنا اذا زادت على مائة وعشرين تستانف الفريضة فيكون في الخمس
شاة مع الحقتين وهو جرا كما في الابتداء فيجب في مائة وثلثين حقتان وشاة
وفي مائة وخمسة وثلثين حقتان وثلث شياه وفي مائة واربعين حقتان
واربعين بنت شياه وفي مائة وخمسة واربعين حقتان وبنت مخاض وفي مائة و
خمسين ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة فيجب في الخمس شاة فاذا كانت
مائة وخمسة وخمسين ففيها ثلث حقاق وشاة فاذا كانت مائة وستين ففيها
ثلث حقاق وشاتان فاذا كانت مائة وخمسة وستين ففيها ثلث حقاق وثلث
شياه فاذا كانت مائة وسبعين ففيها ثلث حقاق واربع شياه فاذا كانت

مائة وخمسة وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض فاذا كانت مائة وثمانين
ففيها اربع حقاق فاذا كانت مائتين ان شاء ادى منها اربع حقاق من كل خمسين
حقة وان شاء ادى خمس بنات لبون من كل اربعين بنت لبون ثم تستانف
الفريضة ابدا كما يستانف في الخمسين الى بعد المائة والخمسين عينها كما بلغت خمسين
يستانف الفريضة وقال الشافعي رحمه الله اذا زادت الابل على مائة وعشرين واحدة
يجب فيها ثلث بنات لبون ولا يستانف الفريضة بل يجعل بعد ذلك كل عشرة عفوا يجب
في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة حتى بلغت مائة وثلثين يجب حقة و
بنت لبون وفي كل خمسين حقة حتى بلغت حقة وخمسين وبنت لبون في ثمانين في
كل اربعين بنت لبون واذا بلغت مائة واربعين يجب حقتان وبنت لبون في
كل خمسين حقة وفي اربعين بنت لبون ويجب في مائة وخمسين ثلث حقاق و
هكذا الى ان يبلغ مائتين فان شاء ادى اربع حقاق من كل خمسين حقة وان
شاء اثبات لبون من كل اربعين بنت لبون من المبسوط وشرح الطحاوي و
الايضاح وفي نصاب اثنين والمديون قرض ومال الطفل والمجنون
نصاب مشترك بين اثنين يجب عليهما زكوة عنده اذا صحت الخلطة والخلطة
ستة شروط اتفقوا على اثنين الاول ان يكون الخليط اهلا لوجوب الزكوة
فلا اثر لخلطة المكاتب والذمي والثاني اتحاد المرعى والمراح والمسرح والثالث
اشتراك الراعي والفحل والمحلب وفيه وجهان والرابع ان الاختلاط في جميع السنة
هل يشترط فيه قولان والخامس ان الخلطة هل تشترط فيه قولان والسادس ان
يكون في الخلطة نعامان الوسيط وزاد في الاسرار ان يجمعهما بئر واحدة ودلو واحد
وكلب واحد وعندنا الزكوة عليهما سواء كانت شركتهما عنان او مفاوضة او شركة
ملك الارث او غيره وسواء كانت في مرعى واحد او مراعي مختلفة اما اذا بلغ نصيب
كل واحد نصابا يجب عليهما واذا بلغ نصيب احدهما نصابا دون الآخر يجب
على صاحب النصاب فقط وكذا اذا كان احدهما اهلا للزكوة دون الآخر
يجب على الاهل اذا بلغ نصيبه نصابا من شرح الطحاوي وموضع اختلاف السوائم
فان ما في درهم او عشرين مثقالا اذا كان بين اثنين لا زكوة فيها اجماعا

في نظم الفقه المسئلة الثانية لا زكوة على المديون عندنا خلافا له والمراد دين له
مطالب من جهة العباد فما لا مطالب له من جهة العباد لا يمنع اجماعا وما وضع في
الزكوة اذا الدين لا يمنع الخراج اجماعا من نظم الفقه المسئلة الثالثة والرابعة
لا زكوة في حال الصبي والمجنون عندنا وعندهما يجب ويؤمر الولي بالاداء ان كان له ولي
والا يأخذها السلطان وتصرف الى مصارفها او ينصب وليا يؤدي عنه من
الطريقة العلانية والعشر والخراج يجب في ارضهما اجماعا • اداء القيمة مكان المنصوص
وفي الزكوة باطل دفع القيم وجاز اخذ الجذع في الغنم عليه من الزكوات
والصدقات والعشور والكفارات جائز عندنا خلافا له ذكر في المبسوط انه لو ادى
بعيرا عن خمس من الابل يجوز اجماعا وكذا في المهذب المسئلة الثانية اخذ الجذع يجوز
عندهم وعندنا لا يجوز الا القيمة من الاسرار والجذع من الغنم ما اتى عليه سنة اشهر و
ذكر الزعفراني او سبعة اشهر من الهداية وقال في المحيط هو الذي اتى عليه سبعة اشهر
وهو قول اهل اللغة والخيل قضة الى ذهب والمستفاد هكذا مع النصب
لا يكمل نصاب اصل النقدين بالآخر عندهم وعندنا يكمل المسئلة الثانية اعلم بان
المستفاد على ضربين مستفاد من جنس الاصل ومستفاد من خلاف جنسه والاول
اما ان يكون متولدا منه كالولد والربح او غير متولد منه والمتولد يضم الى الاول الاول اجماعا
وغير المتولد ان كان من خلاف جنسه لا يضم اجماعا كما اذا كانت له ابل فاستفاد بقرا او
غنما وان كان من جنسه يضم عندنا وعندهما لا يستأنف له حول آخر وانما يضم عندنا اذا
كان نصاب الاصل كاملا وانعقد الحول عليه اما اذا كان ناقصا وكمل مع المستفاد و
انعقد الحول في الحال فلا يضم وهذا كله اذا استفاد في خلال الحول اما بعد الحول فيستأنف حول
آخرا اجماعا من شرح الطحاوي ولا وجوب في نصاب قد كمل في طرفي حول وفي الوسط خلل
اذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول وجبت الزكوة عندنا وان انتقص فيما بين ذلك
وفيما طويلا اما لم ينقطع اصله من يده ومال التجارة والسائمة سواء عندهما وقال زفر
لا يلزمه الزكوة الا باستداد الكمال من اول الحول الى آخره وقال الشافعي في السائمة
كذلك وفي مال التجارة قال انما يعتبر كمال النصاب في آخر الحول خاصة ولا يعتبر في اول من
المبسوط وقيد في الشروح المسئلة بالنصاب السوائم لهذا وقال في المبسوط البكري

باعتبار دم

نقصان النصاب وضلال في عروض التجارة لا يمنع الوجوب • اشترى ابلا سائمة للتجارة
اذا اشترى سائمة منجرا زكى بوصف السوم لا وصف الشرا ولم يعدها حتى
حال الحول وجبت زكوة التجارة عندنا اي خمسة دراهم من ثمانين درهما وعنده زكوة السائمة
اي شاة في خمس من الابل من الاسرار • فرط من عليه الزكوة في اداءها بعد التمكن حتى
وهلك لا يسقط بالهلاك والاخذ بالجبر لدى الامساك هلك النصاب لا يسقط
الزكوة عنده وعندنا يسقط وقيل التمكن سقط اجماعا فعنده الامكان شرط الضمان
والخلاف ثابت فيما اذا طالبه الفقير بالاداء فامتنع حتى هلك المال اما اذا طالبه الساعي
او السلطان يضمن اجماعا على قول العراقيين من اصحابنا ومشايخنا رحمهم الله على انه لا يصير
ضامنا عندنا وهو الاصح فان قيل لم يثبت الامكان عنده قلنا بامرين احدهما غيبة
المال فانا لا نوجب اخراج الزكوة من مال آخر الى ان يتيقن ببقاء المال والثاني غيبة المستحق
وهو المسكين في المال الباطن والسلطان في حال الظاهر وان حضر مستحق ولكن غاب القريب
او الجار فقدم التمكن والعشر والخراج على هذا الخلاف اما الجزية وصدقة الفطر فلا يسقط
اجماعا وانما وضع في الهلاك اذا بالاستهلاك يضمن اجماعا من المبسوط والاسرار وفتاوى
قاضيخان والوسيط المسئلة الثانية امتنع صاحب الزكوة باخذ السلطان فقراءه
وعندنا يأمره بالاداء فيقبض منه فيدفع الشروح بالتمامة واطلق في كتبهم
والاخذ ان مات بلا اعطاء من جملة المال بالايصاء مات بعد وجوب
الزكوة في سائمة في يد المصدق ومن في يد الورثة فليس له ان يأخذ منهم زكوتها الا
ان يكون اوصى بذلك فحينئذ يأخذ من ثلث ماله وعنده يأخذها من جميع ماله اوصى
او لم يوص من المبسوط واخذ بعض سبعة الاصناف لصحة الايتاء غير كاف
الواحد من الفقراء لكن لصرف الصدقة اليه عندنا وقال الشافعي لا يجوز حتى يصرف الى
الاصناف السبعة من كل صنف ثلثة • المحل عندنا نصاب الزكوة سواء كانت
ولا زكوة في الحلي فاخر وما الخراج مستقيما بالغرة للرجال او النساء
مصوغا صياغة تحل او لا تحل وعندهما لا زكوة في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال
من المبسوط والهداية قال في المبسوط البكري قال الشافعي رحمه الله ان كان للرجل
او المرأة وعليها صنعة محظورة تجب الزكوة فيه بان جعل عليه صورة اما اذا

قوله والاضافة الى السوائم عندنا ليس بشرط حتى تجب الزكوة في السوائم عندنا
وفي غيرها عند الامام الشافعي رحمه الله وعندهما لا تجب الا في السوائم
فيجب ان يكون الاضافة الى السوائم عندهما شرطا حتى لا تجب الزكوة
في غير السوائم عندهما بغير اداء والاضافة
ليس بشرط عندنا فتجب الزكوة
في غير السوائم عندنا

بالصرف الزكوة الى ثلثة من كل صنف فاعلا

كاة للمرأة وليست عليه صنعة محظورة حتى يباح لها الكل به نأخذ قولان في القديم كقولنا وفي الجديد قال لا يجب المسلة الثانية العشر والخراج في الاراضي الخراجية لا يجتمعان عندنا خلافا له وانما وضع الخراج مستطا للعشر اذ لو كانت عشرية لا يجب الخراج اجماعا من المبسوط البكري

ومانع الفرض من السوائم بتفسيه الفقير غير غارم دفع زكوة السائمة الى الفقير برئ بالاجماع لكن للامام ان ياخذه ثانيا عندنا وعنده ليس له كذلك وانما وضع السوائم اذ في غيرها ليس له ذلك اجماعا من الاسرار والمنابع الخطي ٥ ادى الساعي الزكوة استعجل الساعي وادى ثم من ذي الاخذ زال الفقر فالساعي ضمن قبل الحول الفقير ثم عند الحول استغنى او ارتد والعياذ بالله عندنا لا يضمن الساعي وعنده يضمن

ولا يترك بحقه المفاوض وبيع ما فيه الزكوة راجح نصيب المضارب من الربح سبب لوجوب الزكوة عندنا وعنده لا عالم يقسم صورته مضاربة بربح وحال المضاربة ولم يقسما المال حتى مضت سنة ثم فسماه واصاب المضارب من الربح قدر ما يجب فيه الزكوة فعندنا يجب على المضارب زكوته فيما مضى خلافا له وانما وضع في المضارب اذ يجب على المضارب المال زكوة راس ماله وربحه اجماعا والمفاوض والمضارب واهل المدينة سموها هذا العقد معارضة لانه قطع هذا القدر من المال من تصرفه الى العامل والقرض القطع ومنه المقراض ولكن اخبرنا لفظ المضاربة كتاب الله قال الله تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله من المبسوط والاسرار ونظم الغفة المسلة الثانية لا يجوز عنده بيع مال الزكوة في قدر الزكوة قولا واحدا وفي الزوايد قولان والاصح ان البيع باطل في الكل وسواء فرق بالنظم صح لو كانت تجارية للتجارة ووجبت الزكوة فباعها لا يجوز في قدر ربع العشر او الكل على الاصح وعندنا يجوز في الكل من المبسوط والعون وانما وضع في الزكوة اذ لو وجب العشر في الثمار فباعها قبل الاخراج فيه قولان من العمدة ولا وجوب عنده في الحفر ويوخذ العشر من المستاجر و المسلمان من تا في باب الشفعة ٥ عبد للتجارة قيمته مائة درهم فحضر عليه احد عشر شهرا مثلا عبد قبيل الحولان قيمته صارت نصابا وجبت فريضته ثم صارت قيمته مائتي درهم لا يجب الزكوة عندنا خلافا له ٥ من لم يملك نصابا فاضلا عن الحاجة الاصلية وملك خمسين من الدراهم يمنع اخذ كل حق لازم يحل له اخذ الصدقات وعنده لا يحل اذا ملك خمسين درهما اعايحرم السوال له اجماعا ولو اعطى من غير سوال جاز

وانما وضع في الصدقة اللازمة اذ النفل يجوز للغني لا عشر والعسل عندنا وعندنا فيه العشر وليس للعشر وجوب في العسل فاحفظ يا جهر ودع عمل الكسل اذا اخذ من ارض العشر

كتاب الصوم

الصحيح المقيم صائم وصومه في رمضان لو حصل من غير تعيين من الليل يطلق رمضان بمطلق النية او بنية النفل او بنية واجب آخر يصير صائما من رمضان عندنا وقال مالك اذا علم ان من رمضان يصير عابثا لاعبا وان لم يعلم يصير صائما عما نوى وقال الشافعي ان نوى النفل او واجبا آخر يصير عابثا لاعبا وبمطلق النية له قولان من الطريقة العلائية ولقب المسلة مطلق النية وهو صورة لفظ التعيين المسلة الثانية ومن التعيين صوم رمضان والنذر المعين ينادي عندنا بنية قبل انتصاف النهار وعنده لا ينادي الا بنية من الليل ثم اختلف اصحابه في وقته من الليل قال بعضهم ان نوى من النصف الآخر من الليل جاز والا فلا وقال بعضهم يجوز في اول الليل الا انه لو باشر مفطرا بطل نيته ويحتاج الى تجديد النية من عامة المجوبة قال في الوسيط لا تبيين النصف الاخير ولا يبطل بالاكل بعده ولا يجب تجديد النية ان بيته عن اليوم هو المذهب وانما قال في الليل فانه لو نوى مع طلوع الفجر لا ينادي عند اكثرهم من المهذب وانما وضع في الفرض اذ في النفل يصير صائما اجماعا لكن عنده اذا نوى قبل الغروب ولم يكن اكل شاذ كر في المبسوط ثم عندنا انما يصير صائما من حين نوى اشار اليه في الاسرار وعندنا انما يصير صائما اذا نوى قبل الزوال ان يكون صائما من الصبح حتى لو نوى الصوم من حين نوى لا يجوز عندنا من الطريقة المحمدية

وفطر من لم يقبل شهادته على الهلال موجب كفارته ابصر هلال رمضان وحده فشهد فرد الامام شهادته فعليه ان يصوم اجماعا فلو صام ثم افطر بالوقاع متعمدا يلزمه الكفارة عندي وعندنا لا ٥ لو افطر قبل الرد اختلف المشايخ فيه من الهداية ولو كانت السما مصحية فعلى الخلاف ايضا من طريقة الزوزني واطلاق النظم مصادفة

والصوم لا يفسد بالماء يعم في الكل انه مضمض لا يبتلع لمضمض الصايم نسبقه الماء فذهل حلقه بفسد صومه عندنا خلافا له ومحل الخلاف ان يكون ذاكرا لصومه والا فصومه تام بالاجماع وفي المسلة اقوال آخر في المبسوط قال في المهذب ان بالغ بطل صومه قولا واحدا والا فقولان قلت الخلاف في الاستنشاق اذا وصل

الى جوف الراس كذلك ذكره في المبسوط البكري ولعل الشيخ خص المضمضة بالذكر لانه يغلب وقوعه وفي الاستنشاق بنذر لان طبع الماء التسفل دون التعلي • مسئلة اصبت مرة في والصب في النوم كذا فليتنبه • ووطيها في النوم ايضا ان صح باب زفر رحمه الله ولو وطئت النائمة فسد صومها عندنا خلافا له • شرع في صوم التطوع او صلوته يلزمه والنفل لا يلزم من فيه شروع وعا القضاء الا زما اذا قطع المض ولو افسد يجب القضاء عندنا خلافا لهما الفصلين ولا يكون في معنى المواقعة كفارة ولا على المطاوعة عند الافطار بالاكل والشرب متعمدا في نهار رمضان يوجب الكفارة عندنا خلافا له وبالجماع يجب اجماعا فال في المبسوط البكري من اصحابه من قال يجب الكفارة الصغرى بالاكل والشرب ومن الناس انما الخلاف في العظمى المسئلة الثانية طاوعت زوجها في الجماع يجب على كل واحد كفارة عندنا وقال الشافعي في قول يجب على الرجل وحده وفي قول يجب عليها ويحمل الزوج عنها وفي قول لا يتحمل من الاصل وفصل في المبسوط بين البدنة والمالي فقال عليها الكفارة بالصوم ويتحمل الزوج عنها اذا كان مالية واوضح هذا الكلام في نظم الفقه فقال ان كانت غنية فلا كفارة عليها لان زوجها تحمل عنها ذلك لوجوب ذلك في حالها وان كانت فقيرة يجب عليها الا ان كفارتها بالصوم فلا يجري النيابة ومحل الخلاف المطاوعة في الابتداء اذ لو كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته لا كفارة عليها اجماعا من جامع قاضيخان • ثم اذا وجبت الكفارة على وهي اذا ما وجبت للتردي لاجل حيض او سفام يعتري المطاوعة عندنا وكذا عنده على القول الذي يقول عليها الكفارة ثم لا يحمل الزوج عنها ان كانت معسرة فان حاضت او مرضت او مرض يسقطها عنها الكفارة عندنا خلافا له من العون والمبسوط البكري واه بيح بطنه بالسكين او افنى نفسه من السقف فمرض بسببه لم يسقط عند بعضهم لانه مرض بفعل نفسه وسقط عند البعض لان الامراض فعل الله كما في شرح الطحاوي • واقع امراته والفطر بالوطء اذا تكررا تكرر الواجب كيف ما تكرر مرارا في ايام رمضان ولم يكفر للاول يلزمه بكل افطار على حدة عنده وعندنا يكفيه كفارة واحدة وانما وضع هكذا اذ لو واقعها مرارا في يوم واحد يكفيه كفارة واحدة اجماعا وقولا والفطر اذا تكررا يشير اليه فالوطء الثاني لا يعد فطرا اذا في يوم واحد واه كفر للاول ثم واقع في يوم آخر يلزمه اخرى اجماعا ومحل الخلاف تكرر الفطر في رمضان واحد اما في رمضانين يتعدد

الكفارة

الكفارة اجماعا وقوله كيف ما تكرر يعني سواء كفر للاول او لم يكفر والمسائل في شرح الطحاوي والافضل الافطار في حال السفر يخشى او لا يخشى النفس ضررا لافطار في السفر افضل عندنا مطلقا وعندنا ان لحقه المشقة فكذلك والا فالصوم افضل • من فاته صوم لا وان يفته رمضان وانقضى اكثر من عام وذكر اذا قضى يجوز لتاخير القضاء الى السنة الثانية عنده الا بعذر مرض دائم وعذر مستمر فلو اخره مع الامكان عصى وقضى وادى لكل يوم مدا من طعام المدرع الصاع من المغرب للطحاوي عن ابن عمر انه يقضي ويفدي من الاسرار ولو اخر سنين فمن تكرر المدة بعد كل سنة وجهان وعندنا عليه القضاء لا غير من الوسيط والابن عندنا لا يصوم وبالصلوة بعد يوم قال الشافعي من مات وعليه صوم او صلوة فعلى الابن ان يصوم ويصلي عنه وعندنا لا يصوم ولا يصلي كذا في الشروح وذكر في الوسيط والمهذب فانه كان اخر بعذر اتصل به ضعف مات لم يجب عليه شيء وان كان بغير عذر وان الغدر ممكن فلم يصم ضعف مات اطعم عنه ولي لكل يوم مدا من طعام ثم قال ومن اصحابنا من قال فيه قول آخر انه يصام عنه فان صام عنه ولي اجنبي بامره ولي باجر او بغير اجر اجزاه كالحج والمنصوص في الام هو القول الاول وهو الصحيح لانه عبادة لا يدخلها النيابة في الحياة فلا يدخلها النيابة بعد الموت كالصوم فاذا الاختلاف في الصلوة وكذا ذكر وكذا ذكره في شرح الطحاوي والمبسوط البكري نعم • صوم كفارة اليمين ثلثة وصوم تكفير اليمين مطلق يجمعه ان شاء او يفرق ايام متتابعات عندنا وعنده له ان يفرقها ومسقط جنون بعض الشهر بقدره الصوم تامل تدر افاق المجنون في بعض ليس عليه قضاء ما مضى عنده وعندنا يلزمه وانما وضع في جنون بعض الشهر اذ في كله لا يلزمه بالاتفاق خلافا لمالك رحمه الله • لا باس بالسواك الرطب والاستياك آخر النهار يكره للصايم باختيار لا باس بمضغ العلكة والعلك عندنا وعنده يكره والعلك يسيب في الغداة والخلاف في المبلول بالماء اذا الرطب الاخضر لا باس به اجماعا من جامع البزدوي وجامع قاضيخان وفتاواه والمبسوط البكري ونذره بصوم يوم النحر والفطر والتشريق غير نذر نذر ان يصوم يوم العيد او ايام التشريق لا يلزمه شيء عنده وعندنا يلزمه فيفطر ويقضي ومع هذا الوصام في هذه الايام يخرج عن عهدة النذر من الطريقة العلائية

وقال الشافعي رحمه الله صوم كفارة اليمين ثلثة ايام متتابعات الاطلاق التتابع الخ هكذا

وكامل قد أفطر أو مريض بين الأداء والقضاء يجمع الكامل والمريض اذا أفطر
في رمضان يجب الفدية على المريض قولا واحدا وعلى الكامل في أحد قوليه وعندنا عليهما القضاء
لا غير من الاسرار والخلاف في الخوف على ولدها اذ لو خاف على نفسها لافدية عليها اجماعا من
المبسوط وفي زكوة الفطر صاع بُرّ ووقتها أول ليلة الفطر صدقة الفطر عندنا نصف
صاع من بر او دقيق او سويق وعندهم صاع مما تقتات والقوت كل ما يجب فيه العشر
من الوسيط المسئلة الثانية ثم انما يجب باول جزء من ليلة العيد وهو وقت الغروب في
قول الجديد وعلى قول القديم يجب باول جزء من طلوع الفجر يوم العيد وهو مذهبنا حتى ان
من اسلم او ولد ليلة العيد يجب فطرته عندنا خلافا له في قوله الجديد وعلى عكسه من مات فيها
من مماليكه وولد من الهداية والوسيط ثم اليسار شرط لوجوبها اجماعا لكن عندهم هو
ومن عال من نال فوق القوت عن كل من يمونه في البيوت ان يفضل عن قوته
وقوت من قوته في يومه صاع واحد وذلك بعد ثوب يليق بحاله ومسكن وعبد للخدمة
ولو فضل نصف صاع فيه وجهان اصحهما يجب اخراجه والثاني لا يجب من الوسيط
وعندنا هو ان يملك نصابا او قيمة نصاب فاضلا عن حاجته المسئلة الثانية سبب
وجوبها عندهم راس يمونه كالنساء واولاده الكبار فالحاصل انها تجب لوجوب النفقة
وعندنا راس يمونه ويلي عليه كالاولاد الصغار تلزمه عن نفسه في عقده ومن يمول
من كبار ولده فعلى هذا الاصل يجب عليه ان يؤدي عن نسائه واولاده الكبار
وعندنا لا يجب وعبيده اشتراه لاتجار والاعبد الآبق لا الكفارة تلزمه عن كل
من عبد اشتراه للتجارة عنده وعن العبد الآبق وعندنا لا تلزم ولا تلزمه عن عبد
الكافر وعندنا تلزم وواجب في العبد بين اثنين يؤديان على نصفين عبد بين
اثنين عليهما صدقة فطر واحد عندهم عن نصف عبد ونصفه حر على اصل
مذهبه فهي بينه وبين مولاه على الشركة وهذا اذا لم يكن بينهما مهايأة اذ لو كانت
ووجد الوقت في نوبة احدهما ففي اختصاص الفطرة وجهان من الوسيط وعندنا لا
يجب شيء والاعتكاف لا بصوم جائز وليس للتقبيل فيه جائز ونذر اعتكاف
وقال ايضا نفسه ذاك مبطل وعندنا يبطل حين ينزل يوم لزمه بغير صوم
عنده وعندنا لزمه بالصوم المسئلة الثانية قبل المعتكف او عانق فيه قولان

احدهما انه لا يحرم ويفسده به كما في الحج والثاني لا كما في الصوم والصحيح انه اذا افضى الى الانزال
يفسد من الوسيط وعندنا يحرم ويفسد ان انزل لا يخرج المعتكف عند لجمعة و
ولو اتى الجمعة فيه يفسد ومنهم المطلق لا يقيد ان خرج يفسد اعتكافه وعندنا
يخرج ولا يفسد المسئلة الثالثة نذر اعتكاف شهر يلزمه التتابع عندنا وعندهم
هو مخير فان شاء فرق وان شاء تابع وقوله وشهر المطلق اي عن التتابع والتفريق
اذ في المقيد بالتتابع يلزمه التتابع اجماعا وفي المقيد بالتفريق جاز التفريق والتتابع
من الوسيط ونذر اعتكاف شهر ان بقي عشرين يوما يلزمه عالم يلحق نذر اعتكاف
شهر ثم مات يطعم عند تمام الشهر عندنا ويجيز الوارث عليه من الثلث ان اوصى والا فلا
لكنه ان احب فعل من المبسوط وعنده يلزمه بقدر ما ادرك وقوله ان بقي عشرين يعني ان
بقي الناذر عشرين يوما وعشرون غلط نذر اعتكاف ثلثة ايام لا يدخل الليلة الاولى
في اعتكاف في الثلث موجب يبدأ قبل الفجر دون المغرب في الوجوب عنده وعندنا
يدخل والثنتان للآخرتان يدخلان اجماعا وتقدير البيت وفي اعتكاف موجب في
الثلث

كتاب المناسك

مترفع باب الشيخ بوابه

افراده من القران افضل والاعتمار لا يدخل المسئلة الثانية العمرة فرض
عين كالحج عنده وعندنا ليس بفرض عين ثم اختلف مشايخنا فقال بعضهم فرض كفاية
كصلوة الجنازة وقال بعضهم سنة موكدة كالاضحية وصدقة الفطر وهو الاصح من الاسرار
قارن احصائل هي واجبة عندنا هو الصحيح القارن يطوف طوافين وسعيين
والسعي للقارن فرد وكذا فعل الطواف واجزاء الوجهين عندنا وعنده طواف
واحد وسعيان واحد وكذا جزاء الجناية قال الشافعي رحمه الله انما يجب الاحرام عند
ولوات مكة لا لمن دون فاعليه حجة او عمرة المبقات على من اراد دخول
مكة للحج او للعمرة فاما لو دخلها للقتال فلا احرام عليه عندنا قولا واحدا وللتجارة او
لطلب الغريم ففيه قولان وعندنا ليس لاحد ممن ينتهي الى الميقات اذا اراد
دخول مكة ان يجاوزها الا بالاحرام سواء كان من قصده الحج او القتال او التجارة او
حاجة من الحوائج وهذا في الآفاقي اما من كان داخلا الميقات فله ان يدخلها لحاجة
بغير احرام اجماعا وكذا المحاطبون من اهل مكة اذا جاوزوا الميقات كان لهم

قوله وجب بفتح الجيم
صفة الاعتكاف منه

قول مكة بغير احرام من البستان هرون حج عن سواه او نفل فرضه اداه العرون
وسواء لم يحج عن نفسه حجة الاسلام اذ حج عن يقع حجه عن الآمر عندنا ويقع عنه من
الحاج وبرد نفقته عند اليه اما لو نوى عن نفل النفل وعليه حجة واجبة اما حجة الاسلام
او حجة منذور يقع عن فرضه عندنا يقع عما نوى من المبسوط البكري وكذا الخلاف في
العمرة من المهذب وتسوى في الفصلين عنده العاجز والمستطيع لان العاجز اذا احصر
وقع حجه عن حجة الاسلام من الوسيط واطلاق النظم مصدقه والعرون من العرو وهو الشد
فكان ممنوعا كالمحرور وخوطب الكفار بالشرائع وحج منها مالة من فانه لا خلاف
ان الكفار مخاطبون بالايمان وبالمشروع من العقوبات اى فيما اعتقدوا او بالمعاملات
ولا خلاف ان الخطاب بالشرائع ثبتنا ولهم في حكم المواخذة في الآخرة اما في الدنيا فعند
الشافعي رحمه الله ثبتنا ولهم ايضا وهو مذهب العراقيين من مشايخنا اما مشايخ
ديارنا فيقولون انهم لا يخاطبون بادائها ما يحتمل السقوط من العبادات يظهر ذلك
في المرتد اذا اسلم حيث لا يلزمه قضاء صلوات تركها في الردة عندنا وعند الشافعي
يلزمه كما مر وفيه طول في اصول الفقه لشمس الائمة ويبتنى على هذا الحج وذكر في المهذب
لا يجب الحج على الكافر الاصلي اجماعا وان اسلم لا يخاطب بما فاته في الكفر والخلاف في
المرتد وكذا ذكره في الاسرار وحج انثى ليس بالمحرم مع الامينات بغير محرم
ليس للمرأة ان تسافر سفر الحج بلا محرم ولا زوج عندنا وعندهما ذكر اذا كانا الطريق آمنا
ومعها نساء ثقات من الاسرار والخلاف فيما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة
سفر اذ في اقل منه يباح بلا محرم ووجوب الحج عليها وايجاله هذه على هذا الخلاف
والعجوز والشابة سواء من شرح الطحاوي عبد اصرم باذن السيد للحج فحلله
والعبد لو احرم بعد الاذن له فليس للسيد ان يحلله ليس للسيد ان
يحلله وعندنا له ذلك ويكره وطريق التحليل ان ينص شعرا او يحلقه او يلطخه عليه
شاة من الطيب ويلزمه القضاء اذا اعتق من جامع الاستمتاع على المعتد الحج اذا
والزمن الذي يمكنه المركب والزاد فالحج عليه واجبا ملك الزاد والراحلة
عندنا وعند ابي حنيفة هو كالاعمى ومر ذلك بابه وعن صاحبيه في المعتد والمملوك
روايتان من جامع قاضيخان وباطل احرام بحجة قبل شهور حجة وعمرة اوم بالحج

قول ولا يحج بالنساء والصبيان الخ هذا ما في نسخ

قبل

قبل شوال لم ينعقد عند الامام وكن منه فلا يصح قبل وقته وعندنا شروط فيصح وهل ينعقد عمرة
عنده في قول ينعقد صار ان عمرة الاسلام يسقط به وفي قول لا ينعقد بل هو احرام لا يصلح للحج
ولا للعمرة لانه لم يؤد العمرة والحكم في مثل الاحرام ان يتحلل بعمل العمرة وقول وباطل احرامه اشار
الى القول الثاني وانما وضع في الحج اذ الاحرام بالعمرة يجوز اجماعا من المبسوط والعمدة
ثم يصير محرما بنيته ويكره المزيد في تلبيته قال الشافعي رحمه الله يصير المرء محرما
بالنية وحدها من غير ذكر وعندنا لا يصير محرما بالنية بدون التلبية او سوق الهدي ولا
بالتلبية بدون النية بل يصير محرما بالنية عند التلبية من جامع قاضيخان قال في الهداية
ويصير شارعا بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية من تسبيح او تهليل او تمجيد ولو سبحة
او عربية هو المشهور من اصحابنا يعني ان المسألة بكراهة الزيادة على التلبية المشهورة تحمد
وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وعندنا
لا يكره فقد زاد ابن عمر رضي الله عنه لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء اليك ثم عنده
مباح في قول واصحابنا زادوا صفة الحسن على المباح من المبسوط البكري وانما وضع في الزيادة
اذا النقص عنها الى كلمات آخر ابتداء مكروه اجماعا من الاسرار وغيره قلد بدنة و
ولا يصير محرما بسوقه عندنا له قلد والتوجه ساقها وتوجه معها يصير
محرما عند خلافا له وانما وضع هكذا اذ لو جللها او اشعرها او قلد الغنم وتوجه معها
لا يصير محرما اجماعا قلت وفي المسألة نوع اشكال وهو انه لم يتعرض في النظم
للنية وعلى تقدير وجودها يكون ذكر السوق والتقليد ضايعا اذ التلبية كافية عنده
كما مر قبيل هذا وعلى تقدير عدمها ينبغي ان لا يصير محرما اجماعا اذ السنة في العبادات
شرط والجواب ان على تقدير عدم النية الخلاف متحقق فعنده لا يصير محرما وعندنا يصير
محرما فقد ذكر في شرح الطحاوي لو ساق هديا فصار الى مكة صار محرما بالسوق نوى
الاحرام او لم ينو اما لو قلد بدنة بغير نية الاحرام لا يصير محرما قلت واليه الاشارة
في النظم حيث ذكر السوق ولم يكتف بالتقليد اما على التقدير بالنية فلا اشكال ايضا
على احد قوليه فقد ذكر في المبسوط انه عند الاحرام ينعقد بمجرد النية عنده في احد قوليه وفي
قول آخر لا ينعقد الا بالتلبية وعلى هذا القول يصير الذكر باللسان شرطا ايضا بالاجماع
فبقي بعد هذا ان فعل التقليد والسوق هل يقوم مقام الذكر فعنده لا كما في الصلوة

قول والتوجه اي والتوجه معه وهو معطوف على سوقه منه

قول بالفتح والضم والكسر الرغبة مع الحرص

انه لو ركع او سجد بنية الشروع لا تصير شارعا وعندنا يقوم الفعل مقام الذكر لان المقصود بالتلبية اظهار الاجابة بالدعوة وتقليد الهدى تحصيل اظهار الاجابة ايضا هكذا قرر في المبسوط ووضع المسئلة في التقليد مع النية وذكر الخلاف • لكن ان لا يبيت بمنى ليالي أيام التشريق لما روي ان عليه الدم فيه اذ حكى البيات بمنى ولو بات بغيره متعمدا يلزمه شئ عندنا لانه وجب عليه لتشمل عليه الدمى ايامه فلم يكن من افعال الحج وعنده يجب عليه بترك الكل وانما وضع في الليالي الثلاث الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر اذ بترك البيتوتة ليلة او ليلتين يجب صدقة ومحل الخلاف التعداد المعذور لا يلزمه دم بلا خلاف كرعاة الابل فانهم يغيبون ليلا لتسريح الابل وكذا اهل السقاية فانهم يتعهدون الماء من الهداية والمختلف والوسط

وَلَيْلَةُ النَّحْرِ اقَامَتَانِ وعندنا يفرد كالاذان يصلي المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء باذان واقامتين في قول وباقامتين بلا اذان في قول وعندنا باذان واحد واقامة واحدة وانما وضع هكذا اذ في جمع الظهر والعصر بعرفة اذان واقامتان اجماعا **وَلَا اعْتِبَارَ لِلطَّوَافِ نَاكِسًا وَمُحْدِثًا وَعَارِيًا وَفَارِسًا** لوطاف منكوسا او محدثا او جنبا او حايضا او عريانا فهو غير معتبر عنده وعندنا معتبر غير انه ناقص فيعاد ان امكن والا يجبر بالدم واختلفوا في صورة المنكوس قال بعضهم هو ان ياخذ على يساره الكعبة حتى يضع يمينه على جدار الكعبة ويطوف والواجب ان يضع يساره على جدار الكعبة ويطوف وقال بعضهم هو ان يطوف فيجعل بطنه على جدار الكعبة ويمشي على الظهر ذكر في نظم النفوف في بدء الاعتبار يظهر في حق التحلل عندنا وعليه الاعادة مادام بمكة وان رجع قبل الاعادة فعليه دم وقال الشافعي هو اربعة لا يعتبر طوافه

وَلَا وُجُوبَ فِي طَوَافِ الصَّدْرِ وَالسَّعْيِ وَفِي الْأَرْبَعِ فَلَا تَدَرُّكَ طواف الصدر واجب عندنا خلافا له حتى لو ترك كله او اربعة اشواط منه يجب شاة عندنا ومادام بمكة يؤمر بالاعادة اقامة للواجب في وقته من الهداية المسئلة الثانية السعي بين الصفا والمروة وهو بطن الوادي ليس بركن عندنا بل هو واجب حتى لو ترك بعد مادام بمكة واذا رجع الى اهله يريق لذلك دما ويقوم الدم مقامه ولا يتحلل عن حرمة النساء وان ترك شوطا واحدا قال الشافعي هو بمنزلة ترك كله ركن حتى لا يقوم الدم مقامه ولا يتم لاحد حج ولا عمرة الا به

من المبسوطين وغيرهما **وَرَمْيُ الْجِمَارِ قَبْلَ الْفَجْرِ يَجُوزُ فِي لَيْلَةِ يَوْمِ النَّحْرِ** رمي جمرة العقبة قبل يوم النحر في النصف الاخير من الليل لا يجوز عندنا خلافا له والحاصل ان اول وقت الرمي في يوم النحر من وقت طلوع الفجر عندنا وعنده اوله بعد نصف الليل لما روي انه عليه رخص للرعاء ان يرموا ليلا من الهداية • رمي بعر او طين يابس او **وَلَا يَجُوزُ بِالْجَامِدِ وَالْمَدَرِ وَيَابِسِ الطِّينِ وَتُرَابٍ بِنَثْرِهِ** قبضة تراب لم يجز عندنا الا بالحجر وعندنا يجوز والخلاف في جنس الارض اذ لو رمى بالخشب او الجواهر لا يجوز اجماعا لو ترك الترتيب في الجمار فما رماه ساقط اعتبارا اذا رمى من الجمرة الاولى اربع حصيات ثم من الوسطى كذلك ثم من العقبة كذلك يستقبل الثانية والثالثة بعد تمام الاولى عنده وعندنا يتم كل واحدة بما بقي منه برمي لكل واحدة ثلث حصيات وانما وضع هكذا اذ لو ترك من كل واحدة اربعا ورمى ثلث حصيات ثم يذكر بعد ذلك فانه يبدأ من الاولى باربع حصيات فيتمها ثم يعيد الوسطى بسبع حصيات وكذلك الجمرة العقبة ولا يعيد بما رمى من الوسطى وجمرة العقبة من المبسوط • اذا فرغ من **وَالرَّمْيُ تَحَلُّلٌ وَلَيْسَ يَلْزَمُ مِنْ بَعْدِهِ بِاللُّبْسِ وَالطِّيبِ دَمٌ** رمي جمرة العقبة يوم النحر فقد تحلل حتى لا يلزمه بلبس المخيط والتطيب دم وعندنا لا يتحلل حتى يحلق • **وَالْحَلْقُ** والبدن للمعتمر ليست للبقر **وَسُنَّ إِشْعَارُ الْهَدَايَا فِي الْبَدَنَةِ** الجزور لا غير عنده وعندنا عليه وعلى البقر جميعا المسئلة الثانية الاشعار سنة عندنا لانه علم اشعر ناقته وعندهما مرة وبابه الشيخ لهما • اذا حلق للتحلل يأخذ من **وَيَأْخُذُ الْحَالِقُ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ شَارِبٍ وَلِحْيَةٍ وَظُفُرٍ** لحيته وشاربه واظفاره عنده لان ابن عمر رضي الله عنه فعل كذلك وعندنا لا يفعل لان المشهور في الكتاب والسنة هو الحلق او التقصير وفعل ابن عمر وقع اتفاقا لا قصدا • محرم لبس مخيطا فعليه دم عنده **وَفِي نَفْسِ لُبْسِ الثَّوْبِ إِيجَابُ الدَّمِ** وعندنا تمام اليوم شرط فاعلم وان نزعه من ساعته وعندنا في اليوم الكامل والليلة الكاملة فكذلك وفي اقل من ذلك يلزمه التصدق بقدر **وَلَيْسَ لُبْسُ السَّرَاوِيلِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمِئْزَرَ إِيجَابَ الْجَزَاءِ** محرم لم يجد المئزر فلبس سراويل لا شئ عنده وعندنا عليه دم **وَلَا بِلُبْسِ الْخُفَّيْنِ وَالْقَطْعِ** لوجهه لكن يتم الطيب وانما لبس الثوب المعصفر بان صبغه بالعصفر جاز عنده ولا كفارة عليه وعندنا لا يجوز

وعليه الكفارة لكن ان لبس يوما او اكثر فعليه دم ان لبس اقل من يوم فعليه الصدقة من المبسوط البكري في موضعين المسئلة كشف الوجه على الرجل واجب عندنا بسبب الاحرام حتى لو غطاه يجب الفداء وعند لا يجب الكشف ولا الفداء بالتغطية وانما وضع في الرجل فان كشف الوجه على المرأة بسبب الاحرام واجب اجماعا حتى لو غطت وجهها يجب الفداء اجماعا حتى لو غطى راسه يجب الجزاء اجماعا المسئلة الثالثة ثم المحرم الطيب فعليه الصدقة عندنا وعندنا يكره ولا شئ عليه من المبسوط البكري لبس المخيط او تطيب ناسيا لا شئ واللبس والطيب على النسيان عفو ولا عفو عن الصبيان عليه عندنا وعندنا عليه ما على الذكر المسئلة الثانية اذا نتف الصبي شعثا من محظور احرامه لا كفارة عليه عندنا وعندنا عليه الكفارة يؤديه الولي من ماله وهذا فرع مسئلة الزكوة في مال الصبي فعندنا يجب ويؤمر الاب بالاداء من المبسوط البكري حلق شعر فعليه ثلث شاة وفي وحلق شعرات ثلث ملؤم دما وهو اهل النكاح المحرم شعرتين ثلثا شاة وفي قول مدفي الاول ومدان في الثاني وفي ثلث شعرات يلزمه دم وعندنا لا يلزم شئ ما لم يحلق الربع من المبسوط البكري المسئلة الثانية ليس للمحرم ان يتزوج وان تزوج بالوكالة والولاية انعاصة عنده فان تزوج او زوج فالنكاح باطل وفي تزويج الحاكم بولاية الحكم وجهان وعندنا يجوز النكاح وانما وضع في النكاح اذا الرجعة يجوز بالاجماع من المذنب وما على المحرم في قتل الضبع مبتدئا سبعا او في كل سبع قتل المحرم سبعا او سبعا آخر لا شئ عليه عنده وعندنا عليه الجزاء وانما وضع في قتله مبتدئا اذ لو ابتداء السبع بالاذى فقتله لا جزاء عليه اجماعا الا على قول محمد وزفر نعم هما من المبسوط البكري وشروح المنظومة قلت في مسئلة الضبع على ما ذكر في النظم والشروح خطر لي اشكال وهو ان الاصل عند الشافعي ان الجزاء انما يجب بقتل صيد ماكول اللحم ولا يجب بغير ماكول اللحم والضبع عنده ماكول اللحم كما ذكر في صيد هذا الباب وكان ينبغي ان يجب عنده الجزاء فنظرت في المبسوط فوجدت فيه ان الاختلاف بيننا وبين الشافعي ان الجزاء يجب بقتل الضبع على المحرم لان عند الضبع ماكول اللحم وعندنا هو من السباع التي لم ينسا ولها الاستثناء فيقرر اشكالي فراجعت كتبهم فنقض في عامة كتبهم ان فيه شاة ومحصت من الفحول فلم ينكشف الشبهة وكنت فيه حتى وجدت في كتاب الاصحاب الشافعي

الا ظبيه

اسم الموصل ان صيد البر من الدواب والطير على ثلثة اضرب منها ما يوكل لحمه ويودى ولا يجب على قاتله الجزاء ومنها ما لا يوكل لحمه ولا يودى ولا جزاء فيه ومنها ما يوكل لحمه ولا يودى ولا على قاتله الجزاء قلت فعلى هذا الضبع وان كان ماكولا لكنه موذ بطبعه فلا يجب الجزاء يؤيده ما اشار اليه في المبسوط في اثناء الدلائل ان العلة عندنا في ابتداء الجزاء كونه موذيا فيخرج النظم على هذا الاصل لمستقيم قوم من المحرمين قتلوا ورفقة تقتل صيدا يلزم فيه جزاء واحد عليهم صيدا فعليهم قيمة واحدة عندنا وعندنا على كل واحد منهم جزاء على حدة والمراد من الرفقة رهط محرمون فان رهطا من الحلالين لو اشتركوا في قتل صيد الحرم لا يلزمهم الا جزاء واحد اجماعا من المبسوط لو ذبح المحرم صيدا لم يصره ميتة وحل الاكل فاسخ واذكوه وذبح المحرم صيدا لا يصير ميتة عندي في قول الا انه لا يحل للمحرم القاتل تناوله ما دام محرما فاذا حل حل لكن يحل لغيره من الناس لكن يستحب ان لا ياكل هو وعندنا ميتة لا يحل لاحد من الناس وهو احد قوليه وعلى هذا الاختلاف اذا ذبح حلال صيدا في الحرم من المبسوط ولو نزى ظبي على الشاة فما انتج به فقتله قتل الظبي نزى ظبي على الشاة فولدت منه والد محكمه حكم الظبي في جواز التضحية ووجوب الجزاء بقتله وعندنا حكمه حكم الغنم هو يعتبر الاب كما ان النسب ونحن نعتبر الام كما في الحرية حلال دخل صيدا لو ادخل الحلال صيدا في الحرم لم يجب الارسال بالاجماع ثم في الحرم فليس عليه ارساله عنده وعندنا يجب عليه ارساله محرم في بيته صيود فعليه ارسالها عنده ويلزم المحرم ان يرسل ما في بيته من الصيود فاعلما وعندنا لا وانما وضع في البيت اذ ما في يده يجب عليه ارساله اجماعا لكن على وجه لا يضيع لان الواجب ترك التعرض بازالة اليد الحقيقية لا بطال الملك اذ لا يجب ارسال حمامات في بيوتها ولو كان في قفص فيه اختلاف المشايخ من جامع البزدوي وقاضيخان والفوائد قال في المبسوط البكري فائدة الخلاف انه لو لم يرسل صح مات في بيته يضمن عنده وعندنا لا ولو كان في بيته صيد اصطاده في الاحرام يلزم الارسال اجماعا فلهذا وضع في صيود كانت له قبل الاحرام وهو اذا نال صيودا قاصدا تحللا فالجزاء واجد محرم اصاب صيدا على وجه الاحلال والرفض للاحرام او قتل صيود رافضا لاحرامه متنا ولا بأس

يكره صيدا كشتر وكان بردكرا احرام نامذ بعد از ان وكلم صيدى كند در حل عنده يجب لكل صيد جزاء وعندنا يجب في الكل جزاء واحد لانه متولد من

وان مات هذا المحرم يؤتنف من منزل الآمر لا حيث تلف مات المأمور بالحج بعد ما سار الطريق بيد انه يحج آخر من منزل الآمر وقالا من حيث بلغ الاول ولو كان خرج الاول فصار يتلف نماء في الطريق وقد اوصى بان يحج عنه يحج من هذا الموضع اتفاقا وفي بعض النسخ حيث تلف بالالف واللام بدلا عن الاضافة والله اعلم

والرجل المقعد عليه الحج ان احرم عنه قرابة جاز خرج فاغمي عليه قبل الاحرام فاحرم عنه اصحابه وقضوا به المناسك جاز عندهم وقالا لا يجوز ولو اراد انسان ان يحرم عند اغماء او نومه فاحرم عنه صح اجماعا ولو استيقظ افاق واتى بافعال الحج جاز قال في الفوائد قال الامام الزاهد الصفار رحمه الله ذكر في الاصل والجامع اصل عن اصحابه ولم يذكر انه لو احرم عنه واحد من عرض الناس يعني به غير اصحابه ورفقائه ما حكمه قال ابو عبد الله الجرجاني وكان الجصاص يقول لا يجوز ثم رجع وقال يجوز ولا يختص بذلك رفقاء

من جاوز الميقات ثم احرم فكلهم قرنوا وجبوا فيه دما جاوز الميقات بغير احرام وان يعد ملبيا فقد سقط واسقطاه عنه بالحج فقط ثم احرم ومضى عليه حتى اتمه فعليهم الاجماع وان عاد الى الميقات واعاد التلبية قبل ان يشتغل باقعال الحج سقط ذلك الدم عنه عندنا خلافا لزفر فان عاد الى الميقات محرما ولم يلب لا يسقط عنه الدم عند ابي حنيفة وقالا يسقط ولو لم يعد الى الميقات حتى طاف شوطا او وقف بعرفة تاكد عليه الدم بحيث لا يسقط عنه وان عاد ولبى وعوده الى هذا الميقات وميقات اهل سواه والميقات منعار من الوقت وهذا الوقت المحدود فاستعير للمكان ومواقيت الحج مواضع

اعلم بان واجبات اهل الرجل المكي قد طاف لاقل لعمرة لبني الحج وافضل حكمة او من اهل الحل فليرفض الحج اذا اولى يقضه وان تاب برفضه لا يقضيه ممن ليس له التمتع و القران ثم ينظر ان كان اهل بعمرة ثم بحجة قبل ان يطوف لعمرة فانه يرفض العمرة ويمضي على حجة ويجب عليه لرفض عمرته دم وقضاء الا انه ليس له الحج فلا يبرأ من رفض احدهما ورفض العمرة ايسر ولو طاف لعمرة شوطا او شوطين او ثلثة اشواط ثم اهل من بحجة قال ابو حنيفة يرفض الحج وعليه دم لرفضه وقضاء حج وعمرة لان كل من رفض بحجة وصل منها بعد الطواف فعليه حجة وعمرة لا يمكنه رفض العمرة لانها تامة فيفرغ من العمرة

ارتكاب ثم باني بالحج وعليه دم لجمعه بينهما كفارة للمتعة وان وضع في المكي فان الافاقي الذي له المتعة والقران اذا احرم بالعمرة اولا ثم احرم بالحج بعد ذلك يكون محسنا ومصيبا للسنة ويكون قارنا ان احرم بالحج من دون الطي وفي

كتاب النكاح

النكاح هو الضم لغة سمي به لما فيه من الضم والانضواء وشرعا على الوطء والعقد هو الحقيقة الصابيات كالكتابيات في حكم حل العقد والدكاة الصابيات يحل بالنكاح للمسلم وكره ولا يحل عندهما وذبايحهم على هذا الخلاف والمجوس قولهم من فنون العتب وهذا الاختلاف بناء على انهم عند ابي حنيفة هم قوم من النصارى يقرؤون الزبور و يعظمون الكواكب كنعظيمنا او عندهما هم عبدة الكواكب وفي الجامع في التفسير هم قوم يشبه دينهم دين النصارى الا ان قبلتهم من نحو مهب الجنوب منتصف النهار يزعمون انهم على دين نوح عليه السلام وقيل سموا المجوس بالفارسية نعوشكان ويقرؤون كتابا يسمى ملي والقول الاول يؤيد قوله وان في قوله وحبا خرج من دين وفي الكشاف هم قوم من دين اليهودية والنصرانية وعبدة الملائكة والنكاح واجب اذا دعا اليه

اذا كان للصغير والصغيرة جد لاب والاخ لاب وام اولى فولاية التزويج للجد عندهما اجماعا لكل واحد منهما على الانفراد الا ان يشترطا اجتماعهما كقول احدكل و هو المراد بقوله بل معا من مبسوط خواهرزاده فارغ مبسوط مثل الامة السرخسي الخلاف في المسئلة من الكرخي اما الاصح ان الولاية للجد في قولهم والجد ان سد والاخ لام لا تعرل عن مسئلتنا ومطلق اسم الجد والاخ ينصرف الى الكامل وهو العصبة

وجاز للاب تزويج الولد بفاحش الغبن وقالا بل يرد بمهر فيه فاحش او زوج صغيرته ونقص عن مهر مثلها نقصانا فاحشا جاز عنده وعندهما لا يجوز وفي المبسوط ظن بعض اصحابنا ان الزيادة والنقصان لا يجوز اتفاقا بمهر المثل وليس الاصح ان النكاح لا يجوز كذا فسره في الجامع الصغير فقوله بل يرد ان يرد الغبن في الوجهين على ظن ذلك البعض وعلى الاصح معناه يرد النكاح وعليه الاعتماد والمراد بالفاحش في الغبن الفاحش لان اليسير لا يمنع جوازا بالاتفاق والغبن الفاحش ما لا يتغابن الناس فيه واليسير بخلافه والجد اب الاب في هذا كالاب وما عدا هما من الاولياء لا يجوز النكاح حتى لو اجازه بعد البلوغ لا يعمل اجازته ويجوز بالغبن اليسير بلا خلاف وذكر الولد للتمثيل

قتل صيدا على ما ويجب ان يخرج من الاحرام بقتل الصيد ثم اصاب بعد ذلك صيدا فانه يكفيه
كفارة واحدة عندنا وعنده يلزمه لكل صيد كفارة واحدة وهذا بين تأويله وعلى هذا الاختلاف
سائر محظورات الاحرام بان جامع او ارتكب المحظورات اجمع مشاولا فرق من المبسوط
البكري والاسرار وقال لا جزاء في صيد قتل على الذي دل عليه فقتل محرم دل محرما على
صيد فقتله لا جزاء على الدال عنده ويجب له الصيد وعندنا على كل واحد منهما الجزاء والدلالة
المعتبرة لايجاب الجزاء ان لا يكون المدلول عالما لمكان الصيد اذ لو كان عالما فلا جزاء على الدال
لانه ما يمكن من قتله بدلالته من المبسوط والاسرار • حلال قتل صيدا في الحرم يجب عليه
لو قتل الحلال صيدا في الحرم فالواجب التكفير لا غرم القيمة قيمته اجماعا لكن بطريق جزاء
فيدخل الصيام والاطعام فيه وقيل الواجب الغرم الا فعل عنده وبطريق ضمان
المحل عندنا فلا جرم يتأدى بالصيام وبالاطعام عنده كما في الحرم وعندنا لا يتأدى بهما
اذ لا مدخل للصيام في ضمان المحال وانما وضع في الصوم والاطعام لان في الهدى روايتين
لو في رواية لا يتأدى بارافة الدم بل بالتصدق باللحم حتى لو لم يبلغ قيمة اللحم بقيمة الصيد
لا يتأدى وفي رواية يتأدى بارافة الدم من المبسوط • حلال قتل صيدا في يد محرم وضمن
لو قتل الحلال صيد محرم والزم المحرم حكم المحرم المغرم لا يرجع على القاتل بذلك
بما عمل القاتل عود في علم وسنة تقليد للغنم الضمان عنده وعندنا يرجع
وقد مر في باب زفر رحمه الله المسئلة الثانية تقليد الغنم سنة عنده وعندنا لا وانما
وضع في الغنم اذ الابل والبقر يتلدان اجماعا وقد مر في مسئلة الاشعار في باب الشيخ رحمه الله
ولحم جبر او جزاء يسرق فواجب بالقيمة التصدق دم الكفارة او الجزاء اذا
سرق او هلك بعد الذبح يتصدق بقيمته عنده وعندنا لا شيء عليه وهي كالتفريط في الوكيل
وفي جزاء الصيد والنذر لم يكف اذا اطعم لا اهل الحرم ذبح دم جزاء الصيد
او الكفارة في الحرم وتصدق به على غير اهل مكة من الفقراء لا يجوز عنده وعندنا يجوز
لو حلق المحرم راس غيره لم يتصدق خلافا لصيره حلق المحرم راس حلال او محرم
لا شيء عليه عنده وعندنا يجب على الحالق صدقة والوضع في الحلق انفاقا ولان فصل الظفر
الغير على هذا الخلاف من الاسرار وثابت في حرم المدينة احكام ارض مكة المكينة
لا حرم للمدينة عندنا وعنده لها حرم ثم اتفقوا قالوا انه لا يباح قتل صيد المدينة

والاقطع

ولا قطع اشجارها واختلفوا اقاويله في وجوب الجزاء قارن في قول البعض قيمته كما في حرم مكة وفي قول
يوضع سلبه من المبسوط البكري والمكينة معناها ذات منزلة • المحصر عن الحج اذا تحلل
ومحصر الحج عليه الحجة بلا اعتمار لانعدام الحج بالهدى فعليه حجة اخرى وعندنا
عليه عمرة بعينها اجماعا والمحصر المحصر بالصوم يحل والحل لا يتحلل قلنا لا يحل
المحصر اذا لم يجد ثمن الهدى يتحلل بالصوم عنده معناه انه يقوم شاة وسط بالطعام
ثم يصوم لكل مد يوما وفي قول يصوم كصوم كفارة الحلق ثلثة ايام وفي قول الصوم كما في
المتعة عشرة ايام ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع وعندنا بقي محرما ابدا الى ان يذبح الهدى
عنه من المبسوط البكري والعون • الاحصار بمكة او في الحرم ليس احصار عندنا حتى
يثبت الاحصار ايضا في الحرم وهو يكون بالعدو لا السقم لا يتحلل بذبح الهدى وعنده
هو محصر قيل محل الخلاف ان يكون ممنوعا عن البيت دون الوقوف بعرفة وقيل عكسه
وقيل ان يكون ممنوعا عنهما وقيل ان يكون ممنوعا عن احدهما اما اذا منع عنهما فهو محصر
اجماعا وهو الصحيح وعلى هذا الخلاف لو حصر بعد الوقوف بعرفات من المبسوط البكري و
الهداية المسئلة الثانية الاحصار يتحقق بالعدو والمرض عندنا وعنده لا يتحقق بالمرض
فيصبر الى ان يبرا الا ان يكون شرط عند الاحرام ان محلي حيث حبستني فيصير التحلل
له حقا بالشرط من المبسوطين وفي سقوط الدم عنده وجهان والظاهر انه لا يسقط من
الوسيط وما على المحصر في النفل قضا وحج والعمرة في ذاك سواء احصر في حج
النفل او العمرة لا قضاء عليه وعندنا عليه القضاء ومن مسئلة الشروح في النفل ثم اعلم ان
صاحب المختلف ذكر فيه بعد هذا ان الاحصار في العمرة لا يتحقق عند الشافعي رحمه الله لانه غير
موقت فيمكنه المكث حتى يزول الاحصار ثم يؤدي وعندنا يتحقق فيتحلل بالهدى قلت
وعلى هذا يرد اشكال ان الاحصار لما لم يتحقق عنده وعليه ان يؤدي العمرة فكيف يتأدى
تفريع القضاء فكيف يستقيم قوله والحج والعمرة في ذاك سواء قلت — وذكر في المبسوط قال
بعض الناس لا احصار في العمرة ولم يعين الشافعي رحمه الله فرجعت الى كتب اصحاب الشافعي
فوجدت في العمدة ان الاحصار لا يتحقق في العمرة عند مالك واما عند الشافعي رحمه الله المعتمر
والحاج سواء ثم بالغت في التفحص وطلبت في كتب نجم الدين اذ هو اعرف بكتابه فوجدت
مسطورا في الحصائل قال بعض الناس لا احصار في العمرة وقيل هو قول الشافعي رحمه الله

٢٢٨

فاطهر التردد فيه فالاجرم يعتمد على ما قاله في العون اذ لا تردد فيه وهو موافق لظاهر لفظ النظم
والذبح للاحصار في غير الحرم بجوزه المأوى الذي احصر ثم دم الاحصار لا يجوز عندنا
الا في الحرم وعنده ان احصر في الحرم فالذبح في الحرم ولو اراق في غير الحرم لا يجزيه وهذا اذا كان
لا يجد طريقا الى الحرم ليبعث الهدى اوثمنه اما اذا كان يجد قال بعض مشايخه يتخير ان شاء
ذبح مكان الاحصار وان شاء بعث الى الحرم وقال بعضهم يجب ان يبعث في هذه الحالة من المبسوط
البكري لو افسدا بالوطء جماعا فاذا ما قضيا يفترقان في القضاء زوجان افسداجهما بالجماع
قبل الوقوف بعرفة ثم جاء بقضيا فاذا من قابل فعندنا يفترقان في ذلك المكان حتى يجاوزاه و
اختلفوا في انه مستحق او مستحب فالظاهر الاستحباب صدارا من ان يكون بذكر تلك الموافقة
مهيجا لشهوة العود وعند مالك يفترقان من حرجهما من حيث احرما الى فراغهما من الحج بحيث لا
يرى احدهما صاحبه حالما يفرغان من الحج وعندنا لا يفترقان اصلا والفرقة ليست بشئ واجب
اما لو كانا لا يأمنان ينبغي ان يفترقا عندنا ايضا من جامع الصدر الشهيد وقاضيخان في
الوسيط وفائت الحج اذا تحللا بعمرة اراق ايضا فاعتلا فائت الحج بافعال العمرة لا
هدى عليه عندنا وعند عليه الهدى وعمرة وحجة ورجحه بينهما فارق ذاكر متعته افاق
اعتمر في اشهر الحج فرجع الى اهله ثم رجع وحج من عامه فهو متمتع عنده وعليه دم المتعة و
عندنا ليس بمتمتع لو صام للمتعة بعد عمرته ثلثة قبل فتاح حجته متمتع لم يجد
لم يجزه وكذا صيام السبعة بعد تمام الحج قبل الرجعة هديا فصام ثلثة ايام قبل احرام
الحج بعد احرام العمرة وسبعة اذا رجع جاز عندنا ولا يجوز عند وانما وضع هكذا اذ لو صام
ثلثة ايام قبل احرام العمرة لا يجوز اجماعا ولو صام بعد احرام الحج الى يوم النحر يجوز اجماعا
والمستحب ان يصوم قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة من الهداية والمذهب
السدد الثانية صام السبعة بمكة بعد فراغه من الحج جاز عندنا في اي مكان كان والمراد
بعد محض ايام التشريق لان الصوم فيها منهي عنه وقال الشافعي لا يجوز الا بعد رجوعه الى
اهله لانه معلق بالرجوع الا اذا ينوي المقام بمكة بعد الحج لتعذر الرجوع وقال الشافعي في
الاملاء يجوز اذا اخذ في السير خارجا من مكة وهو افضل في قول لانه مساعد له في اول
الوقت من الهداية والمذهب لو لم يصم ثلثة التمتع حتى اتى الاضحى فبعد الاذبح
وعند نا لم يأت في الحج ولم يصح زمان النهي واوجب دم فان لم يصم حتى مضت الثلثة

٢٢٩

حتى اتى يوم النحر فعندنا لا يجزيه ان يصوم وسقط عنه الصوم ولزمه الدم لان الصوم
بدل وقد فات بوقت الحج والابدال لا ينصب الا شرعا وعنده يصوم بعد ايام النحر بعين عشرة
ايام ولا يجب التعريف بل يصوم كيف شاء وصل يقرن بقدر ما وجب التقريق في الاداء من
الهداية والمهذب وصن قضى فايت حج يحرم من حيث قد احرم قبل فاعلموا احرم
وعندنا من موضع الميقات ولا يضر ترك الفضلات قبل الوصول الى الميقات ثم
فات حجه اذ افسد حجه بالجماع قبل الوقوف بعرفة فعند القضاء يحرم عند من حيث احرم
للاداء الا ان يكون احرم الاداء هما دون الميقات فحج يحرم من الميقات وعندنا يكفيه
ان يحرم من الميقات من العون والمبسوط البكري قلد الهدى قبل الاحرام عنده و
بعد ما قلد هديا يحرم وعندنا يؤخر المقدم عندنا بعد الاحرام والتاخير
افضل اما لو قدم جاز عندنا لكنه غير مسنون ٥ جامع بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه
ووطيه بعد الوقوف مفسد والهدى بالوطيات لا يتعدد عندنا خلافا لزفر ومحل
الخلاف قبل الرمي اذ لو جامع بعد الوقوف وبعد الرمي لا يفسد حجه بلا خلاف وانما وضع
بعد الوقوف اذ قبله يفسدا جماعا من المبسوط البكري المسئلة الثانية وطئ بعد الوقوف
بعرفة مرارا يكفيه دم واحد عنده وعندنا يجب بالاول جزور وبكل وطئ بعده شاة
ولا يحل الاكل للانسان من دم المتعة والقران اكل دم المتعة والقران لا يحل
عنده له وللاغنياء بل يجب التصدق على الفقراء وعندنا له ان ياكل ويوكل الاغنياء
كالاضحية بنا على ان هذا دم جبر عنده لانه ترك الافراد وسوا الاصل عنده فكان كدم
الكفاف وعندنا دم شكر لان المتعة افضل عندنا في ظاهر الرواية لا يجوز دم المتعة
وقبل يوم النحر بيوم جاز يجوز فاحفظه على الاتقان والقران قبل يوم النحر عندنا
خلافا لزفر معتمر من قبل ان طاف وقف في عرفات فهو فرض ما اتنف احرم
بعمرة وقبل ان يطوف احرم بحج ووقف بعرفات عندنا لا يصير رافضا للعمرة خلافا لهما كذا
في شرح عندي وفي العون

كتاب النكاح

ولو تخلى للصلوة الرجل فانه من النكاح افضل الاشتغال بنفل العبادة
افضل من الاشتغال بالنكاح عنده وعندنا النكاح افضل الا اذا خاف الميل و
الجور على نفسه ومحل النزاع اذا لم تتق نفسه الى النساء اما اذا طاقت ولا يجد الصبر

على النكاح لعبادة الله فالنكاح افضل اجماعا وكذا الاشتغال بالتعليم والتعلم على هذا الخلاف من المبسوط
وغيرها لاتثبت المصاهرات بالزنا والنظر الى الفرج كذا الزنا يوجب حرمة المصاهرة
عندنا خلاف زفر صورته زنى رجل بامراة فعندنا يحرم عليه امها وان علون وبناتها
وان سفلن ويحرم هو على آبائه وان علوا وعلى ابنائه وان سفلوا وعند زفر لايحرم بالزنى
احد وانما وضع في الزنا وهو في الشرع وطء الرجل المراة في القبل في غير الملك وشبهة الملك
ليتضح محل النزاع فانه لو جامع رجل رجلا لايحرم على الفاعل أم المفعول به وبنتهم وكذا اللواطة
بامراة لاتحرم عليه امها وابنتها وكذا وطؤها بملك يمين اونكاح صحيح اوفاسد اووطء جارية
مشتركة اووطء جارية بعد ما زوجها من غيره اووطء الاب جارية ابنه وانه يثبت حرمة
المصاهرة بلا خلاف من طريق البرغري والمبسوط البكري المسئلة الثانية المس والنظر الى
فرجها عن شهوة في الملك لايوجب حرمة المصاهرة عنده وعندنا يوجب حتى لو مس منكوحة
ثم طلقها قبل الوطء لاتحرم ابنتها عليه ولو مس الاب امته ولم يطأها لايحرم على الابن عنده
وعندنا يحرم فان قلت لم وضع في الملك مع ان الحكم كذلك عنده قلت حتى لاينطرق فيه
الاستدراك فانه لما بين اولا ان الوطء في غير الملك لاتثبت حرمة المصاهرة عنده فقد بين
ان الدواعي بالطريق الاولى فكان ذكره حشوا مستدركا فاحترز عنه وعلى هذا الخلاف اذا
مسته امراة بشهوة اونظرت الى ذكره في الهداية وانما قارن النظم والنظر الحل الى الفرج
مطلقا لتشتمل على الطريقين تكثيرا للفائدة بشهوة وذكر فان قلت لم خص النظر الحل الى
الفرج ولم يذكر المس وقد ذكره في الشروح قلت لان النظر الى الفرج لايوصل الحرمة
عنده قولا واحدا وفي المسئلة قولان في الجديد كذلك وفي القديم كقولهما فكان مجمعا على قوله
القديم فلم يذكره والمسائل من المبسوط البكري والمراد من الفرج الفبل فقد نقض محمد قوله
ان النظر الى موضع الجماع من الدبر لايثبت الحرمة ذكره في الغنية ونظم الغفر والنظر الى
داخل الفرج هو المحرم في الصحيح ولا يتحقق ذلك الا عند انكشاطها حتى لو كانت قاعدة مستويه
او قائمة لايثبت الحرمة وكذا لايثبت بالنظر الى غير الفرج اجماع وموضع الخلاف مس
ونظر لم يتصل به الانزال اذ لو اتصل به لايثبت الحرمة عندنا ايضا في الصحيح المختار
من المحيط والهداية ونظم الغفر وبنت من الزنا تحل له بالملك والنكاح فاحفظ مسئلة
البنت المخلوقة من ماء الزنا تحرم على الزاني وتعتق عليه اذا ملكها وعنده لايحرم ولا

عندنا

تعتق والبنت المنفية باللعان ان كان دخل بها فلا يحل للملاعن وفي الم لم يدخل بها فوجهان
والاصح انها لاتحل لانها بمعرض ان يقرها بخلاف الزاني فان قلت البعضية من جانب الام
لايعرف حقيقة فربما خانت وولدت من ماء آخر فكيف يعرف انها منه قلت ذكر في الاسرار
انه يعرف بان زنى بتكرير امسكها وحفظها للملاعنة ولم يغار فيها وولدت فنعلم يقينا انها
ولدت منه فيثبت ان البعضية تثبت بغير نسب اما حقيقة بهذا الطريق او حكما بقيام
الوطء مقام حقيقة العلوق من ماءه لخفائه وهو كثير النظير ولايلتفت لنفيه ان يعرف
بان يقربه وفي عرف الشافعية هو ابن بنت الملاعن والزاني اشارة اليه وانما وضع في
جانب الزاني اذ لو ولدت من الزنا ابنا يحرم لها نكاحه اجماعا والفرق انه ينفصل عن
الام وهو انسان وبعض منها وينفصل عن الفحل وهو نطفة من الوسيط وذكر في
العمدة ولد الزنا يكره نكاحها للزاني لاحتمال ان يكون من ماءه والاختلاف العلماء فان تيقن
انها من ماءه فهل يحل نكاحها ام لا فيه وجهان نكاح الاخت في عدة اختها من طلاق
وجائز عند الطلاق البت في عدة الاخت نكاح الاخت بائن جائز عنده وعندنا
لا ونكاح الخامسة في عدة الرابعة على هذا الخلاف من طريق البرغري وفي عدة الرجعي لايجوز
اجماعا فالمراد من الخلع في هذا الباب وهو المراد بالبت اذ هو القطع والقاطع للنكاح هو البائن
والعقد لايوقف للاجازة اوجرت اصلا فاغتنم ايجاز كل عقد ايجب حاله
وقوعه كالبيع والاجارة والنكاح ونحوها ينعقد من الفضولي عندنا ويتوقف نفاذه على
اجازة المالك ويثبت حكمه مستندا الى وقت وجود العقد والابطل وقال ان فوت ابطل
لاينعقد اصلا من الطريقة النظامية النكاح لاينعقد عنده بعبارة النساء اصلا سواء
ولايجوز في النكاح بالاب عبارة الاخرس ولا لفظ الهبة زوجت نفسها او ابنتها او
امتها او توكلت بالنكاح عن الغير فكذا اذا زوجت نفسها باذن الولي وعندنا ينعقد
وظاهر الرواية بكرا كانت او ثيبا زوجت نفسها من كفو او من غير كفو وروى الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله انها اذا زوجت نفسها من غير كفو لايجوز اصلا وهو المختار للفتوى وزماننا قالوا في فتوى
قاضيخان وذكر صدر الاسلام ان المطلقة ثلاثا لو زوجت نفسها من غير كفو ودخل
بها ثم طلقها لايحل على الاول على ما هو المختار من رواية الحسن قلت وهذا مما يجب
حفظه لكثرة وقوعه قال في الوسيط والخلاف في انشاء النكاح اما اقرارها بالنكاح

بفتح الجاء والهاء في قوله يا ابه كانت تاء التانيث وهي تصيرها هاء عند الوقف المسئلة الثانية
النكاح ينعقد عندنا بكل لفظ يصلح لتمليك الرقاب كالبيع والهبة والتمليك لكن بشرط ذكر
المهر او ارادة النكاح وعنده لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج او ما يلقه اخرى اذا اتى بهذا
المعنى الاصح انه يجوز مثل ان يقول بزني دادم ويقول الآخر بزنى پذرفتم وقال بعضهم لا
يجوز وعليه ان يتعلم العربية ذكره في النوع • تزويج بشرط الخيار الى ثلثة ايام لا ينعقد النكاح
ولا نكاح شارط الخيار ولا نكاح نائحة شغار عندي اصلا وعندنا ينعقد ويصح النكاح
ويبطل الشرط والوضع ولثلثة ايام اتفاق فان يوما او اقل او اكثر كذلك من المبسوط البكري
المسئلة الثانية نكاح الشغار باطل عندي وعندنا جائز ولكل واحد منهما مهر المثل وفي
الطلاق قبل الدخول المتعة وصورته ما ذكره في المبسوط البكري زوج ابنته رجلا على ان يزوج
ابنته منه كلا على ان يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى او زوج اخته من فلان على
ان يزوج هو اخته منه او زوج امته من فلان على ان يزوج هو امته منه الى آخره وقال
زوجتك فلانة على ان يزوجني فلانة على ان يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى فعلا
وكل واحد منهما اجنبي عن المرأة فاجازت واجمعوا على انه اذا قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني
ابنتك ولم يقل على ان يكون نكاح كل واحدة منهما صداقا للاخرى النكاح جائز وليس بشغار
وكذا اذا زوجتك ابنتي بمائة على ان يزوجني ابنتك بمائة فهو جائز بلا خلاف وقال
زوجتك ابنتي على ان يزوجني ابنتك فيكون بضع ابنتي صداقا لابنتك ولم يقل المخاطب ذلك
بل زوج ابنته ولم يجعل ابنته صداقا لبنت المخاطب فنكاح ابنة المخاطب جائز بلا خلاف
ونكاح الاخرى يجوز عندنا وعنده لا اما الشغار فعبارة عن خلاء النكاح عن المهر ما
خوذ من قولهم شغر الكلب اذا رفع احدى رجليه ليبول لان مكان رجله يخلو عن رجله
بالرفع بلدة شاغرة اذا كانت خالية عن الاهل من المبسوط البكري وذكره الوسيط عن
القفال انه ماخوذ من شغر الكلب رجله ومعناه لا ترفع رجل امرئ حالم الا رفع رجل امتك
ولا الشهود العمي والمحدود في القذف والمفتسق المردود لا ينعقد النكاح بشهادة
الاعميين والمحدودين في القذف والفاسقين عنده وعندنا ينعقد وذكره الوسيط ان في
حضور الاعميين خلاف ومحل الخلاف في المحدود قبل ظهور التوبة اذ بعدها ينعقد اجماعا
وفي المستورين ينعقد اجماعا من المبسوط البكري ولا اثنتان الى ذكر
ولا ولي فاسق كذا ذكره

ويقال م

ان الفاسق في نكاحه لا يصح تزويجه
لكرامته وهو ليس من اهل الولاية
انه كذلك اصطلاحه فقط وكذا الصغير من

لا ينعقد النكاح بشهادة رجل وامراتين عنده وعندنا ينعقد وذكر في الوسيط ان ظاهر نصوص
قديما جديدا ان الفاسق ولي والمشهور تخريج ولاية الفاسق على قولين ولا خلاف ان المستور ولي
ولا نكاح الامة الذمية والبنت الصغيرة الصبية نكاح الامة الذمية جائز عندنا خلافا
له المسئلة الثانية نكاح البنت الصغيرة جائز عندنا خلافا له فالعلة في ثبوت الولاية عندنا
الصغر وعنده البكارة ولا فتاة مع طول الحرة وقدرة عند انعدام القدرة طول
الحرة عنده يمنع نكاح الامة وعندنا لا يمنع وصورته ان من وجد مهر الحرة يباح له الاقدام
على نكاح الامة عندنا خلافا له ولو تزوج الامة على الحرة لا يجوز اجماعا كذا في طريقة البرغري و
على هذا الاصل قال الشافعي رحمه الله للعبد ان يتزوج امة على حرة لعدم طول الحرة في حقه و
عندنا ليس له ذلك والطول القوة والفضل المسئلة الثانية وكذلك من تزوج امة واجدة
ليس له ان يتزوج امة اخرى عند لعدم الضرورة وعندنا ذلك من المبسوط البكري رحمه الله
ولا إذا انكح جبرا فتيته او زوج الابن اباه امته اجبار العبد على النكاح جائز
عندنا خلافا له وعند حنيفة مثل قولنا وليس المراد من الاجبار ان يجعل على النكاح بالسيف
بل المراد ان نكاح المولى ينفذ على العبد وان لم يرض به العبد عندنا وعنده لا ينفذ الا برضاه
وهذا اذا كان العبد كبيرا فان كان صغيرا فكذلك عندنا واختلف اصحابه فيه منهم من قال
يجوز ومنهم من قال لا كذا في المبسوط البكري وانما وضع في العبد فانه يملك اجبار الاماء اجماعا
كذا في طريقتهم ولا يملك اجبار المكاتب اجماعا المسئلة الثانية تزوج بجارية ابنه جاز عندنا
خلافا له والخلاف في الاب الحر اذ لو كان عبدا وتزوج بجارية ابنه جاز اجماعا من الوسيط
وانما وضع في الاب اذ يجوز للابن ان يتزوج بجارية ابيه او اخته اجماعا من المبسوط
الفتية العبيد او زوج الابعدون الوالي حين يغيب او زوج الموالي مزوجه
باب زمزمها الله ولا وكيل الطرفين والولي يملك لفظ الجانبين لو ولي
الواحد بصلح وليا او وكيلا من الجانبين عندنا خلافا له واذا تولى طرفيه فقوله زوجت
يتضمن الشرطين ولا يحتاج الى القبول وانما وضع في النكاح اذ في البيع لا يصلح اجماعا
من الهداية وقوله ولي من قولهم ولي الامر وتولاه اذا فعله بنفسه من المغرب
وفرقة الردة والاباء • وبحرمة كانت من النساء • موقوفة الثلثة الاقراء • ان نكح بعد التمتع

والاضداء

قوله لا نكاح الامة الذمية الخ
انعدام طول الحرة
لا يجوز نكاح مسلم بعد الامة ذمية ولا امة اخرى ومن تعذر
عنده الطول والسعة فكان له ان يتزوج امة اخرى وهذا
يكون تعليقا بالشرط وهو جائز عندنا
قوله وقدرة عند انعدام القدرة
ان الحر اذا تزوج امة واحدة ليس
له ان يتزوج امة اخرى معه

والولي الاقرب اذا غاب غيبة منقطعة
ان القاضي يزوج بل الابعد دون الوالي
ان القاضي والسلطان ضعفا اراد به
احدهما يجوز حين يغيب الاقرب
الغيبة المنقطعة معنى

ارتد احد الزوجين قبل الدخول بها فعندنا يقع الفرقة في الحال وبعد الدخول لا يقع الا بعد ثلث
حيض حتى لو اسلم بعد الاسلام وهي في الثلث بعد لا تحتاج الى تجديد النكاح كذا في شرح عندي
وعندنا يقع الفرقة في الحال في الفصلين قال الامام الاستاذ حميد الدين المراد من الافضاء
هو الدخول ههنا وهو في اللغة الخلوة وهنا سمي المكان الخالي فضاء من المبسوط المسئلة الثالثة
احد الزوجين الذميين اسلم ان لم يدخل بها بانت للحال وان دخل بها بانت بعد ثلث
حيض وعندنا يعرض الاسلام على الآخر فان ابى فرق بينهما في الحال في الوجهين المسئلة
الثالثة زوجان حربيان اسلم احدهما وخرج الينا يقع الفرقة في الحال عندنا ويقع عندهم
بعد ثلث حيض لو اسلم الزوج وهاجر قبل المرأة فهما على نكاحهما من شرح عندي • يسبى احد
وعاجل تفرق الزوجين بالسبي لا تباين الدارين الزوجين يقع الفرقة بينهما
اجماعا عندنا لتباين الدارين وعندهم لسبي ضعيف لو سبيا معا لم يقع الفرقة عندنا
خلافا له من المبسوط قلت ولفظ النظم ينبئ عن معنى آخر وهو انه يعجل الفرقة
من غير ثلث حيض بتحقق السبي عنده لا في تباين الدارين حتى لو قال في المبسوط
لو خرجت على سبيل المراغمة لزوجها وقعت الفرقة بالاتفاق اما عندنا فللتباين وعند
الثلث فرق ان كان لا يقع الفرقة بتباين الدارين يقع بانقضاء العدة • غير الاب والجد
وعقد غير الاب والاجداد على الصغار ظاهر الفساد لا يملك تزويج الصغار
والصغائر عندنا يملك والاب ان زوج بنتا بكرا بالغة جاز رضاها وجبرا
للاب والجد الى الاب منصب الاجبار في حالة البكارة ولو بعد البلوغ عندنا وفي
قولنا البكر البالغة لا يجبر على النكاح ومعنى الاجبار ان الاب لو زوجها من كفو مهر ساقط
نفذ العقد عندنا وانما وضع البيت اذ في الابن لها منصب الاجبار في الصغر دون
الكبر اجماعا من الوسيط ومن نزل عذرها التوثب والحيض والتعنيس فمن ثيبت
زالت بكارتها بالوثبة او الظفرة او بدود الدم او بسوء الاستنجاء او بطول الملث في
البيت فمن ثيبت عندي في احد قوليه حتى لا يملك بسكوتها وعندنا هي بكر حكما حتى يملك بسكوتها
من المبسوط والعون وقال في الوسيط لو انفتق جلد العذرة بوثبة او ظفرة فالاظهر انها
بكر التعنيس ماذن دختر خانه بدرد شوى قال الاصمعي لا يقال عنست ولكن عنست

من تاج المصادر وما خيار العتق حين الزوج حر والمهر ما سمي قل او كثر اعتقت
وزوجها حر فليس لها خيار العتق عندي وعندنا لها ذلك وان وضع في الزوج الحر اذا كان
عبدا فلها ذلك اجماعا المسئلة الثانية اقل المهر مقدر بعشرة دراهم عندنا وعندهم مقدر بما
له قيمة قل او كثر من المبسوط البكر ولا صداق ان نفاه او سكت ان مات عنها والدخول ما ثبت
تزويج امرأة على غير مهر وهات عنها قبل الدخول بها لا مهر لها عندي وعندنا لها مهر المثل
قال في الوسيط وبسبب مسئلة المفوضة ونعني بالتفويض تخلية النكاح عن المهر باسر
من اليه المهر وصورته ان قالت البالغة للولي زوجني بغير مهر فتزوجها ونفى المهر
او سكت عن ذكر او زوج السيد امته ونفى المهر او سكت عنه ولا يتصور ذلك في صبية
ولا مجنونة ولا سفيهة اذ ليس لاحد اسقاط مهورهن ثم المفوضة لا يستحق بالعقد
شيئا ويستحق بالوطء مهر المثل وبالموت فيه قولان ولا خلاف انها لا يستحق الشطر
بالطلاق قبل المسيس قلت وانما وضع في الموت قبل الدخول اذ بالموت بعد الدخول
يجب مهر المثل بلا خلاف وان وقعت الفرقة بالطلاق قبل الدخول يجب المتعة بلا خلاف
وبعد مهر المثل بلا خلاف من المبسوط البكر • طلق امرأة التي تزوجها بغير مهر
وتلزم المتعة عندي الفضل وان قدرت نصف مهر المثل قبل الدخول بها
يجب المتعة اجماعا ثم عندي الفضل بالغة ما بلغت وعندنا لا يزاد على نصف مهر المثل
وحيثما تنصف المسمى تلزمه المتعة ايضا حتما طلق امرأة قبل الدخول بها
وقد سمى لها مهرا يجب نصف المهر اجماعا وهل يجب المتعة ايضا عندي نعم وعندنا لا
والفرض بعد العقد مثل الذكر في العقد في حكم انتصاف المهر تزوجها ولم يسم لها
مهرا ثم قدر لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول يجب عندي نصف المقدر وعندنا يجب المتعة
ويسقط المهر بقتل الحر قبل الدخول نفسها المغترة حرة فبانت نفسها قبل
ان يدخل بها زوجها لا يسقط المهر عندنا خلافا له وقد مر في باب المشيخة لهما
وصالح خدمة زوج حر مهرا وتجري شفعة في المهر تزوجت على ان يخدمها
الزوج سنة مهرها فمهرها ذلك عندي ومذهبنا مر في باب الصغير المسئلة الثانية تزوج
امرأة على نصف دار مشتركة بينه وبين غيره فللشريك الشفعة عندي وعندنا لا وانما
وضعنا المسئلة في نصف دار مشتركة لان الشفعة لا يتحقق عندنا الا بالشركة في البقعة

ولا يجوز الحيوان البهيم مهرا ومهر المثل فيه يلزم تزوج على كذا من الابل او البقر او الغنم او على عبد او امة فلها مهر المثل عندنا وعندنا الوسط من ذلك اذا وصف في حالة الوصف اذ جهالة الجنس تمنع صحة التسمية ويجب مهر المثل اجماعا بان تزوج على دابة او ثوب من المحيط

ولا يكون الخلوة الصحيحة مسلمة الصداق للمنكوحة الخلوة الصحيحة يوجب كمال المهر والعدة عندنا وعنده لا والخلوة الصحيحة ان يخفى ولو كان ليس هناك مانع من الوطء حسا وشرعا وطبعا من قناود قاض خاف ثم مشايخنا اقاموا الخلوة مقام الدخول في بعض الاحكام دون البعض يوفي المحيط وردها بالعيب بالرتق يخص وبالجنون والجذام والبرص لا يرد الرجل امرأته من عيب بها وان فحش عندنا لكن ان شاء امسكها وان شاء طلقها وعنده لو جاز الرد بالعيوب الخمسة الرتق وهو بفتح العين واللام في المأتي يمنع الوصول وبالقرن بسكون الراء عظم او غدة في الفرج يمنع السلوك كالقصبة ومن النساء كالآدرة للرجال وبالجذام وهو داء يقع في اللحم فيفسد بنتن فيسقط وبالجنون والبرص واذا ردها فسخ العقد ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها وان كان دخل بها قبل العلم بالعيب فلها مهر المثل ويرجع به على من زوجها منه من المبسوط والطلبة وغيرهما اما النفقة والسكنى فان كانت حاملا فلا يجب وان كانت حاملا فعلى قولين من الحاوي ثم البرص المبتدئ للخيار عند هو البرص المستحكم الذي لا يقبل العلاج دون اوائله وكذا الجذام المستحكم الذي سود العضو واخذ في التقطع ولم يعتبروا في الجنون ان لا يقبل العلاج ولا يزاد على الحس عنده فلهذا خص الحس وزاد بعضهم وقال الاتوقيني والاعمى والمقعد كل عيب بكسر سورة النواق فيعذر الاستماع من الوسيط للبكر سبع قبل قبح الاقدام وللثيب ثلاث ثلاث فاعلم رجل حر او مملوك امرأتان فاته يقسم عندكل واحد يوم وليلة وان شاء ثلثة ايام وليالها فمقدار الدور مفوض اليه وهذه التسوية في البيتوتة للموانسة لا في المجامعة والقبلة والجديدة عندنا في حكم القسم سواء بكرا كانت الجديدة او ثيبا وعنده ان كانت بكرا تفضل بسبع ليال وان كانت ثيبا فثلث ثم يسوي بينهما من المبسوط و لو كانت الجديدة امة فلها مثل حق الحرة في السبع او الثلث من الوسط تزوج المكاتب مكاتبة فدعت مولاه فسد عقد على بنت الذي مات عقد بنت مولاه باذنه ثم مات المولى فسد النكاح عنده وعندنا لا ينفسد وانما وقع في المكاتب اذ لو كان

فنا ينفسد اجماعا وهذا الخلاف ثابت ما دام مكاتبا اذ لو عجز ورد في الرق يبطل النكاح اجماعا ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها والا فلها المهر في رقبته يبطل منه بقدر حصتها لان المولى لا يستوجب على مملوكه شيئا من المبسوط • نفقة الزوجة تصير دينا والنفقات للنساء ما مضى دين بلا سبق قضاء او رضا في ذمة الزوج عنده بدون القضاء او الرضا حتى كان لها ان يطالبه بنفقة ما مضى وعندنا لا تصير دينا الا بقضاء القاضي او بالتراضي بان اصطلحا على شيء • نفقة ذوي الرحم المحرم من الاخوة وليس في عيره ولاد نفقة على قريب مع فرط الشقة والاخوات والاعمام و العمات والاخوال والخالات لا تجب ولا يجبر عليها عنده وعندنا يجبر على نفقة الذكور من هؤلاء ان كانوا محتاجين عاجزين عن الكسب بان كان بهم زمانة وان كانوا اصحاء لا يجبر على نفقتهم ويجبر على نفقة الاناث من هؤلاء كانت بهن زمانة او لم يكن بعد ان يكن محتاجين ونفقة الوالدين والمولودين تجب اجماعا من المبسوط البكر

وتبين العجز عن الانفاق للعنين حق طلب الفراق قال الشافعي العجز عن الانفاق يوجب حق الفراق ويكون ذلك فسخا عنده وعندنا لا توجب الفراق بل يامرها القاضي بالاستدانة وتفسير الاستدانة ان يشتري طعاما بالنسيئة ليقضي الثمن من مال الزوج قال في المبسوط البكر كل امرأة يفرض لها النفقة على زوجها صغيرا كان او كبيرا اذا كان معسرا فانها تؤمر ان تستدين على زوجها بخلاف سائر الديون فان المديون اذا عجز عن قضاء الدين لا يؤمر رب الدين بالاستدانة عليه بل ينظر الى وقت المسيرة واذا امرت بالاستدانة على الزوج ولم يدر بها احد فطلبت من القاضي ان يفرق بينهما لا يفرق القاضي بينهما عندنا خلافا له وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل قبل الدخول بها فطلبت من القاضي التفريق وقال في الطريقة العلائية العجز عن ايفاء المهر ان كان قبل تسليم النفس فهو على الاختلاف وان كان بعد تسليم النفس اختلف مشايخنا فيه ثم ان فرق القاضي بينهما وهو شافعي المذهب نفذ قضاؤه عند الكل وان كان القاضي حنفيا وقضى من غير اجتهاد على مذهب حنيفة في نفاذه روايتان وكذا في كل فصل مجتهد فيه واما ينفذ القضاء اذا كان الزوج حاضرا اما اذا كان الزوج غائبا لا ينفذ هو الصحيح ذكره صدر الاسلام وفي جميع الصور لو اخذ القاضي في ذلك شيئا لا ينفذ قضاؤه عند

ايضاً

فلا ينفذ هو الصحيح اذ مع غيبته لا يثبت العجز ولو نفذه قاض آخر لم

الكل لان قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل ويستوي ان ياخذ الرشوة ثم قضى او قضى ثم ارتشى وسواء اخذهما او ناب اومن لا يقبل شهادته لا ينفذ قضاؤه واذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا من فتوى قاضيخان والخلاصة قلت فكم من فساد وقع بين المسلمين من هذا الطريق اعني الحكم بعدم وقوع الطلقات الثلث بطريق فسخ اليمين او الكفارة بلا اولى وعين حيث يطيقون انا نافذ ولا يدرون ان الله نفذ الحكم في هذه الشرائط في عصرنا اعز من الكبريت الاحمر نعوذ بالله من تلك المزلة حلالا وجهات ههات

كتاب الرضاع

لو ارضعت ضرتها حرمت واكدت نصف الصداق غرمت شاءت به تجريها او اكرمت رجل امرأتان كبيرة وصغيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حتى حرمتا عليه ووجب نصف المهر للصغيرة فعندنا يرجع الزوج على الكبيرة به ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد بان لم تعلم بالكفالة او علمت لكن لم تعلم بالفساد او علمت لكنها قصدت اكرامها او دفع الجوع عنها دون الفساد فلا شيء عليها والقول قولها في انها لم تتعمد الفساد وعند يرجع به عليها في الوجهين ولامها للكبيرة ان لم يدخل بها لان الفرقة جاءت من قبلها وانما قال ارضعت اذ لو كانت الكبيرة نائمة فدنت الرضيعة اليها وامتصت ثديها لا يغرم المرضعة شيئا اجماعا من المبسوط البكري وفتاوى قاضيخان والهداية والعون والوسيط والرضعات الخمس شرط يلزم ولبن الميتة لا يحرم

فصل الرضاع

وفتاوى قاضيخان والعون قالوا في الوسيط والاحتياط ان يلفظ الواصل بان يلفظ الصبي الثدي ويلهو لحظة لا بان يجعل من ثدي الى ثدي لان فيه اتمام رضعة واحدة وانما ينقطع بالاعراض ساعة والعرف هو الحكم المسئلة الثانية يثبت الرضاع بلبن الميتة عندنا سواء حلب اللبن قبل الموت او بعده وعند لا يثبت بلبن حلب بعد الموت فاما محل الخلاف لبن حلب بعد الموت واليه الاشارة في قوله ولبن الميتة ثم هذه الحرمة يظهر في الميتة دفنا وتنجسا من فتاوى قاضيخان والهداية واللبن المخلوب بالدواء محرم وهكذا بالماء جعل لبن امرأة في دواء او ماء وضع في اللبن حتى صار اللبن مغلوبا فشربه الرضيع يثبت الرضاع عنده وعندنا لا وانما وضع في اللبن المغلوب اذا كان هو الغالب يثبت الرضاع بالاجماع من الهداية رجل له امرأتان رضيعتان قاربضعتها رضعة تامة واحدة او ثلاث رضعات غير تامات حرمت عليه الكبيرة هذه وتلك تحرم الاخيرة اجنبية على التعاقب حتى

صارتا اختين لم يفسد عند نكاح الاخيرة لا غير وعندنا يفسد نكاحهما قلت والمراد بالكبيرة الاجنبية فانها لو كانت ضرتها ايضا فارضعت احديهما قبل الاخرى ولم يدخل بالكبيرة حرمت هي والصغيرة الاولى دون الاخيرة لانها حين ارضعت صارتا امه وبنته ووقعت الفرقة ثم ارضعت الثانية وليس في نكاحه غيرها فينبغي على النكاح ومجرد عقد الام لا يحرم البنت من المبسوط واليه الاشارة في قوله وضرتان والا فهي بنت ضرائر

فصل في الرجوع

قال لامرأته هذه وقوله انى لها رضيع يلزم حتى يبطل الرجوع احتى من الرضاعة حرمت عليه عند ولو رجع وقال وهمت او غلطت او نسيت لا تصدق وعندنا تصدق قلت الخلاف فيما اذا لم يبنت على هذا القول اذ لو بنت عليه بان قال هو حق ثم قال اوهمت لا تصدق اجماعا ولا يقتصر هذا على المجلس حتى لو كان الاقرار في وقت واحد وقوله ما قلت حق او اخطأت او نسيت بعد عشر سنين يعتبر وعلى هذا لو قال هذا لاجنبية ثم اراد ان يتزوجها من المبسوط وغيره والرضيع احد الرضاع ههنا قال تاج الاسامي الرضيع شيخ جوانه وبرادر شير وبيطل بالضم لا غير اى فيبطل الرجوع

كتاب الطلاق

ارسال الطلقات ثلث حل والطلاق عقيبها محل ارسال طلقات الثلث جملة او تفريقها وطهر واحد مباح عنده وعندنا محظور واما بعض الثلث اجماعا الا عند الزيدية من الشيعة حيث يقع واحدة وعند الاباضية لا يقع شيء من المبسوط وغيره المسئلة الثانية مرت في باب رجعته وضبط طلاقة الاجبان ثم قرؤه العدة اطهار طلاق المكره واقع عندنا خلافا للشافعي له الله المسئلة الثانية العدة عندنا تنقضي بثلث حيض وعنده بثلثة اطهار والخلع لا يلحقها الطلاق وليس للمبتوتة الانفاق قال لها بعد الخلع او التطليقة البائنة في عدتها انت طالق يقع الطلاق عندنا خلافا له والصريح عندنا يلحق البائن كما يلحق الرجعي وعنده لا يلحق البائن صريح كما لا يلحقه بائن حتى لو قال لها بعد الخلع انت بائن لا يقع وان نوى حتى المبسوط المسئلة الثانية المبتوتة لا نفقة لها والعدة عنده الا ان تكون حاملا وعندنا يجب النفقة لكل مطلقة بثلث او واحدة وانما وضع في المبتوتة اذ للطلقة الرجعية النفقة اجماعا وانما وضع في النفقة اذ السكنى في المبتوتة واجب اجماعا من المبسوط والهداية ولا يصح رجعة بفعل وشرطها الاشهاد عند القول الرجعة بالفعل وهو فعل يختص

قوله الاجبان الاكراه وهو مبتدأ وضبط خبره وطلاقه منصوب لانه مفعول مقدم

الخلع يلحقه عندنا خلافا له والطلاق لا يلحقه البائن وهذا الخلاف بناء على ان الخلع طلاق عندنا وعنده فسخ

بالنكاح كالوطء والقبلة والمس بشهوة او النظر الى فرجها بشهوة لا يصح عندنا وعندنا يصح وانما يقع في الحال
اذا بالقول يصح اجماعا بان يقول لاجنبي المسلم الثانية الاشهاد على الرجعة مستحب عندنا وفي اصح قولي
مستحق وقوله الرجعي لا يجامع ثم الكنايات لم رواجع الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء في العدة عندنا
خلافا له والرجعي هو صريح الطلاق بعد الدخول غير مقرون بالثلث ولا بالعوض من الطريقة العلانية
المسئلة الثانية الكنايات كلها رواجع عنده وعندنا بوائن الا الثلث انت واحدة اعتدي استبري
رحمك فانها رواجع اجماعا والمراد بالكنايات ما عدا صريح الطلاق طلقتك انت مطلقة انت طالق
من الطريقة العلانية والحاصل ان عنده ازالة الملك بعد الدخول غير مملوك بمنوع الا باشتراط القول
او استيفاء العدد وعندنا مملوك حتى لو قال لها انت طالق بائن عندنا يقع بائنا وعنده رجعيا
المبسوط وقوله ثم الكنايات لم اي الطلاق وقيل لها والاول هو الصحيح وقوله رواجع على معنى انه يرجع فيها
كما في قوله والبينة ومصرا اي صرفيها ورقة منصف الطلاق لا رقها والاصل بالاطلاق اعتبار
الطلاق عنده برق الزوج وحريته وعندنا برق المرأة وحريتها وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا تزوج حرة
امة يملك عليها ثلاث تطليقات وعندنا تطليقتين وفي العكس على العكس من المتون قوله والاصل
بالاطلاق هذا للنظم ومعناه ان هذا الاصل مطلق مطرد لا ينتقض كذا بخطه نقلته قال لها انت
ولو نوى الثلث بانت بواحدة صح او قال لها انت طالق مني صلح طالق او مطلقة او طلقتك ونوى به
الطلاق او السراح لا يصح نيته عندنا ويقع واحدة رجعية وعند زفر والثلث في نصح ويقع ما نوى من الطريقة
العلانية المسئلة قال لها انا منك طالق فليس بشئ عندنا وان نوى طلاقا وعنده يقع اذا نوى وانما
قال منك اذ لو لم يقل منك لا يقع اجماعا وان نوى وانما وقع في الطلاق اذ لو قال انا منك بائن او عليك حرام
ينوي الطلاق يقع اجماعا من المبسوط والهداية تعلق الطلاق والعتاق بالملك وبسبب الملك
وباطل اضافة الطلاق الى وجود الملك بالاطلاق صحيح عندنا طلاقا له وصورة التعليق
بالملك ان ملكتك فانت طالق وصورة التعليق بسبب الملك ان تزوجتك فانت طالق من الطريقة
العلانية قلت وما اكثف قوله الى وجود الملك حيث يشمل الصورتين بعني وباطل اضافة اضافة
الطلاق الى وجود الملك اما بالتعليق بالملك او بسبب الملك وقوله بالاطلاق وقع احتراز عن قوله الملك
فان عنده ان حض مضرا او قبيلة يصح وان عم لا يصح معناه انه لا يصح مطلقا سواء عم او خص
وكل انثى لزمتها عدة في عدة لم تمض بمدة العدتان تداخلان وتنقضيان بمدة

قوله صح اي اصلا حتى
ان متى ما وقع به الطلاق اذا نوى
منه

واحدة عندنا كانت من جنس واحد او من جنسين خلافا له صورة الاولى المعتدة من الطلاق اذا
تزوجت برجل ودخل بها فرق بينهما فعليها عدتان لكن تنقضيان بثلث حيض عندنا وعنده
لا بل يعتد بثلثة اقراء من الاول ثم بثلثة اقراء من الثاني وان كانت حاضت في الاول
حيضة ثم تزوجت بآخر ودخل بها ففرق بينهما فعليها ثلث حيض حيضتان من تمام
عدة الاول وابتداء العدة من الثاني والحيضة الثالثة لاكمال عدة الثاني حتى لو تزوج
الثاني في هذه الحيضة الثالثة جاز لان عدتها لا يمنع نكاحه ولا يجوز ان يتزوجها
غير حتى يمضي هذه الحيضة وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها
في الحيضتين الاوليين لان الزوجية استدامة النكاح وعدة الغير لا يمنع من ذلك و
لكن لا يقربها حتى تنقضي عدة الثاني وليس له ان يراجعها في الحيضة الثالثة لانها
بانت منه وليس له ان يتزوجها لانها معتدة الغير وعلى هذا الخلاف لو كانت العدتان
بالشهور وصورة الثانية الممنوع عنها ان وجها وطئت بشبهة تنقضي العدة الاولى
باربعة اشهر وعشر والعدة الثانية بثلث حيض تراها في هذه الاشهر عندنا ومحل
اختلاف العدتان من رجلين اذ لو كان العدتان من واحد بان وطئ معتدته بعد
البينونة بالشبهة فلا شك عندنا انهما تنقضيان بمدة واحدة وهو احد قولي الشافعي
وفي قوله الآخر لا تجب العدة بالسبب الثاني اصلا فلا يتصور الخلاف من المبسوط وفتاوى
قاضيخان وعتقها في علة التحريم يغير العدة بالتميم طلق منكوحة الامة
بائنا ثم عتقت في العدة ينقلب عدتها الى عدة الحرائر فتستكمل ثلث حيض او ثلثة
اشهر عنده وعندنا لا ينقلب وانما وقع في علة التحريم ان البائن اذا لو كان طلقها
رجعيا يستكمل عدة الحرائر اجماعا وكذا لو مات زوج الامة وعتقت في عدة الوفاة
فعدتها شهران وخمسة ايام لا يغير كما لا يغير بالعتق في الطلاق البائن عندنا
وسائر وجوه القوة كالطلاق البائن من المبسوط وفتاوى قاضيخان وانما قال
بالتميم كيلا يظن وجوب الاستيناف لو مات زوج الكامل الصغير فانما عدتها الشهور
من في باب يعقوب وحيضة عدة ام الولد وفرقة العنين فسخ العقد عدة
ام الولد اذا عتقت حيضة واحدة عنده وعندنا ثلث حيض المسئلة الثانية

فرقة العنين فسخ عنده وعندنا طلاق وفي فراق الزوج بالثلث لا حق له للمراة في الميراث

لا ترث امراة الفار بترث في العدة استحسانا عندنا خلافا له وصورته طلق امراته طلاقا بائنا او ثلثا في مرض موته ثم مات وهي في العدة ترث المراة منه عندنا وعنده ولو مات بعد العدة لا يرث اجماعا وانما قال لا حق للمراة اذ لو مات هي لا يرث الزوج منها اجماعا من الهداية

وواقع ظهار اهل الذمة وعوده الامساك دون العزمة ظهار الذمي يصح عندنا حتى يحرم الوطء الى غاية التكفير ويكفر بالعتق وعندنا لا يصح حتى لا يحرم الوطء اصلا الطريقة العلانية المسئلة الثانية العود شرط لوجوب الكفارة في الظهار اجماعا غير ان العود عنده امساكها بعد الظهار حتى لو طلقها بعد الظهار دون الوطء لا كفارة عليه قال في نظم الفقه ان نوى امساكها ولم يرد طلاقا وابانتها عن نفسه وجب الكفارة عنده والا فلا وعندنا العود هو العزم على جماعها فمتى عزم على ذلك لم يحل حتى يكفر واذا مات بعده سقطت الكفارة لفوات العزم على جماعها مضت مدة الايلاء ولم يفئ

والفيء بعد مدة الايلاء فيء ولم تحرم بلا قضاء لم تبن منه عندنا لكن القاضي يامر بالفيء بالقرباة فان لم يفئ يامره بالفرقة فان ابى يفرق بينهما وعندنا بانت منه بمضي المدة ورفعها لا يوجب الشفعة لمدة الايلاء منها فاعرفها مدة ايلاء الامة المنكوحة عنده اربعة اشهر وعندنا شهران ولا يكون الفيء باللسان بالسنة او مسافة البلدان لا فيء باللسان في حق المريض والغايب مسافة اربعة اشهر عنده وعندنا الفيء هناك باللسان وليس بالشهادة في الايلاء لكنها الفاظ ايمان كلمات اللعان ايمان فلم يكن اهلية الشهادة بينهما شرطا له يا سادة عنده فيجري بين الزوجين الا هلين للمسلمين ولا يشترط اهلية الشهادة وعندنا هي شهادات مؤكدات بالايمان فيشترط اهلية الشهادة من الحرية والاسلام والعقل والبلوغ وقوع الزوج من وتثبت الفرقة باللعان من عنده قبل لعان الثاني كلمات اللعان يقع الفرقة عنده قبل لعان المراة وعندنا لا يقع حالم يفرق القاضي بعد فراغهما من اللعان والمراد من الثاني الملاعن الثاني وهي المراة وقد قال الشافعي رحمه الله سبب هذه الفرقة قول من الزوج مختص بالنكاح الصحيح يمين به كالطلاق وذكره في المبسوط وقوله من عنده

اي من عند لعان الزوج ويوجب اللعان نفي الحبل من قبل وضع الحمل واسم واعقل نفي نسب حمل امراته وقاله هو من الزنا يجب اللعان عنده ومذهبنا مر في باب الشيخ جوابه لو شهد الزوج عليها بالزنا مع الثلث لم يجز وقد مر شهد الزوج وماته نفي على المراة بالزنا معناه في غير حالة القذف بان اخرج الكلام مخرج الشهادة يسمع ويحد عليها احد عندنا وعنده لا يسمع لانه خصم في ذلك من المبسوط وعنه والولد العاقل في الفرقين يلحق اي الابوين يلتقي وقعت الفرقة بين الزوجين وبينها ولد عاقل يجبر الولد في العام مع ايهما شاء عنده وعندنا لا يخير بل الام احق بالابن حتى ياكل يستغني والبنت حتى تحيض وان وضع في العاقل وهو الذي لم يميز اذ الام اولى به قبل التميز عندهم ثم لا ينظر الى سبع سنين بل بتبين التمييز من الوسيط وقوله ينتقل اي يختار والخلع فسخ وعلى الزوجة والطفلة الحداد في المدة الخلع عندنا تطليقة بائنة وكذا عنده في قول حتى يحوج الى التحليل اذا تكرر ثلثا وفي قوله القديم فسخ حقيقة حتى لا ينقص به عدد الطلاق وهو المصور بلفظ ثلثة الخلع والفسخ والمعاداة من الوسيط المسئلة الثانية الاحداد عندنا على الزوجة والصبية في عدة الوفاة ظاهرا فعنده هي كالبالغة وعلى المولى ان يمنعها من التطيب والتزين في المبسوط حداد المراة ترك زينتها وخضابها لانها منعت من ذكر ومداد التركيب المنع كما في الحد والحديد والحدود وليس في البيت حداد فاعلم والاصل الخلي رضاع فافهم وعلى المبتوتة وهي المختلعة او المطلقة ثلثا او بائنا الحداد عندنا خلافا له وانما وضع في المبتوتة اذ الحداد واجب في عدة الوفاة اجماعا غير واجب في عدة الرجعية من المبسوط والوسيط المسئلة الثالثة حرمة الرضاع من جانب الزوج لا يثبت عنده وعندنا يثبت فيكون الفحل الذي نزل بوطئه اللبن ابا الرضيع وام الفحل جدته واخواته عماته واولاد الفحل اخوته واخواته ولا يحل للرضيع ان يتزوج منهن او موطوءة الفحل ومنكوحه ولا يحل للفحل نكاح موطوءة المرضع ولا منكوحته ولو ثبت المسئلة لبن الفحل لكن بطريق التسبيب اذ لو نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لا يثبت حرمة الرضاع اجماعا وكذا لو تزوج امراة ولم يدخل منه قط ثم نزل لها لبن فارضعت صبيا كان الرضاع من المراة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي اولاد الفحل من غير هذه المراة وكذا لو تزوج امراة فولدت منه ولدا فارضعت

لبن الفحل يحرم ومعناه ان امراة الرجل اذا ارضعت لبن ولد علما وذكر ابنها معض كما صار ابنها

قوله وقد مر في باب الشيخ ح

الاستحسان بترك القياس ح

ولدها ثم يسير لبنها ثم در لها لبن بعد ذلك فارضعت صبيا كان لهذا الصبي ان يتزوج اولاد هذا الرجل من غير المرضعة من فتاوى قاضيخان

كتاب العتاق

وملكه ذا الرحم المحرم في غير الولاد ليس عتقا فاعرف رجل ملك ذا رحم محرم منه يعتق عليه عندنا سواء كان بينهما ولاد كالولد والمولودين او لم يكن كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات وعندهما لا يعتق عليه الا من كان بينهما ولاد بان يعتق رقيقا كما كان يتصرف فيه حاشا، وانما وضع في ذي الرحم اذ المحرم بالرضاع لا يعتق اجماعا وقيد بالمحرم اذ غيره ممن يجوز النكاح بينهما لا يعتق اجماعا وانما ذكر الملك ليشمل الملك بالهبة والارث والشراء وغيرها وقوله ليس عتقا اى ملكه ليس اعتاقا اشارة الى ان المذهب عندنا وعندهما ان نفس التملك فيمن يعتق اعتاق ولا حاجة الى اعتاق من المالك او القاضي كما ذهب اليه باب داود الاصبهاني من المبسوط البكري • اعتق في مرض موته وفي عبيد اعتقوا ولم يسع لكل ثلث المال حكم بالقرعة ثلثة اعبد قيمتهم سواء ولا مال له سواهم ثم مات عتق واحد منهم واقرع بينهم فمن خرجت قرعته يحكم بعتقه وعندنا يعتق من كل واحد ثلثه ويسعى للورثة في ثلثي قيمته قلت الوضع في ثلثة اعبد للتيسير في التفريق لا للحصر والتقدير وقد ذكره المبسوط البكري ان المذهب عند الشافعي رحمه الله ان المريض اذا اعتق ستة اعبد او اقل او اكثر ولا مال له غيرهم فانه يجمع العتق في البعض منهم بقدر الثلث ثم تعين ذلك بالقرعة وعندنا يعتق من كل واحد ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته ولا يقرع ثم تفسير القرعة ان يكتب اسم كل واحد منهم في بياض ثم يجعل ذلك البياض في طينة مدورة او عجينة ليكون ابعد عن الاطلاع ويترك حتى يلبس كيلا يلتزق البعض بالبعض حالة الاخراج ويسوى كل الاستواء ليكون ابعد للتهمة بيننا ولو رجلا لم يشهد وقت الكتابة فاذا اخرج يكسر وينظر الى البياض ان المكتوب فيه اسم من كذا ذكره في المبسوط البكري وذكره الوسيط ويتخير بين ان يكتب اسماء العبيد او يكتب الرق والحرية ولعل الاسهل ان يكتب اسم الحرية في رقعة والرق في رقعتين ويدرج بنادق متساوية ويسلم الى صبي حتى يعطي كل عبد بندقة وهذا يقطع النزاع في البداية باسم من يخرج ولو اتفقوا على اذ ان طار غراب فغلام حر مثلا او ان وضع صبي يده

على واحد فهو حر فذكر لا اثر له بل لابد من القرعة كما ورد الشرع ثم لا يتعين الكاغد في القرعة بل يجوز بالخشب وغيره فقد اقرع النبي عليه في المغانم مرة بالنوى ومرة بالبعر لو قال انت طالق وقد نوى به العتاق صح ذاك واستوى قال لامته انت طالق ونوى به العتق لا يعتق عندنا خلافا له وكذا الخلاف في جميع كنايات الطلاق من قوله انت بائن حرام خلية برية فان قلت فاذا لم يخص في النظم قوله انت طالق قلت لما ذكر في المبسوط البكري ان لا فرق بين الشافعي رحمه الله في الالفاظ كلها انما المنصوص عليه لفظ واحد وهو الطلاق الا ان اصحابه قاسوا عليه سائر الالفاظ فنص على المنصوص وانما وضع في النية اذ عند عدمها لا يعتق اجماعا وانما وضع في العتق اذ لو قال لامراته انت حرة ونوى به الطلاق تطلق اجماعا وقوله واستوى اى ثم وهو للنظم • استولد امة غيره بنكاح ثم ملكها صارت ام ولد له عندنا خلافا له لو ولدت من زوجها الذي عقد ثم اشتراها لم تصر ام الولد وانما وضع في النكاح اذ لو استولدها بالزنا ثم ملكها الزاني لا يصير ام ولد له اجماعا وكذا لو استولدها بملك يمين ثم استحقت ثم ملكها يصير ام ولد له اجماعا على اصح قوليه من الهداية

كتاب المكاتب

لو كاتب العبد الصغير فهدر وجاز بيع المدبر الذي يدبر كاتب عبدا صغيرا يجوز عندنا ويكون بمنزلة الكبير في جميع الاحكام خلافا له والخلاف في صغير يعقل اذ في صغير لا يعقل لا يجوز اجماعا لان قبول غير معتبر وهو شرط من المبسوط ورايت في النحل في تقرير مذهبنا ثم ان كان لا يعقل يقبل عنه بنفسه وان كان يعقل يامره يقبول قلت لو ثبت هذه الرواية عن اصحابنا فهي الى باطلاق النظم المسئلة الثانية بيع المدبر المطلق وهو ان يتعلق عتقه بمطلق موت المولى لا يجوز عندنا خلافا له وصورته ان يقول لعبده دبرتك او انت حر بعد موتي او اذا مت فانت حر وانما وضع في المطلق اذ بيع المدبر المقيد بان يتعلق عتقه بموت مولاه على صفة يجوز اجماعا وصورته ان مت من هذا المرض فانت حر او في هذا المرض فانت حر او في هذه السنة فانت حر من الطريقة العلائية وغيرها

وباطل كتابة بلا اجل وفيه حتم حطة وبدل الكتابة الحالة يجوز عندنا خلافا له المسئلة الثانية اذا كاتب عبده يستحب عندنا ان يحط عنه شيئا من بدل الكتابة ولا يجب عليه ذلك وعند يجب عليه ان يحط شيئا من بدل الكتابة قال ذلك او كثر من المبسوط البكري

الذكر والانثى من المحيط اذا قال ولي ذكرا وانثى اقر بالزوج فهو كذلك قال الولي زوجت
كذا الوكيل كذا مولى ذكور صدقوه في الاخبار ان اقر الصغير او الصغيرة امس
لم يصدق الا ببينة او بتصديق الصغير بعد البلوغ اذا ادعى الزوج ذلك عند القاضي ١٥١
واقر الاب وعلى هذا اذا قال مولى العبد زوجت عبدك فلانة امس وكذا وكيل الرجل
وكذا وكيل المرأة اذا اقر انه زوج موكله او موكلته وانكر الوكيل او الموكلة ذلك وعندهما
يثبت النكاح باقرار من غير بينة ولو قال زوجت امتي من فلان يصدق بالاجماع
ولهذا خص مولى الذكر بالذكر وفي فتاوى قاضيخان اختلفوا ان موضع الخلاف قبل الخلاف
فيما اذا بلغ الصغير وانكر النكاح واقر الولي بالنكاح في حال صغره اما لو اقر الولي بالنكاح
الصغير صح اقراره والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر في صغرهما فبلغا فانكرا او انكر العبد
بعد العتق او قبله لم يصح عليه اقرار المولى في قول ابي حنيفة قال في المبسوط خواهر زاده فان
قيل على من يقام البينة ومن لا يقبل الاعلى منكر يعتبر انكاره وليس ههنا منكر يعتبر انكاره
لان المنكر هو الصبي ولا عبرة لانكاره اما الاب وزوج الصغيرة او امر اة الصغير مزوج
فعلى من تقام البينة قلنا ينصب القاضي خصما عن الصغير او الصغيرة حتى ينكر فيقام
البينة فيثبت النكاح على الصغير والصغيرة وما يبين خواهر زاده ان الذي يقيم البينة
البينة فيثبت النكاح على الصغير والصغيرة وما يبين خواهر زاده ان الذي يقيم البينة
من هو وكلن ذكر في فتاوى الطهيرية ينصب القاضي خصما فيقيم الزوج البينة على المنكر
وهذا يوافق ما ذكر في الحصير اذا ادعى الزوج ذلك والبينة ابدا تكون على المدعي اذا ادعى
اذا ادعى الزوج رضاها وثبت والقول ما قالت وان حلفت زوج
فليس بشيء في النكاح والقول والحجة للاصلاح ابنة البكر البالغة
والثيب والولاء والولد ومن جحد المال استيلاد بعلامة اختلف
الزوجان فقال الرجل انها سكتت وهو رضاها وقالت هو ردت فالقول
قولها من غير حلف عند وعندهما يستحلف اصل المسئلة ان الاستحلاف لا يجري
في الاشياء الستة عنده وعندهما يجري وهي النكاح والفيء في الايلاء والرجعة في
الرق والولاء والنسب وكذلك دعوى الامة على مولاها الاستيلاد والفيء ليس
على ما هو لفظ المصنف للتعليل وفي بعض النسخ بالواو وانما وضع في هذه الاشياء اذ
في دعوى الطلاق والقصاص والاموال يجري الاستحلاف عندهم وفي دعوى الكفر

لا يستحلف في قولهم من فتاوى قاضيخان ثم لا بد من بيان صور هذه المسائل فنقول صورة
النكاح ان يدعي رجل على امرأة او هي عليه النكاح والآخر ينكر وصورة الفيء ان يدعي المولى عليها او هي
عليه بعد المدة انه فاء في المدة وانكر الآخر وصورة الرجعة ان تدعي المرأة على زوجها او هو عليها
بعد العدة انه راجعها في العدة وانكر الآخر وصورة الرق ان يدعي على رجل مجهول رقا او يدعي
المجهول عليه انه رقيقه وانكر الآخر وصورة الولاء ان يدعي على رجل معروف انه معتقه مولاه
او ادعى المعروف ذلك عليه او كان ذلك في ولاء الموالاة وصورة الولاد ان يدعي على رجل انه
ولده او على العكس وصورة الاستيلاد ان تدعي امة على مولاها انها ولدت منه هذا الولد
او ولد اقدمات وانكر المولى وانما خص في النظم دعوى الامة والاستيلاد ولم يطلقهما كما
اطلق في تلك الخمسة اذ في كل منها يتصور من الطرفين كما رأيت من الصور ومسئلة الاستيلاد
لا يتصور الدعوى الا من جانب الامة لان المولى اذا ادعى ذلك عليها يكون اقرارا منه ولا
يعتبر جحودها من جامع البزدوي ويخرج من الكتب فانه نكاح المبسوط ذكر في الدعوى فصلا
آخر اذا ادعت الامة على مولاها انها استوطئت سقط مستبين الحلف وصار كما لو
ولد فهو على هذا الخلاف ومن هذا قال محمد الامة الشرعي في طريقه لقب المسئلة الاختلاف
في الاشياء الستة او السبعة ولعل من حصر على الستة ادخل البعض في البعض والفيء
في النكاح على قولها لعموم البلوى من النفقة وفتاوى قاضيخان ذكر في الجامع البزدوي وان
هذا كله اذا لم يكن المقصود به المال فان قصد به المال وجب الاستحلاف عندهم كما لو ادعت
على رجل انه تزوجها بكذا وانه طلقها قبل ان يدخل بها ولزمه لها نصفه يستحلف انها
عند ابي حنيفة ايضا لان المقصود به المال ثم يثبت المال بنكول ولا يثبت النكاح وكذلك
هذا في النسب بان ادعى حقا كالارث وحق كفالة في الغلط والنفقة واعتاق الجارية
والهبة لان المقصود هذه الحقوق وانما ذكر الولاد في النظم دون النسب مع انه اعم لانه
انما يستحلف في النسب المجرد عندهما اذا كان لم يثبت باقرار كالاب والابن في
حق الرجل والاب في حق المرأة لان في دعواها الابن تحميل النسب على الغير من الهداية
قوله والحجة للاصلاح فيه بالاصلاح مع ما تزل في المسئلة موافقة لكتاب الله تعالى
قال الله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان اراد وا اصلاحا البكر التي زالت بكارتها
ومن يزل عذرتها فزوجت فصمتها رضاها بالتجربة فسكوتها
عند تزويجها رضا عنده وعندهما يشترط نطقها واختلاف فيما اذا لم يصر التجربة عادة

الاية فوائد ٥

لو كان قصد به الارث وكذلك ٥

لا يحلف

قال في المبسوط السرخسي يستحق عليه حط ربع البدل عنده وهو قول عثمان رضي الله عنه
وذكر في الوسيط ان السبع الى العشر لايبن ولكن لايقدر به بل يجتهد القاضي عند النزاع قلت
وكنت مدة في التقدير بالربع في النظم لما ذا جاء حتى وجدت في العدة ان المستحب حط
ربع الكتابة فخرجت النظم على هذه الرواية فيكون اصل الحط حتما وقدر الربع مستحبا
وصوت من كوتب فسخ العقد بموت عن وفاء او فقد مكاتب مات عاجزا
فعندنا ينفسخ الكتابة ويموت عبدا وان مات عن وفاء يعتق ويترك كسبا لمولى
الكتابة لاينفسخ الكتابة بل يؤدي مكاسبه ويحكم بعتقه فاذا عجز عن اجزاء الجنوة
ويعتق معه اولاده ويرثه ورثته الاحرار عنده ينفسخ الكتابة ويموت عبدا في الوجهين
ويتركه باخذ المولى كله لانه كسب عبده من المبسوط البكري ولاء الموالاة باطل
ولاتراث بالموالاة ولاعقل بها وباطل هذا الولاء عنده لايورث به ولايعقل
وعندنا هو مشروع يورث به ويعقل الاعلى من الاسفل ويرث الاعلى من الاسفل
ولايرث الاسفل من الاعلى

كتاب الايمان

ان الغموس من يمين العقد واللغو ما قال بغير عمل اليمين الغموس لايوجب
الكفارة عندنا خلافا وصورته ان يحلف على الكذب وهو انه كاذب بان يحلف على
امر في الماضي فيقول والله ما فعلت كذا وهو يعلم انه كان فعل او على العكس او يرد شيئا
فيقول والله ما فعلت كذا انه لزيد وهو يعلم انه عمرو وعندنا عليه التوبة والاستغفار
لاغير وسمي هذه اليمين يمين الغموس ويمين الفاجرة لانها تغمس صاحبها في الاثم
ثم في النار وتغيره صاحبها فاجرا والاسناد مجازي كما في قولهم نهاره صائم
وانما وضع في الغموس اذ في اليمين المعقودة وهو الحلف على امر في المستقبل بان
يفعله اولايفعله يجب الكفارة اجماعا وفي يمين اللغو يرجو ان لايواخذ به وتفسيره
بلغته والمراد بالتعليق بالوجاء البركة باسم الله لا الشك من المبسوط بين المسلمة
الثانية يمين اللغو عندنا ان يحلف على شيء ظنا منه انه كذلك فتبين خلافه وعند
قول العرب اي والله وبلى والله في معرض المجاوبة من غير قصد التحقيق وهو لغوا لا
في الطلاق والعتاق فان العادة ماجرت باللغو فيه وانما يخرج عنه لغوا بالعربية

الدالة على قصد التحقيق من العون والوسيط قال في العمد بين اللغو عنده ما يسبق لسان
الرجل من غير اختيار اليمين لعادة جرت له او لغضب او غير ذلك قلت وهذا
اوفق لعموم لفظ النظم وجاز تكفيره بالمال من قبل ان يحنث في المال التكفير
بالمال قبل الحنث جاز عنده وعندنا لا وانما وضع في المال اذ بالصوم لا يجوز اجماعا
من المبسوط البكري وقوله ان غاب فهو كافر ليس بيمين والدليل ظاهر لو قال ان فعلت
كذا فهو كافر او يهودي او نصراني او قال بريء من الله تعالى فهو يمين عندنا خلافا لزفر
قال ذلك بشيء قد فعله فهو الغموس ثم لايكفر فيها ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده
انه يكفر بالحلف يكفر فيها حسب رضي بالكفر بالاقدام على الفعل هو الصحيح من الهداية
والدليل الظاهر هو انه يمين بغير الله تعالى وان يعلق نذره بما يعرف ان لايريد كونه فهو حلف
لو قال ان فعلت كذا فلله علي حجة او صوم او نحوه مما هو طاعة او علقه بشرط لايريد
كونه كقوله ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فهذا نذر يلزمه الوفاء به ولايخرج
عنه بالكفارة في ظاهر الرواية وقال الشافعي بتخيير بين الوفاء بالنذر وبين
الكفارة وهو رواية عن محمد رحمه الله وروى عن عبد العزيز الترمذي انه قال جئت
حاجا فدخلت على ابي حنيفة رحمه الله بالكوفة اعوده فقد كان مريضا وكان يقرأ عليه
هذه المسئلة فقال للقارئ قف فانه من رأيي ارجع عن هذا فلما انصرفت من
الحج فوجدته قد مرض فسبيلي ان اسأله عن المسئلة فاخبروا انه
رجع الى قول محمد رحمه الله قبل موته بسبعة ايام قال الامام الكرماني وهذا اختيار
لكثرة البلوى وانما وضع في شرط لايريد كونه اذ لو علقه بشرط يريد كونه كقوله
ان شفى الله مريضي او ردّ غائبي يلزمه الوفاء بالنذر اجماعا من مبسوط الرحمن
والبزدوي والمبسوط في اطعامه الايتام وليس بالاباحة اكتفاء
الاطعام في كفارة اليمين يجوز عندنا بالاباحة وعند بشر المريسي
والوضع في الواحد في ايام يجزيء عن الواحد لا التمام مسكينا واحدا عشرة
ايام او اعطاء كل يوم نصف صاع لايجوز عنده الا عن يوم واحد وهو قول
زفر وعندنا يجوز عن الكل وانما وضع هكذا اذ لو صرف الى مسكين طعام
عشرة في يوم واحد بدفعة واحدة لا يجوز اجماعا من المبسوط البكري رحمه الله

وزوا الاطعام في المسكين الواحد وتجوز
بنقض الايام من غير اعتبار يعني نقض ان
يقطع الوفاء عن واحد ويجوز بجزء
من يوم هذا يجزيا بالكثرة عن هذا
اي يتقض وينور عنده المعين اطعام
مسكين واحد قدر الكثرة يا
لكثرة ما قبلها وهذا وجه الزاد
بايام عشرة ايام لا يجوز الا التمام
وقيد بقوله في ايام عشرة اذا اعطاه في
يوم واحد بدفعة واحدة لا يجوز اجماعا
من المبسوط البكري رحمه الله

ثم اعتبار الفقر فيه وانفا وقت وقوع الحنث لا وقت الاداء على الواجد الكفير
بالمال وعلى العاجز بالصوم والعبرة في ذلك لوقت الوجوب عندنا ولوقت الاداء عندنا
حتى لو كان معدما عند الوجوب ثم قدر بتعين المال عندنا وعنده يجوز الصوم ولو كان
غنيا عند الوجوب ثم افتقر يجوز التكفير بالصوم عندنا خلافا لمن العون
والعتق في اعتق عن تكفيرك بالالف عن معتقه المامور تو لا كقول زفر
وقد مر في بابه ومعتق الكافر والمكاتب في الحنث غير مسقط للواجب اعتق
رقبة كافرة عن كفارة يمينه اوظهاره يجزيه عندنا خلافا لقال في المبسوط البكري
هذا اذا اعتق ذميا فان اعتق حربيا او مرتدا في دار الحرب ان كان في دار الحرب ان
لم يخالسيلا اختلف فيه المشايخ وفي المرتد لا رواية واختلف المشايخ وانما
وضع في الحنث فانه لو نذر ان يعتق رقبة واعتق كافرا فله قولان في المسألة الثانية
اعتق مكاتبا لم يود شيئا جاز عندنا خلافا للشافعي لو اداه وان ادى بعضه لا يجوز
اجماعا الا رواية عن ابي حنيفة من الهداية اشترى اباه ونا وياعن كفارة يمينه
ولو نواه في شيء الاقارب فذاك ايضا عنه غير نائب اوظهاره عندنا
خلافا له قال في المبسوط البكري الخلاف بيننا وبين الشافعي لو اداه لا تحقق فيما
عدا الوالدين والمولودين حيث يقول لا يعتق بالقرابة في غير الولاد فلا جرم
يكون المراد من الاقارب في النظم قرابة الولاد حلف الكافر ثم حنث في حال
كفره يمين الكفار الكفارة ودان بالملك لا الاجزاء الكفر او بعد اسلامه فلا
وهكذا في الدار بالاجماع حنث عليه عندنا ولا كفارة عليه وقال الشافعي
عليه الكفارة وذكر الكفر مطلقا في عامة كتبنا وكتبهم لكن ذكر في المبسوط
البكري ان رجلا من اهل الذمة حلف الى آخره وعلل فقال المقصود من اليمين
الحظر او الايجاب والذمي من اهله وهذا يستحلف في المظالم والخصومات
الا انه ان حنث في الكفر يكفر بالمال لا بالصوم ولو حنث بعد الاسلام فحكمه كالمسلم
عند المسألة الثانية حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا في يده باجارة او
اعارة يحنث عندنا خلافا له وقولهم دان ان دار الرجل يعني انما يقال في
دار اذا كانت ملكا له

كتاب الحدود

الثيب في البكر مع الجلد يجب والغرب في الكر مع الحد يجب غير المحصن
وهو حر فالجلد حاد وان كان عبدا المحسنة ثم ينفي ويغرب سنة عندنا حدا وعندنا التغريب
غير مشروع حدا الا ان يرى الامام مصلحة في ذلك فيغربه على قدر ما يرى تعزيرا
وسياسة ثم مسافة التغريب عندنا على قدر ما يرى الامام لكن لا ينقص من مرحلة
وهل تغرب الامة محرم وهل يجبر الامام المحرم باجر فيه اختلاف من الهداية والوسيط
المسألة الثانية مطاوعة زنى بكر هي حد الرجل دونها وعليه العقر عندنا وعندنا لا
عقر عليه ويرجم الزمن ايضا في الزنا وهو ان يكون محصنا الثيب الزمن
يجلد عندنا وعندنا يرجم بنا على ان الاسلام عندنا شرط الاحصان خلافا له
ولو اطاعت في الزنا مجنونا عاقلة حدت به يقينا حرة بالغة عاقلة مكنت
نفسها مجنونا او صبيا حتى زنى بهما لا يجب الحد على المرأة عندنا خلافا له
والجلدات والجلدة الاظهر لا كل البدن الا الفرج والوجه فاعلمن يضرب على جميع
البدن عندنا الا الوجه والفرج وفي الراس خلاف من اصحاب يعقوب وعندنا يجلد
الظهر من العون والاستثناء دخل على البدن لا على الاظهر مصداقا ما كتب في بعض
نسخ المنظومة والجلدة الظهر وقلنا في البدن الزنا الموجب للحد يظهر بالاقرار
ومن اقر مرة به يحد بلا اشتراط اربع من العدد مرة وعندنا يشترط الا
اربع مرات في اربعة مجالس المقر كلما اقر رد القاضي واختلاف المجلس بان يرده
القاضي كلما اقر فيذهب حيث لا يراه ثم يجيء فيقر هو المروي عن ابي حنيفة لهم الله
فاذا تم اقراره اربع مرات سأل عن الزنا ما هو وكيف هو واين وبمن زنى فاذا
بين يحده من الهداية وللموالي ان يقيموا في الزنا ونحوه حد الجلد والاما
ليس للمولى ان يقيم الحد على مملوكه ومملوكته عندنا وعنده له ذلك والحدود لا
تتدرك اذا عاين سببه من العبد او اقر به الا في المكاتب ومعتق البعض واما
شهادة الشهود فلا فيه قولان وفي حد القذف والقصاص لو جهان وفي السرقة
وجهان والاصح ان لا يفعل واما وضعه في الحد اذ في اقامة التعزير خلاف مشايخنا
والخلاف في مولى يملك اقامة الحد بولاية الامامة ان كان اماما حتى لو كان مكاتبا
او ذميا او امرأة فليس له اقامة الحد على مملوكه اجماعا من المبسوط والوسيط

والقذف والراجمون بعد رجم الرجل او القصاص يقتلون فاعتل شهود الزنا او شهود القصاص رجعوا بعد الاستيفاء لا يقتلون عندنا خلافا له • شهود الزنى وجائز ان يشهدوا بتفرق وقاذفون شاهدوه فسقة جاءوا متفرقين بانه شهد اربعة مجالس يقبل شهادتهم عنده وعندنا لا يحدون حد القذف من الوسيط المسئلة الثانية شهد اربعة من الفساق على الزنا لا يحدون حد القذف عندنا خلافا له لان للفاسق شهادة عندنا خلافا له وقد مر • قذف رجل جماعة بكلمة واحدة ومن رمى جماعة بواحدة حد لكل واحد على حده او قذف واحدا مرارا يحد عند لكل واحد وكل مرة حدا ولا يتداخل وعندنا يتداخل ويكتفى بحد واحد • حد القذف والقذف يجري الارث في حد القذف والعفو ايضا نحو حق العبد لا يورث ولا يسقط باسقاط عندنا وعند يورث ويسقط واصله ان المغلب في حد القذف حق الشرع عندنا وحق العبد عنده واربعون كل حد الشرب وشارب الدردي اهل الضرب حد الشرب عنده اربعون جلدة وثمانون عندنا المسئلة الثانية شرب درديّ الخمر يحد عنده وعندنا لا يحد ما لم يسكر لان النشل غالب على الخمر • تخليل الخمر مباح والخمر غير جائز تخليلها والمسكرات لم يبح قليلها والخل الحاصل بحلال سواء كان بعلاج بان القي فيها الملح او الخل او بغير علاج بان نقلها من الظل الى الشمس او من الشمس الى الظل وقال الشافعي رحمه الله ان كان بعلاج لا يحل قولا واحدا وان كان بغير علاج ففيه قولان فالخلاف ههنا في موضعين احدهما اباحة التخليل والثاني حل الخل المتخذ منه من الطريقة العلانية المسئلة الثانية لا يحل شرب الاشربة المسكرة عنده وان قل ومذهبنا في باب محمد رحمه الله

كتاب السرقة

وسارق المصحف والثمار يقطع والدرع من الديناري سارق المصحف يقطع عنده وقد مر في باب عقوب المسئلة الثانية سرق ما يتسارع اليه الفساد كالطعام المهيأ للاكل والثمار الرطبة لا يقطع عندنا خلافا له من الهداية المسئلة الثالثة نصاب السرقة عنده في رواية ربع دينار وهو درهمان ونصف وفي رواية ثلثة دراهم وهو قول مالك رحمه الله من نظم الفقه وعندنا النصاب عشرة دراهم او ما تبلغ قيمته عشرة دراهم حتى لو سرق دينارا ان ساوى عشرة دراهم يقطع

والاولا

والاقلا من نظم الفقه وهذا في المضروب اذ في غير المضروب او جمان ولا يقطع عندنا والصحيح من الهداية والعلة • وقاطع الطريق بالنهار في بين السوادين وفي الامصار قطع الطريق يتحقق بالنهار في المصر والسواد وعندنا لا يتحقق والواجب التعزير دون حد القطع الطريق كذا في المختلف وهذا غير موافق للنظم وذكره شرح آخر للنظم كذلك وزاد بين القريتين وذكر الخلاف ولم يتعرض للميل ولا للنهار وذكره جامع قاضيخان بين هذا وسوا بين الليل والنهار صريحا وذكر الخلاف فعلى هذا ذكر النهار اتفاقي وسارق من زوجه ومحرمه والقطع غير مسقط لمحرمه سرق احد الزوجين من الآخر من حرز لآخر صاحة لا يسكنان فيه لا يقطع عندنا خلافا للشافعي بناء على انها كالاجانب فيما عدا النكاح عنده وهو نظير الاختلاف في الشهود من الهداية قلت فعلى هذا الزوج يطلق في النظم عليها لكن قوله وسارق من زوجه يشهد بظاهره انه مختص بسرقة الرجل من امرأته وهكذا ذكروا في الشروح وكنت في فكر من هذا حتى وجدت في الزاد ان عنده في قول يقطع كل واحد بسرقة من الآخر وفي قول الزوج يقطع والمرأة لا يقطع فاذا في سرقة المرأة منه اجماعا على اصل قوله فخص سرقة الرجل من امرأة لهذا وقوله وسارق جواب المسئلة المسئلة الثانية سرق من ذي رحم محرم منه لا يقطع عندنا خلافا له والخلاف في المحرم بغير الولاد اذ في الولاد فان سرق من ابويه او ولده لا يقطع اجماعا والمراد المحرم بالرحم اذ بالرضاع لا يمنع القطع بالاجماع من المبسوط وغير المسئلة الثالثة اذا قطع السارق ردت السرقة الى صاحبها اجماعا لان من وجد عين ماله فهو احق به فان لم يقدر عليها فلا ضمان على السارق عندنا وعندهم يضمن لغيمها وقال مالك ان كان السارق صاحب مال يقدر على قيمتها يضمن للحال والا فلا ضمان ابدا لا في الحال ولا بعده من المبسوط وغيره وقوله لحرمه اشارة الى ان الخلاف عندهما كما في المسئلة قبل المسئلة القطع والضمان لا يجتمعان عندنا وعنده يجتمعان والملك بعد الحكم بالقطع اذا صار له لم يسقط القطع بذا وهب المسروق من السارق بعد القضاء قبل الاقضاء لا يقطع عندنا خلافا لمعناه اذا سلم قال في الهداية وكذا اذا باعه المالك اياه وانما وضع هكذا اذ لو ملكه قبل القضاء لا يقطع اجماعا ويقطع الاطراف بالمرات وسرق عين واحد كرات يقطع

قوله اذا صار له اى صار الملك للسارق قوله ابدا اى بالملك بعد

من السارق اولا بيمينه وثانيا برجل اليسرى فان سرق ثالثا لا يقطع بل يعزر ويحبس حتى يظهر توبته عندنا وعنده يقطع في المرة الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى ثم يحبس بعد ذلك وفي قول القديم يقتل من المبسوط وان بيط المسلم الثاني سرق عينا فقطعوا يده ثم رد العين ثم سرقه ثانيا يقطع عنده رجله اليمنى وعندنا ولو سرقه غيره او هو من غير قطع اجماعا وفي قوله وسرق عين واحد اشتراه فسرقه ثانيا فيه اختلاف المشايخ كما لو رد العين ولو باعه مالكه من انسان ثم اشتراه فسرقه ثانيا فيه اختلاف المشايخ فلا يقطع عند مشايخ العراق من المحيط وغيره • يقطع السارق من المستودع وكل من يسرق من مستودع ونحوه وخاصة لم يقطع المضارب والمستعير والغاصب والمرتهن عندنا بخصومة هؤلاء وعلى قول زفر والشافعي لا يقطع بخصومة هؤلاء ما لم يحضر المالك والكلام مع الشافعي مبني على ان لهؤلاء حق الخصومة في الاسترداد عنده وعندنا لا والكلام مع زفر يتحقق في هذه المسئلة فعند خصومة هؤلاء لا تقوم مقام خصومة المالك لكن لا يستوفى القطع بمثله كما لا يستوفى بخصومة وكيل المسروق منه من المبسوط

كتاب السير

ودار اهل الحرب والاسلام واحدة في جملة الاحكام قال الشافعي حكم دار الاسلام فيما لا فرقة للزوجين تحدث من تباين الدارين ودار الحرب واحد لا يتعلق بتباين الدارين شيء من الاحكام حتى لا يقع الفرقة بخروج احد الزوجين الى دار الاسلام وقد مر هذا الكلام وقول فيما ذكرنا من هذا الاصل • ومنها ان المرتد وعبده ليست برحلة المرتد اليهم كموته والقتل اذا لحق بدار الحرب لا يحل في ارثه وعتق ام ولده ودبره وفي انفساخ عتقه كموته عندنا فلا يورث ماله ولا يعتق امهات اولاده ولا يحل ديونه المؤجلة ولا ينفسخ اجارته وعندنا بجعل كموته حتى يترتب عليه هذه الاحكام لكن بشرط القضاء ثم قال بعض مشايخنا الشرط قضاء بشيء من احكام الموتى اذ به يعلم ان لا حق عنده دليل تقرر موته فهو عامهم على ان الشرط قضاء القاضي بلحوقه بدار الحرب سابقا على قضائه بهذه الاحكام بناء عليه حتى لو عاد مسلما بعد القضاء بهذه الاحكام دون القضاء بلحوقه بدار الحرب بطل قضاؤه بالميراث لورثته ويعتق امهات الاولاد والمدبرين

من المحيط والمراد من قوله عقود الاجارات والاستيجارات والاجانة وان كانت حتى واحدا لكن يتعدد باختلاف المحال من اجانة النقل وغير النقل والصنعة والدار والكانون فذكر بصيغة الجمع لهذا عس وعنده لا عصمة للاقوام بالدار لكن بهي بالاسلام العصمة عندنا انما تثبت بالاسلام وعندنا لا تثبت الا بالدار الاسلام قال في طريقة الامة السرخسي لا يعني بالدار الحائط والبناء بل يعني به من اهل الدار وهو ان يصير بحيث يمنعه اهل الدار حتى لو عجز عن الحفظ بنفسه فاهل الدار يحفظونه ويذبون عنه عند اخذ الغير والعصمة في اللغة هي المنع بطريق المبالغة يقال عصم اي منع والمعصوم شرعا ما يكون ممنوعا عن التناول شرعا وهو ان يكون حراما واثر كونه معصوما ان يكون مضمونا ثم ان كان معصوما حقا للشرع يكون مضمونا حقا للشرع كما في وجوب الكفارة وهو المعنى بالعصمة المؤثمة وان كان معصوما حقا للعبد يكون مضمونا حقا للعبد ليقوم المبدل مقام الفائت جبرا للمالية على المتلف عليه وهو المعنى بالعصمة المقومة ويظهر فائدة الخلاف فيمن اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا فقتله مسلم عمدا او خطأ فعندنا لا يجب القصاص ولا الدية لعدم العصمة في دار الحرب حقا للعبد وفي عنه يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ واجمعوا انه يحرم قتله واسترقاقه ولو قتله انسان يجب الكفارة لما قلنا ومنها ان يترك هناك مسلم فانما اخذ عليه يلزم ومنها ان مسلما زنى في دار الحرب بمسلمة او ذمية ثم خرج الى دار الاسلام فانه لا يحد عندنا وعندهم يحد كما في دار الاسلام والخلاف فيما اذا دخل دار الحرب وحده او في سرية من المسلمين او عسكر لان امير العسكر والسرية ما فوض اليه اقامة الحدود اما لو كان الخليفة او امير مصر غزا بنفسه فانه يقيم الحد في دار الحرب لان اهل حده تحت ولايته من المبسوط ومنها لا يغنم دخول الحرب ذا فرس اذا مات قبل الحرب دخل الغازي دار الحرب فارسا فنفق فرسه وقاتل راجلا استحق سهم الفرسان واذا دخل راجلا واشترى فرسا او ذهب او اغتصب وقاتل وهو فارس استحق سهم الرجالة وجواب الشافعي على عكسه في الوجهين والحرف ان الفرس للفرس لوقت الانفصال من دار الاسلام الى دار الحرب او لوقت القتال فعندنا لوقت القتال وعندنا لوقت الانفصال وهو المعنى من هجاوزت الدرب وهو الباب الواسع لغة بالفارسية دربند

والمراد وضع موت الفرس اذ لو دخل فارسا ودخل راجلا الضبق المكان يستحق سهم فرسان
اجماعا ولو باع فرسه او وهب او آجر اورهن يستحق سهم الرجالة في ظاهر الرواية من الهداية
ونظم النقاية وجامع المحبوبي وهو الصواب وهذه كانت قسمة الغنيمة في دارنا وغنم مستقيمة
ومنه ان قسمة الغنائم في دار الحرب لا تجوز عندنا خلافا له وبعض اصحابنا قالوا انه يجوز
ويكره وعندي لا يكره فان محمدا اسد كره قط الكراهة لكن الاجماع انه لا يجوز واراد بالكراهة
التحريم وحاصل الخلاف ان الملك عندنا وافق للغانمين في دار الحرب وعندنا حتى يجوز
بيع دار الاسلام من طريقة السرخسي اذ ملكوا قلم يشاركهم مدد ويثبت الارث والتزام الولد
واذا ملك الغانمون الغنائم في دار الحرب عندنا فلو لحقهم مدد في دار الحرب لا يشاركونهم عندنا
وعندنا يشاركونهم لعدم الملك وكذا لو مات احد من الغانمين في دار الحرب يورث نصيبه
عندنا وعندنا لا وكذا الوطء واحد منهم جارية من الغنيمة فولدت ولدا فادعاه ثبت نسبه
منه وتصير الجارية ام ولد له وعندنا لا يثبت ويجب العقر ولا يجب الحد لوجود سبب الملك وتقسيم
الجارية والولد والعقر بين الغانمين ومحل الخلاف ان يموت بعد استقرار امر الهزيمة قبل القسمة
وقبل الاحراز بدار الاسلام اذ لو مات بعد اصابته في فور الهزيمة لا يورث نصيبه اجماعا لان
سبب الملك لا يتم للجيش بلا خلاف بيننا وبين الشافعي في فور الهزيمة مالم يستقر امر الهزيمة
فلو مات بعد الاحراز بالدار قبل القسمة وجوها يورث نصيبه اجماعا وكذا لو مات بعد القسمة
القسمة في دار الحرب لان القسمة بمنزلة الاحراز بالدار والاصل في هذه المسائل ان عند
سبب الملك تم بعد استقرار امر الهزيمة قبل الاحراز بالدار وقبل القسمة وعندنا لا يتم
وعلى هذا الحوق المدد من المبسوط البكري ولا يصير غانما بالقهر والاخذ والنقل لاهل الكفر
وانما يصير غانما اذا استولوا على اموال المسلمين واحرزوها بدار الحرب ملكوها عندنا خلافا له
حتى اذا اسلموا او صاروا ذمة كان ملكهم صحيحا ولو اشتراه مسلم منهم او ملكه بهبة
او غنيمة يملكه ايضا ملكا صحيحا حتى لو كانت جارية يحل له وطؤها ولا يكره كما هو الحكم في
سائر اموال اهل الحرب الا ان المالك القديم متى وجده قبل حق الاخذ لكن قبل القسمة
بغير شيء وبعد القسمة بالقيمة من جامع المحبوبي وانما وضع في المال مطلقا اذ لا يملكون نفس
علينا بالقهر ومدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبينا واحرارنا اجماعا حتى اذا اسلموا
او صاروا ذمة يجب عليهم ردها على المالك القديم بالملك القديم ونحن نملك عليهم جميع ذلك

وانما قال بالنقل او قبل النقل الى دارهم لا يملكون اجماعا قلت والمراد من النقل النقل الى دار الحرب
فقد قال في شرقات المحيط ما اصاب اهل الحرب وصارة ايديهم لا يصير ملكا لهم قبل الاحراز
بدارهم وان كانوا ممتنعين في ذلك الموضع وحكمهم هو الظاهر وان قسموها اصابوا ايهم
في ذلك الموضع لا يصير ملكا لهم قلت وهذا مما يجب حفظه لكثرة وقوعه في عصرنا وتسلل
اسد دوام الامان والختم على الايمان ويخمس الماخوذ منهم خفية والحول شرط لوجوب الجزية
متلصص اخذ مالا من اهل الحرب لا خمس فيه عندنا خلافا له وذكر في الوسيط ان
ما يستبد به احاد المسلمين بسرقة واختلاس نهبهم ولا يخمس فيحتمل منه قولان ولو
دخل جمع لهم منعة باذن الامام او بغير اذنه واخذوا مالا يخمس اجماعا لان الخمس من الغنيمة
وهي اسم للمال المصاب بالقتال على وجه يكون فيه اعلاء كلمة الله تعالى ذكره في المبسوط
المسألة الثانية الحول شرط لوجوب الجزية عندنا وعندنا يجب باول الوقت حتى كان
للامام ان يطالبه بها من قبل عند الذمة غير ان الاستيفاء في آخر الحول عندنا حتى نبوا
بطريق التاجيل للتخفيف من المحيط لا يسقط الجزية بالاسلام والموت بل يؤخذ بالتمام
اسلم في آخر السنة او بعد مضيها سقطت عنه الجزية وكذا لو مات كافرا خلافا له فيهما
فيؤخذ عندنا من تركته وبعد اسلامه والجزية اثنى عشر وعندنا تضعف ايضا ثم ايضا بالغنى
الجزية عندنا دينارا او اثنا عشر درهما وقيمة الدينار عندنا عندنا اثنا عشر درهما والفقير والغني
فيه سواء وعندنا على المعسر وهو من يملك مائتي درهم اثنا عشر درهما وعلى الوسط وهو وسط
الحال وهو من يملك مائتي درهم فصاعدا الى عشرة آلاف اربعة وعشرون وعلى الموسر المكثر وهو
من يملك عشرة آلاف فصاعدا ثمانية واربعون وهذا الخلاف في جزية يبتدئ الامام وضعها
اذا غلب على الكفار واقرهم على اموالهم واما الذي وضع بالتراضي والصلح يعتبر ما يقع عليه الاتفاق
من المبسوط البكري والمحيط والهداية والترك والديلم والهنود تقبل جزيتهم مرودود
الترك والهند والديلم وهم صنف من الناس معروف لو طلبوا امنا الذمة وقبلوا الجزية يجوز
اجابتهم عندنا خلافا له والاصل ان الجزية تقبل من جميع اهل الكتاب بلا خلاف سواء كانوا من
العرب او من العجم ولا تقبل من مشركي العرب من عبدة الاوثان والمرتدين بلا خلاف وتقبل
من المجوس بلا خلاف اما مشركوا العجم كالترك والهند وغيرهم تقبل منهم الجزية منهم
عندنا وثنيا كان او مجوسيا اذ لا فرق بين عابد النار وعابد الحجر من ذكر المحيط وسيراجع

جزیه عندی دوازده درهم بود
بر غنی و بر فقیر و عندنا
بر فقیر معتمل دوازده و بر وسط
بیست و بر غنی مطلق چهل
و هشت ی

المجوبا

ومن عليه القتل لو جاء الحرم لم يستوف القتل وجاز القتل ثم مباح الدم بأن سبكاه
كمن عليه القصاص او المرتد او الحربي اذا التجأ الى الحرم يضيق آمنا عندنا عن القتل فيه
والاخراج منه للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر الى الخروج فيقتل وعنده
لا يضيق آمنا لا عن القتل ولا عن الاخراج منه للقتل من الطريقة النظامية وقال في الوسيط
يقتل عند في الحرم ولو لاذ بالمسجد الحرام يخرج ويقتل وقيل يقتل في المسجد ويبسط الا
نطاع حذارا عن التأخير وانما وضع هكذا اذ لو نشأ الخيانة في الحرم لا يضيق آمنا اجماعا
ومال اهل الارتداد فيء وليس لورثة من مات المرتد او قتل على ردته
انتقل ما اكتسبه في اسلام الى ورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته في عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند صاحبيه كلاهما لورثته وقال الشافعي كلاهما فيء ما اصاب اهل العدل
وخيل اهل البغي والسلاح لنا بها فتالهم جناح من كراع اهل البغي وسلاحهم
لا يحل قتالهم بها عنده وعندنا يحل اذا احتاج المسلمون اليه ثم يرد اليهم من البسوط و
النوفي وكل مقتول من البغاة يكره قبل الدفن بالصلوة الباغي اذا قتل لا يصلى
عليه عندنا وعند يصلى وهل يغسل فيه لا ذكر في الوسيط وعندنا كذلك ذكر
في سير البسوط والمحيط وذكر في الخلافيات انه يغسل عند البعض فلا جرم حتى الصلوة في
النظم لهذا قال في المحيط انما لا يصلى عليه اذا قتلوا في الحرب اما اذا قتلوا بعد ما وضع الحرب اوزارها
يصلى عليه اجماعا وفي اليهودي اذا تنصر حبس وقتل وعلى العكس كذا تنصر اليهودي او تهود
قلتان ذا وذا ولا يقران ولا تناكح بينهما النصراني او المجوسي اصرا يجبر عنده على العود
الى دينه فان عاد والا يقتل وعندنا لا يجبر ولا يقتل وانما وقع الاختلاف بناء على ان الكفر
كله ملة واحدة عندنا وعنده ملل شتى فتحقق الارتداد عنده وعندنا لا وقوله قلتان للتعليل
وعلى هذا قلنا ان اهل الكفر يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت مللهم فاليهودي يرث من النصراني
وكذا عكسه وسواء من المجوس والمجوسي من عبدة الاوثان والصابي منهم ومن الصابي وهكذا
ذكره المزني عن الشافعي نواله وقال بعضهم لا يتوارثون الا عند اتفاق الاعتقاد فيرث من جنسه
ولا يرث من خلاف جنسه ولكن من يعبد الشمس ومن يعبد النار او الزهرة او غيرها اهل ملة
واحدة بلا خلاف وكذلك اهل الاهواء المختلفة من المسلمين ملة واحدة كاهل الاهواء المختلفة
من الكفر وكالنسطورية والملكانية والنعقوبية في النصارى بلا خلاف وجواز المناكحة على ذلك

الخلاف

الخلاف من فراغ البسوط ونظم الفقه وقال اسلام الصبي باطل واهل اسلاب القتيل القاتل
اسلام الصبي الذي يعقل الاسلام باطل عندنا صحيح عندنا لوجوه الاول والثاني عن نسبين وتلين
الخلاف ان لا يرث عندنا من اقاربه الكفار ويرث من اقاربه المسلمين ولو كانت تحته
مجوسية لتبين منه ويوكل ذبيحته ولو مات يصلى عليه وعنده لا يصلى شيء من هذه الاحكام
من البسوط البكري ومن طريقة المجد الامة السرخسي قال بعض اصحاب الشافعي
يصح اسلامه في حق احكام الدنيا ولا يكلم في حق احكام الآخرة وقال بعضهم لا يصح مطلقا
لا في احكام الدنيا ولا في الآخرة وانما وضع في الصبي اذ في ارتداد الصبي العاقل بيننا
خلاف قال ابو يوسف لا يقتل ويعزر وعند ما يعزر لكن لا يقتل بل يحبس الى ان يسلم وعن
ابي حنيفة نواله رجع الى قول ابي يوسف من المحيط ثم هل يجب عليه قال الشيخ ابو منصور
نعم اسلامه يجب وهو قول كثير من مشايخ العراق انه يلزم بحال يحمل عقد الاستدلال
بالشاهد على الغائب كان هو والبالغ سواء حتى يدعى الى الاسلام كما يدعى البالغ وماله
مال الامام الحلواني نعم اسلامه وقيل لا يجب وهو اختيار الامام السرخسي من الكفاية في الاصول
واصول الفقه لشمس الائمة المسئلة الثانية القاتل لا يستحق سلب المقتول عندنا الا
بشرط الامام بان يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه بل هو من جملة الغنيمة
القاتل وغيره فيه سواء وعند القاتل لا يستحق سلبه اذا كان من اهل ان يسهم له في
الغنيمة وقد قتله مقبلا بين الصفين على وجه المبارزة اذ لو قتله مدبرا فقد قتله
بقوة الجماعة لان الانهزام كان بقوتهم وكذا لو قتله نائما او مشغولا بالاكل او رماه
من حصن او من وراء الصف لا يستحقه لان السلب حث على الهجوم على الخطر وكذا
لو اثخنه احدهما وقتله الآخر فالسلب للذي اثخنه وكذا لو قتل الذمي كافرا لا يستحقه
اذ هو ليس باهل للسهم وحق السلب كل ما ثبت بد القتيل عليه مما هو عدة للقتال
او زينة للقتال كسلاحه وسلاجه وفرسه وكذا خاتمه وسواره ومنطقته في الصحيح
والسلب لغة بمعنى المسلوب من البسوطين ولا يضاح والهداية يرضخ للعبد من الخمس
والرضخ للعبد وهذا الجنس في الخمس لا فيما وراء الخمس عندنا وعندنا من اربعة
الاخماس وقوله وهذا الجنس يعني من جنس من يرضخ لهم اي يعطى لهم شيء قليل بقدر ما
يرى الامام ولا يسهم لهم من الغنيمة وهم المرأة والصبي والذمي لكن انما يرضخ للعبد اذا

الايضاح

سنهما وعبدة الاوثان ويم

فاضل والمراة اذا كانت للاولى الجرح ويقوم على المريض وللذمي اذا قاتل او دل على الطريق من الهداية
والمغرب ومن اسرنا من ذوي الطغيان يطلق بالمال وبالمجان اسرنا كافرا فاطلبوا
منا فداءه بالمال او اطلاقه بغير عوض لا يجوز الاجابة عندنا الا لحاجة وعنده يجوز وانما
وضع هكذا اذ فداه اسيرهم باسير مسلم يجوز اجماعا تخليصا للمسلم * اهل الحرب
وبشرط رد من اتانا مسلما منهم اليهم جائز لتعلما اذا وادعونا بشرط ان نرد
عليهم من جاءنا مسلما جاز عنده وعندنا لا يجوز الشرط ولا يجب الوفاء به * فتح الامام
والمن في المفتوح قهرا لا يصح وانما ملكه بالصلح فتح بلد بقهر فهو بالخيار
عندنا ان شاء خمس وقسم اربعة اخماسها بين الغانمين كما فعل النبي عليه بخيبر وان شاء من
عليهم وتركهم احرارا ووظف الجزية على جماجمهم والخراج على اراضيهم وترك جميع ما في ايديهم
من الاموال عليهم ويترك المزارع والنسوان كما فعله عمر رضه بسواد العراق طابت نفس
الغانمين بذلك او لم تطب وقال الشافعي له ذلك في الرقاب اذا حق ابطال حق الغانمين
في الرقاب بالقتل فكذا بالمن واما في الاراضي فلا بد عليه ان يقسمها بين الغانمين ويصرف
الخمس الى مصارفه ولنا ان النبي عليه جعل ذلك باهل مكة وقد فتحها فهر فقال الشافعي
لا كذلك انما مكة بالصلح فتحت لانها لم تصر فيء للغانمين والصحيح ما قلنا فقد قال الكرخي
قد كان اهل العلم مجمعين على فتح مكة عنوة وتواتر حديث قول بعد المامن انها فتحت صلحا
من المبسوطين المن هو المنة بالفارسية سباس نهادن من تاج المصادر * خمس الغنيمة
وثابت سهم ذوي القرابة ويقتل المرتدة الكذابة كان نبيا في عهد الرسالة
على خمسة اسهم سهم لرسول الله وسهم لذوي القربى وهم المذكورون بقرابة رسول الله عليه
كبني هاشم وبني عبد المطلب وسهم للمساكين وسهم للفقراء وسهم لابناء السبيل فسهم
لرسول الله سقط بموته عندنا وعنده لا بل يصرف الى خليفته اعلاهم ذوي القربى
فعندنا سقط ايضا بوفاته عليه فيقسم الخمس على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين و
سهم لابن السبيل فيدخل فقراء ذوي القربى في الاصناف الثلثة ولا يدفع الى اغنيائهم
وقال الشافعي لهم خمس الخمس لما يوم النعمة يستوي فيهم غنيهم وفقيرهم وصغيرهم وكبيرهم
والحاصل في ذلك الاقليم والغائب ويكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم ويقسم
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين من المبسوط البكري والهداية والوسيط المسئلة الثانية

المرتد تقتل بعد الامهال ثلثة ايام كالمرتد وعندنا لا تقتل لكن تحبس ولا تجالس ولا يواكل
ولا يسايح حتى تسلم وقيل تضرب في كل يوم مبالغة في الحمل على الاسلام والامة يجبر عاقلتها
من طريقة مجد الائمة والهداية

كتاب الاستحسان

شهادة الواحد بالهلال يجوز في الصوم بلا اعتلال شهادة الواحد على رؤية هلال
رمضان مقبولة عندنا وان لم يكن بالسماء علة والعلة غيم او غبار او نحوه وعندنا لا يقبل
اذا لم يكن بالسماء علة الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم ثم قيل في حده اهل المحلة وقيل
خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة قال العتابي وألف بخارا قليل ويشترط ان لا يكون
فاسقا على المذهبين في الظاهر لكن الحرية ليست بشرط عندنا خلافا له في صحة قوليه
واما وضع في رمضان اذ لا يقبل في هلال الفطر الا شاهدان عنده وعندنا كذلك ان
كان بالسماء علة والا فهو كرمضان في اشتراط جمع كثير والاصح كالفطر في الاصح من الهداية
والمهذب وقولنا اعتلال اي غير علة بالسماء

كتاب التحري

ولا يجوز بيع دهن سقطت نجاسة في وسطه فاختلطت وقعت في الوهر نجاسة
لا يجوز بيعه عنده وعندنا يجوز مع بيان العيب فلو باع ولم يبين عيبه ثم علم المشتري
بذلك كان له الخيار فرده وودك الميتة لا يجوز بيعه اجماعا من شرح الطحاوي وهو اد
وفي الاواني والاقل طاهر فرض التحري للوضوء طاهرة لرجلين في بعضها ماء طاهر
وفي بعضها ماء نجس وليس معه ماء طاهر سواه ولا يعرف الطاهر من النجس والاقل طاهر ليس
له ان يتحرى بل يريق الكل ثم يتيمم والطحاوي يقول يخلط الماءين ثم يتيمم وهذا احوط كيلا
يضيع فيسئ دوابه ويشرب عند الضرورة وانما وضع في كون الطاهر اقل اذ لو كان الطاهر
غالبا فعليه التحري اجماعا لان الحكم للغالب وان كان سواء فهو على الخلاف ايضا والقيد
بالاقل اتفاقي في هذا وانما وضع في الوضوء اذ في حق الشرب عند الضرورة يجوز التحري اجماعا
من المبسوط وشرح الطحاوي

كتاب اللقيط

ويحكم العائف في اللقيط اذا ادعاه اشارة عن خليط ادعى نسب لقيط وافق ما
البينة يرجح عند العائف المزجي ان كان والا فالى قائف آخر وشرط ان يكون
من اهل الشهادة ولا يشترط العدد هو الصحيح وان لم يوجد قائف يقرع بينهما ويحكم
لمن خرجت قرعته وكذا اذا ادعيا ولد جارية بينهما وعندنا يثبت نسبه منهما جميعا

والتعريف هو الذي يتبع الآثار ويعرف الأنساب بالبطون الاعقاب يعني يعرف شبه الاولاد بالآباء فيخبر ان هذا الولد من فلان وهو بالفارسية كي شناس مشتق من قافه يقوفه قيافة اي اتبع اثره وهو مقلوب القفو ومدرج قبيله من المبسوط والوسيط

كتاب اللقطة

عرف الملتقط اللقطة والتقاطها وغيره والتقاط الكل ما يلتقط من بعد ما عرفه كما اشترط مدة التعريف ولم يظهر المالك فان شاء تصدق بها على فقير او على نفسه فقيرا كان او غنيا عنده وعندنا ليس له ذلك ان كان غنيا

كتاب حمل الآبق

لاجل ابراد الآبق من مسيرة سفر وليس بالواجب حمل الآبق بالرد الا باشتراط سابق من غير شرط عنده لانه تبرع بغير عقد وعندنا يجب اجرة رده

كتاب الغصب

غصب زوائد المغصوب بالضمان وهكذا منافع الاعيان جارية فيهما الف مثلا فازداد عنده زيادة منفصلة كالجمال والسمن او متصلة كالولو واللبن فهذه الزيادة بحدث امانة عندنا حتى لو هلكت من غير صنع لا يضمن وقال الشافعي هو احد حدثه مضمونة فيضمن ولو جاء المالك فطلب الزوائد قضى له بها عند التسليم يضمن اجماعا من المبسوط والتحفة المسئلة الثانية المنافع يضمن بالغصب ان غصب عبدا ويمسكه زمانا ولا يستعمله وصون الانلاف ان يستعمله عبدا او حرا من طريقة البرغري غصب حنطة فطحنها او زرعها والطحن لا يقطع حق الاول كذا كر جعل الساج جذع المنزل او غصب ساجة فادخلها في بنائه لا ينقطع حق المالك عنده وعندنا ينقطع وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع حتى يؤدي بدلها استحسانا والقياس ان له ذلك وهو قول الحسن وزفر لثبوت الملك حتى لو وهبها او باعه جاز وجه الاستحسان سد باب الغصب ونفاذ بيعه مع الحرمة لقيام الملك الفاسد واذا ادى البدل يباح لحصول المبادلة بالتراض وكذا اذا ابراه المستوطن حقه وكذا اذا ادى بالقضاء او ضمنه الحاكم او ضمنه المالك لانه رضي فانه لا يقبض الا بطلبه من الهداية والساج خشب يجلب من الهند من التاج المضمونات يملك بالغصب ولا يصير بالضمان مالكا ضمن ملكا لمن ادى الضمان فاستبن عند اداء الضمان مستندا الى وقت الغصب عندنا وعنده لا يملك بالغصب اصلا كذا ذكر في الطريقة العلائية وذكر في طريقة البرغري والسرخسي يملك عند القضاء بالضمان او عند التراضي

تواضعا الاول او الثاني المالك الاول

وذكر في المحيط ان الصحيح عند المحققين من مشايخنا رحمهم الله على قضية مذهب اصحابنا انها لا يملك الا عند اداء الضمان او القضاء بالضمان او بتراضي الخصمين على الضمان فاذا وجد واحد من هذه الاشياء الثلاثة ملك الملك والا فلا قلت قوله بالضمان يحتمل الكل وفائدة الخلاف انما يظهر اذا كان المغصوب عبدا فاتى او فقد وقضى القاضي باداء الضمان فادى او تراضيا فادى ثم عاد الجد يكون ملكا للغاصب عندنا وعنده يعود الى ملك مالكه وكذلك يظهر في الكسب فان اكتسبه يكون مملوكا له بسبب ملك الاصل عندنا وعنده يكون ملكا للمالك وبطهارة الكفن ان مات بعد اداء الضمان فعندنا على الغاصب وعنده على المالك من الطريقة العلائية ومجدالية البرغري وهل يطيب فقد مر غصب طعاما فاطعمه مالكه وغاصب الشيء اذا اطعمه مالكه وليس بوسعه غرمه حتى اكله وهو لا يعلم به او كان ثوبا فكساه حتى يعرف لا يبرأ الغاصب عن الضمان عنده وعندنا يبرأ وغرمه بالتشديد لفظ المصنف وعلى المسلم غرمهم ان ذبح خنزير ذمي او الخمر سفح مسلم او ذمي اتلف خمر ذمي او خنزيره لا يضمن عنده وعندنا يضمن المسلم قيمة الخمر والذمي مثله وقيمة الخنزير

كتاب الوديعة

سافر بالوديعة يضمن كيف وكل من سافر بالوديعة فانه يضمن بالشرعية ما كان ومذهبنا مر في باب الشيخ لو اتلف ووضع خالف في السباق لم يغنه العود الى الوفاق خالف المودع في الوديعة ثم عاد الى الوفاق بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم زال الخلاف فردها الى يده زال الضمان عندنا خلافا لزفر من الهداية والله اعلم

كتاب العارية

والمستعار عينه مضمونة يضمن في هلاك المأمون العارية امانة عندنا ان هلكت من غير تعد لم يضمن وعنده يضمن ومحل الخلاف ان يهلك في غير حالة الانتفاع اذ لو هلك في حالة الانتفاع بالانتفاع لا يضمن اجماعا وكذا لو هلك لا بالانتفاع في احد قوليه وفي قول آخر يضمن من الطريقة العلائية وانما وضع في الهلاك اذ بالاتلاف يضمن اجماعا وانما يعوض لكونه مضمون العين فانه مضمون الرد اجماعا

كتاب الشركة

وتبطل المفاوضات في عقل وشركة الوجوه والتقبل شركة المفاوضة لا يجوز عنده وعندنا يجوز وصورة المفاوضة ان يشتركا اثنان في كل قليل وكثير على ان يشتريا ويبيعا جميعا وشيء بالنقد والنسيئة وكل واحد منهما يعمل برايه فعلى ان الربح بينهما

سباق الامر او اراد هو لم يغنه ان لم يتبعه

نصفان والوضيعة كذلك وما اشتراه احدهما فهو عليهما وتنفسخ بتساوي المالين والتوكيل والكفالة من الجانبين حتى لو لم يكن احدهما من اهل الكفالة كالصبي والعبد لم تصر مفاوضة وصارت عنانا ويشترط ان يتلفظا بلفظ المفاوضة وان لا يكون لاحدهما من المال الذي يجوز عليها الشركة سوى هذا المال والمفاوضة هي المساواة لغة قال شاعرهم لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا وقوله فوضى اي متساوين ليس لهم سادات ولا رؤساء من المبسوط البكري وغيره المسألة الثانية شركة الوجوه جائزة عندنا خلافا لزفر وهو ان يشترك اثنان ولا مال لهما في نوع خاص او في الانواع كلها على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا وما رزق الله تعالى فهو بينهما سميت به لانه لا يشتري بالنسيئة الا من لوجاهه عند الناس المسألة الثالثة شركة التقبل جائزة عندنا خلافا له وهي ان يشتركا على ان يتقبلا الاعمال من الناس ويعملا جميعا وشيء على ان ما رزق الله تعالى بينهما نصفان سواء اتفق جنس العمل بان كانا خياطين او اختلف بان كان احدهما خياطا والآخر قصارا وسمي شركة الابدان لانهما يعملان بابدانهما وشركة الصنائع لان راس مالهما صنعتهما من المبسوطين وغيرهما وشرط فضل الربح والمالان على التساوي ظاهر البطلان يجوز في شركة العنان عندنا ان يفضل احدهما صاحبه في الربح مع تساوي المالين بان شرط احدهما ثلثي الربح وثلث صاحبه وعندهما وعند زفر هو اي ما ذكر لا يجوز من المبسوط البكري

كتاب الصيد

متروك ذكر الله عند الذبح عمدا حلال وصيود البحر متروك التسمية عمدا لا يحل اكله عندنا خلافا له وصورته ذبح وترك التسمية مع علمه ان التسمية شرط الحل ومع تذكره التسمية قلت وانما وضع في العمد اذ متروك التسمية ناسيا يحل عند عامة العلماء خلافا لمالك لهما انه ومن كان ذاكرا للتسمية لكن لم يعلم ان التسمية شرط الحل فهو معذور في الناس وعلى هذا الخلاف اذا ترك التسمية عامدا عند ارسال البازي او الكلب او عند الرمي والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء قال بعض اصحابنا ان من اعتقد اباحة المتروك التسمية عمدا يكفر لان حرمته ثابتة بدليل مقطوع به وهو الكتاب او اجماع السلف قال مجد الائمة السرخسي رحمه الله الا انا لا نكفرهم لانهم يقولون بتاويل والكفر يدرأ بأقل ما يدرأ به الحدود فان السكران اذا زنى او سرق يحد ولو ارتد لا يكفر قال خواهر زاده رحمه الله قال علماؤنا ان القاضي لو قضى بجواز بيعه لا ينفذ

قضاؤه

قضاؤه والاصل عندنا ان شرط الاباحة حالة الذبح الذكر باللسان والذكر بالقلب لا الذكر بالقلب باطن لا تقف عليه فاقام الشرع ملة التوحيد مقام ذكر القلب لان الملة امر ظاهر وعند شرط الاباحة الذكر بالقلب حتى يحرم ذبيحة المجوسي اجماعا عدم ذكر اللسان لعدم ذكر القلب عنده حقيقة وعندنا اعتبارا فاما الذكر باللسان فمستحب عندنا وليس بشرط من المبسوط البكري وطريقه مجد الائمة السرخسي المسألة الثانية جميع حيوانات الماء ماكول عندنا وعنده لا يحل الا السمك كذا في المختلف والمبسوط البكري وذكوة العمد بلمثة اقاويل فقال كل ما يعيش من دواب البحر بعض العيش على البر مثل الضفدع والسرطان فلا يحل اكله وانما لا يعيش على البر الا عيش المذبوح ظاهر المذهب انه لا يحل الا السمك والثاني يحل كل ما لا يعيش على البر حتى بر الماء وكلب الماء والثالث يحل ما يحل جنسه على البر مثل شاة الماء وبقره وما لا فلا وهل يشترط الذكوة في غير الحوت وجهان وهكذا الطافي وصيد كلب يأكل بعض لحمه بسبب السمك الطافي لا يحل عندنا خلافا له والطافي الذي يموت في الماء فيعلو فيظهر قال في المغرب مشتق من طفا اي خف وعلا يقال مر الظبي يطفو اذا خف على الارض والمصدر الطفو على وزن الغول من الطلبة ثم هل يشترط ان يكون بطنه من فوق ليكون طافيا فيه يشترط حتى لو كان ظهره من فوق اكل لا ليس بطاف ذكره في التحفة لكن رواية المنتقى مطلقة المسألة الثانية الكلب المعلم اذا اخذ الصيد بارسال صاحبه ثم اكل بعضه يحرم عندنا خلافا له ومحل الخلاف ان يأكل حالة الاصطياد اذ لو اخذه منه صاحبه ثم وثب الكلب واخذه منه واكل يحل لانه ما اكل من الصيد والشرط ترك الاكل من الصيد وكذا لو نفس الصيد فقطع منه بضعة والقاها واتبع الصيد فقتله واخذه صاحبه ثم مر بتلك البضعة فاكلها يؤكل الصيد والمناوضع في اكل اللحم اذ لو اكل دمه يؤكل والمناوضع في اكلب اذ لو اكل منه البازي ايضا والفهد بمنزلة الكلب والمسائل من الهداية قال في المبسوط البكري البازي وسائر طيور الوحش اذا اكل من الصيد لا يؤكل في قول الجديد والضب والثعلب والضباع كذا حلال طيب متاع الضب والثعلب والضبع لا يؤكل عندنا خلافا له والمتاع ما ينتفع به الانسان وما ابين الموخر فمات حل الكل ايضا فاذكروا رمى صيدا فقطع عضوا منه يؤكل الصيد ولا يؤكل العضو وقال الشافعي رحمه الله اكلا ان مات الصيد منه او من القطع

ثلثه م

ولو الاصل الطافي السمك الذي مات في الماء بغير آفة ظهر

الذى حصل به الاباية وان لم يمت من ذلك واحتج الذكى اخرى كان المباح لاكل ويحل المباح
منه من المبسوط البكر والاصل فيه ان المباح من الحى حقيقة وحكما لاكل والمباح من الحى صورة
لاحكما يحل وذلك بان بقى المباح منه جثة بقدر ما يكون فى المذبوح فاذ جثة صورة لاحكما
نقول اذا قطع يدا او رجلا او فخذا او ثلثه مما يلى العوارم او اقل من نصف الراس يحرم المباح
ويحل المباح منه لانه يتوهم بقاء الجرح فى الباقى ولو قده بنصفين او قطعه اثلاثا والاكثر
مما يلى العجز او قطع نصف راسه او اكثر منه يحل المباح والمباح منه لان المباح منه حى صورة
لاحكما اذ لا يتوهم بقاء الجرح بعد هذا الجرح من الهداية وصيد افغاب عن بصره فاتبعه
وما توارى عنك اذا رميته وانت تقفوه فاصبته فكله الا ان يرميه فيقتله بعد آخر
حتى وجده ميتا لا يحل عنده وعندنا يحل وتوارى غيبته من الاثار وهو ان يغيب بعد
ما اصابه ثم يموت وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما كل ما اصميت ودع ما انميت والاصماء
ان يرميه فيموت بين يديه سريعا من الضرب والقنوا لانياع قال الله تعالى ولا تقف مالیس
لك به علم اى لا تتبع ومنها مسئلة يجب حفظها وهى انه لو وضع فى الصحراء منجلا ليصيد
به حمار الوحش وسمى عليه وذهب ثم جاء فى اليوم الثانى ووجده مجروحا ميتا لا يحل
اكله كذا فى منية الفقهاء واكلب ان صاد سوى ما عينه مرسله محرمة مبينة
ارسل كلبه على صيد فلم يأخذه واخذ غيره ان عدل عنه او بسره لا يحل اجماعا لانه اخذ
مزادسال وان ذهب على سننه لا يحل ايضا عنده وعندهما يحل وبين ابوين احدهما
وابن الذين فكلى ذى ودا غير كتابى حرام صيد ذا كتابى والآخر مجوسى مثلا فعنده
يحل صيده خلافا لهما من العوه ولا يجوز الذبح بالظفر والسن بانسن بعد النزع ايضا فاعقلا
ذبح بالظفر والسن لا يجوز عندنا اذا كان منزوعا حتى لا يكون باكله باس الا اذا يكن هذا
الذبح لاستعمال جزء الادمى وقال الشافعى رحمه الله مبنية وانما وضع بعد النزع اذ فى القائم
منه غير المذبوح لا يحل اجماعا من الهداية ترك قطع الودجين وقطع غيرهما يحل
وليس قطع الودجين شرطا للحل ان قطع سواه وقطا عنده وعندهما من
فى باب التلبية والقطع القطع وما كلب الصيد من يقوم فى حكم عقور او ضار فاعلم يجوز
بيع الكلب عندنا خلافا له فعندنا له قيمة وعنده والعلم وغيره سواء على ظاهر المذهب
ووجوب الضمان بالاتلاف على هذا الخلاف من المبسوط وانما وضع فى المعلم اذ فى غير المعلم

الذى

الذى لا يقبل التعليم كالعقور لا يحوز اجماعا وفى الذى يقبل التعليم اختلاف المشايخ لكن الصحيح
انه يجوز عندنا حتى جاز بيع الجرو لانه يقبل التعليم من بيوع المحيط فيكون القابل للتعليم ملحقا
بالمعلم فيدخل فى الخلاف وفى جواز اجارة الكلب المعلم له وجهان ذكرهما فى الهداية فيدخل فى
النظم فى قول من حكم عند على اطلاقه وجهه قال فى صدر المحيط هبة المتعلم من الكلاب وصيده
جائز اجماعا وعند لا تجب الاضحية فى الشرع وهى سنة مرضية الاضحية سنة
مؤكدة عندنا وفى قول تطوع وعندنا واجبة وعن ابى يوسف رحمه الله كقولنا وعن ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله انها فريضة من الهداية وفتاوى قاضيخان

كتاب الوقف

قال يصير الوقف مملوكا لمن يكون موقوفا عليه فاعلم ان الموقوف عليه يملك الوقف
عنده حتى يجوز بيعه من العوه وعندنا لا يملكه لكن يصرف اليه غلته وثمامه فى التحفة

كتاب الهبة

لا يرجع الواهب فيما قد وهب الا الوالد فيما يهبه للابن لا بد
الهبة من الاجانب لازمة ولا رجوع فيها عنده وعندنا غير لازمة وللواهب الرجوع الا اذا اعترض
عليه مانع من حروف دمع ضرقة ولو وهب الوالد لولده فالخلاف على العكس واجمعوا
على انه لو وهب لزوجته او لذى رحم محرم منه لا يملك الرجوع من الطريقة النظامية
وان وهبت بعض من يقسم اصبت والله تعالى اعلم وهب نصيبه مما يقسم كالدار
والارض والمكيل والموزون من شريكه او من الاجنبى لا يجوز عندنا قبل القسمة خلافا له
فى الوجهين وقال ابن ابى ليلى من الشريك يجوز ومن الاجنبى لا وعن ابى يوسف جواز الهبة من
الشريك قبل القسمة حتى لو تحققت القسمة بعد الحكم وعنده بعد الحكم قبل القسمة واتفقوا
فيما يقسم اذ فيما لا يقسم كالحمام والرحى قبل القسمة يجوز اجماعا

كتاب البيوع

الجنس لا يكون لتحريم النسا وهو الطعم لتحريم الربوا اعلم بان الربوا نوعان
والثمنى المطلق الجنس والذهب وعندنا القدر مع الجنس سبب لربوا الفضل وهو عبارة
عن فضل مال خال عن العوض المشروط فى عقد المعاوضة وربوا النسيئة وهو عبارة
عن الفضل من حيث المال بان يكون احد عوضيه عاجلا والآخر آجلا والنسا
بالمد لا غير التاخير ومنه النسيئة يقال بعته بنسا ونسيء ونسيئة بمعنى و
هذا البيت مشتمل على بيان نوعى الربوا ولكشف الغطا عن سرهما الا بمعرفة
مقدمات فاقول وبالله التوفيق الاصل فى الباب الاشيا الستة التى نص عليها

الربوا

لها ولم يقم عليها الحد حتى اذا عتقت ذكرا او خرجت فاقيم عليها الحد يشترط نطقها بالاتفاق
هو الصحيح قوله فزوجت بالغا الخ للتعقيب من غير فصل عتيب ذكر زوال العذرة بالزنا
يشير الى ما اشتهر تلك اليمين محل النزاع واخراج الصورتين من اليمين وانما قال زناها
لان الموطوءة بشبهة او في نكاح فاسد يشترط نطقها بالاخلاف اذا الزنا في عرف الشرع و
طئ الرجل المرئة في غير الملك وشبهة الملك وفي المسلمين شبهة الملك ثابتة من المبسوط

ذمية تعتد وهي بعد في عدة الكافر جاز العقد فلها ان يتزوج قبل ان تحيض ثلث حيض بعد الطلاق وقبل ان يمضي اربعة اشهر وعشر من الوفاة
عندنا خلافا لها وفي مبسوط خواهرزاده اختلف المشايخ في تخريج قول ابي حنيفه يوافق
قال بعضهم بان العدة يجب على الذمية من الذمي عندنا ولكن اذا تزوجها في العدة وهم
يعتقدون جواز النكاح في العدة فانه يقع جايزا والصحيح من التخريج ما روى ابو يوسف عن
ابي حنيفة انه قال ليس على الذمية من الذمي عدة خلافا لها فعلى هذه الرواية جاز النكاح
عندنا لعدم مانع العدة وعندها لاقيام العدة ثم على التخريج الاول يختص هذا النكاح
بالذمي وعلى التخريج الثاني يشمل المسلم والذمي وقوله في النظم وهي بعد في عدة الكافر اشارة
الى التخريج الاول وانما وضعه في الذمي والذمية لان في الحربي اذا طلق الحربية لا عدة عليها
بالاتفاق في مبسوط خواهرزاده ولو كانت الذمية كتابية تعتد من مسلم لم يجز الذمي و
مسلم ان يتزوجها في العدة بالاتفاق لان العدة يجب هناك صيانة لماء المسلم من الضياع

تزوج الذمي بامحارم يلحق بالعقد الصحيح اللازم تزوج الذمي ذات رحم
كذا اذا اسلموا مرات والجمع بين الاختين في الزوجات محرم منه محكمة حكم الصحيح
وليس للحاكم ان يفرق بينهما الا اذا ما ترافعا عنده حتى لو طلب احدهما
التفريق من القاضي لا يفرق بينهما ويقضي بالنفقة لهن اذا دخل بها لا يستطيع احصاء
حتى لو اسلم بعد ذلك يجد فاذفه ولا يفرق بينهما بطلب احدهما ولا يقضي بالنفقة في
يستطيع احصاءه بالدخول حتى لا يجد فاذفه بعد الاسلام ويفرق بينهما بطلبهما بالاتفاق
وكذا باسلامها او اسلام احدهما وحكمه حكم الصحيح اي ما دام ذميا كذا نقل عن شمس
الائمة الكردري وذكر الحاكم ينتظم الحكم ايضا فانهما اذا حكما رجلا فهو كالحاكم المولى
وهذا العقد غير جايز في حق التوارث اجماعا وعلى هذا الخلاف المطلقة ثلثا وام الموطوءة
والجمع بين الخمس والجمع بين الاختين والمسائل في مبسوط خواهرزاده والمهر في نكاح اهل الذمة
لو نفياه لم يجب في الذمة

في تزوجها ذمية على ان لا مهر لها او انما وضع في الذمي والذمية فاما المسلم والمسلمة يجب مهر المثل
بالاتفاق وفي الحربي والحربية لا يجب شئ اذا اسلما بالاتفاق ذكره في المبسوط في باب المهر و
هذا في فرع المهر اما في السكوت عنه ذكر القدوري ان لها مهر المثل في ظاهر الرواية فلهذا
ذكر النفي في النظم وروى ابو حفص قياس قول ابي حنيفه ان لا يجب المهر على تقدير النفي
والسكوت ولا يجب العدة التسمية من الفوايد وذكر خواهرزاده في مبسوط هذا اذا
دياجوان بغير مهر فاما اذا دابا وجوب المهر حال ترك التسمية او النفي يجب المهر بنفس
العقد حربية فخرجت مراغمة تبين والعدة غير لازمة الحربية فخرجت
البنا مراغمة من زوجها بالاجماع لتباين الدارين ولا عدة عليها عندنا حتى ان لها
ان تتزوج كما خرجت خلافا لها وانما وضع في جانبها فان الزوج لو كان هو الذي
لا يجب العدة بالاخلاف حتى لو ان يتزوج باختها واربع نسوة سواها للحال بالاتفاق
وانما قال مراغمة يشمل الى زوجة الذمية والمسلمة لان المراغمة هي التي فارقته على غير
وضه قوله تزغيما للشيطان اي اذلالا له والرغم الذل ويتحقق معنى الارغام
بقبول الذمة والاسلام وضع الخلاف الخروج بعد الدخول بها وهذا الخلاف محقق
في الحامل وفي الحايل في وجوب العدة وعدم وجوبها اما هل يجوز نكاح الحامل عند ابي حنيفه
مع عدم العدة فوظاهر الرواية لا يجوز والمسائل من مبسوط خواهرزاده وتظهر ثمرة
الخلاف ايضا في مسئلة ذكرها شمس الائمة في دعوى مبسوط في باب الحيل والحلوان الكافر
ان الحربية اذا دخلت دار الاسلام بعد الاسلام لم يلزم الحربي ولدها في قول ابي حنيفه
لعدم العدة الا ان يأتي بولد لاقل من ستة اشهر وعندهما يلزمه الى سنتين لبقاء العدة
ووارثوا المتزوجين مهما اختلفوا في المهر لم يقض شئ فاحرفوا مات الزوجان
فاختلف ورثتهما في تسمية المهر فالقول لمنكر التسمية ولا يقضي بشئ عندهما وعندهما
يقضي بمهر المثل وعليه الفتوى من فتاوى قاضيخان وفي المسئلة تفاصيل تعرف في
الجامع الصغير ولذمي المهر بادبعينا من الدنانير وبالجسينا امرأة تزوج
في البيض ذا وذاك في السود او اعتبارا بالاخس والغلاء على خادم صحت
التسمية عندنا وله الخيار ان شاء اعطى خادما وسطا او قيمته ولخادم الوسط ادنى
الاتراك واعلى النوبي في اختيار العقد قال ابو حنيفه ان ذكر لذمي المهر بيع خمر

قوله على الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا والشعير بالشعير هكذا والتمر بالتمر
هكذا والملح بالملح هكذا والذهب بالذهب والفضة بالفضة هكذا وقولهم الفضل ربوا
اى الفضل على المعيار الشرعى وادناه نصف صاع لما عرف ثم الفضل فى الحديث يحتمل الفضل
فى القدر ويحتمل الفضل فى الحال وكلاهما مراد بالنظر وهذا الحديث مشهور لكثرة الرواة
العدول وتلقى الامة اياه بالقبول لكن اختلفوا فى العلة فقلنا علة ربوا الفضل القدر
مع الجنس اعنى بالقدر الكيل فى المكيلات والوزن فى الموزونات حتى عندنا الحكم الى
كل مكيل جنس كالجص والى كل موزون جنس كالرصاص وقال الشافعى هى اسم العلة
فى الاربعة الاولى هو الطعم والجنسية شرط محض لا بعلة العلة الا عند وجودها وفى الذهب
والفضة هى الثمنية وحاصل المسئلة ان بيع كل مكيل او موزون بجنسه لا يجوز عندنا
الا بعد وجود المماثلة فى القدر وان يكون عينا بعين وعنده بيع كل مطعوم بجنسه و
كالثمن بجنسه حرام الا عند وجود المخلص وهو المساواة فى المعيار الشرعى حتى لو باع الحنطة
بالحنطتين او الجوز بالجوزين او البيضة بالبيضتين لا يجوز عنده لوجود الطعم مع
الجنس وعندنا يجوز لعدم القدر وهو الكيل والوزن ولو باع قفيز جص بقفيزى جص
يجوز عنده لعدم الطعم وعندنا لا يجوز لوجود القدر مع الجنس فهذا معنى المراعاة التى
واذا عرفت ربوا الفضل حينئذ نا الى بيان علة ربوا النسيئة وهو معنى المراعاة
الاولى فاعلم ان علة ربوا النسيئة احد وصفى علة ربوا الفضل عندنا اما الكيل او الوزن
فى ثمنين او الجنس فى مثمنين وعلة العلة من الطعم او الثمنية لا غير حتى قالوا لو اسلم
حنطة فى شعير لم يجز لوجود احد وصفى علة ربوا الفضل فى البدلين وهو الكيل فى مثمنين
ولو اسلم دراهم فى دنانير لم يجز لوجود احد وصفى علة ربوا الفضل وهو الفضل الوزن فى ثمنين
اما اذا لم يوجد الكيل ولا الوزن ولا الطعم بل وجد الجنس وحده لا يحرم النساء عنده و
عندنا يحرم وصورته اسلم ثوبا هرويا فى هروى او مرويا فى مروى حتى لو كان جنسى البدلين واحدا
لا يجوز عندنا لما ان الجنس عندنا احد وصفى علة ربوا الفضل وعنده هو ليس من العلة فى شئ
بل هو شرط واللجين الفضة من المبسوطين والوسيط باع درهما ودينارا بدرهمين ودينارين
وبيع دينار وزيوف بالضعف عينا لا يجوز فاعلم اوباع كر حنطة وكر شعير بكرى حنطة
وكر شعير البيع عندنا ويصرف الجنس الى خلاف الجنس وقال زفر والشافعى كلاهما لا يصح

يصح

والشرط

بيان وجوب التقابض فى الطعام بالطعام فى المجلس شرط عندنا وعندنا الا صورة باع حنطة بحنطة بعينها وتفرقا قبل القبض جاز عندنا خلافا
قال فى الطريقة العلائية والمعنى يجوز العقد ويفسد ههنا وقوعه مقتضيا ثبوت احكام
مخصوصة مثل حل التصرف فى المشترى وحل الاكل دون الحرمة المطلقة فانها اذا ابى وافترقا
من غير قبض لا يأثم بذلك ولكن يمتنع ثبوت هذه الاحكام عنده وعندنا لا يمتنع وانما وضع فى الطعام
العين اذ النص من شرط عندنا فالمراد بقوله عليه السلام يدا بيد عين بعين لا قبض بقبض وعنده
المراد خلافه فلو لم يكن معينا لا يجوز اجماعا اما عندنا فلوجود العينية واما عنده فلوجود القبض
معناه فى المبسوط الكرباسى وانما قال مثلا اذ الفاضل لا يجوز اجماعا بيع الرطب على النخل بالتمر
والتمر فى نخل بتمر قد فصل ولم يكن خمسة اوسق يحل على الارض خرصا من غير كيل
يجوز فيما دون خمسة اوسق عنده فيخرص ما على النخل من الرطب وما يجئ منه من التمر اذا خف
ثم يبيع ذلك بمثله تمرا او يسلمه اليه قبل التفريق وانما وضع فى بيع الرطب على النخل بتمر مجذوذ
اذ لو باع التمر المجذوذ بتمر مجذوذ هكذا لا يجوز اجماعا وعندنا لا يجوز اصلا وفى الرطب ثلثة اوجه احدها المنع والثانى الجواز والثالث ان كان احدهما موضوعا على الارض والآخر
على الشجر جاز وان كانا على الشجر فلا خلاف فى الغير الحاجة اما فى الغبن فلا يجوز اجماعا على احد
قوليه وانما وضع فى خمسة اوسق اذ فيما زاد عليها لا يجوز اجماعا اذا كان فى عنق واحد حتى لو كان
بالف وسق فى صفقات متعددة فلا جرم فيه عندنا وفى خمسة اوسق قولان والمراد من التمر
فى صدر البيت هو الرطب كما فى قوله وقرن على راس النخل وما فى الهداية فالمذهب والوسيط
ولبن الشاة بالبان البقر فيه وفى لحم الفواسى يعتبر بيع لحم الابل بلحم البقر او الغنم
او لبنها بلبنها لا يجوز عنده نقدا ولا نسيئة وعندنا يجوز نقدا ولا يجوز نسيئة وكذا اذا باع
احدهما بالاخرى متفاضلا يجوز عندنا خلافا له بناء على ان الكل جنس واحد عنده وعندنا الاجناس
من النوع والى وضع فى الث قوله البقر واجناس جنس واحد وكذا المعز والضان والواحد
البخاتى فى اجناس الهداية وكبائع الكامل والمقطوع والاجوف سلم فاسقط لا يجوز السلم عندنا
الا موصلا واداه شهرة الاجل وعنده يجوز بغير اجل المسئلة الثانية لا يجوز السلم عندنا حتى يكون
المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل حتى لو كان منقطعا فيما بين ذلك لا يجوز وقال
الشافعى هو اصل يجوز اذا كان موجودا وقت المحل لوجوده حالا وجوبه وان كان معدوما قبل ذلك

قال في الخلاصة وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق وان كان يوجد في البيوت في البيوت المسئلة
الثانية لا يجوز السلم في الحيوان عندنا وعنده يجوز لانه بصير معلوما ببيان الجنس كالابل مثلا
وبالسن كالجذع والثني وبالنوع كالبختي وبالصفة كالسمين او الوسط او الفزال والقيوت
بعد ذلك بصير ثم المصراة ترد والحلب فان يكن فات فصاع من رطب اشترى
ناقة مصراة او بقرة او شاة ولم يعلم انها مصراة ثم علم فهو بالخيار عنده بين ان يمسك
وبين ان يرد وعندنا ليس له ان يردها فالتصرية ليست بعيب عندنا ثم مدة الرد عنده
ثلثة ايام فان لم علم بالتصرية فيادونه الثلث كان له الخيار في بقية الثلث وقيل انه
على الفور وهو اوفق ثم ان اختار الرد يرد بدل اللبن الذي اخذه صاعا من تمر فان
كان ما حلب من اللبن باقيا فاراد رده فيه وجهان قال بعضهم لا يجبر البايع على
اخذه لانه صار بالحلب ناقصا لانه يسرع اليه التغير وقال بعضهم يجبر قلت وهذا
اوفق بالنظم فان رد بدل التمر زبيبا او نحوه فهو مردود وانما وضع في المصراة ومن شد
البايع ضرعها حتى يجتمع اللبن فيصير ضرعها كالمصراة ومن الحوض فيرغب المشتري فيه
لتراه اللبن اذ لو تحفلت الناقة بنفسها ففي ثبوت الخيار وجهان وكذا لو لطخ ثوب
العبد بالمداد او سود انامله محملا انه كاتب او صرى لمه جارية او ضرع اتان
او اعلف الدابة حتى ربا بطنها مخيلا انها حامل فيه تردد والحلب بالفتح اللبن المحلوب
ويا تي بمعنى المصدر والمراد هو الاول ههنا من المبسوط والوسيط والمهذب والغرب
ولا يفيد الملك بيع يفسخ على الفساد عند قبض يوجب البيع الفاسد كبيع العبد
بالخمر والخنزير وبيع الدرهم بالدرهمين والبيع بشرط فاسد اجل مجهول او بشرط
الخيار اربعة ايام لا يفيد الملك عندنا وان اتصل به القبض وعندنا يفيد الملك بعد القبض
لكن بشرط ان يكون القبض باذن البايع هو الظاهر الا انه يكتفى به دلالة كما اذا قبضه
في مجلس العقد استحسانا هو الصحيح من طريقة البرغري والهداية قال في المبسوط لكن
يثبت به الملك الحرام ولهذا لو كانت جارية لا يحل له وطئها وقد يجتمع الملك مع الحرمة كما يعصر
اذا تخمر والاجل المجهول في البيع اذا استطال يرفع فساد العقد ذا قوله
مثل قول زفر يعود اليه وقد صرح بابه وباطل شراء ما لم يره وجايز شرطه ان تحزره
شراء عالم بره كالجارية والغلام والطعام والثوب الذي في البيت والحنطة في

الجوالق

الجوالق والبطيخ في الجراب والزيت في الزق والذرة في الحفة ونحو ذلك عندنا خلافا
لهما الخيار اذا رآه وقال الشافعي باطل من الخصائل وشرح الطحاوي قال في المبسوط ان لم
يكن جنس المبيع معلوما للمشتري فالعقد باطل عند قولا واحدا وان كان الجنس معلوما فله
قولان وانما وضع في الشراء اذ في بيع عالم بره للبايع له وجهان ذكر في العمدة وقال في المبسوط
في بيع عالم بره قط بان ورث شيئا فباعه قبل ان يراه لا يجوز عنده قولا واحدا قلت
فعلى هذا الشراء في النظم بمعنى البيع للملازمة المسئلة الثانية اشترى عبدا او جارية
بشرط ان يعتقه لا يجوز عندنا خلافا له قال في المهذب فان امتنع المشتري من اعتاقه فيه
وجهان احدهما يجبر والثاني يجبر البايع في فسخ البيع وانما وضع في الاعتاق فان ما عدا
ذلك من الشروط بناء على مقتضى العقد بان باع بشرط ان لا يبيعه او لا يعتقه ونحوه يفسد
البيع عنده ايضا وفي خيار المشتري اذا عطبت في يده فبقيمة المال يجب اشترى
بالخيار ثلثة ايام وقبضه فهلك في الثلث فعليه القيمة عنده وعندنا يلزمه البيع
ويجب الثمن وانما وضع في خيار المشتري اذ في خيار البايع لو هلك في يد المشتري فعليه
القيمة اجماعا من الهداية وفي خيار الشرط اورث فاعلمن ولا يجوز ان يزاد في الثمن
خيار الشرط لا يورث عندنا وعنده يورث قال في الطريقة العلائية المراد من نفي التوريث
عندنا ان العقد ينفسخ بفسخ الوارث كما ينفسخ بفسخ المورث حال حياته والخلاف
في موت من له الخيار اذ لو مات من عليه الخيار فالخيار باق بالاجماع من المبسوط
المسئلة الثانية الزيادة في الثمن والمثمن حال قيام المبيع يصح عندنا ويلتحق باصل
العقد فيجعل كان العقد ورد عليهما وقال زفر والشافعي لا يصح وانما وضع في الزيادة
اذا حط عن الثمن لا يصح بالاجماع وهل يلتحق باصل العقد فعلى هذا الخلاف من الطريقة
العلائية ويظهر حكم الالتحاق في التولية والمرابحة حتى يجوز على الكل في الزيادة ويباشر
على الباقي في الحط ويظهر في الشفعة ايضا خذ الشفيع بما بقي في الحط من الهداية
وقال في المبسوط الزيادة في الثمن والمثمن عندنا هبة مبتداة لا يتم الا بالتسليم
ويستوي ان كانت الزيادة من العاقد او من اجنبي ولفظ المجهول في النظم اشارة
اليه وشرطنا قيام المبيع لصحة الزيادة اذ بعدهلاكه لا يصح اجماعا لان الشيء
ثم يستند وليس ذلك شرطا في الحط ولا يجوز بيع دهن نجس ويدخل البيع خيار المجلس

بيع ودين النجم لا يجوز وقد مر في كتاب التحري المسئلة الثانية اذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع عندنا ولا خيار لواحد منهما في فسخ تفرقا بابدانهما عن موطن البيع اولم يتفرقا الا من عيب او عدم رؤية وعندهما يثبت لكل واحد منهما خيار الفسخ مالم يتفرقا من مجلسهما او يقطعا الخيار وليس للمشتري ان يأكله اذا كان طعاما او يتصرف فيه بالبيع وغيره قبل التوفر او قطع الخيار كذا في طريقة وباطل ان يتبرئ العاقد عن كل عيب وهو بيع في سيره باع عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب عندنا وان لم يسم العيوب بعدها ويدخل في ذلك ما يعلمه البائع والمشتري وما لا يعلمان من نظم الفقه وعندالشافعي لا يصح البراءة بناء على مذهبه ان الابراء عن الحقوق المجهولة لا يصح وينفسد به البيع لانه شرط يخالف قضية العقد وهو الرد وطء الثيب لا يمنع الرد بالعيب والوطء في الثيب ليس بمنع عن ردها بعيبها بل يرجع عندنا وعندنا يمنع الا برضاء البائع نقصها الوطء ام لا وقوله يرجع من الرجع وهو بمعنى معناه يرد وانما وضع في الثيب اذ وطء البكر يمنع اجماعا من الطريقة النظامية شراء ما باع باقل لو باع بالعشر وبالتسع اشترى قبل انتقاد صح هذا واشترى مما باع من الذي اشترى قبل نقد الثمن لا يجوز عندنا خلافا له ولو باع بالدراهم فاشترى بالدنانير لم يجز استحسانا ولو رخص السعر فانتقص من حيث السوق فاشتراه باقل مما باع لم يجز ولا عبرة للسعر من الخلاصة وانما قال قبل الانتقاد اذ بعد نقد الثمن يجوز اجماعا وانما وضع في الشراء بالاقل اذ شراء ما باع باكثر مما باع او بمثله بعد نقد الثمن وقبله يجوز اجماعا من الطريقة البرغانية وغيرها بيع الثمر على الشجر قبل وبيطل العقد على الثمار من قبل ان يدرك على الانجاد الادراك لا يجوز عندنا وعندنا يجوز اذا صار بحيث ينتفع به كذا في المختلف قال في شرح القدوري قال بعض مشايخنا انما يجوز بيع الثمر على الشجر بعد الطلع اذا كان ينتفع به يوجه من الوجوه وان لم يكن منتفعا بوجه ما لا يجوز البيع لان المال ما يكون منتفعا به والصحيح انه يجوز بيعها بعد ما طلعت لانه اشترى ما يصير منتفعا به في ثاني الحال كما لو اشترى عبدا صغيرا او مهرا او جحشا وكذا اختاره في الهداية • اشترى عبدا ولم ينقد الثمن ثم افلس او مات مفلسا ومشتري افلس كان المشتري (للدجال) يبايع السلعة دون الفرها او مات مفلسا عندنا

لو غيبت في البيع فهو لازم

لا يثبت للبائع حق الفسخ بل يباع المبيع ويقسم الثمن بين الغرماء بالحصص وقال الشافعي ثبت للبائع حق الفسخ من الطريقة العلائية وموضع الخلاف بعد قبض المبيع اذ لو كان هذا قبل قبض المبيع فالبائع احق به اجماعا من العون • دخل الحربي دار الاسلام بامان واشترى وكافر يبتاع عبدا مسلما ومصحفا لم يكره فعلهما عبدا مسلما جاز الشراء عندنا ويجبر على بيعه وعند البيع باطل ثم وضع المسئلة والمتأمل في سير المحيط كما كتبت ووضع في المبسوط في الذمي فعال اشترى الذمي مملوكا مسلما صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى من مسلم او ذمي جاز شراؤه عندنا خلافا له ثم يجبر عندنا على بيع العبد من المسلم تخليصا عن ذل استخدامه ولا يترك ليبيعه من كافر آخر وان كان لو باعه يجوز لان المقصود به فلا يمكن منه ولو لم يبعه حتى ادخله دار الحرب يعتق عند ابي حنيفة لوجود خلافا لصاحبيه من المحيط وكذا لو اشترى مصحفا لا يجوز عنده وعندنا يجوز ويجبر على بيعه ثم الذمي اذا اراد مرتدا باب ذمي وجوده والنخل يبتاع بثمر فتفعل بالضعف قبل التبض فالفصل لجل او تغتل العبد وفوق الثمن فثمنه طاب فان لم يضمن زوايد المبيع ليست لبيعه عنده ولا قسط لها من الثمن اصلا وعندنا مبيعة ولها قسط من الثمن عند القبض وعلى هذا الاصل مسائل منها اذا اشترى نخلا بثمر فاخرجت النخل ثمرا اكثر من ثمن الثمر في يد البائع حل الفضل له عندنا لانه لا يقابل الثمن وعندنا يتصدق بالثمن بالفضل تحرزا عن الربوا ومنها اذا اشترى جارية بقيمتها الف بالف ثم ازدادت قيمتها قبل القبض فصارت الفين فقتلها انسان وضمن قيمتها الفين واختار المشتري امضاء البيع وتضمين القاتل لا يتصدق بالفضل عنده وعندنا يتصدق

او ولدت مبيعة ثم قبض فالابن لا قسط له من العوض ومنها المبيعة اذا او فارد بعيب هو به والام بكل الثمن بكل الثمن ترد فالثمن ينقسم عليهما عندنا فاذا وجد بالام عيبا يردها بحصتها عندنا وعنده لا يرد الولد ويرد الام بكل الثمن وليست الزوايد المنفصلة مانعة الرد بعيب هو له فهذه اربعة واصلها زوايد المبيع لا قسط لها ومنها ان الزيادة المنفصلة بعد القبض لا يمنع الرد بالعيب عنده فيمسك الزيادة ويرد الاصل بكل الثمن وعندنا يمنع الرد لانه لا يمكن رد الزيادة مع الاصل لانه لم يرد عليه البيع قصدا فلا يرد عليه

كتاب الشفعة

الفسخ قصدا ولا يكون ردا الاصل بدون الزيادة لانه يودي الى الربوا

وتثبت الشفعة في العقار بشركة البقعة لا الجوار قال الشافعي رحمه الله لا تثبت الشفعة الا للشريك في البقعة ولا تثبت للجار وان كان ملاصقا وعندنا يثبت اولا للشريك ثم للشريك في الطريق ثم للشريك في الساس ثم للشريك في الشرب ثم للشريك في الطريق اي طريق خاص بان يكون في سكة غير نافذة ثم لجار الملاصق والملاصق الذي لكل واحد حايط على حدة وليس بين الحايطين ممر لضيق المكان والتصاق الحايطين حتى لو كان بينهما طريق نافذ فلا شفعة للجار من جامع المحبوبي وقيل للشافعي قول مثل قولنا ذكره في الوسيط والخلاف في الجار الملاصق والجار المقابل في السكة اللانافذة فان لا شفعة عندنا اما الجار المقابل في السكة النافذة فلا شفعة اجماعا وهي على قدر سهام الشركا وتورث الشفعة ممن هلكا

الشفعة عندنا على عدد الرؤس دون مقادير الانصبا، وعند على مقدار النصيب وبيانه في دار بين ثلثة نفر لاحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها باع صاحب النصف نصفه وطلب الاخوان الشفعة قضى بالشفع المبيع بينهما نصفان عندنا وعند اثلاثا بقدر ملكهما واذا باع صاحب السدس نصيبه وطلب الاخوان الشفعة قضى بينهما اخماسا عند من المبسوط المسئلة الثانية مات الشفيع يورث شفعته عنده وعندنا يبطل قال في الهداية معناه اذا مات بعد البيع قبل القضا بالشفعة اما اذا مات بعد القضا بها قبل نقد الثمن وقبضه فالبيع لازم لورثته اجماعا • حط البايع بعض الثمن عن المشتري وحط بعض ثمن المبيع لا يوجب الحط عن الشفيع فالشفيع ياخذه بكل الثمن ان شا، عنده وعندنا يحط عن الشفيع بقدره ولو كان الشفيع اخذها بكل الثمن ثم حط البايع عن المشتري بعض الثمن يحط عن الشفيع ايضا حتى يرجع بذلك القدر على المشتري لانه ظهر انه اخذه منه فوق حقه لالتحاق الحط باصل العقد كما مر في البيوع وعلى هذا لو اخبر ان الثمن الف فسلم ثم حط البايع بعض الثمن فهو على شفعته وانما وضع في حط بعض الثمن اذ لو وهب منه كل الثمن ياخذ الشفيع بالكل اجماعا من المبسوط

والاخذ بالشفعة آلي يوجد ممن تقرر الدار عليه العهدة اخذ الشفيع الدار من يد المشتري او من يد البايع فالعهدة على البايع بنا، على ان حقوق العقد ترجع الى المالك عندنا والى العاقد عندنا وللشفيع اخذ نصف المنزل من مشتر من بايعين فاعتقل

اشترى دارا من اثنين صفقة واحدة فلاحد ان ياخذ حصة احدهما بالشفعة عندنا وعندنا ليس له ذلك اويترك الكل

كتاب الاجارات

منافع الاعيان في الاجارات في حكم الاعيان للتجارة الاجارة ملحقة بالاعيان في حكم الملك والقبض وغيرهما من مواجب العقد وعندنا لم يلحق بها لكن الاجارة عقد تمليك فينعقد عليها منشا حسب حدوثها على مسائل • منها ان الاجارة لا تنفسخ فانها تنفسخ بعذر بعوارض ولا بموت العاقدين تنفسخ بالعذر عندنا لا عن عيب كما في البيع وعندنا ينفسخ فيه لانها ينعقد منشا فشيا وهو لم يرض بثبوت حكمه مع هذا العذر وهذا يحتاج الى التفسير فيه تفصيل ومنها انها لا تنفسخ بموت احد العاقدين عندنا كالبيع وعندنا ينفسخ لان المنافع او الاجر صارت ملكا للورثة والعقد لا يبقى منهم ويملك الاجر بنفس العقد مثل المشتري مشتري للعبد ومنها ان الاجرة يملك بنفس العقد عندنا كالثمن في البيع لان المبدل ملك في الحال وعندنا لا يملك الا بتعجيل المنفعة او بشرط التعجيل او بالتعجيل من غير شرط وفاقا وخلافا ان لا يثبت للآجر ولاية المطالبة بتسليمها في الحال عندنا وعند يثبت ولو كانت الاجرة عبدا وهو قبضه لا يعتق عليه في الحال عندنا وعند يعتق من الطريق النظامية والعلامة قال في المحيط الاجرة لا يملك بنفس العقد ولا يجب ايفاؤها الا بعد استيفاء المنفعة اذا لم يشترط التعجيل سواء كانت الاجرة عينا او دينا وهذه رواية الجامع وهو الصحيح وفي رواية كتاب الاجارات ان كانت الاجرة عينا لا يملك بنفس العقد وان كان دينا يملك ويكون بمنزلة الدين الموجل والمراد ان اجر ما تقبله بفضل اجر جان ما قد فعله

ومنها ان المستاجر اذا آجر ما استاجر باكثر مما استاجر ولم يزد شيا يجوز عندنا لا ربح ما قد ضمن بالقبض وعندنا لا يجوز قدت تعرض للجواز وعدمه في النظم والشرح ولكن ذكر في مبسوط خواهرزاده في الاجارات وقيل الخلاف في الطيب وعدمه فقال استاجر دابة الى مكان معلوم يجعل عليها شيا معلوما وآجرها باكثر من ذلك الى ذلك الموضع على ان يجعل عليها مثل ذلك فهو جايز لان للمستاجر ان يواجر من غير اذا لم يكن فيه ضرر بالمالك وهل يطيب له الفضل ان كان زاد معها شيا كالحمل والجواب طاب والا فلا بل يتصدق ولو كان اعلفها لم يطب له الفضل لان الفضل انما يطيب بزيادة

قوله والمراد ان المستاجر قوله جاز ما قد فعله ان طاب له الزيادة منه

مى ملك المستاجر ووضع كتاب الحيل فى الدار وقال ان ذكر برواته قال ابو يزيد يقول دبوا انه لا يطيب له
الفضل ولا يحلكا لو بوا وان لا يطيب له الفضل لانه ربح مالم يضمن لان المنافع بتقبض الدار
لا تصير مضمونة مقبوضة من كل وجه حتى لو غصبها غاصب كان الهلاك على الآجر وكذا ذكر فى
نظم الفقه وقال فى آخره وان آجره بخلاف جنس ما استاجر طاب له الفضل اجماعا وذكر
ايضا فى شرح الصاعدى ان آجرها باكثر مما استاجر جازت الاجارة كما فى الشرا ولا
يطيب له الفضل ويتصدق به الا ان يزيد فى الدار علقا فحينئذ يطيب له الفضل قلت
فهذه الروايات تبين ان المراد من الجواز وعدمه الطيب وعدمه وذكر فى العيون الحل
وعدمه ‌ وَبِالتعدى وَوُجُوبِ المُغرَمِ لا يَسقُطُ الأجرُ المُسَمَّى فَاعلَم ومنها ان
المستاجر اذا تعدى وضمن لا يسقط الاجر عنده كثمن المبيع لا يسقط بالجناية من
المشترى على مال الآخر للبايع وعندنا لا يجب الاجر لان اتلاف المنافع بطريق الغصب
لا يقتضيه العقد فلا يجب بدلها ‌ وَجَايِزٌ سُكنَى بِسُكنَى فَاعقِل فَهَذِهِ السِّتُّ فُرُوعُ الأَوَّلِ
ومنها ان اجارة الدار بالدار او اجارة دابة للركوب بركوب دابة اخرى يجوز عنده لانه
بيع الجنس بالجنس يدا بيد وعندنا لا يجوز لانه بيع الجنس بالجنس نسا وقوله فروع
الاول اى فروع الاصل الاول وهو كون المنافع فى حكم الاعيان عنده ‌ شرط الخيار
وَشَرطُهُ الخِيارَ فيها مُفسِدٌ وان أُضِيفَت لَم يَجُز مَا يُعقَدُ فى الاجارة ثلثة
ايام يفسد الاجارة عنده وعندنا ويعتبر اول المدة من وقت سقوط الخيار
المسئلة الثانية اضاف الاجارة الى زمان فى المستقبل بان قال آجرتك دارى غدا ‌ حلع
او ما اشبهه يجوز عندنا خلافا له وانما وضع فى الاضافة اذ فى التعليق بان قال
اذا جاء غد فقد آجرتك هذه الدار يكذا للمشايخ فيه خلاف
وَمَا جَنَت يَدُ الأَجِيرِ المُشتَركِ فَلَيسَ فِيهِ مَغرَمٌ مَا فِيهِ شَكّ مرّ فى باب
زفر رحمه الله ‌ وَشَرطُهُ الأَجرَ لِحَمل مَطعَمٍ فِيهِ لَهُ مُشتَرَكٌ يُنهَى فَاعلَم ‌ رجلان
بينهما طعام استاجر احدهما صاحبه او حمار صاحبه على ان يحمل نصيبه الى مكان
كذا وهو غير مقسوم فحمل كله فلا اجارة فى سلة ولا اجر له قلت معناه لا المسمى
ولا اجر المثل كذا ذكر فى المسئلة الاولى من باب الاجارة الفاسدة من
جامع الصدر الشهيد ورايت فى موضع ان الاجارة لو اضاف وقت محلا مشتركا

ابتداء وانتهاء لا ينعقد اصلا وما لم تتناول قبيل وصرح فى جامع البرهانى فى اثناء الدليل
انها غير منعقدة اصلا حيث اضيفت الى غير محلها واشار فى الجامع المحبوبى انها وان
كانت فاسدة لا يجب اجر المثل لانه انما يجب اجر المثل فيها عند تسليم المعقود عليه
ولم يوجد فيما نحن فيه لانه عامل لنفسه فى كل جزء لقيام الشركة وقال الشافعى
يجوز وله المسمى اذا بين الاجر ومن موضع الحمل والشركة لا تعيب ‌ استاجرة للخبز
وَجَازَ أَن يَستَاجِرَ العِرسَ أَحَدٌ لِلخُبزِ وَالطَّبخِ وَإِرضَاعِ الوَلَدِ ‌ والطبخ وارضاع
الولد ووجب الاجر اذا عملت عنده وعندنا لا يصح ولا يجب شىء ‌ لبن الآدميات
وَبَيعُ أَلبَانِ بَنَاتِ آدَمِ مُجَوَّزٌ وَمَن يَرُدُّهَا يُحَرِّم ‌ مال متقوم عنده يجوز بيعه
ويضمن متلفه وعندنا ليس كذلك لانه جزء الآدمى ابيح لضرورة تغذية الاطفال
ولهذا قلنا لو استغنى الصبى عن اللبن يحرم تناوله ذكره فى طريقة البرغرى ولا يجوز ان
يستعط الرجل بلبن المراة ويشربه للدواء ذكره فى الجامع المحبوبى وهل يجوز ان يجعل
فى عين رمد قال فى الفوايد قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز اذا علم انه يزول به
الرمد ولا فرق فى ظاهر الرواية بين لبن الحرة والامة وعن ابى يوسف انه جوز بيع لبن
الامة

كتاب ادب القاضى

‌ يقضى بيمين المدعى فى موضعين
قال وَيُقضَى بِيَمِينِ المُدَّعِى فِى مَوضِعَينِ فَاجهَد لِأَن تَعِى ‌ عنده احدهما اذا
عِندَ نُكُولِ المُنكِرِ المُعَانِدِ وَحِينَ يَأتِى المُدَّعِى بِشَاهِدِ ‌ نكل المدعى عليه عن
اليمين فعنده يرد اليمين على المدعى فان حلف اخذ المال وان ابى انقطعت المنازعة
بينهما وعندنا يستحلف المدعى عليه لا غير والثانى اقام المدعى شاهدا واحدا وعجز عن
الآخر فعندنا يستحلف المدعى عليه وعنده يرد اليمين على المدعى قلت وقوله فى موضعين
ليس للحصر فقد ذكر فى مبسوط خواهر زاده صورتين اخراوين احديهما سيجىء فى
ديات هذا الباب فى مسئلة القسامة ويحتمل ان يكون للحصر فى باب الاموال كذا
رايت فى نسخة وحاصل الخلاف راجع الى ان اليمين هل يصلح حجة لاثبات ما لم يكن
ثابتا وعنده فيه حجة ايضا اذا صار الظاهر حجة للمدعى من المبسوطين وذكر فى الوسيط
كل واقعة يقضى فيها برجل وامراتين فيقضى فيها بشاهد ويمين وكذا فى الاموال ‌ الاموال
وينبغى ان يتقدم بشهادة الشاهد وتعديله ويجب على الحالف ان تصدق الشاهد

ثم يقيم فيقول انا محق وهو صادق ولا خلاف انه لو حلف مع امرأتين لم يجز قلت والبه الاشارة بقوله وشاهد ثم القضاء يثبت بها عندنا واحد مما فيه ثلثة اوجه ولو قضى به قاض هل ينفذ قاض المحيط لا ينفذ لانه خلاف التنزيل ● لا يجوز تقليد الجاهل القضاء ويبطل استقضاء غير العالم ويلزم الغايب حكم الحاكم عنده وعندنا العلم شرط الاولوية حتى لو قلد الجاهل وقضى لا يجوز عنده والصحيح مذهبنا والعدالة شرط الاولوية ايضا على ظاهر رواية اصحابنا وعنده شرط لازم والمسئلة الثانية القضاء على الغايب وللغايب لا يجوز عندنا الا اذا كان عنه خصم حاضر اما قصدي وذلك بتوكيل الغايب اياه او حكمي بان يكون المدعى على الغايب سببا لثبوت المدعى على الحاضر لا محالة او شرطا له على اختيار الامام البزدوي فيصرف في المحيط والجامع ويستوي في ذلك ان كان غايبا عن البلد او عن مجلس الحكم حاضرا في البلد وهو الصحيح من قوله وانما يحضره القاضي رجاء اقرار قصر المسافة بتكليف البينة من المبسوط

كتاب الشهادات

وليس للانثى مع الرجال شهادة فيما سوى الاموال ومرتع النكاح ويشهد الرجل لها ومعها وليلزم القاضي ان يقبله شهادة احد الزوجين لصاحبه غير مقبولة عندنا خلافا له وليس للكافر على شهادة لفسقه عقيدة وعادة شهادة اهل الذمة فيما بينهم جايزة بعضهم على بعض عندنا وان اختلفت مللهم ولكن لا يقبل شهادة الحربي اي المستامن على الذمي ويقبل شهادة الذمي عليه من الهداية والمبسوط وقال مالك والشافعي رحمهما الله لا شهادة لهم على احد وانما وضع في الكافر ان شهادة المستامنين بعضهم على بعض مقبولة عندنا اذا كانوا من دار واحدة فان كانوا من دارين كالروم والترك لا يقبل لانقطاع الولاية من الهداية وحيث لا يطلع المذكر ليشهدن والاصم شرط يذكر به شرط في شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال اربع نسوة عنده وعندهما كل اثنتان وعندنا الواحدة تكفي والاثنتان احوط وشاهد فرع على اصل اذا كانا على الثاني فلا يصلح ذا رجلان شهدا على شهادة رجلين ثم شهد هذان الرجلان بعينها على اصل آخر في هذه الحادثة يقبل عندنا خلافا له

كتاب الدعوى

والحكم في المدعيين دارا بقرعة يظهرها اظهارا دار في يد رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي كلها وصاحب اليد منكر واقاما البينة يقضى بها خرجت القرعة

قال الشافعي تجوز شهادة النساء مع الرجال في غير الاموال وغير ما هو المقصود من النكاح

او عند بعض بينهما نصفين والحكم في المدعيين كذا بقايف يلحق ذا كف مفردا مرت في الوسط وفي شهود خارج وذي يد ذو اليد اولى بالقضاء فاستشهد الخارج وذو اليد اقاما بينة على الملك المطلق يقضى لذي اليد عند زفر والشافعي وللخارج عندنا وانما قيد بالملك المطلق اذ لو كان دعواهما النتاج يقضى لذي اليد اجماعا قال خواهرزاده في مبسوطه ثم يستوي الجواب بين ان يكون الخارج مسلما او ذميا او مستامنا او حرا او عبدا او رجلا او امرأة وفي حق المدعى عليه كذلك ويستوي الجواب في حق المدعي بين سايرالاموال خلافا لزفر في الغرم بخلاف واخذه خلاف جنس ماله على الغريم جايز ان نال له جنس حقه فلو اخذه بغير رضا المديون عنده وعندنا ليس له ذلك وان وضع خلاف جنسه اذ لو طفر على جنس حقه فله اخذه جبرا اجماعا وفي اقر بافتراق امته يلزمه الابن بغير دعوته مولى الامة اذا اقر بوطئها فولدت يثبت نسبه بغير دعوة عندنا الا ان يقول استبرأتها بحيضة بعد الوطء وحلف عليه وعندنا لا يثبت الا بدعوة وهذا حكم اما الديانة فان كان وطئها وحبسها ولم يعزل عنها يلزمه ان يعترف به ويدعي وان عزل عنها ولم يحبسها جاز له ان ينفيه من الهداية ويوجب العقر على المستولد جارية ابيه بملكها بالقيمة ولا يلزمه العقر وقال ابو يوسف لا يملكها ويلزمه العقر وقال زفر وارث في يملكها ويلزمه العقر من الطريقة العلائية ● ولادت الجنين ولم تقر والحمل قد بقي سنتين اربعا وجحد الام لذكره فاسمعا بانقضاء العدة يثبت النسب الى اربع سنين عندنا والولد قد بقي في البطن اربع سنين كالضحاك جاء وقد بقيت اسنانه وهو يضحك وعندنا ذكر نادر فلا بأس باكثر من سنتين

كتاب الاقرار

قال وفي مرض الموت اقر لوارث بالعين او بالدين قر بجواز اقرار المريض مرض الموت لوارثه بدين او عين عنده وعندنا لا يجوز الا بتصديق الباقين قلت ومحل الخلاف اذا كان الوارث غير واحد اذ لو كان واحدا لا وارث سواه يصح الاقرار اجماعا وفي قول لوارث على الكثير اشارة اليه اذ الواحد المعين لا يكون منكرا دين الصحة وانما اقر بدين في مرض الموت ومن قبل سوا يقدم على دين المرض عندنا فلا عنده لا يقدم وصورته اقر بالدين لآخر في حال مرضه ثم مات من ذلك المرض فعندنا يقضى دين الصحة يقدم على دين المرض عندنا وعنده هما سواء ولو اقر في الصحة

قوله اقر من الاقرار والثبوت معا

قال اذا ادعى رجل دينا على الميت ولا بينة فصدق احدهما وكذبه الآخر على المصدق نصف الدين وعندنا يوخذ كل الدين من المصدق بما في يده من مال

من دين الصحة يقضي به دين غريم المرض ح وعندهما يتحاصان تركته على كل الدينين بالنسبة
واجمعوا ان غريمي دين الصحة يستويان في الاستحقاق وكذلك غريما دين المرض وكذلك غريم
الدين الذي ثبت في حالة المرض بسبب مشاهر معاين يتساوى غريم دين الصحة في
الاستحقاق من طريقة الحكمي ويلزم المقر بالدين على ورثته بشرطه لا كملا اذا
على الميت فصدقه بعض الورثة يؤخذ من حصة المصدق جميع الدين عندنا وعند يؤخذ منه
ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والحسن البصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان رحمهم الله
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وهو اختيار وسوابعد من الفرد كن في التتمة قال في دعوى الخلاصة
قال الامام الحلواني قال مشايخنا رحمهم الله فيما روينا ظاهر رواية اصحابنا يحتاج الى زيادة
شيء لم يشترط في الكتب وهو ان يقضي عليه القاضي باقراره وبجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه
قال ابو الله لحفظ هذه الرواية مقر الف قال الا فذكر ما ليس مثليا فحضر امعتبر قال
لفلان على الف درهم الا ثوبا او قال الا شاة صح الاستثناء عنده ويسقط قدر قيمة الثوب
وعندنا يلزمه كل الالف وقد مرت في باب محمد رحمه الله اخذ الابن ميراث ابيه ثم اقر
ولد آخر الابن بابن ثاني لم يشركه في الارث والوصاية بابن آخر للميت لا شركة في
الميراث عندنا وعندنا يأخذ نصف ما ورثه وانما وضع في الشركة في الارث لان النسب
لا يثبت اجماعا وكل مقر في مجلس القاضي اقر على الدين وكله لا بغير مقر في باب زفر رحمه الله

كتاب الوكالة

وباطل بيع الوكيل بالنسأ والعزل في غيبة ما ضي في القضاء
الوكيل بطلق البيع بالنسيئة عندنا خلافا لهم على قول الشيخين يجوز البيع بالنسيئة طالت
المدة او قصرت وعند صاحبيه لا يجوز الا باجل متعارف في تلك السلعة من التتمة المسلة
الثانية عزل وكيله في غيبته صح عندهم وعندنا موقوف على علمه وتصرفه جائز حتى يعلم
ويستوي فيه التوكيل بالنكاح وغيره والخلاف في العزل الصريح اما الضمني فيصح من
غير علم اجماعا من الهداية والتتمة وغيرهما

كتاب الكفالة والحوالة

وباطل كفالة بالنفس ولا يحبس الدين موت المفلس الكفالة بالنفس
عندنا باطلة وعندهما صحيحة وقد ذكرنا في الشروح ان الكفالة بالاعيان المضمونة كالمغصوب على هذا الخلاف ايضا ولم يتعرض لذلك في النظم لما ان عندنا في لا يصح في النفس
قولا واحدا واما اولا في العين قولان من الطريقة العلائية المسلة الثانية عشرة المحال

عليه مفلسا يعود الدين الى ذمة المحيل عندنا خلافا لهما قلت وانما خص الموت مفلسا
مع ان في جحود الحوالة مع الحلف على هذا الخلاف ايضا فان بالموت مفلسا ينفسخ الحوالة
ويعود الدين للمحيل والموت اما في الجحود فينفسخ ويعاد عند بعض مشايخنا وإليه الاشارة
في قوله ولا يعيد الدين موت المفلس حيث اضاف الاعادة الى الدين اما الجحود مع الحلف
فيثبت حق الفسخ لا عود الدين بنفسه وهذه الفائدة مستفادة من الطريقة العلائية

كتاب الصلح

ويبطل الصلح على الانكار وذاك كالرشوة في اعتبارنا
الصلح على الانكار جائز عندنا خلافا لهما والمراد بجواز الصلح اعتباره في اثبات ملك
المدعى في بدل الصلح وانقطاع حق الاسترداد للمدعى عليه وبطلانه حق الدعوى في اصل
المدعى من الطريقة العلائية وقال في طريقة البرغري ما خذ المال في القضاء وبجوزا خذه فيما بينه
وبين الله تعالى ان كان صادقا وعند المدعى عليه ان يمتنع من التسليم وبعد التسليم
يسترد قال في المبسوط والصلح على السكوت على هذا الاختلاف بان لم يجب المدعى عليه
لا بالاقرار ولا بالانكار ويجوز مع الاقرار اجماعا وكان الشيخ ابو منصور رحمه الله يقول لم
يعمل الشيطان في ابتداع العداوة والبغضاء بين المسلمين مثل عمله في ابطال الصلح على
الانكار لما في ذلك من امتداد المنازعات بين الناس قال في المبسوط ولسنا نقول به
فمن ابطال ذلك انما ابطله احتياطا للتحرز عن الحرام والرشوة والدلالة والدلالة على الكشف

كتاب الرهن

والرهن في استحقاق بيع العين لا ملك حبس دائم بالدين حكم عقد الرهن عند صيرورة المرتهن احق بثمنه عند
البيع وحق المطالبة بهلاكه كزا في المختلف قال في طريقة البرغري حكم الرهن عندنا استحقاق
بيع الرهن بالدين وعندنا حكمه ثبوت ملك اليد مع اتفاقهم على ان كليهما مستحقان بعقد
الرهن فان حق البيع بالدين عندنا ثابت وعند حق الحبس ثابت ايضا الا انهم
اختلفوا فيما هو المقصود بعقد الرهن فعندنا المقصود هو ملك اليد وهو الحكم
الاصلي وحق البيع بالدين مستفاد وعندهم الحكم الاصلي هو استحقاق البيع بالدين
وحق الحبس وسيلة اليه ودليلنا ان الحكم المقصود بالعقد ما يثبت عقيب العقد
ولا يملك عقيب الرهن بيع المرهون بالدين انما يملكه اذا عجز عن قضاء الدين

حتى حبس ثابت عقيب العقد وإن أمانة فلو هلك لم يسقط الدين الذي عليه لكن
الرهن أمانة عنده ولا يسقط شيء من الدين بهلاكه وعندنا هو مضمون بالأقل
من قيمته ومن الدين وتفسيره أن يكون الدين عشرة وقيمة الرهن خمسة عشر
فالخمسة الزيادة عندنا أمانة حتى لو هلك يسقط الدين والزيادة أمانة وإن
كان الدين خمسة عشر وقيمة الرهن عشرة يكون مضمونا بعشرة حتى لو هلك يسقط
العشرة ويرجع المرتهن على الراهن بخمسة وليس لصبي حكم الولد وفي المشاع
جائز ويسترد ولدت المرهونة ولدا بعد الرهن صار رهنا معها عندنا وكذلك
اللبن والصوف وثمر النخل والشجر وعندنا لا يصير شيء من ذلك رهنا قال في المبسوط البكر
والخلاصة أما غلة الدار والعبد والأرض لا يصير رهنا عندنا أيضا لأنها بدل المنافع والأصل
فيه أن النماء نوعان نوع لا يدخل في الرهن وهو ما لا يكون متولدا من العين ولا بدل جزء من
العين نحو الكسب والهبة والصدقة ونوع يدخل وهو ما يكون متولدا من العين كالولد
والخارج أو يكون بدلا عن جزء من العين كالأرش والعقر ومعنى دخوله في الرهن أنه يحبس كالأصل
الأصل إذا لا يصير مضمونا حتى لو هلك هذا النماء لا يسقط به شيء من الدين من المحيط المسألة
الثانية رهن المشاع لا يجوز عندنا سواء كان محتملا للقسمة أم لا عند بعض أصحابنا عبر وابن جان
البطلان والصحيح أنه منعقد بوصف الفساد من الطريقة الخلافية ثم الشيوع المقارن
يبطل الرهن عندنا لا محالة أما الشيوع الطارئ بأن رهن جميع العين ثم تفاسخا في النصف
تمم أيضا هو الصحيح المسألة الثالثة الراهن يملك استرداد الرهن قبل قضاء الدين عند
لأنه ملكه وتعيينه لقضاء الدين من ثمنه لا يبطل باسترداده وعندنا لا يملك لأن فيه إبطال ملك
المرتهن والحبس عليه وهو المعنى بقوله ويسترد وجاز للراهن إزالة ثقاته بعينه وباطل إعتاقه
للراهن أن ينتفع بالمرهون عنده فيستخدم العبد ويركب الدابة ويواجرها ويسكن بنفسه عنده لأنه ملكه وعندنا ليس له ذلك والوطء ممنوع إجماعا
وإنما وضع في الراهن إذ ليس للمرتهن ذلك إجماعا الإذن الراهن من المبسوط والطريقة
المسألة الثانية إذا أعتق الراهن العبد المرهون بطل إعتاقه عنده أن كان معسرا
قولا واحدا وإن كان موسرا فقولان وعندنا ينفذ ويضمن قيمته إن كان موسرا

ويكون رهنا مكانه وإن كان معسرا سعى العبد في قيمته ويكون رهنا عنده ويرجع المولى على

كتاب الإكراه

المولى ويقتل القاتل بالإكراه إيضاح المكره ذي السفاهة أكره إنسانا على قتل غيره بالسيف فقتله يجب القصاص عليهما عندنا وعند
مذهبنا مر في باب العقوبات وقولنا ذي السفاهة أي ذي السفاهة طلاق المكره
ولا يجوز الندر والعتاق كرها ولا اليمين والطلاق عتاقه ونكاحه ونذره ويمينه
صحيح نافذ عندنا خلافا له قال في طريقة البرغري تصرفات المكره كلها منعقدة وفي الإفشائيات
أما ما يكون إقرارا وإخبارا فهو باطل إلا في الإفشائيات ما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق
والعتاق والندر واليمين فإنها ينعقد من المكره كما ينعقد من الطائع ومنها ما يكون محتملا
للفسخ كالبيع والإجارة والهبة فإنها يتوقف على الإجازة بعد زوال الإكراه وقال الشافعي
تصرفات المكره كلها باطلة قلت إنما ضعف في النظم صورا لا يحتمل الفسخ لأن الخلاف فيها
ثابت من كل وجه فعنده باطل في الحال وعندنا معتبرة في الحال أما فيما يحتمل الفسخ لما توقف
على الإجازة لا يكون جائزا في الحال من كل وجه عندنا أيضا فتصرف فيها وقع الإتفاق فاحترز
عنها هذا

كتاب المأذون

والإذن في نوع من الأنواع
لا يستعمل الأنواع بالإجماع مر في باب زفر رحمه الله وحاسكوت سيد العبد إذا
رآه باع واشترى إذا أبى مر في باب زفر رحمه الله ولا يبيع عبد المأذون
بالدين حين استغرق الديون رقبة العبد المأذون المستغرق بالديون لا يباع فيها
ولا يطالب المولى به وبتأخر مطالبته إلى ما بعد العتق عنده وعندنا يباع في ديون
التجارة الآن يفديه المولى بقضاء الدين ويباع كسبه في دينه بالإجماع ودين التجارة
ما وجب بالتجارة أو بما هو في معناها كالبيع والشراء والإجارة والكتابة وضمان الغصوب
والودائع والأمانات إذا جحدها وما يجب من العقر بوطء المشتراة بعد الاستحقاق إلى
المشتري فيلحق به من الهداية وغيره ونفقة الأقارب لا تقبل الإجارة فليست بتجارة
أجر المأذون نفسه فيما بدا له من الأعمال يجوز عندنا خلافا له وإنما وضع في الإجارة
إذ لو رهن نفسا وباعه لا يجوز إجماعا وإنما وضع في نفسه إذ لو آجر كسبه جاز إجماعا
من المحيط وباطل تصرف الصبي بحكم إذن الأب والوصي إذن الأب والوصي
للصبي لا يصح عنده وعندنا يصح تصرفاته بعد الإذن ومحل الخلاف الصبي العاقل إذ في

غير العاقل لا يجوز اجماعا واقدام الولي على اذنه دليل على انه عاقل اذ العاقل لا يتصرف في غير المحل والمعنى بالعاقل ان يعرف ان البيع سالب للملك والشراء جالب ويعرف الغبن اليسير من الفاحش لان الغبن فان كل صبي يعقل البيع والشراء يتلقنهما والخلاف في تصرف دائر بين النفع والضرر اذ في الضار المحض لا يهتدي اصلا وان اذن له ولي النافع المحض يوصل قبل الاذن

كتاب الديات

والقتل عمدا موجب التكفير والقتل والمال على التخيير القتل العمد لا يوجب الكفارة عندنا خلافا للمسلم الثاني قال الشافعي في قول موجب القتل العمد سبعة ان القصاص والدية وولي القتيل بالخيار يستوفي ايهما شاء وعلى هذا القول اذا قال عفوت عن القصاص كان له المطالبة بالدية والمذكور في النظم قول الاول وعندنا موجبه القصاص لا غير ولا يصير مالا الا بالتراضي من الجانبين في يكون صلحا سواء كان بمثل الدية او اكثر من المبسوط البكر وفي شريك الاب والمجنون او الصبي القتل بالتعنيف اشترك رجلان في قتل يجب على احدهما اب المقتول فتلاه بسلاح فلا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد منهما نصف الدية في ماله موجلا في ثلث سنين عندنا وقال الشافعي على الاجنبي القصاص وعلى الاب نصف الدية في ماله حالا والباقي مع الصبي او المجنون اذا قتلا رجلا عمدا بسلاح فعندنا لا قصاص على الصبي والمجنون وثلث في قول لا في قول يجب القصاص بناء على قولهما الذي يقول بان عمد الصبي والمجنون عمد وعلى قولهما الذي يقول عمدهما خطأ مما سواء فلا قصاص على الاب في والمخطئ والعامد اذا اشتركا لا يجب القصاص على واحد منهما اجماعا من المبسوط البكر ومقتضى عمد الصبي دينه في ماله ولا تدرك محاقلته وفيه تكفير ومع الارش ومثله المجنون عند ابي حنيفة الصبي او المجنون اذا قتل انسانا بسلاح عمدا لا يجب القصاص اجماعا اما في الاحكام الآخرة حكم قتل العمد عندهم وحكم القتل خطأ عندنا وسيتبين عليه ان الدية على عاقلته عندنا وعندهم في ماله وان الصبي اذا قتل مورثه عمدا او خطأ لا يحرم عن الميراث عندنا خلافا له وان اكره عليه عندنا خلافا له لان الحرمان والتكفير حكم الجناية وهو ليس من اهل الجناية والفرد لا يقتل بالجمع اكتفاء كاليد بالا يدرك كذلك فاعرفه والاول المعتمد والمال لذا هذا اذا ثبت فيما قد جنى اما اذا كانا معا فتقارعا فيه وفي قول بما بينهما واحد قتل جماعة يقتل عندنا بهم

جميعا على سبيل الكفاية ولا يجب الدية وعندهم ان قتلهم على التعاقب يقتل بالاول ويجب الديات للباقين فان قتلهم معا يقرع بين اولياء المقتولين فايهم خرجت قرعته قتل به ويجب الديات لباقين وفي العون ان في قول الآخر يستوي بهم ويقسم باقي الديات بينهم كما لو قتل عشرة نفر تسعة ديات بينهم وقوله اليد بالا يدرك بالواو وفيه نظر فان اليد الواحدة يقطع على سبيل الكفاية بالاجماع فانه لو قطع يمين رجلين يقطع يمينهما عندنا لكن يغرم دية يد بينهما سواء قطعهما معا او على التعاقب وعندهم ان قطعهما على التعاقب يقطع بالاول منهما ويغرم للثاني الارش وان قطعهما معا يقرع بينهما ويكون القصاص لمن خرجت قرعته والارش للآخر كذا في المبسوط وكثير من الكتب والمحيط وزاد فيه وقال لو طلب احدهما القصاص من القاضي وقضاه بالقصاص ثم حضر الآخر فانه يقضي له بدية عندنا قلت وقد اجمعوا الوجوب شيء آخر مع القصاص فلم يكن اثبات الخلاف فيه فاذا الصحيح فاليد بالا يدرك بالفاء بطريق التعليل لقوله اكتفى فيه وهو لفظ المصنف كذا بخطه تبعه ومعناه ان الواحد لا يقتل بالجماعة اكتفاء فان اليد الواحدة لا يقطع بالا يدرك اكتفاء فاعلم يوضح ما كتب في العون كاليد بالا يدرك بالكاف ثم اليدان تقطعان باليد وسائر الاطراف فاحفظ واجهد لا يقطع يدان بيد واحدة اذا تميز فعل احدهما عن فعل اجماعا بان قطع احدهما السكين في جانب من اليد والآخر في جانب الآخر من اليد وقطع وكان عليهما دية اليد في ما بينهما فاما اذا لم يتميز فعل احدهما من فعل الآخر بان وضعا جميعا السكين على جانب من اليد وامرا حتى قطعا يقع عندنا كذلك الجواب وقال الشافعي يقطع يد امما بين وكذلك على هذا هل ينقطع عينان بعين واحدة فالمسلم على هذا التفاصيل من المبسوط البكر قال في مبسوط شمس الائمة الا ان في الاطراف اذا وضع احدهما السكين من جانب والآخر من جانب واحر حتى التقى السكينان لا يجب عند القصاص وفي النفس اذا وضع احدهما السكين على حلقه والآخر على قفاه واحر حتى التقى السكينان يجب القصاص وليس في اللحية والحواجب بالحلق مال ديته واجب حلق لحية حر فلم تنبت يجب كمال الدية عندنا وعند حكومة عدل قال في المبسوط البكر فعندنا لا يجب بحلق الشعر الا شعر كان كمال الدية وانما قيد بالحر اذ في لحية العبد نقصان القيمة اجماعا الا رواية عن ابي حنيفة انه يجب كمال القيمة وشعر الرأس على هذا الخلاف ايضا من الهداية والخلاف في اللحية الوافرة فان في ضدها بان لم يكن متصلا يجب حكومة عدل اجماعا وان كان شعرات يسيرة على الذقن لا يجب شيء لانه زال الشين

كذا فضل مشايخنا ذكره في المحيط ثم قال ويجب ان يكون كذلك لكن محمد رحمه الله ذكر الجنس مطلقا
واوجب الدية لان المطلق ينصرف الى الكامل قلت فقول النظم اطلق ايضا فيستقيم الخلاف
ودية وذكر الخصي لاحكم عدل قيم سوى في ذكر الخصي والعنين حكومة عدل عندنا
سواء كان مما يتحرك اولا يتحرك يقدر الخصي على الوطء اولا يقدر وعنده فيهما كمال الدية اذا كان
مما ينقبض وينبسط قدر على الوطء اولا يقدر من المبسوط البكري
وما به القتل جرى يقتص بمثله والسيف لا يختص لا فتوى القصاص الا
سواء حصل القتل بالسيف او بغيره وعنده ان حصل بغير السيف يستوفى بغير السيف
حتى لو احرق رجلا بالنار متعمدا لا يحرق عندنا بل يقتل بالسيف وعنده يحرق بالنار
وتحاز بعض اصحابنا بما ملق القاتل في النار فان فات في مثل تلك المدة التي فعلت المقتول
والا اخرج وجز رقبته بالسيف وقال بعضهم يقتل بالسيف المنقذ بالنار وكذا
لو قتله بالحجر يقتل بالحجر وان غرقه بالماء يغرق بالماء ولو اوجر رجلا خمرا حتى مات
او وطئ صغيرة فافضاها فماتت او لاط بصبي فقتله قال بعض اصحابنا يجز رقبته بالسيف
وفي الخمر يوجر الماء حتى يموت من المبسوط البكري والقتل بالسوط الصغير فانه
به قصاص ان توالى الضرب به ضرب انسانا بالسوط الصغير ووالى الضربات
حتى مات لا يجب القصاص عندنا خلافا له وقد مر اصله في باب الشجة لا قصاص
وبين عبدين قصاص في اليد والحر والحرة ايضا فاشهد بين العبيد والاحرار
فيما دون النفس سواء قطع الحر يد العبد او العبد يد الحر لان المساواة في القيمة شرط
لجريان القصاص في الاطراف عندنا ولم يوجد وعنده ان قطع الحر يد العبد لا يقطع يد
الحر وفي عكسه يقطع يد العبد وعلى هذا الاختلاف القصاص بين الرجال والنساء في
الاطراف عندنا لا يجري خلافا له من المبسوط البكري قتل الحر مملوكه عبدا كان
والحر لا يقتل بالمستأمن عبدا ولا المسلم بالذمي او امة عمدا والمملوك مسلم
او ذمي يقتل عندنا وعنده لا يقتل ويضمن قيمته ولو كان العبد حربيا مستأمنا
لا يقتل به الحر اجماعا قلت وانما قال بالمستأمن ليخرج المستأمن من البين
والعبد يقتل بالعبد وبالحر اجماعا من المبسوط البكري المسلم الثاني
المسلم لا يقتل بالذمي عنده وعندنا يقتل والذمي بالمسلم والذمي بالذمي يقتل اجماعا

من المبسوط البكري والمدعى للقتل في محلة يحلف خمسين يمينا جملة وجد قتيل في
ثم له القتل فاقاموا كلهم حلفهم والحق باحلف بطل محلة قوم قال الشافعي
والزموا عقلا اذا لم يكملوا وعندنا هم حلفوا وعقلوا ان ادعى اولياء المقتول
وقال مالك لم يكن عداوة فيهم ولا المقتول ذو طرائق على واحد بعينه او على
لهو كانواع الدعاوى وعرف ان القضاء بنهود او حلف جماعة وهناك لوث
فالقسامة على المدعين واللوث وجود سبب يوجب غلبة الظن ان الامر كما يقول
مثل ان يوجد بقرب القتيل رجل متلطخ بالدم او ابصر رجل يتحرك يده كالضارب
فلما دنوا منه وجد بقربه قتيل او جاءت شهادات من رجال ونساء وصبيان او منفرقة م
شهد عدل واحد ان هذا قتله او هو لاء قتلوه او وجد قتيل بين جماعة هم اعداؤه
ولا يختلطهم غيرهم او يدخل جماعة غيرهم او يدخل جماعة بيتا فلا يفرقون الا قتيلا بينهم
او يدخل رجلان بيتا ثم وجدا مصرعا قتيلا والآخر خارج فهذا لوث يوجب البداية بالمدعين
فيحلف المدعون خمسين يمينا بالله انه قتله او حلفوا على قتل خطا يجب الدية ولو
حلفوا على العمد قولان في قول القصاص وفي قول الدية فان نكل المدعون عن اليمين
يحلف المدعى عليهم فان حلفوا برؤا وان نكلوا فان كان المدعى عليه واحدا يقتص في
قول ويجب الدية في قول وان كانوا اكثر فعلى القول الذي يقتص قولان احدهما انه يقتص
من جميعهم والآخر يقتص من واحد ويضمن الباقون الدية ثم الذي يقتص منهم على قولين
على تخريجهم قال بعضهم يقرع فمن خرجت قرعته قتل وقال بعضهم اولياء القتيل مخيرون
واحدا منهم فيقتلونه فان لم يوجد لوث على التفسير الذي مر يحلف من اهل المحلة خمسون
رجلا بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا ثم يغرمون الدية وعندنا الحكم فيه في جميع الاحوال
ان يحلف خمسون رجلا منهم على ما مر ويغرمون الدية فالاختلاف في موضعين احدهما
ان المدعى لا يحلف عندنا وعنده يحلف كما مر في الدعوى والثاني في براءة اهل المحلة
باليمين من المختلف والمجمع وطريقه لبعض المشايخ ثم قوله ولا المقتول ذو طرائق
اشارة الى وجه من وجوه اللوث كما مر وقد قال في المبسوط وكان العهد قريبا يدخل
في محلتهم الكاة وجد قتيلا وقال في المصطرين هكذا نصف النهار ساقط اذا شركا
اصطدم الفارسان فوقعا جميعا فماتا على عاقلة كل واحد نصف دية صاحبه عند

صمان

خمسين دينارا وفي المبسوط البكر ذكر الابيض اولم يذكر يودى خمسين دينارا فان ذكر الاسود يودى اربعين دينارا وعندهما هو على الاختلاف في كل بلد وفي الجهاز الى البيض والسودان مشايخنا قالوا الاختلاف في الحقيقة انما هو اختلاف عصر وزمان فكان في قدر الوسط في ذلك بحيث لا يزداد ولا ينقص فافتى على عرف عصره وفي زماننا قد اختلف القيمة الى زيادة ونقصان فبقينا الامر على الاختلاف والغلاء منهم من حقق الخلاف وهو الصحيح من مبسوط خواهرزاده قال في المحيط والصحيح قولهما والتخيير للزوج بين الوسط والقيمة اذا ذكر العبد مطلقا اما اذا ذكره مضافا الى نفسه بان قال زوجتك على عبدي ليس له ان يعطي القيمة وقوله اذا وذاك يصرف الى التخيير اذ هو الاقرب وذا يستعمل في القرب وذلك يرجع الى اربعين اذ ذاك يرجع الى البعيد **وَإِنْ سَمَّى الْمَهْرَ عَلَى أَنَّهُ لَا نِصْفَ لَهُ فَلَا شَطْرَ** تزوج امراة على هذه الجارية فاكتسبت اكسابا قبل قبض المراة الجارية بعد النكاح ثم طلقها قبل الدخول بها وعاد نصف الجارية الى ملكه اجماعا فالاكساب كلها للمراة عندهما بينصف الاكساب ايضا وفي وضع في الاكساب فان الزيادة نوعان متصلة ومنفصلة فالمتصلة كالسمن والجمال وجلاء العين ينصف مع الاصل بالطلاق قبل الدخول اجماعا والمنفصلة ان كانت متولدة من العين كالولد او مستفادة بسبب العين كالعقر والارش ينصف مع الاصل ايضا اجماعا وان كانت مستفادة بسبب الصانع كالكسب والغلة فالافضل ان ينصف بالاجماع والزيادة فعلى هذا الاختلاف وموضع الخلاف قبل الدفع اليها لان الزيادة لو حدثت بيد المراة ثم طلقها قبل الدخول بها فهذه الزيادة لا ينصف بلا زيادة خلاف والمسائل في المحيط وفي النظم اشار اليه فانه قال وان تنصف وهو فعل لازم فيلزم ان ينصف بنفسه من غير تنصيف احد والمهر الذي ينصف بنفسه عند الطلاق قبل الدخول بها بدون التنصيف من قضاء القاضي او التراضي هو الذي لم يقبض والمسئلة ياتي في باب زفر لهراء والوصيف الغلام وجمعه الوصفاء الوصيفة الجارية وجمعها وصايف من المغرب **تزوج امراة على هذا الدار ولا تكون شفعة في بقعة قابلها ما لو هلك منعه** على ترد الفا عليه قيمت الدار على مهر المثل والالف فان كان مهر المثل الفا مثلا فنصف الدار مهر ونصفها

الغلاء

ذكر في المبسوط البكر ذكر الابيض او لم يذكر يودى خمسين دينارا

بمقابلة الف ولا شفعة في نصف المهر بالالف وفي نصف الالف فكذلك عندهما يثبت فيه الشفعة وكان ابو حفص الكبير رحمه يقول لابي حنيفة في هذه المسئلة ثلثة اقاويل قال اولا اوجب الشفعة فيهما ثم رجع وقال لا يجب فيهما ثم رجع وقال الكل حكم بنفسه من مبسوط خواهرزاده وانما اورد مسئلة الشفعة في كتاب النكاح لان المعاوضة هنا ضمني والمقصود هو المهر في النكاح ولهذا صح ابراؤها في الموضعين لكن البسوط لاسباب الترجيح **وَإِنْ بَدَا لَهُمَا وَخَيَّرَا يَقْضِي لَهَا بِمَهْرِ الْمِثْلِ لَا بِالْمُسَمَّى** تزوج امراة على هذا الدن من خل فاذا هو خمر فلها مهر المثل وعندهما مثل الدن خلا ومن تسمية المهر العين اذا كان كذا او الالف ان كان كذا تزوج امراة على الف فالاول صحيح دون الثاني وصح في قوله الشرط ان اقام بها في هذه البلد وعلى العين ان اخرجها منها او تزوجها على الف ان لم يكن له امراة وعلى الالفين ان كانت او قدم شرط الالفين في الفصلين فعند ابي حنيفة المذكور اولا صحيح في الوجهين والثاني فاسد حتى اذا طلقها قبل الدخول بها فلها نصف المذكور اولا وان دخل بها فان وفى بالشرط فلها المذكور اولا وان لم يوف فلها مهر المثل لا يجاوز به الفين وعندهما الشرطان جايزان على ما اشترطا وعند زفر هما فاسدان من جامع المحيط وفي المحيط لو تزوجها على الف ان كانت بتيحة وعلى العين ان كانت جميلة فالشرطان صحيحان بلا خلاف **وَالْعَقْدُ بِالْأَلْفَيْنِ أَوِ الْأَلْفِ وَهَذَا أَوْ تِلْكَ فِي عَيْنَيْنِ** قال المراة يوجب مشابة مهر المثل وجملا موجبا اقل تزوجتك على الف درهم او على العين او على هذه الجارية او على هذه واحديهما او كسر والاخرى ادفع فقبلت ينظر ان كان مهر مثلها مثل الالف او اقل فلها الالف وان كان مثل الالفين او اكثر فلها الالفان وان كان بينهما يجب مهر المثل وان لا يجب الاقل وهو الالف في الوجوه كلها وكذلك في المسئلة الثانية ان كان مهر مثلها مثل الادفع او اكثر فلها الادفع وان كان مثل الاوكس او اقل منها فلها الاوكس وان كان بينهما فلها مهر المثل وعندهما لها الاوكس على كل حال وان طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الاوكس بالاجماع قال في فتاواه قاضيخان الا ان يكون نصف الاوكس اقل من المتعة فحينئذ يكون لها المتعة قوله وجملا اي جعل ابو يوسف ومحمد رحمهما الله العقد موجب لاقل المالين ويوجب اي ابو حنيفة

الى من خل وسط من المبسوط

وعندنا كالدية صاحبه من المبسوط وكذلك اذا اصطدم فارسان قلت ذكر المصطدمين
خطأ ليشمل الصورتين قلت والخلاف في الحرين اذ لو كانا عبدين هدرت الجناية ولا شئ
لاحد المولين على صاحبه اجماعا ليت قول اصبغ بناء في المحيط وقول الشافعي في العمد ثم علل
فيها وقال لان الجناية يتعلق برقبة العبد وقد فاتت قلت ومحل الخلاف ان يصطدما
ويقع كل واحد منهما على قفاه اذ لو وقع كل واحد منهما في وجهه فلا شئ على واحد ان وقع احدهما
على قفاه والآخر على وجهه قدم الذي وقع على وجهه هدر ذكره في الفتاوى الظهيرية وذكر في
الغرة ان عند ان انكبا على وجوههما او استلقيا او احدهما فالكل سواء فان قلت
ان قاعدة في وجوب كل الضمان على كل واحد منهما عندنا وعلى وجوب نصف الضمان عنده
قلت الفائدة متحققة لان العاقلة يؤدون الدية الى اولياء القتيل لا ان يؤدي العاقلة
الى العاقلة اصطدم فارسان صدم احدهما الآخر اي ضربه بنفسه من المضروب
إذا الولي والشهود اعترفوا بكذبهم للقتل عمدا تلفوا بشهود القصاص والولي
المستوفي للقصاص اذا رجعوا وقالوا تعمدنا ذلك لا يجب القصاص عليهم عندنا خلافا له
ودية الحر الكتابي المسلم مائة من الابل او مائتا بقرة او الف دينار او عشرة آلاف درهم الدية من الذهب مقدرة
بالف دينار واما في الورق فعندنا مقدر بعشرة آلاف درهم وعنده باثني عشر
الفا وهذا على القول الذي يجعل الذهب والفضة بدلا منصوصا عليهما من الابل باعتبار
العين لا باعتبار القيمة فاما على القول الذي يعتبرهما من الابل من حيث القيمة يجوز
ان يزاد على اثني عشر ويجوز ان ينقص من المبسوط البكري دية الكتابي ثلث دية
وللمجوس ثلث خمس كل ذا المسلم وهو اربعة
الآف درهم ودية المجوسي والوثني ثلث خمس دية المسلم وهو ثمانمائة درهم لان الخمس
دية المسلم الفان واربعمائة وثلث هذا الخمس ثمانمائة وعندنا دية اهل الذمة
كلها عشرة الاف درهم كدية المسلم من العمد وغيرها غرة الجنين للام ولا يورث
وغرة الجنين للام ولم يورث وفي ذاك تكفير نعم عندنا وعندنا هي ميراث
بين ورثته كذا في شروح الظهر ولكن ذكر في المبسوط البكري ان بدل الجنين بين ورثته
على فرائض الله تعالى عندنا وهو قول مالك والشافعي وقال الليث بن سعد
تلميذ مالك انه يكون للام خاصة لانه جزء منها وقال ربيعة بن عبد الرحمن

يكون

يكون بين ابويه بالسوية ذكر في مبسوط الرخسي قول الليث كما ذكرنا ولم يذكر قول الشافعي
وزاد فقال الا ان صارت ان كان اباه لم يرثه شيئا لانه قاتل وذكر في الوسيط هو
لوارث الجنين وهو الام والعصبة ومالك في العمد الغرة يجب لوارث الجنين ابدا
قلت فلعل الشيخ ظفر على رواية من الشافعي لم نرها كما ذكر في النظم ثم الغرة نصف
عشر دية الرجل في الذكر وعشر دية المرأة في الانثى وكل منهما خمسمائة درهم واصله قوله
عليه في الجنين غرة او عبد او امة او خمسمائة درهم فان قيل لما ذا بدل الجنين غرة قبل لان
الواجب عبد او العبد يسمى غرة وقيل لانه اول مقدار ظهر في باب الدية وغرة الشئ اوله
كما سمي اول الشهر غرة وسمي وجه الانسان غرة لانه اول شئ يظهر منه من المبسوط البكري
والهداية وقولهم لم يورث ان لم يورث الجنين معناه لا يرثه احد كقوله تعالى ان كان رجل
يورث كلالة الآية المسئلة الثانية الكفارة تجب على الضارب عندنا خطأ كان او عمدا
لانه يوجب الكفارة فيهما وعندنا لا كفارة فيه لانه نفس من وجه ولهذا لم يجب القصاص فلا يجب
الكفارة بالشك الا ان يتبرع بها احتياطا من المبسوط وغيره وقولهم اي اجل لاجل النظم
وفي جنين الرقيق قدر عشر قيمته يوخذ من قيمتها لا قيمة الواجب في جنين الامة عندنا نصف
عشر قيمة الجنين اذا كان ذكرا وعشر قيمته ان كان انثى وعند الواجب عشر قيم الام
ذكرا كان او انثى الا ان الشافعي رحمه الله قال في كتابه يعتبر قيمة الام يوم الضرب وقال
المزني يعتبر قيمتها يوم القاء الجنين ووجه قولنا ان بدل الجنين في الحر خمسمائة درهم بتقدير
الشارع وخمسمائة في الذكر نصف الدية وفي الانثى عشر الدية لان دية الانثى نصف دية
الذكر والغرة في المملوك معتبرة بالدية من الحر وتعقل العاقلة الارش وان
لم يكن نصف العشر فاعلم واستبين يجب الارش على العاقلة في الخطأ وان لم يبلغ
خمسمائة درهم وعندنا لا يجب ما لم يبلغ اليها والجمل الصائل من ذا قتله دفعا
فلا غرم بما فعله الجمل او الصبي او المجنون اذا صال على انسان فقتله المصول
عليه يضمن عندنا خلافا لما من الطريقة الهلالية قال في النوازل اذا قصد صائل اما آدمي
او دابة فله دفعه وان لم يمكنه دفعه عن نفسه الا بقتله فلا شئ عليه وان كان يمكنه
ان يهرب منه دفعه بالضرب او بالكلام فقتله او قطع عليه الضمان فان لم يمكنه ان يهرب
منه او كان في حصن امكنه ان يرد الباب فلم يفعل وقتله هل به وجهان قلت

فاذا محل الخلاف ان لا يمكن دفعه الا بقتله والا بان قتل دفعا والصول او الصول عليه كردن

كتاب الوصايا

وقضى بعض الديون في المرض لم يترك الباقون فيما قضى

قضى المديون في مرض موته دين بعض الغرماء ثم مات لحص به عنده وعندنا يشاركه الباقون

ولا يجوز للموصي القيم ايصاؤه الى سواه فاعلم للموصي ان يوصي لما غير عندنا وعنده

ليس له ذلك بحال موص بكل ماله دوارث يبطل ملة ما وراء الثلث او بكل المال

لانسان ولا وارث له يصح في الكل عندنا وعنده لا يصح الا بقدر الثلث ولو كان له وارث فكقول

اجماعا وجايز وصية الصبيان في البر والطاعة والاحسان وصية الصبي باطلة عندنا

سواء مات قبل الادراك او بعده وعنده وصيته فيما يرجع الى الخير ويكون مستحسنا عند

اهل الصلاح صحيحة يجب تنفيذها وكذا الخلاف في المجنون من المبسوط الوصية لقاتله

وجايز ايصاؤه لقاتله فاسمع وميز حقه من باطله لا يجوز عندنا خلافا له

والخلاف في الوصية بعد الجرح اذا لو اوصى قبل الجرح لا يجوز اجماعا من المبسوط وفي قوله ايصاؤه

لقاتله اشارة اليه فاذا لا يسمى قبل الجرح قاتلا وان مات موصى له بمنفعة فمن على ورثة الموصي

الموصى له بالمنفعة اذا مات صارت المنفعة لورثته عندنا وعندنا يبطل وصيته ويصير لصاحب

العين والرمز من فعل اللسان يكون في الايصاء كالبيان مريض اعتقل لسانه

فاشار برأسه بالايصاء يعتبر اشارته عنده وعندنا لا يعتبر لان احتمال ان نجفا به

من المرض فينطلق لسانه قايم فلا ضرورة الى قيام الاشارة مقام العبارة وروي عن

ابي حنيفة انه قال اذا دامت العقل الى وقت الموت يجوز لانه عجز عن النطق يعني

لا يرجى زواله فكان كالاخرس قالوا وعليه الفتوى من جامع المحبوبي قال في المختلف ايضا

لو نطق ولكنه الدرة وصارت اشارته معهودة قالوا يصح واعتقل لسانه واعتقل

لسانه بفتح التاء اذا احتبس عن الكلام ولم يقدر عليه من المغرب

كتاب الفرايض

لا رد في الفضل على السهام ولا ميراث لذوي الارحام يرثون عن اصحاب الفرايض

ولا لمن والى من الاقوام وهو لبيت المال بالتمام شيء ولا عصبة لا يرد عليهم

عنده ويوضع في بيت المال وعندنا يرد على ذوي الفروض النسبية بنسبة سهامهم

ولا يرد على الزوج والزوجة اجماعا وينظر تمامه في مختصرنا في الفرايض المسئلة

الثانية ذوو الارحام لا يرثون اصلا والمال لبيت المال وهو قول مالك وعندنا

يرثون عند عدم صاحب الفرض والعصبة ومسئلة الولاء مرة العتاق ٥ اعلم بان ميراث

والمجوس ووجوه الغرق لا ارث بالجملة بل بالاقوى المجوس يبتنى على ثلثة اصول احدها

انهم لا يتوارثون بالانكحة الفاسدة انما يتوارثون بالانكحة الصحيحة والفارق بينهما ان كل

نكاح لو اسلما تركا على ذلك فهو صحيح وان لم يتركا فهو فاسد كنكاح المحارم والثاني ان

النسب يثبت فيما بينهم بالانكحة الفاسدة ويتوارثون بذلك والثالث انه اذا ثبت

النسب وكل من ادلى الى الميت بسببين او بثلثة اسباب يرث بجميع ذلك الا

اذا كان محجوبا في احد السببين فيرث بالجهة دون المحجوبة وعند يرث

بسبب واحد وهو اقوى الاسباب ويسقط اعتبار الاضعف بيانه مجوسي تزوج

بنته فولد بينهما ابن وبنت فمات المجوسي فانه مات عن بنتين احديهما زوجته

وعن ابن هو ابن بنته فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط اعتبار

الزوجية لما بيناه انهم لا يتوارثون بالانكحة الفاسدة ولو مات الابن بعد موت

الاب مات عن اخت لاب هي امها واخت لاب وام فللاخت لاب وام النصف

وللاخت لاب السدس ولها سدس آخر بالامية وقال الشافعي لها السدس بالامية

لا غير لانها اقوى فان لم لا يسقط بحال والاخت قد يسقط فان مات البنت التي

هي زوجته بعد موت الاب والابن حي فانها ماتت عن بنت هي اختها لابيها

وعن ابن هو اخوها لابيها فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط اعتبار

الاخوة فان الاخ محجوب بالابن وعند يرث البنت بالبنتية لا بالاجنبية لان

البنتية اقوى فانها لا يسقط بحال والابن يرث بالبنوة لا بالاخوة لما قلنا وان مات

البنت المولودة وبنت البنت التي هي امها باقية فانها ماتت عن اخ لاب وام وعن اخت

لاب هي امها فللام السدس لان الاخت لاب محجوبة بالاخ لاب وام وعند يرث

بجهة الامومية لا بالاختية لما مر والاخوان لاب وام مع ابني الام شركاء في الثلث

حيث تموت امرأة عن ام وزوجها وهؤلاء القوم امرأة مات وتركت

اخوين لاب وام واخوين لام وزوجا واما قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه للزوج

النصف وللام السدس وللاخوين لام الثلث ولا شيء للاخوين لاب وام

وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله وقال عثمان رضي الله عنه شركا اولاد الاب والام مع اولاد

الام في الثلث كانهم اولاد الام وبه اخذ مالك والشافعي لهما انه وكان عمر قاسمهم يقول اولا كما قال الصديق رضي الله عنه ثم رجع الى قول عثمان رضي الله عنه ثم رجع الى قول علي وسبب رجوعه انه سئل عن هذه المسئلة فاجاب مذهب فقام واحد من اولاد الاب والام وقال يا امير المومنين هب ابانا كان حمارا اليسنا عن ام واحدة فاطرق عمر راسه ملبيا ثم رفع راسه وقال الصد قوسم بنوام واحدة وشركهم في الثلث فلهذا سميت المسئلة حمارية ومشركة

كتاب الكراهية

واللعب بالشطرنج لا باس به ولا يباع الزوث في مذهبه قال الشافعي اللعب بالشطرنج ليس بحرام ولكنه مكروه ولا يرد به الشهادة الا ان يختلط به القمار وهو اخذ المال المقمور او اشتراطه او اليمين الفاجرة كذا ذكر في المبسوط وذكر في العمدة اللعب بالشطرنج مباح ما لم يكتب عليه ولا يرد به الشهادة اذا لعب به في الاحايين مرة فان استغل عن زيارة الناس وقضاء حقوقهم وعن الخروج الى الجماعة او ما اشبه ذلك فحينئذ يرد به الشهادة للسفه وترك المروة قال فعلى هذا دورا فلا باس به ما لم يكن معصية وعندنا اللعب به حرام وانما وضع في الشطرنج اذا النرد حرام اجماعا في الصحيح قال في العمدة وكذلك التغني بالالحان مباح في اصله عندنا وكذلك الاستماع ما لم يكن فيه تشبيب بامرد بعينه وكل من اتخذ التغني حرفة وكسبا وكان يطوف على الناس اولم يتخذ كسبا لكنه يديم الاستماع اليه فهذا سفه يرد به الشهادة وكذلك هذا التفصيل في الضرب بالقضيب والرقص وما اشبه ذلك كذا في الجوهرة وعندنا استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب او غير ذلك حرام ومعصية لقوله عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسوق والتلذذ بها كفر والمشي اليها عصيان والسعي اليها سعي بغير حق فالاثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي انه عليه السلام ادخل اصبعه في اذنه من قناوي قاضي خان وذكر في كراهيته جامع الجوامع مجرد الغناء والاستماع اليه معصية وكذا قراءة القرآن بالالحان معصية قال مشايخنا رحمهم الله تعالى والسماع اثمان قلت وصف اللحن المنهي عنه قال في المحيط ان يغير الكلمة عن وضعها حتى لو لم تغترها ولم يود الى تطويل الحروف الذي حصل الغنى بها على وجه يصير الحرف حرفين بل لحنه تحسين الصوت فذلك مستحب في الصلوة وفي غير الصلوة وذكر برهان الاسلام ان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني

التغني بدل

اطلق الافتاء بكفر من قال بسنية هذا القارب احسنت او جودت قلت فويل ثم ويل لمن ذكر زماننا يطعنون الناس بهذا الصنع الشواب ويضلونهم عن سنن الصواب ويظنون انهم دعاة وهداة الى الباب وسيعلم كل منهم انه قد خسر وخاب ويتوب الله على من تاب المسئلة الثانية يجوز سماع السرنايات عندنا وكره ابو حنيفة العزف الا اذا كانت مغلوبا بالتراب وعنده لا يجوز سماع شيء من الانجاس كذا ذكره في طريقة ويمنع الذمي دون الاجرام عن اقتراب المسجد الحرام يمنع الذمي عن دخول المسجد الحرام عندنا وعندنا لا يمنع ولا يمسكن في قوله فلا تقربوا المسجد الحرام بعد عامهم اي بعد عام الفتح فانما منعهم عن الدخول على ما اعتادوا الى اكابرهم من الدخول لعبادة غير الله والطواف بالبيت عريانا وانما وضع في المسجد الحرام اذ في عموم المساجد خلاف مالك من استحسان المحيط والاجرام بكسر الهمزة هو الصحيح كذا بخطه

وسنة في المولود العقيقة وربما اعلم بالحقيقة قال في الجوهرة من ولد له ولد فالمستحب ان يتولى اعياءها بنفسه ويزينها من الشيطان الرجيم ويوذن في اذنه ثم اذا جاء اليوم السابع يحلق راسه ويتصدق بوزنه شعره فضة او ذهبا ويعق عن المولود قال في اذان المحيط قالوا والذي يوذن المولود ينبغي ان يحول وجهه يمنة ويسرة عند الحيعلتين لان سنة الاذان وعندنا العقيقة مباحة كذا في الجامع المحبوبي وقال في شرح الطحاوي هي تطوع عندنا ان شاء فعلها وان شاء لم يفعلها وهو ان يذبح شاة عند الحلق اذا الى على المولود سبعة ايام وذكر فيه انها واجبة عند الشافعي انها سنة عند ومالك داود واجبة ثم عند الشافعي يعق عن الغلام شاتين وعن الجارية بشاة والمستحب ان لا يكسر لها عظما ويطبخها صحيحة فان لم يكن فيفصل اجزاء الشاة من غير كسر والاولى ان يبعث بالمرقة الى الفقراء ولا يدخل الدعوة فظاهر المذهب انه يطبخ بالحموضة قال الحسن يطلى بدم العقيقة راس الصبي وعندنا لا يفعل شيء من ذلك قاله في الجوهرة والعقيقة من العق وهو الشق والقطع وعقيقة المولود هو شعره لانه يقطع عنه يوم اسبوعه وبها سميت الشاة التي يذبح بها من العزب والله اعلم بالصواب والله المرشد للباب

باب فتاوى مالك بن انس وفيه بشر الحافي للمقتبس

ومسح كل الراس فرض في الوضوء كذا الولوالجي فاسمعوه فاحفظوا مسح كل الراس فرض عندنا وقد مر في باب الشافعي المسئلة الثانية الموالاة في الوضوء

اطلق

شرط عندنا وعند عامة العلماء سنة وصورته ان يجمع بين هذه الاعضاء في الغسل في موضع واحد ولا يشتغل في خلال الوضوء بعمل آخر فاما اذا فرق بان غسل البعض في مكان آخر او غسل بعض الاعضاء وترك حتى جف ثم غسل الباقي فانه لا يجزيه على قول مالك وقال ابن ابي ليلى ان كان في طلب الماء اجزاه ان تمم وان كان قد اشتغل بعمل آخر وجف ما غسل اعاد ما قد جف من المبسوط البكري والولاء في الوضوء المتابعة يقال والى بين الشيئين اي تابع بينهما والموالاة بمعنى واصله القرب يقال دنا يليه اذا قرب منه لا يشرع الامام في الصلوة ويشرع الامام اذا أقيمت وقيل اذا صف قوائمها حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وينادي قد استوت الصفوف ومذهبنا مروي في باب يعقوب لله الله ولا يشرع بسور ما يعرف من لفظ تكبير ولا يعرف مروي في باب يعقوب ويبدأ الامام بالحمد لا تسمية منه وعوذ وثنا اذا كبر للافتتاح يقرأ الفاتحة من غير ان يجهر ويتعوذ ويسمي وعندنا يأتي بالكل ثم يقرأ الفاتحة وفي المحيط لم يتبين الامام فلعله اتفاق ويرسل اليدان اذا قام وامن المأموم لا الامام يرسل المصلي يديه حالة القيام عنده وعندنا يضع يمينه على شماله المسئلة الثانية يؤمن المقتدي دون الامام عنده وعندنا يؤمن الامام ايضا لرواية عن ابي حنيفة لله الله ولا يسن في الركوع ذكر مسنون وترك تسبيح السجود مفسد لا التسبيح في الركوع عنده اصلا والتسبيح في السجود فرض وعندنا فيهما سنة قال في المحيط المبسوط البكري فان سبح مرة في الركوع او في السجود او ترك اصلا يجوز صلوته ويكره وقال ابو مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة لا يجوز صلوته وواضع يديه اول ركبتيه يخير الواضع عند سجوده اذا سجد ان شاء وضع يديه اولا ثم ركبتيه وان شاء عكس وعند بعض ركبتيه اولا والحاصل ان عند الحرور يضع اولا ما كان اقرب الى الارض وعند القيام يرفع ما كان اقرب الى السماء وهذا اذا كان المصلي حافيا اما اذا كان خافيا لا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه اولا ويقدم اليمنى على اليسرى من شرح الطحاوي • يقعد والقعدة تالية فيهما الترك وفاسق يوما لغو يترك في القعدتين متروكا عنده وقدم في باب الشافعي المسئلة الثانية امامة الفاسق لا يجوز عنده وعندنا يجوز ويكره وما قعود الختم فرض يأثم ومرة تلقاه يسلم القعدة الاخيرة

ليست بفرض عنده وعندنا بقدر التشهد فرض والقعدة الاولى ليست بفرض اجماعا وانما يفرض للفرضية اذ القعدة ليست بركن وان كانت فرضا لما ان ركن الصلوة ما يحصل به التواضع والخدمة والقعدة بمعزل عنه بل للاستراحة كما عرف كذا في المبسوط البكري وجامع البرذوي المسئلة الثانية يسلم المصلي مرة تلقاء وجهه عنده وعندنا تسليمتين يمينا وشمالا ويجوز وجهه الولاء يسلم والفرض ان يقرأ في الثلث وما استحاضا من الاحداث القراءة في ذوات الاربع في ثلث ركعات فرض عنده وعندنا ركعتين وانما وضع في الوتر اذ في النفل يفترض في اكثر المسئلة الثانية دم الاستحاضة حدث عندنا خلافا له واصله ان الخارج من السبيلين اذا كان معتادا نحو البول والغائط والمني ودم الحيض يكون حدثا اجماعا ما غير المعتاد نحو الدود والحصاة ودم الاستحاضة فحدث عندنا خلافا لمالك والشافعي رحمهما الله معناه في المبسوط البكري دليلنا ما مر ان هذا امر حكمي فيقتصر على مورد النص وصاحب العذر لكل فرض وكل نفل يحدث التوضي صاحب العذر يتوضأ لكل صلوة فرضا كان او نفلا وقدم في باب الشافعي رحمه الله فان قلت كيف اوجب الوضوء على صاحب العذر مطلقا والاستحاضة ليست بحدث عنده قلت العذر ليس بمنحصر في الاستحاضة فيراد به غيرها ههنا دفعا للنقض فان قلت هذا تأويل لا يكاد يستقيم فقد تمسك مالك رحمه الله في ايجاب الوضوء على المعذور بقوله عليه السلام استحاضة تتوضأ لكل صلوة قلت جوابه ان مقتضى الحديث وجوب الوضوء على كافة المعذورين لكل فرض ونفل لكن ترك في الاستحاضة وبقي معمولا في البواقي وهذا كثير النظير وبما ذكر ظهر دليل اشرنم لهل الذمم حيث استدلت به على تحريم ذبيحة المحرم مع انها لا يحرم بالاشعار لما قلنا ان الدليل قام على امتناع هذا الحكم عند الاشعار فبقي معمولا عند المباشرة لا ينجس الماء القليل بالقذر ما لم يتبين فيه لون نجاسة الماء القليل لا ينجس عنده بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه او ريحه او لونه غير ان المستحب ان يتوضأ بغيره وعندنا ينجس من المبسوط البكري • سور الكلب والخنزير وليس سور الكلب والخنزير بنواقض الظهر ولا التطهير ليس بنجس عنده وعندنا نجس قال خواهرزاده هذا يصح فرعا للمسئلة التي مرت فشرط النجس عنده ان يصير بولوغ الكلب لا يتغير شيء من اوصاف الماء فيبقى طاهرا وطهورا

ويلزم الغسل ليوم الجمعة فلا يحل تركه في الزعم غسل يوم الجمعة والعيدين مستحب عندنا وقال مالك واجب في الجمعة وقال بعض الناس فريضة من المبسوط البكري وقال في مبسوط السرخسي وغيره عندنا سنة ثم هو للوقت عند ابي يوسف وللصلوة عند محمد ويظهر الخلاف فيمن اغتسل قبل فجر الجمعة ثم لم يحدث حتى صلى الجمعة بذلك الغسل عند ابي يوسف يكون آتيا بسنة الغسل خلافا لمحمد ولو اغتسل بعد طلوع الفجر ثم احدث وصلى الجمعة بطهارة جديدة فالحكم على العكس من المبسوط البكري وذكر في التحفة انه لو اغتسل بعد الصلوة فهو على الخلاف وذكر في الهداية هو للصلوة عند ابي يوسف رحمه الله وهو الصحيح • النوم قاعدا اذا طال وناقض نوم القعود ان يطل ومكمنها ان اشتهى ذاكر الرجل حدث عندنا لانه اذا طال استرخت مفاصله فيصير كالمضطجع وعندنا ليس بحدث وقد مر في باب الشافعي رحمه الله وفي الطويل العرف هو الحكم كذا روايت في كتاب في مذهب مالك ان قدر ما بين العشاءين طويل المسألة الثانية مس الرجل المرأة عن شهوة فان حدث عند سواء مس شعرها او بشرتها ولو مسها من غير شهوة او مس صغيرة غير مشتهاة او ذات رحم محرم منه فلا ينقض حدثا وهو احد قولي الشافعي رحمه الله من المبسوط البكري وروايت في كتاب في مذهب مالك مس احد الزوجين صاحبه الذكر من فوق الثوب او من تحته او قبله على غير الفم فعليه الوضوء انعظ الرجل ام لا وان مسه بغير شهوة لا وضوء عليه والمعول به كذلك ان التذ توضأ والا فلا وضوء عليه والاغتسال شرطه دلك البدن وتفرد القرآن للحيض اعلم ان ذلك شرط عندنا في الوضوء والغسل وعندنا ليس بشرط وفي الثوب شرط اجماعا المسألة الثانية يجوز قراءة القرآن عند في الحيض وعندنا بقدر آية فصاعدا لا يجوز وفيما دونها خلاف المشايخ قال في جامع السرخسي الاصح انه يجوز حيث لم يعتبر قرانا في حق جواز الصلوة وانما وضع في الحايض اذ لا يجوز للجنب اجماعا والفرق له ان الجنب متمكن من تحصيل الطهارة بخلاف الحايض فكانت معذورة وللاعذار اثر في اباحة المحظورات ومس المصحف بلا غلاف لا يجوز بلا خلاف • اقل الحيض عندنا قدر ما يوجد والحيض ما يوجد قل او كثر والطهر ما يحصل جل او صغر ولو بساعة وكذلك النفاس والساعة في لسان الفقهاء اسم لجزء من الزمان بخلاف ما يقوله المنجمون انه جزء من اربعة وعشرين جزءا من اليوم والليلة والطهر في اشهر ذوات العادة بعد الثلث من ايام الزيادة معتادة استمرارا الدم فعندنا يلحق بايام عادتها ثلثة ايام الزيادة ثم بعده طهر وعندنا عادتها حيض

الانعاظ اقامة الذكر

استمرار مرة

والزيادة على استحاضة وصورته معتادة بثمانية مثلا رات ثمانية دماء استمر بها الدم فعندنا يضم ثلثة ايام من ايام الزيادة الى الثمانية فيصير الحيض اصفر وابيض طهرا لان الحيض قد يزداد وقد ينتقص فاذا كثرت الزيادة لا يمكن جعل كلها فلا بد من ضم شيء من الزيادة الى الاصل والمعتاد الصحيح هو الثلث فيضم الى الثمانية وعندنا ثمانيتها حيض لاغير كذا رايت في شرح عندي • اكثر النفاس عندنا واكثر النفاس ستون وفي مسح الخفاف نوع ضعف فاعرفه • سبعون يوما وعندنا مر في باب الشافعي رحمه الله المسألة الثانية المسح على الخفين فيه ضعف عندي الى شبهة وعندنا هو منسوخ قال في المبسوط قال ابو حنيفة رحمه الله ما وقت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وقال ابو يوسف رحمه الله خبر المسح يجوز به نسخ الكتاب لشهرته وقال الكرخي اضاف الكفر على من لم ير جايزا لان الاثار فيه متواترة وقال في المبسوط البكري رواية جواز المسح من مذهب السنة والجماعة حتى من لم ير كان ضالا مبتدعا ومن رآه غير انه لم يمسح تورعا واخذا بالعزيمة فهو ملحوظ ممدوح

ولا يجوز للمقيم صنعه وليس في الخرق الكثير منعه قال مالك رحمه الله يمسح المقيم والمسافر خفيه وليس لذلك وقت ثم قال لا يمسح المقيم كذا في كتاب في مذهبه وعندنا يمسح يوما وليلة ولا خلاف في المسافر انه يجوز المسألة الثالثة الخرق الكبير لا يمنع المسح عندي وعندنا يمنع قال في العمدة يجوز المسح عند الشافعي وهو قول مالك ما دام الخف يمسك في الرجل والخف بعد الطهر قد يلبسه تمسح فوق طهره وتحته يمسح عند طهر الخف وتحته ما يلي الارض وعندنا لا يمسح تحته ثم عند الجمع ليس بلازم فقد رايت في شرحه ان ايهما وجد ينبغي ان يجوز عنده فيكون الخلاف في كون التحت محل المسح وموضع التيمم الاكف يتيمم من الزراع بضعف التيمم عندي في اليد على الكف ونصف الزراع وعندنا الرجوع الى الاباط وقد مر في باب الشافعي • عادم الماء في السفر وفعله يندب وسط الوقت لا عاجلا ولا بقرب الوقت يتيمم عندي في وسط الوقت وعندنا ان كان على طمع من الماء يؤخره الى آخر الوقت والا يتيمم في الوقت المستحب ثم ان خبر استحباب عند الغروب حتم وفي رواية عن ابي حنيفة من المحيط وقوله يندب اي يدعى والمندوب المدعو اليه • اول الاذان عند الله اكبر وفي الاذان المشروع تثنية التكبير لا التربيع مرتان فقط وعندنا اربع مرات والمشروع موضع الشروع والمشروع الثابت معنا •

الشروع في اول الشروع في الاذان بتكرار التكبير مرتين • المصلي في بيته وحده او في الصحراء
ولا اذان للمصلي وحده في بيته ولا للبراري عندنا لا يؤذن عنده وعندنا يؤذن
ولو تركه لا يكره والذي يصلي وحده في المسجد لا يؤذن اجماعا لان اذان الحي يكفيه من المحلة
والمحيط والبراري جمع البرية بالتشديدين وهي المفازة • جماعة قاسهم صلوات فعندنا
ومرة يقام في الفوائت بلا اذان فهو غير ثابت يتصورها جماعة باقامة
واحدة بلا اذان وعندنا الاحسن ان يؤذن ويقيم لكل فرض وان اكتفى بالاقامة لكل فرض
جاز قال الفقيه ابو جعفر الاحسن ان يؤذن ويقيم للاولى ثم يكتفي بالاقامة لكل صلوة
بغير اذان لان المقصود من الاذان الاعلام وهم مجتمعون من المحيط وقوله مرة
بنصب لكونها في معنى المصدر اي بقام اقامة واحدة وقوله فهو غير ثابت اي الاذان في هذه
الصور غير ثابت عنده والنفل خلف من يصلي الفرض باطل والعكس كذلك ايضا
اقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز اجماعا وعكسه جائز عندنا خلافا له وانما ذكر المجموع في النظم
للنظم للاختلاف لا يسقط الترتيب لضيق الوقت والنسيان الترتيب لا يسقط
لضيق الوقت والنسيان عنده وعندنا يسقط وهو يرى كراهة السجود على المسوح وعلى
السجود على المسوح وعلى الجلود مكروه وعندنا لا اذا لم يمنع حجم الارض اذ لو منع لا يجوز
اجماعا وتفسير حجم الارض مر في باب الشافي في مسئلة السجود على الكور والمسوح جمع المسح
وهو بالفارسية بلاس من ادب الكتاب والسهو عن ثلاث تكبيرات فيه سجود السهو
في الحالات سهو عن ثلث تكبيرات من تكبيرة الركوع والسجود والقيام الى القيام يجب السجود
عنده وعندنا لا يجب اللهم الا في ترك تكبيرة ركوع العيد فانه فيه يجب السجود لانه واجب لما عرف
في الجامع الكبير ويسجد الساهي اذا زاد اذا سلم والنقص على خلاف ذا اذا سهى
عن نقصان يسجد قبل السلام واذا سهى عن زيادة فبعد السلام وعندنا بعد السلام
في الوجهين قال في المبسوط الكبرى روى ان ابا يوسف لما كان مع هارون الرشيد
في الحاج مالك فسأله ابو يوسف عن هذه المسئلة فاجاب كما هو مذهبه فقال ابو يوسف
ما قولك فيما لو سهى عنها جميعا فسكت مالك فقال ابو يوسف الشيخ تارة يخطئ
ومرة لا يصيب فقال مالك هذا ادركنا مشايخنا قط ما كان ابا يوسف قال
الشيخ يخطئ تارة وتارة يصيب والبريد الاربع من ادنى السفر وان اميال البريد اثنا عشر

بالنسيان ٩

٢٦٣

ميلا فيصير جملة ثمانية واربعين وبالهاشمية ستة
عشر فرسخا وهو اصح قولي الشافعي قال في المبسوط البكري قال الشافعي في كتابه وذكر سته وان يكون
ميلا وقد اخطأ في الحساب مسافر ادرك دور الركوع خلف مقيم لم يكبر وشفع مسافر
اقتدى بمقيم في ذوات الاربع في الوقت في الشفع الاخير فعليه ركعتان عنده لان فرضه ركعتان وان
يصير اربعا اذا كان يؤدي الى مخالفة الامام حنيفة وههنا لا يؤدي كذا في المختلف وذكر في شرح آخر
لو ادرك دون الركعة يؤدي بعدد ركعتين لاغير وهو سهو النظم وذكر التعليل يشمل الصورتين وعندنا
عليه الاربع في جميع الاحوال وليس في السبع الاخير سجدة وص عشرة ثم اخرى عنده لا سجدة عنده
في السبع الاخير يعني في سورة النجم وانشقت والعلق وعندنا بخلافه فلا جرم عنده جملة سجدات القرآن
احدى عشرة سجدة حيث اخرج الثلث من البين وعندنا اربع عشرة سجدة • قراءة المصلي آية السجدة
ولو تلاها من يصلي وسمع غير المصلي فالوجوب مندفع وسماع السرخسي الصلوة يجب على
السامع عندنا خلافا له هو يعتبر التلاوة ومن صلوتيه ومن ثانيها لا يؤدي خارج الصلوة
ووصل يسمعها من تاليه فلا وجوب فاحفظوا هاتين سمع آية السجدة من امرأة لا يجب
عليه السجود لانها لا تصلح امامه وعندنا يجب سواء كانت التالية في حيض او نفاس او طاهرة
عنهما واطلاق النظم وختمه الجمعة وقت العصر والافتتاح جابر ان فاتر خرج وقت
الظهر صلاة الجمعة يتمها جمعة عنده وكذلك لو افتتحها في وقت العصر ومذهبنا مر في باب الشافعي
والاربع شهودها من موضع يبعد اميالا ثلث فاسع شهود الجمعة واصبح على اهل قرية بينها
وبين المصر فرسخ عنده وافوالها مر في باب الثلثة والفتوى على قوله • قوله كعدو الشافعي
وفي صلوة الخوف مهما اتبعت طائفة وركعة تشرعت كما مر في بابه خلافا لمالك لعوائه
فاكملت من قبلها ورجعت واقبلت طائفة وشرعت يصلي الطائفة الطاهرة الثانية
وركعة مع الامام ركعت ثم اذا تم قضت ما ضيعت الركعة التي ادركوها مع الامام
ويتمون بعد سلام الامام ومذهبنا مر في باب الشافعي لانها تخرج اهل الذمة
ومطلق خروج اهل الذمة في حال ما استثنى خيار الامة للاستثناء يعني ان خرجوا الا
يمسحون عنده وعندنا يمسحون من المبسوط ويقلب الامام والقوم الردا وليس يختص بذكر للعذر
بقلب الامام والقوم الردا عندنا اذا مضى صدر من الخطبة وكذا القوم ومذهبنا مر في باب يعقوب يجوز
والفرض في الكعبة غير معتبر ومطلق النفل يجوز بالخبر الصلوة في جوف الكعبة جائز

عندنا فرضها ونفلها وقال مالك يجوز النفل دون الفرض لانه يكون مستديما احفظ من الكعبة ومعونا
للصلوة غير انى تركت هذا التمهيد لدلالة النفل بالخبر وهو انه عليه دخل الكعبة وصلى ركعتين بين
العمودين المقدمين وعنهما الى الحائط قدر ثلثة اذرع وهذا ورد فى النفل لا فى الفرض وباب النفل اوسع
المبسوطين **كتاب الزكوة** مرت سنوه على عروض التجارة
عرض اتجار نض والدين قبض بعد سنين فلحول يقترض ثم يبيعت بالدراهم او الدنانير
او كانت لرجل ديون على الناس مضت عليها سنون ثم قبضها يجب الزكوة عندنا لسنة واحدة لان الدين
ليس بمال عين وكذا العروض ليس بمال قدر هذه نصاب وانما صار نصابا عند صيرورته دراهم او
دنانير وعندنا يجب لجميع السنين كزكاة العين وذكر المختلف عليه زكوة هذه السنة عندنا ولم
يخص هذه السنة فى العين ولفظ المبسوط موافق له فقد قارنه قال مالك اذا باع العروض زكى
لحول واحد وان مضى عليها فى ملكه احوال وهذا بالنظر اوفق وان كان لا تفاوت فى الكل الحكم وقولا
نض من نضيض الماء وهو خروج من الجوف وظهور وسلانه قليلا من باب ضرب وضمه خذ ما نض
من دينك اى تيسر وحصل والدين من عند اهل العجاز الدراهم والدنانير من المغرب قلت
ولغة العجاز الحق ههنا ومعناه عرض التجارة صار دراهم او دنانير وهى المسئلة الاولى من البيت
وواجب فى البقر العوامل زكوتها والابل الحوامل لا زكوة فى الابل الحوامل والبقر العوامل
عندنا خلافا له ولى عبيد الخدمة ودور السكنى لانها عوامل المبسوط البكرى
لو عجل الزكوة فى الحول بطل وبعد ما حال يعتد بها قبل تعجيل الزكوة بعد كمال
النصاب قبل تمام الحول يجوز عندنا خلافا لهم ثم الحول يقع زكوة وعندنا لا يجوز ولا يقع
زكوة وعليه اعادتها بعد الحول كالصلوة قبل الوقت لو اشترى الذمى ارضا عشرية
كلف بما اشترى بالجبر ذمى اشترى ارضا عشرية يجبر على بيعها عندنا وعندنا
لا يجبر وقد مر فى باب الثلثة وليس فى المعدن شئ الا زكوة مائتى نصابا اصلا
لا شئ فى المعدن عندنا الا الزكوة اذا بلغ نصابا وحال عليه الحول وعندنا مر فى باب
الشرب وان يقبل عاملى وعلى صدقة يلزمه فى ثلثة ما اطلقه مر فى جنود فر

بيع ٢

كتاب الصوم وفى هلال رمضان يشترط شهادة العدلين
لا عدل فقط يعمل شهادة الواحد على هلال رمضان عندنا اذا كان بالسماء علة
وعنده يشترط العدلان ونية واحدة يكفيه لصوم كل رمضان فيه صوم

رمضان

ورمضان يتادى عنده بنية واحدة لجميع الشهر فى اول وعندنا يشترط لكل يوم نية
وان يصم عن غيره فيه اعتبر ان ظنه شهرا سواه فاذكر مرة فى باب الشافعى
والنفل بالنية بالنهار لغو وما فيه من اعتبار النفل يجوز كله بنية قبل الزوال
عندنا خلافا له وان يتابع نظرا فانزلا قضى الصيام فاسعاه واعملا نظر
الى المراة بشهوة فانزل فصومه تام ما لمسها عندنا وعنده ان نظر مرة فكذلك وان
نظر مرتين يفسد صومه وبالفكر لا يفسد اجماعا وليس فى كفارة الافطار
ترتيب بالعسر واليسار بل هو فى الجملة بالخيار كفارة الافطار مرتبة
عندنا اولها تحرير رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا وعنده هو مخير بين هذه الثلثة فان قلت هذا التيسير
عندنا هل هو عام فى حق العوام والسلاطين ام يختلف فى حق السلاطين قلت
نعم عام فقد روى ان خاقان بخارا ابراهيم بن ارسلان خان كان على سطح داره
بسكة دهقان فى آخر يوم من شهر رمضان فراى الهلال وقت العصر وافطر على الفور
فلما دخل عليه ابنه عصر للهنيئة صحبه يوم العيد سالهم عن هذا فاجابوه بوجوب
الكفارة فقبل لقاضى خان كيف رضى فى حق السلطان بالكفارة قال باعتاق رقبة
والافرق بين السلطان وغيره فان قلت ما وقع عند العوام انه يوم بالصيام
تشديدا عليه هل له اصل فهل فيه ودك قلت نعم وطالما كنت فى طلبه حتى وجدت
ان الفقيه ابا جعفر ذكر فى منفرقاته ان رجلا دخل على ابى نصر محمد بن سلام فقال افطرت
فى رمضان متعمدا فقال اصم شهرين متتابعين وقال لاصحابه لو امرته بالاعتاق
يتعطر ثلثين ويعتق رقبة روى عند ابو بكر بن الاسكاف وقال لو كنت عنده قلت
فاغتنم هذه الرواية لاجل تحسين الظن بعوام اهل الاسلام ونفى تهمة الافتراء
عنهم فى الاحكام فاما القول بقول القاضى بشهادة اطلاق النصوص والحكاية من العباب
والصواب ويوجب التكفير وطئ الناسى واكل ما ليس بغذاء الكاسى وطئ
الصايم فى رمضان ناسيا يلزمه الكفارة عنده وعندنا لا يفسد صومه فلا يلزمه
الكفارة والمسئلة الثانية افطر بما لا يوكل عادة كالحصاة والنواة لا يلزمه الكفارة
عندنا خلافا له وصوم يوم هو فيه مسلم يلزمه قضاء ذاكر فاعلوا اسلم الكافر

في بعض نهار رمضان فليس عليه قضاء ذلك اليوم عندنا خلافا له • اكل الصائم ناسيا
واكل جامع النسيان فطر وكره رطب السواك في الصيام ح فائدته لا يفسد
صومه عندنا خلافا له ولو جامع ناسيا فعل هذا الخلاف ذكره في جامع قاضيخان
قلت فالوضع في الاكل اما اتفاقي اولان وقوعه اغلب كتعيين الوطء في الليالي في
العادات اولان الوطء ناسيا مر ذكره اقتضائي في قوله ويوجب التكفير وطء الناسي المسئلة
الثانية يكره للصائم ان يستاك بالسواك الرطب عند سواء كان في الغداة او العشي و
انما وصف في الرطب اذ يابس لا يكره اجماع من المبسوط البكري وقدمر في باب الشافعي
وليس في جنون كل الشهر سقوط صوم الشهر فاعلم فاذا استوعب الجنون شهر الصوم
لا يسقط القضاء عنده وعندنا يسقط وانما وضعه في كل الشهر اذ الجنون في بعضه مر في
باب الشافعي رواه وما عمل الشيخ الكبير فديه في قوله فلا تكن في مريه افطر الشيخ الفاني
لعجزه فعليه الفدية عندنا فيطعم عن كل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات وعنده لا فدية
عليه قال في الزيادات البرهانية تفسير الشيخ الفاني اذ عجز عن الاداء في الحال و
يزداد كل يوم عجزه الى ان يكون مآله الموت بسبب الهرم وهو يؤدي الفطر عن مكانه
وليس عبد عبده في واجبة ليس على المولى صدقة فطر مكاتبه عندنا خلافا له المسئلة
الثانية لرجل عبد يجب عليه صدقة فطر عبد عبده عندنا خلافا له • صاع من الاقط يجوز
وجائز في ذاك صاع من اقط بلا اعتبار قيمة فيه شرط عندنا في صدقة
الفطر من غير اعتبار القيمة وعندنا لا يجوز الا باعتبار القيمة والاقط بالفارسية پنير
وذكر في كشف مشكلات المحيط انه مخيض يطبخ ثم يترك حتى يتحصل والله اعلم
وبعد صوم رمضان يكره اتباع ست فيهم تشبه صوم ستة من شوال
متصلا بيوم الفطر يكره عنده وعندنا لا يكره وان اختلف مشايخنا في الافضل كذا
في المختلف وذكر في المحيط انه مكروه عندنا في حنيفة متفرقا ومتتابعا وعن ابي يوسف
انه كرهه متتابعا والمختار انه لا بأس به لان الكراهة انما كانت لانه لا يؤمن
من ان يعد ذلك من رمضان فيكون تشبها بالنصارى والآن زال هذا المعنى قال
قاضيخان ان فرقها فهو ابعد عن الكراهة وقال في فتاوى العتابي يستحب ان يصوم
ايام البيض وثلثة اخر من آخر الشهر وتما يجب حفظه ما سئل الاسلام الاوزجندي

٢٧٥

عن صوم الاربعين الذي يقال له بالفارسية چهله الذي يفعله الجهال من العباد هل يكره
قال نعم وانه صوم النصارى من النصارى

كتاب المناسك

قادر المشي عليه الحج وفقده المركب ليس حجة يجب الحج على من قدر على المشي وان
لم يجد راحلة وعندنا لا يجب وهذا عنده اذا وجد الزاد ولم يجد الزاد ولكن كان كسوبا
فعنه روايتان من العودة قلت والخلاف فيمن بعد عن الكعبة فاما اهل مكة ومن كان حولها
يفترض عليهم الحج اذا قدر على المشي بغير راحلة اجماعا من جامع قاضيخان اشهر الحج شوال
واشهر الحج من الفطر الى آخر ذي الحجة لا العشر كما يقع وذو القعدة وعشر ذي الحجة
عندنا وعند الى تمام ذي الحجة وتظهر الخلاف فيما اذا نذر ان يصوم اشهر الحج والثالث اذا اخر
بالعمرة بعد عشر ذي الحجة يكون مكروها عنده لانه يصير بانيا العمرة على الحج وعندنا لا يكون
مكروها لان اشهر الحج قد فاتت كذا في شرح ثم اختلف اصحابنا ان اليوم العاشر هل هو من
اشهر الحج قال ابو يوسف انه من ذي الحجة عشر ليال وتسعة ايام فاما اليوم العاشر فليس
بوقت الحج لان الفوات يتحقق بطلوع فجره وفي ظاهر المذهب هو من وقت الحج لان الصحابة
قالوا من عشر من ذي الحجة وذكر احد العددين من الايام والليالي بعبارة الجمع يتناول
ما بازائه من العدد الآخر من المبسوط قال في الذخيرة فاين كونه من اشهر الحج اذا لو احرم بالعمرة
في يوم النحر واتيا فعاله ينوي على احرامه الى قابل واتى بافعال الحج في تلك السنة يكون متمتعا
لوقوع الاحرام في اشهر الحج وفيه فوايد اخر ينتظرنه على المصلي القطع عند عرفة
وعندنا عند جمار العقبة الحاج يقطع التلبية اذا رجع من عرفات عنده وعندنا يقطع
عند اول حصاة يرميها عند جمرة العقبة قال في المبسوط البكري العقبة جبل بطريق
منى اصعب الجمرة اليها وانما يقطعها من اعتمر عند لقاء البيت لاستلام الحجر
المعتمر ان احرم عند الميقات قطع التلبية اذا دخل الحرم وان احرم في الحرم قطع اذا
عاين البيت وعند يقطع اذا استلم الحجر من اول شوط ثم الوقوف بالنهار قد حصل
بدون ليلة النحر بطل وقت الوقوف بعرفات من حين تزول الشمس من يوم عرفة
الى طلوع فجر يوم النحر لكن عندنا لو وقف في شيء منه فقد ادرك الحج وعنده يشترط ان
يقف في اليوم وجزء من الليل لانها وقت الوقوف فلا يجوز خلافا لهما عنه من الهداية
وغيره ولا يجوز رهن حجر قد رمى به سواه قبل ذاك فاعلما رهن بحر رمى بها

يجزيه عندنا خلافا له ثم في المبسوط اطلق وقال يمسح اكثر هامن عند الجمرة اجزاه عندنا وقدامها او مالك يقول لا يجزيه وهو مجبه من مذهبه فانه يجوز التوضي بالماء المستعمل ولا يجوز الرمي بالمدر من اجار مع ان الرمي لا يغير وصف الجمر فعلى هذا قوله سواء اتفق طوف القدوم واجب لا شئ والافضل المتعة فاعلمنه طواف التحية واجب عنده سنة عندنا المسئلة الثانية التمتع افضل من الافراد وهو قول عامة اصحابنا الا رواية عن ابي حنيفة على عكسه قد مرت في باب من يعتمر في رمضان ثم حل في اشهر الحج وبالحج اهل فانه تمتع ممن فعل وعندنا الاكثر ذاكرا لا الاقل احرم بالعمرة في رمضان وفرغ منها في شوال ثم حج في هذه السنة فهو متمتع عنده وعندنا لا الآن يقع اكثر طواف العمرة في شوال وحاضر المسجد اهل مكة ما دونهم لمن يليهم كركه لا تمتع لاهل المسجد الحرام لقوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ثم اختلفوا فيهم قال مالك هم اهل مكة خاصة وقال الشافعي اهل مكة ومن يكون منزله من مكة على مسيرة لا يجوز فيها قصر الصلوة وعندنا اهل المواقيت ومن دونها الى مكة وحاضري المسجد الحرام من المبسوط والمسافر الحج بالوطء كما تعد يا مصرا مما تقرفا مر في باب الشافعي ويكره استظلال من قد احرما بالنطع والفسطاط والثوب اعلما يكره للمحرم ان يستظل بنطع او فسطاط او ثوب مرفوع على عود وعندنا لا يكره وهكذا يكره شد منطقة فيها لانسان سواء نفقة لا باس بان يشد المحرم في وسطه الهميان وعنده يكره اذا كان فيه نفقة غيره لعدم الضرورة وفي نفقة نفسه لا يكره اجماعا وقاتل الحمامة المسرولة ليس عليه الغرم فيما فعله فقتل حماما مسرولا فعليه الجزاء عندنا خلافا له وما على قاطع اشجار الحرم غرم وفيه ما تألم بما احترم لا جزاء في قطع شجر الحرم ويأثم به عندنا وعندنا فيه القيمة ما اصطاده الحلال ثم بعده احرم لم يرسل صيودا عنده حلال اخذ صيدا ثم احرم يلزمه احرازه ارسالا عندنا خلافا له من لم يصم ثلثة التمتع حتى اتى الاضحى فبين الاربع وجاز بعد الرجوع ايضا تلك الثلث قبل سبع يقضي متمتع لم يجد الهدي صام ثلثة ايام في الحج فان لم يصم حتى اتى يوم النحر يصوم ذلك في هذه الايام عنه والا فبعدها قبل السبع فيجوز وعندنا لا يجوز صوم هذه الايام عنه ولا ما بعدها وقوله فبين الاربع اي ايام النحر التشريق ومن سنة ممضين في اربعة ايام وقد مر

والبدن تلك ابل لمن نذر وما بدون الجزور يجزيه البقر او جب على نفسه بدنة فليس عليه من الابل فان لم يجد فمن البقر وعندنا هو مخير بينهما

كتاب النكاح

لو نكحا وشرطا اعلانه صح وان لم يشهدا مكانه وان تناكحا واشهدا وشرطا كتمان هذا فسد تزوج امراة بغير شهود بشرط ان يعلناه جاز عنده وعندنا لا يجوز ولو تزوجها بشاهدين وشرطا ان يكتما لا يجوز عنده وعندنا يجوز فالشرط عنده الاعلان ولو بحضور الصبيان والمجانين وعندنا للنكاح الا بشهود وانما انكحة الكفار باطلة ساقط اعتبارا نكحة الكفار باطلة عنده صحيحة عندنا لقوله عليه السلام ولدت من نكاح لا من سفاح ومنع الابن الصغير يغرم صداق جبن الصبي معدم زوج ابنا لصغير امراة بمهر معلوم والابن فقير فالمهر على الاب عنده والمعدم الفقير وعندنا لا الآن يضمن ولا يضر الفقر والدناءة فيه ولا تعتبر الكفاءة لا عبرة للكفاءة عنده وعندنا الكفاءة معتبرة حتى يكون الاولياء ولانه الاعتراض خلافا له ولا يلي الجد الصغار فاعلم ويملك العبد النكاح فاعلم للجد اب الاب ولاية تزويج الصغير والصغيرة عند عدم الاب عندنا خلافا له المسئلة الثانية عبد تزوج بغير اذن مولاه لا يبطه عندنا خلافا له ويملك الطلاق بالاسداد اجماعا والعفو عن نصف الصداق للاب اذ منه عقد النكاح في كتب تزوج امراة ولم يسم لها مهرا حتى طلقها قبل الدخول بها يجب نصف المهر الا ان يعفو المراة فلا يطلب شيئا او يعفو الذي بيده عقد النكاح هو العاقد وهو الاب فينبغي عفوه باسقاط نصف المهر وعندنا هو الزوج فلا يصح عفو الاب بل يعطي الزوج الكل ان شاء وفي ان يطلق قبل الوقعة ولا مسيح تستحب المتعة ولا يرى وجوبها في الشرعة طلقها قبل الدخول ولم يسم مهرا يستحب المتعة عنده وعندنا يجب والمسئلة على اربعة اوجه ومي معروفة وفي المتاع اختلف الزوجان فكل بينهما نصفان اختلف الزوجان في متاع البيت بعد الفرقة فكل بينهما نصفان عنده ومذهبنا مر في باب الشهادة وتجبر الام على ان ترضعه ان لم تكن شريفة مرتفعة تجبر الام على ارضاع الولد اذا لم يكن شريفة وعندنا لا يجبر قال في المتعة لو ابت الارضاع ومن منكوحة او مبانة لا يجبر على ذلك سواء اخذ الولد لبن المراة اولم يأخذ وظاهر الرواية قاله الامام الحلواني وذكر الامام السرخسي رح انه اذا لم يأخذ لبن الغير بلا خلاف وهو الصحيح

كتاب الطلاق

وليس تفريق الثلث سنة بل واحدا غير فاعلمنه

احسن الطلاق عندنا ان يقتصر على الواحدة والحسن تفريق الثلث على ثلثة اطهار وكلاهما سنة وعندنا السنة الاقتصار على الواحدة لا غير لو قال من نكحها في كذا اه خصها صح وان عم لغا لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فعندنا هو كما قال وقال مالك اذا عم كما في هذه الصورة لا يصح اليمين ولو تزوج لا تطلق وان خص فقال ان تزوجت فلانة او قال ان تزوجت امراة من قبيلة كذا او من محركذا فهو طالق فاليمين صحيحة واذا تزوجها تطلق وقدمنا في باب الشافق والوصل بالطلاق ان شاء الله لا يقتضي تعطيل حكم العلة قال لامراته انت طالق ان شاء الله متصلا لا يقع عندنا خلافا له ولا تعالق قد شاء الله حيث طلق لانه علق وما طلق لان التعليق يمنع العلة عندنا خلافا لما عرف عدة الامة وعدة الاماء بالشهور ثلثة منها بلا قصور المطلقة الآيسة ملئة اشهر عندنا شهرين ونصف وقولها اي من الاشهر لو طلقت من طهرها تعتد فالاشهر التسعة مكث بعد وبالشهور بعدها تعتد مطلقة امتد طهرها تربص تسعة اشهر عنده فان لم تظهر حبل تعتد بعد ذلك بثلاثة اشهر وعندنا مالم تبلغ حد الاياس لا تعتد بالاشهر وحده خمس وخمسون سنة هو المختار لكنه يشترط للحكم بالاياس في هذه المدة ان ينقطع الدم عنها مدة طويلة وهي ستة اشهر في الاصح ثم هل يشترط ان يكون الانقطاع ستة اشهر بعد مدة الاياس الاصح انه ليس بشرط حتى لو كان منقطعا قبل مدة الاياس ثم تم مدة الاياس فطلقها تعتد بحكم بالياسها وتعتد بثلاثة اشهر هذا هو المنصوص في الشفاء في الحيض وهذه دقيقة تحفظ وعند مالك اذا مضت على المطلقة تسعة اشهر فصاعدا ولم ير دما حكم بالياسها وينقضي عدتها بثلاثة اشهر كذا في حيض التوادك لو عتقت في مفصح الطلاق لم تزدد العدة بالعتاق عتقت الامة في طلاق عدة الطلاق الرجعي يزداد عنها عندنا خلافا له وفي البائن مر في باب الشافق والمفصح بكسر الصاد لوط المصمه اي صريح الطلاق قال في الشاب الافصاح خالص شئ من الشوب والطلاق الخالص من الشوب هو الصريح وفي اختيار النفس هو للمخيرة وفي الكنايات ثلث نيته اختارت المخيرة نفسها في ثلاث عنده وكذا الكنايات ثلث عنده وهو مذهب علي رضي الله عنه وعندنا في المخيرة لا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك

وفي الكنايات ان نوى ثلثا كان ثلثا وان نوى ثنتين كانت واحدة من البسوط والهداية ونية الواحد لا تعتبر الا التي قبل الدخول تذكر نية الواحدة في الكنايات يصح وغير المدخول بها والايصح في المدخول بها ويقع الثلث وهذا عنده اما عندنا فيصح مطلقا وفي فرار الزوج ارث عنده قبل نكاح الغير بعد العدة امراة الفار لا يرث عنه ان مات بعد العدة عندنا وعنده يرث مالم يتزوج كذا في الشروح وقال في المبسوط والعمدة يرث عند مالك وان مات بعد ذلك ما تزوجت فالمذكور في النظم قول الشافعي في هذا على ما ذكر في المبسوط وقول ابن ابي ليلى على ما ذكر في العمدة فلت يحتمل عن مالك روايتان

لو مس ظاهر منها قبل ان كفر بالطعام حل فاعلمن يحل مس التي ظاهر منها قبل ان يكفر اذا كان التكفير بالطعام ستين مسكينا وعندنا لا يحل لو قال انت كظهر امي يحسبه كفارة في الحكم قال لاربع نسوة انتن علي كظهر امي فعليه كفارة واحدة عنده وعندنا اربع كفارات والحكمان يملكان الفرقة حكما على الزوجين بين الفرقة زوجا ن بعثا حكمين عند المخاصمة فتكلما ورايا المصلحة في الفرقة وفرقا بينهما صحت الفرقة عنده وعندنا لا يصح لانهما رضيا بالاصلاح وهذا يعزل عنه

كتاب الايمان

وتحمل الالفاظ في الايمان على معاني كلم القرآن وشرفي اعتبر الحقيقة وعندنا العرف هو الطريق الاصل وكلات تجري في اليمين ان يحمل على معاني في كلات القوم عند مالك وعلى الحنفية عند الشافعي وعلى العرف عندنا حتى لو حلف لا يستضئ بالسراج فاستضاء بالشمس يحنث عند مالك لانه اسم للشمس سراجا ومن حلف لا يدخل دار فلانة فعند الشافعي لا يحنث الا بدخول دار يملكها فلانة ولو حلف لا يأكل اللحم لا يحنث عندنا بلحم السمك لعدم العرف

كتاب الحدود

امراة لو حملت بغير زوج حدت وان حين ادعت نكاحا ردت حبلت ولا زوج لها لا يحد عندنا خلافا له ولو ادعت اقله من نكاح لا يقبل عنده لانه خلاف الظاهر الزنى ولو اقر بالزنى دمي فالحد عنه زائل منفي لا يحد باقراره بالزنا عنده وعندنا يحد وقوله ما انا بالزاني ولا امي زنت قذف اذا تعاولا ساجر صلان فقال احدهما للآخر ما انا بزان ولا لامك اي فهو قذف فيحد عنده وعندنا لا يحد

كتاب السرقة

لو سرق القوم نصابا قطعوا وهو ثلث دراهم فاسمعوا جماعة سرقوا اللئة

وناكح الثنتين بالكف وقد صح على احدهما ما قد عقد تزوج امرأتين بالف
كان لها الالف على التمام واعطيا ها القسط بالقسم احديهما لاجل له
جاز كانت مكوحة غيره او معتدة غيره او ذا رحم محرم منه وصح نكاح الاخرى اجماعا
فكل الالف للتي صح نكاحها عنده وعندهما يقسم الالف على مهري مثلها فما اصاب التي
لم يصح نكاحها يسقط وما اصاب الاخرى يثبت مهر لها على تقدير الموت والدخول
ولها نصف ذلك عند الطلاق قبل الدخول وان كانت تحلان له يقسم الالف بضعها بالا تفاق
وان خاطب امرأتين فاجابت احديهما يقسم ايضا بالاجماع لان الانقسام يثبت
بقيام المحلية بخلاف ما نحن فيه من مبسوط خاطر زاده وجدت زوجها عنينا
وامرأة العنين بعد حولها تبين بالتفريق لا بطولها ونحاصا واهل القاضي التزوج
حولا ولم يصل اليها في هذه المدة فقالت اخترت نفسي بعد ما خيرها الشرع بين ان تختار
نفسها او زوجها وقعت الفرقة بينهما في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه
لا تقع الفرقة ما لم يفرق القاضي بينهما والعنين من لا يصل الى النساء او يصل الى الثيب
دون الابكار وذلك لا يكون لمرض او ضعف في خلقته او لكبر سنه او اخذ من الفساخ
بسحر فان السحر منه ما يؤخذ عن اذا حبس عن العنة ومنه ما يؤخذ عن حظية الابل
وخلوة المجبوب كالدخول موجبة المهر على الكمال خلوة المجبوب بامرأته
صحيحة عنده ويجب بها كمال المهر وعندهما غير صحيحة والمجبوب الذي استوصل ذكره
وخصيتاه من اصله وهو القطع من المغرب تزوج امة باذن مولاها فاعتقها او عبد
واحرة المبانة المحرمة عدتها عدة الاحرار حرة عن طلاق بائن او
ثلث لم تجز عنده وعندهما تجوز وعدة الرجعي يمنع بالاتفاق اعتق ام ولده
وعدة العتاق ام الولد تفسد عمدا حيضها اذا اعتقد ويجب عليها
وجوز انكاحها في العدة وحرما قربانها في المدة العدة بثلث حيض
لم يجز ان يتزوج اختها في عدتها عنده وعندهما يجوز ولا يطأها حتى تنقضي عدتها
واما وضع في عدة الاخت اذ يجوز ان يتزوج اربع نسوة سواها اجماعا من المحيط وقوله
تفسد اي من الاصل حتى يقع فاسدا ويسقط المهر بقتل السيد قبل دخول الزوج فاحفظ فانه جيد
زوج امته من انسان بمهر مسمى ثم قتلها المولى قبل الدخول بها يسقط كل المهر عنده وعندهما

القسط بكسر القاف وسكون السين العدل والحصة

على قدره

العدد

لا يسقط منه شئ وعليه المهر لورثتها واما وضع فقتل لانها ان قتلت نفسها لا يسقط منه
شئ عندهم على احدى الروايتين عن ابي حنيفة ولو قتل المولى زوجها لم يسقط اجماعا ولو
كانت حرة وقتلت نفسها لا يسقط منه شئ اجماعا اذا كانت بعد الدخول اما اذا كانت
قبل الدخول يسقط عند الشافعي خلافا لاحمد رحمه الله ثم ذكر السيد مطلق ولم يفصل
بين كونه عاقلا بالغا وبين كونه صبيا او مجنونا وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده لو لم يكن
المولى من اهل المجازاة على الفعل بان كان صبيا يجب ان لا يسقط المهر عند ابي حنيفة
وذكر الامام الزاهد الصفار ان كان المولى صبيا وقتل الامة قالوا يجوز ان يكون الجواب
كذلك لان الفعل موجود منه حقيقة وفعل في حقوق العباد معتبر بجامع ما ضمن
والفوائد واذنه لعبده ان ينكحا ينتظم الفاسد والصحيح اذن لعبده في النكاح
يصير ماذونا في النكاح الصحيح والفاسد عندنا حتى لو تزوج بغير شهود مثلا ودخل
بها تعلق المهر برقبته عنده فيباع في المهر وعندهما يصير ماذونا في النكاح الصحيح
دون الفاسد حتى لا يطالب بالمهر بعد الدخول في النكاح الفاسد الا بعد العتق ويظهر
هذا الاختلاف ثمرة اخرى ومن انه هل يتمكن ان يتزوج بهذا الاذن نكاحا صحيحا بعد
الفاسد عندنا لاختلافها في التوكيل بالنكاح ينصرف الى الذي يتزوجون الكل
بالاتفاق قال في الفوائد اعلم بان بعض المشايخ وضع في الامة فقال قال المولى لعبده تزوج
هذه الامة وشيخ الاسلام خواهر زاده قال اذن لعبده ان يتزوج امرأة ولعل
هذا الحكم لا يختص بالامة غير اذا ما وضعها فيها بنا على الغالب اذ الغالب تزوج
العبد بالاماء فان الحر اير بو ضمن مزاكتي، ويجوز حولين رضاع غير نصف من الحول وقلا يقل

المسئلة؟

تزوج هذه الامة وبيع امة

هدر

لطام الصبي بضعا يعني امة
يقال لطمت الام ابنها
والصبي فطيح وهو لطم ضمن

بلغت دراهم قطعوا به عندنا لان الحد نصاب كامل عنده وعندنا لا يقطعون ما لم يبلغ
نصيب كل واحد منهم عشرة دراهم والقطع واللزوم على من وجد اما لا والا لاطلاب ابدا
مر في باب الشافعي ويقطع السارق من قميصه من منزل لم يكن لمن سكانه
رجل دخل دار امرأته وهما لا يسكنانها فسرق منها نصابا لا يقطع عندنا خلافا له وقدم
في باب الشافعي فان قلت يعرض النظم بان الزوج ليس من سكانها ولم ينعزل بجانب
المرأة وفي الشروح عرضوا للجانبين قلت لا مخالفة بين النظم والشرح لانه لما بين
انه ليس بساكن فيها فقد بين انها ليست من سكانها ايضا اذ المرأة تسكن حيث يسكن
الزوج عرفا وشرعا قال الاسكوني من حيث سكنتم الآية حد قطاع الطريق
والحد في القطاع بالتغليب ذاك على التخيير لا الترتيب مر تب عندنا ان اخذ المال
فقط تقطع يده ورجله من خلاف وان قتل فحسب قتل لا غير وان اخذ المال وقتل ايضا
بتخيير الامام عند الشيخ ان شاء قطع ثم قتل بالصلب وان شاء اكتفى بالقتل وحدها بقتل
وعندما لك بخير الامام ان شاء صلبهم وان شاء قتلهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم خلاف

كتاب السير لو شق اخراج المواشي عقرت ونحن قلنا ذبحت وسقيت
ان تعذر اخراج مواشي الكفرة من دار الحرب عقرت الدواب عندنا وتركت كما يتلف
سائر الاموال قطعا للوسم انتفاعهم وعندنا يذبح ويحرق بالنار بعد ذبحه ولا يحرق
قبل الذبح اذ بدون الحرق ينتفعون بالاكل عيني وقول سوى اي احرقت **كتاب اللقيط**
لو شهد اللقيط حين يدرك على الزنا يرد ويترك لقيط بلغ فشهد بالزنا على احد
قبل عندنا خلافا له والكلام في العدول **كتاب اللقطة** ما التقط العبد واتوا به وما عرفه فغيبه دفع او فدا وهو عليه دون مولاه اذا ماكا
بعد مدة التعريف ذا عبد اتلف اللقطة بعد التعريف ثم حضر مالكها لا يطالبه الا بعد
العتق عنده وان قبل التعريف يظهر الضمان في حق المولى فيؤمر بالدفع او الفداء وعندنا
في الفصلين يؤمر من العون **كتاب المفقود** قال في البسوط
وامرأة المفقود بعد اربع من السنين منه بانت فاسمع تفسير المفقود رجل
وبعد قدر عدة الوفاة تنكح من شاءت من الورى خرج في سفر او اسر ولا يعرف
لو عاد بعد عدة المكملة ان نكحت فاتت والا فهي له حيوة ولا موة وانقطع عن

خبره واستمر عليهم اشهر وبالجد لا يصلون الى المراد وربما يتم اللقاء الى يوم التناد
والاسم في اللغة من الاضداد واسراه المفقود الا مضت من فقده اربع سنين يفرق القاضي
بينهما عندنا وتعتد بار بعة اشهر وعشرة ايام ثم يتزوج من شاءت فان عاد الزوج الاول
ولم يتزوج هي بعد فهو احق بها وان تزوجت فلا سبيل الى الاول عليها وعندنا لا يفرق بينهما
ويصبر هي حتى يظهر موت او طلاق وكيف يثبت كتبت في مختصري في الفرائض والوفق
جمع الوافي **كتاب الغصب** وقال في غصب الينابيع والتبن
ونحوها امنا لها دون القيم غصب حيوانا او نوبا او شاة ما لا مثل له في جنسه يضمن
مثل صوف عنده وعندنا يضمن قيمته **كتاب الوديعة**
لو سرقت بغير حال المؤمن امانة ضمن ذاكرا علم سرقت الوديعة دون مال
آخر يضمن المودع عنده ولا يصدق للتهمة وعندنا لا يضمن وان سرقهما او الآخر لا
يضمن اجماعا ومنفق البعض من الوديعة بغير اذنه ضامن جميعه رفع المودع
بعض الوديعة وانفقه ثم هلك الباقي ضمن الكل عنده وعندنا لا يضمن الا المرفوع
كتاب الصيد والذبائح وتركه بعض عروق يقطع في الذبح تحريم
وهن اربع ترك شيء من العروق الاربعة غير مقطوع لم يحل عنده ومذهبنا مر
في باب التسمية والسهو عن تسمية الله اذا ذكى وذبح حاله النحر كذا مر في باب الشافعي
المسئلة الثانية ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح يحل عندنا خلافا والسبع والاكثر يجزيهم بقرة
في اهل بيت واحد لا في نفره البقرة يجزي عن سبعة واكثر اذا كانوا من اهل بيت
واحد وفي البدنة كذلك والوضع في البقر اتفاقي وعندنا يجوز في السبعة دون الاكثر مطلقا
كتاب الهبة تغير الموهوب عند حالة لا يمنع الرجوع في قيمته اذا زاد
الموهوب في يد الموهوب له زيادة متصلة فلا رجوع في قيمته عنده وعندنا لا
والملك في الموهوب والموهوب له يثبت قبل قبض اذا قبله وهب لا فساه يثبت
يملكه بمجرد القبول عنده وعندنا لا يملكه قبل القبض **كتاب البيوع**
وعلة الربوا في المجنس اذا كان اقتياتا واذا احارزهم ذا علة الربوا في الدراهم
والدنانير القدر مع الجنس وفي الاشياء الاربعة القوت او ما يصلح به القوت فلا يجوز
حيوان بحيوانين نقدا اذا اردبها الذبح من العجزة ومذهبنا مر في باب الشافعي رحمه الله

والبر والشعير جنس واحد وبيع ذا بذاك فضلا فاسد باع قفيز حنطة بقفيز شعير
مجهول عندنا يدا بيد وعندهما لا يجوز لانهما جنس واحد في كونهما طعام الناس
وترك قبض رأس مال السلم يوما او يومين يجوز فاعلم السلم يوما او يومين لا يبطل
السلم عنده وعندنا يبطل ولا يجوز فسخ بعض السلم واخذ بعض الحق فاسم واعلم
لا يجوز في السلم ان يأخذ بعض مال السلم ويسترد بعض رأس ماله لانه ينتقض في كله بانتقاصه
في بعضه وعندنا يجوز ويجعل كان العقد ورد على الباقي وفي رؤس الحيوانات السلم
جايز كما نعم يجوز السلم عنده في رؤس الحيوانات وجلودها عددا وعندنا لا يجوز في
الرؤس الا وزنا وفي الجلود الا اذا بين طولها وعرضها وذو الخيار ان مات
او انه قبل الاجازة انتقض مات من له الخيار قبل الاجازة او مضت المدة قبل الاجازة
انفسخ البيع عنده وعندنا يلزم ما عاب عند المشتري ثم علم عيبا قديما رد والنقص عرم
وجد المشتري عيبا قديما بعد ما حدث في يده عيب فعنده يرده ويغرم نقصان عيب حدث
عنده وعندنا لا يرد ويرجع بنقصان العيب الا ان يأخذه البايع برضاه بيع المبيع
وجايز بيع المبيع قبل ان يقبض في غير الطعام فاعلم قبل القبض جايز عنده الا
في الطعام لانه شرط فيه ابراء وعندنا في المنقول لا يجوز وفي العقار مر في باب محمد رحمه الله
لو هلك المبيع قبل القبض لم يكن ذاك موجبا للنقض هلك المبيع قبل القبض يبطل البيع
عندنا خلافا لهما وجايز تملك دين يلزم من غير من عليه ذاك فاعلموا تملك الدين من غير من عليه
الدين جايز عنده وعندنا لا يجوز الا اذا استطاع على القبض وقبضه فان قلت جوز ثمة
في الحوالة قلت ذكر في الجامع الكبير لقاضيخان انما جاز لانه تملك حكما لا قصدا وكم من شئ
يثبت ضمنا لا قصدا وهو كثير النظير وان اراد بيعها واطلها فهو على الوجوب يستبريها
اراد بيع جارية يجب عليه ان يستبريها عنده وعندنا يستحب ذلك وعلى المشتري يجب اجماعا
ويلزم الوالي ان يسعرا على الذي عام الغلاء احتكرا على الوالي التسعير عام الغلاء
عنده وعندنا لا يفعل ذلك الا اذا تعدوا في القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة
حقوق المسلمين الا بالتسعير فلا باس به لمشورة اهل الراي قال في جامع المحبوبي قالوا
لو زاد البايع على الغالب المعتاد وباع قفيز المشتري بخمسين عاما لم يمنع منه دفعا للضرر وقال
بعض اصحابنا رحمهم الله اذا خاف الامام على اهل المصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرقه

عليهم للضرورة فاذا وجد وارد مثله وبعد ما يظهر في الغالب بعض وبيع الكل في ظهر في الغالب شئ جاز بيعه ويستتبع القايم ما يحدث بيده عندهما كما في رحمه الله وعندنا لا يجوز لانه
بيع المعدوم قال في العون هذا اذا باع ثم الغالب اما اذا باع اصول الغالب بعد ما نبت يجوز
قلت اذا قال الفارسية ابن ضياء زيارسو فوضع يده درم وكاه ذلك قبل ان يخرج
الحديقة قال الامام الفضلي يجوز البيع ويكون البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الحديقة
وما خرج فهو للمشتري لانه تملكه من فتاوى قاضيخان وعندنا يجوز في القرض الاجل كما
يجوز ذاك في الدين اجل الثابت في القرض لازم عنده وعندنا سواء اجل عند الاقراض
او بعد ما اقرض هو الصحيح وقول اجل ان نوع

كتاب الصرف

ورد بعض بدل الصرف بان يوجد زيفا فسخ كل فاعلمن وجد بعض بدل الصرف زيفا
فرده بطل الصرف كله عنده وعندنا يبقى في الباقي كما في السلم وقدمرة السلم

كتاب الشفعة

وتثبت الشفعة فيما قد وهب بمثل ما عوض وهو الحب وهب جار بلا شرط العوض
ثم عوضه شيا يثبت الشفعة بقدر قيمته عنده وعندنا لا يثبت وانما وضع هكذا اذ في الهبة
بشرط العوض شبه الشفعة اجماعا اذا الشفيع لم يود فضلها بنى الذي اتباع محمول الاخذ
اشترى دارا وبنى فيها فالشفيع ان دفع قيمة البناء فله الشفعة عنده والا فلا وعندنا
يأمر بالنقض ويأخذ الشفعة والاجل الثابت في البيع للمشتري يثبت للشفيع باع
دارا بثمن موجل الى سنة مثلا فعنده يأخذ الشفيع ويودي الثمن عند حلول الاجل و
عندنا بتخيير ان شاء اخذ بالثمن حالا والا فيصبر الى ان يحل الاجل باع بيرا
لا يثبت الشفعة في الابار بل هو في الارضين والديار يثبت الشفعة عندنا
خلافا له

كتاب الاجارات

ويكتري عرا مكانا ذكرا
فان من اجره تخيرا في اخره الفناء او فضل الكرى استاجر دابة الى
مكان معلوم ثم جاوزها عن ذلك المكان فهلكت فاكل الدابة عنده بالخيار ان
شاء اختار التضمين ولا اجر للفضل وان شاء اخذ فضل الاجر ولا ضمان له وعندنا
له التضمين لا غير

كتاب الشهادات

وحيث لا اطلاع للذكران تشهد بنتان من النسوان مر في باب الشاهد
ويجايز شهادة العميان ولا يضر عدم العيان شهادة الاعمى مقبولة فيما لا حاجة

الى الاشارة لان العلم يقع بالسماع ومذهبنا مرة في باب يعقوب "شهد الصبيان على جراحة
ويشهد الصبيان فيما يقع من الجراح بينهم فيسمع وقوت بينهم لا يقبل عندنا خلافا له

كتاب الدعوى

بالقضا خارجان ادعيا عينا في يد ثالث واقام ما بينة يقضي بشهادة اعدل البينتين عنده و
عندنا يقضي بنصفين **كتاب الكفالة** وبراءة الاصيل بالكفالة له
وحكمها كالحكم في الحوالة الاصيل يبرأ عن الدين بالكفالة عنده وعندنا لا يبرأ ويتوجه المطالبة
الى كل واحد منهما اما في الحوالة فيبرأ بالاجماع لكن براءة مقيدة بشرط السلامة لما عرف في الزيا

كتاب الرهن

فاعلمن رهن كرما فاثمر فالثمرة لا تكون رهنا عنده وهي للراهن وقد مر في باب الشافعي
وقبضه الرهن على المرتهن اذا ادعى الهلاك عليه ولم يبرهن ادعى المرتهن على هلاك الرهن
والبينة لا يضمن قيمته عنده بالغة ما بلغت بنا على ان المودع لو ادعى هلاك الوديعة ولم
يقل هلك معه شيء آخر لا يصدق عنده وعندنا يصدق ويسقط الدين بقدره والباقي لا
ضمان فيه **كتاب المضاربة** مضارب يبتاع ما عنه نهي ثم يبيع
ذاك كيف يشتهي فان اجاز فهو كالاذن به وان ابى عزله فانتبه اشترى المضارب
شيئا نهاه رب المال فهلك عن شرائه ثم باعه ويقر فيه نفرقات آخر ثم اجاز رب المال ذلك
فالمال على المضاربة والربح والوضيعة على ما شرطا ولم يجز ضمنه عالما والربح للمضارب لانه
كالغاصب وعندنا لا اثر لاجازته ويضمن والمضمون كله له والمستبضع اذا خالف فهو
وهكذا الوكيل فالمستبضع فداف المال كذا كي يصنع له على هذا والبضاعة من البضع
وهو القطع سمي به لانها قطعة من المال ويقال استبضعته الشيء اي جعلته بضاعة
لنفسي وابضعته لغيري فعلى هذا قولهم المستبضع بالفتح لحن والصواب المبضع بالفتح
او المستبضع بالكسر من المغرب وفي النظم صح بالكسر ايضا بخطه ولكن ذكرة الطلبة الا بضاع
الابضاع والمستبضع بالكسر صاحب البضاعة وبالفتح حاملها فعلى هذا قولهم يتعين فتح العين
في النظم اذ المراد حامل البضاعة **كتاب المزارعة** قال مالك
واشترط عليك النفقات الكاملة لكي يصح اخذك المعاملة انما يصح المعاملة اذا شرطت
النفقات كلها على العامل لانه من تمام العمل وعندنا عليه العمل وضرورة ومؤنة الملك على

المالك

المالك والارض لا تدفع الا تبعا لضعفها كرما وخلافا سمعا لا يجوز دفع الارض
مزارعة الا تبعا للكروم والاشجار عنده وشرط التبعية عنده ان يكون الاصل ضعيف
البيع لانه يتحقق التبعية كذا في المحدث والعون وذكر في مزارعة خواهرزاده قال مالك
ان المزارعة فاسدة على كل حال منفردة كانت او تبعا للمعاملة اما المعاملة فجايزة في الكروم
والنخيل وكل شجرة مثمرة وغير مثمرة وقال الشافعي المعاملة في النخيل والكروم جايزة قولا
واحدا فاما في غيرهما من الاشجار المثمرة فلقديم قولان كان في القديم يقول يجوز في الجديد لا يجوز
فيما عدا النخيل والكروم اما المزارعة المنفردة عن المعاملة فانه لا يجوز عند الشافعي
قولا واحدا فاما تبعا للمعاملة فان كان بين النخيل والكرم ارض بيضاء وكانت الارض تسقى
بماء النخيل تدفع النخيل والارض معاملة جاز في احد قوليه اذا كان البذر والبقر من قبل رب الارض
فاما اذا كانت النخيل بدية تسقى بماء على حدة فالمزارعة لا يجوز دفعها تبعا للمعاملة قلت
هذه الرواية يوافق النظم لكن ذكر الشيخ في مكان مالك فعسى ان يكون عن مالك روايتان
يوفيه ما ذكر في نظم النفقة قال مالك المعاملة جايزة والمزارعة فاسدة الا ان يكون
تبعا للمعاملة مثل ان يدفع النخيل معاملة وما كانت من الارض البيضاء بين النخيل
يدفعها مزارعة فيقول ادفعت اليك هذه النخيل معاملة ليعمل فيها بما يكفيه كذا
يسقيها ويحفظها ويلقحها في كل عام وما رزق الله تعالى فهو بيننا نصفان على كذا ودفعت اليك
ما بينها من الارض البيضاء مزارعة من هذه المعاملة ليزرع فيها ما يدا لك يبذر من
عندك على ان ما اخرج الله منها فهو بيننا على كذا وقال ان فعل المعاملة والمزارعة
جايز تبعا كان او اصلا **كتاب الديات**

والقتل في الاحكام عمد وخطا وليس شبه العمد عندنا عمدا قال مالك القتل نوعان عمد
محض وخطا محض وشبه العمد ليس بنوع ثالث في حق الحكم اذ لا واسطة بين العمد والخطا
ولا ادري خطاء العمد او شبه العمد او بلغه ولم يصح عنده لانه اذا صح عنده فرد به وفي باب
الاختيار ان الحمر حتى كانت حراما على اهل المدينة يحل به ولا فلا واحسب شبه العمد
سواء في حق ترتب الاحكام وفي ديات المسلمين اثنا عشر الفا وفي الذمي نصف ما ذكر
فدية المسلم عنده اثنا عشر الفا ودية الذمي ستة الاف وقد مر في باب الشافعي رحمه الله
وليس للزوجة ارث دية ولا للزوج ارث كفا من زوجته احد الزوجين لا يرث

وقاله

الارض لا يسقى بماء

اصناف القتل
ثلثة انواع

من دية الآخر عنده وعندنا يرث وابن قتيل قرية قال حصل قتل أبا من ذا وبالعكس استحلف
اقسم خمسين يمينا وقتل وجد قتيل محلة وادعى وارثه على واحد من اهل المحلة انه
قتله عمدا وقد وجد منه لوث فللوارث ان يحلف خمسين يمينا ويقتله قصاصا عنده و
عندنا ليس له ذلك وتفسير اللوث مر في باب الشافعي قلت ومحل الخلاف ان يدعي القتل
على معين فعنده يحلف المدعى عليه شرطا اما جماعة او واحد حتى لو قال انا ادعي على واحد منكم
ولست اعرفه ولست ادعي على جماعتكم لم يقبل عنده في البداية في اليمين قلت وفي النظم اشارة
اليه فانه قال قتيل ابى من ذا وهو من اسماء الاشارة اما عند الشافعي فسواء عين شخصا
ام لا والمسائل في العمد

كتاب الفرائض

مات وترك ابنين
ابن اقر باخ وجحده اخوة اعطى ثلث ما قد وجده فاقر احدهما باخ وانكر الآخر
وان يكن اقر بالاخت وذا انكر اعطى خمس ما قد اخذا لانها اقرت في حق الاخ و
وعندنا النصف مكان الثلث والثلث لا يحسن لها من اربعة فيشاركه المقر فيما في يده
من الميراث وكيفية المشاركة ان يصحح الفريضة اولا كما تعلم معروفون ثم يطرح نصيب
المنكر ويجمع بين نصيب المقر والمقر فيقسم ما في يد المقر على ذلك حتى انه في مسئلتنا للمقر له
ان يأخذ نصف ما في يد المقر لانهم لو كانوا معروفين كانت الفريضة من ثلثة للجاحد سهم
فيطرح نصيبه ويجمع بين المقر والمقر وذلك سهمان فيقسم ما في يد المقر على سهمين وان
اقر باخت والمسئلة بحالها اخذت ثلث ما في يد المقر لانهم لو كانوا معروفين كانت الفريضة
من خمسة نصيب كل اخ سهمان ونصيب الاخت منهم فيطرح نصيب الاخ الجاحد
وذلك سهمان فيجمع بين نصيب الاخ المقر وبين نصيب الاخت وذلك ثلثة فيقسم ما في
المقر على ثلثة وعند مالك في المسئلة الاولى يعطى ثلث ما في يد المقر للمقر وفي المسئلة الثانية
يعطى عنده خمس ما في يد من المحيط وغيره وابن وبنت باخ اقرا وابى
وبنت كذبا وقرا في الربع مما نالا هذا لذاك لاحق خمسة اسهم ان وفعل
هذا الوتر كابنين وبنتين وقسموا الميراث ثم اقر ابن وبنت باخ وانكر الابن والبنت
الآخران فعندنا يقسم نصيب المقرين بينهما اخماسا لكل اخ سهمان وللاخت سهم وعنده

كتاب الوصايا

وبعد نصف الحول منذ حبلت كحالة شتم الموت فيما فعلت الحامل بعلة شهر

كالمريض مرض الموت عنده وعندنا لا صحة الا عند الطلق صرح به وصحت في حال الطلق مهرها
لا يصح بالاتفاق ذكر بالتتمة قال الامام السرخسي اذا اخذها وجع الولاد فهي كالمريض الا
انه قد يأخذها الوجع ثم يسكن وهذا المريض يعقبه البرء وانما يصير مريضا اذا اخذها
الوجع الذي آخره اتصال الولد بها وسلامتها به او موتها لان مرض الموت ما يتصل به الموت
من الفتاوى الظهيرية وما اجاز الوارثون في المرض لم يملكوا ابطاله اذا انقرض اجانة
الورثة بترجح المورث في مرضه فليس لهم ابطال بعد موته عنده وعندنا لهم ابطاله لان ولاية
سبب الحكم بعد الموت فلا يعتبر قبله

كتاب الكراهية

وقال في الميتة قولا بلبس الشعر لا نجس والعظم نجس قال مالك شعر الميتة
ونجس طهرناهما والشافعي ينبت نجاستهما ويدعي طاهر وعظمها نجس وقال
لان في العظم حيوة لانه يتألم كالسن ولا حيوة في الشعر وقال الشافعي هما نجسان و
يدعي ان فيهما حيوة وعندنا طاهران لعدم الحيوة فيهما لعدم الحس والحركة ولا نسلم بان
العظم سالم بل العظم يتألم بالألم المتصل به هو الذي يتألم وبين الكلامين كلام انه يعظم
او طرف عصب بالسن فان الطول لا يحرث في البدن بعد الوالدين وفي القصيدة اياد وروايه
لا حيوة فيه ولا يتنجس وبما خرج بتبع الاسلام وفي رواية على عكسه وبه اخذ شمس الائمة
المبسوط والمحيط وما لزمني دخول مسجد لكنه يمنع فاحفظ وأجهد قال مالك يمنع
ونحن لا نرضى بهذا الجواب وربنا اعلم بالصواب المراد من دخول المسجد كما و
عندنا لا يمنع دليله هو ان انا المشركون نجس والمساجد يصان عن الانجاس قلنا
المراد من الآية حبث الاعتقاد بدليل ما روي ان الذي علم انزل وفد ثقيف في المسجد
وكانوا مشركين قلت انفق ختم الكتاب بخير يقوي رجانا بكرم ربنا وهو انا لما
لم يستجز بنا علم حرمان المشركين عن دخول المسجد مع ما فيهم من حبث الاعتقاد
كيف يستجيز ربنا حرمان المؤمنين عن دخول الجنة مع ما فيهم من حسن الاعتقاد
بل هنا ولله يكرمه اجنى واجر وبلطفه اليق واولى ولله الآخرة والاولى صلى الله
ما عرف اصحاب فاحت قبره في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال غفر لي فقيل له
باي حصلة وطاعة فقال هنا يعلون بالفضل لا بالعدل ويغفرون بالمنة لا بالطاعة
ويعاملون بالكرم والجود لا بالركوع والسجود وبالبر والاحسان لا بطاعة الاركان

٢٧٣

فاتحة نظم الخلافيات والحمد لله على الكمالات الاعلى السراء والضراء والشدة والرخاء
ثم الصلوة والسلام ابدا على النبي الهاشمي سرمدا سرمدا الى دايما متصلا انما ذكر
الصلوة والسلام معا لان المامور به كلاهما قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما ولان السلام متمم للصلوة وصاحب النظم ابو حفص عمر من نسف ثم هذا في صوره
للنصف يوم السبت وقت الغدية في سنة الاربع والخمسماية ثم اعلموا رحمكم الله
وعدد الابيات باصدر الفية الفان والستون والستمام ان المنظومة تحوي
وتشتمل والله يجزي ناظمه جنات عدن وقصور ناعمة كتاب نفيس قبله
الخواص والعام ومن حقه ذلك ولم يصنف مثله والاسلام بيد الله شحن ابياتا مشكلة
المباني متعلقة المعاني وبهنا صنذ لفيته في صغر سني كنت مشغوفا بان اقتطف
من انوار واجتني من ثماره فاختلفت الى طبقات الناس واجتهدت في الاقتباس
والاقتناص ووصلت الظلام بالضيا والصباح بالمسا بعزم اكيد وجهد
جهيد حتى رزقني الله تعالى من العلم ما عرفت به الحق من الباطل والجد من الهاطل والغيث
المصنفين في شرح المنظومة فرقا على طرق وشاهدت جميع شروحهم اوصل الله
رحمته الى ارواحهم فاستخرت الله تعالى في جمع كتاب شامل كامل مهذب مخلص و
طالعت لاجله كتبا جمة سوى ما التقطته من التعليقات والاجزاء المتفرقات
والتقمته من افواه المشايخ الانباث وهم كثير والتبرك بهم خير منهم استاذي
ومولاي الشيخ الامام مفتي الانام سراج الدين القزويني وقد كان كالاب الشفيق
ومن ذلك ذكره بالتعديم حصص ومنهم الشيخ الامام النحرير المبرز على اقرانه بالتعزير
بدر الدين الكوردري ومنهم الشيخ الامام العلامة حميد الدين الغزي تغمدهم بالرحمة
والغفران واسكنهم على درجات الجنان ومنهم الامام الرباني بقية السلف استاذ الخلف
ناصر الاسلام محيي الشريعة حافظ الدين عمر الله تعالى بقاءه الاسلام بدوام ايامه و
اصحكل رياض الشرع ببكاء اقلامه فشرعت فيه مستعينا بالله الكريم وارقت ما
شبابي في تصنيفه والفت عمري نا نرضيه وبالغت بقدر وسعي في تحليته و
استقصيت بحسب الطاقة في تسهيل ما استعصب من عويصه بتفسير كاشف عن
اسراره وتقرير رافع لحجبها واستارها وتيسر ذلك بحمد الله في اكثر من

سبع سنين بجهد الخاطر وكد الناظر وعرق الجبين وتعب العين وكم من مسئلة تحيرت
فيها سنة وسنتين واكثر وجدتها في مواضع لا يعد موضعها من المستشهدات
ونحوها وهذا ثبت كتب التي عليها معاني كتابي هذا منها المبسوط للشمس الائمة السرخسي
والمبسوط لفخر الاسلام علي البزدوي والمبسوط لشيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده والمبسوط
للسيد الامام ناصر الدين السمرقندي المشهور بالمنشور والقانون في الفقه ايضا لله
ومنها الجامع الكبير لفخر الاسلام والجامع الكبير للامام الاسبيجابي والجامع الكبير لشيخ الاسلام
علاء الدين السمرقندي والجامع الكبير للصدر الحميد والجامع الكبير لقاضي خان والجامع
الكبير للامام العتابي ومنها الجامع الصغير لابي بكر الرازي والجامع الصغير لفخر الاسلام والجامع
الصغير لفخر الائمة لشمس الائمة السرخسي والجامع الصغير لسيف الحق ابي المعين النسفي والجامع
الصغير للصدر الشهيد والجامع الصغير لصاحب المحيط والجامع الصغير لقاضي خان والجامع
الصغير للامام الرشتاني والجامع الصغير لبدر الدين الوزسكي والجامع الصغير للامام الاسبيجابي
والجامع الصغير للامام المحبوبي وفوايد الجامع الصغير لقاضي الامام ظهير الدين والجامع للاوضح
ومنها الزيادات لصاحب المحيط والزيادات للقاضي الامام المعروف بقاضي علاء الدين بدر وآخر
لقاضي خان والزيادات للامام العتابي ومنها اصول الفقه لشمس الائمة واصول الفقه لفخر
الاسلام وغيرها ومنها شرح الجرجاني وشرح الطحاوي والحصائل في المسائل لصاحب
المنظومة في ستة دفاتر وشرح الصاعدي ومنها المحيط والذخيرة والتتمة والكبرى والصغرى
والمغني والملتقط والصدر الاسلام وفتاوى قاضيخان وفتاوى العتابي والفتاوى الظهيرية
وفتاوى الاوضح والكامل في الفتاوى ونظم الفقه للامام الزندوستي وجامع الاستروشني
والتحفة وادب القاضي للصدر الشهيد والهداية والايضاح والتجنيس لشيخ الاسلام برهان
الدين وزاد الفقهاء وغنية المفتي وملاذ المستفتي والخزانة والنصاب والخلاصة للامام
الدين عزيز وفتاوى الكشي في دفترين ومنها الاسرار للقاضي الامام ابي زيد والطريقة
للامام البرغري والطريقة لمجد الائمة السرخسي والطريقة العلائية والطريقة النظامية والطريقة
الكاجية وطريقة اخرى لبعض المشايخ ومنها الفوائض السراجي والفوائض للصدر الشهيد
ومنها الحصر للقاضي للقاضي عماد هذا والحصر لابي الفضل الكرماني والفتاوى الكبيض

٢٧٥

ولد الولد الاعز قرة العين
المسمى بعبد الحق ابنه
بنا ياحسنا في شهر ربيع الاول
في يوم الجمعة في وقت
الضحى سنة ثمان و
اربعين وتسعمايه

اللهم احفظ هذا الولد عن الافات والبليات بحق محمد وآله الطيبات
اجمعين وسلم

٢

لقول الامة احتاج وحيض الامام الزاهدي ومن كتب اصحاب الشافعي الوسيط والوجيز
للامام الغزالي والمهذب والكفاية والمدخل والتهذيب وكتاب زوائد الترمذي ومذهب
مالك ومن كتب اللغة الصحاح وديوان الادب والطلب والمغرب والناهاني
وادب الكتاب وكتاب الكشاف والمفصل وغيرها ومن شروحها المخصوصة بها
المحصر والمختلف وشرح قاضيخان وشرح الامام السعدي وشرح آخر غريب لبعض
المشايخ والعون لشيخ الاسلام علاء الدين المروزي ومن التفاسير التاويلات
لامام الهدى ابي منصور والاحقاف وكشف البيان للثعالبي وايجاز البيان والجامع
في التفسير والكشاف وانما ختمت فهرس الكتب بالتفاسير ليكون ختامه بالمسك
وفوق كل فليتنافس المتنافسون وكاني تخللت محاسن مصنفات هؤلاء فضيلتها
صعره وسكنت براثن مؤلفاتهم فاتخذتها نزعة فصار ولله الحمد من الزوج بمنزلة
الحوقة من الناظر بل الحال ساحة الخد من الناظر وفي نظرها بين الانصاف
وبديع التفنن جانبا يعلم ان فيها من ابكار المعاني وبواكير الطرائف ما تشهى الانفس
وتلذ الاعين والتمس من كل من طالع فيها غلطا ان يتنبه عليها وان اعثر فيها على عيب
لم يعثر عليها وتعرس فارس لمن له ادنى لبب واقل كرم انه يعذر فيها فانه يخرج
باطن قصوره ظاهر وغره ورجائي واثق بكرم ربي ان ينتفع بها وجميع المسلمين والدين
وهو افضل ما اصول واكرم مسؤل وتم الجمع في جمع عظيم بجيانة بخارى ضحوة يوم الاضحى بعد
صلوة العيد في زمان خلق الله تعالى خليفته على من تلك البلية الدهماء والواهية الرهباء
وشرف ولاه بانزال الغداء وبنابه في كتابه الكريم فقال وفديناه بذبح عظيم وذلك في
سنة ست وستمائة والحمد لله رب العالمين وصلواته على نبينا وسايرالانبياء والمرسلين
اجمعين وعلى من تبعهم الى يوم الدين وسلم تسليما دايما كثيرا كثيرا

تم هذا الكتاب بعون الله وحسن توفيقه سد عبد الفقير الخبير
الضعيف العاجز المسكين المحتاج الى الله الصمد اسمعيل
ابن اسمعيل عفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
في تاريخ سنة خمسين وثمانمائة
من هجرة النبوة والله اعلم
بالصواب واليه
المرجع والمآب

والفتوى على ظاهر الرواية واللبن الغالب في الطعام لا يثبت الوضع في الاحكام خلط
لبن امرأة بطعام واللبن غالب لا يثبت به الحرمة عندنا وقالا يثبت اذا كان اللبن
غالبا وقولهما فيما اذا لم يمسه النار حتى لو طبخ لا يتعلق به التحريم في قولهم من الهداية قال في
المبسوط قيل هذا اذا لم يتفاطر اللبن عند حمل اللقمة وان كان يتفاطر يثبت عندنا والاصح
انه لا يثبت بكل حال وانما وضع في اللبن الغالب في الطعام فان اللبن الغالب في لبن الشاة
او الماء او في الدواء يثبت الحرمة بالاتفاق وتلك واحدة قد انعقد وامرأتين وثلث في عقد
قد مات قبل الوطء والبيان فالارث بين جملة النسوان ترويج امرأة في عقدة
سبع من الاربع والعشرين فالاول لمن افردها تعيينا وامرأتين في عقد وثلث
ونصف الباقي على الصفين بين الثلث قالوا والثنتين في عقدة ولا يدري كيف
وجعلا للمرأتين جميعا ثمانيا والثلاث تسعا تزوج بهن ومات قبل
البيان ولم يدخل بواحدة منهن فميراث النساء والثمن مع الولد والربع مع عدم
الولد بينهن على اربعة وعشرين سهما سبعة للواحدة بالاتفاق والباقي نصفه للثنتين
ونصفه للثلث عندهما تسعة من اثنا عشر للثلث وثمانية للثنتين ثم
لا بد في المسئلة من مقدمات تعرف بها حقيقة المسئلة وهي اربعة وهو ان تعلم
ان نكاح الواحدة صحيح بكل حال ما يذكر ثم يخير الزوج على ان يبين ان اي الزوجين اسبق
نكاحا لان في البيان حق الشرع وحق النسوة اما الاول فرد النكاح الفاسد ويتضح
ولا يتصور ذلك الا بعد بيان الصحيح والفاسد والثاني فالمسمى والنفقة فانهما
يجبان لفريق صح نكاحهن ولا يصلن الى احدهن الا بالبيان والقول قوله في بيان
السبق فان قبل ما فائدة قوله قبل الوطء وقد عرف في مبسوط خواهر زاده ان حكم
الميراث في الموت قبل الوطء وبعده سواء قيل يحتمل ان يكون المراد من قوله قبل
الوطء قبل البيان دلالة وبقوله قبل البيان صريحا ليكون بيانا شافيا منبئا عنها
ومعها الاول وكذا الوطء اصلا بين او ظاهرا فان ما باشره من هذه التصرفات
مختص بالنكاح الصحيح فيحمل امره على ما يحل له فان قبل مهما حصل البيان
بالطلاق والظهار حسب حصوله بالوطء بالذكر قبل لان الاصل في اوضاع
الشرع وضع المسئلة على وجه شرعي يحل للمسلم ذلك تحسينا للظن بالمسلم قال عليه

قد اعتقد
العقد جمع عقدة منتسن

العقد اسم للحاصل
من العقد

لنوع البيان فقد ذكر
في المبسوط ان
الزوج اذا جامع امرأة
منهن كان هذا اقرارا

ثم حق الوطء لهم

طئوا

طئوا بالمسلمين خيرا وناهيك من الدليل على هذا الاصل قوله عليه السلام من صلى او نسيها
الحديث فقد وضع حكم القضاء في الفوات بالنوم والنسيان مع ان الحكم فيهما والعمد سيان
والمعنى ما ذكرنا ان المسلم لا يظن به ترك الصلاة قصدا ولا يحل له ذلك فكما فيما لحق
بصدده حق الوطء بالذكر اذ الطلاق ابغض المباحات عند الله تعالى والظاهر منكر
من القول وزور فيجتنبها المسلم ظاهرا اما وطء المنكوحة فحلال ثم اعلم بان الوطء انما
يصير بيانا اذا جامع واحدة منهن او احدى الزوجين او كلهن وعلمت السابقة منهن
بالوطء حيث يكون نكاح السابقة ومن معها صحيحا اما اذا جامع كلهن ولم يعلم ايتهن
اسبق فهذا الوطء لا اثر له في البيان ويجبر على البيان بعد فاذا عرفت هذا فشمر
للتخريج فاقول وبالله التوفيق انفعوا ان للواحدة سبعا من الاربع والعشرين لان
نكاحها صحيح بكل حال تقدم على نكاح الزوجين او توسط او تاخر فان تقدم فظاهر
وان تاخر فكذلك لان الجائز قبلها نكاح احدى الزوجين اما الثنتين او الثلاث فيكمن
معهما الثنتين ثانيتهن ومع الثلاث رابعتهن وان توسط فكذلك لانها اما رابعة
او ثانية على ما مر بعد ذلك ان صح نكاحهما مع الثنتين فلها ثلثة المال وان
صح مع الثلاث فلها ربعه فبمخرج الحساب له ثلث وربع واقله اثنى عشر او تول
مخرج الثلث ثلثة ومخرج الربع اربعة وبين الثلث والاربع مباينة فضربنا الثلث
في الاربع فصار اثنى عشر فيكون لها الثلث اربعة وفي الربع ثلثة وحال فاصلها
الربع ثلثة بيقين ووقع الشك في الزائد فينتصف فضربنا مخرج النصف حال ٤
اثنين في اثنى عشر فصار اربعة وعشرين فلها ربعها ستة في حال وثلثها ثمانية
في حال فاصلها الربع ستة بيقين ووقع الشك في السهمين الاخرين فنصف فحصل
للواحدة سبعة من اربعة وعشرين ثم مما بقي وهي سبعة عشر سهما تسعة للثلاث
لكل واحدة ثلثة وثمانية للثنتين عندهما لكل واحدة اربعة واستقام من الاربع
والعشرين فاتفق جوابهما واختلف التخريج فخرج محمد رحمه الله على اعتبار الاحوال
فقال نكاح الثنتين صح حال التقدم على الثلث ولا يصح حال التاخر فان صح فيا
الواحدة يكون معهما فيكون لها ثلث الميراث ستة عشر سهما وان لم يصح فلا كل

لها فنصف فحصل لها ثمانية وكذلك نكاح الثالث متردد بين حالتي الصحة والفساد فان
صح فالواحدة مهرها فيكون لها ثلثة ارباع الميراث ثمانية عشر سهما وان لم يصح فلا شئ
لها فلها النصف ذلك تسعة وخرج ابو يوسف لهذا على طريق المنازعة فقال
السهم السابع عشر لا منازعة فيه للثنتين لانه ان صح نكاحهما فلهما ثلث الميراث
ستة عشر فيسلم ذلك السهم للثلث وقد استوت منازعة الفريقين في ستة عشر
فيسلم لكل السهم للثلث فكان بينهما ثمانية نصفان فيضم السهم السالم الى هذه
الثمانية فيحصل لها تسعة لكل واحدة ثلثة وابو حنيفة لهذا يقول لما وجبت الواحدة
منهما البين باخذ السبعة من البين صار ما بقي وهو سبعة عشر حق الفريقين كان لم
يكن الواحدة اصلا وحينئذ يستوي الفريقان في الاستحقاق لان كل فريق مستحق اذا
كان نكاحها محروما اذا كان مبطلا فيصير كل فريق ثمانية ونصفا فانكسر النصف
فضربنا مخرج النصف وهو اثنين في اصل المسئلة اربعة وعشرين فصار ثمانية
واربعين للواحدة ضعف السبعة اربعة عشر وكل فريق من اربعة وثلثين سبعة
عشر فلم يستقم لاجل الثنتين ولا على الثلث وبين الثنتين والثلث تباين فضربنا
اثنين في الثلث فصار ستة ثم ضربنا الستة في ثمانية واربعين فصار مائتين
وثمانية وثمانين ومنها التصحيح فكان للواحدة اربعة عشر من اصل المسئلة
ضربناها في الستة تحصل لها اربعة وثمانون فكان لكل فريق منها سبعة عشر
ضربناها في الستة تحصل لكل فريق مائة وسهمان فاستقام مائتين وسهمان
على الثنتين لكل واحدة احد وخمسين واستقام مائة وسهمان على الثلث ايضا
لكل واحدة اربعة وثلثين والله اعلم وكان في المسئلة ثلثة احكام حكم الميراث والمهر
والعدة فتعرض في النظم لبيان حكم الميراث دون صاحبيه اذ هو المختلف
فنط قوله في النظم فراعتقد من قولهم اعتقد مودة فلان اذا اعتمد على ذلك
قلبه كذا في الديوان وذكر في شرح المختصر العصام لصدر الشهيد رحمه الله
ولو تزوج امرأة في عقدة في ثنتين في عقدة وثلاثا في عقدة وقالا ادري ايهن
الاولى تجبن عنه الا الواحدة لان نكاح الواحدة صحيح بيقين ونكاح الفريقين

الاخرين كل واحد منهما صحيح ان تقدم وفاسد ان تاخر فلا يخلى بينه وبين واحد من الفريقين
مع احتمال الفساد قال فان دخل لم يحل له ان يطأ حتى يبين فالمسئلة تشتمل
على المهر والميراث والعدة واما حكم المهر فنقول للواحدة مهرها لان نكاحها صحيح بيقين
وتقرر بالموت واما الثنتين والثلث قال صاحب الكتاب لكل واحدة مهرها
اطلق وليس الجواب على الاطلاق بل الجواب على التفصيل ذكر الحاكم في مختصره اذا
كان مهر مثلهن اكثر من المسمى فلهن ما سمي وان كان اقل فلكل واحدة منهن مهر مثلها
ونصف الزيادة الى تمام المسمى لان مهر المثل ثابت بيقين كان النكاح صحيحا او فاسدا
والزيادة تجب في حال دون حال فينصف وفي هذه المسئلة جمع بين مهر المثل وبين
بعض المسمى واما حكم الميراث فنقول للواحدة سبعة اسهم من اربعة وعشرين سهما
من ميراث النساء لان نكاحها قد صح بيقين فان صح مع الثلث فلها ربع الميراث
وان صح مع الثنتين فلها ثلث الميراث فاحتجنا الى حساب الثلث وربعه واقل ذلك
اثنى عشر فلها في ذلك ثلثة وفي حال اربعة فيصير سبعة فلها نصف ذلك فيتكسر
فيضعف فصارت المسئلة اربعة وعشرين سهما فلها في حال ستة وفي حال ثمانية فيصير
اربعة عشر فلها نصف ذلك وما بقي وهو سبعة عشر سهما بين الفريقين الاخرين
نصفين عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد للثلثة تسعة اسهم وللثنتين ثمانية
اسهم ولابي يوسف طريق وهو القسمة باعتبار المنازعة ولمحمد طريق وهو القسمة
باعتبار الاحوال اما طريق ابي يوسف فنقول ما زاد على الستة عشر وهو سهم خرج
من دعوى الثنتين لانهما يقولان نكاحنا صحيح مع الواحدة فلنا ستة عشر
فيسلم تلك الواحدة للثلثة بقي ستة عشر استوت منازعتهما فيها فنصف
واما طريق محمد فنقول بعينه حال كل فريق مع الواحدة لان نكاح الواحدة صحيح
بيقين ونكاح كل واحدة من الفريقين صحيح في حال فاسد في حال فالمتيقن ان صح
نكاحهما مع الواحدة فلها ستة عشر وان لم يصح فلا شئ فينصف فيكون لها ثمانية
واما الثلث ان صح نكاحهن مع الواحدة فلهن ثمانية عشر وان لم يصح فلا شئ
فينصف ولابي حنيفة ان ما بقي من ميراث النساء بعدما اخذت الواحدة
نصيبها بمنزلة جميع ميراث النساء ان لو لم تكن الواحدة اصلا ولو لم تكن الواحدة

حكم

اصلا وقد تزوج ثنتين في عقدة وثلث في عقدة وبانى المسئلة بحالها كان لجميع ميراث
المنسأة بين الفريقين نصفان فكذا باقي واما حكم العدة على الواحدة عدة الوفاة فقط
لانها زوجة له عند الموت بيقين واما البواقي فعليهن عدة الوفاة بستكملن ثلث
حيض فيها لان نكاح الثلث لو كان صحيحا كان عليهن عدة الوفاة وعلى الثنتين الحيض
لوجود الدخول في النكاح الفاسد ولو كان على العكس كان الحكم على العكس فجمع بينهما احتياطا
قال ولو كان مهر مثلهن اقل مما سمى لهن فللواحدة ما سمى بكل حال ولما عدا الواحدة مهر مثلها
ونصف الفضل الى التسمية لما قلنا من قبل قال وان بين وهو حتى فارق الباقيات
لانهن قبلن للفساد قال ولو مات ولم يدخل بهن فالمسئلة بحالها يشتمل على حكم المهر و
الميراث والعدة اما المهر فنقول للواحدة مهر كامل لان نكاحها قد صح فتقرر مهرها
بالموت وللثلاث مهر ونصف وللثنتين مهر واحد على اختلاف الاصلين اما على اصل
ابي يوسف وهو اعتبار الجملة فنقول اكثر ما لهن ثلثة امهرة واقل ما لهن مهران
ووقع الشك في مهر فينصف فكان لهن مهران ونصف ثم نصف مهر خارج عن دعوى
الثنتين وتدعيه الثلث فيسلم لهن بقي مهران بينهما لاستوائهما فيكون للثلث
مهر ونصف وللسنتين مهر واحد واما على اصل محمد وهو اعتبار الاحوال في حق كل
فريق على حدة فنقول للثلث ان صح نكاحهن فلهن ثلثة امهرة وان لم يصح فلا شئ لهن
ونكاح من يبدء في حال ولا يصح في حال فينصف وللسنتين ان صح نكاحها فلهما مهران وان
لم يصح فلا شئ لهما ونكاحهما صحيح في حال فاسد في حال فينصف واما حكم الميراث
فعلى ما قلنا في المسئلة الاولى واما حكم العدة فعلى كل واحدة منهن عدة الوفاة
قال وطلاقه وظهاره وجماعه لاحد الفريقين دليل الاولية لان هذه
الافعال لا تفعل الا في الزوجة قال ولو كانت احدى الثلث ام احدى الثنتين
لم يتغير الحكم لانه لو تغير اما ان يتغير بسبب الجمع بين الام والابنة او بسبب
حرمة المصاهرة الى الثاني لان النكاح الفاسد لما لم يتصل به الدخول لا يوجب
حرمة المصاهرة قال مشايخنا هذا الجواب انما يصح اذا كان المراد به ان نكاح
الواحدة تقدم على نكاح الفريقين او كان بين نكاح الفريقين ليكون نكاحها
صحيحا لا محالة فلا يتغير الجواب اما اذا تاخر عن نكاح الفريقين لم يصح نكاحها

لان

لا وجه الى الاول
لان نكاح واحد
الفريقين فاسد
لا محالة فلا يصير
جامعا ولا وجه

لان الثلث ان تقدم وفيهم يصح نكاح الثالث لانه يصير جامعا بين الام والبنت
فيصح نكاح الاجنبية فيتم نكاح الاربع فلا يصح نكاح الواحدة وان تقدم الثنتان
وفيهم بنت لم يصح نكاح الام لانها حرمت بنكاح البنت فصح نكاح الاختين فتتم
الاربع فلا يصح نكاح الواحدة لا محالة فاذا اصل صح نكاح الواحدة واصل الفساد
لا يكون الجواب كما في المسئلة الاولى قال ولو كانت احدى الثلث امة واحدى الثنتين
امة كانه تزوج ثنتين وواحدة فصح نكاحهن الا الامتين لان نكاح الامة لا يصح مع
الحرة ولا بعد الحرة قال ولو كانت احدى الثلث امة فللواحدة مهر كامل و
ثلث الميراث ومهران بين الفريقين سوى الامة وثلث الميراث بينهن قال
مشايخنا هذا الجواب انما يصح اذا كان المراد به ان كان الواحدة الحرة قبلهن
علم ذلك وانما كان لان نكاح الواحدة صحيح وانما تزاحما في الميراث امراتان اما الفرد
او الثنتان كما تزاحم الامة لان نكاح الامة لم يصح لانه تزوجها على الحرة فكان لها
مهر وثلث الميراث والباقي بينهن وليست احدى الفريقين باولى من الاخرى قال
ولو كانت احدى الثنتين امة كان نكاح الامة فاسدا لما قلنا فصار كانه تزوج
واحدة في عقدة فلم يعلم ايتهما كانت اولا فنقول المسئلة يشتمل على حكم
المهر والميراث والعدة واما حكم المهر فنقول للثلث مهر ونصف لانه ان صح نكاح
فلهن ثلثة مهور وان لم يصح فلا شئ لهن ونكاحهن يصح في حالين بان تقدم
او تخلف ولا يصح في حال بان تاخر الا ان احوال الاصابة حالة واحدة فكان
لهن مهر ونصف وللسنتين مهر ونصف لان نكاح احديهما صحيح بيقين تقدم
على نكاح الثلث او تاخر ونكاح الاخرى يصح ان تقدم على نكاح الثلث ولا يصح
ان تاخر فينصف فحصل لهما مهر ونصف بينهما نصفان واما حكم الميراث فنقول
للثلث ثلثة اثمان الميراث وللثنتين خمسة اثمان الميراث اما الثلث
فلانه ان صح نكاحهن بان تقدم او تاخر فلهن ستة اثمان الميراث وذلك
ستة اسهم من ثمانية لان نكاح الواحدة من المنفردتين منهن صحيح واحد لم
يصح بان تاخر فلا شئ لهن وكان لهن نصف ذلك وهو ثلثة اسهم من ثمانية
واما الثنتين فلان نكاح احديهما صحيح بيقين لانه في حال يصح الاخرى فيكون

دات

وثلثا وعقد هن

لهن

نابتان

لها نصف الميراث اربعة وفي حال يصح مع الثلث فيكون لها ربع الميراث سهمان فالسهمان بيتين والسهمان يجبان لها في حال فينصف فيكون لها ثلثة اسهم واما الاخرى فنكاحها صحيح في حال دون حال فان كان صحيحا كان لها نصف الميراث اربعة وان لم يكن صحيحا فلا شئ لها فينصف فصار سهمان فحصل لها خمسة واما حكم العول فنقول على كل واحدة منهن عدة الوفاة لما قلنا من قبل فالـ ولو تزوج اربعا وثلثا واثنتين وواحدة ولا يعلم الاول فالمسئلة يشتمل على حكم المهر والميراث والعدة فبدانا بالميراث لان محمدا رحمه الله بداء به فنقول كان الميراث بين الفرق الثلث اثلاثا فتعين الفرق في حق الميراث ثلثة وان كانت اربعة من حيث الانكحة لان الواحدة لا تدعي جميع الميراث لنفسها وانما تدعي مع الثنتين او الثلث والثنتين والثلث والاربع وكل فرقة تدعي شيئا لنفسها الا ان حتى نكاح الثنتين لا يصح نكاح الثلث والاربع وكذا هنا فيستقسم الميراث بين هن اثلاثا ثم الواحدة لا تدخل مع الاربع فلا يدخل شئ مما اصابهن لان نكاحها مع الاربع يصح بحال ويدخل مع الثنتين فتاخذ ثمن ما اصابهما وان لم يصح فلا شئ لها فينصف فكان لها سدس ما اصابها وتدخل مع الثلث وتاخذ ثمن ما اصابهن لانه ان صح نكاحها مهن فلها ربع ما اصابهن وان لم يصح فلا شئ لها فينصف فكان لها ثمن ما اصابهن واصاحكم المهر فنقول لهن ثلثة مهور ونصف مهر لكن اختلفوا في القسمة في القسمة اما قول ابي يوسف وطريقه اعتبار الجملة يقول اكثر ما لهن اربعة مهور بان صح نكاح الاربع ونكاح الثلث مع الواحدة واقل ما لهن ثلثة مهور بان صح نكاح الثنتين مع الواحدة فثلثة مهور ثابت بيقين والمهر الرابع يثبت في حال ولا يثبت في حال لكن احوال الاصابة حالة واحدة فينتصف فكان لهن ثلثة مهور ونصف مهر عن نصف مهر خارج عن وهو ك الثنتين ويدعيه الثلث والاربع لان الثلث قالن صح نكاحنا مع الواحدة والاربع قالن صح نكاحنا يسلم لهن النصف لان للثلث مع ذلك وللاربع ثلثة ان باعه اما الثلث فلان الواحدة ان كانت معهن فلهن نصف ذلك وللاربع مع نصف ذلك وان لم يكن مع الواحدة فلا شئ والواحدة

ولا يجبان في حال

لانه ان صح نكاحها معها فلها ثلث ما اصابها

مهن

مهن في حال دون حال فينصف فصار لهن ربعه واما الاربع فلان الواحدة ان كانت مع الثلث فلهن نصف ذلك وان لم يكن فلهن كله والنصف ثابت بيقين وفي النصف الاخر شك فينصف فصار لهن ثلثة ارباعه بقي بثلثة مهور فالمهر الثالث للثنتين منه سدسه وللثلاث سدسان ونصف وللاربع سدسان ونصف لان الواحدة ان كانت مع الثنتين فلها ثلثه وللثلث ثلثه وللاربع ثلثه وان لم يكن مع الثنتين فلا شئ والواحدة مهما في حال دون حال فينصف فصار لها سدسه بقي خمسة اسداس استوت فيه منازعة الثلث والاربع فصار بينهما نصفان لكل فريق سدسان ونصف بقي مهران استوت منازعة الفرق الثلث فكانت بينهن اثلاثا لكل ثلث مهر فقد حصل للثنتين ومرة سدس مهر وللثلث مرة ثلثا مهر ومرة سدسان ونصف ومرة ربع النصف وهو ثمن الكل وللاربع مرة ثلثا مهر ومرة سدسان ونصف ومرة ثلثة ارباع النصف وهو ثلثة اثمان الكل فاحتجنا الى حساب ثلث ونصف سدس وثمن واقله اربعة وعشرون فجعل كل مهر اربعة وعشرون فحصل للثنتين مرة ثلثا مهر وهو ستة عشر ومن سدس مهر وهو اربعة عشر فصار لها عشرون وهو خمسة اسداس المهر وحصل للثلث من ثلثا مهر وهو ستة عشر ومن سدسان ونصف وهو عشرة ومن ثمن مهر وهو ثلثة فصار لهن تسعة وعشرون وهو مهر وسدس مهر وثلث ثمن مهر وحصل للاربع مرة ثلثا مهر وهو ستة عشر ومن سدسان ونصف وهو عشرة ومن ثلثة اثمان مهر وهو تسعة فصار لهن خمسة وثلثون وهو مهر ونصف مهر غير ثلث ثمن مهر غير الواحدة لا تدخل مع الاربع فلا تاخذ شيئا مما اصابهن وتدخل مع الثنتين فتاخذ سدس ما اصابهما وتدخل مع الثلث فاخذت ثمن ما اصابهن لما قلنا في الميراث واما قول محمد وطريقه اعتبار الاحوال في حق كل فريق يقول الواحدة ان صح نكاحها فلها مهر وان لم يصح فلا شئ لها ونكاحها يصح في ثلثة احوال ولا يصح في حال بان تاخر عن الاربع فصار كان لها مهرا في حال دون حال فينصف فكان لها نصف مهر واما الثنتين ان صح نكاحهما فلهما مهران فان لم يصح فلا شئ لهما ونكاحهما صحيح في حال بان تقدم على الثلث والاربع ولا يصح في حالين بان تخلل او تاخروا ل

فريق

مرة ثلثا مهر

الحرمان احوال فكان لها ثلث مهرين وهو ثلثا مهر واحد واما الثلث ان صح نكاحهن
فلهن ثلثة مهور وان لم يصح فلا شئ لهن ونكاحهن يصح في حال ولا يصح في حالين فكان لهن
ثلث ثلثة مهور وهو مهر واحد واما الاربع ان صح نكاحهن فلهن اربعة مهور وان لم
يصح فلا شئ لهن ونكاحهن يصح في حال ولا يصح في حالين فكان لهن ثلث اربعة
مهر وثلث مهر فكان جملة ما لهن ثلثة مهور ونصف كما قال ابو يوسف واما حكم
العدة على كل واحدة منهن عدة الوفاة احتياطا ولو كانت احدى الاربع امة فنكاح
الامة فاسد والاشتراك لها في المهر ولا في الميراث فصار كانه تزوج واحدة في عقدة
وثلثين في عقدة وثلث في عقدة ولا يوقف ايتهن الاول فالمسئلة تشتمل على حكم
المهر والميراث والعدة فبدانا بحكم المهر لان محمدا رضي الله عنه بدا بذلك فنقول على قول ابي
يوسف لهن ثلث مهور ونصف للواحدة منهن مهر كامل لان نكاحها صحيح بيقين بقي مهران
ونصف فالنصف خارج عن دعوى الستين وتدعيه كل واحدة من الثلث فيكون بينهما
نصفان بقي مهران استوت بينهما منازعة الفرق الثلث فكان بينهن اثلاثا فتحصل
للواحدة مهر كامل للستين ثلثا مهر ولكل واحدة من الثلث مرة نصف مهر ومرة ثلث
مهر بينهن اثلاثا فيحتاج الى حساب النصف والنصف نصف ولنصف نصف ثلث
فنضرب الستة في الستين فيصير اربعة فيضرب اربعة في ثلثة فيصير اثني عشر ليحصل
كمل مهر اثني عشر حصل للواحدة مهر كامل اثني عشر وللثنتين ثلث مهر ثمانية ولكل
واحد من الثلث مرة نصف مهر وهو ثلثة ومرة ثلث مهر وهو ثمانية فصار
احد عشر وهو مهر غير نصف سدس مهر وامت على قول محمد يقول لهن ثلثة
مهور وثلث مهر للواحدة مهر كامل لان نكاحها صحيح بيقين وللستين ثلثا مهر لان
نكاحها يصح في حال ولا يصح في حالين فكان لها ثلث مهرين وهو ثلثا مهر ولكل
واحدة من الثلث مهر لان نكاح كل واحدة من الثلث يصح في حال ولا يصح في حالين
فكان لكل واحدة منها ثلث ثلثة مهور وهو مهر واحد واما حكم الميراث يقول
ميراث الفساء بينهن للواحدة منهن سبعة اسهم من اربعة وعشرين سهما لان نكاحها
صحيح بيقين فان صح مع الستين فلها ثلث الميراث لانه ثمانية وان صح مع الاربع
فلها ربع الميراث ستة فالربع وهو ستة ثابت بيقين وقع الشك في السهمين لها

في حال دون حال فنصف فصار لها سبعة قال مشايخنا هذا غلط والصحيح ان لها ستة
اسهم وثلثا سهم وقد ذكرنا ذلك في شرحه مختصر الكافي وابقى في بين الفرق الثلث اثلاثا
في قول ابي حنيفة رحمه الله اما على قول ابي يوسف ومحمد لم يذكر صاحب الكتاب ههنا وقولهما
ان السهم السابع بين الثلث والثلث الباقي بينهم وهو ستة عشر سهما بين الفرق
الثلث اثلاثا والصحيح ان بينهما وثلث سهم في الباقي بين الثلث والثلث
والباقي بينهم اثلاثا امت فطريق ابي يوسف ان ما زاد على ستة عشر سهما خارج
عن دعوى الستين فيكون بين الثلث والثلث بقي ستة عشر استوت منازعة
الفرق الثلث فيكون بينهن اثلاثا لكل فريق خمسة وثلث واما قول محمد
يقول الستين ان صح نكاحهما فلها ستة عشر لان الواحدة معها وان لم يصح فلا شئ لها
وقد صح في حال ولم يصح في حالين فيكون لها بلغته وهو خمسة وثلث مثل ما قال ابو يوسف
على طريق المنازعة والثلث ان صح نكاحهن فلهن ثمانية عشر لان الواحدة معهن
وان لم يصح فلا شئ لهن وقد صح في حال ولم يصح في حالين فيكون لهن ثلثة وهو ستة
مثل ما قال ابو يوسف على طريق المنازعة وكذا الثلث الآخر فصار اثنى عشر
وثلثين خمسة وثلث فصار سبعة عشر وثلث وللواحدة ستة وثلثا ان
فصار اربعة وعشرين والوجه لابي حنيفة ما قلنا من قبل واما حكم العدة
فعلى كل واحدة منهن عدة الوفاة على الواحدة بيقين وعلى البواقي احتياطا ولو طلق
اثنين من نسائه ثم مات قبل البيان فالمسئلة تشتمل على حكم المهر والميراث
والعدة وذكر صاحب الكتاب حكم المهر لاغير على قول ابي يوسف فيقول لهن مهر
ونصف ووجه التخريج باعتبار الجملة فنقول اكثر ما لهن اربعة مهور بان صح نكاح
الثلث مع الواحدة فيكون لهن اربعة مهور وقد سقط بالطلاقين قبل الدخول مهر
بقي ثلثة مهور واقل ما لهن مهران بان صح نكاح الثنتين مع الواحدة فيكون لهن
ثلثة مهور وقد سقط بالطلاقين قبل الدخول مهر بقي مهران فمهران بيقين و ثابت ؛
المهر الثالث يجب لهن في حالين ولا يجب في حال واحوال الاحصانة حالة واحدة
فكان لهن مهران ونصف للواحدة من ذلك ثلثا مهر وربع سدس مهر لان
اكثر ما يكون لها ربع ثلثة مهور وهو ثلثة ارباع مهر بان صح نكاحها مع الثلث

واقل ما يكون لها ثلث مهرين وهو ثلث مهر بان صح نكاحهما في الثمان فثلثا مهر ثابت
بيقين ونصف سدس يجب لها في حالين ولا يجب في حال فينصف فكان لها ثلث
مهر وربع سدس مهر فنحتاج الى حساب السدس والسدس ربع فيضرب ستة في اربعة فتصير
اربعة وعشرين فيجعل كل مهر اربعة وعشرون مهران ونصف سنون للواحدة في حال
ثلثة ارباع مهر وهو ثمانية عشر وفي حال ثلث مهر وهو ستة عشر فثمانية عشر ثابت بيقين
والسهمان الزائدتان يجب لها في حالين ولا يجب لها في حال فصار لها سبعة عشر وهو
ثلث مهر وربع سدس مهر بقي ثلثة واربعون وهو مهر وثلث مهر وثلثة ارباع سدس
مهر فالزائد على مهر وثلث وهو ثلث مهر وثلثة ارباع سدس مهر فالزائد على مهر و
ثلث وهو ثلث مهر وثلثة ارباع سدس مهر خارج عن دعوى الزوجين لانهما يقولان
صح نكاح الواحدة منا فلنا بعد الطلاق مهران للواحدة ثلث مهر ولنا مهر وثلث مهر
وندعيه كل واحدة من الثلث ليكون بينهما نصفان لكل واحدة خمسة ونصف يبقى
مهر وثلث مهر وهو اثنان وثلثون استوت في ذلك منازعة الفرق الثلاث فيكون بينهن
اثلاثا لكل فريق عشرة امهر وثلث سهم فقد حصل للواحدة ثلثا مهر وربع سدس
مهر وهو عشرة اسهم وثلث سهم ولكل واحدة من البقية من سدس مهر وهو ستة
ونصف وثلثة اثمان مهر ونصف سدس مهر غير ثلث ربع سدس مهر وهو
عشرة وثلث سهم فيكون الجملة مهرين ونصفا وهو ستون سهما وقد ذكرنا بابا تاما
هذه المسئلة في مختصر الكافي فان رجل تزوج اربع نسوة بالكوفة وقال احديكن طالق
ثم تزوج بمكة اخرى ثم قال احدى نسائي طالق ثم تزوج بالطائف اخرى فقال احدى
نسائي طالق فماتت قبل ان يبين ولم يدخل بواحدة منهن فالمسئلة تشتمل على حكم المهر
الميراث والعدة اما حكم المهر فيقول للطايفية بسعة اثمان مهرها وللمكية ستة اثمان
المهر وربع ثمن المهر وللكوفيات مهران وسبعة اثمان مهر غير ربع ثمن المهر اما الطايفة
فلان نكاحهما صح مع ثلثة لنسوة اذا لباقي وقت نكاح الطايفية نكاح ثلث نسوة
ووجد بعد نكاح الطايفية تطليقة واحدة فيسقط بها نصف المهر وابن بينهن فنصيب
الطايفية نصفان ربع نصف المهر وذلك ثمن الكل فبقي لها سبعة اثمان مهر ثمانية
وهو عشرون سهما من اثنين وثلثين واما المكية فلان نكاحها صح مع الثلث من

الكوفيات ووجد نكاحها تطليقتان وقبلها تطليقة وبالتطليقة الثالثة سقط نصف
المهر وهو ستة عشر سهما واصاب الطايفية ربعه وهو اربعة بيقين ثلث اربعة
وهو اثنى عشر سهما بينها وبين ثلث من الكوفيات اصاب المكية ربعه وهو
ستة عشر سهما بينها وبين ثلث من الكوفيات اصابها اربعة وكان اصابها من
الثالثة ثلثة فسقط سبعة بقي لها فخمة وعشرون سهما وهو ستة اسهم ثمان مهر
وربع ثمن مهر واما الكوفيات فلانه اصابهن من التطليقة الثالثة اثنان وثمانون
اسهم ومن التطليقة الثانية ثمانون سبعة اسهم ومن التطليقة الثالثة
اثنى عشر سهما ومن التطليقة الاولى ثمانون ستة عشر فذلك كله سبعة وثلثون
سهما وهو مهر وثمن مهر وربع ثمن مهر بقي للثمن مهران وسبعة اثمان مهر غير ربع
ثمن مهر واما حكم الميراث فيقول للطايفية ربع الميراث وللمكية ربع ما بقي
من الميراث وما بقي بين الكوفيات اما الطايفية فلانه لا تنازعها الا بلثة
لانه وقع الطلاق على احدهن وقت نكاح المكية واذا ظهر هذا كان
الباقي بين الكوفيات بالسوية اما حكم العدة فنقول على كل واحدة منهن عدة
الوفاة لان كل واحدة منهن يحتمل ان يكون زوجة له عند الموت فيجب العدة احتياطا
من نكاح المرأة وابنتها ان لم يكن دخل بها ثم تزوج امراة وبنتها ولم يعلم
فالمهر والميراث بينهما نصفين نصف لها والنصف الباقي بين البنتين نصفين
وصار اذا المهر والميراث بين الثلث كلها اثلاثا فما منهن ومات قبل الدخول
والبيان فلمن مهر كامل واحد وكمال ميراث النساء الربع او الثمن بالاجماع ثم
اختلفوا في كيفية القسمة قال ابو حنيفة المهر والميراث بين الام والبنتين نصفين
نصفه للام والنصف للبنتين والمسئلة من اربعة وقال في العون وهذا
الحكم في المهر اذا تزوج كل واحدة بالالف مثلا وعند ما يقسم بينهن اثلاثا حكى
عن ابي احمد الغياضي رحمه الله ان المسئلة مشكلة على قول ابي حنيفة واما وضع في
عقد متفرقة اي ثلثة عقود اذا لو تزوج الام في عقدة وابنتها والمسئلة بحالها
فان المهر والميراث للام وعليها عدة الوفاة ولا شيء للبنتين لتيقننا بفساد

نكاح البنتين بسبب الجمع وصحة نكاح الام واما وضع الام وبنتها لانه لو تزوج امراة
وامها او ابنتها او امراة وخالتها وعمتها او امراة وبنتها واختها في عقد متفرقة
فان الميراث بينهن اثلاثا بالاجماع من بسوط اخواعول له حال حينا الى هلك
وقال في شرح مختصر العصام للصدر الشهيد ولو تزوج امراة في عقد وابنتها
في عقدين ثم مات ولا يدرى ايتهن الاولى فلهن مهر واحد وكمال ميراث النساء اما
المهر فلان الصحيح نكاح الواحدة وهي السابقة واما الميراث فلان المراة الواحدة تستحق
كمال ميراث النساء ثم المهر والميراث عند ابي حنيفة بين الام والابنتين نصفان وعند
ابي يوسف ومحمد اثلاثا مما يقولان بانهن يستوين في سبب الاستحقاق لان
سبب الاستحقاق نكاح صحيح وقد استوين في صحة النكاح لان نكاح كل واحدة
منهن يصح في حال ولا يصح في حالين ولابي حنيفة ان نكاح الام يصح في حال ولا
يصح في حال فيكون لها نصف المهر والميراث كما لو كان معها ابنة واحدة
وذلك لان فساد المتقدم لنكاح الام نكاح الاخت ونكاح الام لا يتصور ان يفسد
بنكاح الابنتين جميعا وانما يتصور مرة واحدة فاعتبر فسادنكاحها
مرة واحدة فكان نكاحها صحيحا في حال دون حال فكان لها نصف والميراث
وكان الباقي بينهما لاستوائهما في حالتها فلا ـــ ولو تزوج بكر بنسوة في عقد فدخل
بواحدة بتقين ثم قال احد بكون طالقا واحدة والاخرى ثلثا ولم يعلم فالمسئلة تشتمل
على حكم المهر والميراث والعدة وذكر صاحب الكتاب حكم المهر والميراث لا غير اما
حكم المهر فللمدخول بها مهر كامل ولكل واحدة منهما مهر هكذا ذكر صاحب الكتاب
وهذا جواب ما اذا عرفت المدخول بها وكان تاويل قوله اولا ولا يعلم ان المدخولة
من المطلقة او غير المدخولة لم يدر لو لم يدخل بواحدة من الثلث طلقتا بنتين
وليسقط مهر واحد من مهور هن فيسقط من مهر كل واحدة ثلث مهر ولابي يوسف
لو وقع الطلاق على اثنتين لم يدخل بهما كان لهما مهر كامل واحد ولو وقع احد الطلاقين
على المدخولة بها كان لهما مهر ونصف مهر فلهما مهر ونصف في حال ومهر واحد في حال
فتنصف الزيادة فصار لهما مهر وربع واما حكم الميراث فللمدخولة بها خمسة
من اثنى عشر من الميراث ولها سبعة من اثنى عشر في قولا ابي يوسف وقال في الزيادات

المدخو

ولم يدخل م

بوسف
خلاف ذلك ولم يذكر هنا قول محمد وعلى قول محمد للمدخولة خمسة اثمان الميراث وجه قول ابي
ان تلق الثلث لانها على ايتهن وقع حرمها الميراث بخلاف الطلقة الواحدة لانها ان وقعت
على المدخول بها لا بصير محرومة عن الميراث فكان المدخول مرة في حق الطلقة الواحدة
فوجب اعتبارها لحقها فاذا الغينا الثلث صار كانه قال احد يكن طالق فان وقعت
الطلقة على التي لم يدخل بها فللمدخول بها نصف الميراث لان معها ولاية واحدة وان
وقعت على التي دخل بها فلها ثلث الميراث لان معها اربعة واحد وان وقعت على التي دخل
بها فلها ثلث الميراث لانها معها واربعة فكان لها في حال سنة من سنة اثنى عشر وفي حال اربعة
فاذا الاربعة ثابت بيقين وفي السهمين شك فنصف فكان لها خمسة من سبعة للاثنتين
لم يدخل بهما وقال محمد في الزيادات ينبغي ان يكون الجواب على قول من بلغ الثلث غير
هذا لكن الجواب على قوله انا تيقنا ان احدى غير المدخول بها ليست بوارثة فيعزلها
ثم يقول لا يخلو اما ان يكون معزولة بثلثة او بواحدة وقد ذكرنا تمام هذا في شرح الزيادات
وقول محمد في شرح مختصر الكافي ولو دخل بالبنتين وهي بالها فالمسئلة بحالها تشتمل على حكم
المهر والميراث والعدة وذكر صاحب الكتاب حكم المهر والميراث اما حكم المهر في قول ابي يوسف
لها مهران والتي لم يدخل بها ثلثة ارباع مهر وفي قول محمد لها مهر ان والتي لم يدخل بها ثلثا
مهر وجه قول محمد ما هو وجه قوله في المسئلة الاولى وجه قول ابي يوسف وهو انه لو وقع
الطلاق ان على المدخول بها فلغير المدخول بها مهر كامل ولو وقع احدى الطلاقين على
غير المدخول بها فلها نصف المهر فالنصف يسقط في حال ولا يسقط في حال فنصف
فسقط الربع فبقي لها ثلثة ارباع المهر واما حكم الميراث فللتي لم يدخل بها سدس الميراث
ولها ما بقي في قول ابي يوسف وفي قول محمد التي لم يدخل بها ثمن الميراث وجه قول ابي يوسف انه لو
وقع الطلاق على غير المدخول بها فلا شئ لها وان لم يقع فلها ثلث الميراث لانه يبلغ الثلث
بين طلقة واحدة اذا وقعت على المدخول بها لانجعلها محرومة عن الميراث وكان لغير المدخول
بها ثلث الميراث في حالة ولا شئ في حالة فنصف فكان لها سدس الميراث والباقي
للمدخول بها وهذه الجملة في شرح مختصر العصام للصدر الشهيد رحمة الله

والامتناع لانتفاء الصفة بعد الدخول لا يزيل النفقة دخل الزوج بامراته
بيضاء قبل استيفاء المهر لها ان تمنع نفسها حتى يعطيها مهرها ولو منعت لا يسقط

الامتناع الكف والانتفاء
الطلب والصفة بفتح
الصاد وضم الفاء المهر مستحق

طلب المهر دم العجل
والكراجي في المهر

النفقة ولو كان لم يدخل بها او دخل بها وهي مريضة او مجنونة او صبية فلا منع للنفقة لاحد
المهر بالاجماع ولا تسقط النفقة بالمنع وعلى هذا الخلاف المخلوة برضاها من الهداية
قال في المحيط المراد من المهر جميع المهر على جواب الكتاب والمعجل الذي يقال بالفارسية
دستيمان في عرف ديارنا قال في جامع المحبوبي ذكر منع النفقة مطلقا ولم يبين
ان المنع من الخروج او الاخراج من بلد الى بلد من قالها ان لم يمنع من الاخراج من
بلد الى بلد بالاتفاق وبعضهم من يقول الخلاف في الفصلين قال الفقيه ابو جعفر
هو الصحيح عندكم وكان ابو القاسم الصفار رحمه الله يأخذ بالمنع من الخروج بقولها
وفي الاخراج من بلد الى بلد الى حنيفة وبه يفتى وليس للحاكم بيع عرض
طلبت المرأة النفقة من الزوج عند القاضي لتقرض اهل او فضلا وقرض
وامتنع الزوج امره القاضي بالانفاق عليها ولا يبيع عروضه وهذا وكذا في سائر
الديون عندنا خلافا لهما والخلاف في القروض اما لا يبيع العقار بالاجماع ثم الخلاف
في حال الزوج الحاضر اما في الغايب لا يبيع عقاره اتفاقا اما عندهما فلانه لا يبيع على الحاضر عندهما فلانه لم يعرف الامتناع من الغايب ذكره
في الخلاصة في الفتوى نقلا عن شرح القدوري وهكذا في الهداية ايضا
ويجبر للاب في الاعسار بيع عروض الولد الكبار الا اذا وجبت
وابطلوا في الدور والعقار ويجبر واذا كبر الصغار نفقة على الابن و
هو غايب وله مال حاضر فللاب ان يبيع عروضه عندنا وعندهما ليس له ذلك وانما
وضع في الاب اذ في غيره من الاقارب لا يملك بيع عروض بالنفقة اجماعا وانما
وضع في العروض لان في العقار لا يملك الاب وغيره بالاتفاق من مبسوط خواهر زاده
ووضع في الابن الغايب اذ لو كان الابن الكبير حاضرا لا يملك الاب بيع عروضه بالاتفاق
من المختلف ويبيع في مال صغير الابن بالاتفاق والعقار والضيعة وقيل كل مال
له اصل من دار او ضيعة من المغرب زوجان ماذونان وهو محجوران اذا كان
وفي متاع البيت قد يكلها قد ذكر الحر وقالا لها احد الزوجين حرا
والاخر مجنونا مملوكا ماذونا فافترقا واختلفا في الاحتمة المشكلة في البيت
والقول قول الحر فيها بقوله عند ابي حنيفة وعندهما سواء من شرح السغدي

من مشايخنا

بقول ح

احالة الرجل امرأته وولده
ومن في عياله ونفقته
ويكفي بدعوى الزوجية متصلة

واي وضع والماذون اذ في المجنون المحجور المتاع كله للحر بالاتفاق والمكاتب كالحر دون
اذا ادعى نكاحها فقالت نكحت اختي قبل واستطالت ادعى نكاح امرأة
واثبات ذلك بالشهود والاخت والغيبة لا الشهود
لئلا تطول برؤية وجهها ووقفا مما الى حضر غلبة البينة انها امرأته
وادعت هي انه تزوج اختها قبل الوقت الذي ادعى نكاحها وانها اليوم امرأته واقامت
البينة والزوج ينكر فالقاضي لا يقضي بنكاح الغايبة بالاجماع وهل يقضي بنكاح
الحاضرة في القياس يقضي وبه اخذ ابو حنيفة وفي الاستحسان لا يقضي وبه اخذ ابو يوسف
ومحمد ويقف الامر الى ان تحضر الغايبة فان حضرت واقامت البينة على ما ادعت
لها الحاضرة يقضي بانها امرأته ويفرق بين الزوجين وبين اي فرق وان انكرت ذلك
يقضي بنكاح الحاضرة ببينة الزوج ولا يلتفت الى بينة الحاضرة من المحيط واستطال
تطاول والشهود الاول جمع شاهد والثاني الحضور وفيه صنعة التجنيس والضمير في
ووقفا ما يرجع الى نكاح الحاضرة والغايبة

كتاب الطلاق

الطلاق اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم مصدر من طلقت بالضم والفتح كما
والفساد من جهل وفسد وهو لحل يقال طلقت الاسير اي حللت اساره وخليت
عنه وفي الشرع رفع الحل والقيد الذي صارت المرأة محلا للنكاح حسي وفيه وطلقها وهي طاهرة
والطلاق ان هكذا في ظهر بينهما الرجعة او سنة اعلم بان هذه الابيات الاربعة
ومن يطلق ثلاث السنة في حال من شهرة امنة يوقف عرفانها على اصلين
يتعين في اكمال عدة الولاء واوقفا ذلك في الاقراء احدهما ان الطلاق السني هو
الطلاق الموقع في طهر خال عن جماع والطلاق عقيب حيض خال عن جماع والطلاق وتما
يعرف في شرح الزيادات الشيخ ان الرجعة هل ترفع حكم الطلاق ليصير الطهر الذي
وقع فيه الطلاق طاهرا عن الطلاق حكما فيكون محلا للطلاق السني ام لا عند ابي
حنيفة ترفع وعندهما لا ترفع قال في مبسوط خواهر زاده لغب المسئلة هل يعتبر فاصلا
بين الطلاقين ام لا عند ابي حنيفة يعتبر وعندهما لا يعتبر وانما وضع في الرجعة فان النكاح
يعتبر فاصلا بين الطلاقين بالاجماع حتى لو طلقها في طهر خال عن جماع طلاقا بائنا
ثم تزوجها في هذا الطهر واراد ان يطلقها اخرى كان له ذلك وكان سنيا كذا في الهداية

نوله وطهر خالي الضمير يرجع
الى الحيض باعتبار الحيضة
ويرد ذكر طهر يرجع
الى الحيض المذكور متصل

ان الرجعة ح

قال ابو حنيفة اذا طلق امراته وهي حايض ثم راجعها في الحيض وطهرت من حيضها وطلقها في هذا الطهر لا يكون هذا الطلاق الثاني عنده وعندهما يكون هذا الطلاق لانه بالطلاق في الحيض افسد الطهر الذي يعقبه حتى لو طلقها في هذا الطهر ثانيا قبل الرجعة كون ذلك بالاجماع فصار كما لو افسده بالوطء وله ان الرجعة يرفع حكم الطلاق فصار كما لو افسده بالوطء فيه ثم راجعها ثم طلقها ثانيا وكذا لو فعل ذلك في شهر واحد في الايسة والصغيرة وعلى هذا الخلاف بيد امراته عن شهوة ثم قال لها انت طالق ثلثا للسنة يقع عليها الثلث متتابعات للحال عندهما لانه بقي الاول ويصير مراجعا بالمس عن شهوة فيقع الثاني ثم يصير مراجعا بالمس ثم يقع الثالث وعندهما يقع واحدة للحال وثنتان في طهرين آخرين لان عندهما بالرجعة لا يصير الطهر وقتا للسنة ثالثا وثانيا فيقع الثاني في طهر آخر والثالث في طهر ثالث ثم اطلق ذكر الرجعة والمراد بالرجعة الرجعة بالقول او بما يجعل آخر سوى الجماع من لمس او تقبيل عن شهوة فاما اذا راجعها بالجماع فهو بمعزل عن الخلاف او عن هذا الخلاف فانهما لم يجعلا يقع الثاني في هذا الطهر بلا خلاف وان حبلت كان له ان يطلقها اخرى بعده في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف من مبسوط ظهر زلفه وقوله في الاقراء اراد به الاطهار لا الحيض ههنا والقرء مشترك بين الحيض والطهر لغة وان دخلنا نحن معنى الحيض في موضعه لما عرف وقوله في طهر ان طهرت كل الحيض الذي فيه الطلاق والرجعة والهاء للسكت في قوله فيه ثم راجعها لو قال راجعتك فقالت انقضت عدتي قبل ما قالت وبعض ما قالت قال لم تنقض عدته عند ابي حنيفة وعندهما تنقضي والرجعة صحيحة في القولين جميعا وقد مر الخلاف في الاشارة في قولها اذا انقضت للتعقيب من غير فصل وذكر فيه لو قال طلقتك فقالت انقضت عدتي يقع بالاتفاق وهو الاصح وقيل على الخلاف زوج الامة المطلقة تطليقتين رجعية والمولى يؤتى فلا يكون مؤليا حتى تحيض حيضتين بعد التطليقتين لان عدتها قرءان عند ابي حنيفة وعندهما ثلاثة اقراء والقول قول المولى في انقضاء العدة كذبته الامة وصدقه مولاها فالقول قولها عندهما ولا يقع بالرجعة وعندهما القول قول المولى ويقع بها ولو كان على العكس

القول

القول قول المولى عندهما وكذلك عنده في الصحيح لانها منقضية العدة في الحال وقد ظهر ملك المتعة للمولى فلا يقبل قولها في ابطاله بخلاف الوجه الاول لان المولى بالتصديق بالرجعة مقر لقيام العدة عندهما ولا يظهر ملكه مع العدة من الهداية افترت المطلقة بانقضاء اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض فالشهران ادنى مدة العدة بالحيض لم يصدق وان اتت بتسعة الايام الى الثلثين على انقضائهم في اقل من ستين يوما عنده وعندهما يصدق في تسعة وثلثين يوما ووجهها ان يجعل كانه طلقها في آخر الطهر حذرا عن تطويل العدة فثلث حيض تسعة ايام لانه ممكن وطهران ثلثون يوما قال في الجامع المجبوبي في باب العدة زادوا هو زلفه ثلث ساعات للاغتسال وقال الامام الاغتسال من الحيض في ايامها دون العشرة ولابي حنيفة تخريجان فتخريج محمد عنه ان يجعل كانه طلقها في اول الطهر لانه طلاق السنة وطهرها خمسة عشر وكل حيضة خمسة لانه الوسط فثلثة اطهار خمسة واربعون وثلث حيض خمسة عشر فيحصل ستون وتخريج الحسن عنه ان يجعل الطلاق في آخر الطهر وثلث حيض ثلثون يوما وكل حيض عشرة نظرا له والطهران ثلثون كل طهر خمسة عشر نظرا لها قال قاضيخان هو في فتاواه المختار قول ابي حنيفة وذكر في الفتاوى الظهيرية قال الفقيه ابو جعفر الاول تفسير ما هو محتمل من اسقاط سقط مستبين الخلق فحينئذ يقبل قولها والمسئلة في الزيادات فان الاحد فعلى قولها يصدق في احد وعشرين يوما وعلى قوله على تخريج محمد يصدق في اربعين وعلى تخريج الحسن يصدق في خمسة وثلثين وهذا هو فايدة اختلاف التخريجين من طلق امراته في سفر في بلد لم تمض بحيضة في مصرها والمقصد ان عدة ان يكن كل سفرا وجوز البحر وحيرا ثم ابانها او مات عنها فان كان المنزل ها مادون السفر عادت اليه كما لو كانت عند غير اهلها فان كانت مدة سفر الى بيتها لكن الى مقصد هادونه سارت الى مقصدها فان كانت الكل واحد منها مدة سفر وهي في المفازة سارت الى ادنى بقعة اليها فيها الاهل فان كانت في ما امن كمصر او قرية تربصت فيه عنده وقالا اذا اوجدت محرما خرجت معه الى بيتها شاءت او ابت تربصت فيه وانما وضع في الطلاق البائن اذ لو سافر بها ثم طلقها رجعيا فلها ان لا تتفاق زوجها لان الطلاق الرجعي لا ينقطع النكاح

وان وعده سلمن يلحق وان كان الطلاق الاصح من الموضعين والمقصد اه ان يكون سفرا حين وقع الجملة شرط وجزاؤه محذوف لدلالة الاول عليه والمعنى ان يكن كل واحد من السفر والمقصد يقطع مدته سفرا يلحق هذه المرأة وعده اليها ممكن

اما اذا طلقها رجعيا ثم ماتت قبل ان يسافر بها قبل الرجعة عندنا من المبسوط

ستة اشهر ولد والبعل مات ولا يعرف ان قبل مجيء زوج ام الولد مولاها ولا

ولا الذي بينهما من الاجل اقدر شهرين وعشر او اقل يدرين ايهما مات اولا ولا يدرى

تربصت بعد شهور اربعة عشرا وما اقرأها اشر طامعه ايضا ما بين موتيهما شهران

وخمسة ايام اولقل اعتدت اربعة اشهر وعشرا ولا يشترط فيها ثلث حيض وعندهما يشترط

حتى لو مضت المدة ولم تر ثلث حيض تربصت حتى ترى ولا يتم الكلام في هذه المسئلة الا

بمعرفة مسئلتين احديهما انه اذا كان بين موتيهما اقل من شهرين وخمسة ايام تعتد اربعة

اشهر وعشرة ايام بالاجماع لانه لو مات المولى اولا يجب عدة العتاق لانها منكوحة فاذا

مات الزوج بعده تلزمها اربعة اشهر وعشر لانها حرة حين مات الزوج ولو كان مات الزوج

اولا يلزمها شهران وخمسة ايام فاذا مات المولى بعده لا يلزمها شئ لانها معتدة ففي

حال يجب اربعة اشهر وعشر وفي حال يجب شهران وخمسة ايام فيجب الاكثر احتياطا والثانية

اذا كان بين موتيهما شهران وخمسة ايام او اكثر تعتد باربعة اشهر وعشر ويشترط فيها ثلث

حيض لانه اذا مات الزوج اولا تعتد بشهرين وخمسة ايام فاذا مات المولى بعده وهي

منقضية العدة تلزمها عدة العتاق ثلث حيض وان كان مات المولى اولا لا يلزمها

العدة لانها منكوحة فاذا مات الزوج بعد تلزمها اربعة اشهر وعشر فهي حال يجب شهران

وخمسة ايام مع ثلث حيض وفي حال اربعة اشهر وعشر والاقل متيقن داخل في الاكثر

فيجب بين الاكثر وبين ثلث حيض وجئنا الى مسئلة الخلاف فاذا لم يعلم فالاحتمال بينهما

احتاط وقالا وحنيفة اذا لم يعلم كانهما ماتا معا فتجب اربعة اشهر وعشر ولا يلزمها

عدة المولى لو شهدت قابلة بالولد لم يعتبر ذاك بلا مؤيد بشهادة القابلة وحدها

وهو فراش قائم او ما ظهر من حبل او اقرار فقد صار غير مقبول على الوجه

عندهم والشهادة هنا وان كثرت اذا لم يتأكد بمؤكد وهو اقرار الزوج بالحبل او حبل

ظاهر او قيام الفراش بان كانت منكوحة في الحال حتى لو لم يجد شئ من ذلك بان مات

وترك زوجة والزوج حال حيوته لم يقر بالحبل ولم يكن بالمرأة حبل ظاهر فقالت

ولدت وكذبها الورثة وشهدت القابلة لا يقبل شهادتها عندهم حتى لا يثبت النسب

ولا ترث وكذا في الابانة عند الموت اذا لم يكن بها اثر الحبل ولا اقرار منه وكذا

اذا قال لامرأته اذا ولدت ولدا فانت طالق ولم يقر الزوج بالحبل فقالت ولدت وانكر

هي وشهدت القابلة بالولادة في هذه المسائل الثلث لا يقبل عندهم وعندهما يقبل

من العون ومبسوط خواهرزاده وان يطلق من اقر بالحبل طلاقها بوضع ما في البطن

ثم تقول قد ولدت صدقت فيه بلا قابلة وطلقت اقر بحبل زوجته ثم قال ان

ولدت او وضعت هذا الحمل فانت طالق فقالت ولدت صدقت من غير شهادة القابلة

وطلقت عنده لانها اقرت بالحبل صارت امينة فيقبل قولها وعندهما لا يصدق ولا

تطلق الا بشهادة القابلة وقوله ما في البطن حمل اي حامل في البطن وهو الحمل

بلغه من بعد تسع بتسع والجارية بعد عشر بسبع قدر ابو حنيفة البلوغ بالسن في

الجانبين بعد التسع فالا فيهما ذلك حد صلح ليكونهما الجارية بسبع عشرة سنة وفي الغلام

بثمان عشرة سنة وفي كتاب الوكالة ذكر في الغلام ثمانية عشر سنة في موضع وفي تسع عشرة

سنة في موضع من اصحابنا من وفق بين الروايتين فقال المراد ان يتم له ثماني عشرة سنة و

يطعن في التاسع عشرة ولكن ذكر في نسخ ابي سليمان حتى يستكمل تسع عشرة سنة فاذا فسروا

وعندهما اذا بلغ خمسة عشر سنة يحكم ببلوغ الغلام والجارية جميعا من المبسوط وذكر في

فصول استروشني قال القاضي الامام صدر الاسلام الفتوى في زماننا يجب ان يكون على قولهما

لقصر اعمار اهل زماننا وقوله بلغه اي وقت بلوغه وروى عن عمر تسع وروى من بعد تسع

تسع على الروايتين المذكورتين وهذا نهاية بلوغهما اما بداية البلوغ للغلام باثنى عشر سنة

وللجارية تسع سنين اجماعا دور في دار الحرب فقد لها طلاقه المعلق قال لامرأته

ان دخلت الدار فانت طالق ثم ارتد العياذ بالله ولحق بدار الحرب ثم دخلت الدار وهي في الحرب

يقع عندهما وعند ابي حنيفة لا يقع الطلاق للموت الحكمي اذا كان المهر دينا وقبضت

لو وهبت نصف المهر الصداق للزوج دينا ثم قبض البراءة النصف ووهبت النصف

فطلقت قبل الدخول ما قبضت سنتا وما لا نصف ما قبضت من الزوج ثم طلقها

قبل الدخول بها لا ترد عليه شيئا عليه عندهما وعندهما ترد عليه ربع الصداق وهو نصف

المقبوض وفضل هبة الصداق والطلاق قبل الدخول على اقسام اما ان كان

المهر عينا كالعبد والعرض او دينا كالدراهم والدنانير ولا يخلو اما ان وهبت الهبة

الكل او البعض ولا يخلو اما ان وهبت قبل القبض او بعده فان كان عينا ووهبت

حل

بيان

بلغه

حرب

الكل او النصف قبل القبض او بعده لا يرجع عليها بشي لانه وصل اليه عين حقه المستحق بالطلاق
قبل الدخول وان كان في دينا ووهبت الكل قبل القبض لا يرجع عليها بشي عندنا وعند زفر
لا يرجع عليها بشي عندنا وعند زفر يرجع عليها بنصف المهر وو هبت النصف لا يرجع
عليها بشي في قول ابي حنيفة الا ان يكون الموهوب اقل من النصف فيرجع الى تمام النصف
وعندهما يرجع بنصف المقبوض قل او كثر حتى لو كان المهر الفا وقبضت ستمائة ووهبت
الباقي ثم طلقها قبل الدخول بها يرجع عليها بمائة ليتم النصف وعندهما بنصف ما قبضت
وهو ثلثمائة وان قبضت اقل من النصف بان قبضت مائتي درهم ووهبت الباقي فعنده
لا يرجع واعلمهما على صاحبه بشي اما هو فلانه وصل اليه النصف وزيادة واما هي فلانها
ابرائه وعندهما يرجع بمائة نصف المقبوض من شرح الطحاوي ومبسوط خواهر زاده
وذكر قاضي خان في جامع الصغير ان المكيل والموزون اذا كان معينا وهو بمنزلة العروض
وان كان دينا فهو بمنزلة الدراهم لانه اذا كان دينا فقبضت ثم طلقها قبل الدخول بها
لا يتعين المقبوض للرد **لو قال لست امرأتي او قال ما اولست زوج هذه او ما انا**
فانما تطلق ان كان نوى وابطلاه وما عنى قال الامرأة لست لي بامرأة او
ما انت لي بامرأة او قال لست لك بزوج او ما انا لك بزوج يقع الطلاق عنده اذا نوى وعندهما
لا يقع وبدون النية لا يقع اجماعا وفي قوله لا نكاح بيني وبينك يقع بالنية اجماعا وفي قوله
لم اتزوجك او ما لي بامرأة او والله ما انت لي بامرأة لا يقع اجماعا نوى او لم ينو من المبسوط
ولو قال لها من لي لا يقع وان نوى هو المختار قاله في الخلاصة ولو قالت طلقني فقال
لست لي بامرأة قالوا يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية من فتاوى قاضي خان **لو قال**
انت طالق واستثنى من بعدها قال ثلثا منى قال الامرأة انت طالق
يقعن واستثناؤه لا يعتبر وصححاه والطلاق قد هدر ثلثا وثلثا ان شاء الله
وهكذا التكرير في التحرير كذاك في التقريب والتقدير طلقت ثلثا عنده
ويبطل الاستثناء لفاصل اللغو وقالا يصح الاستثناء ولا يقع شي وقوله ثلثا منني
يعني استثنا بعدما قال لفظة ثلثا مرتين وعلى هذا الخلاف انت حر وحر ان
شاء الله وضع بواو العطف يعني ثلثا وثلثا وحر وحر اذا قال عبده حر حر ان
شاء الله بغير حرف العطف لا رواية فيه عن ابي حنيفة وذلك الحكم ممنوع في هذا الفصل

على

على قول ابي حنيفة من التتمة والفتاوى وقوله في التقريب والتقدير يحتمل ان يرجع التقريب الى
الجواب والتقدير الى التعليل يعني التحرير كالتطليق في هذه المسئلة في الحكم والتعليل
وهذا تكلف لاجل النظم هكذا قيل **وان اذا ما لم اطلق يحنث بالموت لا بعد ولا ابنت**
قال الامرأة انت طالق ان لم اطلقك لم تطلق حتى يموت هو او هي بالاجماع ثم ان مات
الزوج وقع الطلاق قبل موته بقليل وليس بذلك القليل حد معروف ولكن قبيل موته يتحقق
العجز عن الايقاع فيتحقق شرط الحنث فان لم يكن دخل بها فلا ميراث لها وان كان دخل
بها فلها الميراث بحكم الفرار من المبسوط ولو قال انت طالق متى ما لم اطلقك او متى لم اطلقك
تقع الطلاق اذا فرغ من هذه المقالة بالاجماع لان الشرط وجود وقت لا طلاق
فيه فقد تحقق ولو قال اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك ان نوى به معنى ان فلا يقع الا في
آخر جزء من اجزاء حيوته وان نوى به معنى متى يقع حين سكت وان لم يكن له نية
قال ابو حنيفة هي في معنى ان وقالا هي في معنى متى وهي مسئلة النظم والله
وان يقل انت طالق في غد وقال انوي العصر لم يستبعد قال الامرأة انت
طالق في غد وقال نويت به آخر النهار يصدق ديانة وقضاء وعندهما لا يصدق قضاء
ويقع عند صبح الغد وفي غدا لا يصدق قضاء بالاتفاق ٭ قال الامرأة انت طالق قبل
انت كذا قبل وفاة من ذكر عنه مستند لا مقتصر موت فلان بشهر فمات
فلان قبل تمام الشهر لا يقع الطلاق بالاجماع لعدم الشرط ولو مات لتمام الشهر فعنده
يقع مستندا الى اول الشهر وعندهما يقع مقتصرا على حال الموت ولو قال مكان موت
فلان قدومه او دخول الدار يقع مقتصرا الى حال القدوم والدخول بالاتفاق ثم ان
كان الطلاق المعلق بائنا او ثلثا وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا خالعها في خلال الشهر
ثم مات فلان لتمام الشهر وهي في العدة حيث يقع الطلاق الثلث او البائن ويبطل
الخلع ويرد الزوج بدل الخلع في قول ابي حنيفة لظهور بطلان الخلع باستناد الثلث
او البائن الى اول الشهر وعندهما يقع الثلث او البائن ولا يبطل الخلع لعدم الاستناد
واما اذا مات فلان بعد العدة باسقاط سقط سبب الخلق او بغير عوض لعدم
الدخول بها لا يقع الثلث لعدم المحل وشرط الاستناد ان يثبت ثم يستند لما عرف
وان كان الطلاق المعلق رجعيا فثمرة الخلاف تظهر فيما اذا وطئها في الشهر حيث

قوله بموت لا ينطلق بعد كذا
وقوله مستندا اي الطلاق
مستند وقوله لا مقتصر
عطف على مستند معكس

يصير مراجعا عندهم وعندهما لا يصير مراجعا وهل تظهر الخلاف في العدة فيه اختلاف عند البعض
تظهر فتعتبر العدة في اول الشهر عند ابي حنيفة وعندهما من الحال قال في الجامع الكبير القاضي
قاضي الامصار عند ابي حنيفة ان العدة من حال الموت بلا خلاف وعليه الفتوى من هذا الجامع
والمبسوطين واعلم بان الاحكام يثبت باربعة طرق بطريق الاستناد والاقتصار والتبين
والانقلاب فصورة الاول اذا على مذهب ابي حنيفة والثاني ما مر ان على مذهبهما و
صورة التبين فيما اذا قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فولدت الدم لا يقع في الحال فاذا
بلغ الثلث تبين انه وقع من اول قطرة من الدم وصورة الانقلاب ان العين مع جنبة
للبر فاذا حنث فيها انقلبت هي موجبة الكفارة فلم نر شيئا في قوله ان كذا فعل وفاتي كذا اذا مضى
قال لها انت طالق ثلثا قبل موته بشهر ان مات لتمام الشهر فعدتها بقية الطلاق وهو اول
الشهر صار اذا كان صحيحا في ذلك الوقت فلا ميراث لها منه وعليها العدة بثلث حيض عندهما
وعندهما لا تطلق لانه لو وقع الطلاق يقع بعد موته ويرث منه وكذلك في قوله ان مت فانت طالق
ثلثا قبل موتك بشهر فعليه مهر آخر لها للجماع بعد الطلقات الثلث من المبسوط
كذا اذا في آخر ما سيملك يستند الجزاء الى حين تملك قال لآخر عبده املكه انت
حر ملك عبدا ثم عبدا ثم مات فعليه بقية العتق مستندا الى وقت الملك وعندهما
يقع متقصرا على وقت حال الموت وانما وضع تملك عبد ثم عبد لانه لو ملك عبدا او
مات لا يعتق لان الآخر فر دلاحق فيقتضي السابق وفائدة الخلاف ان يعتبر العتق من
جميع المال عنده وعندهما من الثلث في المبسوط لو قال ان نكحت فلانة فهي طالق وطالق لم يلحق الا الاول
قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق وطالق فتزوجها لا يقع الا واحدة عنده وعندهما
يقع ثنتان ولو قدم الجزاء يقع ثنتان بالاجماع قال لامرأته انت طالق ما بين
وانت ما بين كذا الا كذا يدخل فيه المنتهى الا المنتهى واحدة الى ثلث او من
كذا الى كذا وانت بالخيار ويدخلان فيها الحد بخلاف واحدة الى ثلث تطلق
ثنتين عنده وعندهما ثلثا ولو قال من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى اثنين
فهو واحدة عنده وعندهما ثنتان وقوله من واحدة الى واحدة قيل على الخلاف
قال الامام السرخسي الاصح انه يقع واحدة عندهم لان الشيء لا يكون غاية نفسه فينصرف قوله
الى واحدة في جامع الحسامي والمجوزي وعلى هذا اذا قال له من درهم الى عشرة عنده

اقرو

يلزمه تسعة وعندهما عشرة وشاهد بطلقة وشاهد بطلقتين لم تثبت واحدة
كذا ان شاءت ثلثا وهي قد خيرها واحد من العدد شهد شاهد بطلقة
وشاهد بطلقتين لا بغض يثبت عنده وعندهما بغض بطلقة واحدة اذا كانت تدري الطلقتين
وعلى هذا طلقة وثلث تطليقات ولو شهد واحد انه طلقها واحدة وواحد والآخر
شهدا انه طلقها واحدة يقبل في الواحدة بالانفراد من الحصير وعلى هذا اذا خيرها في طلقة
فاختارت ثلثا لم يقع شيء عندهم وعندهما يقع واحدة ☆ المريض مرض الموت قال
وقائل في مرض قد طلقت وقد مضت عدتها فقد قذفت لامرأة كنت طلقتك
امس بالدين لها او اوصى وماتت لم تستوف الا دينها ثلثا وصحي وانقضت
وصحا اقر انه بالدين لها او اوصى لها من عين عندك وصدقته ثم افرها
بالدين او اوصى لها بوصية ثم مات صح عندهما الاقرار والوصية وقال ابو حنيفة في صورة
الاقرار الاقل من ميراثها ومما اقر وفي صورة الوصية من الميراث والوصية قال الفقيه ابو جعفر
يجب ان يراعى الثلث في الوصية عندهم جميعا وانما سكتوا عن ذكر الثلث لاعتباره و
ههنا لظهوره عندهم لانه لا تزداد الوصايا على الثلث من جامع المحبوبي
لو طلقت طلقتين على كذا فاوقع الواحد فالما ألغا قالت طلقني ثلثا على الف
درهم فطلقها واحدة وقعت واحدة رجعية ولا يلزم بها شيء من المال عنده وقالا عليها
ثلث الالف ويقع تطليقة بائنة وانما وضع في على اذ في الباء يجب ثلث الالف عليها
بالاتفاق وصورته طلقني ثلثا بالف فطلقها فعليها ثلث الالف كذا اتباع الثلاث وفي قد
قابلت المال بفرد لا العدد وعلى هذا طلقني واحدة على الف او بالف فطلقها
ثلثا وقع الثلث مجانا عنده وعندهما يقع الثلث بواحدة بالف وثلثان بغير
شيء ويجب عليها الالف عندهما وسيجيء دليله وليس في جواب طلقني وكل الف درهم
قالت طلقت واحدة وكل الف درهم فصل لم المال عنده وعندهما يجب وقوله اذ في
ذاك سلك اسناد الى قليل لي حنيفة ان يحمل المعاوضة ويجعل الاختيار الى الزوج
الف درهم في الملك فلا يجب بالشك وان يجبها بثلث وذكر كذا اذا في القبول يجب
قالت طلقني واحدة بالف او على الف فقال انت طالق ثالث بالف فعنده لا
يقع شيء ما لم تقبل هي واذا قبلت يقع الثلث بالف وعندهما ان لم تقبل تقع واحدة

المال اذ في ذاك شك

بالف وان قبلت بيع الثلث واحدة بالف والاخريان بغير شئ وانما يشترط القبول للاخريين
وان لم يقبلا بما مال الصيغة العاجلة كمن قال لامراته وهي صغيرة انت طالق بالف يتوقف
على قبولها وان لم يكن لها المال كذا ذكره قاضي خان في جامع كبيره وذكر في جامع صغيره لو قال
لها الزوج والمسئلة بحالها طلقتك وهي مسئلة مجالها تذكر الالف بيع الثلث بغير شئ عندي
لانا ابتدأ كلامه وعندهما بيع واحدة بالف وثلثان بغير شئ لانه في الواحدة مجيب
والزيادة مبتدئ وقد مر في قوله كذا ذكر ابيع الثلث **وجاز رد الخلع من جانبها**
شرط الخيار لزوجها اضيفت بالف على انها بالخيار ثلثة ايام صح شرط الخيار
فان قبلت في الثلث تم الخلع وان ردت ارتد عنها وعندهما صح الخلع وبطل الشرط
وانما وضع في جانبها لان شرط الخيار من جانبه لا يجوز اجماعا **انت طالق كيف شئت فهي**
تطليقة تنشأ او لها شعوا قال لامراته انت طالق كيف شئت بيع في الحال تطليقة
يملك الرجعة والمشية لها ان لم يكن له دخل بها وان دخل بها وقعن تطليقة رجعية و
المشية لها في المجلس بعد ذلك فان شاءت البينونة وقد نوى الزوج ذلك كانت بائنة و
ان شاءت ثلثا وقد نوى الزوج كانت ثلثا وان شاءت واحدة بائنة وقد نوى
الزوج ثلثا او على العكس لها واحدة رجعية وعندهما لا يقع من عالم تنشأ فاذا
شاءت فالتفويض كما قال ابو حنيفة رحمه الله وحاصل الخلاف انها اذا قامت عن مجلسها
قبل المشية عند بيع واحدة رجعية وعندهما لا يقع من مواضع الصغير لقاضي خان
والمحيط **وقولي اختاري اذا تكرر لم يتكرر وان خصت عن التخيير** قال لامراته
اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى او قالت اخترت الوسطى او قالت
اخترت الاخيرة طلقت ثلثا عنده وعندهما تطلق واحدة ولو قالت اخترت نفسي مرة
او مرة او واحدة او بواحدة طلقت ثلثا بالاجماع ولو قالت اخترت بتطليقة او
اخترت التطليقة الاولى يقع واحدة بالاجماع من المبسوط **قال لها اختاري من ثلث**
وليس له اختيار من الطلقات ما شئت سوى كلها نعما تطليقات ما شئت
لا يملك ان يختار بهذا اللفظ الا واحدة او ثنتين عنده وعندهما يملك ان يختار الثلث
وقوع الواحد لو ثلثا بعد ما لم يقع ما استحدثه طلق المدخول بها ثم قال
قد جعلت تلك التطليقة ثلثا فان قال ذلك وعني في العدة كان ثلثا وقالا لا يكون

ثلثا ولو قال جعلتها بائنة - وهي في العدة تصير بائنة عندهما خلافا لمحمد له التتمة الفتاوى
انت حرام ظهر امي لست بصيني طلقة بائنة قال لها انت طالق كظهر امي ونوى
الطلاق انه ظهار وقالا هو طلاق ما لم ينو به الظهار او لم يكن له نية فهو ظهار
بالاجماع **مظاهر وزوجها ارتدا معا كان الظهار قائما ان رجعا** ارتد الزوجان
المسلمان المظاهر ان ثم اسلما او ارتد الزوج المظاهر ثم اسلم وتزوجها فيما على ظهارها
وعندهما يسقط الظهار والعود **يكون فيئا نكحها في حرام بنوى اليمين موليا حال كلما**
قال لها ان قربتك فعلي حرام وهو ينوي بقوله حرام اليمين فهو مولٍ للحال عنده وعندهما
ما لم يقربها لا يكون موليا فاذا قربها صار موليا كانه قال ان قربتك فوالله لا اقربك
واما وضع فيما اذا نوى به اليمين فانه لو نوى الطلاق يكون موليا للحال عندهم لانه لا
يملك قربانها في المدة الا بطلاق بفرض من المبسوط والايلاء في اللغة هو اليمين وفي الشرع
يمين تمنع جماع المنكوحة كذا نقل عن ابن عباس والنيل الجماع هو صريح في جنسه بحسب
وثبت ايلاء اهل الذمة بالله وهو مشيتك لحرمه حلف الذمي ان لا يقرب
امراته فمذا على ثلثة اوجه في وجه يكون موليا بالاتفاق بان حلف بعتق او طلاق
لانهما يصحان منه وفي وجه لا يكون موليا بالاتفاق بان حلف بحج او صوم لانه ليس
من التزام القرب فاما اذا حلف بالله بنعمة وحكم الطلاق دون حكم الكفارة عند
حتى لو تركها اربعة اشهر بانت بالايلاء ولو قربها لم يلزمه الكفارة وعندهما هذا بمنزلة
الوجه الثالث **ولا لعان قال في نوا الحبل وان ولد لدون حول او اقل** من حمل
اصابه وقال هو من الزنا لا يجب عليه الحد ولا اللعان في الحال عندنا وان جاءت بولد لستة
اشهر فكذبه لاحتمال حدوث الولد بعد النفي وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فعليه الحد
كذلك وعندهما لا عن القاضي بينهما ويلزم الولد امه من فتاوى قاضي خان
وان نفى بحضرة الولادة صح ولا صحة في الزيادة ثم اذا صح اللعان بنفي الولد اذا
ولم يوجد فيما بين ذلك وقتا فاعلم **وتنحاه الاربعين فانهم** كان بحضرة الولادة وهو يوم الولادة
او بعده ولم يوجد فيه وقت سوى هذا بل فوض الى راي القاضي وروى الحسن عن ابي
حنيفة قبل مضي سبعة ايام بنفي وفي قولها اذا نفى قبل مضي اربعين يوما ينفي لان مدة
النفاس كمال الولادة فان كان الزوج غائبا يجعل وقت حضوره كمال الولادة

فانت م

على حرام م

قوله مظاهر مبتدا وزوجه

قوله وان خصت عن التخيير
بان قالت اخترت الاولى او
الوسطى او الاخيرة بعد ما
اوقالت اخترت م

اصل م

والعود تتدارك بالشبهات وقد تكثرت
الشبهة هنا لاحتمال الزوج وقالا
ان ولدته لاقل من ستة اشهر فهو
قذف موجب اللعان وقطع النسب
لانها حيث جاءت بولد لاقل من ستة
تبين بوجوده عند النفي فصار
كنفي الولد منفس

من النفي واللعن وان تمت بنت اللعان عن ولد ثم ادعاه من في البنت فسد
لا عن بولد ولزم امتناعات الولد عن ما ان فادعاه الاب لم يصدق على النسب والميراث
وهو منتف فرع في دعواه فان كان الولد ذكرا ان مات وترك ولدا ذكرا او انثى ثبت
نسبه من المدعي وورث الاب منه لحاجة الولد انثا الى النسب فبقاء وان كان ولد اللعان بنتا فماتت عن ولد ذكر او افوق ثم اكذب الملاعن نفسه فعندي لا نسبه
لا يثبت النسب وعندهما يثبت

كتاب العتاق

العتاق تاتي في مسئلة تجزي الاعتاق املك اي اضبط لصاحبها واقوى افعال المالك
كانها تملكه وتسكه وملك الشئ حكما وهو ملكه وهي املاكه قال لان يد المالكية قوية في المملوك
في التصرف الشرعية واملكت الشئ وملكته اياه بمعنى ومنه ملكت المراة امرها
اذا جعل امر طلاقها في يدها واملكت والتشديد اكثر من المخفف شهد شاهدان
لو شهدا على عتاق المولى والعبد لم يقبل بدون الدعوى بعتق العبد عند جحود
المولى والعبد بانكر لا يقبل وعندهما يقبل وانما وضع في العبد اذ في الامة يقبل بلا دعوى
بالاتفاق والذكر منه كما يتحقق حقيقة يتحقق حكما بان يقطع العبد يد حر مثلا فقال
الحر ان مولاك اعتقك قبل الجناية ولي عليك القصاص وانكر العبد ذلك يقبل اذا كان للمولى
بجحد حتى يقضي بعتقه لان دعوى العتق من الحر المجني عليه صحت لكونه سبب ثبوت
حقه فقام ذلك مقام دعوى العبد حكما من مبسوط خواهرزاده ويقبل بالبالغ ان
الشهادة غير مذكورة صريحا قال الامام الزرنوجي شهدا انه اعتق احد عبديه
وهو عتاق في احد العبدين كذا لا يقبل من هذين لا يقبل عندنا لعدم الدعوى
فالمجهول لا يصلح خصما وعندهما يقبل والوضع في الجدين اتفاقي فتذكر في المبسوطين
انه اذا شهدا انه اعتق احد امتيه فهو على الخلاف بنى على هذا ان دعوى الامة
ليس بشرط بالاتفاق فينبغي ان يقبل عندهم والجواب ان في عتق الامة انما لم يشترط
الدعوى عنده لتضمنه تحريم الفرج لما عرف وفي العتق المبهم الوطي حلال فيها فافترق
ولو شهدا انه طلق احدى نسائه يقبل ويجبر على ان يطلق احديهما بالاجماع فلهذا وضع
في العتاق من الهداية والوطء في العتق على الابهام ليس بثبات ولا اعلام قال
لامتيه احديكما حرة ثم وطئ احديهما لا تتعين الاخرى للعتق وعندهما تتعين

والخلاف في مجرد الوطء حتى لو علقت به وادعى الولد تصبح الاخرى للعتق بالاتفاق وفي غيرهما
من مبسوط خواهرزاده وبموت احديهما والبيع صحيحا او فاسدا باتا او بشرط الخيار والهبة
والصدقة مع القبض وعدمه وخروجها عن ملكه بوجه ما والتدبير والكتابة والرهن والتزويج
والاجارة بتعيين الاخرى بالاتفاق والوطء والطلاق المبهم بيان بالاتفاق قيد بعتق
لو قال ان لم اكن قيدت فلانا وطلقتي او فالعبد كذا فحلف بعتقه وقال ان
قيدتها وطلقتها وبالعتق حكم حلف عن وطلقتي فالكل عزم لم يكن قيد وطلق فهو
حرم حلف وقال ان حلف او عتق فهو حر فشهد شاهدان ان وزن القيد وطلاقها
يقضي بشهادتهما وان امكنه معرفة الوزن بان يحل القيد ويزنه كيلا يعتق بالحل من
القاضي فيلحق الضرر من القاضي الى مولاه واذا قضي بعتقه يحل القيد كيلا يبقى الحر تحت
قيد ويزنه لجواز ان يكون القيد وطلقتين فيظهر كذب الشهود فوزنه فاذا هي وطلقتان
يقضي الشاهدان قيمة العبد عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمنان وهذا بناء على ان
قضاء القاضي بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة فينفذ العتق بالشهود
عنده فيضمنون وعندهما لا ينفذ فلا يكون العتق مضافا الى شهادتهم بل الى الحل فلا
يضمنون من مبسوط خواهرزاده لو شهدا بالعتق ثم رجعا وضمنا وآخران اجمعا
فيشهدان بعتاق قبله فذلك لا يقبل فاحفظ فوله شهدا انه اعتق عبده عند
دعوى العبد ذلك وقضى القاضي ثم رجعا وضمنا قيمته ثم شهدا آخران بان المولى اعتقه
قبل وقت الذي شهدا به الاولان لا تقبل هذه الشهادة من الفريق الثاني عنده حتى لا
يسقط ما وجب من الضمان على الفريق الاول وعندهما يقبل حتى يسقط وانما وضع في
شهادة الفريق الثاني باعتاق سابق فانها لو شهدا باعتاق لاحق يقبل سواء
شهدا قبل رجوع الاولين او بعده في قولهم ثم اختلفوا ان هذه المسئلة فرع اشتراط
الدعوى في العتق ام فرع قضاء القاضي بشهادة الزور قال بعضهم بالاول ووجهه
ان الدعوى لم يوجد من العبد للتناقض حيث ادعى العتق بعد هذا الوقت عند شهادة
الاولين فلم يقبل عنده وعلى هذا التخريج يقبل في الامة فيسلمنا عندهم وقال بعضهم
بالثاني وعلى هذا يتحقق الخلاف في العبد والامة من مبسوط خواهرزاده واطلاق النظم
دليل على هذا وفي تجزي العتق والتدبير مسائل الاصل على التكثير الاعتاق

والتدبير والكتابة يتجزى عندهم وعندهما لا يتجزى فاعلم بان تصوير الخلاف في هذه المسئلة قد
اشتبه على بعض المتفقهة ومنشاء الاشتباه غفلتهم عن ماهية الاعتاق فلا بد من ماهيته
وحكمه ليتضح صورة الخلاف فاقول وبالله التوفيق معرفة المركبات تتوقف على معرفة
مفردات والمفردات من الالفاظ المعتقر اليها في مسئلتنا اربع ملك ورق وعتق واعتاق
فالملك عبارة عن حالة شرعية او صفة شرعية للمحل يفيض اطلاق التصرف في المحل لولا
المانع فاذا وجد المانع لا يترتب عليه اطلاق التصرف كملك الخمر واما الرق عبارة عن ضعف
حكمي ماخوذ من رق الثوب اذا ضعف من طول لابس والمراد به حالة للمحل اثرها في عجز
عن دفع الملك الغير عن نفسها ولاجلها يصح الاستيلاء عليه والعتق لغة خروج القوة من
قولهم عتق الطير اذا قوى وطار عن وكره وفي الشرع قوة حكمية يثبت للمحل بها يد
بها يد الاستيلاء والتملك عن نفسه ويصيرها اهلا للولاية والشهادة والملكية والاعتاق
ازالة الملك عند لحنيفة وعندهما اثبات العتق كما تذكر ان شاء الله ثم اعلم بان الملك
متجزء بالاتفاق ثبوتا وزوالا فيثبت ببعض النصف بقدره وبزول ببيع النصف
بقدره والرق غير متجزء بالاتفاق على ما هو الظاهر من المذهب اذ معنى ان يكون
نصف الشخص رقيقا ضعيفا سلوب الولاية محروم الملكية والشهادة ونصفه
قويا مالكا اهلا للولاية والشهادة والعتق حصولا ان المحل لا يتجزى عندنا الثلثة
وعندك فيه ان كان المعتق موسرا لا يتجزى وان كان معسرا يتجزى حتى لو اعتق احد
الشريكين نصيبه وهو معسر يعتق ما عتق وبقي الباقي رقيقا يباع ويشترى
اما الاعتاق على قول ابي حنيفة يتجزى في حالتي اليسار واليسار وقالا لا يتجزى
في الحالين ومعنى عتق بعضه عتق كله ولا نعني بقولنا ان الاعتاق يتجزى ان ذات
القول يتجزى او حكمه يتجزى لانه محال بل المعنى به ان المحل في قبول حكم الاعتاق يتجزى فيتصور
ثبوته في البعض دون البعض وعندهما المحل في قبول حكم الاعتاق لا يتجزى فآل الامر
الى ان حكم الاعتاق واثره ماذا حتى يعلم ان المحل في قبوله متجزء لا فاقول ان
حكم الاعتاق واثره عند ابي حنيفة ازالة الملك عن المحل والمحل في قبول ازالة الملك لا شك
متجزء كما مر في بيع النصف وشرائه واذا كان المحل في بلا للتجزى في حق زوال الملك
واذا اضاف الاعتاق الى البعض فيثبت حكم الاعتاق وهو زوال الملك في قدر ما اضافه

اليه واثبت فيه وبين كل المحل رقيقا كما كان فان الاعتاق لا يؤثر في الرق عنده وعندهما
المكاتب فهو دليل الملك قايم الرق ولكن بنصف الملك الباقي فلا يباع ولا يوهب وعندهما
حكم الاعتاق واثره اثبات العتق بازالة الرق الذي هو ضده والمحل في قبول العتق
وزوال الرق لا يسع غير متجزء فاضافة الى البعض اضافة الى الكل فيزول الرق عن
الكل وثمرة الاختلاف تظهر في موضعين احدهما اذا اعتق نصف عبده فهو بين
خيارين ان شاء اعتق الباقي وان شاء استسعى العبد وعندهما عتق كله وليس
وليس له الاستسعاء والثاني اذا اعتق نصيبه من عبد مشترك لا يعتق كله عنده ثم
المعتق ان كان موسرا فالساكت بين خيارات ثلث ان شاء اعتق نصيبه وان
شاء ضمن شريكه وان شاء استسعى العبد وان كان معسرا فهو بين خيارين ان
شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد فيه وليس له التضمين وقالا يعتق كله غير
ان المعتق ان كان موسرا لحق التضمين لا غير وان كان معسرا فلا حق السعاية دون
التضمين وتبين بما ذكرت ان المراد من العتق في النظم هو الاعتاق اذ العتق لا يتجزى
بالاتفاق والتقطت ما كتبت من الايضاح ومبسوط الامام السرخسي وخواهر زاده
وطريق البدائع وصاحب المختلف ومن التحفة وغيرها من الكتب المسئلة الثانية
التدبير عنده يتجزى وعندهما لا يتجزى لانه شعبة من شعب الاعتاق فيعتبر به
ثم ان كان العبد كله لمدبر اعتقه او دبره او تركه كذلك او استسعى
وان كان مشتركا والمدبر موسر فللساكت ان يدبر نصيبه او يعتق او يكاتب او يضمن
المدبر او يستسعى العبد او يتركه على حاله لان نصيبه باق على ملكه فاسدا او ان كان
معسرا فليس له التضمين قال في جامع قاضيخان ومعنى هذه الخيارات ان يصح منه هذه
التصرفات ان فعل اما لا يؤذن له في الاعتاق والاستسعاء لما فيه من افساد نصيب
المدبر لان المدبر كان متمكنا من الانتفاع بنصيبه على ملكه الى وقت الموت وبعد الاعتاق
والاستسعاء لا يتمكن وعندهما يصير الكل مدبرا ويصير نصيب الساكت ملكا بالضمان
من المبسوط والهداية وقول مسائل الاصل ان المبسوط على الكثير اي الاكثر ويأتي الى
آخر باب ابي حنيفة ومعتق نصيبه لاجل الرقبة فحكمه حكم عبد كاتبه المستسعى لاجل
الرقبة في اعتاق احد الشريكين والورثة والغرماء في اعتاق المريض كالمكاتب عنده

لاجل الرقبة صادا سين
لا لاجل فكاك الرقبة يكون حرا عنه

وعندهما هو عليه دين بناء على تجزء الاعتاق عندهما اذا عجز لا يرد الى الرق والمكاتب يرق
وانما قال يسعى لاجل الرقبة اى لكنها لان المستسعى بعد نزول العتق يسعى وهو حر بالاتفاق
كالراهن اذا اعتق العبد المرهون وهو معسر يسعى العبد وهو حر وكذلك اذا اعتق عبده
المديون وهو معسر يسعى وهو من الزيادات قاضيخان يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده
وعاسر المعتق يمنع سعاية العبد لذا وفيه وعندهما يمنع ثم المعتبر يسار النصيب
وهو ملك من المال فضة نصيب الآخر لا يسار الغنى من المبسوط البن والهداية وقول لذا
اى لشريك الساكت ولو اشترى مع اقرب قريبه فالعتق لا يتجزأ يعتق نصيبه رجلان اشتريا
قريبا محرما لاحدهما عتق نصيبه بالاتفاق والضمان عليه عنده بافساد نصيب الشريك
موسرا كان القريب او معسرا ولكن لا جنبي بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء
استسعاه وقالا يضمن للاجنبي نصيبه والتملك بالهبة والوصية كذلك وبالوراثة لا
ضمان بالاتفاق ويستوي بين العلم وعدمه على المذهبين وانما قال مع امرأته ليستفاد
من كلمة الواو انه ان بدأ الاجنبي فاشترى نصفه ثم اشترى القريب نصفه وهو موسر
فلا تضمين بالاتفاق وهذا من فروع تجزي الاعتاق من مبسوط خواهر زاده و
الايضاح والهداية مالك نصف العبد قوم شهد وان بالعتق من شريكه وكذبه عبد بقي
فالشيخ لا يبتلها عليه وهو خلاف قول صاحبيه سكوتهما احدهما غايب وهو
والآخر حاضر فشهد قوم على الحاضر مع حضور العبد انه اعتق نصيبه لا يقبل عرف
عنده وعندهما يقبل وهو فروع تجزي الاعتاق لان عندهما شهد واعل عتق
نصيب اى ضرا يضا لعدم التجزي وعنده على الغايب فقط واى ضرر كالاجنبي فلا يصح ويجعل
خصما قائما في المبسوط لكن يحال بينه وبين الحاضر ان يسترقه ويوقف حتى يقدم الغايب
ولا بد من اعادة البينة كاتب قد اشترى اخاه لم يكاتب ما قد اشتراه المكاتب
اذا ملك اخاه او قريبا محرما له اصلا بكتابة عليه وله ان يبيعه وقالا يكاتب
عليه وليس له ان يبيعه ويعتق بعتق المكاتب عند الاداء وعن ابي حنيفة مثل
قولهما من الفوائد وانما وصف قريب بمحرم غير الولاد اذ في قرابة الولاد يكاتب عليه
بالاتفاق واشتراه باذن المولى او بغير اذنه وفي قريب غير محرم لا يكاتب عليه
بالاتفاق من الذخيرة كذا ذكر في الزوج بذا كم يحكم وعالم ولو تقوم اشترى

الكاتب

الكاتب امرأته ان لم يكن ولدت منه كان له ان يبيعها كالحر اذا اشترى امرأته ولم تلد
منه له ان يبيعها وان كانت ولدت منه فان ملك مع الولد فليس له ان يبيعها بالا
لان الولد دخل في الكتابة ودخلت الام في كتابة الولد فلا يجوز بيعها وان ملكها و
حدها له ان يبيعها عندنا لان كتابتها ضمني ولم يوجد الاصل وعندهما ليس له ان
يبيعها والمراد من الزوج في النظم الزوجة فان المكاتبة اذا اشترت زوجها لا يكاتب
عليها وله ان يبيعه بالاجماع من مبسوط خواهر زاده وشرح الطحاوي والذخيرة
المسئلة الثانية ام الولد لا قيمة لها حتى لا يضمن بالاعتاق احد الشريكين وغيره
من الاسباب ولا سعاية عليها موسرا كان او معسرا وقالا هي متقومة ويضمن المعتق
نصيب صاحبه ان كان موسرا وسعت في نصف قيمتها للساكت ان كان معسرا ومع
المحجوب وبها غرم والمدبر لو هلكا في يد عند المشتري اشترى ام ولد
او مدبرا وقبض وهلك عنده لم يضمن للبائع وعندهما يضمن واختلف المشايخ في
قيمة ام الولد والمدبر اما قيمة ام الولد قدر ثلث قيمتها قنة واما قيمة المدبر قدر
ثلثي قيمته قنا وقال بعضهم قيمة المدبر تمام قيمة القن وهذا غير سديد لان المالك
لم يملك ثلث منافع الاستخدام والاباحة بالبيع وقضاء ديونه من حالته بعد
موته التدبير بعدم اصر منه المعاني وهو الاستيلاد وبقي منفعتان وبالاستيلاد
يعدم اثنان وبقي واحد فيتوزع القيمة على ذلك وقيل قيمة المدبر نصف قيمته
قنا وهو الاصح وعليه الفتوى من المبسوط والتتمة والفتوى على قولهما اختلفا
في قدر ما كاتبه به اعرفا او صاحباه او جبا تحالفا اختلف المولى مع المكاتب في
قدر بدل الكتابة فالقول قول المكاتب مع يمينه عندهما وقالا يتحالفان ويعود التحالف
بفسخ الكتابة والمشتري لو قال ان العبد قد دبره بايعه ثم عاد مشتري العبد
فانكر البايع والعبد حي فالقول موقوف وقالا يسعى ادعى ان البايع كان دبره
قبل البيع والبايع منكر فانه يحال بين المشتري وبين الاقدام لحرمة استرقاقه ولا
يعتق حتى يموت البايع فاذا مات البايع عتق نظرا الى ظن المشتري ولا يعتق
بموت المشتري فان جنى هذا العبد جناية فهو موقوف حتى ينظر حاله بتصديق احدهما
صاحبه لان جناية المدبر على سيده وهو مجهول وقالا لا يكون موقوفا بل يجب على

العبد وينظر الى الاكثر وقيمته فيلزمه اقلهما ان لم يكن له كسب وان كان له كسب يودى من كسبه
ويجب نفقته من كسبه بالاجماع من مبسوط خواهرزاده قال لامته اولد ولدا تدبره فهو
وقوله اول ما يولد لى ولد حر فهو مدبر فولدت ولدا ميتا ثم ولدت
ولدا حى عتق الحى كما قال اولد ولدا تدبره حيا وعندهما لا يعتق وان وضع حيا ثم
الولد اذا قال لامته اذا ولدت ولدا فانت حرة تعتق بالولد الميت بالاجماع لان
محل الجزاء وهى الام ههنا قابل للجزاء بخلاف المختلف على قوله من الهداية اعتق الحربى
لو اوقع الحر تحرير عتق عليه ثم لغا ان هو لم يحله عبده الحربى فى دار الحرب ولم يحل
سبيله لا يعتق عليه لانه قارن الاعتاق ما ينقضه لانه معتق ببيانه مسترق ببيانه
وعندهما يعتق وفائدة الاختلاف انه اذا اسلم وهذا اذا اسلم وهذا العبد فى
يد مولى عبد عند ابى حنيفة وعندهما هو حر يرجع بقيمته على سيده من العود وانما
وضع فى العبد الحربى لان العبد المسلم او الذمى يعتق بالاجماع لانهما ليسا بمحل الاسترقاق
حل سبيله او لم يحل وانما وضع فى ترك التخلية اذ لو خلاه يعتق اجماعا وعلى هذا الاختلاف
اذا دبر او كاتب ولم يحل سبيله وقبل الاختلاف فى نفوذ العتق بل الخلاف فى الولاء
عند ابى حنيفة ومحمد الولاء عليه للمعتق وقال ابو يوسف يحتمل ان يكون ولاؤه
لمعتقه من المسوطين لو عتق الحربى والعبد بما يملك والمستقبل العتق عليهما اذا قال
الكاتب او الفن كل مملوك املكه فيما استقبل الى ثلثين سنة او ابدا فهو حر فعتق
العبد او اسلم الحربى ثم ملك عبدا لا يعتق عنده وعندهما يعتق وانما قيد بقوله فيما استقبل
اذ لو اقتصر على قوله كل مملوك املكه فهو حر فانه يصح بالاتفاق لانه للحال حقيقة ولو قال
كل مملوك املكه بعد العتق او اذا اعتقت يصح بالاتفاق من مبسوط خواهرزاده والجامع
الكبير مكاتب دبر مولاه ومات لا مال له سواه كاتب عبده ثم دبره صح
وثلثى القيمة او ثلثى المدبر يسعى وقالا لم يجب الا الاقل التدبير والكتابة بحالها
غير ان العبد يخير ان شاء نقض الكتابة صح يعتق بالتدبير عند موت المولى وان شاء اختار
المضى فى الكتابة حتى يعتق بالكتابة عند الاداء ان اولم يختر شيئا وليس له مال سواه يعتق ثلثه ثم
يخير فى الباقى ان شاء اختار الاستعاية فى ثلثى قيمته وان شاء اختار الاستعاية فى ثلثى
بدل وان كان ثلثا الكتابة اكثر من ثلثى قيمته لفائدة فى هذا التخيير فان ثلثى

يدل الكتابة موجل والآخر معجل على مذهبه وعشر بخارا الكل الموجل على الاقل المعجل على
قولهما كلاهما الى الذى حال وهو حق كله لعدم تجزى الاعتاق فيلزمه اقلهما لعدم الفائدة فى التخيير
على قولهما مكاتب قد ملك اكساب ذهبى ان عجل الابن والا يسترق مكاتب اشترى
اباه او امه او ولده وتكاتبوا عليه ثم مات المكاتب ولم يترك وفاء لا يقومون مقامه فى
الاداء على النجوم بل يعجلون او يردون فى الرق وقالا يؤدون على النجوم والولد المولود فى
الكتابة يؤدى على النجوم بالاجماع فلهذا وضع فى الشراء مكاتب اقر بقتل عمدا وقتل
مكاتب صالح عن عمد اقر قبل الصلح بعد التحرير للحال هدر خطأ عمدا صح وجب القصاص
فصالح فى الكتابة على مال صح جاز ولم يؤد حتى عجز ورد فى الرق فذكر الصلح هدر فى الحال
يعنى انه يناقض عند بدل الصلح الا بعد العتق عنده ولا يؤخذ به فى الحال ويباع فيه فان كان
أدى ثم عتق او عتق ثم ادى كان جائزا بالاجماع المكاتبة ولدت بنتا وهذا البنت
من كوبت اذا اتت بانثى فهى جاءت بنت اخرى ولدت بنتا اخرى فهما جميعا
فاوقع المولى عتاق الوسطى فعتقها يوجب عتق السفلى على حالها مهما وكسبهما للاول
لان كسب السفلى يكون للوسطى وكسب الوسطى للعلياء فيصير كسبهما للجدة لهذا الطريق
فان اعتق المولى الوسطى عتقت السفلى معها عنده وعندهما لا يعتق ويكون مع الجدة على
حالها ومنشأ الخلاف ان السفلى تابع للجدة عندهما ولامها عنده جع بين عبد و
لو قال لعبد له او حمار حر فالعبد حر واستثنى الامر بين ما لا يتبع العتق عليه
من بيت او اسطوانة او حمار فقال احدكما حر او قال هذا حر او هذا عتق عبده عندهما و
عنده لا يعتق الا ان يعينه

كتاب المكاتب

عقد بين المولى وعبده ويكون من المولى رقبة العبد ومن العبد العوض سمى به لان كلا
منهما كتب على نفسه امرا هذا الاداء وهذا الوفاء وقيل هو عبارة عن الجمع فسمى اجتماع الحروف
كتابة واجتماع كتيبة واجتماع النجوم فى هذا العقد كتابة الكتابة يتجزى عندنا
مكاتب النصف له من كسبه نصف ونصف كسبه لورثته وعنده لا يتجزى حتى لو
كاتب نصف عبده جاز ذلك وصار كله مكاتبا عندهما وعنده يقتصر على القدر الذى كاتب
منه فان ادى الكتابة عتق منه ذلك القدر وليس فيما بقى منه قيمته بقدر ما يطيق على
معنى انه ليس للمولى ان يطالبه فى الحال ولكن يحبسه حتى يحصل ما تحت طاقته وثمرة الاختلاف

يظهر فيما اذا كسب العبد ما قبل الاداء فنصفه له والنصف للمولى عندهما وعنده ما كل الكسب له لانه مكاتب كله اما لو اكتسب بعد الاداء فليس للمولى من كسبه شيء بالاتفاق اما عندهما لانه حر كله واما عنده فان النصف منه عتق بالاداء وفي النصف الآخر هو مستسعى كالمكاتب فيكون احق بجميع كسبه بعد الاداء من المبسوط مُسْلِمٌ مِنْ بَاعَ عَبْدًا مُؤْمِنًا بِعِتْقٍ فَإِنْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ حربي مستأمن في دارنا اشترى عبدا مسلما وادخله دار الحرب عتق العبد من غير ولاء وهو عندهما لا يعتق كذا اذا اسلم عبدٌ ثم فباعه المسلم او ذو ذمة وعلى هذا الخلاف عبد الحربي اذا اسلم في دار الحرب فباعه من مسلم او ذمي واخرجه الى دارنا ولفظ المبسوط باعه من حربي فيكون هو على الخلاف ايضا واجمعوا على انه لو عتقه المسلمون بعتق لانه تقوى بهم وقد مر ولاء مُكَاتَبٌ أَوْصَى بِثُلُثِهِ وَعَتَقَ وَمَاتَ فَالْمُوصَى بِهِ لَا يُسْتَحَقُّ او صى المكاتب بثلث ماله ثم عتق ثم مات لم يجز وصيته عند وعندهما يجوز وهو بناء على مسئلة اللحاق كل عبد اعتقه فيما استقبل فهو حر وقد مر

كتاب الولاء

الولاء النصرة والمحبة والمولاة المحابة والتناصر والولاء نوعان ولاء عتاقة وهو ولاء العتاقة وولاء الموالاة وهو ما ثبت بالعقد وتفسيره ان يسلم الرجل على يد رجل يقول الذي اسلم على يده او لغيره والبتك على اني ان مت فبرائي لك وان جنيت فعقلي عليك وعلى عاقلتك وقبل الآخر منه فان جنى الاسفل فعقله على عاقلة الاعلى وان مات يرثه الاعلى ولا ينعكس ولا يثبت هذه الاحكام لمجرد الاسلام بدون عقد المولاة الاعلى قول الروافض من الزخيرة والمقصود من الولاء بين النصرة وهل يشترط المولاة كونه مجهول النسب اختلف المشايخ فيه من الفوائد اسلمت المرأة ثم ولدت بيتها المولود وفيها امرأة والت رجلا ولها ولد صغير من رجل لم يكن ولاء ولدها لمولاة امها عندهما وعند ابي حنيفة يكون ولاء ولدها لمولاة امها وعلى هذا الخلاف ولاء ولد الولد فلا فيها وَإِنْ أَعْتَقَتْ أَنْثَى مَوْلَاةً ذَا يَدٍ عَلَى لَقِيطٍ وَالطِّفْلِ الَّذِي فِي يَدِهَا في ولاء الام عند ضلافا لهما وَإِنْ أَقَرَّتْ بِوَلَاءِ لَقِيطٍ فَقَالَ بَلْ فُلَانٌ أَعْتَقَنِي بِالْحَقِّ ثم اراد الاستغال بعد فان ذلك لا يجوز منه اقرانه مولى لفلان اعتقه فقال فلان لم يعتقك ولكنك اسلمت على يدك ووالى بيني وبينه مولاة لتضادهما على اصل الولاء

وعند ولاء العتاقة وهو لا يقبل النقل

والولاء بالاضلاف الجهة ثم ليس له ان يتحول عنه الى غيره عنده وليذلك عندهما وذا الخبر هذا بناء على ان الثابت عندهما ولاء الموالاة وهو يقبل النقل وانما وضع هكذا فان في حكمه ان يتحول الى غيره قبل العقل كَذَا إِذَا كَذَّبَهُ فِيمَا أَقَرَّ إِقْرَارُ لِغَيْرِهِ لَا يُعْتَبَرُ وان اقر ان فلانا اعتقه وقال فلان ما اعتقتك ولا اعرفك فاقر انه مولى لآخر لا يجوز عندهما خلافا لهما

كتاب الأيمان

اليمين هو القوة لغة قال الشاعر اذا ما راية رفعت لمجد تلقيها عرابة باليمين اي بالقوة فسمي الحلف يمينا لان الحالف يتقوى به على المحلوف عليه فرارا من لزوم الكفارة او الجزاء قال رحمه الله على اثر وَلَيْسَ فِي إِيجَابِ مَشْيٍ لِلْحَرَمِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ شَيْءٌ يَلْزَمُهُ وَإِنْ الزَّمَاهُ حَجَّةً أَوْ عُمْرَةً وَهَذَا عَلَى الْوُجُوبِ أَمَّا لا يجب عليه شيء عنده وعندهما يلزمه حجة او عمرة قال في المبسوط ههنا ثمانية فصول في ثلثة يلزمه بالاضلاف وهو المشي الى بيت الله او الكعبة او مكة وكذا بكة وفي ثلثة لا يلزمه شيء بالاتفاق وهو الذهاب الى مكة او السفر او الركوب وفي الفصلين خلاف المشي الى الحرم فالمشي الى المسجد الحرام وفي الهداية بالمشي الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء بالاتفاق وعلى هذا المسئلة العرف وَإِنْ يَحْلِفْ مَا اكْتَسَبَ مِنْ غَزْلِ ذَا فَقَالَ لَا يَلْزَمُهُ إِذَا اكْتَسَى قال ما اكتسبت من غزل من نسج قطن فثوب اشتريه او الموهب وثوب ملكه حين حلف اصرفي فلانة فهو هدي فغزلت من قطن اشتراه بعد النذر نسج قبل ان يلبس يلزمه الهدي عندهما وعندهما لا يلزمه وفي القطن المملوك للحالف يوم حلف يلزمه بالاتفاق ومعنى الهدي التصدق بمكة لانه اسم لما يهدى اليها وَالرَّأْسُ وَبَيْنَ مَنْ لَا يَشْتَرِي عَلَى رُؤُسِ غَنَمٍ وَبَقَرٍ حلف ان لا يشتري راسا فهو على راس البقر والغنم وقالا على راس الغنم خاصة ولا يحنث براس الابل بالاتفاق وموضع الخلاف اذا لم يكن لنيته اما اذا نوى الراس كلها صحت الطيور فهو على ما نوى قالوا وهذا اختلاف عصر واوان لا حجة وبرهان فكان الناس في زمن ابي حنيفة يبيعون راس البقر والغنم في الاسواق فافترقا كذلك وفي زمنهما يطرحوا فلم يبيعوا الا راس الغنم فافترقا كذلك من المبسوط حلف لا يأكل لحما هذا اللحم فاكل خبزا لا يحنث وَالْخُبْزُ فِي يَمِينِ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا اللَّحْمِ لَيْسَ بِأَكْلٍ فاكل خبزها لا يحنث عنده وانما يحنث اذا اكلها قصدا وعندهما يحنث باكل الخبز وباكل عينها لا يحنث عندهما

هدي ما هو

ان شرط ان يلزم الهدي كون القطن ملكه يوم حلف معه

يظنون الظرف

في الصحيح وهذا اذا لم يكن سنة اما اذا نوى ان لا ياكلها حبا حبا كما هو يحنث باكلها حبا
ولا يحنث باكل خبزها او سويقها عندهم من مبسوط خواهرزاده حلف لا يأكل فاكهة
وليس من فاكهة حب العرب كذلك الرمان ايضا والرطب فاكل عنبا او رطبا
او رمانا لا يحنث عندهم وعندنا يحنث في هذا اذا لم ينو شيئا اما اذا نوى هذه الاشياء
يحنث بالاتفاق ومطلق اسم الفاكهة عنده لا ينصرف لهذه الاشياء الثلاثة و
عندهما ينصرف اليها من غير نية ولو اكل من ثمار الاشجار كالتفاح والاجاص والخوخ و
المشمش ونحوها يحنث بالاتفاق ولا اللوز وحدها من الحلي ما لم يكن بين الحلي فاعتال
حلف المرأة ان لا تلبس حليا فلبست لؤلؤا بلا ذهب وفضة لا يحنث عنده وعندهما
يحنث وعلى هذا الخلاف اذا لبست عقدا من الزمرد والزبرجد غير مرصع فاعتبر ابو حنيفة
العرف وليس بمحرم الطعام فاعرفوا وعن هذا لو حلف لا اكل ما يحلف حلف لا ياكل لحما
فاكل شحم الظهر لم يحنث وعندهما يحنث وذكر الطحاوي قول محمد مع ابي حنيفة ولو اكل
شحم البطن يحنث بالاتفاق وجه قولهما ان هذا لحم عند الناس فيحنث باكله في يمينه
لا ياكل اللحم وفي العادة ايضا يقال لما بالعربية سمن اللحم وبالفارسية فاربى لايه ولهذا
لو كانت يمينه على الشراء لا يحنث بهذا فلهذا وضع في الاكل من المبسوط ولو حلف بالفارسية
قالوا لا يحنث لان اسم پيه لا يقع على شحم الظهر من جامع البرذوي وفي الجامع الصغير
والمجتبى وعن يمين الشرب من ماء المشرعة لا حنث في ذلك ما لم يكرع حلف ان
ان لا يشرب من الفرات فشرب منه اغترافا ومن الاناء لا يحنث عندهم حتى يكرع من
الفرات وعندهما يحنث قيل هذا اختلاف عصر وزمان لا حجة وبرهان فالناس لا
يعيبون الكارع في زمنهما وعابوه في زمنهما وهل يحنث بالكرع عندهما لانه حقيقة كلا
وان نوى الاغتراف صحت نيته عنده ديانة لا قضاء لانه مجاز وانما قال من ماء المشرعة
لانه لو قال لا يشرب من ماء فشرب كرعا او اغترافا من موضعه يقال كرع الرجل في الماء
او في الاناء اذا امد عنقه نحو ليشربه قال في الفتاوى الظهيرية تفسير الكرع عند ابي حنيفة
ان يخوض الانسان في الماء ويتناول الماء بفيه من موضعه ولا يكون الكرع الا بعد الخوض
في الماء فانه من الكراع وهو عضو الانسان مادون الركبة ومن الدواب مادون الكعب
هكذا قاله نجم الدين النسفي هو ائه والدهر لا يدرك لذ الايام وقد راذاك بعض العلماء
حلف ان لا يتكلم فلانا دهرا ولا نية له قال ابو حنيفة

لا ادري ما الدهر وقالا هو ستة اشهر وفي مبسوط خواهرزاده ان ذكر مع الالف واللام يصرف
الى العمر عندهم وان الخلاف في المنكر وذكر في مبسوط سرخسي رحمه الله ان هذا قول بعضهم وفي قول
البعض كلاهما على الخلاف ثم تكلموا انه بم علم لماذا قال لا ادري ما الدهر قيل لانه لم يجد فيه
تقديرا والوار يعزل عن نصب المقادير فيكون التوقف فيه من كمال حاله وقيل انما
حفظ لسانه عن معناه لانه جاء في الحديث عن النبي عليه السلام فيما يتوهم ربه استقرضت
عبدك فابى ان يقرضني وهو يسبني ولا يدري يسب الدهر وبيدي الدهر وفي رواية يا دهر وانا
الدهر وذكر في جامع المحبوبي ان ابا حنيفة توقف في اربع مسائل احداها هذه والثانية
اكتفى المسكل والثالثة وقف الخمار والرابعة محل الهلال المشركين في الآخرة قلت
وهذا تنبيه لكل مفت ان لا يستنكف من التوقف فيما لا وقوف له عليه اذ المجازفة هو
افتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده والدهر في الايام والشهور وفي السنين العمر من عمر
وجمعه وسنة والعمر عندهما لما ذكرنا القدر حلف ان لا يتكلم فلانا الايام او قال
الشهور او قال السنين ولا نية له فعندهم ينصرف الى عشرة ايام في الاول والى عشرة
اشهر في الثاني والى عشرة سنين في الثالث وعندهما ينصرف الى سبعة ايام في
الاول والى اثني عشر شهرا في الثاني والى العمر في الثالث قال في الجامع المجتبى الخلاف
في العرف اما في المنكر ينصرف لما ثلثة من ذلك عندهم الا في الايام فان في منكرها عن ابي
حنيفة روايتين في رواية المبسوط ينصرف الى عشرة وفي رواية الجامع الكبير فهي على
الثلثة ايضا قال في المبسوط اكثر مشايخنا على ان الصحيح رواية الجامع وسوى هذه الرواية
ذكره في فتاوى قاضيخان وانما تعرض في النظم لبيان قدر هذه الاشياء حد ذا اليمين
لفظا لانه غير مختص باليمين فقد قال في نوادر صوم المبسوط اذا قال لله علي صوم الايام
او الشهور انه على هذا الاختلاف ثم راعى المصنف صنيع الف والنشر في جواب المسئلة
على قولها وضمن عند علي العالي والبيان ان تلف شيئين ثم تردف بتفسيرهما لئلا
تقع بان السامع يرد الى كل ما له مناسبة من التنزيل ومن رحمته جعل لكم الليل
والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله فقوله لتسكنوا فيه يرجع الى الليل و
لتبتغوا من فضله يرجع الى النهار ونظيره من الشعر لست انت الذي من ورد نعمة
وورد حشمة اجنبي واغترف فعلى هذا ذكر الجمعة والسنة والعمر في مقابلة الايام

والشهور والسنين فصرف الجمع الى الايام والسنة الى الشهور والجمع الى السنين

كتاب الحدود

الحدود في اللغة المنع ومنه سمي البواب حدادا والحدود في الشرع موانع عن الجنايات فمثل الردة لصيانة الدين والقصاص لصيانة النفس وحد الشرب لصيانة العقل وحد القذف لصيانة العرض وحد الزنا لصيانة النسب وحد السرقة لصيانة المال وفي الهداية سمي الشريعة العقوبة المقدرة حقا لله تعالى لانها تسقط القصاص وحد الكفر حق العبد والتعزير لعدم التقدير استأجر

إذا زنا بامرأة ومستأجرة لزاكم يلزمه حد البحر اعلم ان الزنا يحد عندنا وعندهما يحد وقوله لذاك اي لاجل الزنى واغا قيد به فانه لو استأجرها لغير الزنا من الطبخ او الخبز او الخدمة حد بالاجماع وانما وضع في الاستئجار لو قال استأجرتك لازني بك لا يحد بالاتفاق على المذكورين ضمان من زنى بها ان ظهر الشاهد عبدا علم

وأوجبا ضمان هذا المتلف في بيت مال المسلمين فاعرف اربعة شهدوا على محصن بالزنا فركامهم المذكورون قالوا هم احرار ورجم ثم وجد احدهم عبدا او كلهم ضمن المذكورون وعندهما لا يضمنون ويكون الدين في بيت المال وعلى هذا الخلاف اذا رجع المذكورون

وإن المزكين إذا مم رجعوا كذا او قالوا اغلطنا او اوهمنا اعني المزكين ولكن يعزرون عندهما تأديبا لهم والحكم ان يحبس فقال واحد كذبت لا يضمن هذا الشاهد

وضمنا فان انتقب عضوا فمال بيت المال فالا يحد اربعة شهدوا على غير محصن فقضي بالحد فحد فجرح الجلد او مات ثم رجع واحد او كلهم فعندهما لا يضمن الراجع الا ثلث الجراحة او الدية وعندهما يضمن ولو وجد بعضهم عبدا لا ضمان على احد عندهما وعندهما يجب الضمان في بيت المال لابي حنيفة ان الجرح والموت غير مضاف الى الشاهد لانه من ضرب الحداد ولو وجب على الحداد لا امتنع عن عمل من الجلاد او الجلاد اربعة شهدوا

لو شهدوا على زنا ثم شهد على زنا ثم تفرقا عنه على رجل بالزنا بامرأة ثم شهد فلا حد اصلا وقالا حد الشهود وعندهم كذا اربعة اخرى على الشهود انهم سمعوا الذين زنوا بهذه المرأة لا يحد المشهود عليه اجماعا لانهم صاروا مجروحين بشهادة الاربعة عليهم وهل يحد الاولون عندهما يحدون لثبوت زنا هم بشهادة الاربعة والحاصل ان قول الفريق الثاني انهم الذين زنوا بها اثبات زنا الشهود مقام زنا الاول اي هم

فعلوا ذلك دون الاول من وجه وقد ثبت زنا الاول من وجه لان قضاء القاضي بشهادة نافذ وإذا ثبت زنا الاول من وجه انتفى من الشهود من وجه وقوله كما عهدي كما ذكر صاحبها وسوى زنا بملك اليمين والنكال العقوبة التي ينكل بها عن الاقدام اي يمنع واصله من النكل وهو القيد لو آمنوا الزنا بطوع الرجل واختلفوا في طوعها لم يجب الا ربعة شهدوا على رجل انه زنا بفلانة الا انهم اختلفوا في طوعها فقال اثنان منهم انها طاوعته وقال آخران انه استكرهها لم يجد الرجل عندهما وعندهما يحد ولا حد المرأة اجماعا

شهادة الزنا من بستوجب تعذر وجاء عنه اذا قام الكل ضرب القاذف في بعض الحد وجاء عنه الرجوع عن ذلك قول صاحبيه فاعلم ان بطل شهادة زنا في ظاهر الرواية عالم بضرب تمام الحد وهو قولهما وروي عنه انها تبطل بإقامة اكثره وروي ايضا عنه انها تبطل بسوط واحد ولا يحد ان اقر بالزنا بها فقالت ما زنى بي وهي بكر

اقر الرجل اربع مرات في اربعة مجالس انه زنا بفلانة وقالت هي ما زنى بي لا حد عليها عندهما وعندهما عليه الحد وكذا اذا قالت زنى بي وهو بكر فعل هذا الاختلاف لو وطئ

وليس في الواطئة من حد ولا بوطء الاخت بعد اخرى امرأة وطئ احداهما فليس عليه حد الزنا ولكن يعزر ويودع في السجن حتى يتوب وعندهما يرجمان ان كانا محصنين والا يجلدان ولهذا الوطء طائع لانه لا يتزين فعل عمل قوم لوط مع المرأة الاجنبية يحبس ويعزر

في ان طاوعته قيل الخلاف في الغلام اما في المرأة يحد بلا خلاف والاصح ان الكل على الخلاف ولو فعل هذا بعبده او امته او منكوحته لا يحد بلا خلاف وان كان محرما بالاجماع من المبسوط والمحيط المسئلة الثانية لو تزوج امرأة لا يحل له كالمحرمة والمعتدة وسائر محارمه ومطلقته الثلث ومنكوحة الغير ومعتدة الغير فوطئها مع العلم بالحرمة لا يحد ولكن يوجع عقوبة وقالا عليه الحد وان قال ظننت انها تحل لي لا يجب الحد بالاجماع رجلان

وشاهدا فالمرأة اذا اختلفا في الوقت او مكانه لم تفترقا شهدا على رجل انه قذف فلانا لكن اختلفا في زمانه او مكانه بان قال احدهما قذفه في وقت كذا وقال الآخر بل في غير ذلك الوقت او قال احدهما قذفه في هذا البيت وقال الآخر في السوق يقبل شهادتهما عندهما وعنده لا يقبل وانما وضع في اختلافهما في الزمان والمكان اذ لو اختلفا في الاقرار والانشاء لا يقبل بالاجماع من التتمة في الفتاوى

ومن بعثها او نكح بنتها لم يسقط الاحصان ان وطئها من امراة بشهوة او قبلها او نظر الى فرجها بشهوة ثم تزوج امها او بنتها فوطئها لا يسقط احصانه عند حتى ان قاذفه يحد وقالا يسقط احصانه حتى يحد قاذفه

كتاب السرقة

السرقة لغة اخذ الشئ من الغير على الخفية بحيلة وفي الشريعة زيدت عليه اوصاف آخر عرفت في موضعها وبوجب الضمان كسر الحرز فيقتضي ان ما هو ليس بحرز فاخرج كسر بربط مسلم او طبله او دفه او مزماره او اشياء من الملاهي ضمن فيقتضي عنده وعندهما لا يضمن قال في المحيط وعلى هذا الخلاف الزق والشطرنج والفتوى على قولهما لكثرة الفساد بين العباد وطبل الغزاة يضمن بالاجماع بخلاف ذكره في الحاوي ثم تفسير الضمان على قوله اذا كان يصلح لعمل آخر غير عمل اللهو ان ينظر بكم يشترى لذلك العمل فيضمن ذلك حتى لو لم يصلح لعمل آخر لا يضمن شيئا بالاتفاق من التجنيس والمزيد نوع من الطنابير الزكر يتخذه اهل اليمن انما افرد بالذكر اما المعازف في آلات اللهو التي يضرب بها واصلها يعزف من العزب وانما ذكر مسئلة الضمان في كتاب السرقة بناء لا ابتداء معناه لو سرق طنبورا او نحوه لا يقطع ولو كسره صلى يجب الضمان فعلى الخلاف شهدا على رجل بسرقة لو شهدوا على اقراره بالسرقة واختلفوا في لونه لم يضمن بقرة فقال احدهما كانت سوداء وقال الآخر بيضاء يقبل عنده وعندهما لا يقبل قال الكرخي هذا الاختلاف في لونين ينشأ بهما ان كالحمرة والصفرة فاما فيما لا ينشأ بهما ان كالسواد والبياض لا يقبل الشهادة بالاجماع والصحيح ان الكل على الخلاف من المحيط واما وضع في السرقة اذ في الغصب لا يقبل اجماعا وكذا لو اختلفا في الذكورة والانوثة لا يقبل اجماعا

وما عدا ما ذكر يقطع اليمنى من سارق الا من يقطع اليسرى

القاضي اذا امر الجلاد بقطع اليمنى في السرقة فقطع اليسرى عمدا لا يضمن شيئا عنده وعندهما يضمن والخلاف في العمد اذا اخطأ لا يضمن اجماعا والمراد بالخطأ في الآية والله اعلم وقرئ فاقطعوا ايديهما اما الخطأ في معرفة اليمنى واليسار لا يجعل عفوا وقيل يجعل عفوا اذا قال اخرج يمينك فاخرج يسارا وقال هذا يمينك فقطعه لا يضمن اجماعا وانما وضع في الامر بقطع اليمنى رعاية لظاهر الرواية فقد روى الحسن عن ابي حنيفة ان قال له الامام اقطع يده فقطع يسارا لا يجب عليه شئ وان قال اقطع يمينه فقطع يسارا

الخطأ اخر

بجب القصاص في جامع المحبوبي والهداية لو قطع السارق وعوفي او صلح البعض على المال او عفى صاحب الكل سرق سرقات وصفر واحدا واثنان من ادبارها وصاحبها قوي غيب فقطع بخصومة الثقي حضر ثم حضر الباقون فعندهم لا يضمن شيئا اذا هلكت الاموال او استهلكها وقالا يضمن قيمة سرقات الغائبين ولا يضمن للحاضر شيئا اجماعا ولو كانت الاموال قائمة يرد كل شئ لواحد اليهم اجماعا من المحيط وجامع المحبوبي

سرق من امرأة ابنه لا يقطع السارق من بيت الختن والصهر لا المعطي له اجر الوطن

او من زوجة ابنته او من امرأة ابيه او من ولد امرأته او من ابيها او من امها لا يقطع شئ منها عنده وقالا يقطع الا ان يكون المنزل للسارق او لابيه او لابنه ولقب المسئلة الاصهار والاختان اذا سرق بعضهم من بعض هل يقطع ام لا والختن زوج كل ذي رحم محرم منه كزوج البنت والاخت وكل ذي رحم محرم من الختن والصهر من حرم عليه بالمصاهرة كام المرأة وابنتها وكامرأة الاب وكل ذي رحم محرم ممن حرم عليه بالمصاهرة واولاد امرأته وكل ذي رحم محرم من اولادها الكل لفظ المحيط قال في جامع المحبوبي وجملة هذا ان السارق اذا سرق من صوآء وهم في منزل من يضاف اليه كالاب والابن لم يقطع في قولهم لانهم مأذون في دخول منزل ابيه وابنه فخرج المنزل من ان يكون حرزا في حقه اما اذا سرق مالهم من منزل آخر فعندهم لا يقطع خلافا لهما والمسئلة الثانية سرق الموجر من المستأجر في المنزل الذي آجره يقطع عنده وعندهما لا يقطع وسواء كان الموجر مالكا او مستأجرا من غيره فقد ذكر في نظم الفقه الخلاف في الفصلين واطلاق النظم مصادفة قال في المحيط اما اذا سرق المستأجر من الموجر لا شكال انه على قول ابي حنيفة يقطع وعلى قولهما ذكر في بعض الروايات انه لا يقطع قالوا وانه غلط والصحيح انه يقطع وهذا خرج النظم سرقة الموجر من المستأجر ثم اختلف لفظ النظم في هذه المسئلة وفي بعض النسخ لا المعطي اجر الوطن بفتح الطاء وهم الآجر يعني الموجر وهو الاصح هكذا رأيته مقيدا بخط العلامة شمس الائمة الكردري رحمه الله وقوله لا المعطي له نفي معين عن نفي معين عن قوله في صدر البيت لا يقطع السارق والنفي عن النفي اثبات فيصير تقدير الكلام ويقطع الموجر اذا سرق من بيت الختن والصهر لا بيت المعطي اجر الوطن مستأجرا او يكون السارق موجرا وبعود الضمير قوله ان السارق فعلى هذا الاختلاف بين اللفظين من حيث المعنى لكن الاول اظهر وعاطف الطريق ان كان قتل وأخذ الاموال منهم وحمل

سرق من امرأة ابنه لا يقطع السارق من بيت الختن والصهر لا المعطي له اجر الوطن

مستأجر وفي بعض النسخ بكسر الطاء وفتح الواو اوله وجه وتقدير لا يقطع السارق من بيت هم

فانه يقتل بعد القطع ويوجبان القتل دون الحد قطاع الطريق اذا اخذوا المال وقتلوا فالامام ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم صلبهم للقتل وان شاء اكتفى بالقتل بتسليم عندهم وعندما بتسليم لحيز والحاق اورد مسئلة قطع الطريق ههنا لان السرقة الكبرى فانها اخذ المال خفية من اليد حفظ المكان المأخوذ منه وهو المالك او من يقوم مقامه ويسمى الكبرى لان ضرر قطع الطريق اعم من المحيط

كتاب السير

السير جمع سيرة ومعناها الطريقة في الامور وفي الشرع اختص بسير النبي صلى في معاملاته

لو آبق العبد الى الكفار لم يملك بالاخذ لاهل الدار عبد مسلم لما دار الحرب فاخذه الكفار لا يملكونه عندهم وعندنا يملكونه وخالف في عبد مسلم وفي الذمي له قولان وفي المرتد يملكونه اجماعا ولو اخذوا العبد المسلم في دار الاسلام واحرزوه بدار الحرب يملكونه اجماعا وانما وضع في العبد لان الدابة اذا ندت اليهم يملكونها بالاجماع من الهداية حربي اسلم اسلم حربي او مال كاتب دوديه او مسلم عنده عضب او مودع منه لذمي الحربي ثم على الدار ظهرنا فهو في على الدار وهو هناك مجموع ماله الذي في يده وكذا ما كان في يد موعد المسلم او الذمي اياما كان في يد موعده اخرى او غصب منه مسلم او ذمي بعد اسلامه فهو في للمسلمين عندهم وعندنا كلها له والمراد من الموضع المال وتسقط الجزية اذا كفروا ان مر حولان بقيا او اكثر اذا مر حولان على الذمي ولم يود الجزية لا يطالب لما مضى عندهم وعندنا يطالب ويلعب بمسلة الموانيف وهي بقايا الجزية جمع ماينيذ وهو معرب ويطالب بالسنة التي هو فيها بالاتفاق وقوله ان مر بكسر الميم وفتحها والفتح افصح بطريق البيان وقوله ان مر حولان اشارة الى وقت وجوب الجزية آخر الحول كما في الزكوة في حق المسلمين وهو الاصح لا اول الحول من البسوط وان اتانا كافر بلا امان فهو على الدار في كيف كان وهو ان يأخذه عندهما وحر ان كان قبل اسلم حربي دخل دار الاسلام بلا امان فاخذه مسلم فهو في للمسلمين عندهم وعندهما هو للآخذ ولو اسلم قبل الاخذ او لم يسلم كان ملكا لاهل الدار عنده وعندهما حر وقوله كيف كان اي اسلم قبل الاخذ او لم يسلم ولا يضمنون ما يستامن به تجار الذمي فيما بينهم جرى بين المسلم المستامن في دار الحرب وبين مسلم اسلم ثمة ولم يهاجر البائع رهين

بدرهم او ربوا آخر او فيما رفعها اخذ من ذلك حل له عنده وعندهما لا يحل وكسب حال الارتداد اذا مات مرتدا او قتل او قضى للحاقه بدار الحرب وترك مالا اكتسبه قبل الردة فهو لورثته المسلمين بالاجماع وما اكتسب بعد الردة فهو فيء يوضع في بيت المال عنده وعندهما كالاسلام هم شروط صيل الزاد الى الحرب لثلثة منها اتصال الدرب وان يزول امن كل اهلها وان يجز حكمهم في كلها دار الاسلام لا تصير دار الحرب الا بشرائط ثلثة واكتفيا في جعلها متاخمة ان يظهروا على هذه الاحكام عند ابي حنيفة احدها اتصال الدرب وهو ان يكون متاخما بدار الحرب اي متصلا بها بلد من بلاد الاسلام لانه لو كان بينهما دار اسلام بلحقهم المدد ظاهرا فيكون يد اهل الاسلام قاهرة كيدهم وعند التعارض يبقى على ما كان والثاني زوال الامن الاول بحيث لا يبقى من آمن بالاسلام ولا ذمي آمن بامانه الاول وهو الذمة اي لا يكون نفس اصدهم امنا الا بامانة الكفر لان البقاء على الامان الاول لا يكون الا بمنعة والتغريب حاصل والثالث ان يظهروا فيها احكام الكفر وان لا يحكم فيها بحكم الاسلام قال شمس الائمة الحلواني لان مع بقاء حكم من احكام الاسلام يكون الدلائل في حيز التعارض من زيادات قاضيخان وعندما يتحقق بالشرط الاخير قلت وعلى ما ذكره شمس الائمة الحلواني بلادنا بلاد الكفرة لانهم لم يظهروا فيها حكم الكفر بل القضاة مسلمون ومن وافقهم من المسلمين نوع فاسق غير مرتد والكافر وتسميتهم مرتدين من اكبر الكبائر لا تخفى عن الاسلام وتقليل السواد واغراء على الكفر وكونه ذلك بحجة اجراء احكام الاسلام من صاحب الشرع على المنافقين مع الوحي الناطق بنفاقهم والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة فهم مسلمون وعن غير ضرورة فكذلك وهم فساق وكل مصر فيه وان مسلم من جنسهم يجوز منه اقامة الحج والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاة وتزويج اليتامى فيما طاعة للكفرة فوق مواد عنادهم ومحاربتهم واطلاعهم عليها والا كفار فيجوز للمسلمين اقامة الحج والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضيهم ويجب عليهم ان يلتمسوا الى بلاد المسلمين وتعليق البائع اعارة ملكية من اي شيء كان وكذا بيع السواد وفضح السراويل لا يتعلق بالدين كاصناف الفلافل لا يتعلق وعمل

ان يأتي بالفتح او امر من عنده وانما طيبت فيها لنفسه الحاجة اليها وانما وضع المسئلة
في صيرورة دار الاسلام دار الحرب فان دار الحرب يصير دار الاسلام بمجرد اجراء الاحكام من غير
من غير خلاف اعلاء الدين الله تعالى وقد ذكر في هذه المصر عصى فقتل ان كان قتاله اما عصى
شوكة مسلم عصاة المصر بها فقتله المشهور عليه بالسيف لزمه القصاص لانه قتل
عمدا بغير اضطرار بليجة العون غالبا وعندهما لا قصاص عليه ولو كانوا شهروا السيف
لا يجب القصاص ليلا او نهارا بالاجماع فانه لا يلبث ولو كان شهر عصا ليلا في المصر او نهارا
في طريق او في غير مصر فقتل لا شئ عليه بالاجماع وقوله ما عصوا ان عصيانه اسير مسلم
في قتل بعض الاسرى بعضا عادية ولا قصاص فيها قتل اسيرا مسلما وهو دار
الحرب عمدا او خطأ لا شئ عليه الا الكفارة في الخطأ، وقالا يجب الدية في ماله في العمد والخطأ
جميعا وان وضع في الاسيرين لان المسلمين اذا ظفروا دار الحرب بامان فقتل احدهما
صاحبه عمدا او خطأ فعلى القاتل الدية في ماله وعليه الكفارة في الخطأ بالاجماع لان الدخول
بالامان عارض والعصمة في الدار اصل عبدك في اسرهم قد ملكه بعض الغزاة بعد وقعة المحاربة
يتخيران عينيه ان اقيموا ثم يجبر المالك الحدم الكفار اذا استولوا على عبد من عبيد
فانه يأخذه بقيمته اعرفوا دابة على سلامته المسلمين واحرزوه بدارهم ثم استولى
عليهم المسلمون واحرزوه بدار الاسلام وصار بالقسمة لواحد منهم ثم فقأ انسان
عينيه فضمن قيمته لمالكه واخذ الجنة الاعمام وجد المالك القديم يأخذه بقيمته اعمى
عندهما ويأخذه بقيمته بصيرا ولو عمي بآفة سماوية يأخذه بقيمته بصيرا بالاجماع
لان الوصف لا يتمول وثمة لا يأخذ الضمان صار اصلا

كتاب الغصب

الغصب لغة اخذ الشئ من الغير على سبيل التغلب وشرعا هو اخذ مال متقوم محترم بغير
اذن المالك على وجه يزيل يده حتى كان استخدام العبد وحمل الدابة غصبا دون الركوب
على البساط وحكم الغصب العلم ما تم ومغرم لا غير والغصب يجب بعين المغصوب وجملة المغصوب
لا تضمن الزيادة المتصلة بالبيع والتسليم فاخر مسئلة غصب حيوانا فزاد في
يده خيرا عند الغاصب فباعه الغاصب وسلمه الى المشتري فان كان قائما اخذه
صاحبه وان كان هالكا فهو بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب وان شاء
ضمن المشتري قيمته يوم القبض وليس لان يضمن البائع قيمة زائدة بالبيع والتسليم عند وعندهما

يضمن البائع بالبيع والتسليم قيمته زائدة روى هذا الخلاف وابن سماعة وذكر في الاصل كما
قولهما من غير خلاف من الايضاح وان قتل الغاصب ضمنه مع الزيادة ولو مات ضمنه
دونها من نظم الفتح وانما وضع في الزيادة المتصلة كالسمن والجمال اذا انفصلت كما
والعقر يضمن بالاتفاق لا يغرم الاطراف من يملكها ان امسك اخذه من يملكها اذا
فقئ عين عبد انسان او قطع يديه او رجليه فان شاء المولى دفع العبد الى الجاني واخذ كل
قيمته وان شاء امسك العبد ولا شئ له من النقصان عنده وعندهما ان شاء امسك و
اخذ ما نقصه وان شاء دفع العبد واخذ قيمته ولو قطع احدى يديه او احدى رجليه او
فقأ احدى عينيه له ان يمسك العبد ويأخذ النقصان بالاجماع من الهداية فلهذا
ذكر الاطراف في النظم ولم يذكر الزوائد ان السواد موجب النقصان وفي ظاهر سائر الاكوان
غصب ثوبا فصبغه اسود فلصاحب الثوب ان يأخذه ولا يعطيه شيئا او يضمنه
ويترك الثوب عليه وعندهما السواد كالحمرة والصفرة ان شاء صاحب الثوب ضمن
الغاصب قيمة الثوب ابيض والثوب للغاصب وان شاء اخذ الثوب وضمن الغاصب
ما زاد الصبغ فيه ولا اختلاف في الحنبقة غير ان ابا حنيفة اجاب على ما شاهد في
عصره من عادة بني امية من امتناعهم من لبس السواد وسما اجابا على ما شاهدا
في عصرهما من عادة بني العباس بلبس السواد وكان ابو يوسف يقول اولا بقول ابي حنيفة
ثم قلد القضاء وامر بلبس السواد احتاج الى التزام مؤنة ذلك فرجع وقال السواد
زيادة وقبل ان كان الغاصب شابا يزيد السواد فكما قالا وان كان شيخا ينقصه السواد
ثم قال ابو حنيفة من المبسوط لا يمنع المالك عن قبض الزيوف وقضى بها من غصب
غصب فضة او ذهبا فضربها دراهم او دنانير او آنية ثم زال ملك مالكها عنها صار
ويأخذها ولا شئ للغاصب وعندهما يملكها الغاصب وعليه ضمانها غصب من
ودابة المغصوب بالنفقة اذا هو استهلكه لم يغرم مسلم جلد ميتة فدبغه
مالك قيمة كالبقر والمغصب لمالكه بالخيار ان شاء اخذه وضمن ما زاد الدباغ فيه
وبيانه ان ينظر الى قيمته ذكيا غير مدبوغ والى قيمته مدبوغا فيضمن فضل ما بينهما
وان شاء تركه عليه وضمنه قيمة جلد طاهر والغاصب حبسه حتى يسترد حقه
كما في حبس المبيع فان حبسه فهلك في يده سقط عن المالك قيمة الزيادة وان استهلكه

لا يضمن قيمة الجلد للمالك عندنا وعندهما يضمن لها انه باق على ملك المالك حتى كان له ان يأخذه
وهو مال متقوم فضمنه مدبوغا بالاستهلاك وبطبه مازاد الدباغ ولهذا ان النبقوم
حصل بصنع الغاصب وصنعته متقومة لاستيفاء ما لا يتقوم فيه ولهذا كان له
ان يحبسه حتى يستوفي مازاد الدباغ فكان حمله والجلد تبع لها في حق التقوم ثم الاصل
وهو الصنعة غير مضمون عليه فكذا التابع كما اذا سلك من غير صنعة والخاوض في التقوم
اذ لو دبغه بما لا قيمة له كالتراب والشمس ثم لو هلك بلا شيء ولو استهلكه الغاصب
يضمن قيمته بالاتفاق ثم قبل قيمته طاهرا غير مدبوغ وقيل قيمته مدبوغا وعليه الاكثرون
من الهداية مغصوبة ثم ولدت في بيت المولد والحمل حال الغصب لم يزد ولد غصب جارية
فحبلت في يد الغاصب من زنا في ان المولى يأخذهما وتغصان ذلك فان ردها الغاصب
حاملا فماتت في نفاسها يضمن قيمتها يوم علقت وعندهما لا يضمن وفي الحبة لا يضمن اتفاقا

كتاب الوديعة

من الهداية

المال المتروك عند امين ليحفظه فعيلة بمعنى مفعولة من الودع وهو الترك سمي به
لا يضمن المودع بالمساقوم عند العدام النهر والمحاطم المودع بالوديعة في طريق
ويحملان هذه مضمونة في كل ما يحمل مؤونة من لا يضمن اذا تلف سواء
كان له حمل ومؤونة او لم يكن بعدت المسافة او قربت الا اذا نهاه عنه وعندهما يضمن
اذا كان له حمل ومؤونة لانه غير دال على غير ان محمد هذا اذا بعدت المسافة اما اذا
قربت فلا ان يسافر بها من المبسوط وقوله ما يحمل مؤونة بالفتح وهو مصدر حمل الشيء
ويعنون به ما له ثقل يحتاج في حمله الى الظهر او اجرة حمال وبيانه في لفظ الاصل ما له مؤونة
في الحمل والمودع عن اقبض شيئا ثم وضع هذا الذي الآخر بضمن ما دفع اودع عند رجلين
شيئا مما يقسم كمثلي الدراهم والدنانير او عبدين او دابتين او طعامين فاقتسما ثم وضع احدهما
ما في يده في يد شريكه ضمن الدافع عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا يضمن القابض عندهم وان كان
مما لا يقسم كعبد او حمار او دابة واودع جاز ان يحفظه احدهما باذن الآخر من الهداية
ونظم الفقه لو اودعا عاما لا فغاب فاحد لم يأخذ النصف الشريك الشاهد
اودع رجلان عند رجل وديعة فحفر احدهما يطلب نصيبه لم يدفع اليه بطلبه حتى يحضر
الآخر ولو دفع نصيبه ثم نصيب الآخر عنده وهو الوديعة وعندما يدفع اليه نصيبه وفي

ولا فرق في ان يكون الجلد من زنا او غصب او زنا بجوار آخر والكلام فيما اذا كان الجلد من الزنا عرف ذلك بقول الجارية حال الغصب لان يمين الواو للحال

والخلاف فيما اذا كان الايداع مطلقا غير مقيد بكان من غير ان يكون مقيدا بكان بغير اجاعا

الدين المشترك يؤمر بالدفع اليه بالاجماع قال في المحيط ما منهم من حق الخلاف في المكيل والموزون
خاصة فاما في الثياب والعبيد فليس له ان يدفع الى احدهم حصته وقبل الخلاف في الكل
والاول اشبه والصواب وكذا اخت في الهداية وحكاية الجامع في المسئلة هو وقته

لو اودع المودع عند الثاني فالاول مخير بالضمان المودع او دع الوديعة
عند غير فهلك في الاول ضامن ولا ضمان على الثاني وعندهما كلاهما يضمان ولصاحبها
ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الثاني يرجع به على الاول وموضع الخلاف ما اذا افترق
الدافع الثاني اذ لو كان الهلاك قبله لا يضمن الدافع ايضا بالاتفاق من الهداية
في تعليل ابي حنيفة

كتاب العارية

العارية ما يستعار
تعار من التعاور وهو التداول والعارية في الاصل عورية استعار ارضا
وكتب المعان فاطعمني ارضك لا بكتب فاعرتني ليزرعها بكتب انك
اطعمتني ارضك كذا لانزعها ما دام من غلة الشتاء او الصيف وقالا اذا كتب
اعرتني فهو اعارة وبقولهما اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وانما وضع في الارض اذ في
الدور والمنازل يكتب اعرتني لان الانتفاع بها من جنس السكنى فتطمئن الى رجوع
المجبي قال في الطلبة الاطعام ههنا اعارة الارض لتحصيل الطعام

كتاب الشركة

الشركة هي الخلطة ومنها الشركة فسمي العقد شركة وان لم يوجد فيه الخلط واجماع
النصيبين واجماعهما الثاني بان يشتريا من المبسوط البكري احد شريكي الدور في
ما دام الشريكان في العنان لم يملكا التجمل فيه الثاني افاصل دينا على آخر
الا ان لم يكن قبل له اعمل برأيك وصحاني وفسطه وقرر من شركتهما ولم يقل احدهما
لصاحبه اعمل برأيك فهو على ثلثة اوجه الاول ان يكون الموجل هو الذي في المبايعة
وههنا يجوز تاجيله في النصيبين عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف والثاني
اذا وليا المبايعة والثالث اذا ولي الآخر المبايعة وفي الوجهين لا يجوز تاجيله في
نصيب صاحبه اجماعا وهل يجوز في نصيب نفسه عند ابي حنيفة لا يجوز خلافا
للعنان من المحيط وان وضع في شريك العنان فان احدهما وضعين اذا الآخر دينا
وجب لهما جاز تاجيل في النصيبين بالاجماع سواء وجب الدين بعقد الموجر او الآخر
او بعقد هما في باب شركة المفاوضة من المحيط لو فاوض المرتد ثم قتل
فالاعنان ذا وقال يبطل

الدين

فاوض المرتد مسلما يتوقف بالاجماع فان اسلم نفذ وان مات او قتل على الردة بطلت عنده

وعندهما يبطل المفاوضة وبيّن ان الشركة كانت عنانا في آخر المحيط ولو شارك

شركة عنان جاز اجماعا من شرح السرخسي فلهذا وضع في المفاوضة ٥ احد المفاوضين

مفاوض مطالب بالثمن في امة قد اشتري للتسكين اشتري جارية لنفسه ليطأها

فضر من الشركة حق الطالب بالاذن لم يضمن نصيب الصاحب فان كان اشتراها بغير

امر الشريك فمن بينهما وليس له ان يطأها وان كان بامر الشريك فهي له خاصة استحسانا

ويطالب ان يطالب بالثمن ايهما شاء فان ادى المشتري الثمن من مال المفاوضة لا يضمن

نصف الثمن عنده لانه شريكه بالاذن ملك نصيبه من الجارية ووطيها وعندهما يرجع

عليه بنصف الثمن وقوله بالاذن متصل باشتري للتسكين اي للوطئ احد المفاوضين

ولا يضمن بكل المفاوض من شريكه في المال غير واجب اذا اكفل من انسان بامر

يلزم ذلك شريكه عنده وعندهما يلزم وانما وضع في المال اذ لا كفالة بالنفس لا يوخذ

بذلك شريكه في قولهم من المحيط وان كانت الكفالة بغير امر من لم يلزم صاحبه في الصحيح

لانعدام المفاوضة من الهداية وان اقر للآب المفاوض فذلك في حق الشريك باطل

احترز احد المفاوضين بدين لمن لا يقبل شهادته لم يصح اقراره في حق شريكه

حتى لا يوخذ به شريكه عنده وعندهما يجوز اقراره في حقه وفي حق شريكه ما خلا عبده

ومكاتبه وقول ابي حنيفة اظهر

كتاب الصيد

الصيد الاصطياد

وايضا ما يصاد وهو الممتنع بقوائمه او بجناحيه ذبح شاة او غيرها فوجدوا في

ان الجنين ميتة بذكاة امه بطهارة جنينها ميتة لم يوكل عندنا

اشعر او لم يشعر وهو قول زفر وقالا لا يحل الا ان يشعر او يوبر وهو قول الشافعي

في من الهداية واكل لحم الخيل فالكراهة والحرمة المراد الاشتراك لحم الفرس مكروه

عند ابي حنيفة وهو قول مالك وعندهما لا باس باكله وهو قول الشافعي واختلفوا في تفسير

الكراهة على قوله قال قاضيخان الامام الاسبيجابي الصحيح انه كراهة التنزيه وقال

غير الصحيح انه كراهة التحريم وحكى عن عبد الرحيم الكرميني رحمه الله انه قال كنت مترددا

في هذه المسئلة فرايت ابا حنيفة في المنام يقول لي كراهة التحريم يا عبد الرحيم بالغين المعجمة

واما لبنه فقد قيل لا باس به على قوله كذا في الهداية وقال في اشربة فتاوى قاضيخان

المفاوضة شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا ص

وصفة جنسه اي يطلب منه

علامة

عامة المشايخ قالوا هو مكروه كراهة التحريم غير انه لا يجب وان نال به عقله الكلب المعلم

معلم منه لصيد اكل يحرم ما قد صاده من قبل اذا صاد صيودا ثم اكل كل ما صاد

لا يوكل هذا الصيد لانا ما بصيد بعد حين يصير معلما كما لا يتناول واما الصيود الماضية

من قبل فما اكل منها لا يظهر الحرمة فيه لعدم المحل وما ليس بمحرز بان كان في المفاوز

بعد يثبت فيه الحرمة بالاتفاق وما هو محرز في بيته يحرم عند ضلالها من الهداية

قال في المحيط هذا اذا كان الغالب فيه انه يرجع فيوبا باخذ تلك الصيود اما اذا كان بحيث لا يرجع فيها بان مضى

شهرا ونحوه وقد فقد صاحبه تلك الصيود لم يحرم بلا خلاف قال الامام السرخسي وهو

الاظهر ان الخلاف في الفصلين واطلاق قوله ما قد صاد من قبل يدل عليه وما بقي

الماكل ما قد قدره فلا شك ان على قولهما لا ينقض البيع فيه وعلى قوله ينبغي ان ينقض

اذا تصادقا البايع والمشتري على كونه اكلب جاهلا وقوله معلم منه ان من المعلم اكل

لصيد ومعلم مبتدا ومنه تاكيد كما في قوله انا ربيعيون عليها علامة تعلم الكلب

وعلمه يعرف باخباره لا يشترط الثلث من اعداد وما بعثاه ترك الاكل

من الصيد وكان ابو حنيفة لا يحد في ذلك حدا ولا يوقت وقتا وكان يقول اذا كان

معلما فكل ثور بما كان يقول يرجع في ذلك الى قول اهل العلم من الصيادين وعندهما اذا

ترك الاكل ثلثا فهو معلم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وظاهر روايتهما لا يحل الثالث

بل يحل الرابع وروي عنهما ايضا انه يحل الثالث من المحيط

كتاب الوقف

الوقف الحبس لغة ووقف الضيعة حبسها عن التملك وقيل للموقوف وقف

تسمية للمصدر ولذا جمع على اوقاف كوقف واوقات الوقف باطل عنده وللواقف

والوقف قال باطل اي يبطل ويلزم الوقف الذي يتجل اعادته الى ملكه وان

مات يورث عنه ولا يلزم الا بطريقين احدهما قضاء القاضي بلزومه لانه مجتهد

فيه وذلك بان يسلمه ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه بعد عدم اللزوم ويخاصمه

الى القاضي فيقضي بلزومه وبحكم الحاكم لا يرتفع الخلاف هو الصحيح والقاضي ان يبطله

وظن بعض اصحابنا انه غير جايز على قول من اشار ظاهر الرواية ان ابا حنيفة

كان لا يجيزه لكن مراده ان لا يجعله لازما فاما اصل الجواز فثابت عنده وهو

المختار من قوله اي يبطل لانه يجعل الواقف حابسا للعين على ملكه صارفا للمنفعة

الى المتولي ٩

الى جهة الوقف فيكون بمنزلة العارية والعارية جائزة غير لازمة والطريق الثاني ان يخرج مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري هذه او يقول جعلتها وقفا فتصدقوا بغلتها على المساكين وعلى هذا الوقف لازم بغير هذه التكلفات والناس لم يأخذوا بقول ابي حنيفة وهذا للاثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة وتعامل الناس وكان ابو يوسف يقول اولا بقول ابي حنيفة لكنه لما حج مع هارون الرشيد ورأى اوقاف الصحابة بالمدينة ونواحيها رجع وافتى بلزوم الوقف من المبسوط وفتاوى قاضيخان قال في التتمة والعمل الفتوى على قولهما ذكره في المبسوط ان محمدا رحمه الله استبعد قول ابي حنيفة وسماه تحكما من غير حجة ولم يحمل على ما قال وقيل لسبب انقطع خاطره فلم يتمكن من تفريع مسائل الوقف واستكثر اصحابه تفريعها كالخصاف وهلال وهذا تنبيه لتعظيم الاستاذ ليتمتع والسجل كتاب الحاكم والمسجل المحكوم عليه وان ضاع الواقف ان يبطله قاضي كتب في صك الوقف انه قضى به قاضي من الملتقط وغيره

كتاب الهبة

الهبة التبرع بالمنفعة الموهوب من وهب الشيء لمملوكه يجب كان له الرجوع فيما وهب وهب لعبد وجعل شيئا فالقبول والقبض لا العبد والملك للمولى ثم ان كان العبد والمولى اجنبيين عن الواهب فلا حق الرجوع بالاتفاق وان كان العبد ذا رحم محرم من الواهب بان كان اخاله مثلا والمولى اجنبي فلا الرجوع ايضا وان كان على العكس فله الرجوع عند خلافا لهما وان كان كلاهما ذا رحم محرم من الواهب فعند ما ليس له الرجوع وعلى قوله فكذلك عند الفقيه ابي جعفر وقال الكرخي له الرجوع من المحيط وهب دار من رجلين ولا يجوز هبة المشاع لاشين فاحش ولا يتأتى لا يجوز عند ضلافا لهما وان وهبها اثنان من واحد جاز بالاتفاق لعدم الشيوع بالتسليم جملة وكذا لو تصدق وهكذا تصدق بمال على غيبين من الرجال بدار واحدة على غيبين على هذا الخلاف ولو تصدق على فقيرين يجوز بالاجماع

كتاب البيوع

البيع تمليك مال بمال ولهذا يقع على الشراء ايضا وهو من الاضداد وكذا الشراء تمليك مال بمال ويقع على البيع ايضا وينبئ عن المماثلة اذ شراء الشيء مثله ويقال باعه الشيء وباعه منه والسلم عند يوجب تسليم عاجل باجل سمي به لما فيه من وجوب تسليم راس المال قبل الافتراق وقبل اسلم من افعال السلب معناه ازال السلامة سمي به لما فيه

من ازالة سلامة راس المال

اعلام راس المال فيما يسلم في المكيل والوزني شرط لجوازه

اعلام راس المال اذا كان من المكيلات والموزونات في المعدودات المتقاربة وهي ما لا يتفاوت آحاده كالجوز والبيض شرط عندنا وان كان مشارا اليه وعندهما بعد ان كان مشارا اليه ليس بشرط وصورته ان يقول رب السلم للمسلم اليه اسلمت اليك هذه الدراهم في كر حنطة واشار الى الدراهم او يقول اسلمت اليك هذه الدنانير واشار اليها ولا يعرف وزن الدراهم والدنانير او يقول اسلمت اليك هذه الحنطة في كر من الزعفران ولا يعرف قدر الحنطة الى جعلها راس المال لا يجوز عندنا خلافا لهما وانما وضع المكيل والموزون والمعدود المتقارب لان راس المال اذا كان ذرعيا او حيوانا او عدديا متفاوتا وهو ما يتفاوت آحاده في القيمة كالبطيخ والرمان يصير معلوما بالتعيين والاشارة ولا يشترط بيان الذرع والعدد ولا بيان القيمة بالاجماع وانما وضع في السلم لان في بيع العين يصير الثمن معلوما بالاشارة ولا يحتاج الى البيان قدر بالاجماع من المحيط والتحفة وقوله في السلم اي في السلم وما مصدرية كذا بيان موضع الايفاء

فيما يحمل ومؤنة من الاشياء

بيان فيما يحمل ومؤنة كان لحنطة شرط عندنا وعندهما ليس بشرط وهو قوله الاول ثم ان بينا مكانا للايفاء يتعين ذلك المكان والا يتعين مكان العقد وعلى قوله الاخير اذا لم يعينا مكانا للايفاء لا يتعين مكان العقد ويبقى مجهولا ومكان العقد يتعين لايفاء راس المال بالاجماع وكذا في بيع العين اذا كان المبيع حاضرا في مجلس العقد يتعين مكان العقد لايفاء المبيع بالاجماع ومكان القرض والاستهلاك يتعين للايفاء بلا خلاف من المحيط قال في الهداية وما لم يكن له حمل ومؤنة كالمسك والزعفران لا يحتاج فيه الى بيان الايفاء بالاجماع ويقضي في مكان اسلم فيه وقيل في اي موضع شاء وهو الاصح فلهذا وضع فيما له حمل ومؤنة وعلى هذا الخلاف اذا باع عبدا معينا بكر حنطة دينا في الذمة الى اجل عندنا يشترط بيان مكان الايفاء لحنطة وهو الصحيح وعندهما يتعين مكان العقد للايفاء من المحيط وعلى هذا الخلاف اذا آجر دابة وجعل الاجر دينا وله حمل ومؤنة عندنا لا تصح الاجارة الا بتعيين مكان الايفاء وعندهما يجوز من غير تعيين ويتعين الدار

مكان الايفاء

والغصب مع

في القيمة

ثم تقدير البيت شاذ وكان اي مشايخنا تقدم الثمن الموجل والاجر ثم ابتدأ فقال والقيمة فيها قد ضل اي في الاحكام الثلثة الى بقية وهي المسلم فيه والثمن الموجل والاجر ويدخل تحت قوله ما يحمل ومؤنة بحوز التذكير نا ويلحق المذكور او القسم

في اجارة الدار ويتعين مكان تسليم الدابة في اجارة الدواب وعلى هذا الخلاف
القسمة بان وقع في احد النصيبين غرس او بناء فزادوا في القسم الآخر مكيلا او موزونا
لحمل مونة بيتا حالا او موجلا فان بان مكان الايفاء شرط لصحة القسمة هو الصحيح
وعندما يتعين مكان القسمة لايفاء ذلك من المحيط وجامع البزدوي وقولهم فيما يدخل
اي في الاحكام السابقة ولا يجوز سلم في لحم وقيد بالجاز في نزيع العظم السلم
في اللحم لا يجوز عندنا وقالا لا باس به اذا بين جنسه بان قال لحم شاة او بقر وبين
السن بان قال جذع او خصي وبين النوع بان قال حر او فحل وبين الصفة
بان قال سمين او مهزول وبين الموضع بان قال من الجنب وبين القدر بان قال
امنان وقيل الاختلاف في منزوع العظم بخلاف في غير المنزوع والاصح انها على الخلاف
من المحيط والسلم في لحم الطيور لا يجوز عندهم من الهداية والفتوى على قولهما للحاجة من
العون ولو اجل استصناعا عند ابي سلم يشترط فيه كل ما يشترط في الاستصناع الصحيح
بان كان فيه تفاوت كالطشت والقمقم والخف والفلنسوة اذا ضرب فيه اجل شهر فصاعدا
فهو سلم عندهم حتى يشترط فيها شرائط السلم فيجب تعجيل راس المال في المجلس ومتى اتى بالمصنوع
على الوصف المشروط لا يكون له خيار الرؤية وقالا يصير سلما وان اتى به ان شاء
اخذه وان شاء ترك كما هو حكم الاستصناع وانما حمل النظم على الاستصناع الصحيح
فان ضرب الاجل في الاستصناع الفاسد بان كان فيما لا تعامل فيه كالثياب
والجياب ينقلب سلما بالاجماع من المحيط وقيل مما على الخلاف في فتاوى قاضيخان
ولو نال زيفا فضة راس المال فرد كان النصف الآخر له اذا قبض المسلم اليه راس
وبقيا في المجلس ما شيدال في مجلس الرد بطل السلم وتفرقا وجد
بعضه زيوفا ان تجوز بجوز لانه من جنس حقه وان لم يجز لم يجز ورد الزيوف واستبدل
بها اجياد في مجلس الرد بطل السلم بقدره قل المردود او كثر عندهم جميعا لا
يبطل وعندهما ان قل ذلك لا يبطل وان كثر يبطل بقدره والقليل على قولهم في اكثر الروايات
ما دون النصف والكثير ما فوق وفي النصف روايتان ذكرنا في كتاب البيوع ما دون
النصف قليل والنصف وما فوقه كثير وهو الموافق للنظم وانما قيد بالمجلس
فانه ان وجد زيوفا في مجلس العقد وردها واستبدل بها في المجلس ايضا يجوز

انه يجوز

ويجعل كانه اخر القبض الى آخر المجلس وانما قيد في الاستبدال في مجلس الرد فانه اذا اعجل ولم
يستبدل فيه يبطل بقدره ما رد بالاجماع وانما قيد في الزيف فانه اذا وجد بعضه ستوقة
بعد الافتراق بطل السلم بقدر قل او كثر يجوز به اورد واستبدل مكانه اولم يستبدل
ثم الزيف ما زيف بيت المال ولكن يروج فيما بين التجار والستوقة فلس مموه بالفضة
بان يكون الطاف الاعلى والاسفل فضة وبينهما صفر ومعناه سد طاقة وهي ليست
من الدراهم من المحيط والمبسوط وقوله كان النصف اي نصف السلم ان كان راس
المال نوعين نقد هذا ودين ذاك فاكل فسد ان لم يبين منتظما او متفاوتا
والبين بالصغير والزيت كذا اسلم عشرة دنانير معينة وعشرة دراهم التي له
على المسلم اليه في كر حنطة فالسلم في حصة الدراهم فاسد بالاجماع لعدم النقد في المجلس
وفي حصة الدراهم ثابت فكذلك عندهم وعندهما صحيح وعلى هذا الخلاف لو اسلم كر حنطة
في كر شعير ومائة رطل من الزيت فالسلم في حق الشعير فاسد بالاجماع لعدم النقد في
المجلس لان الكيل يجمعهما وانه يعم النساء وفي حق الزيت فاسد عنده خلافا لهما وانما
وضع في النوعين اذ لو كان النقد والدين جنسا واحدا تقصر الفساد على قدر الدين
بالاجماع وانما قال ولم يبين فسد ذا او فسد ذا اذ لو بين فسد كل واحد منهما بقدر
على قدر الدين ايضا اجماعا كذا في شرح عندي ثم رايت في مبسوط خواهر زاده مسئلة
الشعير والزيت ان عند ابي حنيفة يستوي الجواب ان يبين راس مال كل واحد منهما
اي من الزيت والشعير من الحنطة اولم يبين قالوا ما في على هذا في الجامع فاذا هذا
العقد اتفاقي لو كان مراد في المسئلة الثانية اسلم عشرين درهما في ثوبين
ثوبان العشرين في باب السلم مستويان قيمتا والآخر من جنس واحد وبين
رابع نوعا بينهما الفاوت على اعتبار العشرين فاسد جنسها ونوعها وصفتها
وقدرها ووصفها وطولها واحد ولم يبين حصة كل ثوب من العشرين فالسلم
جائز في قولهم فلو قبض الثوبين بعد محل الاجل حتى تم السلم ثم اراد ان يبيع مرابحة
على عشرة دراهم كذا في ذلك عنده لان القيمة تختلف باختلاف المتقومين والنوع
وان استويا في القيمة وصفا يختلفان بعد التعيين والفاسد في النظم المكروه
انما وضع في اصل الثوبين اذ لو ان بيعهما جميعا مرابحة على عشرين عندهم وضع

اختلف فيما اذا لم يبين ان كل ثوب بعشرة على ما دل عليه اطلاق النظم اذ بين لا يكون اجماعا
من المبسوط والظهيرية والعون **وان كان الدين منهما اختلفا يحلف المطلوب على الخلف** أ
اختلف رب السلم والمسلم اليه في مكان الايفاء فان اقاما البينة فالبينة بينة الطالب
وان لم يكن لهما بينة فالقول للمطلوب مع يمينه عند ابي حنيفة وعندهما يتحالفان ويترادان
السلم وقيل الاختلاف على العكس والصحيح ان الخلاف في موضعه من المبسوط والقول قوله
في الاجل قول المدعي **وذكر في الطالب المنتقي** لو اختلفا في اصل الاجل فالقول في
قول من يدعي الاجل ايهما كان وقالا ان كان الطالب يدعي الاجل فكذلك وان كان
المطلوب هو الذي يدعيه فالقول للطالب لانكاره ويفسد العقد وصاحب المذهب
ان عنده القول قول مدعي الاجل طالبا كان او مطلوبا وعندهما القول للطالب مدعيا
كان الاجل او منكرا وانما وضع في اصل الاجل اذ في قدر الاجل القول للطالب مع يمينه
اذا لم تقم لاحدهما بينة عندهم ولا يتحالفان من المحيط وجامع المحبوبي **بيع الرطب**
والرطب العنب بتمر كيلا يجوز والدقيق بالسويق لا بالتمر متفاضلا وباكيلا لا
يجوز ومتفاضلا لا يجوز عندهم من المحيط المسئلة الثانية بيع دقيق الحنطة
بسويقها لا يجوز عنده تساويا او تفاضلا وقالا يجوز في الفصلين بعد ان يكون
يدا بيد ولو باع الحنطة بالسويق او بالدقيق لا يجوز عندهم والسويق الحنطة المغلية
اذا طحنت وجه قول ابي حنيفة انهما جنس واحد حالا فقد تسوق الدقيق ايضا ا
يعجن حنة حنة ويخبز ثم تقل وبغداد يتخذ السويق بهذه الصفة من المبسوط
والخبز بالحنطة لا يجوز اذ فيه عن تسوية يجوز بيع الخبز بالحنطة متفاضلة يجوز
لان الخبز صار عدديا او موزونا والحنطة مكيلة وعن ابي حنيفة انه لا يجوز لانه لا خير
فيه كما في النظم والفتوى على الاول وهذا اذا كانا متقاربين فان كان الخبز نقد الخير
جاز ايضا وعلى العكس لا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي ح
وعليه الفتوى وكذا الخبز بالدقيق من الهداية وفتاوى قاضيخان **وكل المحرم الحلال**
لو وكل المحرم غير المحرم بان يبيع صيده لم يجز بيع صيده جاز عندهم وعندها
لا يجوز وهكذا الشراء **وجائز للمسلم ان يأمر ذا ذمة ببيع خمر او شرا** وعلى
هذا وكل المسلم ذميا يبيع خمرا وخنزيرا او يشتريها جاز عندهم واذا باشر بنفسه الحكم

للمسلم فتخلل الخمر وبسبب الخنزير وفي البيع بنصرف بثمنه ويكره هذا التوكيل اشد الكراهة
وقالا لا يجوز على المسلم من جامع المحبوبي وذكر في الفوائد الخمر في المسلمين لا غير وقال
لا رواية في الخنازير قالوا ويجب ان يكون على هذا الخلاف فلعل الشيخ لم يذكر الخنزير في
النظم لعدم ذكره في الاصل **لو قال اسلم ما عليك في كر ولم يعين رجلا فهو جائز**
لان على رجل عشرة دراهم فامر المديون بان يسلم بالدين الذي في كر اكيل من الحنطة
ولم يعين المسلم اليه لا يجوز التوكيل عنده حتى لو اسلم لا يكون المسلم فيه للامر وعندهما
يقع للآمر وانما قال ولم يعين رجلا فانه لو عين المسلم اليه بقوله اسلمها في طعام كذا الى
فلان فهو للآمر اجماعا **كذلك الامر بان يتباع له عبدا به ولم يعين ابطله** وعلى هذا
الخلاف لو وكل رب الدين مديونه بان يشتري له بالدين عبدا ولم يقل من فلان لا يجوز
عنده وعندهما يجوز ويكون للآمر وانما وضع في الدين اذ لو كانت الدراهم وديعة له في
يده او غصبا فعل الآمر بالاجماع ولو عين البائع والمبيع بان قال اشتر هذا العبد فعلى
الآمر ايضا بالاجماع ثم قال في هذه المسئلة ولم يعين في مسئلة السلم ولم يعين رجلا الآن
في السلم يقع للآمر بتعيين المسلم اليه وفي الشراء كما يقع للآمر بتعيين البائع يقع له
بتعيين المبيع من المبسوط والعون **والتوكيل بيع ما وكل به بما يجوز او لغو فاسد**
الوكيل بالبيع المطلق يجوز بيعه بما عز وهان وبأي ثمن كان وقالا لا يجوز بيعه بما يتغابن
لا يتغابن الناس فيه ولا يجوز الا بالنقدين وانما وضع في البيع اذ لو كان اذا الوكيل بالشراء
لا يجوز شراؤه على الوكيل بالغبن الفاحش عندهم والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت
تقويم المقومين هو الصحيح في الاموال كلها ذكره في الجامع الكبير لقاضيخان وقيل
في العروض ده يم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده من الهداية
واخذه الرهن اليسير بالثمن ويبيعه النصف يجوز فاعلمه كذا الوكيل بالبيع
اذا اخذ بالثمن رهنا قليل القيمة او وكله ببيع عبد فباع نصفه او عشره ينفذ
على الوكيل عنده وقالا لا يجوز الا ان يبيع الباقي قبل ان يخصم الوكيل بالبيع اذا باع
ولا يجوز للوكيل ضمنه مع الذي ملئ لشهادته من لا يقبل شهادته له بولاد
او زوجية لا يجوز عنده وقالا يجوز الا من عبده ومكاتبه قال في وكالة المبسوط هكذا
الاصل مطلق الجواب في البيوع والوكالة وقال في المضاربة بيع المضارب من مولاه بمثل القيمة

يجوز وانما الخلاف في العين فمن اصحابنا من قال تفسيخ هنا كالتفسيخ في الوكيل ايضا ومنهم من فرق بين الوكيل والمضارب والصفقة ضرب اليد على اليد في البيع والشراء والبيعة ثم جعلت عبارة عن العقد نفسه وقول ابن عمر رضي الله عنه البيع صفقة او خيار اي بيع بات او بيع بخيار وثوب صفيق خلاف سخيف وهو اصفق منه اي احكم نسجا وخيار الشرط يمنع تمام الصفقة وكذا خيار الرؤية وكذا عدم القبض وتفسير الصفقة هو العقد الذي تناهى في حق موجبه قال عمر البيع صفقة او خيار معناه اما ان يكون متناهيا في اللزوم او ينفي اللزوم بشرط الخيار فعبر بالصفقة عن التناهي في اللزوم وخيار الشرط ينفي هذا الوصف لما ذكرنا ان الخيار استثناء لحكم العقد فلا يكون السبب تاما في حق الحكم مع وجود الاستثناء وكذلك خيار الرؤية لان جهالة الوصف يوثر في صلب العقد وكذلك ما قبل القبض لان الثابت بالعقد ملك مضمون بثمن في ضمن الملكين يثبت بالعقد بصفة كونه مضمونا بعد لم يحدث فلم يكن العقد متناهيا في حق الحكم وهذا بخلاف خيار والشرط العيب حيث لا يمنع تمام الصفقة لان العقد تناهى في حق حكمه وحق الفسخ فيه ما ثبت اصلا وانما ثبت لصيرورة حقه في صفة السلامة من شرح التجريد **ولا يجوز بيع باريح لو اشترى منهم بغير شرح** اشترى من لا يقبل شهادته لعبنا بثمن معلوم ثم اراد ان يبيعه مرابحة من غير ان يبين ان ثمن اشتراه كان هذا عند عالم يبين وعندهما لا يكره من العين الاموال ثلثة انواع **ومشترى المذروع عدا ان يبع من غير عر فالجواز** ممنوع مقدرات كالكيل والوزن والعددي المتقارب والذرع فان اشترى شيئا من ذلك مشاعا او اليه مجازفة فلا باس ببيع ذلك والتصرف فيه لانه معلوم بالاشارة وان اشترى شيئا من ذلك بشرط كيل او وزن او عد او ذرع فلم يقبض فالتصرف فيه باطل وبعد القبض لا يجوز التصرف في المكيل والموزون قبل الكيل والوزن وفي المذروعات يجوز امافي العدديات اذا اشتراها بشرط العد فهو كالمذروع فيما يروى عنهما وكالموزون فيما يروى عن ابي يوسف فهذا وضع في المعدود فهو محل الخلاف من البين وقيده بشرط العد اذ في المجازفة يجوز بالاتفاق كما مر من جامع البزدوي والهداية **اشترى امة على ان يطاها المشتري وتستخدمها شارطها فالعقد فاسد للنهي** يفسد العقد عندهما وقالا لا يفسد

وقوله للنهي عطف على بيع وشرط اي شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين او للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق يعرف تمامه في الهداية والمحيط **اشترى عشرة وبيعه كذا ذرع علم كذا من جملة المنزل لا يجوز** اذا ذرع من مائة ذراع من هذه الدار بمائة درهم لا يجوز عندهما وقالا يجوز ولو قال عشرة اسهم من مائة سهم من هذه الدار يجوز اجماعا ولا فرق عنده بين ما اذا علم جملة الذرعان اولم يعلم هو الصحيح وقال الخصاف فيما اذا علم يجوز عندهم من الهداية قال في الجامع المجوبي ولم يذكر في الجامع ولا في المبسوط انه لو اشترى عشرة اذرع من هذه الدار ولم يدل من مائة ذراع كيف الحكم فيه على قولهما فمن اصحابنا من قال ينبغي ان لا يجوز العقد بمنزلة ما لو اشترى سهما من مائة قال الامام السرخسي الاصح انه يجوز عندهما وانما قيد النظم بذلك بتوله من كذا احترازا عن قول هؤلاء **اذا اشترى عبدا على ان يعتقه جاز به وافساده مطلقا** باع عبدا بشرط ان يعتقه المشتري فسد العقد عندنا خلافا للشافعي فان اعتقه هو هذا ينقلب العقد جائزا عندهما لا ينقلب جائزا وقوله جاز به اي بالاعتاق وافساده مطلقا اعتق اولم يعتق وفائدة الخلاف ان يجب الثمن عنده والقيمة عندهما لفساده وينبغي ان يكون الخلاف فيما اذا اعتقه المشتري بعد القبض اما قبله لا يجب الاعتاق الا في رواية ابن شجاع من العون **وكل شاة بكذا من تلك الغنم لم يعلما بالجملة** اشار الى قطيع غنم وقال بعتك كل شاة منها بعشرة فهي ثلثة اوجه بين جملة الاغنام ولم يبين جملة الثمن بان قال بعت منك هذا القطيع وهو مائة شاة كل منها بعشرة ولم يبين جملة الثمن بان لم يقل بالف وفي هذا الوجه يجوز البيع اجماعا والثاني بين جملة الثمن ولم يبين عدد الاغنام بان قال بعتك هذه الاغنام بالف درهم كل غنم بعشرة وفي هذا الوجه يجوز البيع ايضا والثالث لم يبين جملة الثمن ولا جملة الاغنام وانما بين حصة كل غنم بان قال بعتك هذا القطيع كل شاة منها بعشرة دراهم وفي هذا الوجه لا يجوز البيع اصلا الا ان يعلم عدد الاغنام في المجلس فينقلب جائزا عندهما والمشتري بالخيار ان شاء اخذ بكل ظهر من الثمن وان شاء ترك وعندهما العقد جائز لزيادة الكل ولا ضرار للمشتري ان كان قد رآه والذرعيات والعدديات المتفاوتة على هذا التفاصيل من المحيط **وكل صاع بكذا من صبرة بجوز في الواحد دون جملته**

اشار الى الصبرة وقال بعتك هذه الصبرة كل قفيز منها بعشرة فهي على ثلثة اوجه في الاول
وهو ما اذا بين عدد القفزان وبين ثمن كل قفيز الا انه لم يبين جملة الثمن او بين
جملة الثمن وبين ثمن كل قفيز الا انه لم يبين جملة القفزان يجوز اجماعا وفي الثاني
وهو ما اذا بين ثمن كل قفيز ولم يبين عدد جملة القفزان ولا جملة الثمن بان قال
بعت منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم يجوز عندي في قفيز واحد وعندهما يجوز في الكل
وفي الثالث ما اذا علم عدد القفزان في المجلس يجوز في الكل عند الكل والمشتري بالخيار
عند ابي حنيفة والعدديات المتفاوتة على هذا الوجه من المحيط ينظر الى صبرة حنطة
والصبرتان اذا هما جنسان يفسد في الكل بالاتفاق وصبرة شعير فقال بعت
منك كل قفيز من هاتين الصبرتين بدرهم يفسد في الكل عنده لان ذلك الواحد
غير معلوم في الجنسين وعندهما يجوز ويشترط الخيار الى الغد مستوعب للعدد فاحفظ واجعل
شرط في البيع والشراء الخيار الى الغد فله الخيار الى الغد كله وكذا الى وقت الظهر
او الى الليل فله كل وقت الظهر وكل الليل عنده وعندهما يطل خيار اذا جاء الغد
شرط الخيار اربعا فصاعدا مفسد للبيع يصير فاسدا شرط الخيار فوق
ثلثة ايام فسد البيع عنده وقالا ان كان معلوما جاز شهرا كان او اكثر شرط
وقال استاط خيار الابر بعد الثلث ليس برفع المفسد خيار الابدعن فسد
اجماعا فلو اسقط الخيار في الثلث زال الفساد عندهم وينقلب جائزا ولو
اسقط بعد الثلث لا ينقلب جائزا عنده خلافا لهما فلهذا وضع فيما بعد الثلث
مشتري بان بالخيار واحد يختص بالرد فذاك فاسد رجلان اشتريا شيئا
على انهما بالخيار لم يفرد احدهما بالرد عنده وعندهما يتفرد وخيار الرؤية والعيب
على هذا الخلاف واجمعوا على انه لو باع منهما وشرط الخيار لاحدهما انه يتفرد
له الخيار بالرد وكذا لو باع عبدين من واحد وشرط الخياط في نصف ان له ان يرد النصف
واجمعوا انه لو كان البائع اثنين والمشتري واحدا او في البيع خيار شرط
او العيب فرد المشتري نصيب احدهما دون الآخر يحكم الخيار يجوز من جامع المحبوبي و
قوله فذاك فاسد اي الرد لا يملك السلعة مشتريها ان هو كان بالخيار فيها
وان يملك الخيار في البيع لمن باع فذاك جائز وملك الثمن الخيار اذا كان للمشتري

خرج المبيع عن ملك البائع ولم يدخل في ملك المشتري عنده وقالا قد دخل حتى لو كان المبيع قريب
المشتري لم يعتق عنده وعندهما يعتق ولو كان الخيار للبائع لم يخرج المبيع عن ملك البائع
بالاجماع واما الثمن خرج عن ملك المشتري ولم يدخل في ملك البائع عنده وعندهما دخل
والحاصل ان الاختلاف بيننا ان البدل الذي من جانب من له الخيار لا يخرج من ملكه اما
البدل الذي من جانب من لا خيار له يخرج من ملكه ولا يدخل في ملك من له الخيار وعندهما
يدخل في ملكه من البسوط وثمرة الخلاف تظهر في مسائل احدها ما قلنا والثاني اذا
فسخ المشتري كان الخيار فالزوائد للبائع عنده وعندهما للمشتري والثالث لو اشترى
زوجته بشرط الخيار لنفسه لا يبطل النكاح عنده وعندهما يبطل والرابع لو ولدت
هو منه لم تصر ام ولد له عنده خلافا لهما والخامسة لو اعتقت الجارية في مدة الخيار لم
تحتسب عنده من الاستبراء وعندهما تحتسب والسادسة لو اشترى الذمي
خمرا او خنزيرا على ان المشتري بالخيار ثم اسلم المشتري بطل البيع عنده لانه لم يتملكها فلا
يتملكها باسقاط الخيار لانه ملكها وهو مسلم لان المسلم ليس باهل لتملك الخمر ابتداء عندهما
ثم البيع وبطل الخيار لانه ملكها فلا يملك ردها وهو مسلم والسابعة اشترى الماذون
متاعا على انه بالخيار فابرئ البائع الماذون عن الثمن بقي خياره عنده ولو ان بقي
لانه امتناع عن التملك وعندهما بطل خياره ولا يملك الفسخ لانه ابطال الملك بغير عوض
والقول قول صاحب الخيار لاقول من ينفي بالانكار اختلف المتبايعان في اشتراط
الخيار فادعاه احدهما وانكره الآخر فالقول للمنكر وظاهر الرواية ولم يذكر الخيار في رواية
عن ابي حنيفة ورواية المامور بالتسليم بقبض وبيع الآمر فاسم واقبض اشترى شيئا لم
يره فوكل انسانا بقبضه فرؤية الوكيل كرؤية الموكل حتى لو رآه وقبضه يسقط خيار
الرؤية للمشتري عنده وعندهما لا يسقط وبرؤية الرسول بالقبض يملك ابطال خيار
الرؤية في ضمن القبض عندهم بان يقبضه وهو ينظر اليه ولا يملك الابطال مقصودا حتى
لو قبض مستورا ثم ابطل الخيار لا يبطل من جانبه قال ومن باع ثوبا بعشرة وقد كان
وما اشترى فباعه بافضلا ثم اشتراه اولا قبضه ثم باعه بخمسة
فانه يبيعه مرابحة بما صار الثمن للمناصفة عشرة ثم اشتراه بعد التسليم
بعشرة لم يبعه مرابحة الا على خمسة عنده فيطرح الربح الاول وعندهما

بيعة فاتت ولم تسلم فكسبها للمشتري فاعلم اشترى جارية ولم يقبضها حتى وهبت لها
هبة او غلت غلة بان آجرت نفسها فعنده الكسب والغلة للمشتري تم العقد بالتسليم او
انتقض بهلاك الجارية قبل القبض اورد بها بخيار رؤية او عيب وعندهما ان تم العقد
بالتسليم فللمشتري وان انتقض فللبايع وانما وضع في الكسب فان زوائدها المتصلة
تعود الى البايع بالاجماع وفي الموهوبة اذا عادت الى الواهب بالاجماع والكسب المغصوب
ان ضمن الغاصب فللمشتري اجماعا وبتصدق بها وان اشتراه المالك فللمالك ولا يتصدق
بها والكسب المقبوض بالشراء الفاسد اذا سلم اذا رد البيع فللبايع اجماعا الكل من زيادات قاضي
خان وغيره والفتوى الظهيرية لو قال رجل امتي منك فردت المرأة وقالا البيع منك فرد فلا يقبل
قال لو قبل حل امتي منك فردت المرأة وقالا البيع من ثم ادعى المولى الولد لنفي لا يصح دعوته
للناقض وعندهما يصح بعذر الخف وهذا يصلح مخرجا على اصلهم فيمن يبيع الولد ويخاف المشتري
عليه الدعوة بذلك فيسقط دعواه باقراره بالنسب ليعلم بان هذا الولد من عبد ما
كان زوجها لها وليس هذا بتعليم للكذب ولا امر به فلا رخصة في الكذب ولكنه بيان
الحكم ان البايع ان اراد ذلك يكون الحكم فيه كذلك من الهداية والمبسوط اشترى جارية
ولو قال البيع قبل قبضها فالوطء للبايع بعد حيضها ثم تقايلا قبل قبضها
لا يجب الاستبراء على البايع عندهما وهو قوله الآخر وفي قوله الاول يجب وبعد القبض
يجب عندهم وعن ابي يوسف اذا تقايلا في مجلس البيع لا يجب من فتاوى قاضي خان
وامة الانسان يشتريها من عبد المأذون فيستبرئها اشترى من عبد
المأذون المديون جارية بعد ما حاضت عند المأذون لا يجب الاستبراء قياسا
وهو قولهما ويجب استحسانا وهو قول وانما وضع في المديون اذ لو لم يكن مديونا
لا يجب عندهم من فتاوى قاضي خان الانسان في النظم هو مولى العبد المأذون
وهو المشتري وانما اضيف الامة الى المولى باعتبار ملك الرقبة ويصح الشراء
منه وان كان ملك رقبة لانه بالشراء فيستفيد التصرف كما صح شراء رب المال من
المضارب شيئا من مال المضاربة مع انه ملك رقبة باعتبار استفادة ولاية التصرف
مكاتبة اشترت امة واستولدها ثم عجزت استبرأ المالك فيها واخته
اخته او غيرها من المحارم ثم عجزت وصارت ارقاء للمولى يجب على المولى ان يستبرئ

يبيعه مرابحة على ثمن لا يبيع على حذو ولو اشترى بعشرة فعنده لا يبيعه مرابحة بذلك
مرابحة اصلا وعندهما يبيعه بالثمن الثاني كما في الفصل الاول وهو لباحاصل الضمان اي بحاصل
ما غرم فيه وهو لفظ المبسوط وانما قال للناصحة تنبيها على انها عند بني على الامانة والتوقي
عن الخيانة ولا رجوع في المبيع استغلا بعلم عيب في الطعام اكلا اشترى ثوبا فلبسه
وتخرق او كان طعاما فاكله ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب على بايعه وعندهما يرجع
وتغيير النظم ولا رجوع بعلم عيب وبروى والطعام بالضم عطفا على الضمير في استغلا وهو
لفظ المصنف والكسر اظهر على اللباس لو قتل المبيع او اصيب كان مبادما فلكل الثمن
ورد واسترد فيمن يقطع وفيها بالنقص فلا يرجع اشترى عبدا فوجده مباح
الدم بقصاص او ردة او قطع طريق بقتل قتل عند المشتري بذلك يرجع على البايع بجميع
الثمن عنده وعندهما يقوم مباح الدم ومعصوم الدم فيرجع على البايع بتفاوت
ما بين القيمتين من الثمن حتى لو كان التفاوت عشرا يرجع بعشر الثمن وانما وضع في المبيوع
اذ لو قتل قبل القبض بطل البيع في قولهم وعلى هذا الوديعة سارق فقطعت يده عند المشتري
الآدمي نصفه وان شاء رد ما بقي ويرجع بجميع الثمن كما لو قطعت يده عند البايع وعندهما
لا يرجع ولكنه يقوم سارقا وغير سارق فيرجع بنقصان ما بين قيمته من الثمن من
المبسوط وجامع البزدوي وشرح الطحاوي ثم قيل هذا اذا لم يكن يعلم به المشتري اذ لو
علم بذلك عند الشراء او عند القبض كان رضا منه ولا يرجع بشيء في المسئلتين عندهم
وكذا في جامع البزدوي والهداية واطلاق النظم مصداقه بل ذكر التفاوت على قولهما فان
هذا بمنزلة الاستحقاق عندهما والعلم به لا يمنع الرجوع وبمنزلة العيب عندهما والعلم
به يمنع الرجوع وهو الصحيح في المسئلة ولو وجده واجب الحد واقيم الحد عند المشتري فمات
او انتقص لا يرجع عليه بشيء على البايع عندهم علم به ام لا من شرح الطحاوي وثم لفظ
النظم فيه مختلف في بعض النسخ ورد واسترد فيمن يقطع وفي بعضها ويسترد النصف
فيمن يقطع ولا اختلاف بين اللفظين من حيث المعنى فعلى الاول يرد العبد الا قطع
ويسترد كل الثمن ان شاء وعلى الثاني في اصرف البايع نصف الثمن ويمسك العبد
الا قطع بنصف الثمن ان شاء كما بينا ان له الخيار بين الامرين

عنده حضن عند الكاتب ام لا وقالا لا يجب وهو فرع مامر في العتاق ان هو لة
لم يكاتبن عليه عندهما فصرن كالاجنبيات وعندهما يتكاتبن عليه فصرن كام
المكاتب وبنته اذا اشتراهما المكاتب ثم عجز وتم الاستيراء عليه اجماعا لتكاتبهما
بشراء المكاتب اياهما ولو كن محارم بالرضاع يجب الاستبراء بالاجماع لعدم تكاتبهن
عليه من نظم الزندوستي **وما على الباع غرة في علم في وطء ما باع ولم يسلم** اشترى
جارية ولم يقبضها حتى وطئها البايع لا يجب العقر عنده بكرا كانت او ثيبا وعندهما يجب
في الوجهين والحد لا يجب بالاجماع للشبهة ثم عنده في الثيب لا يسقط عن المشتري
شئ من الثمن عن المشتري من غير اعتبار العقر ويأخذ الباقي ولا خيار له هكذا
في الاصل والزيادات وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان له الخيار وكذا من مشايخنا
افتوا بهذه الرواية وعندهما في الثيب يسقط حصة العقر من الثمن حتى لو كانت قيمتها
الف وعقرها مائة يقسم الثمن على احد عشر جزأ فيسقط سهم عن المشتري فيأخذها
بعشرة من احد عشر جزأ من الثمن وفي البكر ينظر ان العقر والنقصان زوال البكارة
فايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل فيه ثم يقسم الثمن على الاكثر وعلى قيمة الجارية
ناقصة فما اصاب الاكثر يسقط عن المشتري من الثمن ويجب الباقي حتى لو كان قيمتها
الف ونقصان البكارة مائة والعقر مائتين يعتبر العقر فيقسم الثمن على قيمة الجارية
ناقصة وذلك بتسعمائة وعلى العقر وذلك مائتان فيصير احد عشر سهما فيسقط سهمان
ويجب الباقي وان كان العقر مائة والنقصان مائتان يعتبر النقصان فيسقط
حصة النقصان وهو خمس الثمن فيأخذها باربعة اخماس الثمن ان شاء وانما وضع
في وطء البايع اذ لو كان الواطئ هو المشتري لا يجب العقر اجماعا من زيادات قاضي
خان والعقر صداق المرأة اذا وطئت بشبهة عقره عقرا جرحه وعقر الناقة
بالسيف ضرب قوائمها وفي حديث صفية عقرى حلق على فعل وفيه دعا بنطع
الرجل والحلق او حلق الرأس من المغرب **والاجل المطلق في البيع يحمل من يوم العقد الا يوم العقد**
باع شيئا بثمن مؤجل يتمن الى سنة ومنع البايع اولم يحضر المشتري حتى مضت السنة
فله اجل سنة من وقت التسليم عنده وقالا لا اجل له بعد سنة وصار الثمن حالا
وانما وضع في الاجل المطلق فانه لو اجل الى رمضان مثلا يصير الثمن حالا لمجيء

شهر رمضان اجماعا من المحيط **ومن بيع شاة في بطنها حمل فاتلف البايع هذا او قتل**
ما حملها بشرطها من اشترى بالخيار رد ما قد ضمنا اشترى شاة فولدت
قبل القبض فان مات الولد قبل القبض بأقة سماوية لا خيار له ويأخذ الام بجميع
الثمن لان مقصوده وهو الام سالم له فان كان البايع هو الذي قتل الولد فقد صار
الولد مقصودا باتلاف البايع وجعل له حصة من الثمن كما يقبض المشتري ثم يقسم الثمن
على قيمة الام وقت البيع وعلى قيمة الولد يوم قتله البايع فما اصاب الولد سقط عن
المشتري ويأخذ الام بما بقي بالاجماع وهل يخير في الاخذ والفسخ فعنده لا يخير وعندهما
يخير **كتاب الصرف** الغرر هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه
من جنس الاثمان سمي به لان حاجة الى النقل في بدليه من يد الى يد والصرف هو النقل لغة
ولانه لا يطلب منه الا الزيادة لعدم النفع بعينه والصرف هو الزيادة لغة **باع جارية**
صرف وبيع باجتماع عوضا نسيئة كلا ما قد فسدا وفي عنقها طوق فضة او ذهب
نسيئة فسد في الكل وعندهما يجوز في الجارية ويفسد في حصة الطوق لان النساء يمنع
الصرف وهو في حق الطوق صرف دون الجارية **استقرض فلوسا رابحة ثم**
وانفلس القرض اذ الفلس كسد فالمثل لا القيمة يعطي ويرد كسدت يرد عينها
ان كانت قايمة او مثلها ان هلكت ولا يضمن قيمتها ولا مثلها من الزك اصلا وقوله
عنده وعندهما عليه رد قيمتها من الذهب او الفضة غير ان عند الثاني قيمتها يوم القبض
وعند الاخير آخر يوم كانت رايجة ثم كسدت والفتوى هكذا من غير تفاوت
وقال في المحيط والنتف وبقول محمد يفتى رفقا بالناس وتفسير الكساد انها لا تروج
في جميع البلدان عند محمد وعندهما الكساد في كل بلدة يكون لها ان يتكلم البلدة وانما وضع
في الكساد فيما اذا غلت او رخصت فعليه رد المثل بالاتفاق من المبسوط وسائر
جامع المحبوبي والنتف **والخلط في الدراهم اشتهلاك وليس فيها الا شركة ان اودع**
عند انسان دراهم فخلطها المودع بدراهم نفسه بحيث لا يتميز مثل ان خلط الدراهم
البيض بالبيض والسود بالسود ضمنها لانه استهلاك ثم لا سبيل للمودع عليها
عنده وعندهما شركة ان شاء لامكان الوصول الى حقه بالقسمة وعلى هذا الخلاف
الخلطة بالخلطة والشعير بالشعير اما خلط الحنطة بالزيت وكل مائع بغير جنسه يوجب

انقطاع حق المالك بالضمان بالاجماع والمراد بالدراهم السود ما ضربت من النقرة السوداء كذا في الذخيرة وانما وضع في الخلاط اذا لو اختلطت بمال من غير فعله لم تشركه لصاحبها كما اذا انشق اكياس فاختلطا وهذا بالاتفاق من الهداية الوكيل بشراء عبد **والمشتري بالامر بعيبا لو رضي بعاجل العيب ولم يقبض** معين اذا اشتراه **جاز الرضا به على الوكل في اصله المعهود فاسدا واعجل** ثم وجد به عيبا قبل ان يقبض فرضي به قال في السير الكبير يلزم الوكيل فاحشا كان العيب او يسيرا على قياس قوله وقال في كتاب الصرف يلزم الوكيل في الفاحش والموكل في اليسير وهو قولهما استحسانا وعلى هذا الاختلاف في اليسير فلهذا وضع في الفاحش وقيل القياس ان يلزم الموكل كيف ما كان وما ذكر في السير فهو قياس قول ابي حنيفة في الوكيل بشراء عبد اذا اشترى مقطوع اليدين او الرجلين كما سيجيء وهو المعنى من اصله المعهود وانما وضع في رضا الوكيل قبل القبض اذ بعده يلزم الوكيل من التمة ثم قال والفاحش من العيب ما يفوت به من جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين لا قطع احداهما او وقأ احد العينين لانه يسير وللقطع من لانه شرع في الصلح عن العيب بان ذا دينار كثير وهو من جنس الثمن اشترى ابريق فضة وزنه الف درهم ثمانية دينار وتقابضا ثم وجد به عيبا فله ان يرد ان كان قيمة العيب دينار او اقل في قول ابي حنيفة وقالا اذا كان الفضل فيه قدر ما لا يتغابن الناس فيه فهو غير جائز وهذا بناء على مسئلة كتاب الصلح على ما يأتي ان الصلح عن المغصوب المستهلك على اكثر من قيمته يجوز عندهما خلافا لابي حنيفة الا ان عندهما الحق في القيمة ومن مقدرة شرعا فالفضل على ذلك يكون ربوا الا ان الفضل لا يتبين به فيما يتغابن الناس فيه ومثله فيما ذكرنا ايضا حتى في بدل الجزاف اذا كان الصلح على اكثر منه يكون ربوا وعند المقبوض على وجه البدل عن اصل حق في العقد والربا بين الدراهم والدنانير وانما وضع فيما اذا كان الصلح من جنس الثمن المذكور في البيع اذ لو صالح على خلاف جنسه بان صالح على عشرة دراهم فهو جائز وان كان الدراهم اكثر من قيمة العيب عندهم جميعا لان حصة العيب من الذهب ولا ربوا بين الجنسين وعلى هذا قولهما ظاهر واما على قوله فكذلك لانه في الفصل الاول انما حصل بدل الصلح عوضا عن الجزء الفائت لتصحيح العقد وذلك ههنا في ان يجعل عوضا عما يخص الجزء

الفائت من الذهب من المبسوط **لو زاد بعد الصرف فيه درهما او بعد بيع العبد عرضا او دينا** باع ابريق فضة وزنه مائة درهم **بمائة درهم وتقابضا ثم زاد المشتري في الثمن درهما وقبله البائع صح الزيادة وفسد العقد وعلى هذا الخلاف لو باع عبدا بالف درهم ثم زاد المشتري في الثمن رطلا من خمر وقبل البائع صح الزيادة وبطل البيع وهذا عندهما وعند ابي حنيفة لا يصح الزيادة ولا يفسد العقد**

كتاب الشفعة

الشفعة ماخوذة من الشفع وهو الضم سميت بها لان الشفيع يضم الماخوذ الى ملكه بها ومنه الشفاعة لما فيها من ضم المذنبين الى المغفرين من المبسوط **اذا اشترى دارا شراء فاسدا او اشترى دارا شراء فاسدا فللشفيع الاخذ بالبناء** قبض او لا حتى الشفعة **اذا بنى في فاسد الشراء او اتخاذ المسجد بطل حق الشفع فاخط واجهد** بالاجماع لان العقد الفاسد واجب النقض صفا للشرع فيكون مفيدا فان بنى المشتري فيها بناء قال ابو حنيفة للشفيع حق الشفعة بالقيمة لان حق النقض قد بطل بسبب البناء وكذا اذا جعل المشتري شراء فاسدا مسجدا وعندهما لا يثبت حق الشفعة في المسئلتين لان حق النقض لا ينتقض عندهما بالبناء واتخاذ المسجد وذكر هلال انه يبطل حق النقض باتخاذه مسجدا في قولهم من المبسوط والعون وقوله بالبناء اي بسبب البناء **اذا اشترى دارا فاسدا او اشترى دارا شراء فاسدا فاستحق طلها ما لم يقبل بكل حق** دار لها ظلة وهي ساباط اصطرف في جذوعها على حائط هذه الدار والآخر على الاسطوانات في السكة او على دار الجار الذي يقابله ومفتحها في هذه الدار لا يدخل عند ابي حنيفة في البيع ما لم يقبل بكل حق هو لها وقالا يدخل وان لم يكن مفتحها لا يدخل اجماعا واراد هذه المسئلة في الشفعة لما ان دخولها في البيع سبب للشفعة فيها **باع المريض عرضا ولا يجوز بيعه في علته لوارث وجوز بقيمته** الموت دار امن ابنه واجنبي **وهو اذا باعه لاجنبي والوارث الشفيع لم يكن له حق الشفعة** وان كان اشتراها بمثل القيمة فلا شفعة للشفيع فيها عند ابي حنيفة خلافا لهما وهذا بناء على ان بيع المريض من وارثه بمثل القيمة لا يجوز عنده فلا يجري فيه الشفعة ويجوز عندهما فيجري فيه الشفعة المسئلة الثانية ولو كان باع دار امن اجنبي بقيمتها او باكثر ووارثه

شفيعها فلا شفعة عندنا لان بيعه من الوارث لا يجوز عندنا فكذا بيعه من الاجنبي لكون
مثبتا حق الشفعة للوارث لان الشفيع يتقدم على المشتري في تملكها بالسبب الذي
باشره المشتري اذا اخذها بالشفعة وعندهما للوارث ان ياخذها بالشفعة لانه لو باعها
منه بذلك الثمن جاز من المبسوط

كتاب القسمة

القسمة اسم من الاقتسام قال الشيخ الاسلام رحمه الله القسمة في اللغة عبارة عن افراز شائع بين
اثنين او جماعة **وعدد الرؤس لا الانتهام معتبر في اجرة القسام** اجر قسام
استاجره الشركاء للقسمة بينهم على عدد رؤسهم وقالا على قدر الانصباء وهو رواية عن
ابي حنيفة حتى لو كان المال بين ثلثة لاحدهم سدسه وللآخر ثلثه وللثالث نصفه
فالاجرة عليهم اثلاثا عنده وعندهما اسداسا واجرة الكيال والوزان على عدد الرؤس
اجماعا وقاسم القاضي وغيره فيه سواء من المبسوط **ولا يجوز قسمة العقار بين ذوي الميراث بالاقرار**
حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار وضيعة وادعوا انهم ورثوها من فلان لم يقسمها
القاضي عندنا حتى يقيموا البينة على اصل الميراث وبينوا عدد الورثة وقالا يقسمها باعترافهم
ويذكر القاضي في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وانما وضع في العقار اذ في المنقول قسمة
بقولهم وانما قال بين ذوي الميراث ولو ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل قسمة بينهم
في رواية كتاب القسمة وفي رواية الجامع الصغير لا يقسمها الا باقامة البينة انهم لاحتمال
ان يكون لغيرهم ثم قيل هو قول ابي حنيفة وقيل قول الكل وهو الاصح من الهداية
والدور بين القوم كل واحد تقسم فيما بينهم على حدة دور بين قوم اراد
وبالتراضي الجمع بينها فعلوا ولا بأس للقاضي جمعها فان احدهم ان يجمع نصيب
منها في دار واحدة وابى الكل بعضهم قسم القاضي كل دار بينهم على حدة ولم يضع بعض انصبائهم
الى بعض الا ان يصطلحوا على ذلك في قول ابي حنيفة وقالا الرأي في ذلك الى القاضي فيرجع
الا نظر وعلى هذا الخلاف الاترجة المتفرقة المشتركة من المبسوط قالوا وسواء كانت
الدور في مصرين او في مصر واحد متصلين فيه او منفصلين على قول ابي حنيفة
من فناء دار قاض خان وانما وضع في الدور لان البيوت في محلة او محال يقسم قسمة
واحدة لان التفاوت فيها يسير من الهداية قوله وبالتراضي الجمع بيع معناه الجمع
بالتراضي بيع وذلك مبتدأ وخبره وبالتراضي صلة ومعنى الجمع جمع نصيب احدهم اصله

في العقار والمنقول جميعا عندنا

في قولهم اذا ادعوا في العقار انهم اشتروا والاختلاف بينهم ان يقسم بينهم

والقراح المزرعة التي ليس عليها بناء ولا شجر والجمع اقرحة من الكنز المغرفة للموضع الذي ينشعب منه طريق آخر صح

الدور

الدور وهكذا بالتراضي جائز عندهم المسئلة الثانية لا حريم للنهر عندنا خلافا لهما
وانما اورد مسئلة الحريم ههنا بناء على انهم لو اقتسموا ضيعة ووقع النهر في نصيب
نصيب آخر وللنهر مسناة لم يذكروها في القسمة ثم اختلفوا في المسناة فعندنا حنيفة
هي لصاحب الارض لانه لا حريم للنهر عنده والمسناة من جنس الارض يصلح لما يصلح الارض
له فيكون هو اولى وعندهما هي لصاحب النهر خلق لطينه وطريقا له لان للنهر حريما عندهما
فيكون اشتراطها اشتراطا للحريم من المبسوط **ولا يجوز قسمة الوقف جبرا على اهل الوقف**
مات وترك اولادا وطلب بعض الورثة من القسمة وابى البعض فعندنا لا يقسم القاضي الوقف
بينهم جبرا بان يجعل لكل واحد عبدا الا نصفا فيهما وعندهما وموضع الخلاف الوقف المجرد اذ
لو كان مع الوقف دواب او عروض او شيء آخر يقسم القاضي الكل بينهم عندهم ويشترط
للخلاف ايضا ان يكون الكل ذكورا او الكل اناثا اذ لو كانوا ذكورا واناثا لا يقسم بينهم الا
برضاهم والعبد يباع ويقسم ثمنه لانه لا يحتمل القسمة وكذا اذا كان في بعضه من
فناء دار قاض خان باع احد المقسومين نصيبه وبقي فيه المشتري ثم وجد به عيبا
لو باع بعد الاقتسام سهمه والمشتري فيه بقي وديعة فرجع على بايعه بالنقصان
وبعد ضمنه عيبا علم لم يتبع شريكه بما غرم لم يرجع البائع على شريكه
بشيء ولم يحك خلافا فيه وقيل هو قول ابي حنيفة اما عندهما يرجع استدلالا بمسئلة كتاب
الصلح وهو انه لو باع جارية فهلكت عند المشتري ثم اطلع على عيب ورجع بالنقصان
على البائع لا يرجع البائع على بائعه عنده وعندهما يرجع ورقم البناء رقما اصلح من باب

كتاب الاجارات

طلب الاجارة تمليك المنافع بعوض
لا يضمن العين الاجير المشترك ان غاب لا بالصنع منه او هلك الاجير المشترك
اذا هلك العين في يده من غير فعله لا ضمان عليه عندنا وهو قول زفر والحسن سواء
هلكت بامر يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب او لا يمكن كالحريق الغالب
والعدو المكابر والغارة الغالبة وقال اصحابنا يضمن في القسم الاول دون الثاني
والاجير المشترك هو الذي لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار لان المعقود
عليه ههنا هو العمل وكان له ان يعمل للعامة فمن هذا الوجه يسمى اجيرا مشتركا و
الاجير الخاص هو الذي يستحق الاجرة بتسليم النفس في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر

واحد والارض

قوله وبعد ان يصلح الثاني والواو زوقه بعد او قوله ضمنه اي ضمن المشتري البائع عيبا قوله علم اي سبب عيبه قوله لم يتبع اي البائع مضى عليه

قال ابو حنيفة الاجير المشترك كالقصار والصباغ اذا هلك العين في يده من غير فعله لا يضمن لانه امانة في يده لان قبضه باذن مالكه كالمودع بخلاف ما اذا غاب لان الغيبة لا يقدر عليها فتكون ضمان على بائع ولا على مؤتمن وعندهما يضمن الا فيما لا يمكن التحرز عنه كالحرق والنهب والغرق لان الحفظ معقود عليه كالعمل واذا هلك كالمودع بخلاف اجير الوحد لان المعقود عليه نفسه مضى

شهر الخدمة اولرعي الغنم وسمي اجيرا خاصا واجير الوحد ان اجير واحد لان منافعه صارت
مستحقة لواحد ليس له ان يعمل لغيره ثم انما وضع في الاجير المشترك اذ في الوحد لا يضمن فيما
تلف من غير صنعه او تلف من صنع المأذون فيه اجماعا وانما وضع في المتلف من غير
صنعه لانه يضمن فيما تلف بعمله عند الثلثة خلافا لزفر والشافعي كالغصب اذا ذاب
الثوب فاحترق او ألقاه في النورة فاحترق او الملاح اذا غرقت السفينة بمده او الحمال
اذا انكسر بعنوه من المحيط والهداية والفتوى في الاجير المشترك على قول ابي حنيفة سواء
شرط الضمان عليه او لم يشترط من فتاوى قاضيخان والبزازية وقال في الفتوى الظهيرية
اختار المتأخرون الصلح على نصف القيمة وقال في الفتوى ربما لا يتهيأ في الصلح
فاخترت قول ابي حنيفة وكان الامام الكلواذي يكتب في الفتوى لا يضمن عند اكثر اهل بنا
يفتي به ابا حنيفة في الجامع المجتبى قال الخياط ان خطت هذا الثوب اليوم فلك
درهم وان خطته غدا فلك درهمان فالاول صحيح دون الثاني وصح في قولهما الشرطان فلك نصف درهم صح
الشرط الاول دون الثاني عنده ضمن لو خاط اليوم فله درهم وان خاط غدا فله اجر
المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف هذا لفظ الجامع الصغير اما في الاصل لا
يزاد على نصف درهم ووجه الاول ان التسمية لا تنعدم في اليوم الثاني فيعتبر لمنع الزيادة
ويعتبر التسمية الثانية لمنع النقصان وقالا الشرطان جائزان وقال زفر هما
فاسدان وفي الفارسي والروض هما صحيحان ويستحق بكل عمل اجرته وكذا صيغة بعض
او بزعفران بالاجماع من الهداية وفتاوى قاضيخان اجارة المشاع وهي ان
وبالحمل اجارة المشاع الا من الشريك في الضياع يواجر نصيبا من داره
او نصيبه من داره شائعا غير مقسوم من غير الشريك فلا يجوز عنده وعندهما وهو
قول الشافعي يجوز وبنهما تبان ويجبران على ذلك ويجب المسمى والخلاف فيما يحتمل
القسمة كالدار اما لا يحتمل القسمة بان يفوت منفعته اصلا كالعبد او يتبدل منفعته
كالحمام سوآء وقولهم في الضياع اتفاقي وانما استثنى الشريك في النظم اذا اجاز
المشاع يجوز من الشريك بالاجماع الا رواية عن ابي حنيفة وكذا لو آجر دار من
رجلين بان قال آجرت الدار منكما او آجر رجلا من رجل واحد ثم عدم جواز

بحيث م

الضياع جمع الضيعة والضيعة معروف

القول م

على قول يحتمل الباطل حتى لا يجب بالاستعمال شيء وهو اختيار البعض ويحتمل انه سلم في
يجب اجر المثل وهو الصحيح وقولهم في النظم وباطل اما يميل الى الاول او استعمال الباطل
الفاسد من الهداية وجامع المحبوبي والطريقة النظامية والفتوى على قول ابي حنيفة
وحيلة جواز ما عند ان يلجئها حكم حاكم او تحكم ان تعمل اثوبك او بعقد العقدة الكل
او لا ثم يفسخ في نصف او ربع بقدر ما اتفق عليه الفاعل لان الشيوع الطارئ لا يمنع
الجواز عندهم من فتاوى قاضيخان والخلاصة استأجر ظئرا بطعامها وكسوتها
والظئر تستأجر للغلام بجوز بالكسوة والطعام ولم يوجد على هذا بجوز عنده و
له الوسط من ذلك ذكر في شرح التأويلات وعندهما لا يجوز ما لم يبين قدر
ونوعه وصفته وبين نوع الثياب وصفته وذرعانه ويضرب لكل اجلا من مبسوط
خوارزاده ويجب اجر المثل عندهما اذا ارضعت استأجر فصالا في شهر دارا شهرا
واشهر ابتداء لا بالمستهل وهي ثلثون ثلثون كل مسماة اوسنة او سنتين
بحسب الشهر بالايام ثلثين ثلثين والسنة بثلثمائة وستين يوما وقالا بحسب
الشهور المتخللة بالاهلة ويكمل الاول بالاخير ثلثين يوما وعدة الحرة والايلاء اذا غابت
او آلى في خلال الشهر على هذا الخلاف وكذا سن الرجل في مبسوط خوارزاده وفرع في عيون
الفتاوى على مسئلة السن وقال لو سلمت انسانا عين سنة فقال انا ابن خمس
وثلثين سنة في قول ابي حنيفة وفي قولهما ابن ثلثين فاعلم ان مولده لم يكن على
راس الشهر بل في بعض الشهر وابو حنيفة يجعل حسابه بالايام حتى صار خمسة و
ثلثين سنة كل شهر ثلثون يوما فينقض من كل عشرة ايام ويوما يجعلان
اكسابا بالاهلة فيكون تمام ستة وثلثين سنة والاستهلال اطلاع الهلال
وبني على المفعول فيقال استهل الهلال اذا ابصر وفي كتب التاريخ اذا اذرع
في ليلة الهلال يكتب بمستهل كذا كذا في كتاب الكتاب اكترى دابة وضربها
والمكتري يضمن ان مات الوسط بضربه وكبحه اذا شمخ في السير او
كبحها بلجامها فعطبت ضمن عندهم خلافا لهما وموضع الخلاف الضرب في موضع
معتاد بغير امر صاحبها اذ في غير المعتاد يضمن عندهم ضربها بامره او بغير
امره وفي الضرب المعتاد في الموضع المعتاد بامره لا يضمن عندهم من فتاوى

الطعام م

والمستهل زمان الاستهلال اي
ابصار الهلال وذلك اول الشهر
وكل مثال اعطه هذا المثال
كملا اي كله مض

قال ابو حنيفة يومي استأجر دكانا
عشرة اشهر كل شهر بكذا او كل سنة
من عشرين بكذا وقد مضى نصف
الشهر او بعض السنة يحتسب كل
شهر ثلثون يوما وكل سنة ثلثمائة
وستون يوما لان الشهر الذي وجب
العقد بحسب تقييمه بالذي يليه و
كذا الثاني والثالث كما في العتابية
وعندهما يعتبر بالاهلة وقد
امكن في الشهور المتخللة دون الاول

قاضيخان في الديوان شمس الشموس شماسا اي منع ظهره من باب طلب وكبح الدابة بالجام
ردها وهو ان يحذبها لنفسه لتقف ولا تعدو ذمي استاجر مسلما ليعمل له
لو حمل المسلم خمرا الذمي بالاجر كان جائزا في الكل خمرا او استاجر منه بيتا ليبيع فيه
خمرا ولم يقل لشرب او قال لشرب جازت الاجارة عندنا خلافا لهما او استاجر
مسلما ليرعى خنازير او حانة او سفينة لينقل عليها الخمر جاز عندنا لتعلق المعصية
بفعل مختار وقالا لا يجوز لانه استيجار على المعصية ولو آجر المسلم نفسه من المجوس
ليبولوا له الثلج لا باس بعملهم لان التصرف في الثلج والانتفاع بها مباح من فتاوى
قاضيخان وفاسد اجارة الحمر ان لم يبين موضع الركب استاجر طريقا في دار
رجل لم يوقت فيه ولم يبين موضع الطريق فسدت الاجارة عندنا خلافا لهما وهي بناء على
اجارة المشاع ولا يصح قول المسلم اخبز لي اليوم كذا بدرهم استاجر رجلا ليخبز
له هذه العشرة الاقفزة اليوم بدرهم او ينقل له طعاما معلوما اليوم من موضع الى
موضع فالاجارة فاسدة وقالا صحيحة ويقع العقد على العمل حتى لو فرغ لم يمنع ونصف
النهار فله كل الاجر ولو لم يفرغ اليوم فعليه العمل في الغد وحاصل ما هو الصحيح من
مذهبه ان الاجارة فاسدة قدم العمل او اخر اذا ذكر الاجر بعد الوقت والعمل لها له
المعقود اذ هو معقود عليه تسليم النفس نظرا الى ذكر الوقت والعمل نظرا الى ذكر
وبين حكمها تضاد اما اذا ذكر الوقت اولا لم يجب الاجر بالعمل اذا ذكر العمل اولا ثم
الاجر بالوقت لا تفسد العقد لانه اذا اوسط الاجر فيذكر الاول عملا كان او وقتا
ويكون الاجر بعده بتمام العقد فكان ذكر الثاني بعد ذلك ان كان وقتا للتعجيل و
ان كان عملا فليبان العمل في ذلك الوقت فلا تفسد العقد وذكر الحاكم ما هو اشارة
الى ذلك فقال الا ترى انه لو استاجر ليعمل له هذا العمل بدرهم وشرط عليه ان يفرغ
منه اليوم كان جائزا بالاجماع لان اليوم ههنا غير مذكور قصدا من فتاوى قاضيخان
وجامع المحبوبي تسليمة الابان ان يعينها وجعلا تشريجها تسليمها
استاجر رجلا ليضرب له كذا لبنا في موضع معين فافسد المطر قبل ان يرضه
او انكسر فلا اجر له لعدم التسليم وان اقامه ولم يشرجه فعندهما هو تسليم وقالا التشريج
هو التسليم وتشريج اللبن تنضيده وضم بعضه الى بعض ويقع بقولهما من العوام

وهذا اذا ضرب اللبن في ملك المستاجر اما اذا ضربه للآجر في ملك نفسه لا يجب الاجر عند
الا بالعمل عليه بعد اقامته وعندهما بالعمل عليه بعد التشريج من نظم الزندوستي
لو رد الاجير بتوسيد العمل في الدار فهو جائز لا خلاف استاجر دارا على ان يسكنها
عطارا فاجج درهم وان اقعد فيها حدادا او قصارا او نصب فيها رحا فدرهمان او
استاجر دابة الى موضع كذا على ان حمل عليها حنطة فدرهمان وان حمل شعيرا فدرهم
او شرط ذلك في الارض بذراعة حنطة او سمسم فسدت الاجارة في قولهم اولا وهو
قولهما وقال آخر اجار وقوله في الدار اتفاقي لتحقق الخلاف فيما عداها قال في العيون
وعندي المختار قولهما لو آلف الغاصب في المغصوب ما ينقص من عمله لم يوجبا
غصب عبدا واجر العبد نفسه وقبض الاجر فاخذ الغاصب فاتلفه لا يضمن
للمالك شيئا وعندهما يضمن والماوضع في ضمان المتلف فان المولى اذا ظفر على عين
للاجير باذن بالاجماع والماوضع فيما اذا آجر العبد نفسه اذ لو آجره الغاصب يكون
الاجر للغاصب دون المالك غير انه يتصدق به لتطرق الخبث فيه او يرد على
المغصوب منه وهذا اولى والمسئلة في اجارات التتمة وغيرها استاجر رجلا ليذهب
وصاحب الكتاب للجواب عاد لبيته وذاك بالكتاب يكتب به الى بغداد الى فلان
مذاكرا لاجر الرسول والباب ويوجبان اجرة الذهاب وياتي جوابه فذهب فوجد
مبتا او غائبا او حاضرا لكن لم يدفع اليه الكتاب ليخيط وعاد به فلا اجر له عندهما
عند ابي حنيفة اجر الذهاب وقيل ليوسف مع ابي حنيفة واما وضع في اعادة الكتاب اذ
لو استاجر تركه هناك لا يضمن اجر الذهاب بالاجماع لان الحمل لم ينقض والماوضع في
الكتاب اذ لو استاجر ليذهب بطعام الى البصرة فلان بالبصرة فذهب به فوجده ميتا
مرده فلا اجر له عندهم خلافا لزفر من جامع المحبوبي والهداية اكترى حمارا مسرجا
ومكاري المركب بالسرج اذا اوكفه يغرم بكل المكاري فابدله باكاف يوكف
مثله الحمر فلك بيضر كل فيمته عنده بزواية الجامع الصغير ويضمن بقدر ما زاد بزواية
الاصل وهو قولهما وتكلموا في معنى قوله يضمن ما زاد قال بعضهم المراد هو المساحة
حتى اذا كان السرج ياخذ من ظهر الدابة قدر شبر من والاكاف قدر اربعة اشبار
يضمن نصف قيمتها وقيل المراد به الخفة والثقل حتى اذا كان السرج منونين

وعاصب العبد اذا انهلك ما
يقبض من اجرته لان بعضها

والاصح ان هذا من اكترى حمارا
فغطب ضمن كله لان الاكاف يوق
اطراف الدابة والسرج لا فصار مخالفا
كما لو حمل الحرير مكان القطن وغيرها
لا يضمن الا قدر الزيادة لعدم الاذن
في الزيادة

Dukali.net

والايكاف ستة امنا (يضمن ثلثي قيمتها هذا اذا كانت الدابة توكف بمثله فان كانت
لا توكف اصلا او لا توكف بمثله الحمى يضمن كل القيمة عندهم وانما وضع في المشرح اذا لم
كان موكفا فابدله بالمشرح لا يضمن لانه اضاف ولو كان عريانا فاسرج ذكره في الكتاب
اذ يضمن قالوا هذا اعلى وجوه ان استاجر من بلد الى بلد لا يضمن لانه لا يركب الا بالمشرح
او اكاف عادة وان استاجره ليركبه في المصر ان كان المستاجر ممن لا يركب في المصر
عريانا لا يضمن والا يضمن من المحيط وجامع المجبوبي وفتاوى قاضيخان قال في العون
والفتوى على قولهما الاكتراء الاجانة والاكتراء الاستيجار والكراء الاجرة والاكاف الحمار
معروف والوكاف لغة ومنه آكفه واوكفه المغرب

كتاب ادب القاضي

الامر الداعي الى الخيرات والزاجر عن السيئات والقضاء الاحكام من الطلبة لا
لا يسأل القاضي عن الشهود الا بطعن الخصم ذي الحجة بعض القاضي بظاهر العدالة
عدالة الشهود ولا يسأل عنهم الا بطعن الخصم الا في الحدود والقصاص وقالا يسأل
في كل حادثة سرا او علانية من غير طعن الخصم قيل هذا اختلاف عصر وكان عصر
او ان الصدق وادائهما عصر ضده والفتوى على قولهما من فتاوى قاضيخان والهداية
وفي العقود والفسوخ لو قضى بالشاهد الكاذب جاز وقضى قضاء القاضي بشهادة
الزور في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عندنا وعندهما ينفذ ظاهرا لا باطنا
والفرق بين النفاذ باطنا ثبوت الحل بينهما وبين الله تعالى وقوله جاز ومعناه بعض
من الظاهر الى الباطن اما العقود فمنها النكاح وصورته ادعت امرأة على رجل
انه تزوجها فاقامت بينة فجعلها القاضي امرأته ولم يكن تزوجها يسعها
المقام معه وان تدعه يجامعها لكن لا يطأها ولا يخلو بها وكذا لو كان الزوج هو
المدعي ومنها البيع وصورته ادعى على رجل انه باع جاريته واقام بينة وقضى و
لم يكن باعها فقضى بها للمدعي حل له وطؤها عندنا خلافا لهما وكذا اذا ادعت المرأة
على الزوج الطلقات الثلاث واقامت البينة ولم يكن طلقها فقضى بها
فتزوجت بزوج آخر بحل للثاني وطؤها عندنا وعندهما لا يحل للثاني ولا
للاول واما الفسوخ فنحو ان يدعي احد المتبايعين عيبا على صاحبه
فسخ البيع واقام البينة ولم يكن فسخ القاضي البيع يحل للبائع الوطء والجارية

والاكل في الطعام عندنا وقضاء القاضي في الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا لا باطنا بالاجماع
وفي الهبة والصدقة عن ابي حنيفة روايتان قال الفقيه ابو الليث ناخذ بقولهما في الفتوى
من جامع المحبوبي وفتاوى العتابي لا يعمل الشهود والقضاء بخط الشهود ويسمون الرواة
اذا وجد القاضي صحيفة فيها اقرار رجل عندنا بحق او شهادة شهود عندنا وهو غير
حافظ عندنا للحادثة ولا يحفظ انهم شهدوا بذلك عنده لا يقضي بذلك وعليه ان
يتذكر ليتذكر وكذا الشاهد اذا وجد شهادته في صك بخطه ولم يتذكر الحادثة وكذا
في رواية الاخبار وقالا له ان يقضي ويشهد ويروي اذا علم انه خطه على الحقيقة قال في
العون وبقولهما ينبغي ومن قضى بما رآه قبل القضاء بما شهد في الخصومات لغا
القاضي اذا علم بحادثة قبل تقلد القضاء ثم تقلد القضاء فتنازع الخصمان عند ولا
بعض العلماء في قوله وبعض في قولهما وان علم بعد تقلد القضاء لكن في غير مصره قاضيه
بان خرج الى الضيعة او ليشيع الجنازة فعلم سبب الحق فعلى الخلاف قيل هذا اذا لم يكن
متقلدا على القول فان كان متقلدا على القول بعض عند ابي حنيفة ايضا وعليه عامة الامام الحلواني
وان علم في مصره هو قاضيه بعض بها فحقوق العباد يلتحق بها الشبهات وما يسقط
كالقصاص وحد القذف ولا يقضي في الحدود الخالصة حقا لله تعالى كحد الزنا والسرقة و
شرب الخمر في ادب القاضي لصدر الشهيد ولحكم بهما قال لا اعترف به ولا انكر لا يستحلف
قال المدعى عليه لا انكر ولا اقر لا يستحلف وعند ما يستحلف كما في السكوت ليتساقط
قوله بالتعارض ثم عنده يحبس حتى يقر او ينكر واذا اقر جاز من فتاوى العتابي
والمدعي لو قال لي شهود فقضى تخليف مردود اذا قال المدعي لي بينة حاضرة
فطلب اليمين لم يستحلف عنده وقالا يستحلف ومحمد مع ابي حنيفة في رواية وعن
المسئلة ان يقول لي بينة حاضرة في المصر اذا قال حاضرة في المجلس لا يستحلف بالاتفاق

كتاب الشهادات

الشهادة اشتقت من المشاهدة و
هي المعاينة فمن حيث ان المطلق للاداء المعاينة سمي الاداء شهادة وفيه الاشارة
في قوله صلى الله عليه وسلم اذا رايت مثل الشمس فاشهد والا فدع او فمن الحضور يقال
شهدت مجلس اي حضرت قال الله تعالى ومما على ما يفعلون بالمؤمنين شهود فمن حيث
انه يحضر القاضي للاداء سمي شاهدا واداؤه شهادة من المبسوط

إن شهود الزور بالتشهير يجزون لا بالضرب والتعزير اتفقوا ان شاهد الزور يعزر لانه ارتكب كبيرة ليس فيها حد مقدر غير انهم اختلفوا في تعزيره قال ابو حنيفة في المشهور انه يطاف به ويشهر ولا يضرب والتشهير ان يبعث به القاضي الى أهل سوقه وقت الضحوة اجمع ما كانوا ان كان سوقيا والا فالى محلته بعد العصر اجمع ما كانوا ويقول أمين القاضي ان كان القاضي يقرأ عليكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه واحذروه الناس وقال ابو يوسف يعزر بالضرب وهل يشهر على قولها قيل يضرب ثم يطاف به ويشهر وقيل لا يشهر عندهما ولا يسخم وجهه اي لا يسود وجهه هو الزور عندنا هو ان يقر على نفسه بالكذب متعمدا او يشهد بقتل رجل او بزنه فيجر المشهود بقتله او زنه حيا ولم يدع سهوا وغلطا فان قال غلطت او اخطأت لا يعزر لان العقوبات لا يجري على الساهي والمخطئ وكذا من ردت شهادته بتهمة او لخلل فيه ليس بشاهد زور من المحيط ومبسوط خواهرزاده وهل يثبت بالبينة قال في المبسوط والعناية الطريق الى اثبات ذلك البينة لانه نوع الشهادة والبينات للاثبات الزور الكذب والتزوير تأديب دون الحد من المغرب وامرأة تشهد باستهلال لم تعتبر في حق ارث الكل شهادة النائبة على استهلال الصبي في حق الارث غير مقبولة عنده بل لا بد من شهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما يقبل وانما خص الارث اذ في حق الصلوة عليه يقبل بالاجماع واستهلال الصبي نحو ما يعرف به حيوة الولد من صوت او حركة او عطاس من شرح الطحاوي وفي المغرب استهلال الصبي اذا برفع صوته بالبكاء عند ولادته وقوله قيل هو ان يتم حيا تدريس وشاهد بمائة وشاهد بمائتين لم تثبت والمدعي يدعي الالفين حلية وادعى على رجل مالا درهم فشهد شاهد بمائة وشاهد بمائتين لا يقضى بشيء عنده وعندهما يقضي بمائة ولو شهد احدهما بمائة وخمسين والآخر بالمائة يقبل بالاجماع من العون والالف والالفان والطلقتان والطلقة والثلث على الخلاف وقدم في الطلاق وانما وضع في الدعوى اكثر المالين اذ لو ادعى اقل المالين فقط فالشهادة باطلة لانه كذب احد الشاهدين الا ان يدعي التوفيق بان يقول كان مائتين الا اني استوفيت المائة او ابرأته ولم يعلم به الشهود وشاهد احدهما بالنكاح والآخر بالالف والالفين وقضى بالنكاح بالاقل وتثبت بشهادة الكل ادعت على رجل انه تزوجها بالف

وعلى

وخمسمائة فشهد احدهما بالنكاح بالف والآخر بالالف وخمسمائة عنده يقضي بالنكاح بالاقل المالين وعندهما لا يقضي بشيء وان وضح فيما بينهما ان كان المدعي هو الزوج لا يقبل اجماعا كذا في الشروح وقال في الهداية الخلاف في الفصلين في الاصح وفي المسألة طول يعرف ثمة ويستوي دعوى اقل المالين او اكثرهما في الصحيح وقوله وفضل وصفا في فضل وصف احد الشاهدين الى ذكر والالف للاشباع وقوله لبساد الكل اي فساد العقد والمال لو شهد ابوا وارث لم يعلما سواه وذا المصر لم ينهما شهدوا انه ابنه ووارثه لا نعلم له وارثا آخر في المصر جاز عنده وقالا لا يجوز لتوهم وجود الوارث في مصر آخر من غير قيد بمصر يجوز اجماعا والدار ان لم يذكروا حدودها ليشهدوا لم يجعلوا شهودها شهدوا على دار في حصن ولم يذكروا الحدود لا يقبل وقالا يقبل وذكر الدار انما في اذا الصيغة المنهون على الخلاف ايضا من فتاوى قاضيخان اوصى الى رجل في امور ومات لو شهد الوصي لابن محتلم بما على مورثه لم يستحق وله ابن كبير ومات فادعى على مورثه دينا وشهد له الوصي لا يقبل عنده وعندهما يقبل ولو ادعى على الميت فشهد به جاز بالاجماع

كتاب الرجوع عن الشهادات

وشاهد وشاهدا عمى القوم بالاسدايين لا بالكسطل شهد رجل وعشر نسوة وقضى به ثم رجعوا فعلى الرجل السدس وعلى النسوة خمسة اسداس المال عنده وقالا عليه النصف وعليهن النصف

كتاب الدعوى

الدعوى لغة عبارة عن اضافة الشيء الى نفسه حالة المسالمة والمنازعة جميعا ماخوذ من قولهم ادعى اذا اضاف الشيء الى نفسه بان قال لي ومنه دعوة الغلام لانه يضيف الى نفسه وفي الشرع يراد به اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة لا غير من مبسوط خواهرزاده يستحلف يقتضي بالنكول في الاطراف وفي التسوية يحكم بالخلاف في دعوى القصاص في النفس يحبس كي يقر او كي يقسما وبالنكول في المال قالا فيهما والاطراف جميعا فان حلف انقطع دعواه وان نكل يقتضي في الطرف ويحبس في النفس ويجبر حتى يقر او يحلف عنده وعندهما يقضي بالدية والاوش بالنكول وفي الفصلين قوله الحكم بالخلاف اي على عكسه والنكول الامتناع والاطراف خدم البدن فالحق ابو حنيفة بالاموال وثبت الارث وان لم يقل ماوارث غيري لم يكفل ادعى انه هذا

وعلى

وقالا الاعلم لوارثا آخر

وقالا يقضي بالدية في النفس وبالارش في الطرف لهما ان النكول اقرار فيه شبهة فيصلح لايجاب المال دون القصاص له ان النكول بدل والبدل يجري في الاطراف لانها بمنزلة الاموال ولا يجري في النفس وقد عرف مختلف

ابن الميت ولم يقل لا وارث له غيرك ولم يقل الشهود لا نعلم له وارثا غيره وتلوم القاضي
زمانا فلم يظهر له وارث آخر دفع الميراث اليه ولا ياخذ منه كفيلا وقالا ياخذ منه كفيلا الى
حين اذا ظهر للميت وارث آخر ياخذ الكفيل ان لم يقدر على الوارث قال ابو حنيفة
هذا شئ اخترعته انا وهو ظلم صريح امتنع عن القضاء الواجب باجماع على
اعطاء الكفيل وكذا اذا قسم التركة بين الغرماء على هذا الخلاف من جامع المحبوبي

إذا ادعى دارا بإرث عن أبيه لنفسه وللآخر الغائب دار في يد رجل اقام آخر بينة
ثم اقام هذا حجة لم تنزع من يد ذاك غير نصف المدعي ان اباه مات وترك ميراثا
له ولاخيه فلان الغايب لا وارث له غيره ما قضى له بحصته وترك نصيب الغايب في
يدي ذي اليد عند ابي حنيفة وعندهما اذا كان ذو اليد منكرا ينزع نصيب الغايب
من يده ويوضع في يد عدل وان كان مقرا يترك في يده وانما وضع في الدار ليعلم ان الخلاف
في العقار فقد ينزع المنقول عن يده اجماعا وقبل الخلاف فيهما سواء ثم الغايب اذا
حضر هل يكلف اقامة البينة عند ليزع النصف من يد ذي اليد عند بعض المشايخ فيه خلاف والاصح
انه لا يكلف من جامع البزدوي والمحبوبي

عبد في يد رجل اقام آخر بينة انه عبده ولذي اليد
لو قال ذا بين أمين وعبدك وقال ذاك بل هذا من عبدي ملكي من امتي هذه ومن عبدي
وابنتاه أخذاه والولد منه وقال لا بنت الأمين رد هذا واقام آخر بينة
على هذا النهج قضى بالعبد لهما بالاجماع وبثبت نسب من العبدين بالاجماع و
هل يثبت من الامين عند يثبت وعندهما لا يثبت لاستحالة ولادة ولد
واحد من امتين وله ان للاب ولايات في الاحكام وكذا قال في الحرين والحرتين وقوله اي
مردود كقولهم هذا ضرب الامير

دار في يد ثلثة نفر ادعى احدهم كلها والآخر ثلثيها
إذا ادعى وذا ثلثيها والآخر النصف وكانوا فيها والآخر نصفها واقاموا
وابنتي بالبينات الساطعة اقتسموا الدار على المتارعة البينة عندنا تقسم الدار
حصة اثمانا وربع وثمن من اربع وذا كر عشرين وفض على طريق المنازعة
واعتبر اعولها وقد صارت ثلثة وعشرين سهاما للبينة
او سطها خمسون والاعلى مائة مع الثلثين والاقل الباقية سهما لمدعي الكل
خمسة عشر ولمدعي الثلثين ستة ووجهه ان نجعل المسئلة اولا على ستة اسهم

لحاجتنا الى حساب يشتمل على الثلثين والنصف واقل ستة فكان في يد كل واحد
منهم سهمان وكل واحد منهم ضارع فيما في يد غيره ذو اليد فيما في يده وبينه الخ وجه
طريقة ان مدعي الكل ومدعي الثلثين نصف ما في يد لا يقول حق في ثلثين وهو
اربعة من ستة وفي يد كل سهمان بقي حق في سهمين آخرين غير اني ادعي سهما من مدعي
الكل فنسلم سهم لمدعي الكل قبل ذلك السهم الآخر استوت منازعتها وانكسرت بالنصف
فضربنا مخرج النصف وهو اثنين في ستة فصار الكل اثني عشر وحصل الآن في
يد كل واحد منهم اربعة فنسلم لمدعي الكل سهمان مما في يد مدعي النصف واستوت منازعة
في السهمين الباقيين فانقسم بينهما نصفين سهم لمدعي الثلثين وسهم لمدعي الكل
فضممنا ال السهمين السالمين له فحصل له ثلثة ولمدعي الثلثين سهم ثم مدعي
الكل ومدعي النصف ربع ما في يد لا يقول حق في ستة وفي يد كل اربعة بقي حق في سهمين
سهم في يد كل وسهم في يد مدعي الكل فنسلم ثلثة الارباع وهي ثلثة اسهم لمدعي الكل
واستوت منازعتها في السهم الرابع ونصف فانكسر بالنصف فضربنا مخرج النصف
وهو اثنين في اثني عشر فصار اربعة وعشرين وحصل في يد كل واحد منهم ثمانية و
قد كان حصل لمدعي الكل من يد مدعي النصف ثلثة فضعفت فصارت ستة
وضعف سهم مدعي الثلثين ايضا فصار سهمين ثم سلم لمدعي الكل من يد مدعي الثلثين
ثلثة ارباعه وهي ستة كما مر وبقيت منازعتها في السهمين فاصاب كل واحد
سهم فحصل لمدعي الكل من يد مدعي الثلثين سبعة فضمت الى ستة كانت لمدعي
النصف فبلغت ثلثة عشر وحصل لمدعي الثلثين سهمان من يد مدعي النصف و
لمدعي النصف سهم من مدعي الثلثين ثم مدعي الثلثين ومدعي النصف جاء الى مدعي
الكل فيدعي مدعي الثلثين نصف ما في يد وهو اربعة على ما مر فسلم له ذلك وضم
الى سهمين كانا له فصار له ستة ومدعي النصف جاء ضم له ستة وهي ربع اربعة وعشرين ومدعي النصف
يدعي ربع ما في يد وهو سهمان فسلم له ذلك وضم الى سهم كان له فصار للثلثين فتم ثلثة
ومن ثمة اربعة وعشرين وسلم لمدعي الكل سهمان من يد نفسه فضمها الى ثلثة عشر
كانت له فحصلت له خمسة عشر ومن خمسة اثمان اربع وعشرين وانضم قوله خمسة
اثمان وربع وثمن في صيغة اللف والنشر قلت ويمكن الاختصار من ثمانية اسهم

ثمنية سهم لمدعي النصف وتسع سهمان لمدعي الثلثين وخمسة اثمانه خمسة اسهم لمدعي الكل وعندها
يخرج بطريق العول من مائة وثمانين سهما لمدعي النصف وجهه ان في يد كل واحد ثلث
الدار وما في يد كل مدعي الكل يقسم بينهم ارباعا لمدعي الكل وربع لمدعي النصف ونصف
لمدعي الثلثين لان مدعي النصف لا يدعي الا ربع ما في يد مدعي الكل فانه يدعي سدس
الكل يتم له النصف مع ثلث ما في يده فيدعي نصف السدس من مدعي الكل ونصف
السدس من يد مدعي الثلثين ونصف ربع يكون ربع الثلث ومدعي الثلثين لا
يدعي الا نصف ما في يد مدعي الكل لانه يدعي ثلث الكل ليتم له الثلثان مع ثلث
في يده فيدعي نصف الثلث على مدعي الكل والنصف على مدعي النصف فسلم لمدعي
الكل ربع ما في يده فثبت ان ما في يد مدعي الكل يقسم بينهم على اربعة اسهم سهم
لمدعي الكل وسهم لمدعي النصف وسهمان لمدعي الثلثين كما مر وما في يد مدعي الثلثين
يقسم اخماسا خمس لمدعي النصف واربعة الاخماس لمدعي الكل بيانه ان مدعي
النصف لا يدعي الا ربع ما في يد مدعي الثلثين كما قررنا ومدعي الكل يدعي كله و
مخرجه من اربعة فيعول فتصير خمسة اسهم سهم لمدعي النصف واربعة
لمدعي الكل ثم ما في يد مدعي النصف يقسم اثلاثا ثلثه لمدعي الثلثين وثلثاه لمدعي
الكل وبرهانه ان مدعي الثلثين لا يدعي الا نصف ما في يد مدعي النصف كما مر
ومدعي الكل يدعي كله فجعلنا نصيب مدعي الثلثين وهو النصف سهما والكل سهمين
فصار ثلثة بالعول سهم لمدعي الثلثين وسهمان لمدعي الكل فاجتمع ههنا ثلثة
واربعة وخمسة ولا موافقة بين هذه المخارج فضربنا الثلثة في الاربعة
فحصل اثنى عشر ثم ضربنا الاثنى عشر في الخمسة فبلغت ستين ثم ضربنا
الستين في اصل المسئلة وهو ثلثة لان كل ثلث في يد واحد فصارت مائة وثمانين ومنها
التصحيح والآن حصة كل يد من ستون فما في يد مدعي الكل يقسم ارباعا كما
مر ربعه خمسة عشر لمدعي النصف وربع لمدعي الكل ونصفه ثلثون لمدعي الثلثين
وما في يد مدعي الثلثين يقسم اخماسا كما بينا خمسة اثنى عشر لمدعي النصف
واربعة اخماسه ثمانية واربعون لمدعي الكل وما في يد مدعي النصف يقسم اثلاثا
ثلثة عشرون لمدعي الثلثين وثلثاه اربعون لمدعي الكل فحصل لمدعي الكل مرة اربعون

وكن

وكن ثمانية واربعون وناخ خمسة عشر فيكون مائة وثلثة وهو المعني من الاعلى في النظم
اي اعلا السهام وحصل لمدعي الثلثين مرة عشرون وناخ ثلثون فيكون خمسين
وهو المقصود من الاوسط في النظم اي اوسط السهام واصاب لمدعي النصف مرة
اثنى عشر ونزلة خمسة عشر فهو سبعة وعشرون وهو المراد بالاقل اي اقل السهام
الباقية وهي سبعة وعشرون وفيه صنعة اللف والنشر كما مر في قول الشيخ وقد
صار اي الدار والعول ان يزاد على المخرج من اجزائه اذا ضاق عن فرضه دار

فان لم تكن في يد عدة انواع فلها بينهم باثنى عشر

ثم على النظم لذي النعمان السبع والثلث والاثنان كلها بالف وادعى آخر انه
كل البيت الا الربع والثلث في يديهما فازداد سهمهم فاعرفوا اشترك ثلثيها بسهامهم و
ادعى آخر انه اشترك نصفها بخمسمائة وافاموا البينة فانه يقضى بينهم فان شاؤا اخذوها
بالحصص وان شاؤا تركوها فان اختاروا اخذها قسمت الدار بينهم على طريق المنازعة
عند العول عندهما وتفسيره ان على قول يحتاج الى حساب يشتمل على ثلثين ونصف
وذلك ستة لمدعي الثلثين يدعي ثلثيها اربعة ومدعي النصف نصف ثلثة ولا منازعة
لهما في اكثر من اربعة فسلم ذلك وهو سهمان لمدعي الكل واستوت منازعة مدعي الكل
والثلثين في السهم الرابع فنصف فانكسر بالنصف فضربنا مخرج النصف وهو ثلثين
في ستة فبلغ اثنى عشر فصاحب النصف لا يدعي اكثر من ستة وصاحب الثلثين
لا يدعي اكثر من ثمانية فسلمت الاربعة الزائدة لمدعي الكل وفي السهم السابع والثامن
استوت منازعة مدعي الكل ومدعي الثلثين فنصف فحصل لمدعي الكل مرة اربعة
ومرة سهمان والمبلغ سبعة ولمدعي الثلثين مرة سهم ومرة سهمان والمجموع ثلثة
ولمدعي النصف سهمان فاستقام ما قلنا اما عندهما مدعي الكل يدعي كله وهو ستة
ومدعي الثلثين وهو اربعة ومدعي النصف نصفه وهو ثلثة فعال الى ثلثة عشر
لمدعي النصف ثلثة ولمدعي الثلثين اربعة ولمدعي الكل ستة وقولهما ازداد سهمهم اي على

وان تبدل هذا الكل فالحق النصف وجاء الملتقى

فالحكم بالاتباع لا الاملاك والاصل ما مر بلا انتكاث يدعي كل الدار والآخر
النصف واقاما البينة فعنده يقسم على المنازعة ادبا عا لمدعي الكل ثلثة وللآخر

نزلة

مولى السبع مسدار والغلاث
عطف عليه اي الغلث وجب لهم
مقدم عليه ع

سانه انا نحتاج الى الحساب لمسئلة
ونصف واقامت البينة فالبيت يدعي
الجميع والمشتري نصفه فالبيت يدعي
لها في سهمين فيها الكامل والنصف
لا يدعي الا ثلثة فلي منازعة
سهم ومنازعة الكامل والبيت
فهو على السوا فيكون بينهما فانكسر
بالنصف فنضرب اثنين في ثلثة
بستة فصار اثنا عشر فالبيت
لا يدعي اكثر من ثمانية والنصف لا
يدعي اكثر من ستة فاربعة سلمت
للكامل وسهمان بين الكامل و
البيت لكل واحد منهما سهم
وبقيت ستة مشتركة بينهم
فيها فكان لكل واحد منهما
اثنى عشر سهما منها
فذلك اصاب الكامل
ستة من اصل ثمانية عشر مرة اربعة
ومرة سهم ومرة سهمان فذلك
ثلثة اسداس ونصف سدس والمشتري
البيت ثلثة من اثنى عشر مرة سهم
ومرة سهمان وذلك سدس ونصف سدس والمشتري
نصف سدس واصاب سهمان

ع لعله الاصل

قصل سهم لمدعي الكل وسهم لمدعي الثلثين وفي الست منازعة الثلث
فاصاب كلا واحد
سهمان ع

الاولى اسقوت

ثمانين ع

سهم لان مدعي النصف لا يدعي الا نصف الدار فسلم النصف لمدعي الكل واستوت منازعتهما
في ذلك النصف و لمدعي الكل ثلثه وعندهما يقسم اثلاثا بالعول لمدعي النصف بدعواه نصفه
ومدعي الكل كله فصار ثلثة سهما ان لمدعي الكل وسهم للآخر وقوله والاصل عامر اي اعتبار
المنازعة عنده و العول عندهما بلا انتكاث بلا انتقاض وفي العون ولو كانت الدار
في ايديهما يقضي بكلها لمدعي الكل لان في يد كل واحد نصف الدار فلا يدعي مدعي النصف
شيئا من يد مدعي الكل فيسلم له ويقضي له به وبقضائه ترك وفيما في يد مدعي النصف
هو خارج فيرجح ببينته فيقضي له ايضا خصي بين دارين يدعيه كل واحد من اصحاب الدارين
والخص للجارين لكل الخط كذلك الحايط ذو الوجه خط والخط الى احدهما
قضي به بينهما عندنا وقالا يقضي به لمن كانت الخط له والخص كالحايط المتخذ من القصب
بالفارسية تواره والقماط هو الجبل من الليف ونحوه يشد به الخص والخط جمعه من
الطلبة وفي المغرب هي الخشب التي تكون على ظاهر الخص او باطنه تشد اليها حوادي
القصب وهي قضبان تضم ملوية بطاقات الكرم ويرسل عليها قضبات الكرم و
قبل حوادي واختار ابن السكيت بالحاء من المغرب وكذلك لو اختلفا في حايط بين دارين
ولم يكن لاحدهما جذوع ووجهه الى احدهما وظهره الى الآخر فهو بينهما عندنا وعندهما
لمن وجهه اليه لهما في المسلمين شهادة الظاهر وانها استويا في الحجة والدعوى وهما
ذكر المحمل لانه قد تقوم الشاة من ذلك الجانب لتعذر رفع هذا الجانب فيتمكن الخط اليه
او يجعل الخط الى جانب الجار ليكون جانبه مستويا فيطينه وقد يحسن وجه الحايط الى
مرأى الناس قال في اقوان خواهر زاده يريد بوجه الحايط الوجه الذي فيه التغوير والزينة
الذي يفعل مع البناء واما التجصيص والتطيين اذا كان الى احدهما لا يقضى له بالاتفاق
لان هذا يفعل بعد البناء فلا يدل على انه للبناني حتى لو كان في احد الوجهين طاقات
يقضى لصاحبه عندهما لانها تفعل مع البناء وقوله خطا اي احيط واحاط الخط من حد
طلب وصاحب السفل اذا هدم بغير اذن صاحب العلو امر ان يبني سفل
لرجل وعلو لآخر ليس لصاحب السفل ان يبني وتدا في الجدار بغير اذن صاحب العلو
ولا ان يفتح كوة في جداره عندنا وعندهما له ذلك لانه يتصرف في ملكه لا انه يوهن
بملك الآخر عندهما وجعل ابو حنيفة الخطر اصلا والاطلاق يعارض علم الضرر فاذا اشكل

قوله وتد بفتح
الناء ومن حد
طلب منه

وجب المنع وجعل ابو يوسف ومحمد الاطلاق اصلا فاذا اشكل لم يجز المنع من العون وجامع
البزدوي وفي الهداية وعلى هذا الخلاف اذا اراد صاحب العلو ان يبني على علوه باع جارية
من باع عبدا فجاءت بابن فهلكت فقال هذا ابني فولدت عند المشتري قبل
ذلك ابنة فردت كل ما قبض واوجبا حصته من العوض سنة اشهر ثم ماتت الام
ثم ادعى البايع نسب الولد يثبت نسبه ويرد على المشتري كل الثمن عنده ويأخذ الولد
وقالا يسقط من البايع حصة الام من الثمن يعني اذا قسم الولد لا يقوم للحنده
فهلكت غير مضمونة وانتقض البيع ويرد الثمن وعندهما لها قيمة فيسقط حصتها
لو كانت حية ومتى جاءت بولد فقال هذا هو ابني لم يرد جارية بين انها كانت
وهي كما كانت وقالا لا كذلك صارت على ذلك ام الولد ثم جاءت بولد فقال احدهما
هو ابني صارت نصيبه ام ولد وهي بالخيار ان شاءت عجزت نفسها وصارت كلها ام
ولد المدعي فيضمن للشريك نصف قيمتها ونصف عقرها وان شاءت على الكتابة و
اخذت عقرها منه لاختصاصها بادراك منافعها واذا ادت عتقت والولاء لها عندهما
وعندهما صارت كلها ام ولده وانفسخت الكتابة في نصيب شريكه ثم صارت مكاتبة
له بكل البدل وقيل بنصف البدل وقوله وهذا ابني عتق اذا قاله بالسن
قال العبد الذي لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عليه عندنا وقالا لا يعتق وهو قول
الشافعي ولا يشترط بنية العتق في قول من الطوائف الثلاثة ولو كان يولد لمثله لمثله
يعتق بالاجماع ثم ان لم يكن للعبد نسب معروف يثبت نسبه منه وان كان لا يثبت
ولو قال يا ابني لا يعتق بالاجماع ولو قال هذا ابي او امي ومثله لا يولد لمثله فعلى
الخلاف ايضا ولو قال لصبي صغير هذا جدي على الخلاف ايضا وقيل لا يعتق بالاجماع
ولو قال هذا اخي لا يعتق في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يعتق ولو قال لعبد هذا
ابني قيل على الخلاف وقيل لا يعتق بالاجماع من الهداية وفي المشارع الثبات
على الاقرار ليس بشرط في الروايات الظاهرة ونقل عن شرح البزدوي انه يشترط
لو اشترى المشتري المغرور من بايعه متفرقا وقد قبض الثمن باعها من غيره ثم استولدها
فهو على بايعه بالثمن يرجع لا غير الا ان يستحق باعها من غيره ثم استولدها
المشتري الثاني ثم استحقت وضمن قيمة الولد وعقرها يرجع بثمنها وقيمة الولد على

قال ابو حنيفة من قال لعبده هذا
ابني والعبد اكبر سنا من المولى
عتق عليه لانا اكذبنا جل كلامه
على التحرير بطريق المجاز لان
البنوة سبب الحرية فيحمل
عليه فصحيحا كلامه كما قال لعبد
صغير معروف النسب وعندهما
لا يعتق لانا قد عاينا استحقاق
كون فلان مولى فلا نعتبر قول
ان فلانا اعتقه قبل

البايع بالاجل والبايع برهن على بايعه ايضا بالاجماع وصل برهن بتهمة الولد عند لا يرجح
وعندهما يرجح لان المشترى الثانى يرجح على بايعه المغرور وهذا قايم فى الاول والمتعدد القى
والمضمون فهمة الولد لبسيط ادعاه رجلان اقام احدهما البينة انها ابنته واقام الاخر
لو قال هذا ابنى وقال الثانى عكسه بينى وبين برهان انه ابنه فاذا هو حنثى قال
وكان حنثى فهو من هذا وذا واوجبا بكثرة البرهان قضا كان يبول من مبال الغلام
فهو لمدعى الابن وفى العكس على العكس وان بال منهما فالحكم للاسبق وان لم يسبق قال ابو حنيفة
لا علم لى بذلك فيقضى بينهما ولا معتبر بالكثرة وقالا يقضى بالاكثر ويعرف فى كتاب الخنثى

كتاب الاقرار

الاقرار فى اللغة اخبار عن حق لغيره على نفسه كما ان الاخبار
عن حق لغيره على غيره شهادة والاخبار عن حق له على غيره دعوى من جامع المجبونى
والمال مالا كان اذا اقر بمال مقدر او المشار اليه او بما له وقع للرجل على نفسه واحد
شاهدين ثم اقر فى موضع آخر لذلك الرجل بما مثله او اقل او اكثر واشهد شاهدين فعندهما
حنيفة بهما مالان اذ ادعى الطالب المالين وعندهما مال واحد الا اذا نفاه او تافيلزمه
الاكثر ومحل الخلاف الاقرار المجرد عن السبب وعن الصك اما فى المقيد بالسبب المختلف بان قال
فى احد الكرتين ثمن هذه الجارية المال واحد على كل حال وفى المقيد بالسبب المختلف بان قال
ثمن هذه الجارية فى كرة وثمن هذا العبد فى كرة اخرى المال مختلف على كل حال وكذا اذا كان
الاقرار مطلقا عن السبب لكن مع الصك فان كان به صك واحد فالمال واحد سواء كان
الاقرار والاشهاد فى موطن او موطنين وان كان صكان فمالان فى الوجهين و
كذا اقر بانه مطلقا وكتب فى صك ثم اقر وكتب فى صك فمالان ثم فى المتنازع
انما وضع فى الموطنين اذ فى الموطن الواحد المال واحد عندهم على تخريج الكرخى وعلى
الخلاف على تخريج الرازى وانما وضع فيما اذا تعدد الاشهاد اذ لو اقر واشهد شاهدين
ثم اقر عند القاضى واشهده عند فالمال واحد بالاتفاق وكذا لو شهد واحد فى كرة
سواء كانا فى موطن او موطنين وانما لم يتعرض لبيان ان شاهدين فى الكرتين
غيران او مما فما اذ الروايات فيه عن ابى حنيفة مختلفة ذكر فى موضع انهما ان كانا
غيرين فالمال متعدد والا فواحد عنده وذكر فى موضع آخر على عكس هذا فقالا ان
كانا غيرين يجب مالان واحد عنده مائتا درهم فان قال لم يكن لى عليه شىء قط او برئ لم يجز وان وصل

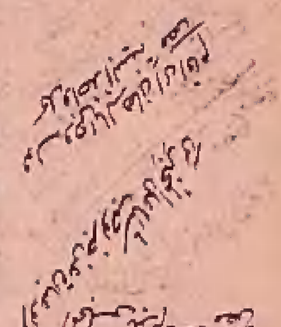

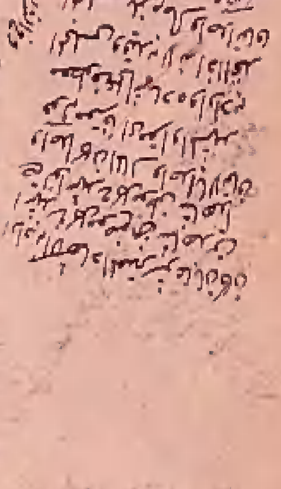

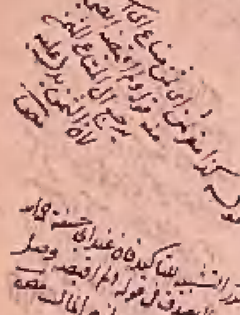

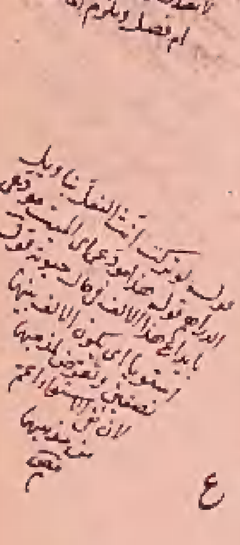

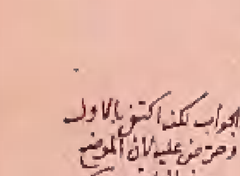

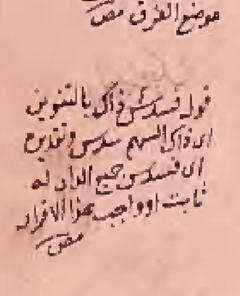

قال لى على الف درهم من قرض او ثمن متاع قال فى زيوف او قال على الف
زيوف من ثمن متاع وقال المقر لجياد فعندهما ان وصل يصدق وان فصل لا يصدق
وعندهما لزمه الجياد فى الفصلين ولا يصدق ودعوى النبهرجة والستوقة او الرصاص على هذا
الخلاف وانما وضع فى البيع والقرض اذ لو قال له على الف درهم زيوف ولم يذكر البيع والقرض قبل
يصدق بالاجماع كذا فى المحيط ثم يقول قبضته ذاك على ذا فاعلما وكذا لو قال على الف
من ثمن عبد اشتريته ولم اقبضه لزمه المال وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق ولم يلزم
شىء وانما قال من ثمن عبد اى غير المعين اذ لو عينه قيل للمقر ان شئت فسلم العبد
وخذ الالف والا فلا شىء لك وانما قال مع قرض اذ لو اقر بالبيع دون الثمن بان قال ابتعت
منه عبدا الا انى لم اقبضه فالقول له بالاجماع ويندب حتما قوله ثمن خمر او خنزير فيما
يأتى على الخلاف من الهداية مات وترك الف درهم فقال رجل هذه الف كانت وديعة
لى عنده وقال الآخر هذا عبد اودعه ابى منى وذاك قال هذا مودع لى عنده وقال الآخر على
والابن قد صدق هذا فى نصيبه اسقيا واعطيا مما اودعا دين الف درهم فقال الوارث
صدقتما فهو عندى بينهما نصفان كما لو اقر بالدين ثم بالوديعة وقالا هو لمدعى الوديعة
كما لو اقر بالوديعة ثم بالدين ولو كان هو حيا وقال صدقتما كان مدعى الوديعة احق بالالف
لو كان عبدا فادعى عتاقا وذاك دبرا يوجب استغراقا مات وترك عبدا فاقر
فالدين اولى بهما وقالا العتق اولى وعليه الفتوى وعند الشافعى العبد للوارث اعتق
ابو بكر وقال الآخر على بيك الف درهم فقال صدقتما فالدين اولى فيسعى فى قيمته للغريم
وقالا يعتق مجانا ولو صدقهما المورث فى مرضه هكذا اعتق مع السعاية عندهم من جامع
المحبونى لو قال سهم من جميع الدار له فسدس ذاك فى الاقرار اقر لرجل بسهم من دار
واشترط بيان ذى الاخبار فهو اقرار بالسدس وقالا البيان اليه وفى الشقص
والنصيب والطايفة والقطعة والجزء يلزمه البيان بالاتفاق فمن المحيط وفى الاخبار
المخبر وقوله على الف او على هذا الجدار يلزم وابطلا قال لى على الف درهم او على هذا
الجدار يلزمه الف وقالا لا يلزمه شىء مفترا حنطة وكر من غيرها استحسانا بيع البر
والبعض من ذا لزم الكل وصححا شياه بعض الثانى قال لغلان على كر
حنطة وكر شعير الا كر حنطة وقفيز شعير فاستثنى كر حنطة باطل بالاجماع

لانه استثناء الكل من الكل واستثناء غير شعير كذلك عنده وقالا يصح استحسانا وعليه كر حنطة وقفيز من شعير والخلاف فيما اذا قدم استثناء كر حنطة اذ لو بدأ باستثناء بعض الشعير فقال الا قفيز شعير وكر حنطة يصح استثناء بعض الشعير بالاتفاق لعدم الفاصل من المبسوط واليه الاشارة في قوله بعض الثاني والكر اسم لاربعين قفيزا من جامع المحبوبي **وينظل الصك بان شاء الله وابطلا ان لم يقل ان شاء الله** رجل كتب ذكر الحق بعزيمة في الشرى او في الاقرار بدين وكتب في اسفله ما ادرك فلانا من درك فعلى فلان خلاصه ان شاء الله فالاستثناء ينصرف الى جميع الصك عنده فيبطل كل ما في الصك عندهما ينصرف الى ما يليه فلا يبطل الا الخلاص وكذا لو كتب في اسفله ومن قام بهذا الذكر فهو ولي ما فيه ان شاء الله يبطل الكل عنده وعندهما يبطل هذا المقال فقط ولو ترك فوجة بياض عند قوله ومن قام بهذا الذكر قالوا لا يلتحق الاستثناء به ويصير كفاصل السكوت لان الفرجة في الصك بمنزلة السكوت في النطق من جامع قاضي خان والهداية فان قيل لاي قائد يكتب في الصك ومن قام بهذا الذكر فهو ولي ما فيه قلنا لان معناه من قام باثبات هذا الحق فهو ولي ما فيه فيكتب ليثبت رضا المقر بتوكيل من يوكله المقر له بالخصومة عندي حنيفة فان التوكيل عنده من غير رضا الخصم لا يصح على ما سياتي فان قيل كيف يصح الرضا على قوله بتوكيل مجهول قلنا يصح فان استقاط الحق مع الجهالة جائز وهذا الرضا يتضمن استقاط حقه في دفع الوكيل وسلم الميداني هذا الاشكال وقال لا يكتب تحرزا عن قول ابي حنيفة بل تحرزا عن قول ابن ابي ليلى ان التوكيل بالخصومة لا يصح الا اذا وجد الرضا بوكالة وكيل مجهول مختصر يجوز من جامع المحبوبي والصك كتاب الاقرار بالمال وغيره قال له علي دراهم كثيرة او دنانير **والعشرة كثيرة من الدراهم وما النصاب كاملا يلازم** كثير يلزمه عشرة عنده وقالا يلزمه النصاب من كل جنس قال وضعت ثوبي في بيت فلان ثم اخذته او قال **لو قال قد اسكنته منزلي ثم اخذت وهو قال هو لي اعرت فلانا ثوبي ثم اخذته فالقول للمقر له وهكذا كل العواري مجملة** او اسكنته داري ثم اخذتها وقال فلان الدار والثوب لي او قال خاط فلان ثوبي هذا بدرهم ثم قبضه منه وقال الخياط هو ثوبي فالقول للمقر عندهما وللمقر له عندهما وهو الذي اختاره ذلك الشارح

اجمل الشرع من الجملة وكل العواري مجملة اي الحكم هذا في العواري كلها على الاجمال اي على الاطلاق فلا حاجة الى التفصيل نواضع الرحال في السرائر بيع هذا الشيء **وان ساوما تواضعا للتلجئة وابطلا بيعهما عند الثاني** تلجئة وباطلا لانه يخافه **يجوز الا ان يقرا بالبيع وابطلا ان لم يقرا بالبيع لا شيء** واجبا وحضر هذه المقالة شهود ثم اطلع البيع بان قال بعت هذا بكذا وقال الآخر اشتريت صح البيع عند الآن يقرا انهما اراد البناء على تلك المواضعة فاذا يبطل البيع لان التلجئة بمنزلة الهزل وهو ان يراد بالكلام غير ما وضع له اذ التلجئة من لجاه اذا اضطره معناه يلجئك الى ان تاتي امرا باطنه خلاف ظاهر وعندهما البيع باطل الا ان يتصادقا انهما اراد الابتداء لان البناء على المواضعة فيصح الآن وانما يظهر الخلاف اذا اختلفا فادعى احدهما البناء والآخر الابتداء فعنده القول لمدعي الصحة اذ هي الاصل عنده والتصادق بخلافه فلم يثبت وعندهما لمدعي الفساد اذ هو الاصل عندهما وان تصادقا انه لم يحضرهما نية عند العقد في ظاهر الجواب البيع باطل وفي رواية عن ابي حنيفة صحيح من اكراه المبسوط ثم التلجئة هي العقد الذي تنشئه لضرورة امر فيصيركما لو دفع اليه واله على ثلثة اضرب احدها ان يكون في نفس البيع وهو ان يقول لوصي انا اظهر اني بعت داري منك وليس ببيع في الحقيقة وانما هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم بيع في الظاهر فالبيع باطل وهذا صورة بيع الهازل لانهما قصدا صيغة العقد لاحكمه وصار حكم العقد مستثنى عن العقد بذلك الشرط فصار بمنزلة البيع بشرط الخيار الا ان هذا الشرط لا يقترن بالعقد وانما سبقه لكن حكمنا ببقاء ذلك الشرط الى حين العقد لكان الفرق اذ لو اعتبرناه وجوده عنده لم يحصل الفائدة وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان البيع جائز لان ما سوى المذكور من قبيل الايجاب في العقد والثاني ان يكون في البدل نحو ان يتفقا في السر ان الثمن الف ويتبايعان في الظاهر بالفين والثمن هو المذكور في السر ويصيركما تهاترا بالزيادة وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان المذكور في الظاهر هو الثمن والكلام على ما مر في الفصل الاول والثالث ان يتفقا في الباطن ان الثمن الف درهم ويظهر ان البيع بمائة دينار والقياس ان يبطل العقد وفي الاستحسان يصح بمائة دينار وجه القياس المذكور في السر غير مذكور في العلانية وقد اتفقا على انهما هزلا

بالمذكور في الظاهر وبين العقد من غير بدل فيفسد وجه الاستحسان انهما اتفقا انهما العقد الصحيح والاصح للعقد الاباعتبار المذكور في الظاهر فاعتبرنا المذكور بخلاف الالف والالفين لان ماهو المذكور في الستر قد ذكراه في العلانية وزيادة فاما في النكاح اذا ذكرا في السر الف درهم واظهرا في العلانية مائة دينار فالواجب مهر المثل لان اعدام المهر لا يخل بالعقد فيتوافقا على الهزل بما اظهراه معتبرا كما كان بخلاف البيع وقال محمد في بيع التلجئة مما بالخيار ان اجازاه جاز وان اجاز احدهما لم يجز لانهما لم يقصدا الحكم صار كما شرطا الخيار للمتبايعين فلا يصح الابتراضيهما قال ولو قبضه فاعتقه لم يجز اعتاقه بخلاف المكره اذا باع فاعتقه المشتري بعد القبض حيث ينفذ لان بيع المكره وجد مطلقا من غير استثناء الحكم لان الاستثناء لا يثبت الا بالشرط والشرط لم يوجد فكان عدم الرضا موثرا في افساد العقد فاذا اتصل به القبض افاد الملك وههنا حكم العقد صار مستثنى من العقد باتفاقهما على الوجه الذي بينا فكان نظير البيع بشرط الخيار فان اتفقا ان يقرا بيع لم يكن فاقرارهما بذلك ثم اتفاقهما لم يكن فالبيع باطل ولا يجوز باجازتهما لان الاجازة انما يلحق بالعقد بعد وجوده وما لم يوجد العقد ولكن اخبرا عنه والاخبار باطل لانه لم يسبقه المخبر به ولو ادعى احدهما التلجئة لم يقبل ويستحلف الآخر وان اقام بينة قبلت بينته لما ان الشرط السابق بمنزلة الشرط المذكور في العقد فكان القول قول المنكر للشرط مع اليمين ويقبل بينته من يدعيه وهذا القول قول محمد فاما على الرواية التي يقول بان الشرط غير موثر فلا يلتفت الى الدعوى ولا يسمع البينة من الاصل تواضعا على التلجئة

وَالْبَيْعُ بِالْأَلْفَيْنِ وَالْعَقْدُ بِأَنْ يَكُونَ بِأَلْفٍ فَالْأَلْفُ الثَّمَنُ في الثمن بان اتفقا في السر على البيع بالف وتعاقدا في العلانية على الالفين ليكون الزائد سمعة وتصادقا على ذلك او قامت به بينة فالثمن الف عنده والف عندهما قال في فتاوى قاضيخان قال الثمن ثمن السر ولم يذكر فيه خلافا وروى المعلى عن ابي حنيفة ان الثمن ثمن العلانية وفي طول من المبسوط

وَإِنْ أَقَرَّتْ بِكِرٍ لِرَجُلٍ فَصَدَّقَهَا الزَّوْجُ وَقَدْ مَاتَتْ بَطَلَ انها تزوجت فلانا بكذا ثم جحدت ثم ماتت فصدقها فلان فلا يصح عندهما والاصح قول ابي حنيفة رحمه الله ان الاقرار صحيح والنكاح باطل عندهما

عندهما يصح ويثبت ولها الميراث عنها وعليه المهر وانما وضع في تصديقه بعد موتها اذا بالتصديق في حياتها يثبت النكاح بالاجماع وجحودها بعد الاقرار باطل وانما وضع في اقرارها اولا فرضي وهو وقت تصديقه يصح ولها المهر والميراث بالاجماع والفارق فيما العدة من فتاوى قاضيخان **وَيُحْجَرُ مَأْذُونٌ وَبَالِغٍ بِفُرٍّ وَفِي يَدَيْهِ الْمَالُ صَحَّ وَاعْتُبِرَ** حجر المولى ماذونه وفي يده مال فقر لرجل برين يصح ويقضى من هذا المال عندهما وعندهما لا يصح وانما وضع فيما اذا لم يوخذ المال اذ بعد الاخذ لو اقر لا يصح اجماعا غلام في يد **اثْنَيْنِ لَهُ إِنْ فَيَقُولُ لِأَحَدِهِمَا أَنَا ابْنُهُ وَهُمَا أَمُّ الْوَلَدِ** رجل فقال انا ابنه فلان **وَذَاكَ فَصَدَّقَ لَكِنْ ذُو الْيَدِ قَالَ مَمْلُوكٌ لِي فَلِلسَّيِّدِ** وامي ام ولد وصدقه المقر له وقال هو والد ابنت عبدك وامك من فالقول لذي اليد عندهما وللغلام عندهما

كتاب الوكالة

الوكالة مصدر بفتح الواو وكسرها ووكيل الذي فوض اليه **وَصَحَّ التَّوْكِيلُ بِالْخُصُومَةِ بِلَا رِضَا الْخَصْمِ بِهِ عِنْدَهُمَا** التوكيل بالخصومة من الطالب او المطلوب بغير رضا الخصم لا يجوز عندهما وقال الشافعي يجوز والشريف والوضيع والرجل والمراة فيه سواء ولا خلاف في الجواز بدءا في الدوام وهو الصحيح حتى لا يلزم الخصم الحضور والجواب بخصومة الوكيل ويتولاها اخذا بالليث وابو الليث اخذا بالوسع الصغير وقال في فتاوى العتابي وهو المختار وبعض المشايخ اختاروا ان القاضي اذا علم ان الخصومة التعنت في اباء التوكيل يقبل التوكيل وان علم من الموكل القصد الى اضرار صاحبه بالخيل من الوكيل لا يقبل التوكيل الا برضا صاحبه وابه مال الامام السرخسي والاوزجندي ثم انما لا يجوز التوكيل عندهما اذا لم يكن الموكل حاضرا مجلس القاضي يعني يصح التوكيل عنه اجماعا وكذا من المحدرة وسي الذي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه وانما وضع في التوكيل بالخصومة اذ التوكيل بالخصومة اذا التوكيل بقبض الدين والتقاضي من غير رضا الخصم جائز بالاجماع من المحيط وفتاوى قاضيخان والهداية **وَكِيلُ قَبْضِ الدَّيْنِ خُصِمَ فِيهِ بَيِّنَةً ثُمَّ تَسْتَوْفِيهِ** الوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عندهما حتى لو اقام المدعا عليه البينة ان صاحب الدين قد استوفى منه او ابراه قبلت بينته خلافا لهما وانما وضع في الدين اذ الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة عندهم والوكيل بالتقاضي فالاقرب انه يملك الخصومة على قوله

ثم الخلاف في التوكيل بقبض الدين من جهة غير القاضي اذ لو كان من جهة القاضي بان وكل القاضي رجلا بقبض ديون الغايب لايملك الوكيل الخصومة واقامة البينة على الدين بالاتفاق من المحيط نقله من مبسوط خواهرزاده

والعزل الاثبت من وجه الخبر الا بمثنى او بعزل المخبر

عزو وكيله في غيبته لا ينعزل عالم بعلم به فان اخبره بعزله رجل عدل او رجلان غير عدلين انعزل وان كان لا يصدق المخبر اذا ظهر صدق الخبر فان اخبره واحد غير عدل فان صدقه انعزل وان كذبه لا ينعزل في قوله وان ظهر صدق الخبر وعندهما ينعزل اما الاخبار بالتوكيل يثبت بخبر واحد غير عدل بالاجماع من المحيط

وكله بشراء جارية وهي تعرف بصفة الاماء يملك شراء الثلاثة والعشرة

سمى جنسها وثمنها فاشترى عبدا او شلاء اليدين او الرجلين بمثل قيمتها او بغبن يسير نفذ على الموكل عندهم خلافا لهما وشراء العوراء ومقطوع احدى اليدين او الرجلين ينفذ على الموكل اجماعا

وفي شراء هذا وذاك بالف ان يشتري ذا بالنصف والفضل ضمن

امر رجلا بشراء عبدين باعيانهما ولم يبين ثمنا فاشترى احدهما جاز على الآمر بالاجماع وان قال بالف فاشترى احدهما بخمسمائة او اقل وقيمتهما سواء جاز على الآمر بالاجماع عندهم وبالكثر من خمسمائة لم يجز عليه قلت الزيادة او الكثر عند ابي حنيفة الا ان يشتري الآخر بباقي الثمن قبل ان يختصما وقالا اذا اشتراه بالكثر من خمسمائة بقدر ما يتغابن الناس وقد بقي من الثمن ما يشتري به العبد الباقي يجوز ولو امره بشراء كل واحد بخمسمائة فاشترى احدهما بالكثر والآخر بقيته الالف لم يلزم الآمر بالاجماع والفرق ان في المتنازع الغرض حصول العبدين بالف وقد حصل من المحيط وجامع ابي بكر الرازي

وكل بشراء هذا بنصف الالف ان يشتري ذا وذاك بالالف ضمن

عبد بعينه بخمسمائة فاشتراه الوكيل مع آخر بالف لم يجز على الآمر عنده وعندهما يجوز اذا كان حصة المشتري للآمر من الثمن خمسمائة او اقل وانما وضع فيما اذا سمى الثمن للوكيل اذ لو لم يسم يجوز عندهم اذا كان حصة المشتري للآمر من الثمن مثل قيمته او اكثر مما يتغابن الناس فيه من المبسوط

لو قال بع عبدك بالالف نقدا فباعه وعبده بالف ضعف رد

وكله ببيع عبده بالف فباعه مع عبد نفسه بالفين لا يجوز بيعه في عبد الموكل عنده وعندهما يجوز اذا كان حصة عبد الموكل من المسمى الفا او اكثر وانما وضع فيما اذا سمى الثمن عند

قوله ضمن اي بيع مشتريا لنفسه حتى لو ادى الثمن من مال الآمر يضمن بحر

التوكيل

قوله فلك اشتريت ذا يشير بان العبد حر ح

التوكيل فانه لو لم يسم يجوز عندهم وللآمر فسخ عبد الآن عنده يجوز بيعه سواء قلت حصته عبد الموكل من الثمن المسمى او اكثر وعندهما يجوز اذا كان حصته من الثمن قدر قيمته او اقل مما يتغابن فيه من المبسوط وقوله تعد من العد امره بان يشتري له عبدا

وان تعلق خذ من عبدي هذا الف فقال فانت فلك اشتريت ذا

بالف فجاء الوكيل بعبد وقال

وقال اخر تكذبه من وكله ليفسخ اشتريته لك

اشتريته لك وقال الآمر بل اشتريته لنفسك فالقول للآمر مع يمينه لان الثمن متفق على وجوبه على الآمر وانما الخلاف في جهة الوجوب فكان القول قوله كما لو اختلفا في مقدار الثمن وكل سواء كان العبد بعينه او بغير عينه حيا كان او ميتا لانه امين يدعي خروجه عن الامانة وان لم يكن متفقا او العبد حي فان كان بعينه فالقول للمامور عندهم وان كان بغير عينه فكذلك عندهما لانه اخبر عما يملك انشاءه وعند ابي حنيفة القول للآمر لانه في غير المعين متهم فان كان ميتا فالقول للآمر لان المامور يدعي الرجوع عليه وهو ينكر من فتاوى العتابي

وفي قوله عبد بشهر بان الخلاف في عبد بغير عينه وقوله فانت بخير بان الثمن غير منقود

لو قال بعه بخيار الشهر فاشترط الثلث جاز فان رد

عبدك هذا واشترط الخيار له شهرا فباعه وشرط الخيار له ثلثة ايام جاز عنده خلافا لهما بناء على ان شرط الخيار فوق الثلث يفسد البيع عندهما واذا خالف الى خير فيجوز عندهما لا ينفسد وقد خالف الى شر فلا يجوز ض لو امره بخيار ثلثة ايام فشرط دونها لا يجوز عندهم من المبسوط

لو قال اعتقه وفي النصف فعل

وكله بان **وهو على النصف وقال قد فعلت**

يعتق عبدك كله فاعتق نصفه عتق النصف عنده لانه اتى ببعض ما امر به فلم يكن مخالفا وعلى العبد ان يسعى في نصف قيمته وعندهما يعتق كله ولا يسعى في شئ من المبسوط

وكل بان يعتق نصف عبده فاعتق كله

لو قال اعتق نصفه فكله فصالحه جاز وابطله

لم يجز عنده فلا يعتق شئ منه وعندهما يعتق كله والمسئلة بناء على تجزي العتاق من المبسوط

وللوكيل بالنكاح العقد بغير عين وقال رد

وكله بان يزوجه امراة فلم يعين مهرا فزوجه امراة باكثر من مهر مثلها ما لا يتغابن فيه جاز عنده خلافا لهما وبما يتغابن فيه جاز عندهم

وان يزوجها بنفسه ومنه بكل وجوز ان بلغت ثم فعل

وكله بان يزوجه امراة ولم يسم فزوجها ابنته الصغيرة لا يجوز عنده الا ان يرضى الموكل وعندهما يجوز

قال ابو حنيفة من قال لرجل اشتر لي عبدا بالف فاشتراه بالف وقال اشتريته لنفسك فالقول قوله مع يمينه وقال الآمر اشتريته لي فالقول قول الآمر مع يمينه عند ابي حنيفة وعندهما القول قول الوكيل مع يمينه وهو ينكر ان يكون وكيلا من الآمر في شراء العبد والآمر يدعي عليه الوكالة فالقول قول المنكر مع يمينه ولو نكل عن اليمين قضي عليه بالنكول عند ابي حنيفة ولا يقضي عليه بالنكول عندهما لان النكول عندهما بذل واليمين عندهما على البات لا على النفي فلا يقضي بالبذل ولو حلف عندهما ثم اقام الآمر البينة قبلت بينته عند ابي حنيفة ولا تقبل عندهما لان البينة عندهما للاثبات والآمر يثبت الشراء لنفسه وعند ابي حنيفة للنفي لانه يثبت الشراء للآمر وهو ينكر ذلك فكانت بينته للاثبات ولو اقام كل واحد منهما البينة على ما ادعاه فالبينة بينة الآمر عند ابي حنيفة لانها للاثبات وعندهما بينة الوكيل لانها للنفي ولو اقام كل واحد منهما البينة على ما ادعاه فالبينة بينة الوكيل عندهما لانها للاثبات وعند ابي حنيفة بينة الآمر لانها للنفي ولو اقام كل واحد منهما البينة على ما ادعاه فالبينة بينة الآمر عند ابي حنيفة لانها للاثبات وعندهما بينة الوكيل لانها للنفي ولو اقام كل واحد منهما البينة على ما ادعاه فالبينة بينة الآمر عند ابي حنيفة لانها للاثبات وعندهما بينة الوكيل لانها للنفي

وتعتبر بالغبن الفاحش يوخذ ذلك اجوبة ازاما بالغبن اليسير انفاقا مدرد وفي الازدا الى هذا الاقوال ركا اي مردود خبر مبتدا محذوف

وفي الصغيرة لا يجوز عندهم والوصي اخته يجوز عندهم من نظم الزندوستي وكل بان
وَإِنْ بَعَثَتِ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ وَهِيَ أَمْرُ زَوْجٍ بَعْدَ النَّسْيِ صَحَّ وَأَعْتِقْ بزوجه فلانة وهي
حرة فارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واسلمت فزوجها الوكيل
اياه جاز عندهم خلافا لهما بناء على ان الوكيل بالنكاح يملك تزويج الامة عندهم خلافا لهما
لَوْ قَالَ آجِرْهَا فَمَا آجَرَهُ صَحَّ كَمَا فِي الْبَيْعِ فَاعْلَمْ وَتَنَبَّهْ وكله بان يواجر ارضه فاجرها
وَخَصَّصَا جَوَازَ هَذَا الثَّمَنِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ وَالْأَثْمَانِ بحيوان او بكيلي او وزني
بعينه او بغير عينه جاز عندهم وعندهما لا يجوز الا بالدراهم او الدنانير او بعض ما يخرج
من الارض يعني به المزارعة وعندهم لا يجوز بالمزارعة لانها فاسدة عندهم من العقود
وبغير الاثمان والمزارعة نحو العرض والخادم هل يجوز على قولهما قال في المحيط اختلف
المشايخ فيه على قولهما قال بعضهم ليس له ذلك كما في الوكيل بالبيع وقال بعضهم له ذلك
بخلاف الوكيل بالبيع وفي نظم الزندوستي لو آجرها بعروض قال في المبسوط يجوز ولم
يحك فيه خلافا قال الامام عبد الله بن الفضل وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز
فلهذه الاختلافات اقتصر على الاثمان والمزارعة والنظم لو قال لا استاجر لي
وَلَا تَجُدْ أَضَفْ مُزَارَعَةً فِي قَوْلِهِ اسْتَأْجِرْ لِي فَقَطْ طَعَامًا فاخذها مزارعة لا
يجوز عنده لانها فاسدة وعندهما الا فاصحيحة من العقود في المبسوط فما استاجرها
به من مكيل او موزون بغير عينه فهو جائز على الآمر في قولهم وعندهما هو على الدراهم و
الدنانير وما يستاجر به الارض مما يخرج منها وان استاجرها بشيء من الحيوان او
المكيل او الموزون بعينه كان مخالفا لانه لو نفذ هذا التصرف فقد خرج من ذلك العين
من ملكه وهو مامور بادخال المنفعة في ملكه لا بنقل ملكه الى غيره الوكيل بالصلح
وَيَنْفُذُ الصُّلْحُ عَلَى الْقَلِيلِ عَنْ وَاجِبِ الْقِصَاصِ لِلْوَكِيلِ عن دم عمد من جانب
الطالب صالح على مثل قيمة النفس او بافل بغبن يسير يجوز على الطالب بلا خلاف
وبغبن فاحش يجوز عنده خلافا لهما والمراد من الوكيل في النظم وكيل الطالب وقوله
على القليل دليل عليه فان الوكيل من جهة المطلوب ان صالح بمثل قيمة النفس او باكثر
بغبن يسير يجوز بلا خلاف وبغبن فاحش لا يجوز بلا خلاف فانه وكيل شراء النفس
والاول وكيل ببيعها من المحيط وانما وضع في الوكيل فان الاب اذا صالح عن قصاص

وجب للصغير وحط عن الدية شيء لا يجوز ما حط ويبلغ به الدية وديات مبسوط خواهرزاده
وَالصُّلْحُ فِي مُوضِحَةٍ كَانَتْ خَطَأً عَنْهَا وَمَا يَحْدُثُ مِنْهَا يَكْفِيهِ يعني موضحة خطأ وما
إِنْ بَرَأَتْ فَنِصْفُ عُشْرٍ يُسَلَّمُ وَرَدَّ مَا وَرَاءَ هَذَا يَلْزَمُ يحدث منها على خمسمائة
فبرأت الموضحة فللشجوج نصف عشر بدل الصلح وهو خمسة وعشرون ويبطل الصلح فيما
وراءه وعندما يسلم كله له والموضحة من الشجاج التي توضح العظم اي تبينه وفيها القصاص
في العمد ونصف عشر الدية في الخطأ وتقدير المسئلة ان الصلح وقع على جميع النفس و
بدلها عشرة آلاف فلما جعل لجميعه بازاء جميع النفس كان بازاء الموضحة نصف عشر
خمسمائة وانما وضع في الصلح عنها وما يحدث جميعا فانه لو اقتصر على الموضحة يسلم
كله له بالاتفاق ومن اصلهما ان لا اثر لقوله وما يحدث منها فانصرف الى الموضحة فقط والواجب
فيها خمسمائة فيسلم له

كتاب الكفالة

الكفالة الضم لغة قال
الله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها وفي الشرع ضم ذمة الى ذمة في حق المطالبة وقيل في الدين و
هو قول الشافعي والاول اصح وَيَبْرَأُ الْكَفِيلُ بِالنَّفْسِ مَتَى سَلَّمَهُ فِي أَيِّ مِصْرٍ فَرَّ إِلَيْهِ
دفع الكفيل بالنفس المطلوب الى الطالب وعبر المصنف الذي فيه الكفالة وهنا كافل او
سلطان يرى الكفيل عنده وقالا لا يبرأ حتى يدفعه في مصر وقعت فيه الكفالة قيل
هذا اختلاف عصر فابو حنيفة كان في قرن الصلاح والقضاة كانوا يرغبون عن الرشوة
فلا يقع التفاوت بين قاضي مصر ومصر وهما كانا في قرن الفساد والقضاة كانوا يرغبون
فيها فابو يوسف ومحمد قيد التسليم بمصر كفل له فيه من المبسوط وذكر في الايضاح ونظم
الزندوستي ويشترط ان يدفعه اليه في مصر بان قال ادفعه اليك في هذا المصر فسلمه
اليه في مصر آخر يرى عنده خلافا وان لم يكن قال هذا يبرأ بالاتفاق ولو سلمه اليه
في السواد او في موضع لا قاضي له لم يبرأ في قولهم فلهذا خص مصرا آخر هاذوني
هَاذُونِي فِي الْمَدْيُونِ إِنْ كَانَ كَفَلَ عَنْهُ بِأَمْرِهِ فَلَهُ قَوْلَانِ بَطَلَ عنه باذوني يستوفي
فَإِنْ أَحْرَزَهُ لَدَى الْمَوْتِ فَلَا يَبْعُدُ عَالِمٌ بِتَبَعٍ هَاذَا كَفَلَهُ دينه فجعله كفل عن
سيده بمال باذنه لم يلزم الكفالة وحال دفعه بالاجماع لان مولاه من مالية كالا
جنبي ولكن الالتزام منه صحيح في حق نفسه حتى اذا اعتق كان مطالبا به فان اعتقه
مولاه في مرض موته يستسعونه في قيمته ولا شيء للغرماء المولى من هذه القيمة ثم

اعلم انك يحتاج الى معرفة اربعة اشياء المكفول له وهو الدائن والمكفول عنه وهو المديون والمكفول به وهو الدين والكفيل وهو الذي تمت عليه المطالبة بالكفالة

عند ابي حنيفة لا ينفذ الكفالة مالم يفرغ من السعاية لانه كالمكاتب عنده وكفالة المكاتب
غير صحيح وعندهما ينفذ لانه حر مديون والمكفول ان شاء اتبع مال المولى بالاصالة
وان شاء اتبع العبد بالكفالة من المبسوط واما وضع في الاعتاق في مرض الموت
لظهر الاستسعاء اذ لو اعتق في الصحة يضمن المولى اقل من قيمته ومن الدين لا يجوز اخذ
وباطل اخذ الكفيل والطلب في حد قذف او قصاص قد وجب الكفيل في حد
القذف والقصاص عنده وعندهما يجوز والخلاف في جبر القاضي على اعطاء الكفيل اما
لو تحمل به نفسه فهو جايز واما وضع في حد القذف والقصاص اذ في الحدود دائي لصة
كالزنا وشرب الخمر لا يجوز الكفالة وان طابت به نفسه وفي التعزير يجوز للقاضي ان
يطلب منه الكفيل لانه من حقوق العباد ولا يسقط بالشبهات من الايضاح
كذا بين عن فعل قد ملك وبالذي عند الاخير المشترك كفل ثبت مفلس بدين
لا يجوز عنده خلافا لهما ولو تبرع به انسان يصح ولو كان به كفيل بين كذلك بالاجماع
المسئلة الثانية وكذا الوكيل بقبض العصاب بالثوب الذي دفع اليه لا يصح عنده وعندهما
يصح لانه مضمون عندهما امانة عنده ولا يصح الكفالة بالامانات وقد مر في اول
الاجارات

كتاب الحوالة

الحوالة ماخوذ من التحويل ومنه
الحوالة في الفراش وموجبه تحويل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه فيقر القاضي
ولا يعود الدين بالتفليس على المحيل فيعود وليس بافلاس المحتال لا يعود
الدين الى ذمة المحيل عنده وقالا يعود بناء على تحقيق الافلاس بحكم القاضي عندهما
خلافا له وبموت المحتال عليه مفلسا من غير عين او دين له على الناس او كفيل بالمحال
به ويجحود الحوالة والحلف عند عدم البينة يعود الى ذمة المحيل بالاجماع من شرح الطحاوي
وفلسه القاضي اي قضى بافلاسه عند ظهور حاله وقولا افلس اي صار ذا فلوس بعد ان
كان ذا دراهم ودنانير من الطلبة

كتاب الصلح

الصلح من المصالحة
اي المسالمة والاتفاق وفي الشرع عقد يرتفع به المنازعة قال ابو حنيفة نهايتا في
نهايتا في علق عبدين او في ركوب البغل والبغلين غلة عبدين بينهما على ان يأخذ
او علق بغلتين ذا لذا فذا لذا فهذا لا يجوز هكذا هذا غلة هذا العبد شهرا
وذاك غلة عبد آخر شهرا لا يجوز وانما وضع في الغلة اذ في الظهر

يجوز عندهم وفي الدار والدارين استغلالا لم يجز عنده خلافا لهما من مبسوط خواهرزاده
وغيره اما في الدابة الواحدة استغلالا لا يجوز عندهم اما ركوبا فال في المختلف لا
يجوز عنده خلافا لهما وهو موافق للمنظوم وقال في مبسوط خواهرزاده وعلى قولهما
يجب ان لا يجوز كما هو قولهما لتفاوت فاحش بين الراكبين التهايو امن الهيئة اي
الحالة تفاعل منها وحقيقته ان كلا منهما يرضى بحاله ويختارها من المحيط وقال
في المبسوط هو قسمة المنفعة المشتركة والعفو والصلح عن الشجة وعن امتناع اذا
سرى الى البدن يبطل والقتل قياسا يلزم لكنه بالمال فيه بحكم شج رأس
انسان فعفى المشجوج رأسه عن الشجة او صالح على شيء ثم سرى الى النفس ومات
عندهما يبطل الصلح والعفو وعليه القصاص في القياس وفي الاستحسان عليه
الدية في ماله وان كان خطأ فالدية على عاقلته وعندهما الصلح والعفو ماض
ولا يجب عليه شيء وقوله عن امتناع اي امتناع الشجة نحو الجرح والضربة والقطع
والخلاف في اكل وانما وضع في السراية اذ لو برأ بحيث بقي لا اثر فالصلح ماض مات
من ذلك او برأ من المبسوط اما اذا مات فلا شك ان الصلح وقع عن القايم وعن الحادث
وقد وجد الحادث ههنا واما اذا برأ فكذلك الصلح جائز كما ذكرنا في الكتاب وكان يجب ان
ينتقض بعض الصلح لان الصلح وقع عن القايم وعن الحادث وقد سلم للجاني احدهما
ولم يسلم الآخر قال الفقيه ابو الليث في تأويله ان يبرأ وقد بقي منها اثر ليوجد القايم والحادث
منها جميعا بنظر في المحيط والاخذ بالقصاص للكبار يطلق قتل الكبار الصغار
قتل رجل عمدا وترك ورثة صغارا وكبارا فاراد الكبار ان يستوفي القصاص قبل بلوغ
الصغار فان كان الكبير ابا للصغير فله ان يستوفي ذلك عندهم بان قتلت امرأة
لها ابن صغير وزوج هو اب الصغير وان كان الكبير اجنبيا بان قتل عبد بين الاجنبي والصغير
عمدا ليس للاجنبي ذلك عندهم الا ان يكون للصغير اب فيستوفيان وان كان الكبير
اخا للصغير او عما فله ذلك عنده وعندهما لا حتى يبلغ الصغير وعلى هذا الخلاف ان
كان مكان الصغير معتوها او مجنونا اما العبد المشترك بين الاب الصغير والكبير
اذا قتل عمدا على الخلاف وقيل لا يستوفي الكبير اجماعا وانما وضع في القتل العمد اذ في
الخطأ ان كان الكبير ابا للصغير له ان يأخذ جميع الدية عندهم وان كان اخا له

قوله يطلق اي الاخذ يطلق
الكبار بالقصاص مقيد

قوله يبطل اي العفو اذا الصلح وعليه
ان الواو بمعنى او قوله و
القتل قياسا يلزم لان العفو جعل
كان لم يوجد قوله لكنه بالمال فيه بحكم اي
بحكم الوجنية بالجرح وقالا انه عفو وصلح
عن القتل الذي يحدث منها فلا يجب شيء بعده

وان لم يبرأ لم يبطل الصلح
عندهم ولو كان الصلح عن دماء
وما حدث منه فالصلح ماض

او عما ليس ببيض فانه يستوفي حصته نقصا دون الصغار من مبسوط خواهر زاده

مدبرا اتلف انسانا خطا وصالح المولى على عبد لا اعلم بان المدبر اذا جنى جناية

خلم وارى تاريبا ايضا اكثر فلو لي نصف هذا ان شاء بضمن المولى اقل من قيمته ومن

قالوا وقال الشيخ ان شاء ابيع وسلم قيمته نصف حتى الارش وجنايته وان تواليت

لا يوجب الا قيمة واحدة ويتصادقون بالحصص فيها ويعتبر قيمته لكل واحد في حال الجناية

عليه فان قتل رجلا خطا فصالحه المولى على عبد بغير قضاء ودفعه الى الولي ثم قتل آخر خطا

فصالحه المولى على عبد بغير قضاء فولي القتيل الثاني بالخيار ان شاء اخذ من ولي القتيل

الاول نصف العبد وان شاء اخذ من المولى نصف قيمة المدبر ثم يرجع المولى به على و

لي الاول عند ابي حنيفة وقال الخيار بدل الرجوع على ولي القتيل الاول لا على المولى

وانما وضع في الدفع بغير قضاء لانه اذا دفع بالقضاء فعوله كقولهما وقوله نصف هذا الى نصف

العبد والدين بين اثنين هذا قرجعل نصيبه موجلا شهرا بكل دين بين رجلين

اجل احدهما نصيب شهرا لا يصح عندنا خلافا لهما وقد مرت في الشركة لو كان المسلم فيه

وان يرد في سلم قد انقضى حتى ورد قسطا من العوض كر حنطة الى اجل والثمن

دراهم او من الغير عينه فاصطلحا على ان زاده الذي عليه السلم نصف كر حنطة الى ذلك

الاجل لم يجز الزيادة بالاجماع لانها لو كانت براس مال دين وابتداء سلم براس

مال دين لا يجوز فكذا الزيادة بيانه انها لو جازت لخرج بعض راس المال من ذلك السلم

حتى يجعل بازاء هذه الزيادة فصار دينا على المسلم اليه فيصير كانه اسلم دينا في الحنطة

ثم على المسلم اليه ان يرد ثلث راس المال الى رب السلم وعليه كر تام في قول ابي حنيفة

لان اقدامه على الزيادة اخراج ثلث راس المال من ان يكون بمقابلة الكر والامتناع

في الاداء دون الاخراج فيصح في الممكن تحصيلا للمقصود كما لو هلك ابنا كانه اسلم

عشرة دراهم في كرو نصف كر ثم ابطلا العقد في نصف الكر يجب رد حصته من

راس المال وقالا ليس عليه رد شيء من راس المال وانما وضع في الزيادة في المسلم فيه

اذ لو صالح على ان زاده رب السلم عشرة دراهم في راس المال جاز لان المعقود عليه

قايم بالذمة فيجب الزيادة في بدله ملحقا باصل العقد من صلح المبسوط وقوله وان يرد في

اي في المسلم فيه وقوله في سلم قد انقضى اي سلم تم وقوله صح اي في حق رد قسط

ما زاد

ما زاد لا غير والعوض هو راس المال وقوله ورد قسطه من قبيل عطف التفسير على المفسر

كما في قولهم ربّ العباد اليك الوجه والعمل فالعمل هو الوجه الصلح عن المغصوب الهالك

والصلح بعد الغصب والموت بمثله واذا هلك المدبر ماض في قيمته على اكثر من قيمته في

النقود يجوز عنده وقالا لا يجوز من اصحابنا من قال موضع الخلاف ما اذا كان الغصب قايما

بذاته بان كان عبدا اما اذا كان مستهلكا حقيقة فلا خلاف ان الصلح على اكثر من

قيمته من النقود لا يجوز اذا تصادقا ان بدل الصلح اكثر من القيمة رد الزايد والاصح

عندك ان هذا كله وان الصلح جايز عنده على اكثر من قيمة المغصوب وان كان مستهلكا

وتصادقا على ان بدل الصلح اكثر من القيمة وموضع الخلاف ما اذا لم يكن القاضي قضى

بالقيمة اذ لو كان قضى لا يجوز بالاجماع الكل من صلح المبسوط المشتري اذا باع من

وان بيع عبدا فباع المشتري فمات عند المشتري الموضح عنه فمات في يد الثاني

فضمن البايع في عيب وجد لم يتبع بايعه بما ضمن ثم اطلع على عيب ورجع بنقصان

العيب على المشتري الاول ليس للمشتري الاول ان يرجع على بايعه بنقصان العيب

عنده خلافا لهما حتى لو صالح المشتري الاول مع بايعه من ذلك على شيء لا يصح عنده لان

لا حق له عليه من بيوع الثمن كوزاد في المبيع شيئا قبل موته او قبل ان يكبر بالنقد بطل

استهلك طعاما فوجد به عيبا فصالح على ان زاده طعاما مسمى من غير جنس الاول الى اجل وكان

ثمن الكل غير منقود على ان ينقد الثمن كله في المجلس لا يجوز وقوله خلافا لهما

والمراد من المبيع الطعام وانما قال شيئا مطلقا اذ لو صالحه على شيء من المكيل او الموزون

سوى الطعام مسمى الى اجل او على ثوب موصوف موجل يكون على الخلاف ايضا وانما قال

باجل لينظهر الخلاف فان ما وقع عليه الصلح يصير بمنزلة المسلم من غير تسمية حصته من

الثمن وقوله اسلم عشرة دراهم في كر حنطة وكر شعير او في كر حنطة وثوب لم يجز عنده

حتى يبين راس مال كل واحد منهما وعندهما من غير بيان وقدر وانما قال من غير ذاك

الجنس اذ لو صالحه على جنس الطعام الاول يجوز في قولهم عند بعض المشايخ لان الطعام

العين والموجل نوعهما واحد وصفتهما واحدة فيجوز عند ابي حنيفة وان لم يبين

راس مال كل واحد من الطعامين كما لو اسلم عشرة دراهم في كر حنطة وعند بعض

المشايخ هذا الفصل على الخلاف ايضا وانما قال بالنقد اي بان ينقد الثمن والنقد

مصدر ههنا لان الثمن لو كان منقودا فيما اوهكذا لا يجوز عندهم لان راس مال السلم تهون
به وذمة البائع من حصة العيب وراس مال السلم لا يصلح دينا من المبسوطين والمختلف

كتاب الرهن

الرهن لغة حبس الشيء بأي سبب كان وفي الشرع
جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالمديون وحكمه ملك اليد للمرتهن
وحبس المرهون لان الاحكام الشرعية ينعطف على الالفاظ على وفق الاتيان والرهن
ينطلق على المرهون ايضا والارتهان اخذ الرهن ﴿ مرتهنان دفع احدهما كل الرهن
مرتهنان الشيء بما يعلم هذا اذا كله يسلم الى الآخر فيما لا يحتمل القسمة لا يضمن
فان الدافع نصفا يغرم والمودعان مثل هذا فاعلموا الدافع والقابض وفيما يحتمل
القسمة لا يضمن القابض بالاتفاق وقبل القسمة لهما والدافع يضمن نصفه عندهما
خلافا لهما من الذخيرة ومسئلة المودعين مرت في الوديعة ﴿ العدل الذي يوضع الرهن
لو سلط الطفل الذي لا يعقل فباعه بعد البلوغ يبطل على بدل لو كان صغيرا او كبيرا لا
يعقل لم يكن رهنا بالاجماع لانه لا يصح قبضه وبه يصير رهنا ولو سلط على بيعه فكبر او عقل
فباعه لا يجوز عندهم خلافا لهما ﴿ رهن عند رجل عبدا بالف وقيمته الف فقتل رجلا
رهن جنى وفيه فضل فضمن فداه بجميع الحصتين المرتهن
وغاب راهنه وان آتى طالبه هذا بما عنده فذاك ان شاء دفعاه وبطل الرهن
وان شاء افد باه الفدية كل واحد منهما بالنصف وكان رهنا على حاله ولا يرجع احدهما
على صاحبه بما فداه فان فداه المرتهن بجميع الدية والراهن غايب لا يكون متبرعا على نصف
الفداء عند ابي حنيفة ولا يرجع على الراهن بدينه ونصف الفداء وكذا بحبس العبد رهنا
بالدين وليس حبس العبد بنصف الفداء بعد قضاء الدين وعندهما متبرع في الفداء ولا
يرجع على الراهن الا بدينه خاصة وانما وضع في غيبة الراهن اذ لو كان المرتهن غايبا
وفداه الراهن بجميع الدية لا يكون متبرعا على نصف الفداء بالاجماع فاذا حضر وسأله
على ذلك فيرد عليه بنصف ما فداه ويبقى رهنا كما كان قال وان ابى ذلك يجعل الرهن هالكا
في حقه ويسقط دينه ولا يرجع الراهن عليه بشيء ولو كانا حاضرين وفداه المرتهن بالجميع
يبقى رهنا كما كان ويكون متبرعا في الفداء بالاجماع وعلى هذا جنى جناية موجبة
للدفع او الفداء وهو بمثل نفسه خطأ او شبيه او عمدا والقاتل صبي او مجنون او كانت

فيما دون النفس لانه لو كان منه جناية موجبة للقصاص كان لولي القتيل ان يقتل العبد قصاصا
وصار كانه مات في يد المرتهن حتف انفه بالاجماع وانما قال وفيه فضل ليكون بقدر الدين مضمونا
على المرتهن وبقدر الفضل امانة فيكون فداء القدر المضمون على المرتهن اذ هو الذي ينتفع به
وفداء القدر الامانة على الراهن لانه المنتفع به وايضا في الخلاف لانه لو لم يكن فيه فضل بان
كانت قيمته مثل الدين او دونه يخاطب المرتهن اولا بالفداء بالاجماع ولو ان يحبس رهنا
كما قبل الجناية عن المبسوط وشرح الطحاوي والفدى بالقصر مصدر فدى يفدي كالفداء
من المغرب فعلى هذا الصحيح فدى بكسر العين على الاضافة معناه ضمن المرتهن فداء جميع
الحصتين كذا صحح بين يدي الامام الزرنوجي طالبه هذا اي المرتهن بما فدى عن الراهن
حال الربوا المرهون بالجنس القديم فالدين بالقديم يزول لا القيم او رهن قلب
فضة وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم وهلك القلب عندهما على ثلثة اوجه الاول ان
يكون قيمته مثل وزنه عشرة وهنا يسقط حق المرتهن ويصير مستوفيا حقه بالاتفاق
باعتبار الوزن عندهما والقيمة عندهما والثاني ان يكون قيمته اقل من وزنه ثمانية مثلا
فعندهما يصير المرتهن مستوفيا دينه وعندهما بضمن قيمته من خلاف جنسه كيلا يؤدي
الى الربوا باعتبار القيمة والاسقط شيء من دينه ويصير الرهن ملكا للمرتهن بالضمان و
يكون الضمان رهنا مكان الاول والثالث ان يكون قيمته اكثر من وزنه اثني عشر تقديرا
وفيه يسقط الدين عندهم من المبسوط واول باب القلب من الزيادات واصل ان المكيل
والموزون اذا رهن بجنسه فعلى اعتبار الهلاك العبرة للوزن دون الجودة عند ابي حنيفة
يعني اذا جعل مستوفيا دينه بقدر وزنه قدر ما كان مضمونا بالدين لان عنده حالة الهلاك
حالة الاستيفاء لامحالة لاحالة القبض والاستيفاء انما يكون بالوزن بقدر المضمون
لا بالجودة لان اعتبار الجودة في حق الاستيفاء يؤدي الى الربوا وعما يعتبر ان حالة الهلاك
حالة استيفاء الدين ايضا اذا لم يكن فيه ضرر بالراهن او المرتهن اما اذا كان ضررا
بان كان في الرهن جودة مضمونة او في الدين لا يعتبر الاستيفاء هو الحكم الاصلي
في الرهن فلا يعدل عنه الا عند الضرورة فان كان فيه جودة مضمونة لخفت الضرورة
لانا لو اعتبرنا الاستيفاء يلزمنا اسقاط اعتبار الجودة وفيه ضرر بالراهن او المرتهن
فوجب المصير الى التضمين بخلاف الجنس ويكون الضمان رهنا قائما مقام الاول

الهلاك امانة ح م

صيانة لحق الراهن او المرتهن في الجودة هذا الذي ذكرنا في حالة الانكسار فعند ابي حنيفة
وابو يوسف حالة الانكسار كحالة التضمين بالقيمة من خلاف الجنس حالة التضمين بالدين
حتى لا يكون للراهن ان يتركه بدينه لان ضمان الدين ضمان استيفاء والاستيفاء يكون
بالوزن والوزن كان قائما ولا يمكن ان يجعل مستوفيا شيئا من دينه بقدر ما فات من
الجودة لانه يودي الى الربوا فتسقط الحاجة الى ضمان القيمة من خلاف الجنس ومحمد
يعتبر حالة الانكسار بحالة الهلاك فان كان مضمونا بالقيمة حالة الهلاك فحالة الانكسار
كذلك وان كان مضمونا بالدين حالة الهلاك فحالة الانكسار كذلك لتعذر الجمع بين
الضمانين مختلفين بقبض واحد واثر كونه مضمونا بالدين ان يتخير الراهن ان شاء
تركه على المرتهن بدينه وان شاء افتكه بجميع الدين والثاني وهو ان القلب المرهون
اذا انكسر فعند ابي حنيفة الوزن بقدر الدين مضمون ثم تبع جودة ذلك الوزن المضمون في
حق الضمان تبعا لاصله وعند ابي يوسف يشيع الامانة والضمان فيهما ومعناه المضمون من
الوزن مقدار ما يبلغ قدر الدين بقيمته والباقي امانة من الوزن والجودة وعند محمد يصرف
النقصان اولا الى الجودة التي هي امانة حتى لو لم يبق شيء من الجودة التي هي مضمونة بخير
الراهن ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء تركه بدينه لان الامانة فيما تبع فيصرف
التبع الى التبع قال محمد رحمه الله رجل رهن من رجل مرتهن فضة بدين عشرة فهلك
ثلثة اقسام اما كان وزنه الدين عشرة او اقل من الدين ثمانية او اكثر من الدين
اثنى عشر اما الاول وهو ما اذا كان وزنه مثل الدين فوصل بلغه اوجه اما الوجه الاول
اذا كانت قيمته مثل وزنه عشرة فان هلك المرهون سقط الدين بالاتفاق لان بالوزن
والقيمة وفاء بالدين وان انكسر فعند ابي حنيفة والي يوسف رحمهما الله الراهن بالخيار
ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه لان عندهما
حالة الانكسار كحالة التضمين بالقيمة بكل حال ويكون المرهون ملكا للمرتهن بالضمان
ويكون الضمان ههنا قائما مقام الاول وعند محمد ان شاء افتكه بجميع الدين وان
شاء تركه بدينه اعتبارا لحالة الانكسار بحالة الهلاك لكن غصب ثوبا وتخرق
عنده يتخير المالك الا ان في الثوب اذا اخذ الثوب يضمنه النقصان وههنا اذا اخذ
الراهن المرهون لا يضمنه النقصان لان الجودة بانفرادها مضمونة في الثوب لانه

مثل ح

لانه يودي الى الربوا بخلاف القلب وان كان قيمته اقل من وزنه ثمانية فان هلك فعند
ابي حنيفة سقط الرهن باعتبار الوزن حالة الهلاك عنده وبالوزن وفاء بالدين
وعندهما يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه لانا لو جعلناه مستوفيا كل الدين اعتبارا
للوزن يبطل حق المرتهن في الجودة ولو جعلناه مستوفيا من دينه ثمانية اعتبارا
للقيمة يصير مستوفيا ثمانية بعشرة من حيث الوزن فيكون ربوا فلهذه الضرورة
عدلنا من ضمان الدين الى ضمان القيمة وان انكسر ان شاء الراهن افتكه بجميع الدين
وان شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه بالاتفاق اما عند ابي حنيفة وابي يوسف لان
عندهما حالة الانكسار حالة التضمين بكل حاله ولما عند محمد اعتبارا لحالة الانكسار
بحالة الهلاك وصار المرهون ملكا للمرتهن بالضمان فيكون الضمان ههنا مقام الاول
واذا كان قيمته اكثر من وزنه اثني عشر فان هلك سقط الدين بالاتفاق لان بالوزن
والقيمة وفاء بالدين وزيادة بجودة امانة وان انكسر فعند ابي حنيفة ان شاء
افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه بالغة ما بلغت ٥٧
الوزن كله مضمون فتبعه جودته في الضمان وعند ابي يوسف ان شاء افتكه بجميع الدين
وان شاء ضمنه قيمة خمسة اسداس الوزن لان عنده يشيع الامانة والضمان
ما بينا ان المضمون عنده قدر ما يبلغ جميع الدين بقيمته وخمسة اسداس القلب
يبلغ قيمة عشرة لان الوزن اذا كان عشرة والقيمة اثني عشر كان الذي هو
الوزن خمسة اسداس اثني عشر الذي هو القيمة كل سدس اثنان من حيث القيمة
فيكون خمسة اسداس الوزن عشرة من حيث القيمة ضرورة واذا اردت ان
تعرف خمسة اسداس الوزن كم هو انقص من الوزن وهو عشرة سدسه
وذلك درهم واربعة اسداس ثلثان فاذا نقصت منه درهما وثلثا درهم بقي ثمانية
وثلث وهو خمسة اسداس القلب وزنا قيمة عشرة فصار وزن خمسة اسداس
القلب مكفولا للمرتهن بالضمان وثمن السدس ويكون ذلك الضمان ههنا مقام
الاول وانما ميزنا السدس كيلا يمكن الشيوع في الرهن وهذه المسئلة رواية
ان الشيوع الطارئ مبطل للرهن وفي الظاهر الرواية لا يبطل فلا يحتاج

والضمان ح م

وثلثا درهم لان سدس العشرة اسداس درهم ح م

لابود

لا التمييز وعند محمد ان انتقص من القيمة قدر درهمين يخير الراهن على الفكاك بجميع الدين
لان النقصان عنده يصرف الى الجودة الامانة اولا اذا دخل النقصان في الجودة
المضمونة بان انتقص اكثر من درهمين فح يخير الراهن ان شاء افتكه بجميع الدين وان
شاء تركه بدينه اعتبارا لحالة الانكسار بحالة الهلاك واما القسم الثاني
من الباب وهو اذا كان وزنا اقل من الدين ثمانية ان هلك صار مستوفيا من دينه
ثمانية بالاتفاق لان هذا القدر وفاء بالدين وزنا وقيمة وان انكسر فعندهما
ان شاء الراهن افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمته من جنسه على ما مر وعند
محمد ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء تركه على المرتهن بثمانية من دينه اعتبارا
بحالة الهلاك وان كان قيمته اقل من وزنه سبعة اذ هلك سقط من الدين ثمانية اعتبارا
للوزن عنده وعندهما بضمن قيمته من خلاف جنسه لتعذر جعله مستوفيا على ما
مر في الوجه الثاني من القسم الاول وان انكسر ان شاء الراهن افتكه بجميع الدين
وان شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه بالاتفاق على اختلاف الاصلين
على ما مر وان كان قيمته اكثر من وزنه واقل من الدين تسعة او مثل عشرة اذ
هلك فعند ابي حنيفة يسقط من الدين ثمانية اعتبارا للوزن عنده خلافا لهما
وعندهما يضمن قيمته من خلاف جنسه صيانة لحقه في الجودة ويكون الضمان رهنا
مقام الاول وان انكسر فان شاء الراهن افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمته
من خلاف جنسه بالاتفاق على اختلاف الاصلين على ما مر وان كان قيمته اكثر
من وزنه واكثر من الدين اثنا عشر فان هلك سقط من دينه ثمانية عند ابي حنيفة
اعتبارا للوزن عنده وعندهما يضمن قيمة خمسة اسداس القلب لان حازا
عليه امانة ويكون الضمان رهنا مكان الاول وابو يوسف مال الى ضمان القيمة
ههنا وما جعله مستوفيا من دينه ثمانية لان بعض الجودة ههنا مضمون وهو
قدر الدرهمين فلو جعل المرتهن مستوفيا بقدر ثمانية يتضرر الراهن بخلاف
ما اذا كان وزنه عشرة وقيمته اثني عشر لان الجودة ثمة كلها امانة وان انكسر
فعند ابي حنيفة ان شاء الراهن افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمته بالغة

نهو على خمسة اوجه
الاول ان كان
قيمته مثل وزنه
ثمانية

ما بلغت لان الوزن كله مضمون فتبقى الجودة وعند ابي يوسف ان شاء افتكه بجميع الدين
وان شاء ضمنه قيمة خمسة اسداس القلب لان عنده المضمون من الوزن ما بلغ
قيمته قدر الدين وخمسة اسداس الوزن بلغ قيمته قدر العشرة ووجهه ما
بينا من قبل واذا اردت ان تعرف مقدار خمسة اسداس القلب كم هو اطرح
من ثمانية سدسه وذلك درهم وثلث درهم يبقى ستة وثلثان فهو خمسة اسداس
قيمة عشرة كل سدس قيمة درهم وثلثا في عند محمد ان انتقص من القيمة قدر درهمين لا
غير بخير الراهن على الفكاك لجميع الدين فان انتقص اكثر من ذلك فقد دخل النقصان
في الجودة المضمونة فحينئذ يخير الراهن ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء
ضمنه خمسة اسداس قيمة مقدار الدين عشرة لان هذا القدر مضمون ونميز
السدس ويكون مع الضمان رهنا مقام الاول اما القسم الثالث من الباب و
هو ما اذا كان وزنه اكثر من الدين خمسة عشر فثلث المرهون ههنا مضمون
لانه قدر الدين وزنا والثلث امانة فان كان قيمته مثل وزنه فان هلك فقد استوفى
دينه كله كله بثلثي المرهون بالاتفاق لان ثلثي المرهون قدر الدين وزنا وقيمة و
ان انكسر فان شاء الراهن افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمة ثلثي المرهون
من جنسه عند ابي حنيفة وابي يوسف لان المضمون قدر ثلثيه والثلث امانة
فيميز فيكون مع الضمان رهنا مقام الاول وعند محمد ان شاء افتكه بجميع الدين
وان شاء ترك ثلثي المرهون على المرتهن بدينه واخذ منه ثلث المرهون اعتبارا
بحالة الهلاك وان كانت قيمته اكثر من وزنه عشرون فان هلك سقط جميع دينه
بثلثي المرهون بالاتفاق لانه وفاء بالدين وزنا وقيمة والباقي امانة وان انكسر
فعند ابي حنيفة ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمة ثلثي المرهون من خلاف
جنسه بالغة ما بلغت لان هذا القدر من الوزن مضمون فتبقى جودة وتميز
الثلث ويكون مع الضمان رهنا مقام الاول وعند ابي يوسف ان شاء افتكه
بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمة نصف المرهون لان قيمة نصف يبلغ قدر الدين و
نصف سبعة ونصف قيمة عشرة وعند محمد ان انتقص قدر خمسة بالانكسار
يخير على الفكاك بجميع الدين وان انتقص اكثر من ذلك يخير ان شاء افتكه بجميع الدين

وان شاء ترك ثلثي المرهون بدينه واخذ الثلث اعتبارا بحالة الهلاك وان كانت قيمته
اقل من وزنه واكثر من الدين اثني عشر فان هلك سقط كل الدين بثلثي المرهون عند
لي حنيفة اعتبارا للوزن وعندهما يضمن قيمة خمسة اسداس المرهون لان المضمون
قدر الدين بوزنه وجودته ولا يمكن ان يجعل مستوفيا دينه لانا لو اعتبرنا الوزن
يتضرر المرتهن لانه يصير مستوفيا دينه عشرة بثلثي المرهون وقيمته ثمانية وان
اعتبرنا القيمة يؤدي الى الربوا فقلنا بانه يضمن خمسة اسداسه ويكون الضمان رهنا
مقام الاول وان انكسر فعند لي حنيفة الراهن بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين
وان شاء ضمنه قيمة ثلثي المرهون من خلاف جنسه وعندهما ان شاء افتكه بجميع
الدين وان شاء ضمنه قيمة خمسة اسداس القلب بناء على اصلين مختلفين
واذا اردت ان تعارف قدر خمسة اسداسه اطرح سدسه وذلك اثنان ونصف
فيبقى اثنى عشر ونصف فهو خمسة اسداس القلب فقيمة عشرة وان كانت قيمته
مثل الدين عشرة او اقل من الدين بتسعة فان هلك فعند لي حنيفة سقط كل
الدين اعتبارا للوزن وعندهما يضمن جميع قيمته من خلاف جنسه لان الجودة
كلها مضمونة ههنا وان انكسر فعندهما ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمة
جميعه من خلاف جنسه فيكون المرهن ملكا للمرتهن بالضمان فيكون الضمان
رهنا مقام الاول قال رجل رهن من آخر كر حنطة جيدة قيمته مائتا درهم
بدين مائة درهم فالمضمون ههنا نصف الكر بالاتفاق لان قيمته بلغ مقدار
الدين فان هلك سقط الدين بنصف الكر لان به وفاء بالدين قيمة وان افسده
بان اصابه ماء فابتل فعند محمد ان شاء الراهن افتكه بجميع الدين وان شاء
ترك نصفه بدينه واخذ النصف اعتبارا بحالة الفساد لحالة الهلاك عند ابي
لي حنيفة وابي يوسف يضمن المرتهن مثل نصف المقبوض يعني جيدا اما عند
لي يوسف فلا يشكل ذلك وكذلك عند لي حنيفة لان الجودة ههنا اعتبرت لانها
قوبلت بخلاف الجنس وهو الدراهم بخلاف القلب وغير النصف المبلول ويكون
مع الضمان رهنا مقام الاول ويقسم الدين بينهما على قدر قيمتهما اثلاثا واذا
رهن نصف كر حنطة قيمته مائة بكر ردي قيمته مائة فان هلك سقط نصف

الدين عند لي حنيفة لانه يعتبر الكيل وبالرهن وفاء بنصف الدين كيلا وعندهما
يضمن المرتهن مثل المقبوض لان في جعله مستوفيا بقدر الكيل ضررا بالراهن بابطال
حقه في الجودة ولو جعل مستوفيا بقدر قيمته يؤدي الى الربوا فقلنا بانه يضمن المثل
فيكون ههنا مقام الاول وان فسد بالماء ان شاء الراهن افتكه بجميع الدين وان
شاء ضمنه مثل المقبوض اما عندهما لان حالة الفساد حالة التضمين واما عند
لي حنيفة اعتبارا للهلاك فيكون الفاسد ملكا للمرتهن بالضمان فان اكتاله ووجد زايدا بتغيير
يحكم الابتلال يتصدق بالفضل حيث يمكن باعتبار الشبهة لانه وجد بشبهة المقابلة
مُعَاوَضَةُ إِعَارَةٍ فِي مَالٍ رُهِنَ فَهُوَ كَمَا كَانَ الشَّرِيكُ يَأْذَنُ احد الفاوضين اعار
لغير شيئا من الشركة ليرهنه بدينه جاز عنده خلافا لهما وتطيره كفالته بالامر
لغير وقد مر في الشركة وَمَا جَنَى الرَّهْنُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ كَانَ جِنَايَةً رَهْنًا فَاسْتَبْقِ
عبد مرهون جميعه مضمونا بان كانت قيمته مثل الدين او اقل فجنايته على المرتهن
او على ماله عند هدر وعندهما معتبر ثم ان شاء الراهن والمرتهن ابطلا الرهن ودفعا
بالجناية الى المرتهن الا ان يقول المرتهن انا لا ابغي ولا اطلب الجناية فحينئذ هو
رهن على حاله واجمعوا ان العبد اذا كان نصفه مضمونا ونصفه امانة بان كانت قيمته
ضعف الدين فان جنايته على المرتهن معتبر فيقال للراهن ان شئت فادفعه وان
شئت فافده فان دفعه وقبل المرتهن بطل الدين كله وصار العبد كله للمرتهن وان
اختار فداءه فنصف الفداء على الراهن ونصفه على المرتهن فما كان حصة المرتهن
يبطل وما كان حصة الراهن يبقى والعبد رهن على حاله وانما وضع في المرتهن اذا جنا
على الراهن او على ماله هدر بالاجماع سواء كانت قيمته مثل الدين او اقل او اكثر والمراد
بالجناية على ما يوجب المال فانه لو قتل الراهن او المرتهن عمدا فعليه القصاص و
اذا اقتص سقط الدين لان ماليته تلفت بسبب يباشره فضمان المرتهن و
جنايته على ابن الراهن او ابن المرتهن كالجناية على الاجنبي بالاتفاق من شرح
الطحاوي والمبسوط والهداية والاختيار مثل الهدر وهو الباطل كتاب المضاربة
المضاربة مشتقة من الضرب في الارض سميت بذلك لان المضارب يناله الربح بالسير
فيها غالبا مُضَارِبٌ آمَنَ كُلَّ الْمَالِ فِي الْبَيْعِ وَاسْتَقْرَضَ لِلِاحْمَالِ

وَرَاجِحٌ اِنْ بَاعَ عَلَى الْمَالَيْنِ
وَلَا يَجُوزُ اِنْ بِفَضْلِ الدَّيْنِ مضارب بالف اشترى بها كلها متاعا واستقرض للكرا
ملائة درهم وذهب الى مصر آخر جاز له ان يقول عند البيع مرابحة قام على بالف ومائة واذا
باع بالعين يقسم على احد عشر سهما عشرة على المضاربة وسهم للمضارب خاصة
عند ابي حنيفة وعندهما ليس له ان يبيع مرابحة الا على الف ولو باعه بالعين كان
الكل على المضاربة لانه متبرع في الكرا والاستقراض ولابي حنيفة انه استقرض لنفسه
فكان حصته من الثمن له من العين وقوله للاحمال اى لنقلها وهي جمع الحمل بكسر الحا
وهو ما يحمل على ظهر او راس من الخوب

كتاب المزارعة

دفع الارض الى من يزرعها على ان الخارج بينهما على ما شرطا والمعاملة معاقدة دفع
الاشجار او الكروم الى من يعمل فيها على ان الثمر بينهما على ما شرطا المعاملة والمزارعة
وباطلة في قول المعاملة وهكذا المزارعات باطلة فاسدتان عند ابي حنيفة
وقالا جائزتان عند استجماع شرائطها والفتوى على قولهما للتعامل وكان ابو حنيفة
يقضي بفسادهما من غير جد وكان لا ينهى عنه اشد النهي ثم عند ان كان البذر
من المزارع يغرم لرب الارض اجر مثلها وكل الخارج للمزارع يطيب له قدر بذره
وما انفق وما غرم ويتصدق بالباقي لانه من كسب خبيث لانه ربا في حكم عين
وان كان البذر من رب الارض فكل الخارج له ويغرم للمزارع اجر مثل عمله
والزرع كله يطيب له لانه حصل في ملكه ذكره الحاكم الحواشي من جامع المحبوبي
وفتاوى قاضيخان والذخيرة ما يشترط لمعبر في الدين بلا فصل فللبذر وللعبد

دفع ارضه مزارعة ببذر الى رجل على ان ثلث الخارج لرب الارض وثلثه للمزارع
وثلثه لعبد المزارع وهو مديون من غير شرط العمل على العبد فالثلثان لرب البذر
عندهما لو كان يرى المزارعة وعندهما للمزارع بناء على ان كسب العبد المديون المستغرق
بالدين غير مملوك للمولى عنده فصار كما لو شرط الثلث لاجنبي ولو شرط الثلث
من الخارج لاجنبي ولم يشترط عملا لا يصح ويجعل كالسكوت عنه فيكون لصاحب البذر
فكذا هذا وعندهما يملكه فصار كما لو شرط للمولى وهو المزارع فيكون له وانما وضع
في المديون اذا لم يكن عليه دين ولم يشترط عملا فالمشروط للعبد يكون للمولى عندهم
وفي المسئلة تفاصيل خمسة في المبسوطين والذخيرة جدير بالتنبه عنها ههنا

فان قيل فمن فرع هذه التفريعات على قوله بعدما افسدها قيل ابو حنيفة هو الذي
فرعها على اصله لكنه يرى جواز المزارعة لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله في صدر المسئلة
ذكره في المبسوط قال محمد بن الحسن لم ير ابو حنيفة المعاملة والمزارعة جائزا ولكن
فرع عليهما وقال لو جوزتهما لكان يجوز في كذا وكذا فيها فاسد ولم يجوز الوقف ولم
يفرع عليه فانافيه واصل والسيد هو المزارع والبذر اى لصاحب البذر قال رب
لو قال ان تزرعه في شهر كذا فلك النصف وان لا فلك الثلث ذا الارض للمزارع وفسخ
فالاول يصح دون الثاني وصح في قولهما الشرطان الى ارض البك مزارعة
على انك ان زرعت في شهر كذا فلك النصف وان زرعت في شهر كذا فلك الثلث صح
الشرطان عندهما وفي قياس قول ابي حنيفة صح الشرط الاول دون الثاني حتى يستحق
المسمى ان وفى بالاول واجر المثل ان وفى بالثاني اختلف رب الارض و
وان بذل دفعت بالنصف وذا قال بنصف وضن الكيل كذا المزارع فقال رب
والقول في ذلك قول الدافع واقصدا اخذا بقول الزارع الارض وفسخ بالنصف
وقال المزارع بالنصف وزيادة عشر اقفزة فالقول لرب الارض مع يمينه في قياس
قول ابي حنيفة لانه يدعي صحة العقد وعندهما القول للمزارع لانه ينكر وجوب العمل عليه
لفساد العقد وان اقاما البينة فبينة المزارع اولى عندهم وانما وضع في الزيادة
اذ في النقصان بان قال المزارع شرطت لي النصف الا عشر اقفزة ورب
الارض يقول شرطت النصف فقط القول لرب الارض عندهم وموضع الخلاف
الاختلاف قبل العمل القول لرب الارض لانه ينكر وجوب اجر المثل عليه من
المبسوط ودفع الارض لاثنين على ان لاحدهما ثلثا ولصاحبه ثلثين اذا رجل دفع
يفسد في الكل وقالا جاز في حق اخراج الثلث فكان فاعرف الى رجلين ارضا
ليزرعها بينهما واشترطوا ان الخارج بينهم اثلاثا ولرب الارض على احدهما
بعينه مائة درهم فسد لانه شرط لرب الارض مع ثلث الخارج دراهم وهو سبب لقطع
الشركة فسد في حق هذا وشاع في الكل عنده ولو شرطوا المائة على رب الارض لاحدهما
فسد لانهما شرطوا عليه الدراهم وهو مؤاجر للارض كان بيعا للبذر بالدراهم والبيع
في المزارعة صفقتان في صفقة ولو شرطوا المائة على رب الارض لاحد العاملين

وعليهما اجر مثل الارض وعندهما نصف الخارج ونصف اجر الارض في حقه ثم يجعل الخارج
لصاحب البذر كذا ذكر المسائل في الخصائل والعشر في الذي يعد على رب الارض على
والعشر في الحاصل بالاشتراك يدفع ذو الخراج بلا ما انفقه قياس قول ال
بي حنيفة سواء كان البذر منه او من العامل وعندهما نصيب المزارع عليه وزكوه
فتاوى قاضيخان ان كان البذر من رب الارض فالعشر على رب الارض في قولهم وقدر في الزكوة
والعشر فيما زرعت غصبا على مالكها ان كان نقص حصلا ارضها عشرية او خراجية
كذا الخراج لازم مصالحها وتلزم مان عشرها غاصبها
كذا الخراج ان كان في قول الذي غصب بعده فالغرم عند يتبع والعشر والخراج عليه
وان كان ادنى فهلك ابغرم ورب بخراجها يسلم ان لم ينتقص الارض
وان نقصها وغرم المالك النقصان فالعشر والخراج على المالك قبل الضمان او كثر عنده
والضمان كالاجر وقالا العشر على الغاصب بكل حال لانه في الخارج وهو له اما الخراج
فان كان الضمان مثل الخراج او اكثر فعلى رب الارض بالاجماع وان كان ذو نه
يجب الخراج على الغاصب ولا ضمان عليه للنقصان لان رب الارض لم ينتفع بها

كتاب الشرب

الشرب بالكسر النصيب من الماء وفي الشريعة
عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء سقيا للزراعة والدوابت من المغرب صريح بيراني ضح
صريح بيراني ضح التسونا عندهما وقال ابو يوسف اربعون ذراعا بعد من حافر البير
اربعون ذراعا الى صوب المشرف واربعون ذراعا الى صوب المغرب واربعون ذراعا
الى صوب اليمين واربعون ذراعا الى صوب يسار البير عند ابي حنيفة وعندهما ستون
ذراعا مثل ما ذكر بعير اذا حفرها في ارض موات باذن الامام عنده وبغير اذنه
عندهما من الهداية الحريم من الطلبة وحريم الوادي ما قرفها من الدبوان المفوضة
والناضح البعير الذي يستقي به الماء وحريم بير العطن وهو مبرك الابل حولها اربعون
ذراعا عندهم وكذلك حريم القوم بين المعتبر من تعدا ارضه فحدبري نهر مشترك
بين اقوام فانتفعوا على كريه قال ابو حنيفة عليهم مؤنة الكرى من اعلاه فاذا جاوزوا
ارض رجل يرفع عنه مؤنة الكرى وقالا الكرى عليهم جميعا من اول النهر الى آخره بحصص
الشرب والارضين وبيان ذلك ان الشركاء في النهر اذا كانوا عشرة مؤنة الكرى

من اول النهر على كل واحد منهم عشرة الى ان يجاوزوا ارض احدهم يكون مؤنة الكرى على اصحاب
الباقين اتساعا الى ان يجاوزوا ارضا اخرى ثم يكون على الباقين اثمانا على هذا التفصيل
الى آخر النهر وعندهما المؤنة عليهم اعشارا من اوله الى آخره من المبسوط وعلى هذا
الخلاف اذا احتاجوا الى اصلاح حافتي النهر من الذخيرة قال القاضي ظهير الفتوى على
قول ابي حنيفة وانما وقع في زماننا هذا النزاع لان النهر الخاص اذا في نهر العام الذي عليه قرى
يشربون منها وهي التي تدعى بالفارسية كام اذا انتفعوا على كريه فبلغوا ثلثه
نهر قرية يرفع عنه مؤنة الكرى بالاتفاق من الذخيرة

كتاب الاشربة

وبيع عير الخمر مما يحرم من الشراب جائز ويحكم بجواز بيع الباذق وكل شراب
يحرم سوى الخمر عنده وقالا لا يجوز بيع الملاهي والباذق التي من ماء العنب اذا طبخ
ادنى طبخة حتى ذهب اقل من ثلثيه وغلى واشتد وقوف بالزبد وانه حرام قليله
وكثيره قال جواهر زاده هو فارسي معرب لاناني النبيذ بسبب بادة
وان غلا واشتد ولم يقذف الخمر هو التي من ماء العنب اذا غلا واشتد اي
حصل فيه قوة الاسكار وقذف بالزبد ومالم يقذف بالزبد يحل شربها عند ابي حنيفة
حنيفة ويجوز بيعها وقالا اذا غلا واشتد يحرم شربها وبيعها وان لم يقذف بالزبد
بعد وصولها اخذا بوحي اكبير رحمه لاعبرة لكونه فاسدا بل للشدة اي القوة
المسكرة ولا تاثير للقذف بالزبد في احداث السكر بل يرقه به ويصفو من المبسوط
والذخيرة انجحة الميتة والدم كالبان طاهر ويستصبح بالشاني
واوجبا في جامدات غسلها وحرما في الزيبات اكلها عند مايعة كانت
او جامدة وعند الشافعي نجسة العين وعندهما ان كانت مايعة فهي نجسة نجاسة
الوعاء وان كانت جامدة فلا باس بالانتفاع بها بعد الغسل لان نجاسة الوعاء
لا تنجس باطنها وما على ظاهرها يزول بالغسل وعلى هذا اذا ماتت الشاة وفي
ضرعها لبن لا ينجس اللبن لموتها عنده وعند الشافعي ينجس لان في اللبن عند
حيوة وعندهما ينجس بنجاسة الوعاء بمنزلة لبن صب في قصعة نجسة من
اشربة المبسوط قال في العيون في المسلمين عندهما ان كانت ذابة اريقت
وان كانت جامدة غسلت والانجة بالفارسية بنير مايه وفي المغرب بكسر الهمزة

وفتح الفاء وهو تخفيف الحاء وتشديدها شئ يستخرج من بطن أبدى والحمل أصغر منه
فى صوفة مبتلة فى اللبن يتغلظ كالجبن ولا يكون الا كذلك كوش وبال هو كوشه
الا انه ما دام رضيعا سمى ذلك النحة فاذا فطم ورعى الغب قيل استكرش
اى صارت النحنه كرشا

كتاب الاكراه

الاكراه الاجبار وهو الحمل على فعل الشئ كارها والكره بالضم المشقة وبالفتح تكليف ما يكره فعله
وقيل هما لغتان فى المشقة والاصل ان الاكراه نوعيد تلف النفس او عضو من
اعضائه يظهر فى الاقوال والافعال ونوعيد حبس او قيد يظهر فى الاقوال دون
الافعال حتى لو اكره توعيد حبس او قيد على ان يطرح ماله فى الماء او فى النار
او يدفعه الى آخر ففعل لا يكون مكرها من فتاوى قاضيخان

اكره الولى والبالغة
لو ثيب بعد زوال الجبر دون الولى بانتفاض المهر بوعيد حبس او قيد
فللولى طلب الفراق ان لم يطاوع كامل الصداق على الخاص المهر فيه غبن

فاحش ثم زال الاكراه بعدما فعلا فللمراة ان ترد فان رضيت فللولى ان يرد
فى قول ابى حنيفة وعندهما ليس له ان يرد ويسقط الرد بعدم الكفاءة بالاجماع
وان رضيت هى فليس لها ان ترد بعدم الكفاءة ليكون على الخلاف

كما ان لو اكره الانسان بالسيف على دخول دار او وقوع من علا سلطان فزال
ودخل لا ينبغى ان يكون ريثما خف فان لم يمتنع لئن يأثما الرجل الف نفسه
فى هذا الباب والا لا قتلنك ان كان يرجو الخلاص او الحيلة فى الالقاء كان فى سعة
من ذلك وان كان لا يرجو الخلاص لا يخلو اما ان لا يرى فيه راحة ولا منفعة
والاتا خير موت ليصل بعض امور او يرى فى الاول لا يسعه الالقاء وفى الثانى
يسعه عندنا وعندهما لا والاكراه على الالقاء من فوق البيت او الجبل او فى
الماء على هذا التفاصيل من الذخيرة ونظم الزندويستى يقال انيته من علا بمعنى
العين اى من عال من الديوان

وقال الاكراه الا حين علك وحققا من كل عال منهدك

الاكراه لا يتحقق الا من السلطان عند ابى حنيفة وعندهما يتحقق من كل متغلب
يقدر على تحقيق ما هدد عليه حتى يتحقق من الصبى المسلط او مختلط العقل والقوى
على قولها قيل هذا اختلاف زمان ففى زمنه كان لا يقدر الا الاكراه الا السلطان

وفى زمنهما تغير الامر وموضع الخلاف فى الاكراه من غير السلطان ان يكون فى المصر نهارا
اما فيه ليلا وفى المفاوز والقرى ليلا ونهارا فهو اكراه عندهم والزوج سلطان امرأته
فيصح الاكراه منه اياها فى رواية عن ابى حنيفة من الذخيرة والتحفة وفتاوى قاضيخان والانهاك التمادى فى الباطل واللجاج فيه من اساس اللغة

المكره على اعتاق
ومعتق الكل وقد كان جبر فى النصف فهو بالخيار لا مؤنة نصف عبد اذا
اعتق كله فهو مختار الضمان على من اكره وعندهما لا عليه الضمان

المكره على اعتاق
وان يكلف عتق عبد فعل ان النصف فالمضمون نصف الكل الكل اذا اعتق
نصفه فعليه ضمان نصف عبد وعندهما لا عليه ضمان الكل وهو فرع تجزى الاعتاق

كتاب الحجر

الحجر المنع من حد طلب الحجر على الوقل
والحر ان ادرك وهو عاقل مخرب ذى الكلم عليه باطل البالغ الحر السفيه باطل
عنده وان كان مبذرا يتلف ماله فيما لا عوض له فيه ولا مصلحة وتصرفه فى ماله جائز
لكن لا يسلم اليه ماله فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة يدفع اليه ماله وان لم يونس منه
الرشد وقالا والشافعى الحجر جائز ولا ينفذ تصرفاته بعد الحجر ولا يدفع ماله وان
بلغ ثمانين سنة ويحجر على المعتوه الماجن والمتطبب الجاهل والمكارى المفلس بالاجماع

اما الاول لفساد دينهم والثانى ابدانهم والثالث اموالهم والماجن الذى لا يبالى ما صنع
وما قال وما قيل والمصدر المجون والمجانة اسم منه والفعل من باب طلب من المعرب
وفى فتاوى الظهيرية والماجن هو الفاسق وهو ان لا يبالى بما يقول ويفعل واما ان يكون
افعاله على نهج افعال النساق وكان ثمن المجنة الحلوانى الماجن هو الذى يقال له بالفارسية
نيشيست وهو الذى يلبس قباء طاقا وتمندل بمنديل خوش ويطوف فى السكك
الى الغروب ان النساء هل ينظرون اليه ام لا وفى النوادر فالمعتوه الماجن ان
يعلم الناس حيلا باطلة بان يعلم المراة حتى ترتد فتبين من زوجها ثم تسلم
ويعلم الرجل ان يرتد فيسقط عنه الزكوة ثم يسلم ولا يبالى بان يحرم حلالا
ويحل حراما فضرر هذا الشخص متعد الى غيره والطبيب الجاهل ان يسقى
الناس فى امراضهم دواء مهلكة ولا يعلم بذلك فضرر متعد الى غيره ايضا
والمكارى المفلس ان يتقبل الكرى ويواجر الابل وليس له ابل ولا ظهر يحمل عليه

ولا مال ليشتري به الدواب فان سمى يعتمد ولي عليه ويدفعون الكراء عليه ويصرفونه
اخذ منهم من الكوار في حوايجه فاذا وقت الحاجة الى الخروج بخس نفسه فيذهب اموال
الناس وربما يصير ذلك سببا لقعاد عدم عن الخروج الى الغزو والحج فتفسد هذه
الشخص متعد ايضا والحاق الضرر بالناس لدفع الضرر عن العام جائز اما ضرر
المحجور المختلف فيه غير متعد بل يقتصر عليه فلا يكون المحجور المختلف فيه نظير مولاه
فجواز الحجر في حق مولاه لا يدل على جوازه في المختلف فافهم اول كتاب الحجر من كتاب الدعوى
والبينات البرهاني

كتاب المأذون

الاذن الاعلام لغة
وفي الشرع فك الحجر وافتقاط الحبس والحجر لا يثبت من وجه لخبر الاثنين او عدل معتبر
الحجر لا يثبت على المأذون الا بخبر اثنين او بخبر واحد عدل خلافا لهما وقدمر في
العزل في الصرف قال في شرح الطحاوي هذا اذا كذبه العبد اما اذا صدقه يصير محجورا
بالاجماع ولو كذبه المخبر سولا يحجر في الحيين بالاجماع عبد مأذون بين مولين
بنفي وبين المر، مأذون لهما عليه الف وكذا الاجنبي ولاحدهما عليه الف
فبيع بالف او الالف تركة وقد مات قبل ان لم يبع لكن هلك درهم وللاجنبي عليه
الثلث الى وضيعة للاجنبي وصاحباه اثنيا بالربح على الف درهم ايضا
فبيع بالف او مات وخلف الف من كسبه او قتل واستوفيت القيمة الف من قاتله
يقسم هذا الالف بين الاجنبي والمولى الغريم اثلاثا بطريق الغول عنده ثلثا
للاجنبي وثلثه للمولى الغريم لانه بطل نصف دينه فانه لاقى ملكه فصار كما كتبت تركة
الفا وله غريم بالف وغريم بخمسمائة وعندهما يقسم ارباعا ثلثه ارباعه للاجنبي دينا
والربع للمولى الغريم بطريق المنازعة لان العين لا يعول بخمسمائة لانه نصيبه الا نصف
ودينه لا يثبت في نصيبه فسلم ذلك للاجنبي وخمسمائة لانه نصيب المولى الآخر حتى صار
استوى فيها صوف الاجنبي والمولى الغريم فيقسم بينهما نصفين وابو حنيفة يقول
الدين في الذمة لا في العين فيعول وانما وضع في دين احد المولين مع الاجنبي اذ
لو كان لكل واحد من المولين عليه الف والمسئلة بحالها فنصف الالف يكون
للاجنبي ونصفها للمولين بالاجماع من المبسوط والعون المولى اتباع من عبد
وبيعه من عبد المديون ينفسد بالغبن اليسير المأذون المديون
كذا البزدوي وخبره بين ان ينقص او يحل عن الغبن الثمن شايا كثر من

ثمنه او اشترى منه من اعيان كسبه باكثر قل من قيمته فالبيع فاسد عندي خلافا
وان سقط المحاباة وعندهما صحيح ويقال للمولى يتم الى تمام القيمة في الشراء وحط
الزيادة في البيع او انتقض العقد والغبن الفاحش واليسير في المسلمين على
المذهبين سواء كذا ذكر في المحيط فعلى هذا قيد الغبن اليسير اتفاقي وان باع من
الاجنبي بالكثير من المحاباة لا يجوز اصلا عندهما وان بلغ الاجنبي الثمن الى تمام
القيمة وباليسير يجوز ولا يؤمر بازالة المحاباة عندهما من المحيط والهداية
ويبطل الاقرار من مأذون للمرور والاولاد بالدين اقرار المأذون
لمن لم يسمه شهادة له لوكاة حرا كان دينا والاولاد والزوجات باطل عندي وعندهما
جائز ويشارك المقر له الغرماء في كسبه وسواء عليه دين لم لا في المبسوط
لو حجر العبد والالف في يده ثم اقر بعد اذن سيده حجر المأذون وفي يده الف
بدين الف سابق على حجة قضى واعطيا المولى ربح او وديعة ثم اذن له ثانيا ثم اقر
لرجل بدين الف كان لزمه في الاذن الاول يقضى من تلك الالف عندي خلافا لهما
وعندهما يسلم الالف للمولى ويبيع الاقرار فيؤمر المولى بقضائه او يباع العبد
فيه وقد مر تنظيره في الاقرار حجر مأذون وفي يده الف فقال هذه وديعة
لفلان بعد الحجر هذا عندي وديعة صح كلام العبد فلان او غصبته منه وصدقه
فلان صح اقراره عندي خلافا لهما وعلى هذا الخلاف لو اقر على نفسه بدين و
بقبض ما في يده عندي لان مصح اقراره هو اليد بيع المكاتب او المأذون
ما باع وابتاع رقيق وعين لجور ان كوتب او كان اذن وشراءهما بما
لا يتغابن الناس فيه جائز عندي خلافا لهما وعلى هذا لو اشترى المأذون
كذا اذا قال والعبد يعني وازداد خيرا عندي اسمع واسمن عبدا او دابة
وسمن في يده وازدادت قيمته ثم اقال البايع جاز عندي خلافا لهما وعلى هذا
وهو يرد بالخيار بعد ان ابراه بايعه عن الثمن لو اشترى المأذون شيئا
بشرط الخيار ثلثة ايام فابراه البايع عن الثمن ثم اراد رده بالخيار صح
عندي لانه امتناع عن التملك حيث لم يدخل في ملكه لما فيه وهو الخيار وعندهما
لا يصح لانه ازالة الملك لان خيار المشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه عندهما

مسئلة قضى ارش الالف الذي في يد مولاه واعطيا المولى احد صنفيه لمولاه مأذون اي اعطيا الالف للمولى قول ابي حنيفة اي يؤمر المولى بقضاء الدين من ثمن العبد فيه اي يؤمر المولى بقضاء الدين من ثمن العبد فيه

لانها يتصرف بالكتابة انتهى

الاستيفاء بالجاي او دون مصاريف

لو اشترى العبد المأذون عبدا على ان الخيار له ثلثة ايام فوصل ثمنه الى البايع في مدة الخيار ثم اراد رد العبد في مدة الخيار لم يصح عندي خلافا لهما كذا في الذخيرة

فحر

وقدر الفروع في البيوع اعتاق عبد المأذون يبطل في مستغرق الدين
اعتق المولى ربقتا من كسب عبده المأذون وعليه دين احاط برقبته وكسبه فعتقه
باطل عند ابي حنيفة وقالا يجوز على المولى القيمة ان كان موسرا ويسعى العتيق ان
كان المولى معسرا ثم يرجع على المولى اصله ان المولى لا يملك كسب عبد المأذون
المحيط دينه برقبته وكسب عند ابي حنيفة وعندهما يملك وانما وضع في مستغرق الدين
فانه اذا لم يكن محيطا يملك في قول الآخرين وبعد اعتاقه كما هو قولهما في الدين المحيط من الابتداء
كذا كل قوله هذا ابني وقتله ليس كقتل العبد
يلزمه قيمته موجلة في ثلاث وأوجبا مجلة الدين هذا ابني وهو مجهول النسب
واصغر سنا منه لا يعتق عنده ولا يثبت نسبه منه وعندهما يعتق عليه ويضمن
المولى قيمته للغرماء المسئلة الثانية قتل المولى عبد عبده المأذون المستغرق الدين
يجب قيمته عليه في ثلث سنين لانه كالاجنبي منه وعندهما يضمن قيمته للغرماء في
الحال لانه ملكه وفيه حق الغرماء وقوله وقتله ليس كقتل العبد انه قتل المولى عبد عبده
المأذون المحيط دينه كقتله قنا مديونا مملوكا حتى يجب القيمة حالا بل قتله كقتل
عبد الاجنبي حتى يلزمه قيمته موجلا ويلزمه من الالزام واسناده الى ابي حنيفة بمعنى
يحكم به اوالى القتل

كتاب الديات

هذا الكتاب يشتمل على مسائل
القصاص والديات ولكن خص لهذا الاسم لان القتل وقوعها يكون خطأ على
ما عليه الاصل وبقل وقوعه عمدا فانه من اعظم الكبائر فلا يرتكبه المؤمن الا نادرا
من الابتداء ثم الديات جمع الدية وهي بدل النفس وهي مصدر وذكر القاتل المقتول اذا
اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر ولذا
جمعت والقسم اليمين يقال اقسم بالله اقساما والقسامة اسم منه وضع موضع
الاقسام وقيل هي الايمان يقسم على اولياء الدم من المقر قال ابو حنيفة الدية
ان الديات من ثلاث فاعقل من ذهب وفضة وابل يجب من ثلثة اشياء
وجعلا من هذه وحمل من غنم وبقر وحلل الدراهم والدنانير والابل
ومن الدراهم عشرة الآن ومن الدنانير الف ومن الابل مائة وقالا الدية من ستة
من هذه الثلثة ومن البقر والغنم ومن البقر مائتا بقرة قيمة كل بقرة خمسون

وقيمتها ومن الغنم الفان قيمة كل غنم خمسة دراهم ومن الحلل مائتان قيمة كل حلة
خمسون درهما من شرح الطحاوي قال في فتاوى العتابي الحلة ثوبان رداء وازار
وفي المحيط وفائدة الخلاف يظهر فيما اذا صالح القاتل او ولي القتيل على اكثر من مائتي
حلة او اكثر من مائتي بقرة او اكثر من الف شاة حيث يجوز على قولهما على ما هو المذكور
في كتاب الديات بمنزلة ما لو صالح على جنس آخر كما لو صالح على اكثر من مائتي فرس
مثلا وعلى قولهما لا يجوز كما لو صالح على اكثر من مائة ابل وقال في كتاب المعاقل لا يجوز
الصلح عندهم جميعا ولولا ان هذه الثلثة من جنس الدية عنده والا لجاز الصلح كما يصح
على جنس آخر بعد هذا فان مشايخنا اختلفوا في المسئلة روايتان عنه على رواية كتاب
الديات من ثلثة وعلى رواية كتاب المعاقل من ستة وبعضهم قالوا ما ذكر في الديات
قوله الآخر وما ذكر في المعاقل قوله الاول وقال في العون قيل لا خلاف ان الدية من ستة
الا ان ابا حنيفة ذكر هذه الثلث لان الغالب في ايدي الناس تلك الاموال ويرفون
في الديات من هذه الاجناس وهذا اظهر استدلالا بما في كتاب المعاقل ونظم الزندوستي
قيل هو اختلاف زمان ومكان في زمنه وبلده لم يكن هذه الثلثة المتفاوتة وفي زمنهما
وبلدهما كن جميعا

رجل قطع كف فيها اصبع او اصبعين يجب ارش الاصبع او
وقطع الكف وفيها اصبع او اصبعان الكف فيها تبع
وكان ارش الاصبعين اصلا وادخلا في الاكثر الاقل
لا يجب في مقابلته شيء عند
وقالا ينظر الى ارش الاصبع وهو عشر الدية والى ارش الكف وهو حكومة عدل
فيهما اكثر يجب وبسقط الاقل وانما وضع في كف ذات اصبع او اصبعين فانه لو قطع
كف فيها كمل الاصابع او ثلثة يجعل الكف تبعا اجماعا ولا يجب للكف شيء بل يجب لكل
اصبع عشر الدية والصحيح قول ابي حنيفة الارش دية الجراحات ويجب ارش من الحرب
لو اصبع ثلثة قطع اصبع فيها الارش ولم يقطع
واوجبا في الاول القطع وفي تلك التي تشل الارش فقط وفي
شلت اصبع اخرى بجنبها او قطع يد اليمنى فشلت اليسرى لا يجب القصاص عند ابي حنيفة ويجب دية
اليدين او الاصبعين وعندهما يجب القصاص في المقطوع والارش لما فيه الشلل
اما اذا قطع الاصابع فشلت الكف او قطع مفصلا من اصبع فشلت بقيته

الاصبع لايجب القصاص بالانامل ومن المبسوط شلت يد شلاء من باب علم فهي يد
شلاء من المرفق وفي اصفرار السن حراذ ضرب لا شئ من حكومة العدل يجب
اذا ضرب سن رجل فتحركت يستأني حولا فالمذهب عندنا ان يستأني في الجراحات
كلها عمدا او خطا وكذا لو قلعت سن لامكان ان ينبت مكانها اخرى غير ان الاستيناء
يشمل سن الصغير والكبير في التحرك ويقتصر في سن الصغير في القلع لتوقع النبات
في الصغير دون الكبير فان اصفر السن يعني اصفر اصلها لا يجب حكومة العدل عندي خلافا
لهما وعندهما يجب من مبسوط خواهرزاده وجامع المحبوبي وهل يجب ارش السن عنده قال
في المختلف والمحيط وكذا ذكره في المبسوط وروايته عنه وذكر في رواية عنه لا يجب شئ
وهو المذكور في شرح الطحاوي مطلقا قال قاضيخان وهو الصحيح قلت وهو المراد
بالنظم بيستقيم في المسئلة التي تليه قوله فيه فالخلاف قد ثبت معروف بالتأمل
وانما وضع في الاصفرار اذ في الاسوداد والاخضرار والاحمرار يجب ارشه كاملا عندهم
وارش كل سن خمس من الابل وهو نصف عشر الدية وانما وضع في الحمرار اذ في العبد يجب
حكومة العدل عندهم من المبسوط ثم اختلفوا ايم تفسير حكومة العدل قال بعضهم ينظر
الى قيمة المجني عليه انه لو كان مملوكا كم ينقص من قيمته لهذه الجناية ان كانت ينقص عشر
قيمته في الحر يجب عشر ديته وهكذا جرا وقال بعضهم ينظر الى ما يحتاج اليه في هذا من
النفقة واجرة الطبيب فهي حكومة عدل وقال بعضهم ينظر الى ادنى جراحة لها
ارش مقدر وهي الموضحة فان كانت هذه الجراحة نصف الموضحة يجب نصف ارش
الموضحة قال في مبسوط خواهرزاده هو الاصح قال قاضيخان وفتاواه والفتوى على الاول
وحلق سود شعر ولونبت ابيض فيه ذا الخلاف قد ثبت حلق رأس شاب
فنبت ابيض لا شئ عليه عندهما وقالا فيه حكومة عدل وبه اخذ الفقيه ابو الليث
ولو نبت مثل الاول باي صفة كانت فلا شئ عليه بالاتفاق وانما وضع في الحر اذ في
العبد يجب حكومة عدل عندهم ولا يختلف الحكم بين الحلق عمدا او خطاء بان ظن انه
مباح الدم ثم ظهر انه حرام الدم من مبسوط خواهرزاده والايضاح وفتاوى قاضيخان
ومن وجد القتيل في محلة ومنوا دعى على سوادهم قتله وجد القتيل في محلة والولي
ادعى ان بعض هؤلاء اهل المحلة يشهد فاسنج يرد قوله بدعوى قتله على رجل من غير اهل

اهل المحلة

المحلة بهذا لا يقبل عندنا حتى لا يثبت القتل بشهادتهم على المدعى عليه قتله الا انه يبرأ
اهل المحلة عن القسامة والدية وفي لا يقبل شهادتهم في حق القضاء بالقتل على المدعى
عليه ولو شهد غير هذه المحلة يقبل عندهم وتفسير القسامة ان يختار ولي القتيل
بالتخليف خمسين رجلا من المشايخ العدلي او ان شاء اختار الفساق والشباب
والخيار لهم دون الاحرام وان لم يكونوا خمسين يكرر الايمان عليهم حتى يتم خمسين يمينا
ويحلفون بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا فان حلفوا غرموا الدية وان نكلوا
يحبسون حتى يحلفوا وهذا في دعوى القتل العمد اما في الخطأ يقضى بالدية على عاقلتهم
ولا يحبسون من الذخيرة وفتاوى قاضيخان وجد قتيلا في دار نفسه لا يهدر
ولو وجد القتيل في منزله لم يهدر ويدعي على عاقلته ويكون الدم على عاقلته
القتيل وقالا لا شئ عليهم وهل يجب القسامة على عاقلته على قول اختلف المشايخ
فيه ثم عنده انما يجب الدية على عاقلة القتيل اذا كانت عاقلة القتيل والوارث واحدا
فان اختلفت عواقلهما بان ان يجب الدية على عاقلة الوارث لان الوارث وقت
وجوب الدية ملك الوارث وهو الاصح من المبسوط ولو وجد المكاتب قتيلا في دار
نفسه لا يجب شئ في قولهم من المبسوط المنوي المقام ومن لا قصاص في الطرف
ومن أبان قطع قصاصا فعفا فمات يضمن دية النفس كل اذا استوفى فسري
الى النفس ومات يضمن دية النفس استحسانا ويجب القصاص قياسا وعندهما
لا يجب شئ وهي مسئلة سراية العفو في الخلافيات ولو قطع القاضي يد السارق
وسرى لا يجب الشئ عندهم الكل من الديوان من لا قصاص في النفس
ومن لا قصاص بنفس قطع ثم عفى بارش فاكل يتبع فقطع طرف من عليه
القصاص ثم عفى عن النفس وبرئ يجب ارش الطرف وعندي قضى له بالقصاص
اولم يقض وعندهما لا يجب من الهداية القاتل بالمثقل لا يجب عليه القصاص
وما على القاتل بالمثقل والخنق والتغريق قتل فاعقل وعندهما يجب
وهو لمدقة القصارين والحجر الكبير سواء وافى في الضربات اولم يوال واصل
هذا ان العمد المحض يوجب القصاص بالاجماع وهو ان يتعمد الضرب بسلاح
او بما يجري مجراه في تفريق الاجزاء وشبه العمد لا يجب القصاص بالاجماع

المحامي

وهو ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا اجاري مجراه في تفريق الاجزاء وعندهما هو ان يتعمد الضرب بآلة لا يعتمل بمثلها في الغالب ويستعمل للتاديب دون القتل كالعصا الصغير والسوط الصغير اذا لم يوال الضربات فان والى بحيث يقتل مثله غالبا فهو عمد محض عندهما على قول البعض وهو قول الشافعي وعلى قول البعض شبه العمد وعلى هذا القتل بالمثقل من الحجر والخشب من قبيل شبه العمد عنده وعندهما من قبيل العمد المحض لان الآلة المثقلة في الاقضاء الى القتل كالسيف ويقصد بها القتل دون التاديب من مبسوط خواهرزاده المسئلة الثانية رجل خنق رجلا فمات فلا قصاص عنده لكن ان اعتاد ذلك يقتل سياسة وعندهما ان دام على الخنق حتى مات فعليه القصاص كما لو قتله بحجر عظيم او خشبة عظيمة وان ترك الخنق قبل الموت ثم مات ينظر ان دام على الخنق قدر ما يموت به غالبا فعليه القصاص والا فلا من المحيط المسئلة الثالثة غرق انسانا بالماء فمات منه ان كان الماء قليلا موجبا للنجاة منه بالسباحة بان كان غير مشدود ولا مثقل وهو يحسن السباحة فكذلك وان كان بحيث لا يمكنه النجاة فلا قصاص عنده لانه شبه العمد وعندهما يجب القصاص لانه عمد محض وعلى هذا الخلاف اذا القاه من سطح او جبل او القاه في بئر فمات لا قصاص عنده وهو شبه العمد سواء يعتاد ذلك غالبا او لا يعتاد وعندهما ان كان لا يرجى النجاة منه يجب القصاص والا فلا وان احرقه بالنار يجب القصاص لان النار تعمل عمل السلاح في تفريق الاجزاء من الذخيرة والمبسوط قطع انسان عمدا في قطع ثم القتل عمدا للولي فعلهما وخالفهما الاول ثم جز رقبته عمدا فللولي ان يقطع ثم يقتل او يكتفي بالقتل عنده وعندهما له القتل لا غير وموضع الخلاف ان يكون القطع والقتل عمدين ولم يتخلل بينهما برء فاما اذا كان احدهما خطأ والآخر عمدا ايهما كان يوجب بهما جميعا فيجب القصاص في العمد والارش في الخطأ تخلل بينهما برء او لم يتخلل لانهما فعلان مختلفان حقيقة وحكما اما حقيقة لان احدهما قطع والآخر قتل واما حكما فموجب احدهما القصاص وموجب الآخر الدية وان تجانس الفعلان بان كانا خطأين او عمدين تخلل بينهما برء فكذلك يوجب بهما وان لم يتخلل بينهما برء ففي الخطأين جمع بالاجماع واكتفى بدية واحدة وفي العمدين خلاف

كما ذكرنا والخيار للولي في الصحيح دون الامام من جامع الحمامي والمحبوبي فتبطل ولا يقيد حاضر من بحضرته اذا اخوه غاب عن خصومته له ولبيان حاضر وغايب فان يعد لا بد من اعادته ليقتلا واكتفيا بحضرته فاقام الحاضر البينة على القتل العمد على رجل يحبس القاتل بالاجماع ولا يقضي بالقصاص بالاجماع ما لم يحضر الغايب فان حضر واوعن على القاتل تكلف اعادة البينة عنده وعندهما لا تكلف بل يجعل فيما اقام من البينة خصما عن عاقلة القاتل واذا حضر الغايب لا يكلف اعادة البينة بالاجماع من جامع المحبوبي اقاد فلانا بفلان اي قتله من المغرب شهود القصاص والولي اذا اقاموا البينة على القصاص الكبار بطلت قبل كبر الصغار اذا لولي والشهود رجعوا بعد القصاص ضمنوا اما اذا رجعوا الوعاد المشهود عليه والباقي ضمن عليهم بحصته وفي قولهم رجعوا على الولي بقتل حيا بعد استيفاء القصاص قولان المختص هذا ان شاء ضمن الولي وان شاء ضمن الشاهدين فان ضمن الولي لا يرجع على الشاهدين بالاجماع وان ضمن الشاهدين لا يرجعان على الولي عنده وعندهما يرجعان وفي القتل خطأ يرجعان عليه بالاجماع لانهما ملكا الدية باداء الضمان ومرض الكبير والقنديل مسجد غير ضامن الفنديل ادخل حصيرا او قنديلا في مسجد محلة اخرى فبسطه وعلقه فعطب به انسان بان تعثل بالحصير او وقع القنديل واحرقه او ثوبه ضمن عنده وعندهما لا يضمن والخلاف فيما اذا فعل ذلك بغير اذن اهل المحلة فان كان باذنهم لا ضمان عليه لانه التحق التحق بفعلهم لاذنهم وانما وضع في هذين او حفر بئرا او بنى بناء بغير اذنهم ضمن اجماعا واما وضع في مسجد الغير اذا لو فعل في مسجد محلته لا يضمن اجماعا قال الامام الحلواني واكثر مشايخنا اخذوا بقولها وعليه الفتوى ووضع الجب فيه لشرب الماء على هذا الخلاف من الذخيرة والمحيط ثم عند ابي حنيفة على عاقلته وهو موهم في الديات كلها من نظم الزندوستي فقدر وهن نام فيه ويجلس للكلام فيتعطب المرء به فقد غرم المسجد للحديث او نام او قام فيه لغير الصلوة او مر فيه مارا لحاجة فعنده يضمن لما اصاب خلافا لهما ولا خلاف انه اذا مشى في المسجد فوطأ انسانا او نام فانقلب عليه انه ضامن لانه مباشر من المبسوط وانما وضع فيما ليس بعبادة كالنوم والكلام اذا لو جلس

للعبادة من انتظار صلاة او تدريس او تعليم علم او تعلمه او ذكر الله او قراءة القرآن لا يضمن على
قوله ايضا عند بعض المشايخ وهو مفهوم النظم وعند البعض يضمن من مبسوط خواهر زاده
قال فان خان يضمن هو الصحيح لان جلوسه مقيد بشرط السلامة وفي الصلوة لا يضمن
بالانتفاع فرضا كانت او نفلا لان النفل يصير فرضا بالشروع من مبسوط خواهر زاده
قال في نظم الزندويستي الخلاف في مسجد حيّ اما في مسجد غيره يضمن بالانتفاع على هذا قوله
وان ينم فيه لا يتناول مسجد الغير وان ذكره سابقا قوله فيعطب بضم الباء بخط اللهم
لكن الصواب بالكسر نسخته عن حاشية ثقة حفر بئرا في طريق المسلمين فوقع
مَنْ مَاتَ فِي بِئْرٍ بِطَرِيقٍ عَمْدًا فَعَلَى الْحَافِرِ شُبْهَ عَمْدٍ فيها انسان فمات عمدا لا يضمن
الحافر شيئا عندهم وعندهما ضمن ديته وانما وضع هكذا اذ لو مات من الوقوع يضمن
اجماعا ولو مات من الجوع يأتي في باب محمد والمراد طريق هو ممر الناس اذ لو حفرها
في طريق مكة في الخيابي والمفاوز في غير ممر الناس فوقع فيها انسان لا ضمان عليه
لانه غير متعد لانه ليس فيه ابطال حق المرور على الناس من الذخيرة يقال يوم غسم
وليلة غم اذا كانت تأخذ بالنفس كزابخط ثقة وغرما مفعول له اي للغرم
عَبْدٌ جَنَى لِمُفْلِسٍ فَاخْتَارَ أَنْ يَفْدِيَهُ لَمْ يُجْبَرْ عَلَى دَفْعِ الْبَدَلِ عبد جنى جناية
فاختار مولاه ان يفديه وليس له مال لا يجب عليه دفعه وحكمه النظر الى المسيرة
وعندهما يجب دفعه وتقدير النظم عبد لمفلس جنى اثنتي عشرة مائة في الزي العبد حر
اِثْنَتَيْ عَشْرَةَ مِائَةً فِي الزِّيِّ الْعَبْدُ حُرٌّ اَعْتَقَهُ بَيْنَهُمَا وَقَدْ شَعَرَ عبد لرجل حر على
كَانَ عَلَيْهِ دِيَةُ وَاثْنَتَيْ يَضْرِبُ فِي ذَاكَ بِقَدْرِ الْجَانِي فاعتقه الطريق بيرا
وَاَوْجَبَا ثُمَاهَا لِلْاَوَّلِ وَقِيمَةُ النِّصْفِ لِهَذَا فَاعْقِلْ فتردى فيها انسان ف
فاعتقه مولاه مع علمه بالحفر والوقوع فعليه ديته لانه ضمان مختار للفداء بالاعتا
مع العلم بالجناية فاه وقع فيها آخر فللولي الثاني ان يشارك الاول فيما قبض
من الدية يضرب الاول بجميع الدية والثاني بجميع قيمة العبد عند ابي حنيفة فيقسم
الدية على احد عشر جزءا يأخذ ولي الثاني جزءا واحدا وولي الاول عشرة اجزاء
وعندهما يجب على المولى للاول كل الدية وللثاني نصف القيمة لانه صار قاتلا لهما
بالحفر فيضمن كل الدية للاول لاعتاقه مع العلم به وصيرورته مختار للفداء

الفيفاء الصحراء
والجمع الفيافي صحاح

لو مات المسيء

اعشر جزء واذا كان
عشر جزءا من دينار
واذا الجمعة الكل
يصير الف دينار

ويضمن الثاني نصف القيمة لعدم علمه ولوجود الجنايتين وقوله اعتق بينهما اي بين
الوقوعين والموتين وقد شعر اي علم المولى بوقوع الاول في البير الذي حفرها عبده
وقوله يضرب من قوله ضرب في الجرد بسهم اذا شرك فيها واخذ منها نصيبا
هذا هو الاصل وقال الفقهاء فلاني يضرب فيه بالثلث اي يأخذ منه ثلثا بحكم ماله
من الثلث من المغرب وفارسية الضرب دست فرزدن بطلب رد حق خويش
وقوله في ذاك اي في الفداء وهو الدية ههنا بقدر الجاني اي قيمته العبد المغصوب حين
وَمَا جَنَى الْمَغْصُوبُ عَلَى مَوْلَاهُ مُعْتَبَرٌ ذَاكَ وَاهْدَرَاهُ على مولاه جناية موجبة للمال
وَهُوَ عَلَى الْغَاصِبِ مِنْهُ هَدَرٌ وَافْتِيَالَهُ مُعْتَبَرٌ بان قتل خطأ اوجبنى على رقيقه
خطأ او على ماله بان اتلف شيئا من ماله يعتبر جنايته عنده حتى يضمن الغاصب
قيمة العبد المغصوب وقالا جنايته على مولاه وعلى رقيقه وعلى ماله هدر بخلاف ما لو قتل
مولاه او رقيقه جناية موجبة للمال فعنده لا يعتبر ويكون هدرا حتى لا يخاطب المولى
بالدفع او الفداء وقالا يكون معتبرا ويخاطب المولى ادفع العبد او افده بالارش من مبسوط
خواهر زاده والمحيط وقوله يرجع الى قوله وما جنى معناه وجنايته على الغاصب هدر و
ما ههنا مصدرية وجناية الوديعة والعارية على المولى وعلى ماله هدر وعلى المودع
مُدَبَّرٌ يَقْتُلُ اثْنَا خَطَا وَدُفِعَتْ قِيمَتُهُ بِلَا قَضَا مدبر قتل اثنين خطأ
ثُمَّ اَبَادَ ثَانِيًا فَلِلْوَلِي بِنِصْفِهَا قَالُوا اِتْبَاعُ الْاَوَّلِ ودفع المولى قيمته لولية
وَاِنْ يَشَا يَتْبَعِ الْمَوْلَى بِهِ وَذَا جَوَابُ الشَّيْخِ وَاصْحَابِهِ بلا قضاء ثم قتل آخر
فللولي نصف قيمته التي اخذها الولي وان شاء يتبع المولى به وقد مرت في الصلح وانما
وضع فيما اذا دفع القيمة الى الاول قبل الجناية الثانية اذ لو لم يدفع حتى جنى اخرى
ثم دفعها الى الاول فان لولي الثانية ان يأخذ المولى ايضا بنصف القيمة
عندهم والفرق لهما ان هناك صارت القيمة مشتركة بين الاول فحال ما دفعها
الا الاول لم يكن كل القيمة حقا للاول فيكون المولى جانيا بالدفع وولي الاول
ضامنا بالقبض وههنا بخلافه وانما وضع المدبر اذ في القن اذا دفع العبد الى
الاول لا يكون ثانيا على المولى سبيل بل يتبع الثاني الاول فيأخذ نصف العبد
منه لان المولى دفع الى الاول عين حقه وهو العبد فلهذا صار الدفع بقضا

لو مات المسيء

اذا قتل الاول
وولي الثاني
يتبع المولى
او الاول

لو لا ان يكون
او قيمة الثاني
عمدا حتى يعتبر جنايته حتى
يبطل العبد لمولاه اما اذا جنى
على الغاصب او على رقيقه او على
ماله ح

والمسيء معتبر الا ترى انه لو
قتل انسانا خطأ قتل به
فدل ان فعله معتبر
ان في بيع المولى ولي الاول
اي بنصف ثم يرجع المولى على
ولي الاول ح

وبغير قضاء سواء في الزوجة اباد اى اهلك بين مدبر قتل رجلا خطأ وآخر عمدا
مدبر قتل خطأ ودبر عمدا فدبر ابنا ان لم يكن عمد او للعمد وليان فعليه
فللذي لم يعف ثلث قيمته لا الربع والباقي في ذي يحققه القصاص وعلى المولى
قيمته لولي الخطأ فان عفى احدهما على العمد وانقلب نصيب الآخر مالا وضمن المولى
قيمة واحدة يقسم هذه القيمة عندنا اثلاثا ثلثاها لولي الخطأ وثلثها لغير العاقل
وعندهما اثلاثا ايضا وهو لغير العاقل والباقي لولي الخطأ قال في المبسوط الجناية

كتاب الجنايات

اسم لفعل محرم شرعا سواء حل بمال
او بنفس وكثر في لسان الفقهاء من الفعل في النفوس والاطراف فانهم خصوا الفعل
في المال باسم الغصب اعتق عبده في مرض موته ثم قتل العبد المعتق مولاه خطأ
قاتل يرث اعتقه في قتله يسعى العتق عتقه في قيمته فانه يجب على العبد قيمته
هذا بالاجماع ويسعى ثانيا قال ما هيان عليه جابيا بالاجماع لنقض العتق اذ
ويوجبان للعتق بقيته ويلزمان هذه عاقلته الاعتاق في مرض الموت
وصية ولا وصية للقاتل ببطلت ووجب نقض العتق والعتق مما لا ينتقض فوجب
جب نقضه معنى برد قيمته ثم يجب عليه قيمة اخرى عندنا خلافا لهما ولا ولاء
مولاه القتيل والمراد الاقل من قيمته ومن الدية وانما ذكر في النظم القيمة لانها اقل
من الدية غالبا وعندهما يجب الدية على المعتق بناء على ان المستسعى كالمكاتب
عنده وحكم قتل المكاتب وجوب الاقل من قيمته ومن الدية وعندهما كالحر المديون
فيجب الدية على العاقلة وموضع اختلاف العبد البالغ فانه لو اعتقه وهو صغير
ثم قتله الصغير ولا مال له سواه فانه على العبد ان يسعى في قيمتين بربع ثمن ذلك الثلث
في قول ابي حنيفة وصية له ويسعى فيما بقي لان الصبي لا يحرم الارث بسبب القتل فكذا
لا يحرم الوصية فهو محل الوصية في الثلث فيبارز ضد السعاية فيما زاد على الثلث و
عندهما يجب الدية على العاقلة لانه حر مديون وقد اوصى له بقيمة فان كانت القيمة
يخرج من ثلث ماله سلم للعبد رقبته والا يسلم له قدر الثلث من رقبته مجانا
ويسعى في البقية من المبسوطين قسامة المقتول في حكم بيع فلم يقبض على السكان باع
وعبدا ما لكها لذا لكا وفي اختيار من يتخير عاقلة دار من انسان ولم يسلم

اليه فوجد فيها قتيل فالقسامة على البايع عند ابي حنيفة وعندهما على عاقلة المشتري
اي باب القسامة على العاقلة على قول ابي يوسف يستقيم على رواية شرح الطحاوي مطلق
اما على رواية فتاوى ناصر الدين الصفاري انما يستقيم ان اذا كانت العاقلة من اهل
المحلة وان كان فيها خيار لاحدهما فهو على عاقلة الذي لزمه وقالا على عاقلة الذي يصير
له هو اعتبر اليد وهما اعتبر الملك فان قيل الام يرجع الضمير فما لكها قيل الى المكان
بناء على البقعة او الدار وارادة من الساكن البايع فهو ذو اليد مدبر مات مولاه ولا
مدبر من بعد موت السيد بقتل انسانا بلا عمد عاقلته عاقلة مولاه حتى وجب عليهم السعاية
وكان يستسعى بقدر قيمته ويلزم عاقلته في ثلثي قيمته ثم قتل انسانا خطأ
فعليه ان يسعى في قيمته لولي القتيل عندنا لان المستسعى كالمكاتب عندنا وحكم المكاتب
هذا وعندهما هو حر مديون يجب على عاقلة كل الدية دار بين ثلثة نفر حفر احدهم
دار ثلث واحد منهم حفر فيها بلا اذن هوى فيها كبش فيها بغير اذن سقط بكبه
كان على الكافر ثلث ديته وسقطا بنصفها بفعلهما بئر افوقع فيها انسان
ومات فعلى الكافر ثلث الدية عنده وعندهما نصفها لان الجناية نوعان هدر وغير هدر فينصف
هوى سقط لو كان بين الرمي والوصول عتق فجاء اليمة الطويل
عبد فاعتقه المولى ثم اصابه السهم فان فعل الرامي قيمة للمولى وعندهما عليه فضل
ما بين قيمته مرميا وغير مرمي لو كان عبدا كذا في المختلف والعون وذكر في الهداية
وجامع المحبوبي قول ابي يوسف مع ابي حنيفة وان بقي بينهما ان رد فلا ان قتله
ولو رمى الى مسلم فارتد حتى اصابه وهو مرتد فعل الرامي الرمي عند ابي حنيفة وقالا لا
شيء عليه وانما وضع هكذا اذا رمى الى مرتد فاسلم ثم اصابه لم يكن على الرامي شيء في قولهم
من الهداية وكذا اذا رمى الى حربي فاسلم وقوله وان بقي بينهما اي بقي الرمي اليه في الارض
بين الرمي والوصول من ادب ابنه الصغير تاديبا لم يضمن كذا الوصي فاجتهد ان يعلمه
الاب اذا ضرب ابنه الصغير تاديبا فمات منه ضمن كل الدية عندنا خلافا لهما وكذا
الوصي والخلاف في الضرب المعتاد اما في غير المعتاد يضمن بالاتفاق وانما وضع
في التاديب اذ لو ضربه لتعليم القرآن لا يضمن على قول ابي حنيفة كالمعلم قال في الزخيرة
كذا رايت في بعض النسخ وانما وضع في الاب اذ في الام اذا ضربته للتاديب لا تضمن عنده

Bibliothèque nationale de France

وكذا عندهما في رواية والزوج اذا ضرب زوجته حيث يضرب التاديب مثل ما نضر للتاديب حال النشوز هاضمن بالاجماع من فتاوى قاضيخان والذخيرة

كتاب الخنثى

الخنثى المخنث من الاخنثة وهو التكسر الخنثى اذا بال من مبال الغلام فهو من الذكر وما للانثى من الاخنثة وهو التكسر

خُنثى يبول منهما لا يعلم قالا وبالاكثر فيه يُحكم ذكر وان بال من مبال النساء فهو انثى وكذا اذا سبق احدهما فالحكم للسابق اما اذا خرجا معا قال ابو حنيفة لا ادري احكام انثى وهما حكما بكثرة البول لانه دليل القوة قال في آخر المبسوط ثم ان ابا حنيفة استقبح الترجيح بالكثرة على ما يحكى عنه ان ابا يوسف لما قال بين يديه يورث من اكثرهما بولا خلافا لابي يوسف وصل رأيت قاضيا يكيل البول بالاواني وتوقف في الجواب لعدم طريق الوقوف على نص او عقل وهذا امان فقهه وورعه حيث لم يخبط في الجواب وكذلك قال صاحباه اذا استويا في المقدار لاعلم لنا به ايضا ولم ينقل عن احد بعدهم انه وقف على دليل ليكون قولهم لاعلم لنا به نقصانا فيهم وهذا الاشكال انما يكون اذا مات قبل البلوغ فاما اذا بلغ لا يزدان بزول الاشكال لظهور علامة فيه فانه اذا اجامع بذكره او حرجت له لحية او احتلم كالرجال فهو رجل وقوله فيه مقبول فانه لا يقف عليه غيره وان كان له ثديان كثدي المراة او حاضت كالنساء او كانت تجامع كالنساء او ظهر به حبل او نزل من ثديه لبن فهو امراة قال في نظم الزندوستي الخنثى في جميع احكامه من الميراث وغيره له وعليه في حكم النساء حتى يتبين امره

كتاب الوصايا

الوصية والايصاء طلب شرع من غيره لفعل الغير على تقدير موته او بعد مماته يقال اوصى حكما واوصاه اي اوصله بما يحتاج ان يأتي به على تقدير موته وكونه حكما يغنيك عن ذكر وفي الشرع اخص من الصنع بما بعد الموت كالوكالة بما قبله واوصى لفلان بكذا اي جعل له ذلك من ماله واوصى الى فلان اي جعله وصيا من يمسوط خواهرزاده وغيره اوصى لاقربائه بشرط الاقرباء المحرمان الاقرب اولى وكذا ذو رحم اولى من ذوي ارحام واكثر بواحد وسوى بين جميع الاقرباء فاقربا الوصية خمسة شرائط ثلث منها متفق لشرائط القرابة اذ الاسم لواحد لا يكون وارثا اذ لا وصية لوارث والاثنان فصاعدا سوى الوالد والولد لان المثنى جمع في الوصية وشرطاه مختلف احدهما المحرمية فمن شرط عدمه وعندهما الرحم يكفي والثاني انه شرط الاقرب فالاقرب

ومما سوينا بين الاقرب والابعد ادخلنا في الوصية كل من ينسب اليه من قبل الاب والام الى اقصى اب له في الاسلام كذا ذكر في المختلف وسائر شروحه والمنظومة وكثير من شروح الزيادات والمبسوط قلت وعلى هذا لا يستقيم قوله واكتفينا بواحد الا باضمار مرة صف او شرط على ما تكلفوا فيه قدرين واكتفينا بواحد وهو القرابة ولم نشترط المحرمية مع القرابة خلافا لابي حنيفة ولكن ذكر في المحيط وزيادات العتابي وقاضيخان اشتراط الجمع على الخلاف ايضا فقال عند ابي حنيفة يعتبر لاستحقاق هذه الوصية الجمع فلا يصح كل الوصية للواحد وعندهما لا يعتبر الجمع بل الواحد يستحق كل الوصية وان كانوا جماعة يقسم الثلث بينهم قلت وعلى هذا لا يستقيم النظم من غير تكلف ويستفاد الخلاف في اشتراط الجمع من قوله واكتفينا بواحد والاحران من قوله وسوينا بين جميع الاقربا يعني يستوي بين المحرم وغيره وبين الاقرب والابعد والحمل على هذا احق لانه بالنظم اوفق والاضمار خلاف الاصل لا يصار اليه الا عند الضرورة ولا ضرورة وعلى هذا الخلاف اذا اوصى لذوي قرابته لارحامه او لذوي ارحامه او لاقربائه او لذوي انسابه اما لو قال مع هذه الالفاظ الاقرب او الاقرب فالاقرب لا يعتبر الجمع عند الكل لان الاقرب اسم فرد خرج تفسير الاول ويدخل فيه المحرم وغيره ولكن يقدم الاقرب بصريح شرطه وانما وضع في الاقربا، فانه لو قال لقرابته او لذوي قرابته او الذي ينسب يستحق الواحد كل الوصية عند الكل حتى لو ترك عما وخالة كانت الوصية للعم في قول ابي حنيفة لانه يعتبر الاقرب ولا يعتبر الجمع هنا وثمرة الخلاف في المتنازع يظهر فيما اذا ترك اخا وعمين وخالين حيث كانت الوصية للعمين عنده لاعتبار الاقرب وعندهما نصف الوصية للعمين ونصف للخالين عندهم لان انتم اقرب من الخال الا ان عنده الواحد لا يستحق كل الوصية فيخط له النصف كان ليس معه غيره بين النصف للخالين وفي قولهما يقسم بينهم اثلاثا من زيادات قاضيخان وذكر خواهرزاده في هذه الفروع والفصل لو اوصى لذي رحم محرم له وارثا وان لم يكن وان يكن اوصى لاحد الثلثين وذا نصف واخ ذو الارث اوصى لاجنبي بثلث فثلث بينهما نصفين ليس على الثلث والاثنين مال ولاخ نصف مال ولم يجز الورثة يقسم الثلث بينهما نصفين عنده وقالا يقسم بينهما على خمسة اسهم سهمان لصاحب الثلث وثلثة اسهم لصاحب النصف

قال في مبسوط خواهرزاده واجمعوا على انه لو اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بسدس ماله
ولآخر بربع ماله ولم يجيزوا ان كلاً منهم يضرب في الثلث بجميع وصيته بالغاً ما بلغ ولا ينقسم
الثلث بينهم بالسوية والفرق ان الوصية بالثلث والربع والسدس لم يتناول حق
الورثة لفظاً لان تناول الوصية حقهم لفظاً انما يكون باحد طريقين احدهما بالاضافة
الى الزيادة على الثلث كالوصية بالنصف او بالاضافة الى عين من اعيان ماله ولم
يوجدا بل يتناول معنى من حيث انهم اذا اجازوا يستحق عليهم الزيادة على الثلث
فبالنظر الى عدم التناول لفظاً لا تبطل الوصية بردهم كرد الاجنبي وبالنظر الى التناول
معنى يبطل فيما زاد على الثلث بردهم فابطلناها في حق الاستحقاق واعتبرناها
في حق الضرب ليكون عملاً باللفظ والمعنى جميعاً اما الوصية بالنصف فيتناول حقهم
لفظاً ومعنى فبطلت بردهم في حق الضرب والاستحقاق جميعاً واصل هذه المسئلة
بعينها **وان قال اوصى بثلث اعبده ثلثة والثلثان ماتا فله العبد** اوصى بثلث ثلثة
فله ثلث هذا العبد دون اكله فالاقتسام في الدقيق ابطلته اعبد باعيانهم
ثم مات اثنان منهم فللموصى له ثلث هذا العبد وقالا كله له ان كان الباقي يخرج
من ثلث ماله والاصل ان كل ما يحتمل القسمة ويقسم قسمة واحدة فللموصى له
كل الباقي كالاغنام الثلثة والاثواب الثلثة من صنف واحد والدراهم الثلثة
وكل ما يحتمل القسمة ولا يقسم قسمة واحدة بل يقسم كل جنس على حدة كالعبيد
والدور والاثواب المختلفة كالهروي والمروي والقوهي فله ثلث الباقي والفرق
ان حق الموصى له كالاصل وحق الوارث كالتبع والهلاك يصرف الى التبع كما في
المضاربة وهذا نوع قسمة فيتحمل فيما يحتملها ويقسم قسمة واحدة اما فيما لا
يقسم قسمة واحدة على وجه الجبر لا يتحمل هذا النوع فيبقى على الشركة فيشيع
الهلاك في الحقين من ابي مع المحيط وغيره قال في المبسوط الاصح ان في العبيد
قولهما كقوله ايضاً لانها لا يرى بان قسمة الرقيق جبراً الا عند التساوي في المالية
لان الغرض من القسمة الانتفاع فلا بد من المعادلة وذلك في بني آدم نادر
لما فيه من التفاوت العظيم وقوله فالاقتسام بالفاء في الصحيح بطريق التعليل
وهو لفظ المصنف وضم الميم وفتحه جائز كما في قوله تعالى والقمر قدرناه لا الضرب

الاجناس م
من حيث ان ذكر
مقدم على حق الوارث

الموصى

الموصى **لا يضرب الموصى له بالاكثر من ثلث الا بعتق فاذكر** قال ابو حنيفة لا
الا الذي يوصى له ان يعتق او بيع عين او بالف اطلقه يضرب الموصى له
بالاكثر من الثلث عند عدم اجازة الورثة الا بقدر الثلث وعندهما يضرب
بجميع ما اوصى كما مر غير انه رحمه الله وافقهما في الثلثة فصول في السعاية والمحاباة
والدراهم المرسلة اما صورة السعاية اوصى بعتق هذين العبدين معناه اعتقهما
في مرض موته وقيمة احدهما الف وقيمة الآخر الفان وليس له مال سوى ذلك ان
اجازته الورثة يعتقان معاً والا يعتقان من الثلث وثلث ماله الف درهم فالثلث
بينهما على قدر وصيتهما ثلث الالف وهو ستمائة وستة وستون وثلثا درهم
للذي قيمته الفان فيسقط عنه هذا القدر ويسعى في الباقي وهو الف وثلثمائة
وثلثة وثلثون وثلث درهم والثلث للذي قيمته الف فيسقط عنه ويسعى في
الباقي والاصل انه عتق من كل واحد منهما ثلثه من غير سعاية وثلثاه
بسعاية وصورة المحاباة عبدان قيمة احدهما الف ومائة وقيمة الآخر ستمائة
واوصى بان يباع واحدهما بمائة من فلان والآخر بمائة من فلان فههنا
قد حصل المحاباة لاحدهما بالف وللآخر بخمسمائة وذلك كله فان لم يكن له مال
غير هذين العبدين ولم يجيزوا اجاز محاباتهما بقدر الثلث فيكون الثلث
بينهما على قدر وصيتهما يضرب احدهما بالف درهم والآخر بخمسمائة وكذلك في الدراهم
المرسلة بان اوصى لرجل بالف وللآخر بالفين وثلث ماله الف فانه يكون
بينهما اثلاثاً من شرح الطحاوي ومعنى الضرب مر في الوصايا في قوله يضرب في ذلك
اوصى بسيف لك بسدس ثمانه ولك بسدس وله خمسمائة رجل له سيف
فنصف يقدر السيف في الفضل لك واوجب الى سبعة اذا هلك قيمته
عولاً وظم الشيخ بالنزاع وسدس تقدم بالاجماع مائة ولا شيء
درهم سوى السيف حتى كان جميع ماله ستمائة فاوصى لرجل بالسيف ولآخر
بسدس ماله فعنده يقسم السيف بينهما على اثني عشر سهماً بطريق المنازعة
ووجهه ان يقول اجتمع في السيف وصيتان وصية بجميعه ووصية بسدسه
فجعلنا السيف على ستة اسهم لحاجتنا الى السدس ولا منازعة لصاحب

ومنها التصحيح كان لصاحب السيف من السيف ستة اسهم ضربنا في ستة فحصل
لستة وثلثون وكان لصاحب السدس من السيف سهم ضربناه في الستة فحصلت
لستة ولد من الخمسمائة التي صارت مائتين وعشرة سدسها وذلك خمسة وثلثون
لانك اذا ضربت خمسة وثلثين في ستة يصير مائتين وعشرة فاجمع له اصد
واربعون سهما من السيف ستة ومن الخمسمائة خمسة وثلثون وحصل لصاحب
السيف ستة وثلثون فبلغت سهام الوصايا سبعة وسبعين وهي اقل من ثلث
جميع المال بنصف سدس الثلث لان ثلث المال اربعة وثمانون وهي تزيد على
سبعة وسبعين بسبعة اسهم والسبعة نصف سدس الثلث لان الثلث اربعة
وثمانون وسدسها اربعة عشر فنصف سدسه يكون سبعة فان قلت حصل سهام
الوصايا على التخريجين ثلث المال الا نصف سدس الثلث وسهام الورثة ثلثا
المال ونصف سدس الثلث كما قررتما فاين فايدة اختلاف التخريجين قلت
انما اختلف التخريجان في مقدار ما حصل لصاحب السيف وصاحب السدس
فعلى تخريج الشيخ رحمه الله كان حقهما على السواء لكل واحد منهما احد عشر وعلى تخريجهما
حصل لصاحب السدس اكثر مما حصل لصاحب السيف اذ حصل لصاحب
السيف ستة وثلثون ولصاحب السدس احد واربعون والاجازة وعدمها في هذه
المسئلة بمنزلة عندهم لان الوصايا اقل من الثلث من البسوط بين وقول بسوى
قيل بسوى بفتح الباء اصح واقصح وقد ذكر في مجموع اللغة سوى في البيع يسوو
اقايسوى فانه نادر فلا يجعل كذا رايت بخط بعض شيوخي فان اوصى لاجنبي بثلث
وان كان اوصى بثلثي ماله لثلاثة وقسمنا بحاله ماله والمسئلة بحالها
فسيفه ثمانية وستون حظك منه ستة وعشرون فان السيف
وهو ثلثا سهمان والخمسة له والسبعة والعشرون حظ الورثة يقسم بينهم على
قدر انصبائهم فاجعل ما بين يديك من عشرة تقسم بين الفة سبعة
فلي الثلثين اذ السبعون له وما وراء حظنا بلوغه عندي ووجهه
ويقتضيان السيف بالاثني عشر سدسه له ونصف سدس لي غيران يقول اجمع
ونسلم الربع لهم والنصف لك فالاكذا جوابه من غير شك بالسيف
والتدسعون له عشرون لي تعاصب السيف عشر والواو سبعة ما لي وصية بالجميع

قوله فالاكذا جواب الصواب جوابه وفي نسخة المصنف صواب منه

السدس فيما وراء سدسه فسلم لصاحب السيف خمسة اسهم واستوت منازعتهما في السدس فانكسر بالنصف فضربنا مخرج النصف وهو اثنين في ستة فصار لان السيف اثني عشر فسلم لصاحب السيف عشرة فكان خمسة وانقسم السهمان بينهما فحصل لصاحب السيف احد عشر ولها ولصاحب السدس سهم واذا جبر صار السيف على اثني عشر وقيمته مائة صارت الخمسمائة الباقية ستين سهما ايضا كل مائة منها على اثني عشر سهما لصاحب السدس سدس ذلك وهو عشرة اسهم فقد حصل لصاحب السدس احد عشر سهما عشرة من الخمسمائة وسهم من السيف مثل ما حصل لصاحب السيف من السيف فصار سهام الوصايا اثنين وعشرين وانما دون الثلث وانما دون بنصف سدس الثلث لان سهام جميع المال اثنان وسبعون اثني عشر من السيف وستون من الخمسمائة وثلث ذلك اربعة وعشرون وسهام الوصايا اثنان وعشرون والاثنان نصف سدس اربعة وعشرين فثبت ان سهام الوصايا دون الثلث بنصف سدس الثلث وحصل الورثة خمسون سهما من الخمسمائة وانه مثل ثلثي المال ونصف سدس الثلث لان ثلثي المال ثمانية واربعون واثنان نصف سدس الثلث فاستقام التخريج وعندهما يقسم السيف بين صاحب السيف وصاحب السدس على سبعة اسهم على سبيل العول والمضاربة والمعنى لهما ان يضرب كل واحد بجهة وبيانه ان يجعل السيف على ستة لما مر يضرب صاحب السيف بجميعه وصاحب السدس بسهم فصار سبعة اسهم سهم لصاحب السدس وستة اسهم لصاحب السيف ولما صار السيف على سبعة اسهم وقيمته مائة فيصير كل مائة من الخمسمائة الباقية على سبعة اسهم وقيمته مائة فيصير كل مائة من الخمسمائة الباقية على سبعة اسهم ايضا وذلك خمسة وثلثون لصاحب السدس من ذلك وليس لخمسة وثلثين سدس صحيح فانكسر بالسدس فضربنا في مخرج السدس ستة فصار خمسة وثلثين فحصل مائتان وعشرة واذا ضربنا الخمسمائة في ستة فيضرب السيف وهو سبعة اسهم في ستة ايضا فيصير اثنين واربعين فحصلنا مما فصار كل مائتين واثنين وخمسين

ووصية بالثلث ووصية بالسدس فجعلنا السيف على ستة لحاجتنا الى السدس
فصاحب السدس لا يدعي الا سدسه سهما وصاحب الثلث لا يدعي الا ثلثه سهمين
فسلم لصاحب السيف ثلثاه اربعة بين سهمان ولا منازعة لصاحب السدس
فيما زاد على سهم واستوت منازعة صاحب الثلث وصاحب السيف في السهم
الثاني فانكسر بالنصف فضربنا مخرج النصف وهو اثنين في ستة فصار اثني
عشر فسلم لصاحب السيف ثمانية فكان اربعة بقيت اربعة وحق صاحب
السدس لا يعدو سهمين واستوت منازعة صاحبي السيف والثلث في
سهمين فنصف بينهما فحصل لصاحب السيف تسعة ولصاحب الثلث سهم
واستوت منازعة الكل في سهمين ادعاهما صاحب السدس فانكسر بالاثلاث
فضربنا مخرج الكسر ثلثة في اصل المسئلة اثني عشر لزول الكسر فصارت ستة
وثلثين كان لصاحب السيف تسعة اسهم ضربناها في ثلثة فحصل له سبعة
وعشرون وكان لصاحب الثلث سهم فضربنا في ثلثة فحصل له ثلثة وكان
الذي لا يستقيم بينهم سهمين ضربناه في ثلثة فصار ستة لكل واحد منهم سهمان
فضممنا سهمي صاحب السيف الى ما كان له فصار تسعة وعشرين وضممنا سهمي
صاحب الثلث الى ما كان له فصار خمسة وحصل لصاحب السدس سهمان لا
غير وقد فرغنا من قسمة السيف بحمد الله فصرنا الى قسمة الباقي
وهو خمسمائة درهم ووجه ذلك ان السيف مهما صار على ستة وثلثين وقيمته
مائة صار كل مائة من الخمسمائة على ستة وثلثين فضربنا خمسة في ستة وثلثين
فصار النقد مائة وثمانين يعطى الثلث ستون لصاحب الثلث والسدس
ثلثون لصاحب السدس فبلغت سهام الوصايا مائة وستة وعشرين من النقد
تسعون والسيف ستة وثلثون وبقي للورثة تسعون وهو اقل من النصف
فاذا سهام الوصايا اكثر من الثلث فان اجازت فبيّن ذلك وان لم يجيزوا فعلى
قول ابي حنيفة يجعل ثلث ماله على ما بلغت اليه سهام الوصايا حالة الاجازة
وهي مائة وستة وعشرون واذا صار الثلث هذا صار الثلثان مائتين و
اثنين وخمسين والجميع ثلثمائة وثمانية وسبعين السيف سدسه وهو ثلثة
وستون والباقي بعد السيف ثلثمائة وخمسة عشر فاعط كل واحد منهم من

الثلث

الثلث الآن مثل ما اعطيته عند الاجازة من جميع المال آنفا وقد اعطيت صاحب آنفا م
السيف تمام تسعة وعشرين كله من السيف فاعطه كذلك واعطيت لصاحب الثلث
من السيف خمسة ولصاحب السدس من السيف سهمين فاعطه ههنا كذلك ويكون
مبلغ ما اعطيتهم من السيف ستة وثلثين يبقى من السيف بعد سهام الوصايا تسعة
وعشرون في الورثة ثم اعط من النقد لصاحب الثلث ستين كما اعطيته ثمة
ولصاحب السدس ثلثين والمبلغ تسعون فحصلت سهام الوصايا مائة وستة
وعشرون ستة وثلثون من السيف وتسعون من النقد وجميع المال ثلثمائة
وثمانية وسبعون فاستقام الثلث والثلثان اما عند ما يقسم بينهم على طريق
العول ووجه ان يجعل السيف على ستة اسهم لما مر فيضرب صاحب السيف بجميع
وصاحب الثلث بسهمين وصاحب السدس بسهم فيعول الى تسعة اسهم سهم لصاحب
السدس وسهمان لصاحب الثلث وستة اسهم لصاحب السيف ولما صار السيف
وقيمته مائة على تسعة اسهم صار النقد كله مائة عند ذلك على تسعة اسهم فاضرب
خمسة في تسعة فيكون خمسة واربعين لصاحب الثلث ثلثها خمسة عشر ولصاحب
السدس سدسها سبعة ونصف فانكسر بالنصف فضربنا مخرج النصف
وهو اثنين في خمسة واربعين فصار تسعين واذا ضعف النقد يضعف السيف
ايضا فصار ثمانية عشر فيصير جميع المال مائة وثمانية فاذا صار حق كل واحد
ضعف ما كان فصار لصاحب السيف اثنا عشر ولصاحب الثلث من السيف
اربعة من النقد ثلثين والكل اربعة وثلثون ولصاحب السدس من السيف اثنين
ومن النقد خمسة عشر فالكل سبعة عشر فبلغت سهام الوصايا على الثلث فان
اجازت الورثة يقسم كذلك وان لم يجيزوا فعندهما يجعل ثلث المال على قدر الوصايا
لا على قدر سهام الوصايا كما روي عنهما والوصايا سدسان وثلث فيجعل كل سدس
سهما فكان اربعة واذا صار الثلث اربعة صار جميع المال اثني عشر فلصاحب
السيف سهم من الثلث كله وهو السيف ولصاحب السدس من الثلث سهم
سدسه سهم في السيف لان السيف سدس المال وخمسة اسداسه في النقد و
لصاحب الثلث سهمان من الثلث سدسها في السيف وخمسة اسداسها

ثلثة وستين وجميع المال مائة وثمانية فازدادت سهام الوصايا م

في النقد فاكسر بالاسداس فضربنا مخرج السدس وهو ستة في اثني عشر فبلغ اثنين وسبعين ومنها تصح السيف منها اثنى عشر والنقد ستون كان لصاحب السيف منه سهم ضربناه في ستة فحصلت له ستة كلها في السيف وكان لصاحب السدس سهم ضربناه في ستة فان ستة بسدسها وذلك سهم في السيف وخمسة اسداسها وذلك خمسة في النقد وكان لصاحب الثلث سهمان ضربناه في ستة فان اثنى عشر سدسها وذلك اثنان في السيف وخمسة اسداسها وذلك عشرة في النقد فبلغ سهام الوصايا اربعة وعشرين وهو ثلث اثنين وسبعين فاستقام التخريج بتسعة من هذه الاربعة والعشرين في السيف وهو اثنى عشر سدسه وهو سهمان لصاحب الثلث ونصف سدسه وذلك سهم لصاحب السدس ونصف وهو ستة لصاحب السيف وربعه الباقي وهو ثلثة للورثة وخمسة عشر من سهام الوصايا وهو اربعة وعشرون في النقد وهو ستون خمسة منه لصاحب السدس وعشرة لصاحب الثلث والباقي منه خمسة واربعون للورثة مع ثلثة فضلت من السيف من مبسوط خواهي دانه لا يلحظه غبر يوسف المخرج وان يكن اوصى بكل المال وفي بثلث واجاز الورثة اوصى لاحد فواحد الستة على الخمس له وان ابوا فالسدس له والثلث هنا على الاربع فاحفظ وثبت وكيفما ان الكل ثم والثلث هنا على الاربع فاحفظ وثبت بثلثة فعندهما يقسم الكل بينهما عند اجازة الورثة والثلث عند عدمها اداء اعا بطريق العول يضرب صاحب الثلث بسهم وصاحب الكل بالكل بثلثة فيكون المبلغ اربعة اسهم سهم لصاحب الثلث والباقي لصاحب الكل وعنده اذا لم يجز فالثلث يقسم بينهما اثلاثا وان اجازوا فالقاضي عن بي حنيفة فيه واختلفوا في قياس قوله فقال ابو يوسف يقسم جميع المال بينهما اسداسا بطريق المنازعة لانه سلم الثلثان لصاحب الثلث بالاجازة والسدس منازعة فيه فيقسم المال بينهما على ستة لصاحب الثلث سدس المال والباقي للآخر وقال الحسن تخريج ابي يوسف فيه فانه يصيب صاحب الثلث عند الاجازة مثل ما يصيبه عند عدم الاجازة وهو السدس بل التخريج الصحيح ان يقسم بينهم اداء اعا كقولهما لكن بطريق المنازعة لا العول ووجهه ان يقسم الثلث او لا وهو الاربعة من اثنى عشر سهما نصفين لان الاجازة في قدر الثلث

الثلث ساقط العين وبقيت ثمانية اسهم وهي الثلث وصاحب الجميع يدعي كله وصاحب الثلث يدعي سهمين ليتم له الثلث سهمية فيسلم الستة لصاحب الجميع واستوت منازعتهما في ذلك السهمين فيقسم نصفين فيحصل لصاحب الثلث ثلثة من اثنى عشر من الابيض والمبسوط وغيره وقوله وثبت امر من الثبت وهو النشر

وان يكن اوصى بظهر مركب في سبيل الله فلا عبرة به وليس له وقف في الجهاد في ظنه اوصى بظهر دابته في سبيل الله لا يجوز عندهما لانه لا يبقى وقف المنقول والا يمكن تصحيحه بطريق الوصية لجهالة من ينفق عليها ولا ينتفع بدونه وقال لا يجوز بطريق الوقف ويكون في يد الامام ينفق عليها من بيت المال وابو يوسف ان لم يجوز وقف المنقول مقصودا يكن وافق محمدا في وقف الكراع والسلاح في سبيل الله للاثار من الهداية قلت وموضع الخلاف ان لا يعين انسانا في هذه الوصية فقد قال في المحيط لو اوصى بظهر دابته في سبيل الله لانسان بعينه جازت الوصية بلا خلاف قلت والطاهر في النظم مصادفه

اوصى بثلث لعبده فثلثه يعتق بعد موته اوصى بثلث ماله لعبده كما قدمنا في ثلثه يسعى وكذلك من سائر الاموال ثلثا ان ترك جانبا لانه اوصى لهما بثلث واعتقا جميعا وكلا من مال الثلث ان فضلا عن رقبته فان رقبته من خالصه ويعتق ثلث رقبته عند موته ويسعى في ثلثيه وجازت الوصية له بما سوى ذلك من ثلث ماله لانه اوصى بثلث الباقي لكاتبه عند والوصية لمكاتبه جائزة عندهما كان ثلث باقي المال مثل ثلثي ما عليه من السعاية ومن جنس قيمة العبد كالدراهم والدنانير يقع المقاصة مع الورثة في السعاية وان كان من خلاف جنس بيع القاضي بتراضيهم وان لم يرضوا يستردد العبد ثلث باقي المال ويسعى في ثلثي قيمته لهم وعنده يعتق كله لانه ملك ثلثه والاعتاق لا يتجزى عندهما فان كان خرج من الثلث قيمتها فبها ونعمت وان ضاق عن الثلث يسعى في قدر ما ضاق عن الثلث وهو الزائد على الثلث وان فضل شيء من الثلث يا خذ العبد منهم قال في مبسوط خواهر زاده وكان الميداني يقول يقع المقاصة وان كان الجنس مختلفا من غير تراض وهذه المسئلة قال في الذخيرة ولو اوصى لعبد بالف او الفين مرسلا فلا رواية فيه عن اصحابنا والقياس ان يجعل ذلك بمنزلة الوصية بعين من

اعيان ماله وذا لا يجوز لان العبد ليس من اهل التملك ولقائل ان يجعله بمنزلة الوصية بالثلث
لو اعتق المريض ثم حاباه بستماية وثلثي اسبنجابا مريض ومرض الموت
فالمحاباة اولا فهو احق وابتدا بالعتق اي بما سبق اعتق عبدا ثم باع و
جاء بعض ثمنه للمشتري او اشتري وحاباه وضاق الثلث عن ايفائهما فانهما يتحاصان
والثلث والمشتري بالخيار لفوات غرضه من شرح السرخسي وان باع اولا بالمحاباة
ثم اعتق فالمحاباة اولى وسعى العبد في قيمته ان لم يبق من الثلث شئ وهذا عنده وعندهما
العتق اولى سواء تقدم او تاخر اعتق ثم حاباه ثم اعتق فالثلث بين العتق الاول
وبين عتقين محاباتهما نصف ونصف لهما فالمحاباة نصفان
وعتقه بين المحاباتين نصفان الاولى وثلثي هذين ثم العتق الاخير يشارك
العتق الاول عنده وعندهما العتق اولى على جميع التقادير والمحاباة من الكتاب وهو الوصايا
اذا اشترى الابن مريض وهلك عن تروة لم يسع والاب مملوك رجل اشترى
ولم يرث اذا سعى واعتبا فورثاه فيهما واستسعيا ابنه في مرض موته
بالف درهم وذلك قيمته وله الف درهم ليسعى في جميع قيمته لان العتق في المرض وصية
والوصية لوارث والابن وارثه ههنا بالاتفاق فيلزم رد قيمته لبطلان الوصية
له والعتق لا يرتد فيلزمه السعاية ثم ان كان لك السعاية مثل نصيبه من الميراث
تقاصا لاتحاد الجنس وان كانت اكثر منها ياخذ
الفضل على السعاية وهذا بناء على ان المستسعى حر مديون عندهما فوجب السعاية
لا يخرج عن كونه وارثا وابو حنيفة يقول الواجب عليه السعاية يلزم الدور
فانه يكون مكاتبا لان المستسعى كالمكاتب عنده والمكاتب لا يرث فيجب تنفيذ
الوصية له فاذا نفذنا الوصية وطرحنا السعاية لخروجه عن الثلث صار
وارثا واذا صار وارثا فلا يصح الوصية فيجب السعاية فلا يزال يدور هكذا وهم
الدور ساقط فيجب طرحها من حيث يقع والدور انما وقع بايجاب السعاية
فلا يوجبها وهذا لان ثبوت الوصية للوارث اسهل من ابطال ميراثه الا ترى
ان الميراث لا يرتد برد احد والوصية للوارث ترتد بعدم الاجازة من
المبسوطين وهذا اذا خرج الابن من الثلث اما اذا لم يخرج يسعى ويرث

وصف هذه الصورة في الشروح والمبسوطين بما اذا اعتق عبدا آخر يساوي الف درهم
ولا مال له الا العبدان والالفان تعدل ثلث المال ماله بينهما نصفان وهو الف و
ثلثمائة وثلثة وثلثون وثلث درهم لان جميع المال اربعة آلاف الفان نقد وقيمة كل عبد
الف وثلث اربعة الآف ما قلنا فهو عتق كل واحد ستمائة وستة وستون وثلث
درهم بسيقط من سعاية كل واحد ذلك وبقي كل واحد ثلثمائة وثلثة وثلثين ولا يرث
الابن لانه مستسعى وهذا اصح الوصية له بنصف الميراث بخلاف المسئلة الاولى لانه
ايجاب السعاية فيه يودي الى الدور لان الابن يخرج من ثلث ماله وهنا لا يودي
لانه لا يخرج من الثلث ومن صحح الوصية له لا يعتق من المبسوط الثلث وهذا عنده
واما عندهما كل الثلث يصرف الى العبد ويعتق محاباته بغير سعاية لان الابن وارث
عندهما والوصية للوارث وبسعى الابن في كل قيمته ثم ان كان ميراثه مع السعاية سواء
تقاصا وان كان في احدهما فضل يرد الفضل اشترى المريض ابنه بالف درهم
اذا اشترى الابن بالف والمرض وقيمة الابن كنصف ذا العوض وقيمته خمسمائة
وكان عليه عتق عبد قيمته كقيمة الابن وحاباه بمثليه درهم واعتق
بثلث ما حاباه والابن سعى في الكل والعبد كذلك فاشتمها عبدا آخر قيمته
فالاولى حاباه فهو بمحض والابن في الكل سعى في العتق خمسمائة ايضا
ولا مال له سواه ذلك ومات من مرضه ذلك سلم المحاباة كلها للبايع عنده وعلى الابن
والعبد ان يسعى كل واحد منهما في جميع قيمته ولا يرث الابن وذلك لانه حاباه ثم اعتق واعتق
يريد به المحاباة والعتق الاول في الابن وثلث ماله لا يفي للكل ومن مذهبه ان
المحاباة اول من العتق فيسلم الثلث كله للبايع لان ثلث المال خمسمائة والمحاباة
خمسمائة ويسعيان في جميع قيمتهما لانه لم يصبهما من الثلث شئ فلا
يرث الابن لانه مستسعى وعندهما العتق اولى من المحاباة والابن وارث ولا
وصية له فيصرف كل الثلث الى العبد فيعتق مجانا من غير السعاية ويسعى الابن
في جميع قيمته وعلى البايع ان يرد الخمسمائة المحاباة هكذا ذكر المسئلتين في مزوج
المنظومة والمبسوط وذكر خواهرزاده في مبسوطه كليتهما وصرف على قولهما
في المسئلة الاولى الثلث الى الابن والعبد معا نصفين ثم ابطل النصف الذي

اصاب الابن لانه وارث عندهما واثبت النصف الذى اصاب العبد واوجب عليه
السعاية فى الباقى ولم يصرف الثلث كله الى العبد لانه اوصى بثلث ماله للوارث وللاجنبى
فلا يكون للاجنبى الا نصف الثلث لما عرف فقال فى المسئلة الاولى على قولهما يعتق
من العبد قدر ستمائة وستة وستون وثلث درهم وهو نصف الثلث فثلث ماله
فى تلك المسئلة مائة وثلثمائة وثلثون ويسعى فى ثلثمائة وثلثة وثلثين وثلث
والابن يسعى فى جميع قيمته وقال فى المسئلة الثانية على العبد ان يسعى فى نصف
قيمته لانه لو سلم له من الوصية نصف الثلث مائتان وخمسون وقيمته خمسمائة
يعتق نصفه مجانا وعلى العبد ان يسعى فى نصف قيمته ولفظ النظم يحتمل المذكورين
وهو قول الابن فى الكل يسعى لا المعتق فقد تعرض لنفى كل السعاية عن العبد
ونفى الكل مرة يكون بانتفاء جميع اجزائه وكرة بانتفاء البعض مع ثبوت البعض لما
عرف فى اقسام القضايا فى موضعه كما يقال ليس كل انسان بكاتب

وَإِنْ تَزَوَّجَ أَمَةً ثُمَّ نَكَحَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَنَسَخَ مَا صَلَحَ اعتق المريض امته وقيمتها
الف ثم تزوجها فى مرضه ودخل بها ومهر مثلها مائة ثم مات من مرضه ذلك فان كانت
قيمتها ومهر مثلها يخرج من الثلث يكون النكاح صحيحا وتعتق من غير سعاية
وترث منه طعن عيسى فى اشتراط محمد هذا خروج القيمة ومهر المثل من الثلث
وقال كيف يستقيم هذا والمهر دين يعتبر من جميع المال والقيمة وصية يعتبر
من ثلث المال ولكن نقول مراده من ذلك خروج القيمة من الثلث بعد ما رفع مهر المثل
من المال لان مهر المثل دين فيبدأ به وبيانه ان مال المريض يكون ثلثة آلاف
ومائة مثلا فيقضى اولا مهر مثلها مائة من جميع المال يبقى ثلثة آلاف فيخرج
قيمتها وهى الف من ثلث ماله ويصح النكاح من غير سعاية وترث منه وصداق
هذا التاويل قول فى الكتاب فان كانت قيمتها ومهر مثلها يخرج من الثلث ولو
اراد كليهما لقال يخرجان ثم اذا وجب السعاية عندهما ان ورثت ولا وصية
للوارث ضرورة الدور كما فى المسئلة الاولى ان كانت قيمتها لا يخرج من الثلث
ما لزمتها السعاية فى بعض قيمتها وصارت كالمكاتبة فلا يصح نكاحها لمولاها
ولكن لا دخل لها فى النكاح الفاسد يلزم مهر المثل فيرفع لها مهر مثلها اولا

ثم يرفع الثلث مما بقى بطريق الوصية ويقسم فيما بقى من قيمتها وهذا قول ابى حنيفة
وقالا النكاح جائز على كل حال لان المسعى حر عندهما فلها الميراث وعليها السعاية
فى جميع قيمتها لانها وارثة ولا وصية للوارث ثم يحاسب بالقيمة التى عليها من
مهرها وميراثها فان تقاصتا الورثة وان كان زادها شيئا على مهر مثلها
بطلت الزيادة اذ هى وصية ولا وصية للوارث من المبسوطين وقولا صالح
اى فسد النكاح وهو النفى **وَوَصِيَّةُ الْمَرِيضِ بِأَنْ يَشْتَرِيَ بِكُلِّ مَالِهِ عَبْدًا فَيُعْتِقَهُ وَدَهَارِدَ**
كَذَا بِأَلْفٍ وَعَلَى الثُّلُثِ ثَمَنًا وَنَقَدَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ ثَمَنًا اوصى بان يشترى بالف درهم وثلث ماله لا يبلغ الالف بعتق عبد
ويعتق ولو اوصى بان يشترى بالف درهم وثلث ماله لا يبلغ الالف بعتق عبد
إِلَّا فَاتَ مَا عَيَّنَ وَيُحَجُّ بِعَبْدٍ قَنٍّ سَارَ بَعِيرًا بَرَّا وَإِنْ لِوَطَنٍ مرت المسئلة
فى المناسك **وَجَازَ لِلْمَرِيضِ نَصْبُ عَبْدِهِ وَصِيًّا وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ** اوصى العبد
نفسه والورثة صغار كلهم جازت الوصية عندهم وعند محمد لا يجوز بعتق به ان القاضى
يخرجه عن الوصاية ويقيم غيره مقامه لانه وقع باطلا حتى لو تصرف قبل ان يخرجه
القاضى نفذ تصرفه وانما وضع فى العبد عبد نفسه اذ فى عبد غيره لا يجوز على التفسير
الذى قلنا عندهم وان اجاز مولاه وانما وضع فى الصبيان اذ لو كان كلهم كبارا
او فيهم كبير فالوصية باطلة عندهم من الايصاء وقال فى فتاوى قاضيخان فى الكبار
هى باطلة وفى الصغار والكبار يخرجه القاضى عن الوصاية وانما وضع فى العبد اذ فى
المكاتبة اولى ومكاتب غيره يجوز عندهم من المبسوط **بَيْعُ الْوَصِيِّ وَشِرَاؤُهُ الشَّيْءَ**
يَجُوزُ مَا ظَهَرَ النَّفْعُ لِلْوَلَدِ وَضَعْفُ يَعْقُوبَ عَلَى الْقَوْلِ الْبَدِيءِ اشترى الوصى من
مال اليتيم لنفسه او باع شيئا من ماله للصغير جاز عندهما اذا كان لليتيم فيه منفعة
ظاهرة وتفسيره بان يبيع ما يساوى خمسة عشر بعشرة او يشترى ما يساوى عشرة
بخمسة عشر قال فى التتمة وبه نفتى وعند محمد لا يجوز وهو قول ابى يوسف اولا
ثم رجع الى قول ابى حنيفة وانما وضع فى النفع الظاهر على ما فسر اذ بدونه لا يجوز
بالاجماع وهذا فى بيع وصى الاب اما فى وصى القاضى فلا يجوز بيعه من نفسه ولا
كلها لانه وكيل وبيع الوكيل من نفسه بمثل الغبن او بغبن يسير لا يجوز بالاجماع

وثلثة ح

قوله وان ماصلح اى الايصاء النكاح بل الفسد ح

وكوع وتظم النفقة واما وضع في الوصي اذا وباع الاب مال الصغير من نفسه بمثل القيمة
او بغبن يسير لجوز الوصي شفقته من جامع المحبوبي واما وضع في بيع الوصي من نفسه
اذا بيعه من غير صنعة الصغير او عقار بمثل القيمة يجوز الورثة ان كانوا كلهم
بَيْعُ الوَصِيِّ العُرُوضَ وَالعَقَارَ صَحِيحٌ بُحْتَبَرٌ اعْتِبَارًا كبارا حضورا ولادين
وَإِبْطَالُ حِصَّةِ الكِبَارِ وَاسْتِثْنَاءُ الغَيْبَةِ بِالاِصْغَارِ ولاوصية فليس
وَجَوَازُهُ لِلْأَبِ مِنْ مَالِ العَقَارِ للوصي بيع شيء من التركة واذا كانوا غيبا فليبع العروض
دون العقار لانه مامون بالحفظ ويبع العروض من الحفظ دون العقار وان
كلهم فليبع العروض والعقار كالاب وان كانوا كبارا وصغارا فليبع العروض و
العقار عنده من حصة الصغار والكبار وقالا لايبع نصيب الصغار من العروض
والعقار دون نصيب الحضور الكبار وان كان الكبار غيبا فليبع عروضهم لاعقارهم
وَلِلْوَصِيِّ بَيْعُ كُلِّ التَّرِكَةِ لِلدَّيْنِ وَالوَصِيَّةِ المُشْتَرَكَةِ اذا كان على الميت دين او
وَقَدْرَ الدَّيْنِ وَالوَصِيَّةِ فَحَسْبُ وَاِبْطَالُ البَقِيَّةِ اوصى بوصية وهي دراهم او
دنانير ولا دراهم ولا دنانير في التركة والورثة كبار حضور فللوصي بيع كل التركة و
قالا ليس له ذلك الا في قدر الدين والوصية والمعنى بالوصية المشتركة الدراهم و
الدنانير وانما سماها مشتركة لان كل جزء من اجزاء التركة مشغول بذلك حتى لو هلك
شيء من التركة يجب تنفيذ الوصية من الباقي وان قل وللورثة ايضا حق في التركة
حتى لهم ان يستأثروا اعيان التركة لانفسهم وينفذوا الوصايا من اموالهم ثم
هذا الوجه كان ما ينفذ فيه الوصية مشتركة هذا اصل زائد اوصى لرجل
وَلَوْ وَصَّى قَالَ قَدْ جَعَلْتُ دَارِي وَصِيَّ مَا اتْرُكُ صَارَ فِيهِمَا فقبل ثم اشرف الوصي
على الموت فقال الرجل جعلتك وصي ما اترك صار وصيا في التركتين جميعا في ظاهر الرواية
وروي عنهما انه يصير وصيا في تركة الوصي لا في تركة الموصي وان صح وقال او
صيت اليك من امور ي واموري واموال الميت الاول يصير وصيا عندهم عنهما جميعا من
مبسوط خواهرزاده إِنْ وَلَدَتْ فَوَصِيٌّ بِهَا بَعْدَ النَّوْمِ فالثلث فهام منه يحتوي
وَالحَقُّ قَالَ فِيهِمَا عَلَى السَّوَاءِ لرجل له ستمائة درهم وجارية قيمتها ثلثمائة درهم فاوصى
لرجل بالجارية ومات ثم ولدت الجارية ولدا يساوي ثلثمائة ان ولدت بعد قبض

الموصى له اياها لاشكال ان الولد لام ولد على ملكه وان ولدت قبل التسليم الى الموصى له قال ابو حنيفة
الجارية بقيامها وتلد الولد للموصى له لان الوصية قد صحت بالام فلو جعل الولد شركا
معها لاستقص بعض الوصية في الام ونقص الاصل بالتبع خلاف من القبول وقالا
له ثلث كل واحد منهما لدخول الولد تحت الوصية تبعا وما اكثر من الثلث فيعطى له
ثلث كل واحد منهما وبيان القولين ان المال الف ومايتان وثلثة ابدعا فيعتبر الامة
من ذلك او لاعنده فتدفع الامة كلها البه بستمائة درهم فيكون ذلك من الولد وهي ثلث
الولد وعلى قولهما يكون الثلث شايعا في الولد والام نصفين مائتان في الام ومايتان
في الولد فيكون له ثلث كل واحد منهما والباقي للورثة من جامع الحسامي والبرهاني ولو
كانا يخرجان من الثلث فهما للموصى له من الهداية احتوى الشيء جمعه اوصى لاهل فلان
وَالأَهْلُ وَالِدَاهُ وَوَلَدُهُ وَزَوْجَتُهُ لَا كُلُّ مَنْ يَعُولُهُ تناول زوجته عنده و
عندهما كل من يعولهم وتضمهم نفقة للعرف اوصى لانسان بسهم من ماله قال ابو حنيفة
وَالسَّهْمُ أَدْنَى حَيٍّ أَهْلِ الإِرْثِ فَإِنْ يَزِدْ فَالسُّدُسُ وَفِي الثُّلُثِ في كتاب الوصايا
ينظر الى اخس سهام ورثة الموصي لا سدس ماله ايها كان اقل يعطى للموصى له ذلك فعلى
هذه الرواية جوزا ابو حنيفة النقصان عن السدس فلم يجوزا الزيادة عليه حيث اعطى
له اقلها وفي رواية الجامع الصغير قال ينظر الى اخس سهام ورثته والى سدس ماله ايهما كان
اكثر يعطى له ذلك وعلى هذه الرواية جوزا الزيادة على السدس ولم يجوزا النقصان وقالا
يعطى للموصى له اخس سهام الورثة على كل حال سواء كان مثل السدس او اقل او اكثر
الا ان يزيد فحينئذ يعطى له الثلث الا ان يجيز الورثة الزيادة على الثلث وصورة
المسئلة رجل مات وترك ابنا وامراة وقد اوصى لرجل بسهم فعند ابي حنيفة على رواية الوصايا
وفي قولهما يعطى له اخس سهام الورثة وهو ثمن المراة فيزاد اخس السهام على الفريضة
ومن ثمانية فيصير تسعة يعطى للموصى له سهم وللمراة الثمن سهم وللابن ما بقي وعلى
رواية الجامع الصغير يعطى له السدس من ماله لانه اكثر من اخس السهام فيجعل المال على
ستة لحاجتنا الى السدس فيعطى للموصى له سهم يبقى خمسة وللمراة من ذلك الخمس
فلا يستقيم فنضربنا اصل الفريضة وذلك ستة في مخرج الكسر وذلك ثمانية فيصير
ثمانية وارجعون للموصى له سهم مضروب في ثمانية ومن ثمانية وهو سدس ماله

بقي اربعون فثمنه خمسة للمراة والباقي خمسة وثلثون للابن وان مات وترك امراة واخا لاب وام اولاب فاخس سهام الورثة الربع فعلى رواية كتاب الوصايا يعطى له السدس لانه لا يجوز الزيادة على السدس على تلك الرواية ويجوز النقصان عنه واخس سهام الورثة اكثر من السدس فيعطى له السدس سهم من ستة اسهم وعلى قولهما يعطى له الربع لان الربع اخس سهام الورثة وانه اقل من الثلث وعلى رواية الجامع الصغير على قول ابي حنيفة يعطى له الربع لانه يعطيه الاكثر من السدس ومن اخس سهام الورثة على تلك الرواية والربع اكثر من السدس فيعطى له ذكر ولو اوصى بجزء او نصيب من ماله لا يعطى له شيء مقدر والخيار في التقدير الى الورثة يعطونه ما شاءوا بالاجماع من مبسوط خواهرزاده

وجاز ايصاء لاهل الذمة لبيعة بنى وللمرمة وصايا اهل الذمة على اربع مراتب منها ما هو قربة عندنا وعندهم كالصدقة والعتق وان يسرج في بيت المقدس وهي جائزة بالاجماع ومنها ما لا يكون قربة عندنا وعندهم كالوصية للمغنية والنائحة وذلك باطل بالاجماع لان الوصية بالاجماع معصية باطلة ومنها ما هو قربة عندنا دونهم كالحج وان يسرج في مساجد المسلمين وهو باطل بالاجماع لان وضعها بنى على معتقدهم وهي ليست بقربة في زعمهم ومنها ما هو قربة عندهم معصية عندنا كالوصية ببناء البيعة والكنيسة وان يسرج في البيع والكنايس والاصنام فوجائز عند ابي حنيفة باطل عندهما لانه اوصى بمعصية حقيقة غير انه جوز بناء على زعمهم وهذا كله فيما اذا اوصى مطلقا فان اوصى لقوم باعيانهم وسماهم جازت الوصية بالاتفاق لانه تمليك طاعة كانت او معصية لكن في المرض من الثلث وفي الصحة من جميع المال من جامع المحبوني

كتاب الفرائض

الفرائض جمع فريضة فعيلة بمعنى مفعولة والفرض التقدير وقيل للاضحية الواردة فرائض لانها مقدرة لاضحايا بها ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض وللعالم بها فارض من المرض بنو الاعيان

ويحجب الجد جميع الاخوة وقاسد الجد عظم الخطوة ومع الاخوة يحجب بنت الاخ وابن الاخت وقد رووا ذلك في ابن البنت والاخوات لاب وام وبنو العلات ومع الاخوة والاخوات لاب لا يرثون مع الجد اب الاب

في

في قول ابي حنيفة وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال في الفوائض السراجي وبه ياخذ وقالا يرثون مع الجد وهو قول الشافعي ومالك وهو مذهب زيد بن ثابت وانما وضع في الجد اذ في الاب يحجب كلهم عندهم وانما وضع في بني الاعيان وبني العلات لان بني الاخياف وهم بنو الام لا يرثون مع الاب والجد اب الاب بالاتفاق والحجب المنع ومنه الحجاب من المغرب

المسئلة الثانية الجد الفاسد وهو من يتصل بالميت بام كابي الام يحجب بنات الاخوة واولاد الاخوات وعندهما هم مقدمون على الجد الفاسد والمسئلة الى قال في المبسوط عيسى بن ابان عن محمد عن ابي حنيفة ان الجد اب الام مقدم على اولاد البنات وظاهر الروايات ذكروا ان اولاد البنات يقدمون على الجد اب الاب وهو قول صاحبيه وهذا رواية عن ابي يوسف عنه قال في التتمة قال شيخ الاسلام رواية محمد عن ابي حنيفة هي الرواية المشهورة عنه وبعض المشايخ قالوا رواية ابي يوسف عنه ظاهر مذهبه وكان ابو عبد الله الفرائضي يقول ما روى محمد عنه قوله اولا وما روى ابو يوسف عنه قوله آخرا وهذا ابو افق في مبسوط شمس الائمة قوله وقد رووا ذلك اي رووا عن ابي حنيفة حجب الجد الفاسد في ابن البنت كما في اولاد الاخوات وبنات الاخوة والخطوة اسم من احظيت فلانا على فلان اي فضلت من الديوان ذكره في التاج الخطوة بالضم والكسر هي وفي زلت له تزديك هجران باشد

كتاب الكراهية

كرهه الشيء كراهة وكراهية فهو مكروه اذا لم ترده ولم ترضه والكره بالضم الكراهة وبالفتح الاكراه من المغرب قال في الهداية تكلموا في معنى المكروه والمروي عن محمد نصا ان كل مكروه حرام غير انه لما لم يجد فيه نصا قاطعا يطلق عليه لفظ الحرام وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه الى الحرام اقرب قال في التجنيس هو المختار واما الشبهة فهو الى الحرام اقرب هكذا قال ابو يوسف لانه لو لم يجعل حنيفه بجعل كذلك احتياطا

تورث الديباج والحرير والافتراش جائز التقرير وافتراش والنوم عليه مباح للرجال وكر محمد وذكر الغدوري قول ابي يوسف مع قول محمد والفقيه ابو الليث مع ابي حنيفة قال شمس الائمة الا انه يكره التكثر بالحرير فان التكثر بالدثار وهو كل ثوب يتغطى به عليك لبس ذكر الامام الجرجاني رحمه الله ان اكثر

مشايخنا اخذوا بقول محمد لان عامة التجار وعلى هذا اكثر لبس الثياب الجميلة
اذا تكثر عندهم ايسرها واذا لم يتكبروا بان يكون مثلها كما كان قبلها فهو مباح من جامع
المحبوبي الدباج الثوب الذي سداه ولحمته ابريسم وعندهم اسم للمنقش والحرير
الابريسم المطبوغ وسمي الثوب المتخذ هذا حريرا وفي جامع التمرتاشي الحرير اصله كان
منصفا اي سداه ولحمته ابريسم او لحمته حرير من الغرب ليس الحرير الخالص في
لبس الحرير والديباج كذلك واطلقا واجاز ابو يوسف الحرب يكره عندهم وقالا
لا يكره وانما وضع في الحرب اذ وغير الحرب يكره عندهم والذي لحمته حرير لا يكره في الحرب
عندهم ويكره في غيره فان كانت لحمته غير حرير فهو مباح في جميع الاحوال لان الذي
يظهر على الثوب اللحمة والسدى يصير مستورا باللحمة وهذا التعليل عن الشيخ ابي
منصور الماتريدي رحمه الله وعلى هذا اكثر لبس العتابي لان السدى لا يستتر فيه
باللحمة من الايضاح وجامع المحبوبي لا يشرب بشيء بالذهب عندهم ويشرب
ولا يستدبر بالذهب ويجوز ان وصل انف مذهب بالفضة وقال
محمد لا باس بالذهب ايضا وذكر قول ابي يوسف مع كل واحد منهما من الهداية و
كذا الوجدع اي قطع انف فاتخذ انفا من ذهب من جامع المحبوبي واذهبه اي
طلاه بالذهب واذهبه تذهب والمعنى الاخير اليق ههنا وتقديره وجوز الشد
بالذهب واستعمال الذهب في وصل انف مقطوع ويمكن تصحيحه على طريق المعنى الاول
وتقديره وجوز الشد بالذهب في وصل انف متخذ من الذهب والاول اوجه
ولا احتكار في الذي قد اشترى ثم اتى المصر به من القرى لا احتكار فيما
اشتراه من رساتيق هذا المصر ولاهل المصر حاجة اليه وقال محمد هو احتكار
ويكره لانه اضرار اما ما جلبه من ارضه وجسبه او جلبه من مصر الى مصر وفيه فضل
على مطعومة وجسبهم حاجة اهل المصر اليه فلا باس به اجماعا والافضل ان
اتى ببيعه توسعة للناس والاحتكار انتفاء عن حكرى ظلم وقيل جمع وفارسيته
لهعام نهادن اميد كرانى او عن ابي حنيفة رحمه الله ان سعر الطعام غلا بخارا
فوقفه فكان هو رحمه الله يدفع الدراهم الى امنائه ليبيعوا على الطرق خارج
المصر ويقولوا للآتي بالطعام بكم تريد بيع طعامك فيقولون بسعر الجوبق

فيقول اعطاؤه سعر الجوبق خمسون درهما كلو فوجنطة فخذ منا عشرة دراهم ويبع
طعامك في الجوبق باربعين درهما ففعلوا ذلك حتى وقع الخبر في المصراة الطعام الكثير قد
رخص وصار ثمن الوقر اربعين واجمع الطعام الكثير بحسن نيته ورخص وختم الباب برخص

باب الذي اختص به يعقوب وهو لطيف حسن مرغوب

لا يقطع الصلوة نخ بسم وكان في التلخيص قال يقطع اذا نخ التراب عرضه
سجوص ان كان نفي لا بسم لا يفسد الصلوة بالاتفاق لانه تنفس ولا بد للحي منه وان كان
نخا بسم يفسد صلوته عند ما ثم ظن بعض مشايخنا ان النخ المسموع مالا حروف
معجمة نحو قوله اف تف وغير المسموع ما ليس له حروف واليه مال الامام الحلواني و
بعضهم لم يشترط ذلك واليه ذهب خواهر زاده فكانه مال الى قول الكرخي فيما اذا صحح الحروف
بلسانه ولم يسمع نفسه فكان ابو يوسف يقول اولا لا يفسد صلوته الا اذا اراد به التنفيس
تنيف اي لغة العرب يعني يقول اوف اوتف على وجه الكراهية لئن او التبعيد
على وجه الاستخفاف كما يقوله ولا تقل اما في انه يفسد صلوته فاما اذا اراد تنفيسه فوضع
سجوص من التراب لا يقطع صلوته ثم رجع وقال لا يفسد صلوته وان اراد به لغة العرب
من المحيط ومبسوط خواهر زاده والتحفة لا يصح الشروع في الصلوة عند ملء
ولا شروع بسوى التكبير وذلك بالتعريف والتنكير يجزئ التكبير الا باربعة
الفاظ الله اكبر الله الاكبر الله كبير الله الكبير وقال الشافعي لا يصح الا بالاولين وقال
مالك لا يجوز الا بالاول وقال ابو حنيفة ومحمد يصح بكل ذكر هو ثناء خالص لله تعالى
كالتهليل والتحميد والتسبيح وكل اسم موصوف كقولنا الرحمن اعظم الوجيه اجل
سواء يحسن التكبير اولا وهل يكره لمن يحسن التكبير قال الامام السرخسي الاصح انه
لا يكره لافتتاح الانبياء عليهم السلام بلا اله الا الله من جامع قاضي خان والمجتبى
ويشرع الامام لا حين يكبر قد قامت الصلوة بل حين يرفع اذا
كان الامام والقوم في المسجد يقومون في الصف اذا قال المؤذن حي على الفلاح
قام الامام والقوم في قولها وقال ابو يوسف لا يكبر حتى يفرغ من الاقامة من
المبسوط والخلاف في الافضلية فان الطريقين عند الفريقين جائز ثم ظاهر
ما ذكر في المبسوط يوجب ان يكبر عندهما بعد الفراغ من قد قامت الصلوة

مولاه وصاي الباب لطيف
اي دقيق مرغوب اي مرغوب فيه مقدم
انفع المسموع الموجبا ومرفوعا اف قطع الصلوة
عندهما وهو الاحسن ومجرور كذا آه واما على النكرة
والاضافة ثم رجع وصوت وحروف كلها من جنس كلام
الناس وكان ابو يوسف يقول اولا اذا اراد انه تنفيس
كذلك ثم رجع وقال لا يقطع الا ان يضع
والا فلا ثم رجع وقال لا يقطع كلا حال

لكن فسره في النوادر فقال يكبر قبيل قوله قد قامت الصلوة قال الحلواني هو الصحيح
من المحيط وفي قوله لا حين بلغ اشار اليه عن ابي يوسف انه يستحب ان يزيد
ويستحب قوله اذ كبرا وصحت وهي الاولى اذكر بعد الافتتاح وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي و
نسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين
وفي رواية عنه يقول وانا اول المسلمين ثم قال في رواية عنه يقول قبل الثنا، وفي رواية
عنه بعد الثنا، هو الصحيح من مذهبه ولكن قوله اذكر يلتفت الى الاول وفي ظاهر
رواية اصحابنا لا يقول ذلك بعد الافتتاح وهل يقول قبله عند المتقدمين لا وعند المتا
خرين يقول على وجه احضار النية وتفريغ القلب والعامة تفتي اليوم كذلك وهو اختيار
الفقيه ابو الليث لكن يقول وانا من المسلمين عليه فتوى الحلواني من المحيط
والفتاوى الظهيرية والتحفة وقال لا بأس بالهرة واجمعوا على ثبوت الطهر سوى
الهرة هكذا في رواية ابي حفص الصغير وقال في الصلوة احب الي ان يتوضا بغير
ولم يذكر الكراهة وعن ابي يوسف انه لا يكره وفي ظاهر الرواية اجماع عنهما انها ان اكلت
الفارة من انا على فورها يتنجس الماء بلا خلاف ثم قال الطحاوي علة كراهة سور
الهرة من انا على فورها يتنجس الماء بلا خلاف ثم قال الطحاوي علة كراهة سور
الهرة لحمه وعلى هذا هو الى التحريم اقرب وقال الكرخي في عدم تحاميها بالكلية وعلى هذا هو
كراهة تنزيه وهو الاصح واقرب الى موافقة الاثر من المبسوط فعلى هذا لو علم انها
لم يكن تاركا لكل بالكلية لا يكره التوضي بسورها وهذا يتبين جهل العوام في ترك السنور
يدخل في اطعامهم فيلحسهم ثم لا يغسلون ذلك الموضع وذلك مكروه ولا يصل قبل
الغسل وكذا يضعون القدر بين يديه فيأكل بعضها ويدع البعض ثم يأكله
الجاهل ويلطخ من الكدام الخبز وهو مكروه من جامع قاضي خان والمحيط وقال
في التحفة انما يكره التوضي بسورها المكروه عند وجود الماء المطلق اما عند عدمه
فلا يكره وفي لعاب البغل والحمار منع الصلوة حالة الاستعمال عن ابي يوسف
ان لعاب البغل والحمار نجس نجاسة خفيفة وعندهما هو مشكوك لا ينجس الثوب
الطاهر بالشك وان مخش ويجزئ الوضوء منه في الطهورية لان الماء يوقع لعابها يصير
سورها وذلك غير طهور من العون والتتمة ولو رأى بلة على ذكر محتلم
لم يلتزم غسلا وقالا يلتزم

وشربت و

وذا اشتبه وذا على مذيا او
احتلام ولم يتذكر فلا غسل عليه
عندهما وعند ابي يوسف لان الذكر في
الفطنة لا يوجب الغسل كالنوم
في الثوب فلم يجعل انه كاه
مذيا او قد ورد الثواب
والاحتياط طريق العباد
واجب

قوله بلة تعني
اصابة في الجنس
لا النوع فوق
الفقه منه

استيقظ فوجد على فراشه او مخذه بللا هذا على وجهين تذكر الاحتلام او لم يتذكر فان
تذكر فعلى اربعة اوجه تيقن انه مني او تيقن انه مذي او شك انه مني او مذي فلا غسل
الغسل وليس في هذا ايجاب الغسل بالمذي بل بالمني لان الاحتلام سبب خروج
المني فاظهراه خرج منيا ثم رقد بطول المدة وان تيقن انه ودي لا غسل عليه وان
لم يتذكر الاحتلام فعلى الاوجه الاربعة ايضا فان تيقن انه ودي او تيقن انه مذي
لا يجب الغسل وان تيقن انه مني يجب الغسل وان شك انه مني او مذي قال ابو يوسف
لا يجب الغسل قياسا ويتيقن بالاحتلام وقالا يجب الغسل استحسانا والفرق
لابي يوسف بين ان يتذكر الاحتلام وبين ان لا يتذكر ان ايجاب الغسل متردد للتردد م
بين كونه منيا او مذيا فلا يجب الغسل بالشك بخلاف ان يتذكر الاحتلام يترجح
كونه منيا لان الاحتلام سبب خروجه من مبسوط جواهر زاده والمحيط قلت
فعلى هذا المسلم مع تذكر الاحتلام مجمع وهكذا ذكر في فتاوى قاضي خان وذكر
في الحصير والمختلف والعون وفتاوى العتابي والظهيرية لا يجب الغسل عند
ابي يوسف رواية ثم قوله محتلم اتفاقي على ما في الحصير وغيره فالحكم عند عدمه كذلك
وعلى ما ذكره في المحيط وغيره المراد منه البالغ كما في قوله لو شهد الصبي لابن محتلم
نظيره ما ذكر في تفسير الاعلام زاهد علاء رحمه الله روى عن وهب انه مكث يوسف
صلوات الله عليه في منزل الزليخا هو ثلث سنين ثم احتلم اي بلغ مبلغ الرجال
فقد قال الف صلوة ما احتلم نبي قط فعلى المحتلم يجب الغسل عندهم وان تذكر الاحتلام
ولم ير بللا فلا غسل عندهم والمني ماء دافق خاثر ابيض يتكسر هذه الذكر والمذي
ماء رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله والودي الغليظ من
البول يتعقب البول ولا يجب المرء في جنابته امناق بعد ما كون منتشرا
اذا فارق المني مكانه فخرج عن شهوة يجب الغسل بلا خلاف سواء كان بمس
او نظر او فكر ومتى فارق مكانه وخرج لا عن شهوة فلا غسل عندهم خلافا
للشافعي ومتى فارق عن شهوة وخرج لا عن شهوة لا يجب الغسل عند ابي يوسف
خلافا لهما فالشرط عندهما الخروج وعنده الانفصال وثمرة الخلاف تظهر في اربع مسائل
في الاستمناء باليد والجماع فيما دون الفرج والاحتلام اذا اخذ بأحد ليله

تذكر الاحتلام اولم يتذكر قلت
ويحتمل ان يكون عن ابي يوسف
ح